



الجزء الثالث

الطبعة الأولى

١٣٤٨ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر
أدارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى ذكر آداب المجاهد وكيفية نيته وهديه

قد تقدم رحمنا الله وإياك آداب العالم وهديه وما احتوت عليه نيته فالمجاهد وغيره تبع له فى ذلك كله الا شيئاً قليلا اختص به العالم وشيئاً قليلا اختص به المجاهد يقع ذكره ان شاء الله تعالى . ولتعلم أن الجهاد ينقسم الى قسمين جهاد أصغر وجهاد أكبر فالجهاد الأكبر هو جهاد النفوس لقوله عليه الصلاة والسلام (هبطتم من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر) والكلام عليه يأتى ان شاء الله تعالى فى ذكر آداب الفقير المنقطع . والكلام هنا انما هو على الجهاد الأصغر وهو جهاد أهل الكفر والعناد وهو من أجل الطاعات وأعظمها . وقد تقدم أن أفضل الأعمال طلب العلم لان به يعرف المجاهد فضيلة الجهاد وكيف يجاهد وبماذا يصح له الجهاد وبماذا يفسد وكذلك غيره من أمور الدين فكان أفضل الأعمال لما جاء فى تفضيله فى الحديث الصحيح والحديث ليس على عمومه لان ذلك راجع الى أحوال الناس فرب شخص ليس فيه أهلية لطلب العلم وهو قادر على الجهاد لما فيه من فضل القوة والشجاعة والاقدام فالجهاد فى حق هذا يتأكد أمره وآخر يكون فيه ذكاء وفهم وحفظ وتحصيل للمسائل وهو ضعيف فى نفسه ليس له قوة على الضرب والطعن فطلب العلم لمثل هذا يتعين وقد يتعين عليه الجهاد بحسب حال الوقت . وبالجملة فالجهاد فيه فضل كبير جاء به الكتاب العزيز والحديث الصحيح . لكن ينبغى للمجاهد أن لا يدخل فى الجهاد حتى يسأل أهل العلم عما يلزمه فى جهاده ان لم يعلمه . لقوله عليه

الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال العلماء المحققون فى معناه ماوجب عليك عمله وجب عليك العلم به انتهى فيعرف أولا الأحكام اللازمة له وحينئذ يدخل فيه فيبدأ بما ذكره علماؤنا رحمة الله عليهم من الأحكام اللازمة فمن ذلك أنهم قالوا شرط وجوب الجهاد سبعة وهى أن يكون مسلما عاقلا بالغا ذكراً حرا مستطيعا بصحة البدن والمال وفرائضه ستة النية وطاعة الامام وترك الغلول والوفاء بالأمان والثبات عند الزحف وأن لا يفر واحد من اثنين

فصل فى الغنيمة

والغنيمة يستحقها من اتصف بعشرة شروط السبعة المتقدم ذكرها وأن يكون خرج للجهاد لا للتجارة و لا للاجارة وأن تكون الغنيمة حصلت بالقتال أو ماأوجف عليه بالخيل والركاب

فصل فى حكم الاسارى

والامام مخير فى الاسارى بين خمسة أشياء القتل والاسترقاق والمن والفداء والجزية

فصل فى الأوصاف الموجبة للجزية

الجزية واجبة بعشرة أوصاف الكفر والاقامة عليه بدار الاسلام وأن يكون عاقلا بالغا ذكراً حرا غير معتق لمسلم قادرا على أدائها ولا يكون قرشيا ولا مرتدا

فصل فى حكم المرتدين

دار المرتدين تفارق دار الحرب من أربعة أوجه أحدها أنهم لايهادنون على الاقامة ببلدهم الثانى أنهم لايصالحون على مال يقرون به على ردتهم الثالث لاتسترق رجالهم ولا تسبى نساؤهم الرابع لايملك الغانمون أموالهم وهى أيضا تفارق دار الاسلام من أربعة أوجه أحدها أنه يجوز قتالهم مقبلين ومدبرين

كالمشركين الثانى اباحة دمائهم أسرى وممتنعين الثالث أن أموالهم تصير فيئاً للمسلمين الرابع بطلان مناكحتهم

فصل فى قتال الفئة الباغية

وهى التى تفارق الامام و رأى الجماعة وتنفرد بمذهب مبتدع وتنعزل بدار و يفارق قتالهم قتال المشركين من ثلاثة عشر وجها . أحدها أنهم يقاتلون بنية ردعهم ولا يتعمد به قتلهم . الثانى يقاتلون مقبلين و يكف عنهم مدبرين . الثالث لا يجهز على جريحهم . الرابع لاتقتل أسراهم . الخامس لاتسبى نساؤهم . السادس لاتسبى ذراريهم . السابع لاتغنم أموالهم . الثامن لايهادنون على الاقامة ببلدهم . التاسع لايصالحون على مال يقرون به على بدعتهم . العاشر لايستعان على قتالهم بمشرك الحادى عشر لاينصب عليهم الرعادات . الثانى عشر لاتحرق عليهم بيوتهم . الثالث عشر لاتقطع أشجارهم

فصل فى حكم المحاربين

قتال المحاربين كقتال الفئة الباغية فى عامة أحوالهم الا فى خمسة أشياء يخالفونهم فيها . أحدها أنهم يقاتلون مقبلين ومدبرين . الثانى يجوز أن يتعمد فى الحرب قتلهم . الثالث أنه يجوز حبس أسراهم لاستبراء حالهم . الرابع أنهم ضامنون لما استهلكوه من دم أومال فى الحرب وغيره ولا يجوز ذلك فى الفئة الباغية بعد انجلاء الحرب . الخامس أن ماأخذوه من خراج وصدقات فهو كالمأخوذ غصبا فعلى من أخذه من يده غرمه . فاذا تحصل عنده معرفة ماذكر فليكن عالما بأحكام صلاة الخوف فى الحالتين من قتال وغيره وكيفية مايلزمه من ذلك كله وكذلك يتعين عليه معرفة أحكام التيمم وفى أى وقت يلزمه وفى أى وقت يحرم عليه ومسائله . وقدتقدم بيان هذا عند ذكر غسل المرأة فى بيتها وكذلك

ينبغى له أن يعرف أحكام صلاة المسافر و فى أى وقت يقصر و فى أى وقت يتم
وذلك كله موجود فى كتب الفقهاء متيسر على ألسنتهم لمن جاء اليهم مستفتيا لأن
الصلاة هى عماد الدين و بها قوامه فاذا كان المجاهد يخل بها أو بركن من أركانها
كان تركه للجهاد أولى به بل أوجب عليه اذا لم يتعين. فاذا تعين والحالة هذه
كان عاصيا وان كان مجاهدا . وهذه مسئلة قد عمت بها البلوى لأنا نرى ونباشر
من يخرج الى الجهاد وغالب أحوالهم عدم الفقه وعدم المعرفة بكل ماذكر أو
با كثره وقل من تجده منهم يجتمع بأحد من أهل العلم و يسأل عما يلزمه من
الاحكام فيما ذكر سيما صلاة الخوف التى مابقيت تعرف عندهم فى الغالب و لا
تذ ر الا فى كتب الفقهاء كأنها حكاية تحكى سيما صلاة المسايفة فانها كادت
لاتعرف أيضا لعدم فاعلها وقلة السؤال عنها فيخرج المجاهد وهو عند نفسه أنه
فى طاعة وهو يقع فى مخالفات جملة لعدم التلبس بمعرفة ماذكر وقد يكون سببا
الى وقوع الرعب فى قلبه من العدو وانهزامه عند رؤيته فان العدو انما يستعدله
باقامة هذا الدين . قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ياأيها الذين آمنوا ان تنصروا
الله ينصركم و يثبت أقدامكم﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم نصر العبد لربه هو
اتباع أمره واجتناب نهيه فاذا فعل ذلك كان سببا لنصرة الله تعالى له وأمنه
مما يخاف سيما والمجاهد انما يجاهد لأجل الدين والصلاة هى عماده وبها قوامه
وقد ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاءه كتاب من بعض جيوشه
بالشام وهم يخبرونه فيه بأنهم قد افتتحوا البلدة التى نزلوا بها وكان الحرب
بينهم و بين أهلها من أول النهار الى الزوال فبكى حتى بلت دموعه لحيته فقيل
له أتبكى والنصر لنا فقال والله ماالكفر يقف أمام الاسلام من غدوة
الى الزوال الا من أمر أحدثتموه أنتم أو أنا . فانظر الى ماقرره عمر رضى
الله عنه مانظر فى النصر وعدمه الا بصلاح الحال وفساده فيما بين العبد

وربه فأين هذا الحال الذى ذكر من حال أكثر الناس اليوم فى كونهم يخرجون الصلاة عن وقتها ويقضونها بعد ذلك ولا قائل به من المسلمين أعنى جواز اخراجها عن وقتها عمدا من غير عذر شرعى والعذر الشرعى انما هو زوال العقل أو استتاره . ألا ترى أن المسايف تجب الصلاة عليه وهو يضارب ويجوز له أن يتكلم ان اضطر الى ذلك وهو يصلى ويجوز له أن يصلى لأى جهة كانت ويكبر ويقرأ وكذلك الغريق تجب الصلاة عليه فى حال غرقه والمصلوب الى غير ذلك فكل هؤلاء صلاتهم انما هى بالايماء واللسان واغتفر فى حقهم ومن شابههم ترك فرائض الصلاة جملة فى حال صلاتهم اذ ذاك خيفة على الوقت أن يخرج فلو ترك أحدهم مالزمه من الاتيان بالصلاة فى الوقت على الصفة المذكورة كان عاصيا وان قضاها بعد خروج وقتها لأن علماءنا رحمة الله عليهم قد اختلفوا فيمن أخرج الصلاة عن وقتها متعمدا هل عليه قضاء أم لا فالمشهور أن القضاء واجب عليه وأنه آثم فيما فعله من التأخير وذهب بعضهم الى أنه لاقضاء عليه بناء منهم على أنه مرتد وحكمه معروف . وما ذكر فى حق المجاهد من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها هو موجود بعينه فى كثير من الحجاج كما هو مشاهد من أحوالهم وأنهم يحصلون الزاد والراحلة وما يحتاجون اليه من ضروراتهم بخلاف مايحتاجون اليه من أمور دينهم فقل من يسأل عن مسائل التيمم وقصر الصلاة واتمامها وأحكام الحج ومناسكه وان وجد ذلك من بعضهم فالغالب منهم أنهم يعتنون فى المناسك بأدعية معلومة على قانون معروف فيعولون عليها ويتركون ذكر الأحكام فى الغالب . وقد كره مالك رحمه الله تعيين الدعاء لبعض الأركان وقال هذه بدعة انما يذكر الله ويدعو بما يمر بباله أو كما قال . ثم نرجع الى ماكنا بسبيله من أمر الجهاد فمن أهم مايقدم فيه قبل الخروج اليه وعنده حسن النية واهتمامه بها والتعويل عليها . وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بيانها أتم بيان

حين جاءه الأعرابي فقال له يارسول الله ماالقتال فى سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا و يقاتل حمية فرفع اليه رأسه قال ومارفع اليه رأسه الا أنه كان قائما فقال (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) فقد اتضح وبان ماينوى المجاهد حين خروجه وتلبسه بالقتال. وأما مايقع له بعد تصحيح نيته فغير مانواه لاعبرة به ولا يؤاخذ به لأن الأعرابي قال فان أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فأجابه عليه الصلاة والسلام بما تقدم ذكره فدل على أنه اذا نوى أن يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا لايضره مااعتراه بعد ذلك من قتاله غضبا أو حمية أو ماأشبههما لأن هذا كله من وساوس الشيطان ونزغاته وهو اجس النفوس التى لاتملك والله عز وجل قد رفع ذلك عنا و من علينا بترك المحاسبة عليه ببركة هذا النبي الكريم على ربه عز وجل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وذلك أنه لما نزل قوله تعالى ﴿وان تبدوا مافى أنفسكم أوتخفوه يحاسبكم به الله﴾ الآية ضج الصحابة رضى الله عنهم وأتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله كلفنا الصلاة والصوم والزكاة والحج فقبلناه وأما مايقع فى نفوسنا فلا نقدر عليه أو كما قالوا فعلمهم عليه الصلاة والسلام الأدب مع الربوبية فقال أتقولون مثل ماقالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا وأطعنا فقالوا سمعنا وأطعنا فأنزل الله تعالى ﴿لايكلف الله نفسا الا وسعها﴾ الى آخر السورة فرفع الله تعالى الاصر عنهم وعدم المؤاخذة بالوساوس والهواجس. ولأجل هذا المعنى الذى نحن بسبيله) قال عليه الصلاة والسلام لما أن جاءه أصحابه يشكون له مما وقع لهم من هذا المعنى فقالوا انانجد فى أنفسنا مايتعاظم أحدنا أن يتكلم به فقال صلى الله عليه وسلم أوجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان الحمد لله الذى رد كيده لهذا) فقوله عليه الصلاة والسلام ذلك صريح الايمان يعنى فى دفعه وتعاظم الأمر عندهم لافى نفس وقوعه وقوله عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي

رد كيده لهذا وذلك أن ابليس اللعين لم يقنع منهم فى الجاهلية حتى جعلهم ينشرون خشبا وينحتون حجارة ويجعلونها صورا يسجدون لها ويعبدونها من دون الله عز وجل وهم قد صنعوها بأيديهم فلما أن جاء الاسلام وظهر أمره وانتشر أيس ابليس اللعين أن يردهم الى ما كانوا عليه فلم تبق له حيلة الا الوسواس والهواجس المشوشة على قلوب المؤمنين فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذى رد كيده لهذا . فحمد صلى الله عليه وسلم ربه على كون اللعين عجزت قدرته عن جميع الحيل اذ أن مابقى له من الحيل الا الوسواس والهواجس. وذلك غير مؤاخذ به من وقع له ولو وقف المكلف مع مايقع له من الهواجس قل أن يتأتى له أداء عبادة بسبب تسليطه . فالحاصل أنه يقاتل أولا بنية أن تكون كلمة الله هى العليا كما تقدم وأن يحتسب نفسه وماله لله عز وجل لقوله تعالى ﴿ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة﴾ الى آخر الآية وقوله تعالى ﴿ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص﴾ وقد نقل الشيخ الامام أبو محمد عبد الحميد الصدفى المشهور بابن أبى الدنيا قال روى الترمذى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا والتعبية هى تسوية الصفوف وتقدمة العمل الصالح بين يدى القتال من الامام والناس من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ليرجى به الظفر والنصر قال الله تعالى ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾ ثم الادارة على العدو والخديعة له من أسباب الظفر . أخرج مسلم بن الحجاج فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد غزوا ورى عنه بغيره . ومن الخدع فى الحرب ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الأحزاب . روى أن رجلا من المسلمين كان لايكتم الحديث وكان مع المشركين عام الأحزاب وكان يأتى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يوما للنبي صلى الله عليه وسلم ان بنى قريظة قدمالوا عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلنا أمرناهم بذلك فأتى الرجل أبا سفيان فقال هل علمت محمدا يقول ماليس هو قال لا قال فانه يقول فى بنى قريظة لعلنا أمرناهم بذلك قال سننظر فأرسل الى بنى قريظة قال نحب أن تعطونا رهائن وافق ذلك أن كان ليلة السبت للقدر المقدور فقالوا نحن فى السبت فان انقضى فعلنا فقال أبو سفيان نحن فى مكر بنى قريظة فألقى الله تعالى فى قلوبهم الرعب وأرسل عليهم ريحا وجنودا لم يروها ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال . وكانت هذه من الخدع التى خدعهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنه عن ابن أبى أوفى قال سمعته يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الأحزاب اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم فهذا الدعاء ينبغى أن يدعى به عند ملاقاة العدو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنه عن المهلب بن أبى صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ان يأتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون) ومنه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه أبيض . ومنه عن أبى الدرداء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (ابغونى فى ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم) ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ابغونى فى ضعفائكم أى اطلبونى أى انه يكون معهم . ويؤيد ذلك ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى (أنا مع المنكسرة قلوبهم من أجلى) فاذا كان الله معهم فهم منصورون ويريد بالضعفاء والله أعلم الذين لم يكن لهم ظهور فى الدنيا ولاهم طالبون لها وهم زاهدون فى دنياهم راغبون فى آخرتهم طائعون لله تعالى ناصرون لدينه فهم منصورون . قال الله تعالى ﴿ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ وقال ﴿والله مع الصابرين﴾ أى بالنصر والمعونة أى

مع الصابرين عن المشتهيات من المحرمات والصابرين على الطاعات وجهاد الكفار فالله ناصرهم ومعينهم . روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لخالد بن الوليد حين بعثه لقتال أهل الردة احرص على الموت توهب لك الحياة . و وجه أبو مسلم قوما الى الغزو فقال ألزموا قلوبكم الصبر فانه سيف الظفر واذكروا كثرة الضغائن فانها تحض على الاقدام والزموا الطاعة فانها حصن المحارب . ومن الحكمة قوة النفس فى الحرب علامة الظفر . ومنها تقحم الحرب ينجح القلب . ومنها الهزيمة تحل العزيمة . ومنها الحيل أبلغ من العمل ومنها الرأى السديد أجدى من الأيد الشديد . ومنها شدة الصبر فاتحة النصر و ينبغى المشورة فى القتال و فى كل أمر يعرض . و فى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال (مارأيت أحدا أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) الا أنه ينبغى مشورة من له عقل ودين وتجارب . من كلام الحكمة توق مشورة الجاهل . ومنها لاتشاور من تميل به رغبته أو رهبته . أخرج مسلم ابن الحجاج فى صحيحه بالاسناد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله) ومنه عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (لن يبرح هذا الدين قائما تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة) ومنه عن سعد ابن أبى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) قال البخارى رضى الله عنه و رحمه هذه الطائفة هم أهل العلم وقال القاضى عياض هم أهل السنة والجماعة انتهى كلامه بلفظه . ثم نرجع الى ذكر بعض فضيلة الجهاد . فمن ذلك ماتقدم من قوله تعالى ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون و يقتلون وعدا عليه حقا فى التوراة والانجيل والقرآن ومن أوفى بعهده

من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم ﴾ قال الشيخ أبو محمد عبد الحميد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال جعل الله تعالى للمجاهدين فى سبيله الصفقتين جميعا . بيانه قول الحسن رضى الله عنه أنفسا هو خلقها وأموالا هو رزقها ومع ذلك أقول أيضا هو خالق فعل المجاهد فى قدرته وعزمه على الجهاد فى سبيله ورغبته فكل ذلك فضله ونعمته ومنته قل كل من عند الله تبارك وتعالى يسدى على أيدينا الخير ويمنح عن أياديه الجزاء وروى فى معنى الآية أن الانصار رضى الله عنهم حين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن رواحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ماشئت قال أشترط لربى أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأشترط لنفسى أن تمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم قالوا فاذا فعلنا ذلك فمالنا قال لكم الجنة قالوا ربح البيع قالوا لا نقيل ولا نستقيل . ومر برسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابى وهو يقرأ أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الآية فقال الاعرابى كلام من قال كلام الله تعالى قال بيع والله صريح لانقيله ولا نستقيله فخرج الى الغزو فاستشهد رحمه الله تعالى . فقوله تعالى وعدا عليه حقا قال هذا وعد مؤكد أخبر الله تعالى أن هذا الوعد الذى وعده للمجاهدين فى سبيله وعد ثابت وقد أثبته فى التوراة والانجيل كما أثبته فى القرآن . وعن الجوهرى رحمه الله تعالى ناهيك من صفقة البائع فيها رب العالمين والثمن جنة المأوى والواسطة محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم وفى ذلك قيل

أكرم بها صفقة فالرب عاقدها على لسان رسول الله من مضر
أثمانها جنة ناهيك من نزل دار بها نعم تخفى عن البشر
أنواع مطعمها من كل شهوتنا شرابها عسل صاف من الكدر
من كل مالذة طابت مواردها وحورها درر تزهو على القمر

أنى لها ثمن دنيا بها محن لم يصف مشربها يوما لمعتبر

ثم قال ومن أوفى بعهده من الله لأن اخلاف الوعد انما يطرأ على البشر لأحد أمور أومجموعها وذلك لبخل أوشح خوف الفقر أومحبة الازدياد من الشهوات أولعجز أولنسيان وذهول أوغير ذلك من الآفات وكل ذلك محال على خالق الأرض والسموات. فهذه الآية اذا فهمت معانيها وحضرت بخلو القلب وشروط الاستماع لتاليها لاتطلب فى الترغيب فى الجهاد زيادة عليها ولا انضمام شيء من المؤكدات اليها وذكر بسنده الى مالك بن أنس فى موطئه عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال. (مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم الذى لايفتر عن صلاة ولاصيام حتى يرجع) وقال الله تعالى ﴿ ولئن قتلتم فى سبيل الله أومتم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ﴾ فهذا وعد من الله سبحانه مؤكد بالقسم اذ أن القتل فى سبيله أوالموت مقترن بهما المغفرة والرحمة وخبره تعالى ووعده حق وتأكيده بالقسم للترغيب فى الجهاد وتحقيق لفضله فى قلوب العباد. أخرج مسلم فى صحيحه باسناده عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تضمن الله لمن خرج فى سبيله لايخرجه الاجهادا فى سبيلى وايمانا بى وتصديقا برسولى فهو على ضامن أن أدخله الجنة ان مات أوأرجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة والذى نفس محمد بيده مامن كلم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك والذى نفس محمد بيده لولا أن أشق على المسلمين ماقعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله أبداً ولكن لاأجد سعة فأحملهم ولايجدون سعة فيشق عليهم أن يتخلفوا عنى والذى نفس محمد بيده لوددت أنى أغزو فى سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل) قوله صلى الله عليه وسلم لايخرجه الاجهادا فى

سبيلي وايمانا بي وتصديقا برسولي في هذا حض على النية وتخليصها من الشوائب الدنيوية والمأمور به من النية أن تكون كلمة الله هي العليا وهي الشهادتان وعلو المستمسك بهما من أهل الايمان لأن الكفر اذا علا بالضرورة تكون الشهادتان وشريعة الاسلام السفلى فيقصد بالخروج من بيته هذا مخلصا ويبيع نفسه من الله تعالى بالجنة التي وعدها في القرآن أو مجموع الأمرين ابتغاء الجنة وعلو الكلمتين فاذا صح قصده نال من الله ما وعده. وقوله فهو على ضامن قيل معناه مضمون. وقوله أو أرجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة أو بمعنى الواو ورواه أبو داود من أجر وغنيمة. والكلم الجرح وباسناده الى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لايكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله الاجاء يوم القيامة وجرحه يثعب (١) دما اللون لون الدم والريح ريح المسك) في هذا تنبيه على النية. ومنه عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها) وفي حديث أبي أيوب خير مما طلعت عليه الشمس. الغدوة بفتح الغين السير الى الزوال مرة واحدة والروحة السير من الزوال الى الغروب مرة واحدة. فالمعنى أن ثواب هذه الغدوة والروحة الواحدة وفضلها ونعيمها على قلتها ويسارتها وخفتها خير من نعيم الدنيا كلها على كثرتها فان نعم الدنيا زائلة فانية ونعم الآخرة دائمة باقية أو المعنى أن الدنيا لو نالها ملك بأسرها وأنفقها لثواب الآخرة وأجرها لكان جزاء هذه الغدوة والروحة أكثر وفضلها أعظم وأكبر. ومن صحيح مسلم متصلا عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة فعجب لها أبو سعيد فقال أعدها على يارسول الله ففعل

(١) يثعب بفتح الياء والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة معناه يسيل

ثم قال وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال وما هى يارسول الله قال الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله) الدرجات المنازل فى الجنة بعضها فوق بعض على ماورد به القرآن والسنة قال تعالى ﴿لكن الذين اتقوا ربهم لهم غرف من فوقها غرف مبنية﴾ ومنه عن النعمان بن بشير قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل ما أبالى أن لاأعمل عملا بعد الاسلام الا أن أسقى الحاج وقال آخر ماأبالى أن لاأعمل عملا بعد الاسلام الا أن أعمر المسجد الحرام وقال آخر الجهاد فى سبيل الله تعالى أفضل مما قلتم فزجرهم عمر رضى الله عنه وقال لاترفعوا أصواتكم عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة دخلت لأستفتيه فيما اختلفتم فيه فأنزل الله عز وجل ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله﴾ الآية. وعن أبى سعيد الخدرى (أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال أى الناس أفضل فقال رجل يجاهد فى سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن فى شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره) ومنه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه فى سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغى القتل والموت مظانه أورجل فى غنيمة فى رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة يعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الافى خير) فظهر من هذا الحديث فضل الجهاد وشرفه والمواظبة عليه وأن الاكتساب منه خير كسب اذا خمس المغنم ولم يستأثر على الغازين بشىء الا ما الضرورة داعية اليه مثل الطعام والشراب وشبههما مما هو مقرر فى السنن المأثورة والكتاب العزيز. والهيعة

الصوت المفزع . والطيران هو اغاثه المستغيث بأنهى الممكن فى الفعل المسرع والشعف رؤس الجبال. وفيه حض على الانزواء عن الناس والاعتزال الى فى المخالطة من آفات القيل والقال وهذا الانزواء والاعتزال انما يحمد اذا لم يتوجه فرض الجهاد والقتال أو فرض من الفروض على حسب الاحوال. ومنه عن أبى بكر ابن عبد الله بن قيس عن أبيه قال سمعت أبى وهو بحضرة العدو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال ياأبا موسى أأنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم قال فرجع الى أصحابه فقال أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه وألقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل) قال القاضى عياض رحمه الله يعنى أن الجهاد وحضور المعارك سبب لدخولها ومقرب اليها و يظهر والله أعلم أن مكان المعركة وجلاد الكفار منه تنقل روح الشهيد حين الشهادة وتدخل الجنة كما جاء فى القرآن وصحيح الأخبار . ومن صحيح مسلم ابن الحجاج عن ثابت قال قال أنس عمى الذى سميت به لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا قال فشق عليه قال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبت عنه . ولئن أشهدنى الله مشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله ماأصنع قال فهاب أن يقول غيرها قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قال واستقبله سعد بن معاذ فقال له أنس ياأباعمرو أين قال واهاً لريح الجنة أجده دون أحد قال فقاتلهم حتى قتل قال فوجد فى جسده بضع وثمانون مابين ضربة وطعنة و رمية قال وقالت أخته عمتى الربيع بنت النضر فما عرفت أخى الا ببنانه ونزلت هذه الآية ﴿ رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا ﴾ قال فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفى أصحابه . قوله واهالريح الجنة كلمة تلهف وحنين وتشوق الى الجنة وتمن لاجرم لما صدق أعطى

سؤله و بلغ مما تمنى مأموله وأوجده الله ريح الجنة كما و رد فى الخبر الصحيح أنها توجد من مسيرة خمسمائة سنة وذلك تشريف من الله تعالى لأهل السعادة وتكرمة لمن كتبت له الشهادة. ومن مسند النسائى عن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بى وأسلم وجاهد فى سبيل الله يبيت فى ريض الجنة و يبيت فى وسط الجنة و يبيت فى أعلى غرف الجنة من فعل ذلك لم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث يموت) ومن مسند أبى داود عن أبى أمامة أن رجلا قال يارسول الله ائذن لى فى السياحة قال ان سياحة أمتى الجهاد فى سبيل الله . ومن الترمذى عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أنفق نفقة فى سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف) ومنه عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جهز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا فى أهله فقد غزا) ومنه عن يزيد بن أبى مريم قال لحقنى عباية بن رفاعة بن رافع وأنا ماش الى الجمعة فقال أبشر فان خطاك هذه فى سبيل الله سمعت أبا عبس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من اغبرت قدماه فى سبيل الله فهما حرام على النار) انتهى كلام الصدفى رحمه الله قال الترمذى فى جامعه أبو عبس هذا اسمه عبد الرحمن بن جبر و يزيد ابن أبى مريم هو رجل شامى روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد. ثم قال الصدفى رحمه الله ومنه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم)

فصل فى الرمى وفضيلته

أخرج الترمذى وأبو داود والنسائى عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول (ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاث نفر الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به ومنبله) وفى الترمذى (كل مايلهو به الرجل المسلم باطل الارميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله) ومن مسند الترمذى عن أبى نجيح الأسلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محرر) وروى البخارى عن سلمة بن الاكوع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ارموا بنى اسماعيل فان أباكم كان راميا وأنا مع بنى فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالكم لاترمون قالوا كيف نرمى وأنت معهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارموا وأنا معكم كلكم) ومن صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ستفتح عليكم أرضون و يكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه) ومنه عن عبد الرحمن بن شماسة أن نعيما اللخمى قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانه فقيل لابن شماسة وما ذاك قال انه قال (من علم الرمى ثم تركه فليس منا أو قد عصى) وقوله صلى الله عليه وسلم فليس منا أى ليس متبعا لنا ولامهتديا بهدينا تارك الرمى. وكتب عمر رضى الله عنه لأهل حمص علموا أولادكم السباحة والرماية والفروسية والاحتفاء بين الاغراض وقال احتفوا وتجردوا واخشوشنوا وتمعددوا(١) واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا وارموا الأغراض واياكم ولباس العجم البسوا الأزر

---

(١) قوله وتمعددوا قيل أنه من التشبه بعيش معد وكانوا أهل شظف وغلظ فى العيش يقول كونوا امثلهم ودعوا التنعم وزى العجم كما هو فى حديث (عليكم باللبسة المعدية) وقيل انه من قولهم للغلام اذا شب وغلظ قد تمعدد

والأردية وألقوا السراويلات واستقبلوا حر الشمس بوجوهكم فانها شامات العرب واطرحوا الخفاف والبسوا النعال

فصل فى الرباط وفضله وذكر الخيل وفضلها

أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد أنه قال (رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا ومافيها وموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا ومافيها والروحة يروحها العبد فى سبيل الله والغدوة خير من الدنيا ومافيها) وروى الترمذى عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل ميت يختم على عمله الا الذى يموت مرابطا فى سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر) أخرج مالك فى موطئه وغيره عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضة فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى به كان ذلك له حسنات فهى له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى رقابها ولاظهورها فهى لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الاسلام فهى على ذلك وزر) ومنه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيامة) ومنه عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤى يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال (انى عوتبت الليلة فى الخيل) وروى العتبى عن مالك أنه سأله بعض أهل ثغر الاسكندرية هل الرجوع لثغرهم والسكون فيه للحرس وسده أفضل

أم المقام بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى التحيات لطالب العلم أفضل فرجح لهم الرجوع الى الاسكندرية والكون فيها على ذلك . وروى عن ابن عمر أنه كان يقول الحرس أفضل من الغزو لان الحرس فيه حفظ دماء المسلمين والغزو فيه اراقة دماء المشركين لحفظ دماء المسلمين أولى. أخرج الترمذى فى صحيحه عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (عينان لاتمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس فى سبيل الله) ومن الترمذى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لقى الله بغير أثر من جهاد لقى الله وفيه ثلمة) ومنه عن أبى صالح مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول انى كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية نفوركم عنى ثم بدالى أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه مابداله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (رباط يوم فى سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل) قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح . ومنه عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ليس شىء أحب الى الله عز وجل من قطرتين وأثرين قطرة دموع من خشية الله تعالى وقطرة دم تهراق فى سبيل الله تعالى وأما الأثران فأثر فى سبيل الله تعالى وأثر فى فريضة من فرائض الله تعالى) قال ابن حبيب الرباط شعبة من شعب الجهاد . وقيل من رابط فواق ناقة حرمه الله على النار قال ابن حبيب فواق ناقة قدر ماتحلب وقال غيره قدر مابين الحلبتين . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال لحرس ليلة أحب الى من صيام ألف يوم أصومها وأقوم ليلها فى المسجد الحرام وعند قبر النبى صلى الله عليه وسلم وعن مالك بن أنس رحمه الله تعالى ينبغى لكل قوم أن يرابطوا فى ناحيتهم وأن يمسكوا سواحلهم الا أن يكون مكانا مخوفا يخاف فيه على العامة يريد فليذهب اليه . ومن الحرس

فى الثغور حفر الخنادق والاحتساب فى حفرها مستنين فى ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليـه وسلم وقطعه عليه الصلاة والسلام للحجر الذى أعيت الصحابة الحيلة فى كسره . أخرج النسائى عن البراء بن عازب قال لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرض لنا حجر لا يأخذه المعول فاشتكينا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وألقى ثوبه وأخذ المعول وقال (بسم الله ثم ضرب ضربة فكسرت ثلث الصخرة فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام والله انى لأبصر الى قصرها الأحمر الآن من مكانى هذا قال ثم ضرب أخرى وقال بسم الله فقطع ثلثا آخر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس والله انى لأبصر خضراء المدائن والى القصر الأبيض ثم ضرب الثالثة وقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن والله انى لأبصر باب صنعاء من مكانى الساعة)

فصل فى فضل الشهادة

أخرج مسلم فى صحيحه عن مسروق قال سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون﴾ قال أما انا قد سألنا عن ذلك فقال (أرواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح فى الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل) ومنه عن أنس ابن مالك رضى الله عنه قال (مامن أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع الى الدنيا وان له بها ما على الأرض من شئ غير الشهيد فانه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة) وفى رواية لما يرى من فضل الشهادة . ومنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يجتمع كافر وقاتله فى النار أبدا) ومن الموطأ عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه أنه قال الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر

فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا . ومن صحيح البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة هاجر فى سبيل الله أو جلس فى أرضه التى ولد فيها قالوا يارسول الله أفلا ننبئ الناس بذلك قال ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين فى سبيله بين كل درجتين كما بين السماء والأرض فاذا سألتم الله تعالى فاسألوه الفردوس فانه وسط الجنة وفوقه عرش الرحمن) ومن صحيح الترمذى عن المقدام بن معديكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (للشهيد عند الله ست خصال يغفر الله له فى أول قطرة تقطر من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع فى سبعين من أقاربه) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب . ومنه عن أبى هريرة قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عين من ماء عذب فأعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت عن الناس فأقمت فى هذا الشعب ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة (اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة) ومنه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد أحسن عبادة الله تعالى ونصح لمواليه) ومنه عن أبى ادريس الخولانى أنه سمع

فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الشهداء أربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك الذى يرفع الناس اليه أعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته قال فما أدرى أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبى صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن أتاه سهم غرب فقتله فهو فى الدرجة الثانية و رجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الثالثة و رجل مؤمن أسرف على نفسه لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الرابعة) وفضيلة الجهاد قد جاء فيها ماهو أكثر من هذا . ولكن ذلك متعذر على المرء وحده اذ لا بد فيه من جماعة وامام تنعقد كلمتهم عليه ولا يخالفونه . وقد ذكر العلماء رحمة الله عليهم ذلك وشرطوا له شروطا و بينوا حال الامام وحال الجماعة التى تكون معه وصفة هديهم وطريقتهم وآدابهم وما يتجنبون فيه من المفاسد وهذا النوع كثير قل أن يحصر أعنى ما أحدث فيه من المفاسد شرقا وغربا فمن أراد الجهاد فليتوقف حتى يسأل أهل العلم والنهى عما يجب عليه فيه وما يندب له وما يحرم عليه أو يكره وما يتجنب فيه من المفاسد فانها مختلفة بحسب اختلاف الاقاليم والأئمة والجماعة والعصر فلا يمكن الكلام على معنى من معانيها لكثرتها واختلاف الأحوال والازمان فبالسؤال يتبين له مايصلح به فان رأى أنه لابد من خلل يرتكبه بسبب جهاده فالترك له أولى اللهم الا أن يتعين الجهاد فلا سؤال اذ ذاك لأنه لا ينتظر فيه اذن الامام ولا حضور الجماعة ولا اذن الوالد ولا اذن الوالدة ولا اذن السيد اذ أن النفير واجب متعين على كل من كانت له قدرة بوجه ما ثم الأصل الذى يعول عليه فى جهاده و يعتقد النصر من جهته هو التعلق بجناب أولياء الله تعالى والرجوع اليهم والصدور عن رأيهم . ألا ترى الى ما حكى

عن عبد الملك بن مروان لما أن خرج لبعض غزواته قال انظروا الى محمد ابن الحنفية فذهبوا اليه ثم رجعوا فقالوا وجدناه فى المسجد يصلى فقال اذهبوا فقد نصرنا سبابته فى القبلة عندى خير من كذا وكذا ألف فارس فمضوا لما كانوا بسبيله فنصروا وغنموا . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ابغونى فى ضعفائكم) ومع ذلك فلا ينبغى أن يتمنى المرء لقاء العدو امتثالا للسنة لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) خرجه البخارى وغيره فشأن المكلف امتثال الأدب بترك الدعاوى وغيرها حتى اذا تعين عليه الأمر استعان بربه تعالى وامتثل أمره مبتغيا بذلك مرضاته وما وعد عليه من جزيل الثواب لفاعله . وهذا عام فى كل الأحوال دقيقها وجليلها فليكن المرء متيقظا لها فانه يحشر يوم القيامة على ما مات عليه والجهاد مظنة الموت غالبا . ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . قال علماؤنا رحمة الله عليهم معناه أن روح المؤمن تنقل من ذلك الموضع الى الجنة والتعلق بالله تعالى هو الأصل لهذا الأصل المتقدم ذكره وانما هى أسباب وبقى الأمر الى الله تعالى ماشاء فعل فهو عز وجل القادر على النصر بسبب وبغير سبب . ألا ترى الى قوله تعالى ﴿ ومارميت اذ رميت ولكن الله رمى ﴾ فنفى الرمى عن نبيه عليه الصلاة والسلام أولا بقوله ومارميت ثم أثبته له بقوله اذ رميت فانه عز وجل جمع لنبيه عليه الصلاة والسلام فى ذلك بين الحقيقة والشريعة . أما الشريعة فلكونه عليه الصلاة والسلام أخذ كفا من تراب بيده الكريمة ورمى به فى وجوههم وقال شاهت الوجوه . وأما الحقيقة فلوصول ذلك التراب لعين كل واحد من العدو حتى أنه لم يقدر أحد منهم أن يفتح عينه لملئها بالتراب وهذا شىء يعجز البشر عنه وكذلك كانت أفعاله عليه الصلاة والسلام لابد فيها من امتثال الحكمة ثم يظهر

الله سبحانه قدرته عيانا للخلق على يديه صلى الله عليه وسلم . ألا ترى الى ماجاء فى نبع الماء من بين أصابعه الكريمة فانه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ولم يمد يده دون ماء بل امتثل الحكمة بوضع يده الكريمة فى اناء فيه ماء ثم أمرهم أن يسقوا ويشربوا ويملؤا والماء يتفجر من بين أصابعه عليه الصلاة والسلام من غير نقص من ذلك الماء . ومن ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بجمع مابقى مع أصحابه من الأزواد حين فنيت فجمعت وبارك فيها فأكل الجميع منها حتى شبعوا ومن ذلك فعله عليه الصلاة والسلام فى قصة جابر بن عبد الله رضى الله عنه فى الداجن الذى ذبحه والعجين الذى خبزه وكونه عليه الصلاة والسلام بصق فيهما وبارك ثم أذن لعشرة فى الأكل ثم عشرة من بعدهم ممن كان يعمل فى الخندق حتى أكل الجميع وشبعوا وكانوا ألفا والبرمة تفور كما هى والعجين يخبز كما هو . ومن ذلك خروجه عليه الصلاة والسلام الى الجهاد فانه كان يعتد لذلك بجمع أصحابه وباتخاذ الخيل والسلاح ومايحتاجون اليه من آلات الجهاد والسفر ثم اذا رجع عليه الصلاة والسلام تخلى من ذلك ورد الأمر كله لمولاه عز وجل لا لغيره بقوله (آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) فانظر رحمنا الله وإياك الى قوله عليه الصلاة والسلام وهزم الأحزاب وحده فنفى عليه الصلاة والسلام ماتقدم ذكره وهذا هو معنى الحقيقة لأن الانسان وفعله خلق لربه عز وجل فهو سبحانه وتعالى الذى خلق ودبر وأعان وأجرى الامور على يد من شاء واختار من خلقه فكل منه وكل اليه راجع . ولو شاء الله عز وجل أن يبيد أهل الكفر من غير قتال لفعل وقد نطق به القرآن العزيز قال سبحانه وتعالى ﴿ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض﴾ فيثيب سبحانه وتعالى الصابرين ويجزل الثواب للشاكرين وقال تعالى ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم﴾ فعلى

المكلف الامتثال فى الحالين أعنى فى امتثال الحكمة والرجوع الى المولى سبحانه وتعالى والسكون اليه والنزول بساحة كرمه ﴿أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض﴾ الى غير ذلك مما جاء فى هذا المعنى وهو كثير فتجده عليه الصلاة والسلام فى كل ذلك يمتثل الحكمة أولا تأدبا مع الربوبية وتشريعا لأمته ثم يظهر الله تعالى على يديه قدرته الغامضة المخبأة التى ادخرها له عليه الصلاة والسلام . وما جرى له عليه الصلاة والسلام مما تقدم ذكره فهو جار لأمته ببركة اتباعه صلى الله عليه وسلم وكثيرا ماقد وقع مثل هذا كتكثير القليل وقلب الأعيان والمشى على الماء والطيران فى الهواء وما أشبه ذلك مما هو معروف مشهور يقطع العذر ويوجب القطع بوجوده . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم كل كرامة ظهرت لولى فهى معجزة لنبيه عليه الصلاة والسلام اذ أنه ماحصلت له تلك الكرامة الا ببركة اتباعه عليه الصلاة والسلام والحمد لله الذى بقيت هذه البركات فى هذه الأمة لاتنقطع وكيف لا والله تعالى يقول فى كتابه العزيز ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (لاتزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله) وهذا عام فيما نحن بسبيله وفى غيره

﴿فصل﴾ وينبغى للمجاهد أن لايقاتل بنية اراقة دماء الكفار ليس الا بل يجاهد فى سبيل الله لما تقدم ذكره من نية اعلاء كلمة التوحيد واظهارها واخماد كلمة الكفر وابطالها . وينبغى للمجاهدين اذا كانوا مع الامام أو فى سرية وأدربوا بلاد العدو أنهم اذا اصلوا الخمس يرفعون أصواتهم بالذكر ليرهبوا العدو بذلك وليقتدوا فيه بالسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين وفعل ذلك فى غير هذه الحالة على هذه الصفة بدعة . وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية والله الموفق والناصر والهادى لارب سواه ولا مرجو الا اياه

فصل فى آداب الفقير المنقطع التارك للأسباب وكيفية نيته وهديه

قد تقدم أن الجهاد ينقسم على قسمين جهاد أصغر وجهاد أكبر. وقد تقدم الكلام على الجهاد الأصغر وبق الكلام على الجهاد الأكبر وهو عام فى كل الناس الا أن الفقير أحوج الناس اليه اذ أنه خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على آخرته لشغله بربه واقباله على اصلاح نفسه وتنظيفها من الغير. فكل قلب فيه غير الله تعالى كان فى حيز المتروك المطروح وكل قلب لم يكن فيه غيره سبحانه وتعالى وقع له الفتح والتجلى والمخاطبة فى سره بما يليق بحاله. وهذا مقام لا يعرفه الا أهله المختصون به. واذا كان ذلك كذلك فيحتاج المريد الى مجاهدة عظيمة لكى يصفو قلبه ويتجهز لتحصيل الفوائد الربانية لعله أن يظفر بها أو بشىء منها فيحصل بذلك فى جملة السابقين وقاعدة الفقير أبدا لا يزال فى جهاد. فأول جهاده جهاد الشيطان ثم جهاد نفسه. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان الجهاد ينقسم على أربعه أقسام جهاد بالقلب وجهاد باللسان وجهاد باليد وجهاد بالسيف. وقد تقدم الكلام على الجهاد بالسيف. وبق الكلام هنا على باقى أقسام الجهاد. فالجهاد بالقلب جهاد الشيطان وجهاد النفس عن الشهوات والمحرمات. قال الله تعالى ﴿ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى﴾ وجهاد اللسان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. ومن ذلك ما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عليه الصلاة والسلام به من جهاد المنافقين لأنه عز وجل قال ﴿ياأيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير﴾ فجاهد صلى الله عليه وسلم الكفار بالسيف وجاهد

المنافقين باللسان لأن الله عز وجل نهاه أن يعمل بعلمه فيهم فيقيم الحدود عليهم وكذلك جهاده صلى الله عليه وسلم المشركين قبل أن يؤمر بقتالهم بالقول خاصة وجهاد اليد زجر ذوى الأمر أهل المناكر عن المنكر والباطل والمعاصى والمحرمات وعن تعطيل الفرائض الواجبات بالادب والضرب على مايؤدى اليه الاجتهاد فى ذلك . ومن ذلك اقامتهم الحدود على القذفة والزناة وشربة الخمر ثم أول مايحتاج اليه فى مجاهدته الزهد فى الدنيا لأن محبتها والعمل على تحصيلها مع وجود شغف القلب بها يعمى عن أمور الآخرة و يطمس القلب ويكثر فيه الوساوس والنزغات لأن الشيطان وجد السبيل الى ذلك بسبب ماشغف قلبه بما تقدم لأنها رأس كل خطيئة . وقد مر عيسى عليه الصلاة والسلام برجل نائم فى السحر فوكزه وقال له ياعبد الله قم فقد سبقك العابدون فقال ياروح الله دعنى فقد عبدته بأحب العبادات اليه قال له عيسى عليه الصلاة والسلام وما ذاك قال بالزهد فى الدنيا قال له عيسى نم نومة العروس فى خدرها انتهى ثم ان الزهد لايقتصر فيه على الزهد فى الدنيا ليس الا بل هو عام فى كل الحركات والسكنات وضابطه أن كل حركة وسكون ونفس الى غير ذلك ينظر فيه فما كان لله تعالى فليمضه وما كان لغيره فليدعه . وقد قالوا الزهد فى فضول الكلام أفضل من الزهد فى غيره يشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام جوابا لأصحابه رضى الله عنهم لما أثنوا على رجل قد مات فقال عليه الصلاة والسلام وما يدريكم لعله كان يتكلم فيما لايعنيه أوكما قال عليه الصلاة والسلام . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله تعالى أقل فائدة فى السكوت تسبيح الاعضاء انتهى . فاذا كانت هذه أقل فوائده فما بالك بما هو أكبر منه ولو لم يكن فيه الا السلامة من عثرات اللسان لكان غنيمة عظيمة . وقد تقدم فى أول الكتاب أن الاعضاء تصبح فى كل يوم تناشد اللسان أن يسلمها من آفاته

لأنه اذا عطب لم يعطب وحده بل تعطب كل الأعضاء بسببه . وقد ورد أن عمر ابن الخطاب رضي‌الله عنه دخل على أبي بكر الصديق رضي‌الله عنه فوجده ممسكا لسانه فقال له عمر رضى الله عنه ماهذا قال هذا الذى أو ردنى الموارد فاذا كان الصديق رضى الله عنه يقول مثل هـذه المقالة فما بالك بغيره . واذا كان ذلك كذلك فليشمر الفقير الى سلوك هذه المفازة ليقطعها فانها عقبة كؤود لايجاوزها الا المشمرون أعاد الله علينا من بركاتهم . ثم ان الزهد فى الرياسة أعظم من الزهد فى كل ماتقدم ذكره لأن النفس والمال ينفقان فى الرياسة والرياسة لاتنفق فيهما فالزهد فيها متعين . ثم لا يظن ظان أن الرياسة انما هى فى رتب الدنيا ليس الا بل هى عامة فى رتب الدنيا والآخرة فمن كان عند نفسه شيء فهو عند الله لاشيء ومن كان عند نفسه لاشيء فهو عند ربه شيء ولاجل هذا المعنى قال بعض الشيوخ نفعنا الله تعالى به من رأى أنه خير من الكلب فالكلب خير منه وماقاله بين ألا ترى أن الكلب مقطوع له بأنه لايدخل النار بخلاف من لم يقطع له من الآدميين فانه محتمل لاحدى الدارين فان كان هذا الآدمى من أهل النار والعياذ بالله فالكلب خير منه وان كان من أهل الجنة فلا شك أنه خير من الكلب . ولاجل هذا المعنى حكى عن ابراهيم بن أدهم رحمه الله وأعاد علينا من بركاته أنه كان جائعا و وجد فضلة طعام على مزبلة فجعل يأكل منه واذا بكلب قد جاء فأكل من الناحية الاخرى ثم نبح الكلب على ابراهيم فقال ابراهيم لاتنبح على ولا أنبح عليك كل من جهتك وأنا اكل من جهتى ان دخلت أنا الجنة فأنا خير منك وان دخلت النار فأنت خير منى تصريحا منه رحمه الله تعالى بالمعنى المتقدم ذكره . وقد قال الشيخ الامام أبو عبدالرحمن الصقلى رحمه الله تعالى ان كانت نفسك فى هذه الأرض فسرك فى سماء الدنيا فان نزلت الى الارض الثانية فسرك فى السماء الثانية فان نزلت الى الأرض الثالثة فسرك فى السماء الثالثة فان

نزلت الى الارض الرابعة فسرك فى السماء الرابعه فان نزلت الى الارض الخامسة فسرك فى السماء الخامسة فان نزلت الى الارض السادسة فسرك فى السماء السادسة فان نزلت الى الارض السابعة فسرك فى السماء السابعة فان نزلت عن الارض السابعة الى ظهر الثور الذى عليه قرار الأرضين فسرك ناظر الى العرش انتهى فقرر رحمه الله أنه بسبب التواضع وعلى قدر نزول النفس يسمو أمره و يعلو قدره فمن أراد الفوز فليعمل على اشارته يحظ بالسلامة . وأعنى بالزهد فى مراتب الآخرة أنه يعبد الله تعالى لوجهه الكريم لا لعوض قال الله تعالى ﴿يريدون وجهه﴾ وصاحب هذا الحال يرى نفسه أنها ليست أهلا لشىء لاستحقاره نفسه وترك النظر اليها وصغارتها عنده لعظيم ماهى فيه من الخطر . وقد روى أنه كان فى بنى اسرائيل رجل عابد مجتهد وكانوا يفضلونه على أنفسهم أعنى من كان فى وقته من العباد فأوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام أن قل لفلان يعبدنى ماشاء فهو من أهل النار فأصبح موسى عليه الصلاة والسلام فأخبر بنى اسرائيل بذلك فتعجبوا وقالوا ليس فينا أحد مثله فى العبادة والخير فبينما هم كذلك واذا بالرجل قد أتى فسلم وجلس فأخبره موسى عليه الصلاة والسلام بما قد وقع فقال أهلا بقضاء ربى ومضى لسبيله فلما جن الليل تطهر وصلى ركعتين وقال اللهم انى سنت أعبدك ولست عند نفسى أهلا لشىء والآن قد منت على وجعلتنى أهلا لنارك فوعزتك لازال هذا مقامى بين يديك شكرا لك على هذه النعمة حتى ألقاك فلما أصبح من الغد جاء الى موسى عليه الصلاة والسلام فقال له موسى عليه الصلاة والسلام ان الله قد أوحى الى أن قل لفلان يفعل مايشاء فهو من أهل الجنة لازدرائه بنفسه . وقد حكى أن ابراهيم بن أدهم رحمه الله ونفع به عذله بعض الناس فى كونه لم يجلس اليهم ويحدثهم حتى يأخذوا عنه العلم لانه رحمه الله من أفاضل العلماء والمحدثين فقال شغلنى أربع لو فرغت منها لجلست اليكم

وحدثتكم فقالوا له وماهى فقال افتكرت فى نزول الملك لتصويرى فى الرحم ونداائه يارب أشقى أم سعيد فما أعرف كيف خرج جوابى الثانية أنى افتكرت فى نزول ملك الموت لقبض روحى ونداائه يارب أقبضه على الاسلام أم على الكفر فما أعرف كيف خرج جوابى الثالثة أنى افتكرت فى قوله تعالى ﴿ وامتازوا اليوم أيها المجرمون ﴾ فما أعرف فى أى الفريقين أمتاز الرابعة أنى افتكرت فى المنادى الذى ينادى حين حصول أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار ياأهل الجنة خلود لاموت فيها ويا أهل النار خلود لاموت فيها فما أعرف فى أى الدارين أكون انتهى . فمن كان يتقلب بين هذه الأحوال كيف يقر له قرار أو يأوى الى عمران وانما هى غفلات والمريد مبرأ من الغفلات متيقظ لما بين يديه من الأمور القاطعات ناظر للناس نظر عموم يراهم هلكى فيرحمهم ويستغفر لهم قد شمر عن ساعده خوفا منه أن يلحقه مالحقهم اذ أن الدنيا لولا الحمق ماعمرت، وطول الأمل فى الانسان من أكبر الحمق والمريد ناظر الى زمانه وهو ينقسم على ثلاثة أقسام ماض ومستقبل وحال فان نظر الى الماضى فهو كندب الاطلال بطالة لاتغنى ولافائدة فيها وان نظر الى المستقبل فالقدر ليس بيده والحياة ليست بحكمه فلم يبق الاالنظر فى الحال والنظر فى الحال هو ماقاله بعض الشيوخ رحمه الله تعالى الفقير ابن وقته . لأن الموت متوقع مع الحركات والسكنات والانفاس فاذا خرج منه نفس فقد لايرجع اليه واذا رجع اليه فقد لايخرج منه واذا كان ذلك كذلك فقد ارتفعت عنه الكلف والنظر فى الملبس والقوت والمسكن وغير ذلك من الضرورات البشرية اذ أن نفساً واحداً لاثمن له ولايعتبر أمره فى الاقامة فى الدنيا اذ أن من صار حاله الى ماتقدم ذكره وهو أن الموت نصب عينيه فقد انقطعت فكرته وهمومه وحسراته فى كيفية موته على الاسلام وفى قبره ووحشته وجوابه حين السؤال فيه وما بعده من الأهوال العظام فأى راحة

تبقى لمن هذا حاله وفكرته . حكى أن انسانا جاء لبعض اخوانه يزوره فوجده وحده وهو يلتفت يمينا وشمالا وخلفا وأماما فقال له الزائر لمن تلتفت فقال أنظر لملك الموت من أى ناحية يأتيني . وقدجاء بعضهم الى شيخ له ليزوره وكان قد لقيه بعض أصحابه فعزم عليه فقال انى صائم فأعطاه سبع تمرات أو لوزات على أنه يفطر عليها فربط ذلك فى طرف كسائه فلما دق الباب وخرج له شيخه ليسلم عليه قال له الشيخ ماهذا الذى فى طرف كسائك فأخبره بما جرى. فقال له الشيخ وأنت تظن أنك تعيش الى الغروب والله لاكلمتك بعدها أبدا ولاجل هذا المعنى قال سيدى أبو مدين رحمه الله تعالى ونفع به عمرك نفس. واحد فاحرص أن يكون لك لاعليك انتهى . وهاهو ظاهر بين فمن كان حاله على ماتقدم وصفه فلا راحة له دون لقاء ربه . وقد ورد فى الحديث عن. النبي صلى الله عليه وسلم بالنص الصريح على مانحن بسبيله حيث قال عليه الصلاة. والسلام (لاراحة للمؤمن دون لقاء ربه) ومعنى ذلك والله تعالى أعلم أن المؤمن. طالما هو فى دار التكليف لا يزال فى مكابدات وأهوال وأخطار حتى يخرج. منها فيلقى ربه عز وجل فيرى ماله عنده من الكرامات فحينئذ تحصل له. الراحة الحقيقية الدائمة التى لاانفصام لها . وقد ذكر الشيخ الامام القدوة. المحقق يمن بن مرزوق رحمه الله تعالى ونفع به فى حال الفقير وزهده ما هذا لفظه اعلم أن الناس فى الزهد على طبقات فمنهم آخذ وهو تارك ومنهم تارك. وهو آخذ وانما يحمد ويصح هذا الأمر لمن ترك الدنيا وزهد فيها بعد قدرته عليها . ومن الناس من يكون مصليا نائما وآخر نائما مصليا ومفطراً صائما وصائما مفطراً وكاسيا عاريا وعاريا كاسيا وانما ذلك كله. على تصرف ارادة القلب. وتصحيح النية. وفساد ارادة القلب وفساد النية. والسلامة من الكسب الخبيث والقول الخبيث وفى هذا كلام كثير الاأن.

من صدق أبصر وتحقق ذلك . وينبغى للعالم بالله وبما أمره الله تعالى به ونهاه عنه أن يكون قد ملأت قلبه عظمة الله تعالى فاشتغل بالقيام بحقوق الله تعالى عن كل فضول الدنيا من الأكل والشرب واللباس والبنيان والمركب والازواج والاولادوالخدم وان كان فيهم من له الزوجة والولد وأشياء مما ذكر لم يأخذ ذلك على الرغبة ولم يشغله عن فهم وعد القرآن ووعيده واعلم أن القوم لما وصلوا الى ماوصلوا اليه لم يغتروا بدار الغرور ولم تكن لهم رغبة الا خوف فوات ماشوق اليه وعد القرآن ووعيده من الخلود فى دار النعيم أو دار الهوان ﴿ان فى هذا لبلاغا لقوم عابدين﴾ انما دعا الى دار السلام من خلقها وزينها وجلاها نخض أيها المريد الغمرات شوقا الى نعيمها وأجب الداعى الصادق الوفى الى ماوعد ودعاك اليه فانه قد حذرك نفسك وهواك وأنذرك حلول دار سخطه والتخلص من ذلك كله والوصول الى نعيم دار الخلود رفض المحبوب من اتباع الهوى فارفضه واجعل الموت ضجيعك والزهد قرينك والجد سلاحك والصدق مركبك والاخلاص زادك والخوف من الله على مقدمتك والشوق الى الجنة صاحب لوائك والمعرفة على ميمنتك واليقين على ميسرتك والثقة على ساقتك والصبر أمير جندك والرضا وزيرك والعلم مشيرك والتوكل درعك والشكر خليلك ثم انفر الى عدوك وصافقه بجميع ماذكرت لك وطب نفسا عن دار الهموم والاحزان الى دار البقاء والسرور مع الخيرات الحسان والله المستعان والحمد لله رب العالمين

﴿فصـــل﴾ ثم قال رحمه الله فلينظر العبد الى الله تعالى فى كل أمره فانه من نظر الى نفسه أو الى أحد من المخلوقين بأمل رجاء منفعته كان عزوبا لقلبه عن الله وكان منقوصا عن منزلة الواثقين المؤيدين . وقدقال الله عز وجل لداود عليه السلام ﴿ياداود انى قد آليت على نفسى أن لا أثيب عبدا من عبادى الا

عبـدا قد علمت من طلبته وارادته والقاء كنفه بين يدى أنه لاغنى له عنى وأنه لا يطمئن الى نفسه بنظرها وفعالها الا وكلته اليها أضف الأشياء الى فانى أنا منذت بها عليك﴾ واعلم أن العباد انمـا تفاوتوا وتباينوا فباختيارهم نظرالله تعالى على اختيار أنفسهم زادهم ذلك سرعة وقربا من معونة الله تعالى لهم وصنعه وتسهيله عليهم وباليسهو عنه واختيارهم أنفسهم على نظر الله تعالى زادهم ذلك بطأو بعدا من معونة الله تعالى لهم وصنعه وتسهيله عليهم فكن فى نظرك الى ربك ناظرا بأن لاتؤمل غير صنعه ولا ترجو غير معونته واثقا باختياره فان ذلك أقرب وأسرع فى معونته لك فان الذين قلدوا أمورهم ربهم ووثقوا به ولجؤا اليه قد أماتوا من قلوبهم تدبير أنفسهم وجعلوا الامور عندهم أسبابا مع قيامهم بها والمحافظة عليها فأولئك ذهبوا بصفو الدنيا والآخرة لسكون قلوبهم اليه فوجدوا بذلك الروح والراحة فهم حماة الدين والعلماء بالله قد فاقوا على من سواهم باطمئنانهم به وسكونهم اليه فأوجب لهم صنعه وأقام قلوبهم على منهاجه فما تقلبوا فيه من الأمر فعلى الرضا والطمأنينة ومن سواهم من الخلق فى مؤنة وتعب من أنفسهم حيث اختاروها وتوكلوا عليها فأورثتهم الهم والغموم وأما أهل العبودية لله فهم الذين قلدوه أمورهم وخرجوا عن طباع العباد لمـا تبين لهم من خطأ من اختار نفسه فجعلوا اختيارهم الرضا بمـا صيرهم اليه مولاهم من أمورهم فزالت الغموم عن قلوبهم فأوجب لهم الصنع والتوفيق فى أحوالهم وأورثهم الغنى والعز فى قلوبهم وسد عنهم أبواب الحاجات الى المخلوقين وأتتهم لطائف الله من حيث لايحتسبون وقام لهم بمـا يكتفون به ونزه أنفسهم عمـا سوى ذلك اكراما لهم عن فضول الدنيا وطهارة لقلوبهم عن التشاغل بمـا أغناهم عنـه لحصنهم من كل دنس وأمشاهم فى طرقات الدنيا طيبين موالين له فهم فى السموات أشهر منهم فى الأرض ولأصواتهم هناك دوى ونور يعرفون به ويحيون عليه وقد رفع أبصار قلوبهم

اليه فهى ناظرة اليه بتلك القلوب غير محجوبة عنه بلا ادراك منهم لصفة و لا صورة ولا حد و لا احاطة منهم به سبحانه ولكن كيف شاء لهم ذلك فأحبهم وحببهم الى ملائكته وسائر خلقه وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ ياداود تفضل على عبادى أكتبك من أوليائى وأحبائى وأباهى بك حملة عرشى وأرفع الحجب بينى و بينك فتنظر الى ببصر قلبك لا أحجبك عن ذلك ما كنت مستمسكا بطاعتى ﴾ وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال ﴿ قل لأهل محبتى يشتغلوا بى فاذا علمت أن الغالب على قلوبهم الاشتغال بى والانقطاع الى كان حقا على أن أرفع الحجب بينى وبينهم ينظرون الى بأبصار قلوبهم فهم يتنعمون بذكرى قد أغناهم ذلك عن كل نعيم من نعيم الدنيا والآخرة ﴾ فهؤلاء قد ملأ الله أسماعهم وأبصارهم وجوارحهم من حبه فأدبوا أنفسهم بالعبودية له والدخول فى محبته وذلك أن تأديب الرجل نفسه فى مطعمه ومشربه وملبسه يزيد فى صلاح قلبه وتنقاد جوارحه لقلبه ويقوى عزمه ويقهر هواه فيقوم عند ذلك مقام أهل القوة الى أن يرفعه الله الى منزلة فوقها حتى يستوى عنده الأخذ والترك فلا يأسفوا على مافاتهم ولا يفرحوا بما آتاهم للغنى الذى وقر فى قلوبهم يزدادون له محبة ومودة وشكرا له فى العلم به والمعرفة به فعند ذلك رقت قلوبهم وانقادت أهواؤهم الى ما قل من الدنيا وكفى فهى لا تطلع الى غير ذلك ناظرين الى ربهم فى أمورهم كلها لا الى الأسباب نظرهم من غير تفريط فى اقامة الأسباب الخالصة من أعمال البر فان لبسوا خشنا أو لينا أو حسنا أو قبيحا أو أكلوا طيبا أو كريها أو حلوا أو مرا أو حامضا أو قليلا أو كثيرا لم يغير ذلك من قلوبهم عن الحال التى هى عليها من ذكر ربهم وتعظيمه وذلك أن قلوبهم عامرة من ذكر الخالق وليس لشىء سواه فى قلوبهم ثبوت الا بالخاطر من غير أن يرسخ أو يثبت فلم يقم الناس مقاما أشرف من أن يعلقوا

قلوبهم بربهم ولا أولى بهم من ذلك لأنهم أشد الناس محافظةعلى جمع همومهم
فى صلاتهم وجمع ما يتقربون بهمن ربهم ان قاموا عرفوا بين يدى من هم قيام له
وكذلك ان ركعوا أو سجدوا أو تلوا القرآن أو دعوا ربهم لاتعزب قلوبهم
عن ذلك . فيه زكت أعمالهموصوبت عقولهم فهو يتعاهدهم بلطفه ويسوسهم
بتوفيقه فقل عند ذلك خطؤهم وكثر صوابهم فمن كان يريد الدخول فى محبة
طاعة الله فلا يكن له ثقة الا اللهولا غنى الا بهولا أمل غيره يرجوه ويتخذه وكيلا
فى أموره كلها راضيا بقضائه فيما نقله اليه من أموره راضيا باختيار الله له متهما
رأيه ولما تسول له نفسه مسلما راضيا عن الله غير متجبر ولا متملك فيما أحدث
الله من مرض أو صحة أو رخاء أو شدة مما أحب أو كرهوليكن قلبه بذلك راضيا
لموضع الثقة بربه وحسن الظن به . فاذا كان العبد كذلك ورث الله قلبه المحبة له
والشوق اليه وصار الىمنزلة الرضا بما كفاه وحماه من الدنياوان قل وأخرج من
قلبه مطامع المخلوقين فاستغنى بالله فجعله الله من أولى الألباب ثمألهمهمولاه علما
من علمه فعرفه مالم يكن يعرفه وعلمه مالم يكن يعلمه فعن الله أخذ علمه وبأمر
الله جل ذكره تأدب فطهرت أخلاقه لما آثر أمر الله ولجأ اليهفتمت عليهنعمة
الله فى الدنيا والآخرة فأولئك المحبوبون فى أهل السموات المعروفون فيهاخفى
أمرهم على أهل الأرض وظهر أمرهم لأهل السموات لكلامهمهناك دوىولبكائهم
حنين تقعقعله أبواب السماء من سرعة فتحها اجابة لدعائهم فأعظم بهم عند الله
جاها ومنزلة وأعظم بهم خوفا من اللهوحسنظن به فهم مسرورون بربهم قريرة
أعينهم طربة قلوبهم بذكرهمشتاقة ساكنة مطمئنة اليهقدتقدموا الناس وانقطع
الناس عنهم وأشرفوا على الناس واشتغل الناس عنهم فعجبوا من الناس وعجب
الناس منهم انقطعوا الى الله بهمومهم وأهوائهم وعلقوا به قلوبهم ولجؤا الى الله
لجأ المستغيثين به المتوكلين عليه قد تخلصت اليه عقولهم بالمودة فأنزلوا نسيانه

معصية محرمة عليهم فقبلهم واجتباهم ونعمهم وخصهم وكفاهم وآواهم وعلمهم
وعرفهم وأسمعهم و بصرهم وحجبهم عن الآفات وحجب الآفات عنهم وأقامهم
مقام الطهارة وأنزلهم منازل السلامة وأقام قلوبهم بذكره فلم يريدوابه بدلا ولا
عنه حولا صيانة لديه وطربا واشتياقا اليه قد أذاقهم من حلاوة ذكره وألعقهم
من لذاذة مناجاته وسقاهم بكأسه فهم والهون به لبس لهم مسكن غيره تضطرب
قلوبهم عند فقده حتى ترجع الى موضع حنينها يحتملون الأشياء له ولايحتملون
شيئاً من غير أمره ولهم فى كل يوم وليلة منه هدايا مجددة فتارة يغلب على
قلوبهم تعظيم ربهم وجلاله وتارة يغلب على قلوبهم قدرته وسلطانه وتارة يغلب
على قلوبهم آلاؤه ونعماؤه وتارة يغلب على قلوبهم تقصيرهم عن واجب حقه
وتارة يغلب على قلوبهم رأفته ورحمته وتارة يصيرون الى حنينه ولهم فى كل
تارة دمعة ولذة وفى كل دمعة ولذة فكرة وعبرة وقلوبهم فى كل فكرة وعبرة
مهتاجة طربة هائمة لذكر الله مستقلة به عما سواه فهم يسقون من كل تارة مشربا
سائغا يذيقهم لذته ولهم فى كل مقام علم زيادة يعرفهم مايحدث لهم فى قلوبهم من
الزيادة فلو رأيتهم وقد انقطعت آمال الخلق عنهم وأفضوا الى الله جل ذكره
بجميع رغباتهم وانزاحت الأشياء الشاغلة عن قلوبهم فصمت عنها أسماعهم
وانصرفت أبصار قلوبهم اليه فلهت به عما سواه حتى اذا جنهم الليل وزجرهم
القرآن بعجائبه من وعده ووعيده وأخباره وأمثاله شربوا من كل نوع كأسا
من الزجر والتحذير والأخبار والأمثال والوعد والوعيد ووجدوا حلاوة
ماشربوا حتى اذا صفا يقينهم ارتفعوا الى عظمة سيدهم وجلال مولاهم خضع
كل عضو منهم لله وخشعت كل جارحة منهم لسكونها اليه غير منتشرة عليهم
همومهم بل كل ذلك لذاذة لاستماعه فقد كشف لهم القرآن عن أموره وكشف
لهم عن عجائبه ودلهم على باطن علمه فيفهمونه فيسمون به الى جلال سيدهم

و وقاره حتى اذا اتقدت الأنوار فى قلوبهم وتمكن اليقين من أجوافهم وحنت القلوب لحنينها وضاقت عن احتمال ماهجم عليها هاج منهم مالا يملكون امساكه فلما بلغ الأمر منهم مداه وانتهى كل شىء منهم منتهاه أقبل عليهم ربهم جل جلاله بالطمأنينة والسكون فلولا حسن سياسته لهم ونظره ولطفه بهم مارجعت اليهم عقولهم ولاأثبتوا معارفهم ولاسكنوا منازلهم للذى هجم على أبصار قلوبهم من عظمة سيدهم فهم يزدادون له ذكرا ومودة ومحبة فى كل ماامتحنهم به من أمر الدنيا والآخرة فقد أعرضوا عن كل نعيم عاجل أوآجل واشتغلوا عن النعيم بذكر مولاهم وكل ذلك منة منه وتفضل عليهم فهم أدلاء لعباده وأعلام فى بلاده وحجة له على خلقه وخلف الأنبياء وودائع علمه فبهم ينزل الغيث وبهم يصرف العذاب وبهم ينصر على العدو فهم بركة بين ظهرانينا يحبون الله ويحبون ذكره أقاموا مشيئتهم فيما وافق محبة ربهم يغضبون لغضبه ويحبون لمحبته فهو يسوسهم بسياسته ويوفقهم بتوفيقه يأتيهم العون من الله تعالى فى كل حال يرحمون الخلق برحمة ربهم ويؤملون فضله قد أزال عن قلوبهم المطامع وأسكنها الغنى فاكتفوا بما جزاهم وبلغوا بما بلغهم فهم القانتون الراهبون السائحون الراغبون المحبون لله الذين فكروا فى قدرته وعملوا فى محبته حتى ورثوا الرهبة ثم ورثوا الرغبة ثم ورثوا الشوق ثم رفعهم الى منزلة لم يكن لهم فيها رغبة ولم يكن لهم فيها غير ربهم همة غلبت المحبة على قلوبهم واستولت على عقولهم وأهوائهم فبنوا على ذلك أعمالهم وصيروا فيه جميع رغباتهم ثم رفعهم الى مزيد فوائده فهم أولياء الله حقا منهم المرسلون والنبيون والصديقون والشهداء والصالحون فاقوا أهل السماء وأهل الأرض لشدة حبهم لربهم فما أصابوا من الدنيا لم يصيبوه على جهة مايصيبه أهل الدنيا من التلذذ والطرب اليه والاشتغال به والتفكه انما يصيبونه على موضع التقوية على عبادة ربهم ودوا لوأنهم أكلوا من الدنيا أكلة واحدة

تكون آخر زادهم منها لا كتفوا بما قل فلما أعطوا الله ذلك من قلوبهم ضيق أمعاءهم وأسقط عنهم شهواتهم وا كتفوا باليسير من المطعم فعند ذلك خفت عليهم مؤنة الدنيا فلم ينافسوا فيها أحدا فتلك حالاتهم فى المطعم والملبس ماتهيأ أكلوه ولبسوه ليس لهم تخيير ولا تلذذ فى أخذ ولا ترك خوف الشهوات والاشتغال عما هم فيه فأسكن الله فى قلوبهم من معرفته وحبه ما أذاب كل مودة لأهل أو ولد أومال فان عرض من ذلك فى قلوبهم عارض لخاطر من غير ثبوت فيها ورثوا نور الهدى فأبصروا مواضع حيل ابليس ومكره فكسروا عليه كيده ولبسوا عليه أمره ودلوا الناس على مواضع مكره فهم نصحاء الله فى عباده وأمناؤه فى بلاده ثم أسكن محبتهم فى ملكوت السموات فى عليين فأحبهم وحببهم الى ملائكته . فأحيوا قلوبكم أيها المريدون بالذكر وأميتوها بالخشية ونوروها بحب لقاء الله وفرحوها بالشوق اليه واقمعوها بالمناصحة . واعلموا أنكم بالمحبة ترتفعون وبالمعرفة ترهبون وبالشوق ترغبون وبحسن النية تقهرون الهوى وبترك الشهوات تصفو لكم أعمالكم وتؤثرون ربكم وحده حتى يؤثركم ملكوت السماء فى عليين فمن كان منكم مريدا للراحة فليعمل فى منازل أهل محبة الله جل ذكره بعزم وارادة قوة وهى الدرجات السبع التى تتنقل فيها بنو آدم حتى يصيروا الى المعرفة والعلم وهى الدرجات التى أرسل الله جل ذكره عليها الرسل ثم الأنبياء الذين لم يأتهم الوحى مع جبريل ولا غيره من الملائكة انما يكون ذلك بالالهام من الله عز وجل والعوائد وانما ورث ذلك الأنبياء من المرسلين الذين خصهم الله برسالته ثم ورث ذلك بعد الأنبياء الصديقون فاقتدوا بهم وجدوا فى آثارهم فانه لم يحكم هذه الدرجات السبع الا رسول أو نبى أو صديق أو بدل من الأبدال الذين جعلهم الله أوتاد الأرض فسقى بهم الغيث وأنزل على العباد بدعائهم الرحمة وصرف عنهم بهم السوء فمن كان مريداً للعمل

فى هذه الدرجات والاقتداء بالمرسلين والنبيين والصديقين فى سيرهم فليرفض الدنيا من قلبه حتى لايكون فيه منها علاقة تشغله عن ربه فانه من تعلق قلبه بشئ منها شغله حتى تغلب عليه فليبدأ برفض الدنيا وطرحها من قلبه حتى لاتعدل عنده قدر جناح بعوضة فانها عند الله عز ذكره بتلك المنزلة وأصغر

﴿فصــــل﴾ قال رحمه الله فأول ما يبدأ به ويتناول من الدرجات السبع درجة المعرفة وهو أن يعرف ربه كما ينبغى له من حيث تعرف اليه ربه فقد تعرف الى خلقه بخلقه اياهم وتدبيره فيهم وبصفته بما وصف به نفسه فانه غفور رحيم لمن أناب اليه وطلب رضاه وأنه شديد العقاب لمن كذب به وكذب عليه وكذب رسله وعصاه . واعلم أن من لم يحكم أمر المعرفة لم يدرك ماسواها من العلم والعمل ولا من الدرجات التى ذكرنا ولاتكون المعرفة حتى تثبت فى القلب باليقين الراسخ فاذا كان ذلك كذلك كانت الأعمال الصالحة على قدر المعرفة فان قصر فى المعرفة كان فى العمل أشد تقصيرا وضعفا لنيته ولم يجد السبيل الى بلوغ تلك الدرجات . ومن عرف الله علم أنه قائم على قلبه بما كسب وأنه معه يراه وينظره فى جميع أحواله فاذا علم أن ذلك كذلك لم يكن شئ أحب اليه من رضاه ولقائه ولاأبغض اليه من معصيته وبقائه وان أحب البقاء فى الدنيا لم يحبه الا للعمل بطاعته . ولينظر المريد للمعرفة فى أسماء الله ويتدبرها حتى يعرفه بها ويدخل ذلك قلبه فانه يورث قلبه بذلك العلم وهى الدرجة الثانية . فاذا كان عالما به علم أنه لايقبل منه الاما أمره به ونهاه عنه وعلم أن ذلك عنده ينشطه للعمل الصالح . ثم يورث قلبه بعد ذلك الخشية وهى الدرجة الثالثة درجة التقوى لله لقول الله عز وجل ﴿انما يخشى الله من عباده العلماء﴾ وهى مراقبته فى السر والعلانية . فاذا دخل فى هذه الدرجة استقل كل مايعمله لله جل ذكره فعند ذلك لايألو جهدا ولا اجتهادا ولايمل . فاذا وصل العبد

الى ذلك ودأب على عمله فيما يرضى ربه نظر الله اليه بالرحمة فعند ذلك يورث قلبه الحب له وهى الدرجة الرابعة . فاذا صار الى هذه الدرجة آثر حب الله على جميع حب خلقه وأحب الله وحببه الى ملائكته الذين حول عرشه والى ملائكة السموات كلها وأهل الأرض ومن فيها و بسط حبه على الماء فلا يشربه أحد من جميع خلقه الا أحبه و لايزداد فى عمله الاجدا واجتهادا فورث قلبه بعدهذا الشوق اليه والحب للقائه وهى الدرجة الخامسة . فيكون بمنزلة العاشق قدغلب على قلبه الذكر لله وشغل عن كثير من العمل ماخلا الفرائض واجتناب المحارم ويكون فى ذلك الحال أقوى من كل عامل فى الدنيا وأرفع منزلة لأنه لم يتفرغ قلبه من ذكر ربه طرفة عين لانائما ولاقائما ولا آكلا ولاشاربا والله لاينسى من ذكره فلو تركه الله عز وجل على تلك الحال لذاب كما يذوب الملح فى الماء ولما انتفع بشىء من أمور الدنيا حتى يموت تشوقا الى الله الا أنه اذا رآه الله على تلك الحال من عليه بالطمأنينة وهى الدرجة السادسة . فيطمئن قلبه حتى يكون كأنه معاين له وكأنه بين يديه فيكون هو مستودعه وأنيسه وسائسه ودليله فعند ذلك يورث قلبه الغنى ولايحتاج الى غيره فيكون معظم دعائه للخلق بالصلاح وصرف السوء عنهم حتى يصير بمنزلة الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لايفترون و يستغفرون لمن فى الأرض فعند ذلك لاتسقط له دعوة وهى الدرجة السابعة . فاذا صار الى تلك الحال لم يتفوه بشىء من حوائجه اذا خطرت بباله تصير بين يديه وماأراد منها يأتيه من غير أن يدعو بشىء خطر على باله لطفاً من الله وتعاهدا منه حتى يعجب من لطفه ونظره وصنعه فيكون قوله عدلا وفعله رضا فالحمد لله الذى من والاه نعمه وأغناه والحمد لله رب العالمين

فصل فى الرياء

اعلم وفقنا الله واياك أن آكد ماعلى المريد فى ابتداء أمره التحفظ على نفسه والتحرز من الآفات التى تعتوره فيما هو بصدده اذ أن العوائق كثيرة ظاهرا وباطنا فقد يكون ذلك سببا لمنع الوصول الى ماتقدم ذكره فيأخذ نفسه أولا بالجد والاجتهاد فى التحرز مما ذكر ليسلم له ماتقدم وصفه. فأول ذلك أن يتقى الرياء والعجب والشهرة والكبر لانه سم قاتل أدنى الأشياء منه يحبط الأعمال كلها وقد يخفى فى بعض الأحوال لانه أخفى من دبيب النمل كما ورد لكن يتبين أمره وتظهر آفاته بما ذكره الشيخ الامام يمن بن رزق رحمه الله وهو أن قال أصل العبد لم يزل مذ نشأ مرائيا فى جميع أحواله وذلك لميله الى الدنيا وايثاره لها على الآخرة واهماله نفسه وارساله نيته فلما أهمل نفسه وقلت محاسبته لها لم يتخلص من الرياء فعمل للدنيا على غير أصل نية ثابتة وقد نهى الله عن اهمال النفس وتضييع الأعمال فقال الله تبارك وتعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولاتبطلوا أعمالكم﴾ فنهاهم عز وجل عن اضاعة الأعمال فلا يكون عمل من الأعمال الا عن ارادة ولا تكون الارادة الا عن نية وقد نهى الله تبارك وتعالى عن اضاعة شىء من ذلك وأى عمل أكبر من الارادة والنية وقد وجدنا الانسان لايخلو من حركة أو سكون والحركة والسكون جميعها عمل وقد نهى الله عن تضييع العمل فلما ترك ماأمره الله به من اخلاص العمل لم يميز بين الرياء وغيره وأمرج نفسه(١) فعمل على مايخطر بباله وجميع مايتقلب فيه رياء محض ظاهر لايعرفه هو من نفسه ويعرفه منه من نور الله الحكمة فى قلبه فهم يرون فعلهم فعل أهل الرياء فمنهم من يمسك عن صاحبه لمعرفته به ولو أنه

(١) أمرج نفسه تركها ترعى على هواها

أبدى اليه شيئاً من عيوبه لنفر منه وذب عن نفسه وأبطل مانسبه اليه فصار عدوا مشاحنا وأقل مايقول للعارف بعيوبه حسدتنى فلما علم الحكيم أهل زمانه وأن زمانه زمان غلبة الهوى واعجاب كل ذى رأى برأيه اعتزل بنفسه ونفر عن العامة وعلم أنه زمان قد صار المعروف فيه عند أهله منكرا وأن الشر قد أحاط بالخير واعتزل أهل زمانه بصدق الارادة فلما تبين له الصدق ومافيه وأن العمل لا يصفو الا بالصدق اتقى الكذب وفنونه كلها وتشوقت عند ذلك نفسه الى الكذب والرياء لحلاوة فنونه عندها فأخذها بالجد والاجتهاد فى ترك ذلك فلما رأت ذلك منه رجعت منقادة فلما صارت الى تلك الحالة ورأى العبد ذلك منها ازداد الى الصدق تشوقا وازداد للكذب مقتا وانما كان ينفر الصدق وفنونه من قلبه لغلبة الكذب وفنونه عليه وهو الرياء والعجب وحب الرياسة واتخاذ المنزلة عند المخلوقين والمحمدة والعزة والتعظيم والتخيير فى الأعمال الكاذبة فمن عمل بالصدق واتقى الكذب برئ من الرياء والعجب ودواعى الشر كله فاذا خلا من ذلك ثبت الصدق وفنونه فى قلبه . قال بعض الحكماء ان الشيطان يأتى ابن آدم من قبل المعاصى فان امتنع منه أتاه من وجه النصيحة ليستدرجه فلا يزال به حتى يلقيه فى بدعة فان امتنع عليه أتاه من جهة الحرج والشدة ليحرم حلالا أو يحل حراما فان امتنع عليه أتاه من قبل الوضوء فيشككه فى وضوئه وصلاته وصيامه حتى يعتقد بهواه أمرا يضل به عن السبيل ويدع العلم فاذا قدر منه على شئ من ذلك خلى بينه وبين العبادة والزهد وقيام الليل والصدقة وكل أعمال البر ويخفف ذلك عليه وربما كايده الشيطان من المردة فيقول له ابليس دعه لا تصده عما يريد فانما بأمرى يعمل فاذا نظر اليه الناس فى عبادته وزهده وصبره ورضاه بالذل قالت العامة ومن لا علم له هذا عالم مصيب صابر فيتبعونه على ضلالته ويمد له ابليس الصوت فيعجب بعمله فيكون فتنة لكل مفتون . ومن علامته

الاعجاب برأيه والازراء على من لا يعمل مثل عمله و يكون نظره للناس بالاحتقار لهم و يتغضب عليهم فى التقصير به . وقد روى فى العلم احذروا فتنة العابد الجاهل والعالم الفاسق فان فتنتهما فتنة لكل مفتون . واعلم ياأخى أن العبد اذا أراد أن يعمل العمل بالرفق قال له العدو ان العمل بالخير لا ينفعك حتى تدع الشر كله وتزهد فى الدنيا وتعتزل عن النـاس فاعرف نفسك وأصلح عيوبك والذى عندك أكثر وأعظم من أن يصلح هكذا سريعا و يعظم عليه الأمر حتى يكاد يقنط و ينقطع عن العمل وان كان فى يديه دنيا عرض له بحسن الظن والرجاء والتسويف وطول الأمل فان أجابه الى هذا الباب قطعه عن البر وشغله بالدنيا وشهواتها وان رد ذلك عليه وقال التوبة قال صدقت لعمرى لقد فرطت وأخاف أن يدركك الموت فعليك بالجد والاجتهاد ولا تريد أن تقصر فيلزمه أشد العبادة فيثبت أو ينقطع أو يذهب عقله فان اشتهر بذلك عند الناس ألقى اليه طول الأمل وخوفه قلة الصبر و يقول له لك بالناس أسوة فيبغض اليه العبادة و يثقلها عليه ثم يقول له ان الناس قد عرفوك بالعمل فلا تبد لهم التقصير ودع نفسك فى السر و يعرض له بغذائه الاول من الشهوات التى كان يصيبها فيميل اليها و يرجع الى حالته الاولى وصار عمله علانية رياء لا ينفعه شىء وعلامة ذلك أن يستحلى الكلام فى الزهد وما يزينه عند النـاس و يحبب اليه مجالسة الناس فتصير عبادته و زهده كله بالكلام . فالعالم عرف ضعف نفسه وعرف زمانه وقلة الاعوان فيه على الخير وكثرة الاعداء فأخذ الأمر بالرفق والاستعانة بالله وطلب صفاء الأعمال والاخلاص فيها وان قلت الأعمال وطلب مخالفة الهوى ونقل الطباع بالرفق وموافقة السنة وأخرج الناس من قلبه وقصد جهاد نفسه ومحاربة الشيطان والمعاندة للهوى بالخلاف لما يلقون اليه فان الله جل ثناؤه قد جعل لكل مكيدة من مكائد الشيطان سلاحا يدفع به تلك المكيدات

و ينبغى للعابد أن يعرف نزغات الشيطان من أين تأتيه وما تهواه النفس فان الشيطان لا يصل الى العبد ولا يقدر عليه الامن قبل موافقة الهوى فاذا بدأ العبد بنفسه ومحاربتها و بهواه فأماته هان عليه الشيطان. واعلم ياأخى أن هذا الدين متين فان أنت وغلت فيه بالرفق أمكنك وشر السير الحقحقة(١) وقليل تدوم عليه خير من اجتهاد يقطعك فانك لم ترشيئاً أشد توليا من القارىء اذا تولى و يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتعوذ من الحور بعد الكور(٢) وكانوا يحبون الزيادة و يكرهون النقصان . و ينبغى للعابد أن يكون حذرا من مخالفة السنة فان من خالف السنة خالف الحق ومن خالف الحق هلك . فائت العلماء والزم أدبهم فان رأيتهم يقصرون فى بعض ما يقولون فلا تزهد فيهم واقتد بذى البصيرة منهم والبصر ومن يوافق قوله فعله. وذلك أنه يروى عن مطرف بن عبدالله بن الشخير أنه قال عقول الرجال على قدر أزمنتهم فاذا نقص العقل نقص البر كله فاعرف نفسك فى زمانك. واعلم أن الزهد والعبادة والعلم المعمول به فى هذا الزمان قليل واذا كان من يتشبه بالعلماء لا يصبر على نزول المحن فكيف يصبر الجاهل على نزولها واذا كان من يتشبه بالزهاد لا يصبر فكيف يصبر الراغب فى الدنيا والعالم من أهل هذا الزمان من شدة الصبر خرج والجاهل من شدة الصبر حرج . وأما العالم الصادق الذى استوجب اسم العلم على الحقيقة فانه يكره من علمه بالله أن يظهر بلسانه أو بيده أو بجوارحه أكثر مما فى قلبه فيمقته الله على ذلك. ولم يره الله يؤثر دنياه على آخرته فصبر على الدنيا وصبر على الذم والتقصير والتقلل وكره المدح والتوسع من الدنيا والجاهل الذى يعمل بجهل جزع من الذم وفرح بالمدح والتوسع من الدنيا حتى صبر على الدنيا من الجزع فاحذر

(١) الحقحقة السير بعنف (٢) الحور النقص . والكور الزيادة أى كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتعوذ من النقص بعد الزيادة

أن تصبر صبر الجاهل ولذلك ثقل العمل على أهل العلم بالله وخف على أهل الجهل ونوم العالم أفضل من اجتهاد الجاهل وضحك العالم بالله أفضل من بكاء الجاهل فاحذر ابليس على أفعالك كلها واحذر نفسك وهواك واحذر أهل زمانك ولا تأمن أحدا منهم على دينك . واعلم أن ابليس قد نصب لك حبائله وأقعد لك الرصدة على كل منهل وقد سلط أن يجرى منك مجرى الدم فى العروق ويراك هو وأعوانه من حيث لا تراهم . واعلم أنه يأتيك من قبل الرياء والعجب والكبر والشك والاياس والأمن من المكر والاستدراج وترك الاشفاق فان تابعته فى شىء من ذلك فأنت على سبيل هلكة فحينئذ يخلى بينك وبين ماشئت من العمل فان خالفته أتاك من قبل الدنيا ليستولى الهوى على قلبك فيتمكن هو من الذى يريد منك فان خالفته أتاك من قبل المعاصى فان خالفته أتاك من قبل النصيحة . وهذه الخصال التى وصفت لك كلها أشد من المعاصى وصاحبها لا يكاد يتوب من شىء منها وربما انتبه العبد فتاب منها فان ظفر من العبد بالعجب قال له ان الناس يقتدون بك فاعمل وأعلن عملك فيتأسى الناس بك ويعملون مثل عملك ويكون ذلك مثل أجر من عمل مثل عملك لانه من دل على خير فله مثل أجر فاعله فاذا ظهر عمله فرح به فصار معجبا وحمد نفسه فنسى النعمة عليه فاذا نظر الى عمله حبب اليه حمدهم واتخاذ المنزلة عندهم فاذا فعل ذلك صار مرائيا مفاخرا . فاتهم فرح القلب بالعمل فان الفرح الى القلب الفرح أقرب وأسرع منه الى القلب الحزين وأقلل من معرفة الناس فانه ليس يأتيك ماتكره الا من تعرف فان كان لا يأتيك ماتكره الا من قبلهم فكلما قلوا كان خيرا . واعلم أن العبد يعمل العمل فى السر فلا يزال به ابليس يقول أظهره ليقتدى بك الناس فيه وتنشطهم على طاعة ربك فلا يزال به حتى يظهره فاذا أظهره كتب فى ديوان العلانية فلا يزال به حتى يفتخر به فاذا افتخر به كتب فى ديوان الرياء فعليك بعمل السر وكتمانه وخمول النفس

واسقاط المنزلة واكتم الحسنات كما تكتم السيئات وخف من فضيحة الحسنات كما تخاف من فضيحة السيئات فان المفتضح بالسيئات ليس يفتضح عند الخلق كلهم انما يفتضح عند قوم دون قوم والمفتضح بالحسنات اذا دخلها الرياء افتضح عند الخلق كلهم فاحذر واستح من الله أن يراك تعمل لغيره وتطلب الثواب منه وأخلص العمل لله واصدق فيه . واعلم أن تخليص العمل فى العمل أشد من العمل حتى يتخلص والاتقاء من العمل بعد العمل أشد من العمل فى العمل . واعلم أنه لا يقبل الله عملا من مراء ولا من مسمع ولا من داع الا بثبوت من قلبه واحذر الرياء كله فان أوله وآخره باطل وكن فى العمل متأنياً وقافاً فاذا هممت بعمل فقف عنده فان كان لله خالصا فاحمد الله وامض فيه واستعن بالله على اخلاصه وأكلف من العمل ما تطيق وتحب أن تزداد منه ودم عليه فان أحب الاعمال الى الله أدومها وان قل فاعمل بما يتبين لك أنه حق واضح فاذا أشكل عليك فقف ولا تقتحم وناظر العلماء الذين يعملون بعلمهم فهم الذين قصدوا الى الله وهم الدعاة الى سبيل النجاة الأدلاء على الله لان المؤمن وقاف عند ما اشتبه عليه وليس كحاطب الليل فناظر العلماء فيما التبس عليك فما اجتمعوا عليه فخذ به وما اختلفوا فيه فخذ أنت فيه بالثقة والاحتياط فان الاثم حواز القلوب . واعلم أن ابليس ربما قال للعبد قد سبقك الناس الى الله متى تلحق بهم فليقل له عند ذلك قد عرفتك أنا فى الطلب ان رفقت لحقت وان لم أرفق لم ألحق ان صبرت على القليل نلت الكثير وان عجزت عن القليل فأنا عن الكثير أعجز وقد قال الله عز وجل ﴿ واذ زين لهم الشيطان أعمالهم ﴾ فالزينة من الشيطان والنور من الله عز وجل فاذا عمل العبد عملا فرأى الشيطان معه نورا كانت همة الخبيث أن يطفىء ذلك النور فان كان الغالب على العبد عمل السر أخرجه الى عمل العلانية بحيلته ومكيدته فان عمل فى العلانية بصدق واخلاص فرأى

فى عمله العلانية نوراوصبرا أمره بمخالطة الناس ليؤذى فلا يحتمل فان خالطهم فأوذى واحتمل الأذى أمره بالعزلة والراحة من الناس ليعجب بما يعمل و يضجر من العمل فان اعتزل وصبر وأخلص قال له ارفق خير لك فيصده عن العبادة وانما يلتمس من الأشياء غفلته فينبغى للعبد أن يكون غير غافل عنه وليستعن بالله عليه . واعلم أن صاحب الاخلاص خائف وجل حزين. متواضع منتظر للفرج من عند الله يود أنه نجا كفافاً لا له ولا عليه. والجاهل. فرح فخور متكبر مدل بعمله . و يروى عن بعض الحكماء أنه قال انى لأعرف مائة باب من الخير وليس عندى منها شىء . واعلم أن العالم العامل الصادق المخلص العارف الخائف المشتاق الراضى المسلم الموفق الواثق المتوكل المحب لربه يحب أن لا يرى شخصه ولا يحكى قوله و يود أنه أفلت كفافاً فمعرفته بنفسه بلغت به هذه الدرجات وتمسكه بهذه العزائم أوصله الى محض الايمان. والجاهل المسكين يحب أن يعرف بالخير و ينتشر عنه و ينشر ذكره ولا يحب أن يزرى عليه فى قول ولا فعل بل يحب أن يحمد على ذلك كله و يوطأ عقبه وان لم يزر لهم شيئاً وانما شدة حبه لذلك لحلاوة الثناء والحب لاقامة المنزلة والفتنة فى هذا عظيمة والمؤنة عليه شديدة وهو عبد من عبيد الهوى يتلاعب به الشيطان كل التلاعب تنقضى أيامه و يفنى عمره على هذا الحال أسيراً للشيطان وعبداً للهوى . واعلم أن الشيطان اذا نظر الى العبد مريدا صادقا مخلصا مداوما عارفا بنفسه عارفا بهواه معاندا لها حذرا مستعدا عارفا بفقره الى الله تعالى قال له ان هذا الأمر لا يصلح الا بالأعوان عليه والشيطان على الواحد أقوى وهو من الاثنين أبعد. فجالس اخوانك وذاكرهم وأخبرهم بما ينوبك فى عملك من نفسك وهواك ومن عدوك فانهم يدلونك و يعينونك يريد بذلك ذهاب حزن الخلوات واطفاء نور العزلة وقطع سبيل النجاة وفتح طريق الفضول والشغل بغير الله واخراجه

من عمل السر الى عمل العلانية وانما يريد بذلك كله اطفاء ماقد أحدث الله عز وجل فى قلب العبد من نور فكر الخلوات فان قلت هذا انما هو من الشيطان قال لك أجل انما هو من الشيطان تعليمك الناس أفضل من عملك فلوأخبرت الناس بذلك لكان خيرا لك ليعلموا من آفات الأعمال ماتعلم فتؤجر فيهم فان قلت أيضا هذا من الشيطان قال لك لولا علمك لم تعلم بهذه الآفات لتعجب بنفسك وتنسى النعمة عليك فى العمل فتخمد النفس فلايجاوز عملك رأسك فاحذر هذا الباب فان فيه شهوات خفية ومن الشهوات الخفية أن يخفى العبد عمله ويحب أن يعلم الناس به ويحب أن يرى أثر ذلك عليه والعمل خفى فى السر الا أنه يحب أن يرى أثر ذلك العمل عليه اما من علامة عطش ان كان صائما أو علامة سهر فى الوجه ان كان قام من الليل . واعلم أن العبد ان قال أنا أعمل لله لا للناس قال له صدقت أخلص عملك لله فان المخلص يحببه الله الى الناس ويعرفهم فضله فان قال العبد وماحاجتى الى الناس قال. فأنت الآن المخلص الذى قد أخرجت الناس من قلبك وعرفت مكيدة ابليس وقد نجوت وأنت معصوم فان عقل العبد وقال له ومن أنا وانما الأعمال من من الله على العباد ولها شكر وانما الأعمال بخواتيمها وانما الثواب على الله يوم الجزاء لمن أخلص ولم يعجب بعمله ولم ينسب الى نفسه نعمة هى من الله قد وجب له بها عليه الشكر فانه يقول للعبد عند ذلك الآن نجوت حين اعترفت لله بذلك وقمت بشكر النعمة وتواضعت لربك وبرأت نفسك من العمل ونسبته الى الذى هو منه فان قبلت ذلك منه هلكت ولكن قل أنا أرجو وأخاف وليس الى من النجاة شئ ولست أدرى بما يختم لى عملى . واياك ثم اياك والتزين بترك التزين وذلك أنه ربما تزين الرجل بالرقاع والخرق والشعث وترك الدنيا وانما يريد بذلك كله التزين فان فعلت ذلك نزلت بمحلة خشوع النفاق وان عرفت نفسك

بشيء من ذلك ولم تسارع الى التحول عنه خفت أن يلحقك الخذلان والمقت فاتق الله فى جميع أمورك واعمل له كأنك تراه . فان قال لك الخبيث الآن نجوت حين عرفت نفسك وأنزلتها هذه المنزلة وحذرت هواك وعدوك فقل الآن هلكت حين أمنت العقاب فان قال لك الآن نجوت حين خفت أن تكون قد أمنت العقاب فقل الآن هلكت لو كنت صادقا لصدق قولى فعلى ولازددت خوفا وحياء من الله جل ذكره ولو كنت كذلك لحال بينى وبينك وجعلنى فى حرزه وحصنه ومن عباده الذين قال فيهم ﴿ان عبادى ليس لك عليهم سلطان﴾ ولم تكن أنت تدخل على فى عملى فان قال لك جاهد نفسك فانه أفضل العمل فان الناس قد شغلهم أمر غيرهم واتبعوا أهواءهم وأنت بينهم غريب وأنت كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال طوبى للغرباء وأنت المعروف فى أهل السماء والمجهول فى أهل الأرض فان قبلت ذلك هلكت وان قلت هذا من الشيطان قال لك صدقت هذا من الشيطان وقد كثرت عليك مكائده ومجاهدة نفسك وهواك فكم تعذب نفسك ان كنت شقيا لم تسعد أبدا وان كنت سعيدا لم تشق أبدا ولا يضرك ترك العمل ان كنت سعيدا ولا ينفعك العمل الكثير ان كنت شقيا فان قبلت القنوط الذى ألقاه اليك هلكت وان تركت العمل ونلت من الشهوات على الغرور وحسن الظن بزعمك والاتكال على الرجاء الكاذب والطمع الكاذب والامانى الكاذبة ورجوت الجنة بالغرور وطلبتها طلب المتعبدين بالراحة عطبت وان امتنعت قال لك أحسن ظنك بالله فانه يقول أنا عند ظن عبدى بى والله يحب اليسر والدين واسع والله غفور رحيم فاعرف نفسك عند ذلك واعتصم بالله ﴿وكفى بالله حسيبا﴾ واعلم أنك ان كنت فى بلد وأنت فيه سالم وأمرك فيه مستقيم والنور معك فى فعلك وقولك قال لك عليك بالثغور وعليك

بمكة وعليك بكذا فان قبلت ذلك رأيت فترة فى عاجل عملك وقساوة فى قلبك
ووقعت فى المشورة يريد بذلك النقصان بسبب السفر والشغل به عن الدأب فى
العبادة والنشاط الذى كان معك فان صرت الى بلد أنت فيه مسرور وقلبك
ريح قال لك موضعك كان أصلح لقلبك وأجمع لهمتك فارجع الى موضعك
فان أحب الأعمال الى الله أدومها مع معرفة النفس والفقر الى الله تعالى فان
للدأب ثوابا وللصبر ثوابا ﴿ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ واعلم
أن من ينجو بالأعمال أكثر ممن يهلك بها وكل عبد ميسر لما خلق له. واعلم
أن من يهلك بالتفريط والتضييع أكثر وينبغى للمؤمن أن يكون راغبا راهبا
لا يأمن ولا ييأس. واعلم أنه يأتيك من وجوه كثيرة لا يغفل ولا يألوك خبالا
ان كنت مقلا عندك من الدنيا شىء يسير تريد أن تقوته نفسك أمرك بالصدقة
ورغبك فيها لتخرج مافى يديك وتحتاج رجاء أن يظفر بك فى حال الغفلة وان
كنت غنيا أمرك بالامساك ورغبك فيه وخوفك الفقر والحاجة وقال لك ابدأ بمن
تعول ولعلك تكبر وتضعف ويطول عمرك يريد بذلك أن تصير الى حال البخل فيظفر
بك وان كنت تصوم وقد عرفت بالصوم وأحببت أن تريح نفسك قال لك قد عرفت
بالصوم لا تفطر فيضع الناس أمرك على أنك قد كبرت وتغيرت وفترت وعجزت
فان قلت مالى وللناس قال لك صدقت أفطر فان المحسن معان سيضعون أمرك
على أحسن الوجوه فان قبلت ذلك منه وأفطرت على أن الناس سيضعون أمرك
على أحسن الوجوه والمنزلة لا تسقط عندهم بافطارك فقد عطبت وان أنت
نفيت ذلك تركه ونصب لك بابا آخر فقال لك عليك بالتواضع ليشهرك عند
الناس وكلما ازددت تواضعا على قبوله منه للشهوة والشهرة ازداد كلباً عليك
فاتق ما وصفت لك والجأ الى الله فى أمورك كلها واترك كل شىء من الدنيا
لعمل الآخرة رغبة منك فى الآخرة وحباً لها وايثاراً لها على الدنيا فبحبك اياها

تصل اليها و بقدر حبك لها تعمل لها واقل الدنيا وابغضها فبقدر بغضك لها تزهد فيها وانظر ان كنت ذا علم نخف أن توقف يوم القيامة فيقال لك بعداً وسحقاً بعد العلم والتبصر ملت الى الدنيا وتركت العلم والعمل واخترت ما أسخط الله ما غرك بربك الكريم أيها المغرور فليعبد الله العالم بطاعة العلم و ليترك طاعة الجهل وليترك الاغترار . واعلم أن الشيطان يوم القيامة يتبرأ من جميع من أطاعه فى الدنيا وهو يقول فى الدنيا من ظن أنه ينجو منى بحيلة فنى حبالى وقع قال الله تباركوتعالى ﴿ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذى ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾ وقال ﴿ياأيهاالناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد﴾ فافهمواحذر وافطنوانظر وحاربواستعدوكابد وجاهد واستعن بالله تعالى . واعلم أن العبد اذا قام الى الصلاة يريد بها ثواب الله وحده ﴿فثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا و لا يلقاها الا الصابرون﴾ وان أراد بها ثواب اللهوحمد غيره هلك . واعلم أن أولى الأشياءبالعبدأن يخلص عمله كله لله والكلام فيه كثير غير أن الأصل فى اخلاص العمل أن يعمل العبد العمل كله يريد به الله لايحب أن يطلع عليه أحد من الناس فان اطلع أحد على عمله كره ذلك بقلبه ولم يسر بذلك فلم يحب أن يحمده أحد على شئ من عمله ولم يتخذ به منزلة عندهم فهذا أصل اخلاص العمل والله المستعان . وأما الرياء فهو أن تحب أن يحمدك الناس على شيء من عملك أو تقوم لك به منزلة عندهم ومن أراد العمل اقتصر على القليل ومنلم يرد العمل لم يكتف بالكثير . واعلم أن الناس فى العمل على ثلاثة أصناف . صنف أهملوا أنفسهم فى العمل من البر فعملوا ليعرفوا بالخير فهم الهالكون . وصنف أهل رهبة من الله و رغبةفيماعنده يكابدون الأعمال بالصدق والاخلاص و يتقون فسادالأعمال و لايحبون المحمدة من المخلوقين و لا المنزلة عندهم و لا يعملون شيئا من العمل للناس و لا يتركون

من أجلهم شيئا وأحيانا تعرض لهم العوارض وأحيانا يسلمون منها . وصنف قوى اخلاصهم واستقامت سريرتهم وعلانيتهم أخلصوا العمل لله وتركوا الدنيا بعد معرفتهم بها ونظروا اليها بالعين التى ينبغى أن ينظر بها اليها فرأوا عيوبها فمقتوها وصدقوا الله فى مقتهم لها وتركوها زهدا فيها وصدقوا الله فى ذلك فمات ذلك من قلوبهم وذاب ولم يكن لها فى قلوبهم قرار لقوة التعظيم لله فى قلوبهم فلما استولت العظمة على قلوبهم لم يكن للدنيا ولا لأهلها فى قلوبهم مستقر ولا قرار فالحمد لله ذى المن والفضل العظيم . ومن الرياء أن العبد يرائى أهل الدنيا بالدنيا فى لباسه ومركوبه ومسكنه وفرشه وطعامه وشرابه وخدمه حتى الدهن والكحل ونحو ذلك يريد بها صيانة نفسه وهو رياء وليس كالرياء بالأعمال التى يبتغى بها وجه الله لأن المرائين من المؤمنين يخاف عليهم من النار لقوله فى الحديث ولكنك فعلت ليقال فلان كذا وكذا فقد قيل ذلك . وهذا الذى راءى بالتكاثر والتفاخر وطلب الدنيا حلالا مكاثرا مفاخرا مرائيا لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وهذا مع مافيه من الفساد أهون من الباب الآخر وكلاهما شديد والله المستعان وذلك أن المفاخر انما يريد اقامة مرتبته عند الناس فلو كانت له الدنيا كلها لاحتاج اليها لما معه من حب الدنيا وذلك أن قلبه مشغول عن الله تعالى وعن طلب الآخرة وهو مع هذا خائف وجل من أن تنزل به نازلة تغير حاله فيتغير من كان له مطيعا فما أشد مضرة هذا الباب . وعلامة المريد النظر الى من هو دونه فى الرزق والى من هو فوقه فى العمل للآخرة ويتواضع ولا ينافس أهل الكبر والفخر والرياء والتكاثر ولا يأخذ ماأخذ لنفسه ولا يترك ماترك لنفسه وماأخذه فانما نيته فيه القوة على دينه واقامة فرائضه والاستغناء عن غيره ويدع جميع ما كان للناس من ذلك . وأما العجب فأصله حمد النفس ونسيان النعمة وهو نظر العبد الى نفسه وأفعاله وينسى أن ذلك انما هو منة من الله

تعالى عليه فيحسن حال نفسه عنده و يقل شكره و ينسب الى نفسه شيئا هو من غيرها وهى مطبوعة على خلافه فان غفل هلك واستدرج وكان معجبا بعبادته مزريا على من لم يعمل عمله قد عمى عن عيوب نفسه فيكون مستكثرا لعمله مسرورا به راضيا عن نفسه فرحا بما يسعى فى هواها غضبه لها و رضاه لها و لا يخلو المعجب بعمله من أن يكون مرائيا لأنهما قرينان لا يفترقان و لا يكون المعجب محزونا و لا خائفا أبدا لأن العجب ينفى الخوف . واعلم ياأخى أن الناظر الى الله فيما يعمل قد نفى العجب عنه لعلمه أن العمل انما هو من الله تعالى وهو قائم بالشكر له مستعين بالله عز وجل على كل حال متهم لنفسه قد نفى الأعمال كلها عنها فليس لها عنده فيها حظ و لا نصيب . واعلم أنهم صنفان . صنف علماء أقوياء فهم الذين نظروا الى الله تعالى فيما يعملون فحمدوا الله على ما وهب لهم من قليله وكثيره . وصنف نظروا الى السبب الذى أعطاهم الله فاشتغلوا بشكر السبب والصنف الأول أقوى من هؤلاء أولئك لا يعرض لهم العجب لعلمهم به وهؤلاء ربما أعجبوا بالسبب و ربما انتفى عنهم فهم مكابدون له فان قاموا بشكر ذلك فحالتهم حسنة وهم دون أولئك وان ركنوا الى مايدخل عليهم من العجب فقد هلكوا الا أن ينبه الله من شاء منهم فيتوب عليه . والعجب كثير وهو آفة المتعبدين من الأولين والآخرين وهو من الكبر والكبر آفة ابليس التى أهلكه الله بها . وأما الشهرة واشارة الناس الى العبد فانها لن تضر الا من أرادها والمرء ملبس زين عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر . فكم من مستتر بعمله قد شهره الله به وكم من متزين بعمله يريد به الاسم واتخاذ المنزلة عند الناس قد شانه الله به وانما يصلح ذلك ويفسده الضمير فان أحب الشهرة جمع الشهرة والرياء والعجب جميعا وان أراد الله وحده و كان مخلصا لم يضره ذلك عرف أو لم يعرف و ربما لحقه حب معرفتهم اياه بالعمل فيخرج به الى الباب الذى يحبط الأعمال ومن ذلك حب

معرفتهم اياه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والغضب لله وفى الله فان قام بذلك ونفى مايحبه وكانت نصيحته لله وللمؤمنين ونجاة نفسه نجا وان اعتقد شيئا من اتخاذ المنزلة أوحب الثناء أو طلب رياسة أو ليقبل قوله فقدشرب السم الذى لا يبقى ولا يذر ولا عاصم من ذلك الا الله . والرياء والعجب والكبر والشهرة انما هى من أعمال القلب فتوسل ياأخى الى الله فى اصلاح قلبك فانسلم قلبك وعلم الله من ارادتك أنها له خالصة خلصك الله من كل آفة دخلت عليك والله يقسم الثناء كما يقسم الرزق ومن خاف الله خوف الله منه كل شىء ومن لم يخف الله أخافه الله من كل شىء ومن أحب الله أحبه كل شىء والله مسبب العبادة وانما تصحيح العمل بالحوادث على قدر صحة القلب ومع صحة القلب دلالة العقل وسياسة العلم وسابقة الخوف فاذا أردت عملا فابتغ بذلك ثواب الله وأكثر ماتؤمل من الله النجاة من النار والوصول الى نعيم الجنة يهون عليك العمل ويخلصه الله من الآفات ويقويك عليه فاذا عملت فاشكر وانظر هل ينقص من بدنك شىء فى ليلك ونهارك لتعقد النية فيما يستقبل وانظر اذا أصبحت كيف مضت عليك ليلتك بتعبها ونصبها وبقى لك ثوابها وسرورها يكن ذلك قوة لك على ماتستقبل فالحسنة لها نور فى القلب وسرور يجد العبد حلاوة ذلك السرور وضياء ذلك النور ولم يدع الله جل ذكره المطيعين حتى جعل لهم بالطاعة اللذة والنشاط وقرة العين وحلاوة القرب اليه ولم يدعهم حتى حببهم الى الناس وحتى نظروا اليهم بالهيبة لهم والاجلال مع مافى قلوبهم من التواضع والخوف لله فان لم يعرفهم الناس وكانوا من أهل الجهالة بهم كانوا أرفع خلق الله فى الدنيا ومن كان بالطاعة عاملا كان من أعز الناس عند الناس وأغناهم بالله ومن هاب الله فى السريرة هابه الناس فى العلانية وبقدر مايستحى العبد من الله فى الخلوة يستحى الناس منه فى العلانية وينبغى للعالم

أن تكون محبته فى العمل بالحسنات سترها ونسيانها فانه سيحفظها له من لا ينساها ويحصى له مثاقيل الذر من عمله وان ظهرت الحسنات فليعرف نفسه ولا يغرنه ثناء من جهله ففكر أيها العامل فى العواقب فان أحببت أن يحبك الناس أو يفطنوا بحسناتك اذا عملتها ليكرموك ويجلوك فقد تعرضت لمقت الله عز وجل لك . ويحك انك ان أسقطك الله سقطت فلا تغتر من الوجهين جميعا وان سلمت لك آخرتك سلمت لك دنياك وان خسر ان الآخرة خسر ان الدنيا والآخرة جميعا ومن ربح الآخرة ربحهما جميعا . واعلم أنك ان غضبت على الناس فى شىء هو لنفسك فأبديته لهم أو لم تبده لهم علم الله ذلك من قلبك فقد تعرضت لغضبه اذا أظهرت أنك انما غضبت لنفسك . واعلم أن الله جل ذكره لا يخفى عليه من أمرك خافية وليس الفرق بين غضبك عليهم وبين سرورك بهم وفرحك بثنائهم عليك بحسناتك وأنت تريد ثوابها من ربك لقد ابتليت أيها العبد بحسناتك وعظم فيها بلاؤك ولعلها أضر عليك من بعض سيئاتك فان بلغ بك البلاء أن تفرح اذا مدحوك بغير عملك أو بأكثر من عملك فقبله قلبك أحبط الله عملك ثم تصير الى حال حب مجىء الاخوان اليك فى أوقات الأعمال فتفرح وان أتوك فى وقت فراغك غمك ذلك والله سائلك عن ذلك كله وتظهر منك الحزن وتوهم الناس أن ذلك من شدة الاهتمام بالآخرة وانما ذلك منك تصنع تحب أن يحمدوك على ذلك فأنت اذن قد هلكت من الوجهين جميعا نخف الله فى سراء نفسك وعلانيتها واحتقر حسناتك جهدك واستكثر منها ما استطعت حتى يعظم قدرك عند الله وتعظم حسناتك واستكبر صغير ذنبك حتى يصغر عند الله وخف من صغير ذنوبك أن يحبط الله به عملك كله وارج بحسناتك أن يمحو الله بها عنك كل سيئة عملتها فارج حسناتك وخف سيئاتك ﴿ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ وينبغى للعبد

أن يعرف عجزه وضعفه فيقطع سببه من نفسه ويرجع الى العز والمنعة ويتوجه الى الملك القادر على مايريد بالاعتصام والتوكل والاستصغار والانتصار به على الاعداء فيجد عند ذلك العز والروح والفرج والمنعة ويفوض أمره الى الملك الجبار فما اختاره من شيء رضى به وسلم فان عرض له بعد ذلك غم أو روع علم أن ذلك بلوى من الله فيرجع اليه حينئذ بالانكسار والافتقار اليه لما فرط منه ويطلب الروح والفرج بالتقوى وهو استماع العبد الى قول ربه ماأمره به فعله وما نهاه عنه تركه حتى تكون كلها مجموعة له فى روضة واحدة. فانظر ياأخى ولا تدع مافيه المخرج الاخرجت منه وماكان مما فرط منك مما لاحيلة فيه الا الندم والاستغفار فاندم عليه ندما صحيحا بالقلق منك والاضطراب فى حضرة الله والاجتهاد قبل فوات الايام وهجوم الموت عليك وأكثر مع الندم الصحيح ذكر ماندمت عليه ولا تفتر عما أمكنك من الاستغفار ثم عليك بعد بالتخلص من العائق الذى يشغل عن الله جل ذكره حتى تكون مؤثراً لله على ماسواه وهذا هو الطريق الى سبيل النجاة والله المستعان. واعلم أن من دلالات العقول والعلوم تأسيس التقوى فاذا كان ذلك كذلك صار العبد حى القلب قابلا للموعظة معظما لما عظم الله مصغرا لما صغر الله فاذا كان ذلك كذلك فقد أحيا قلبه بالعلم والعمل ولو أن رجلا أحيا قلبه فى كل يوم ألف مرة ويكون بين الحياة والحياة موتة لخفت عليه حتى تكون حياته دائمة تموت به خواطر نفس ليس لها قرار والخاطر اذا صرم أصله وقطع دخل عليه الحزن والبكاء فلا يكون مسرورا بالعارض ولا مشغولا بالنعمة عن المنعم فهذا سبيل النجاة ان شاء الله والله المستعان. واذا لم يكن مع العبد روع وغم عند الخاطر فهو ميت. فاذا كان كذلك فليرجع الى التقوى والاخلاص والصدق والتخلص مما يكره الرب والحياة يتولد من العلم المفهوم فاذا علم وفهم

العلم بما أمره الله به قبل الموعظة لنصحه بتعظيمه ماعظم الله والقلب الحى تكفيه غمزة فينتبه والقلب الميت لو قرض بالمقاريض لم ينتبه ولم يحى وذلك أن الله عز وجل يقول ﴿أومن كان ميتا فأحييناه﴾ وذلك لمن قبل وأجاب الداعى ومن لم يقبل الموعظة ولم يجب الداعى فانه كما قال عز وجل ﴿أموات غير أحياء وما يشعرون﴾ ومن علم أنه ميت فقد حيي بعلمه أنه ميت ولا ينفعه العلم الا بالقبول وايثار الرب على هواه فمن كان مقرا بأنه عاص وليس يتحول وليس معه الروع والغم الشديد وهو على حالته التى ليس يرضاها ولا يبادر بالتوبة والتطهير فهو ميت ولاينفعه علمه الا أن يتوب الله عليه قبل موته فيحيا بالتوبة ويرجع الى الرغبة والرهبة والطاعة . ومن أراده الله وفقه ونبهه من الزلة وأيقظه من الغفلة وانما هذه كلها مواريث حب الدنيا واتباع الهوى وطول الامل . وينبغى لمن كان يبتغى لنفسه طاعة ربه أن يرجو ماثقل عليه من البر ويتهم ماخف عليه من ذلك لأن قليل الصدق يثقل خفيف العمل والكذب من النية فى العمل يخفف ثقيل العمل وقليل الصدق أوزن وأرجح من كثير الكذب . واعلم أن ارادتك العمل عمل فانظر فى ارادتك حتى يصح لك عملك ويراك الله لنيتك طالبا ولها مصححا كما [illegible] الك فى عملك مخلصا فان الأعمال بالنيات . واعلم أنك ان ظفرت بتصحيح النية مع قليل العمل ربحت عملك وظفرت بأكثر من عملك واعلم أن عدوك ينظر الى ابتداء نيتك وابتداء عملك وقد يخفى عليك سقم نيتك كما يخفى عليك سقم غيرك فاحذر أن تكون نيتك سقيمة فقم على تصحيحها فان العمل تابع للنية ان صحت صح وان فسدت فسد . واعلم أن العدو اذا رأى فى نيتك سقما رغبك فى ذلك العمل ولم يثقله عليك بل يخففه عليك مخافة أن يقنطك بالسقم وود حينئذ أن الناس كلهم أحبوك فى ذلك العمل ومدحوك اذا ظفر منك بسقم النية ويزيدك قوة ونشاطا فى عملك ويحسنه عندك وفى

أعين الناس ويحببهم اليك فكلما أثنوا عليك استحليت عملك وخف عليك وقد ستر عنك داء الحسنات وداء السيئات ومن داء الحسنات أنه لا يمنعك من تركها الا مخافة أن تسقط من أعين الناس. واعلم أن ربحه منك اذا سقمت نيتك أكثر من ربحه منك اذا أحببت الدنيا واتسعت منها ومن داء السيئات سقم نيتك . واعلم أن العدو ربما أفسد الحسنات أولا بسقم النية وربما أفسدها آخرا بتعظيم الناس لك فاذا علم أنك لاتحب ذلك ولم تجبه الى معصية خلاك وذاك فاحذر على عملك كله من حيلة الخبيث واذا رأيت العمل قد خف فكن أشد ماتكون له حذرا اذا خف على نفسك العمل فهو أفسد مايكون اذا صح عندك. واعلم أن الشيطان أعرف بك وبما تهواه نفسك منك ولا تدع العمل من أجل آفته ولكن اعمل بنية وصحة واستعن بالله وكن حذرا طالبا للخلاص كارهاً معانداً لفساد العمل لاتريد الثواب الا من الله وحده وطلب الدار الآخرة ولاتعمل ليعطيك فى الدنيا ثوابا فان الذى قدر الله عز وجل أن يصل اليك من رزق أو أجر أوثناء فانه صائر اليك فعليك بالصدق واتخذه ذخراً ليوم ينفع الصادقين صدقهم . وانظر اذا صح عملك عندك فكن أخوف مايكون من فساده ولاتأمن عليه من الفساد فتفسده فان آفة العمل الأمن عليه واعلم أن الأمن على الحسنات أضر عليها من السيئات والأمن على السيئات أضر عليك من السيئات . واعلم أن أمنك على الحسنة أحب الى ابليس من السيئة وقنوطك بعد السيئة أحب الى ابليس من السيئة واستصغارك لسيئة كبيرة أحب اليه من سيئة بعد سيئة واستصغارك لسيئة أردتها ثم تركتها أحب اليه من كبيرة عملتها ثم استغفرت منها لعظمها عندك فافهم ما ألقى اليك من هذا الباب واحذره. واعلم أن ابليس الخبيث يجرى على ألسنة الناس مدح الصادق ليفسد عليه صدقه ويزيد الكاذب فى عمله قوة حتى يسوى بين

الصادق والكاذب فاحذر تجديد القوة فى العمل عند تجديد المدح فان له سطوة وسلطانا يزيد الكاذب كذبا ويفسد على الصادق صدقه فلا تظهر الخوف من قلبك ولا تظهر قلة الخوف فان اظهار قلة الخوف هو من قلة الخوف وهذا باب فيه فساد للعمل كبير وهو رياء فيه لطف وله حلاوة واياك أن تقول واحزناه على الحزن وأخاف أن لا أكون أخاف واحزناه على الأحزان فان هذه أشياء من دقائق مداخل ابليس والله سائلك عن بكائك واظهارك الخوف والحزن واظهارك أنك لست بحزين واظهارك أنك لاتخاف وما تظهر من الانكسار والتواضع واظهارك الهم بأمر الآخرة وذمك نفسك وماذا أردت بذلك كله ولابليس فى هذه الخصال مذاهب تلتبس على كثير من الناس وهى تنسب الى خشوع النفاق فان كنت صادقا فيها فاحذر ابليس عندها وفى وقتها حذرا شديدا والله المستعان . وانظر كيف يكون احتمالك اذا قال لك غيرك ما تقوله أنت لنفسك من الذم والوقيعة فيها حتى يتبين لك عند ذلك أصادق أنت فى فعلك أم كاذب فاذا كان باطنك كظاهرك لم تبال كيف كان أمرك وقم على باطنك أشد من قيامك على ظاهرك فانه الموضع الذى فيه الله مطلع فنظفه وزينه لينظر الله اليه أشد ما تزين ظاهرك لنظر غيره فافهم ما أقول لك بعناية منك وقبول . واعلم أن فرائض جوارحك انما تقوم بفرائض قلبك . واعلم أن النية والصدق والاخلاص فريضة تقام بها الفرائض وتنبنى عليها الأعمال وترك الذنوب فريضة فكل أمر فيه معصية فهو مردود ومحال أن يتقرب الى الله بمعاصيه ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾ واعلم أن الله فرض الارادة له بالايمان والأعمال يراد بهما وجهه فأصاب المؤمن الصادق بنيته الفريضتين جميعا الظاهرة والباطنة واعلم أنك ان عملت بما وصفت لك ثم عرضت عليك الدنيا بما فيها على أن

تظهر حسناتك أو ترائى بها ما فعلت . واعلم أن المريد فى ترك الميتة يخاف من الله أن يشبع منها و يخاف منه أن ينال منها وهو مستغن عنها و يخاف منه أن يدخر منها وهو محتاج اليها فهو يخاف من الله أن يعصيه فيما أحله له و يخاف أن يشبع مما أباحه له . فمن قام فى هذا المقام من أهل الدنيا فقد بلغ الغاية من الزهد فيها وأقام الأشياء كلها التى فى الدنيا مقام الميتة فانما ينال منها البلغة عند ما اضطر اليها و يخاف من الله ان ترك أخذ تلك البلغة فى وقت الضرورة أن يعذب على تركها كما يخاف أن يعذب على أخذ الحرام البين . واعلم أن تمام الأشياء كلها انما هو بالقيام بما أمرك الله به والانتهاء عما نهاك الله عنه . واعلم أنه ليس من عقلك أن تأخذ ميتة فتخزنها ولا ان فاتت حزنت عليها ولا ان وجدتها فرحت بها لأنك منها على مقت لها بما وتقذر منك لها فاذا خفت منها أن تنالها نفيت المخافة التى حلت بقلبك حلاوتها وهى الدنيا فتجتزىء منها بما أقام صلبك وأديت به فرضك ودع ماسوى ذلك يكابده غيرك والذى تحتاج اليه من الدنيا يسيرها وهو ماتستر به عورتك وتقيم به صلبك لأداء فرائضك وما كان وراء ذلك فهو من الدنيا ومنتهى طلب الآخرة ترك الدنيا ومنتهى طلب الدنيا جمع ماأحببت من الدنيا فاذا رأيت نفسك تأنس بقرب الدينار والدرهم وتستوحش لفقدهما فاعلم أنك محب للدنيا ومن كان محبا للدنيا فهو قال للآخرة . انتهى

فصل فى الصدق والعقل

واعلم أن الأصل الذى يحترز به مما تقدم ذكره انما هو الصدق والعقل والصدق محله القلب واذا كان كذلك فينبغى الاعتناء بشأنهما . وما قاله الشيخ الامام يمن بن رزق رحمه الله فى ذلك فيه غنية عن غيره و بيان تام. قال رحمه الله.

اعلم ياأخى علما يقينا لاشك فيه أن الصادق لايكذب أهله و لايألوهم نصحا فى ارتياده لهم فان أخاك من صدقك ونصحك وان خالف صدقه ونصحه هواك وان عدوك من كذبك وغشك وان وافق ذلك هواك. واعلم ياأخى أنى لما أطلت الفكرة وصححت فى ذلك النظر علمت أن الله جل ثناؤه بارىء النسم وولى النعم ومالك الأمم لم يخلقنى واياك عبثا ولاهو تاركى واياك سدى وأن لى ولك معادا نقف فيه بين يدى الملك الجبار للحكم بيننا وللفصل فينا وأنه لم يخلقنى واياك حين خلقنا لهزل ولاللعب ولالفناء دائم وانما خلقنا لبقاء الأبد ودوام النعم فى جواره وجوار ملائكته وأنبيائه أو فى الشقاء الدائم للأبد. فالعاقل متيقظ لما خلق له مستعد لما هو صائر اليه فانتبه من رقدته وأفاق من سكرته فعمل وجد وأبصر فزجر النفس عن دار الغرور الخاذلة الخادعة الزائلة التى قدولت بخدعتها وفتنت بغرورها وشوقت بحطامها فلما عرفها العاقل الكيس حق معرفتها زهد فيها ورغب فى دار البقاء والسرور وتقرب الى مالك الدار بجميع مايحب مما يطيق التقرب به اليه ورتب ببابه وأما المغتر بالدنيا المؤثر لهواه فيها فهو معتنقها. أيها الميت عن قريب والمبعوث بعد موته الى دار المقامة المسؤل عن اقباله وادباره فى دار الدنيا الموقوف عن قليل بين يدى الملك الجبار الذى لايجور. هل أعددت لذلك الموقف حجة تدافع عنك أوأعددت للسؤال جوابا فان الله يقول ﴿ولقد جاءهم من الأنباء مافيه مزدجر حكمة بالغة فما تغنى النذر﴾ فاياك ياأخى والنزول بمحلة المخدوعين. واعلم أن السيد الكريم نعمه كثيرة لاتحصى وأن عطاياه كثيرة لاتجازى وأن مواهبه كثيرة لاتكافأ. واعلم ياأخى أنى لم أر نعمة متقدمة من الله عزوجل لخلقه أفضل من نعمة العقل التى جعلها الله دلالة لخلقه على معرفته والوصول بها الى محض الايمان به والذى أطلعهم الله به على مكنون علمه حتى

ورثوا البصائر ونفوا به خاطر الشك وكابدوا وساوس الشيطان ومعاريض فتنته واستضاؤا بنور العقول فى طريق حيرتهم فتجنبوها وخرجوا من ظلم الشك واعتقدوا بها معرفة الله والايمان به والاخلاص والتوحيد وأفردوا الله جل جلاله وتقدست أسماؤه بالربوبية والعظمة والكبرياء. واعلم أن أهل اللب استدلوا به على خلق أنفسهم وعلى خلق الخلق كلهم وأنهم موسومون بسمة الفطرة وآثار الصنعة والنقص والزيادة مع تغيير الأحوال فأول ابتداء الله لهم أن وهب لهم العقول التى بها وصلوا الى الايمان وبالايمان وصلوا الى نور اليقين وبنور اليقين وصلوا الى خالص التفكر وبخالص التفكر وصلوا الى استقامة القلوب وباستقامة القلوب وصلوا الى الصدق فى الأعمال واخلاصها لله تعالى فورثهم ذلك البصائر فى قلوبهم فوضحت الحكمة فى صدورهم وجرت ينابيعها على ألسنتهم فهجموا بفطن قلوبهم على غوامض الغيوب والارادة والاخلاص الذى ركب فيهم وأدركوا بصفاء يقينهم غائص الفهم وأدركوا بغائص فهمهم العلم المحجوب فعرفوا الله حق معرفته وتوكلوا عليه حق توكله وسلموا اليه الخلق والأمر فصارت قلوبهم معادن لصفاء اليقين وبيوتا للحكمة وتوابيت للعظمة وخزائن للقدرة وينابيع للحكمة فهم بين الخلائق مقبلون ومدبرون وقلوبهم تجول فى الملكوت وتتلذذ فى حجب الغيوب وتخطر فى طرقات الجنات. فالحمد لله الذى لا اله الا هو العظيم الذى من والاه نعمه وأغناه. واعلم ياأخى أن من صدق الله أوصله الى الجولان فى ملكوت السموات بقلبه ثم يرجع اليه بطرف ماقد أفاده السيد الكريم فصار قلبه وعاء لخير لاينفد وعجائب فكر لاتنقضى ومعادن جواهر لاتفنى وبحور حكمة لاتنزح أبدا ومع ذلك ملكوا الجوارح والأبدان. واعلم ياأخى أن فى ابن آدم مضغة ان صلحت صلح سائر جسده وان فسدت فسد سائر

جسده وهى القلب . واعلم أنه لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولسانه ومن أجل ذلك صار القلب واللسان ملكى البدن والجوارح والقلب هو المسلط على استخدامهم وذلك أنه معدن العقل والعلم والعناية لجميع الخير والشر مستودع القلب. واعلم ياأخى أنى وجدت اللسان مترجما عن القلب ارادته وذخائر بصائره و وجدت الذكر جلاء لصدأ القلوب وتيقظا من وسن الافئدة. واعلم أنى وجدت الشكر على من اختصه الله بنور العقل أكثر والحجة عليه آكد فمن ههنا ألزم الحجة وانقطعت المعاذير مع الاعذار والانذار فلله الحجة البالغة علينا وعلى أهل العقول من خلقه وما أعرف أن أحداً أتى الا من قبل تضييع الشكر لأنه ليس من ولد آدم أحد الا وهو مختص بنعمة العقل الا قليل فمنهم من حثى له من الشكر وحثى عليه ومنهم من أعطى من العقل دون ذلك فشكر الله على قليل ماأعطى فزاده الله حتى علا فى درجة العقل ومنهم من كفر النعمة فلم يأخذها بشكر فنقص عن درجة العقل لأن العبد قد أعظم الله عليه النعمة فى العقل فينبغى أن يكون شكره على قدر عظيم النعمة عليه . واعلم أن العقل والهوى ضدان مركبان فى العبد كتركيب الجوارح وهما يعتركان فى قلب ابن آدم فأيهما غلب استعلى على صاحبه واستولى على العبد فكانت أعماله كلها بالمستولى عليه فكان له تبعا فشكر العبد اذا كان لله على نعمة عقله أن يتبع دلالة علمه وعقله فيؤثر دلالتهما وما يدعوان اليه على هوى نفسه. واعلم أن الأمر عظيم على قدر مانرى من غلبة الهوى علينا واستمكان الدنيا من قلوب علمائنا وجهالنا فلما كان ذلك منا كذلك عز وجود الصدق على كثرة وجود معرفته ووصفه وقل العمل به والقيام بحقه وقد فشا الكذب وكثر الرياء والتزين للدنيا وسلوك أودية الهوى ونزول أودية الغفلة ولا يؤمن السبيل أن يركب على تلك الغفلة فتتلف النفس وأن الهوى قد قام مقام الحق يعمل به و يقضى بقضائه ويحكم بحكمه

وقام سوء الأدب والمكر والخديعة مقام العقول وقامت المداهنة مقام المداراة وقام الغش مقام النصح وقام الكذب مقام الصدق وقام الرياء مقام الاخلاص وقام الشك مقام اليقين وقامت التهمة مقام الثقة وقام الأمن مقام الخوف وقام الجزع مقام الصبر وقام السخط مقام الرضا وقام الجهل مقام العلم وقامت الخيانة مقام الأمانة فصار من قلة الأكياس لاتعرف الحمق ومن قلة أهل الصدق لايعرف أهل الكذب الا عند أهل الفهم والعقل والبصيرة فاعتدل الناس فى قبح السريرة وقلة الاستقامة فى أمور الآخرة الا من عصم الله فأصبحنا وقد حيل بيننا وبين النقص الذى نكرهه من أنفسنا وحيل بيننا وبين أن ندخل فى الزيادة التى نحبها لأنفسنا عقوبة لقبح أسرارنا فجرينا فى ميدان الجهل وغلب علينا سكر حب الدنيا فنحن نستبق فى هذين السبيلين ونتنافس فى الاستكثار منهما فصح عندى أن من الجهل بأمر الله والاغترار به القيام على هذه الحالة والسلامة منها أيسر وأقرب رشدا وهو أن يكون المرء فى البلد الذى لايعرف فيه مع التخلص الى خمول الذكر أينما كان وطول الصمت وقلة المخالطة للناس والاعتصام بالله والعض على الكسر اليابسة وما دنؤ من اللباس مالم يكن مشهورا والتمسك بالقرآن والصبر على الشدائد وانتظار الفرج. واعلم أنى قد نظرت ببحث النفس والعناية بها فوجدت غفلتنا عظيمة وخطرنا عظيما والغفلة عن الخطر أعظم من الخطر لأنه انما يعظم الخطر عند أولى العقول فكلما عظم الخطر وعلمت أنه عظيم وكنت من أهل البصيرة حركك عظيم الخطر فانتقلت من عظيم الغفلة الى حال التيقظ ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

فصل فى ذكر الطمع وقبحه

وقال رحمه الله ينبغى لك ياأخى أن لاتأذن لقلبك فى استصحاب ما يعسر عليك

طلبه وتخاف اطفاء نور القلب من أجله وكن فى تأليف مابينك وبين الله محمود العاقبة واقطع أسباب الطمع فيستريح قلبك و يصير الى عز الاياس واماتة الطمع فيسد عليك سبيل الفقر و يسكن قلبك عن العناء و يسقط عنك بذلك الشغل بالمخلوقين واستجلب حلاوة الزهادة بقصر الأمل وقطعه واطلب راحة البدن باجماع القلب على عدم الشغل برؤية المخلوقين وتعرض لرقة القلب بدوام مجالسة أهل الذكر من أهل العقول والمعرفة وحسن الأدب التاركين لفضول الكلام فان بمجالسة هؤلاء يصفو القلب و يرق و يقدح فيه النور وتجرى فيه ينابيع الحكمة وافتح باب دواعى الحزن الى قلبك واستفتح بابه بطول الفكر واستجلب الفكر بالتوحش من الناس فان أبوابها فى مواطن الخلوات وتحرز من ابليس بالخوف الصادق واستعن على ذلك بمخالفة هواك واياك والرجاء الكاذب فان التوسع فيه ينزلك بمحلة المصرين من أهل المكر والاستدراج وذلك لأن للرجاء طرقا تؤدى الى الأمن والغفلة فاياك أن تتخذه مطية لسفرك وتخلص ياأخى الى عظيم الشكر باستكثار قليل الرزق مع كثير الرضا بذلك واستقلل كثير الطاعة واستجلب النعم بعظيم الشكر واستدم عظيم الشكر بخوف زوال النعم واطلب لنفسك العز باماتة الطمع وادفع ذل الطمع بعز الاياس واستجلب عز الاياس ببعد الهمة واستعن على بعد الهمة بقصر الأمل و بادره بانتهاز النعمة عند امكان الفرصة خوف فوات الامكان ولا امكان كالأيام الخالية مع صحة الابدان واحذر التسويف فان دونه ما يقطع بك عن بغيتك واياك ياأخى والتفريط عند امكان الفرصة فانه ميدان يجرى بأهله بالخسران واياك والثقة بغير المأمون فان للشر ضراوة كضراوة الذئاب ولاسلامة كسلامة القلب ولاعمل كمخالفة الهوى ولا مصيبة كمصيبة العقل ولاعدم كقلة اليقين ولاجهاد كجهاد النفس ولاغلبة كغلبة الهوى ولاقوة كردك الغضب ولا معصية كحب النفاق وان حب الدنيا من حب

النفاق ولاطاعة كقصر الأمل ولاذل كالطمع وفقنا الله واياك لما اليه دعانا وأعاننا واياك على اجتناب ماعنه نهانا ولا حول ولاقوة الا بالله العلى العظيم

فصل فى التزين

وقال رحمه الله وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه قال العقول معادن الدين والعلم دلالة على أعمال الطاعات والمعرفة دلالة على آفات الأعمال والبصائر دلالة على اختيار عواقب الأمور واختيار مواردها وتصريف مصادرها والتزين اسم لثلاث معان فتزين بعلم ومتزين بجهل ومتزين بترك التزين وهو أعظمها فتنة وأحبها الى ابليس . واعلم أن الأساس الذى ينبغى للمريد أن يبنى عليه دينه معرفته نفسه وزمانه وأهل زمانه فاذا عرف عيوب نفسه وأراد ماخذا ليسلم به من شر نفسه ان شاء الله تعالى فليبدأ بالخلوة وخمول نفسه فلعله حينئذ أن يدرك بذلك الحزن فى القلب والخوف الذى يحتجز به عما نهى الله عنه والشوق الذى يدرك به أمله من محبة الله والا لم يزل متحيراً متلذذاً متزيناً بالكلام يأنس بمجالس الوحشة ويثق بغير المأمون ويطمئن لأهل الريب ويحتمل أهل الميل الى الدنيا ويغتر بأهل الحرص والرغبة ويتأسى بأهل الضعف ويستريح الى أهل الجهل ميلا منه الى هواه الى أن يفجأه الموت وحلول الندم . واذا وجدت المريد المدعى للعمل والمعرفة يأنس بمن يعرف ولا يهرب ممن لا يعرف وينبسط ويمكن نفسه من الكلام بين ظهرانى من يعرف فاتهم حاله اما أن لا يكون صادقا فى ارادته أو يكون جاهلا بطريق سلامته أو مغلوبا على عقله وعلمه مستحوذاً عليه هواه وما التوفيق الا بالله العلى العظيم . واعلم يا أخى علما يقينا لاشك فيه أنا لم نبن أساس الدين على طلب السلامة فيه من الخطأ ولا على حسن السيرة منافى الأخلاق والآداب ولكنا ابتنيناه على أساس الهوى وعلى

ماخف محمله على قلوبنا واستخفته أنفسنا واستحلته ألسنتنا فأمضينا فيه أعمالنا طمعا فى الزيادة من التقوى بزعمنا ودركنا حسن السيرة منا فى الاخلاق والآداب فنظرنا بعدذلك فاذا قد رجعت علينا أعمال ايثارالهوى بالنقص من الزيادة فى الدين وبقبح السيرة منافى الأخلاق والآداب بنظرنا لأمور الدنيا والآخرة فورثنا ذلك الخب والغش والمداهنة فصيرنا الغش والمداهنة مداراة وصيرنا الخب عقولا وآدابا ومروآت يحتمل بعضنا بعضا على ذلك فأعقبنا ذلك تباغضا فى القلوب وتحاسدا وتقاطعا وتدابرا فتحاببنا بالألسن مع الرؤية وتباغضنا بالقلوب مع فقد الرؤية نذم الدنيا بالألسن ونميل اليها بالقلوب وندافعها عنا فى الظاهر بالقول ونجرها بالأيدى والارجل فى الباطن فأصبحنا مع قبح هذا الوصف وسماجته لا نستأهل به خروجا عن النقص ولادخولا فى الزيادة فانالله وانا اليه راجعون والله المستعان وأصحابنا لا نجد رجلا صادقا فنتأسى به ولا خائفا فنلزمه للزومه له ولا محزونا يعقل الحزن فنباكيه فقد صرنا نتلاهى بفضول الكلام ونأنس بمجالس الوحشة ونقتدى بغير القدوة مصرين على ذلك غير مقلعين ولا تائبين منه ولاهاربين من مكر الاستدراج فنعوذ بالله من التولى عن الله والسقوط من عين الله والشغل بغير الله ان الله جل ذكره أوجب على نفسه للطاعة ثوابا أى ماوعد به سبحانه من التفضل والاحسان وعلى المعصية عقابا فالثواب لايجب للعبد على الله الامن بعد تصحيح العمل وتخليصه من الآفات وتصحيح ذلك وتخليصه لايتم الابالمعرفة والاعتزام واحتمال مؤنته وتصحيح العمل والاعتزام والاحتمال والصبر على العمل لايكون الامن بعد ثبات الخوف فى القلب والخوف لايوجد الا من بعد ثبات اليقين فى القلب وثبات اليقين لايكون الامن بعد صحة تركيب العقل فى العبد فاذا صح تركيب العقل فى العبد وثبت وقع الخوف مما قد أيقن به فجاءت عزيمة الصبر من غير تكلف فاحتملت النفس حينئذ مؤنة العمل طمعا فى ثواب ماقد

أيقنت به على فعل الطاعة ورهبة عقاب ماقدأيقنت به على فعل المعصية فتر ست المعصية والشهوة هربا من عقوبتهما واحتملت الطاعة بالاخلاص رجاء ثوابها فكلف الأحمق الكيس ولم يعذر على لزوم الحمق وكلف الجاهل التعليم ولم يعذر على غلبة الهوى وكلف العامل الصدق والاخلاص والتيقظ فى عمله ولم يعذر على الشهوات والغفلة وترك الاخلاص فيه وكلف العاقل الصدق فى قوله ولم يعذر بالميل الى الكذب وكلف الصادق المخلص الصبر عن ابتغاء تعجيل ثواب عمله فى الدنيا من المخلوقين من حب الدنيا والتكرمة والتعظيم وعندها انقطع العمال خاصة وحل بهم الجزع وتركوا عزيمة الصبر فى طلبهم تعجيل ثواب عملهم ولم يؤخروا ثواب الاعمال ليوم يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب وخدعتهم الأنفس الأمارة بالسوء عندستر سرائر اعمالهم حتى أبدوها للمخلوقين بالمعانى والمعاريض وأظهروا الاعمال ليعرفوا بفضيلة العمل ليزدادوا عند الناس فضيلة ورفعه فتعجلت أنفسهم ذخائر أعمالهم وحلاوة سرائرهم بحسن الثناء والتكرمة والتعظيم ووطء الأعقاب والرياسة والتوسعة لهم فى المجالس واغفلوا سؤال الله لهم فى عقدهم لمن عملوا وماذا طلبوا فخسروا أنفسهم وأعمالهم وخسارة ماهنالك باقية وندامة ماهنالك طويلة لما وردوا على الله فوجدوا عظيم ما كانو يؤملون من ثواب سرائر أعمالهم التى عاجلوا فيها أنفسهم فى الدنيا فمنعوها هنالك لانهم قدكانو اتعجلوا ثوابها من المخلوقين وخرجوا من خير أعمالهم صفر اليدين فانا لله وانا اليه راجعون ماأقبح الفضيحة بالعالم العامل البصير الناقد العارف غب قلة الصبر وابتغاء تعجيل الثواب والميل الى الدنيا وايثار شهواتها ولذاتها فينبغى للعاقل الحازم اللبيب العالم العامل العارف البصير الناقد أن يحذر ذلك كله و يتخذ الصبر مطية ولا يبغى تعجيل الثواب ههنا وما التوفيق الا بالله العلى العظيم

فصل فى الغيبة والنميمه

وقال رحمه الله اعلم أن مخرج الغيبة انما هو من تزكية النفس والرضى عنها لانك انما تنقصت غيرك بفضيلة وجدتها عندك وانما اغتبته بما ترى أنك منه برىء ولم تغتبه بشىء الا وما احتملت فى نفسك من العيب أكثر وانما يقبله منك مثلك فلو عقلت أن فيك من النقص أكثر لحجزك ذلك عن غيبته ولاستحييت أن تغتابه بما فيك أكثر منه ولو علمت ان جرمك عظيم بغيبتك غيرك وظنك أنك مبرأ من العيوب لحجزك ذلك ولشغلك عن ذلك وكيف وانما يلقى الأموات الأموات ولو كانوا أحياء اذاً ما احتملوا ذلك منك ولتناهوا . واعلم أن ميت الأموات أحمد فى العاقبة من ميت الاحياء وتفسير ميت الاحياء أموات القلوب وهم أحياء فى الدنيا فمن كانت هذه صفتة كثرت أوزاره وعظمت بليته فاحذر يا أخى الغيبة كحذرك عظيم البلاء أن ينزل بك فان الغيبة اذا نزلت وثبتت فى القلب وأذن صاحبها لنفسه فى احتمالها لم ترض بسكناها حتى توسع لأخواتها وهى النميمة والبغى وسوء الظن والبهتان والكبر وما احتملها لبيب ولا رضى بها حكيم ولا استصحبها ولى لله قط فانا لله وانا اليه راجعون

فصل فى الاستدراج

وقال رحمه الله الاستدراج اسم لمعنيين فأحد المعنيين استدراج عقوبة للسيئة تنبيهاً على الانابة والمعنى الثانى استدراج لاانابة فيه ولا رجوع فنعوذ بالله من الاستدراج وانما يستدرج العبد على قدر بغيته فمنهم من يستدرج بالملك والسلطان وطاعة الناس له ومنهم من يستدرج بالدنو من الملوك والسلاطين والحظوة عندهم ومنهم من يستدرج بالتوسعة فى تجارته بالتوسعة فى المال ومنهم من يستدرج بالأهل

والولد والغاشية والتبع و وطء الأعقاب ومنهم من يستدرج بعلمه بأن يكرم بسببه و يحمد و يعظم و يسمع قوله فهو مستدرج بنيل حظه من علمه ومنهم العابد يستدرج من طريق العجب فى عمله والقوة على ذلك فى بدنه ومنهم ذو البصيرة يستدرج بالزيادة فى بصيرته فجميع من ذكرنا من المستدرجين كلهم لايخلو من الرياء والعجب وكل مزين له ماهو فيه لا يرى الا أنه على الطريق مقبول منه احسانه وقد عمى عن فتنة ماهو فيه من الاستدراج ومنهم من ينبه فينتبه فيرجع الى الانابة و يفزع الى الاستكانة ومنهم من يهمل فيهمل نفسه الى حضور أجله وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿و لا تمدن عينيك الى مامتعنا به أزواجا منهم زهرة الحياه الدنيا لنفتنهم فيه و رزق ربك خير وأبقى﴾ فهذه فتنة الاستدراج فنعوذ بالله من ذلك والمستدرج مفتون فلا يعلم بفتنته مزين له عمله مستحسن ماهو فيه طالب للزيادة على ماهو عليه مقيم فاحذر فتنة الاستدراج واعلم أن الاستدراج عقوبة للمضيعين شكر النعم

فصل فى اليقين

وقال رحمه الله اعلم أن للموقن علامة واضحة تعرفها من نفسك ومن غيرك وهى أن الموقن يعظم عنده الخطأ والزلل وان كان غير مؤاخذ به لغفلته عنها و ركونه اليها بالشهوات وهجوم ابليس على قلبه وطمع نفسه فيما هو أعظم منها اذا عمل منها شيئاً ظن أنه قد استوجب النار وأنه مسلوب بها ماأنعم عليه به فاذا كان العبد كذلك كان موقنا وهو يعلم . ان قلت مابال أقوام عارفين يذنبون . قلت ليعرفهم الله فضله عليهم واحسانه اليهم عند اساءتهم الى أنفسهم فتجدد عندهم النعم و يستقبلون الشكر فيصيرون بذلك الى أعلى درجاتهم انتهى

فصل فى العجب

وهذا راجع الى ماتقدم ذكره من الاستدراج أعنى استدراج الملوك وغيرهم لكن بقى من الكلام على ذلك بقية يحتاج الى ذكرها فى هذا الفصل . قال رحمه الله فالعامة معجبون بما أوتوا من الأهل والولد والأموال والأرباح والمساكن والعلماء معجبون بعلمهم وما بسط لهم فيه من الذكر والقراء معجبون بما نالوا من الثناء والتزمت(١) بقراءتهم والعباد معجبون بما نالوا من القوة على اظهار الزهد والصلاة والصوم فليس من هذه الأصناف صنف الا وهو يحب التعظيم والمحمدة عند من هو دونه وعند من هو فوقه وأصل ذلك كله من التجبر وهذه فنونه فاذا ثبت التجبر فى قلب عبد ثبتت فنونه جميعا . والتجبر أصل منه يتفرع جميع الشر من الغضب والطمع والرياء وحب التعظيم والرياسة والمنزلة والسمعة والتزين والطيش والعجلة وسوء الخلق والحرص والشره والمكر والخديعة والجريرة والغش والخلابة(٢) والكذب والغيبة والنميمة والحسد والقساوة والجفاء والشح وقلة الحياء مع فنون جميع الشر فنعوذ بالله من الشر كله

فصل فى التواضع

وقال رحمه الله اذا ثبت التواضع فى القلب ثبت فيه جميع الخير من الرأفة والرقة والرحمة والاستكانة والقنوع والرضى والتوكل وحسن الظن وشدة الحياء وحسن الخلق ونفى الطمع وجهاد النفس وبذل المعروف وسلامة الصدر والتشاغل عن النفس والمبادرة فى العمل بالخير والبطاء عن الشر كل امرىء على قدر

---

(١) التزمت كالتلون وزنا ومعنى

(٢) الجريرة الذنب . والخلابة . بكسر الخاء الخديعة

ما فيه من البر يكون فعله على قدر ذلك و يكون حذره على قدر ذلك . فان كنت تسأل عن العجب الذى دخل أصحاب الأعمال من العباد فسأخبرك بفتنتهم وشدة بليتهم فتوقها واحذرها واستعن بالله فانه ليس شىء أعجب الى ابليس الخبيث من فتنة العابد لأن فتنة أهل الدنيا مكشوفة بطلبهم الدنيا والناس قد عرفوهم بطلبها وفتنتها فمنهم من يحتملها وهو يعلم أنه مفتون فيها وأما فتنة العابد فهى أعظمها فتنة وأعظمها بلية وأعظمها صرعا لأنهم قد تركوا عبادة الدنيا وجدوا فى طلب الآخرة وكابدوا المفاوز والقفار وجاهدوا صعود العقاب وجاهدوا أنفسهم على ترك الدنيا لمعرفتهم بالنفس وماتدعو اليه ولمعرفتهم بالدنيا وماتدعوهم اليه وأقبلوا على طلب الآخرة وايثارها بالصدق منهم وحسن الارادة غير أن الله جل ذكره امتحن هذا الخلق فى كل أحوالهم فى تمسكهم بالدنيا وفى تركهم لها وفى طلبهم الآخرة وايثارهم لها بالجد والاجتهاد وجعل فى كل نوع من ذلك مؤنة لاتدفع الا بالصبر و وعد ابليس وعدا فهو منجزه له الى يوم القيامة بأن أسكنه هو وذريته صدور بنى آدم يجرى منهم مجرى الدم وذلك لمن أطاع منهم ولمن عصى ولأوليائه وأعدائه فليس للعابد فى عبادته أن ينفى الشيطان عن قراره أو يزعجه عن المسكن الذى أسكنه الله فيه ومكنه منه وهذه من المحن التى امتحن الله بها خلقه لينظر كيف يعملون غير أن العبد اذا تيقظ بقلبه خنس الخبيث عنه فلم يكن له شىء الامع غفلته وطبع الله الخلق كلهم على الغفلة والتيقظ وأيد الله العابد بمكايدته ابليس فليس أحد أحوج الى صحة تركيب العقل فيه من هذا العابد الذى قدقصد خلافه وقوى على احتمال ترك الأسباب التى يصل بها ابليس الى ابن آدم من فنون الشهوات فحذف ذلك أجمع وخلفه خلفه ثم قرب من العقبة التى ان جاوزها كان منحدرا الى الجنة باذن الله فتجرد له ابليس وعلم أنه لم يبق عليه الاهذه الدرجة التى ان سلم منها نجا فلايسلم فى مثل زمانك

مع كثرة هذه الفتن والمحن الا من كان على مثل ماوصفت لك

فصل فى النية والعبادة

وقال رحمه الله ينبغى للعبد أن يصحح نيته التى هى قوام عمله و يجمع لذلك قلبه وذهنه وعنايته و يقرر عمله فيما يأتى و يتبصر فى عبادة ربه و يقصد معرفة ربه ومكايدة عدوه ومجاهدة نفسه واياسه اياها من عملها لطلب الثواب لأنها ان انقطعت عن عبادتها لم تبلغ درجة العفو لعظيم ماجنت من الاساءة و لو أن تلك العبادة والاحسان بازاء ذنب من ذنوبها لاستأهلت بذلك الذنب العقاب الا أن يغفر فكيف بجميع اساءتها مع قلة مايستقبل من صماد(١) التوبة والمراجعة ثم يحملها على طاعة الله مااستطاعت فان عارضه ابليس بشىء أو رفعت نفسه رأسها لتذكره شيئاً من احسانها منعها بما قد عرفه الله من قديم اساءتها ويذكرها عيوبها فتنقمع عند ذلك و يكون ذلك زاجرا لعدوه انشاء الله تعالى عندما يريد من خديعته ليوقعه فى العجب بالباطل فلو كان عجبه عجب حقيقة من احتمال نفسه طاعة ربها بهشاشة منها وسرور وزهد فيما يكره الله لكان أولى الأشياء باليقين مع صدقها فى الطاعات الرجوع الى الشكر لأن العمل بطاعة الله نعمة من الله على العامل فيما يسر له من العمل ومن غفل عن الشكر فى العمل كان جاهلا بربه جاهلا بالعمل جاهلا بالنعم ومن عقل الشكر وذكر نفسه احسان الله رجع الشيطان بعون الله صاغرا ناكصا على عقبه فألزم نفسك الندم وارجع الى ماعرفك ربك من معرفة نفسك وعدوك وارغب الى الله فى العصمة من شر نفسك وشر عدوك واسأله الكفاية فانه لم يلجأ اليه أحد فى شىء من ذلك الاوجده قريبا مجيبا فاذا صار العبد الى هذه الدرجة أعطى هذه المعرفة فلا يكون له همة و لا بغية و لا مسألة

(١) صماد بكسر الصاد مايسد به القارورة

الا النقلة من ضيق الدنيا وغمها مخافة أن تعارضه فتنة من فتنها تحول بينه و بين معرفته و يرتجى أن يصير الى الآخرة و روحها ليأمن فيها على نفسه من روعات ابليس وجنوده وأنا أوصيك أن تطيل النظر فى مرآة الفكرة مع كثرة الخلوات حتى يريك شين المعصية وقبحها فيدعوك ذلك النظر الى تركها.

فصل فى العلم

وقال رحمه الله اعلم أن لدواعى الخير علامات يستجلب بها دواعى الحزن والتفكر فهو بين ذلك مسرور لأنه جعل ذلك فى الدنيا بغيته وأمله واذا أدرك أمله و وجد بغيته طاب عيشه كما أن طالبي الدنيا اذا أدركوا آمالهم من نعيمها و زهرتها أحاط بهم السرور فكذلك طالب الآخرة وهو بعد ذلك من نفسه وعدوه و زوجته و لده وأهل زمانه خائف وجل لا يأمن من الشيطان الا مع استذكاره قول الله عز وجل ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه ﴾ فحينئذ يقوى قلبه و يستصغر كيد من كايده وهو مع ذلك معتصم بربه واثق به فمن طلب الآخرة فلا يغفل وليبن أمره على طلب السلامة من الخطأ وعلى أساس الصدق فيما بينه و بين ربه و لا يخاف على قليل عمله اذا خلصه لله من الآفات كلها أن لا ينميه الله له و يكثره و لا سيما اذا كنت فى زمان قد كثرت فيه الشبهة والاختلاف فان تخليصك قليل عملك من بين ظهرانى أهل الشبهة والاختلاف حتى تكون عاملا على حكم الكتاب والسنة عند الله كثير فكن فى زمانك أشد تيقظا للتخلص الى معرفة ما كان عليه السلف الماضون من اتباع حكم الكتاب والسنة . واعلم أن المعرفة اذا استحكمت فيك لم تدعك مع التقصير فى العمل بل تنقلك من درجة الى درجة حتى تبلغك غايات ما عملت من الخير أو يأتيك الموت وأنت طالب لغاياتها وكما أن الارض لا تنبت بغير ماء فكذلك العمل لا يصلح بغير معرفة فكلما

ازدادالعبدبالله معرفة ازداد يقيناوكلما ازداد يقيناً ازدادلله خوفا وكلما ازداد لله خوفا ازداد لربه طاعةوكلما ازداد لربه طاعةازدادله حباوكلما ازداد له حبا ازداد اليه شوقا وكلما ازداد اليه شوقا ازداد للموت حبا. فاذا كان كذلك كان مغموما فى حالة مسرور وذلك أن المغموم على الحقيقة لايتأسى بأهل السرور فى الدنيا ولايجرى معهم فيما هم فيه وذلك أن المغموم جمع همومه كلها فنصبها بين عينيه ثم جعلها هما واحدا فقصر به أجله وهجم به على معاينة أحوال آخرته وأهوالها والمغموم بالحقيقة نبهه الغم على التسويف فعمل للنقلة من دار الغموم الى دار السرور. وسأصف لك حال المغمومين ان شاء الله تعالى. اعلم أن لله عبادا تدبروا فعرفوا فلما عرفوا أيقنوا فلما أيقنوا خافوا فلما خافوا علموا فلما علموا صمتوا فلما صمتوا عملوا فلما عملوا أشفقوا فلما أشفقوا جاهدوا فلما جاهدوا رغبوا فلما رغبوا صبروا فلما صبروا أبصروا مساوى أنفسهم فلما أبصروا مساوى أنفسهم قصدوا مجاهدتها بالقلوب فارتفعوا عن أعمال الجوارح الى تصحيح القلوب فنقلوا طباعهم عن الريب والدناءة وجانبوا فى أحوالهم كلها ومعاملاتهم أحوال أهل المكر والخديعة والخب وألزموا أنفسهم محجة الطريق فى أفعالهم كلها ومنطقهم كله فاستخلصوا باطن الأعمال التى لاتظهر للمخلوقين وأراحوا أبدانهم من ظاهر الأعمال الا مالزمهم من أداء الفرائض المحتومة فصارت أعمالهم سرا بين قلوبهم التى هى أرجح وزناً وأحمد ذكرا عند الله وعلقوا قلوبهم بحب لقاء الله فصغرت الدنيا فى أعينهم فاذا أقبلت عليهم خافوا وحزنوا خوفا من الاستدراج والمكر وان أدبرت عنهم سروا وفرحوا ودافعوا الأيام مدافعة جميلة مستترين عن الأهل والولد والاخوان والجيران فهمتهم فى باطن أمورهم كالديباج حسنا وفى الظاهر مناديل مبذولون لمن أرادهم مغمومون يكاشرون(١) الناس بوجوههم وقلوبهم باكية وصفاتهم أكثر من أن يحيط الواصف

(١) يكاشرون أى يضاحكون

بها فى الكتب . والكلام فى ذلك يكثر فهذه صفات المغمومين على الحقيقة المسرورين بالله جل ذكره الفرحين به المنقطعين اليه والحمد لله رب العالمين

فصل فى عيوب النفس

وقال رحمه الله اخوانى انه من لم يعرف نفسه وعيوبها فهو من استقامة دينه على اعوجاج . واعلم أن من حسن سيرة العارف بعيوب نفسه أن لا يبنى دينه على قبح ولا فساد وأصل العلم الغريب يدرك بفطن العقول المرضية وبنور الحكمة الثاقبة وبمخالفة الأهواء وبفوائد المعرفة الشافية وباصابة الحق فى القول والعمل بالبصيرة ولا يبلغ هذه المراتب العالية الامن تقلد حب الآخرة موقنا بها وراغبا فيها ومؤثرا لها على ماسواها وخلع عن قلبه حب الدنيا وزهد فيها بالحقيقة واستشعر التواضع وهجر الهوى فينبغى للعاقل الحازم اللبيب العالم العامل العارف البصير أن يحذر ذلك كله ويتخذ الصبر مطية ولا يبتغى تعجيل الثواب ويتحرك لعزيمة الصبر وبالله التوفيق

فصل فى الأشياء التى يستعان بها على معرفة عيوب النفس

وقال رحمه الله اعلم أنى وجدت الذى يعين على معرفة عيوب النفس والعمل فى مجاهدتها مخالفة الهوى ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . ياأخى انه لن يعدمك من عدوك خاطر الشر فى القلب للمعصية فادفعه عنك بحاكم العلم من القلب للطاعة . وانه لن يعدمك من نفسك سرعة القبول لموافقة الهوى فادرأه عنك بقلة المساعدة لخلاف الهوى وأنه لن يعدمك من عدوك التثبط(١)

(١) التثبط التقاعد

عن العمل فادفعه عنك بتعجيل المبادرة الى العمل . وانه لن يعدمك من نفسك التشبث بالكسل فادفعه عنك باغتنام الصحة. واعلم ياأخى أن القلب اذا تراكمت عليه أقذار الذنوب وأطفاس الشهوات (١) عمى واسود ونكس وطفئ نوره فلم يبصر عيوب نفسه وأبصر بعينه عيوب غيره فشغل به عن عيوب نفسه فليس شئ أولى بالمدعين للارادة من أن يتوسلوا الى الله عز وجل بطلبهم منه صلاح قلوبهم ليسلموا من شرور أنفسهم وغلبة أهوائهم . واعلم أن القلب اذا لم يثبت فيه الحزن خرب كما أن البيت اذا لم يسكن خرب

فصل فى الحزن والخوف

وقال رحمه الله اعلم أن العلم والعمل بالعلم لا ينفع العبد الا باستقامة قلبه والا عاد العلم عليه فصار جهلا وعاد العمل فصار ضررا مع أن فساد قلوبنا هو الذى فرق بيننا و بين سلوك طريق الاستقامة والاتباع للقوم الذين يصلحون عند فساد الناس وهم الذين لم يتركوا من الفرائض شيئاً الاأدوه لم يتركوا الصلاة والزكاة والحج والجهاد والصيام والغسل من الجنابة والطهور للصلاة كل ذلك واجب عليهم وهو شئ معروف لم يزد فيه ولم ينقص منه فما بال الفساد واقع علينا ونحن لم ننكر هذه الفرائض كما لم ينكروها وانا لنعمل فى الظاهر بأكثرها غير أن القلوب منا مائلة الى حب مازهد القوم فيه والأنفس منا قابلة لحب هواها مستثقلة لما فى الحق من الصبر والمكروه. وسأعطيك دواء لفساد قلبك ينفعك الله به اذا كانت لك حياة ان شاء الله تعالى اعلم ياأخى أن القوم صبروا على مكروه مادلهم عليه الحق فصبروا فى الغضب والرضا والشدة والرخاء والعسر واليسر والعافية والبلاء فكانت أهواؤهم تابعة للحق على ما أحبت الأنفس وكرهت فكان الحق لهم قائداً والهوى لعقولهم

(١) الطفس قذر الانسان اذا لم يتعهد نفسه

تابعا فاستقامت منهم السيرة بلزومهم محجة الحق فى مواطن غضبهم و رضاهم وطمعهم وتقواهم وكانوا اذا امتحنوا فى هذه المواطن ظهر منهم قول الحق فى مواطن غضبهم وهم له فى ذلك الوقت ألزم وأشد تمسكا منهم فى مواطن الرضا فان عارضهم طمع دنيا ظهر منهم التنزه والورع والتقوى والتأنى وفقد منهم الحرص والرغبة خوفا منهم وكان منهم كالطباع لم يتصنعوا فيه وطباعنا اليوم بخلاف ذلك كله وكانوا أخوف لله وله أحذر مخافة أن لا يقبل منهم عملا فلا تفرحن بكثرة العمل مع قلة الخوف واغتنم قليل العمل مع الخوف فان قليل حزن الآخرة الدائم فى القلب ينفى كل سرور سررت به وألفته من سرور الدنيا وقليل سرور الدنيا فى القلب ينفى عنك جميع حزن الآخرة والحزن لا يصل الى القلب الا مع تيقظه وتيقظه حياته وسرور الدنيا لغير الآخرة لا يصل الى القلب الا مع غفلته وغفلة القلب موته والحزن يوقظه ويستنبط له اليقظة من خالص عين اليقين وبخطرات غامض الفهم تكون خطرات اليقين وعلامة ثبات اليقين فى قلب العبد استدامة الحزن فيه

فصل فى الزهد والخلوة

وقال رحمه الله تعالى اعلم أنى لم أجد شيئا أبلغ فى الزهد فى الدنيا من ثبات حزن الآخرة فى القلب وعلامة ثبات حزن الآخرة فى القلب أنس العبد بالوحدة وموضع هياج الحزن السرور ومعدنه ومفتاحه العقل ومحال أن يكون محزونا مسرورا فى حالة واحدة وجميع الطاعات توجد بالتكلف والحزن لايوجد بالتكلف الا أن يصل الى القلب الذى يكون منه الحزن وذلك أن أهل الطاعة قدموا بين يدى الأعمال لطيف معرفة الأسباب التى بها يستديمون صالح الأعمال ويسهل عليهم مأخذها توطينا منهم لأنفسهم استصحاب نيتهم

الى انقضاء آجالهم فصيروا أعمالهم فى الدنيا يوما واحداً وليلة واحدة وكلما
مضت ليلة استأنفوا الثانية وطلبوا من أنفسهم حسن الصحبة ليومهم وليلتهم
وكلما مضى عنهم يوم بحسن الصحبة منهم أو ليلة راقبوا أنفسهم فيها على
جميع الطاعات وكان ذلك عندهم غنيمة وذكروا اليوم الماضى فسروا به فصبروا
أنفسهم على اليوم المستقبل لخوف انقضاء الأجل فيه أو فى ليلته وطرحوا شغل
القلب بذكر غد واستعملوا أبدانهم وجوارحهم فيه وتفرغوا له فقصرت عنهم
الآمال وقربت عندهم الآجال وتباعدت عنهم أسباب وساوس الدنيا وعظم
شغل الآخرة فى قلوبهم فنظروا اليها بعين صحيحة النظر نافذة البصر وتقربوا
الى الله بالأعمال الزاكية فاستقامت لهم السيرة حين وجدوا حلاوة الطاعة
وطاوعتهم الزيادة فى التقوى فقرت بالخوف أعينهم وتنعموا بالحزن فى عبادتهم
حتى نحلت أجسامهم و بليت أجسادهم وقل مع المخلوقين كلامهم وتلذذوا بمناجاة
خالقهم فقلوبهم بملكوت السموات متعلقة وفكرهم بأهوال القيامة مقبلة
مدبرة وأبدانهم بين المخلوقين عارية فعموا عن الدنيا وصموا عنها وعما فيها
و وضح لهم أمر الآخرة حتى كأنهم اليها ينظرون والحمد لله رب العالمين . ثم
نظرت فى ذلك فلم أر شيئاً أقرب ولا أجمع لذلك كله من حمية الأنفس عن ألفها
وقطع مجاورة المخلوقين بمنع القلوب عن الأخبار التى بها تهيج القلوب
من الأشغال القواطع عن التفرغ للحزن أو البحث عن أمر الآخرة والترك
للدنيا وما فيها فورثه ذلك حب الخلوات فأحبها ولزمها وأنس بها واستوحش
من المخلوقين وذلك حين جرت عذوبة الخلوة فى أعضائه كما يجرى الماء
فى أصل الشجرة فأورقت أغصانها وأثمرت عيدانها ولزم خوف مايجىء به يوم
القيامة سويداء قلبه فهاج له من الخلوة فنون من أصول الزهد فى الدنيا حتى أنه
لو اجتهد فى فن منها على أن يستحكم له لعظمت عليه المؤنة واشتد عليه فيه

الصلاح فاذا بلغ الله العبد هذه الدرجة حببت اليه الخلوة . فأول مايستفيد من حب الخلوة الاخلاص فى العمل والصدق فى القول فيما بينه و بين الله تعالى وفى حب الخلوة راحة للقلب من غموم الدنيا وترك معاملة المخلوقين فى الاخذ والعطاء ومخرج ذلك كله من صحة العقل فأسقط عن نفسه بالخلوة وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ومداهنة المخلوقين ويحبب اليه بالخلوة خمول النفس واخماد الذكر فى الناس وهو طريق الصدق ومنه يكون الاخلاص ويحبب اليه بالخلوة الزهد فى معرفه الناس والانس بالله ويوهب له استثقال المخلوقين حتى يفر منهم فراره من الأسد وهو غير مفارق لجماعتهم . ويعطى من حب الخلوة طول الصمت من غير تكلف وغلبة الهوى بالصبر ومن الصمت والصبر غلبه الهوى . ويعطى من حب الخلوة الاشتغال بامر نفسه وقلة اشتغاله بذكر غيره وطلب السلامة مما فيه الناس . ويعطى بالخلوة كثرة الهموم والأحزان والفكر وهذه الخصال من أفضل العبادة ومخرجها من خالص الذكر . ويعطى بالخلوة الأعمال التى تغيب عن أعين العباد وتظهر لرب العباد والبلاد وقليل ذلك كثير ومخرج ذلك من الصدق . ويعطى بالخلوة التيقظ من غفلة أهل الدنيا وما يذكره منها الخاص والعام ويعطى بالخلوة ترك الرياء والتزين وكل ذلك من دواعى الاخلاص وهو محض الصدق . ويعطى بالخلوة ترك المراء وترك الخصومات والجدال وذلك ينفى الرياسة من القلب . ويعطى بالخلوة قلة الخلف فى الوعد والتوقى من الكذب والأيمان والحنث فيها ومخرج ذلك من الصدق . ويعطى بالخلوة قلة الغضب والقوة على كظم الغيظ وترك الحقد والشحناء ومعاملة الخلق بسلامة الصدور . ويعطى بالخلوة رقة القلب والرحمة وهما ينفيان الغلظة والقساوة وهما من دواعى الخوف وبالخوف الثابت فى القلب يخشع العبد ويبكى من خشية الله تعالى فى الليل والنهار وهى من غايات

العبادة . ويعطى بالخلوة تذكر نعم الله عليه واحسانه اليه وطلب الشكر والزيادة من الطاعة . ويعطى بالخلوة وجود حلاوة العمل والنشاط فى الدعاء ويجرى ذلك من القلب مع تضرع واستكانة . و يعطى بالخلوة القناعة والتوكل والرضا بالكفاف للعفاف والاستغناء عن المخلوقين . و يعطى بالخلوة عزوب النفس عن الدنيا وشهواتها وفتنتها والشوق الى لقاء الله ومخرج ذلك من حسن الظن بالله وخوف التقصير فى العمل . و يعطى بالخلوة حياة القلب وضياء نوره ونفاذ بصره فى عيوب الدنيا ومعرفته بالنقص والزيادة فى دينه . و يعطى بالخلوة الانصاف للناس من نفسه . و يعطى بالخلوة خوف ورود الفتن التى فيها ذهاب الدين والاشتياق الى الموت والأنس بكلام رب العالمين وهو القرآن لما قد وجد من حلاوة المناجاة فى القرآن الذى جعله الله نورا وشفاء للمؤمنين فاذا التبس عليك هذا الطريق واشتبهت عليك الأمور فقف نفسك على الارادة من الترغيب والترهيب والتشويق الى ماندب الله اليه المؤمنين فانك ترجع بصيرا من حيرتك وعالما من جهالتك ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وانظر الى كل موطن يضطرك الى الصبر فاهرب منه فانك تعجز عن القيام به . واعلم أنه لا يثبت لك قدم على محجة دين الله وفيك خوفان خوف الفقر وخوف الغنى والثروة فان ذلك مفتاح فقر الأبد وخوفك من السقوط من أعين الناس هو الذى يسقطك من عين الله و ينسيك حظك منها فادرأ ذلك عنك واطلب التخلص وهيئ لذلك خوفين خوف أن مثلك لا يستأهل أن يبلغ ما يؤمل من الآخرة فان تفضل عليك ربك ببلوغ أملك فأتبعه الشكر ولتحضره خوفا شديدا لأنك لا تقوم بالشكر لما أنعم به عليك كما ينبغى فان لم تفعل ذلك خفت عليك أن تسلب النعمة فترجع الى أسوأ حالك فاذا ألزم العبد نفسه هذين الحالتين وتمسك بهما رجوت ان يؤمنه الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم . وقد روى

عن بعض العلماء بالله أنه قال لست آمن على نفسي الفتنة وأن يحال بيني و بين الاسلام فهؤلاء يخافون هذا وهم الصفوة الذين اختارهم الله لنبيه صلى الله عليه وسلم خافوا مع سابقتهم وطاعتهم وجهادهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهجم عليهم أقل مما أنت فيه من الفتنة فيحول ذلك بينهم و بين ما كانوا يعرفون من حلاوة الايمان فكيف بك يامسكين و لاسابقة لك الا فى الشر ولاحلاوة عرفتها قديما من الاسلام الاحلاوة المعاصي وأنت بارك فى دولة الفتنة و زمان الشر تحب البقاء طمعا فى الزيادة وأنت مع ذلك لاتنقم عليها حبها تخدعتك وأنت لاتعلم أنك مخدوع . واعلم أن المطيع اذا كان غير عالم بما يلزمه من الطاعة فى عبادة ربه و لاعارف بمكايدة عدوه هانت على ابليس صرعته لأنه ليس نوع من العبادة الا ولها ضد من الفتنة فمن لم يعرف الخير وضده من الشر و لاسيما فى العبادة خاصة ثم اجتهد خلاه ابليس واياها لما يعلم من قلة علمه بعبادته ومايجب عليه فيها ولم يتعرض له فى نفس عبادته بشيء يقصد له جهة آفاتها التى تبطل عبادته من شهوة النفوس التى تسارع فى قبول ذلك فيتزين عنده أن ذلك خير من عندها وأنه سيجزى و يثاب فيصدقها بما تلقى اليه من ذلك فتزهو النفس لرضى صاحبها عنها ويحقق ابليس ظنه به و بالخدع له فاذن قدصرع وخذل ولجأ الى نفسه بميله عن طريق الشكر و يظهر له من فتنة عدوه مايستصغر به المخلوقين وتكون نفسه عنده أنه لاعدل لها زكاء وطيبا وهى أخبث الأنفس وأنتنها وأسقطها من عين الله تعالى فكلما سولت له نفسه من عمل احتمل فيه الأذى مع مساعدته اياها وشدة رضاه عنها من تحمل لبس الخشن وأكل الطعام الجشيم وطول السهر والصبر على ظاهر العبادة بما يفتتن به و يستميل به ابليس قلوب الجهال . ولقد قال بعض الحكماء انى لأعد كلامى فيما لابدلى منه مصيبة واقعة أستعين بالله على السلامة منها وانى لأعد صمتى عما لايعنينى

غنيمة واحداث نعمة ألتمس الشكر عليها اذ علمت ان من وراء كل كلمة رقيبا عتيدا وأنزل مااضطررت اليه من القول مصيبة نازلة وما كفيت من الكلام غنيمة باردة . ويروى عن بعض الحكماء أنه قال ان من شر كسب الدين والدنيا تنقيص العبد غيره والوقيعة فيه وهى الغيبة ويقال أنها تفطر الصائم وتنقض الوضوء وتحبط الأعمال ويستوجب بها صاحبها المقت من الله تعالى والغيبة والنميمة مخرجهما من طريق البغى والنمام قاتل والمغتاب آكل ميتة والمباهى متكبر وهؤلاء الثلاثة أمرهم واحد بعضها مفتاح لبعض وذلك كله مجانب لأحوال المتقين

فصل فى معرفة أصل الأشياء التى تتفرع منها فنون الخير

وقال رحمه الله سأل سائل حكيما فقال أخبرنى بأصل الأشياء التى منها تتفرع فنون الخير وتجرى بها المنافع وتصح عليه الأعمال ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم . فقال له الحكيم اعلم أن أصل الأشياء التى تتفرع منها فنون الخير وتجرى بها المنافع وتصح عليه الأعمال بعد اليقين بمعرفة النعم والقيام بأداء الشكر والعمل به وأن يصح عندك أن جميع الخير مواهب من الله تعالى وتعلم أن جميع المعاصى كلها عقوبة من الله تعالى وهى من طريق الخذلان وذلك من علامات السخط فاذا اعترفت بذلك كثرت حسناتك وقلت سيئاتك لأنك اذا علمت أن الاحسان نعم ومواهب من الله تعالى ازددت فى الشكر واستقللت كثير شكرك عند صغير نعمه عليك لأن الجبار العظيم من بها عليك وساقها اليك فقل عندك كثير الشكر وكبر عندك صغير النعم فجريت حينئذ فى ميدان الزيادة من عمل الخير وعلمت معرفة الرضا وطمعت فى العفو واذا علمت أن الاساءة التى اكتسبتها انما هى خذلان من الله وانها من طريق السخط فزعت الى التضرع فنزلت بساحته والى الاستكانة

فصحبتها والى التواضع فاتخذته خدنا فاذا كان ذلك كذلك لجأت الى التوبة فاستجرت بها ولبست جلباب الحياء مما سلف منك وشهد الله عليك به وشاهده منك من الاساءة مع ماتعرف من كثرة احسانه فلم تتعرض بعد ذلك لشئ مما يكره وعمدت الى المعاصى فعاديتها منك ومن غيرك فتكره أن يعصيه أحد من خلقه كلهم بصغيرة أو كبيرة فراجعت الاحسان مجتهداً وأنت مع ذلك عارف بالنعمة عليك فى التنبيه والرجوع وان ذلك تفضل منه عليك فالتمست لطيف الشكر بعد اقلاعك عن الاساءة بشدة المضادة لها فعظم شكرك عند التحويل الى الاحسان بعد الاساءة فاذ ذاك قدصرت فى جميع أحوالك شاكراً ذاكراً ولم يعجزك معرفة الاحسان فشكرت حينئذ الشاكر المشكور الذى وعد على الشكر الزيادة ووعده لاخلف فيه وعرفت الاساءة من أين كان مخرجها فراجعت الاحسان بالعتاب منك لنفسك ولمن زين الاساءة لك ودعاك اليها فهذا الأصل الذى تتفرع منه فنون الخير وبه تغلق أبواب الشر ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

فصل فى كيفية تهوين سلوك الطريق والوصول اليه بعون الله تعالى

وقال رحمه الله سئل رجل من أهل العلم فقيل له أوضح لنا المنزلة التى ينال العباد بها القرب من ربهم ويقوون بها على معرفته ويبلغون بها رضوانه والأمر الذى يقربهم اليه ويقصر بهم عنه أيضاحا شافياً حتى يكون ذلك عندنا بينا فقال سأوضح لك ذلك ان شاء الله تعالى فافهم قولى بفهم لايخالطه سهو وتذكر فيه بتذكر لايخالطه غفلة واصبر عليه صبرا لايخالطه جزع فانك ان تفعل ذلك ينهج لك منهاج الطريق وتسلم من تقصير طريق الهلكة والتوفيق بالله تعالى

اعلم أن مبتدأ الأمور والذى لاينتفع بشئ الابه العقل الذى جعله الله جل ذكره زينة لخلقه ونورا لهم . فبالعقل يعرف العباد خالقهم وأنهم مخلوقون وأنه المدبر وهم المدبرون وهو الباقى وهم الفانون فاستدلوا بعقولهم على مارأوا من خلقه فى أرضه وسمائه وشمسه وقمره وليله ونهاره وعلموا أن لهم ولهذا الخلق خالقا وأن لذلك كله مدبرا وأنه لم يزل ولا يزال وعرفوا به الحسن من القبيح وعلموا أن الظلمة فى الجهل والنور فى العلم هذا مادلهم عليه العقل . فقيل له كيف يكتفى العباد بالعقل دون غيره . فقال ان العاقل دله عقله الذى جعله الله قوامه وزينته على أن له رباً وعلم أن ربه لم يخلقه عبثا وأنه لم يخلق خلقه لعباً وعلم أن لخالقه محبة وكراهية وأن له طاعة ومعصية فلم يجد عقله يدله الا على ذلك وعلم أنه لا يوصل اليه الا بالعلم وطلبه وأنه لا ينتفع بعقله ان لم يطلب ذلك و يعلمه فوجب على العاقل طلب العلم والأدب وهو الذى لاقوام له الا به . فقيل له صف لنا ماهذا العلم الذى لاينبغى للعاقل الا طلبه ولا يجوز له التقصير بنفسه عنه فقال طلب العلم الذى جاءت به رسله وأنبياؤه عنه من أمره ونهيه ووعده ووعيده وملائكته وكتبه ورسله وجنته وناره وبعثه وحسابه وحلاله وحرامه وطاعته ومعصيته ومحبته وكراهيته . فقيل له هل يكتفى العالم بما علم من ذلك أو يحتاج الى غيره فقال لاينتفع العالم بما علم من ذلك دون الايمان به وأن يقر ذلك فى قلبه حتى يعلم أن الله هو الحق وأن ماسواه باطل وأن أحداً لا يملك له نفعا لم يقدره الله له ولا ضراً لم يكتبه عليه . فقيل له فهل يجب عليه بعد الايمان غير ذلك أو يكتفى به . فقال نعم ان الله تبارك وتعالى أمر عباده بالطاعة والعبادة له والعمل بها ونهاهم عن معصيته وركوبها فمن آمن ولم يعمل كان متهاونا وتصديق الايمان العمل به . فقيل له فكيف العلم وكيف العمل . فقال أن تعمل بمحبة الله عز وجل وان خالف هواك وأن تعمل بطاعة الله وان أسخطك وأن تجتنب

سخط الله وان سرك وأن تدع كراهيته وان أعجبتك وأن تؤثر ماهو له وان ساءك وان ترغب فيما رغبك وتزهد فيما زهدك وأن تجعل القرآن امامك ودليلك . فقال له السائل قد دللتني على العمل فعرفت وعرفت فآمنت فلم يكن علي في ذلك كبير مؤنة ولا عظيم مشقة بل خفة وراحة مع ما استزدت به هداية وبصيرة ومعرفة فلما صرت الى العمل به لزمني في ذلك مؤنة شديدة وثقل كبير حتى حال بيني وبين كثير من لذيذ عيشتي ونعيم دنياي وحملني على المكروه وصرفني عن كثير من السرور فصف لي أمراً أقوى به على العمل فيما آمنت به فقد اشتدت علي مؤنته وثقل علي احتماله . فقال الأمور التي تقوى بها على العمل والأدب الصبر الذي هو تمامه وقوامه فانك ان صبرت انتفعت بعلمك وبلغت منه رضوان الله وقويت فيه على العمل وليس منزلة من منازل الخير الا وللصبر فيه عمل وبه تمامه . فبالصبر قوى العباد على أداء الفرائض والحلال والحرام وبالصبر قووا على اجتناب المحارم وبالصبر بلغوا الغاية من كرامة الله تعالى وثوابه فاذا صبرت على العمل انتفعت بالعلم والأدب وانك ان لم تصبر لم تعمل وان لم تعمل لم تنتفع بالايمان بما علمت ومن لم ينتفع بالايمان لم ينفعه العمل ومن لم ينتفع بالعمل لم يغن عنه العقل . فرأس أمر العباد العقل ودليلهم العلم ونورهم الايمان وسائقهم العمل ومقربهم الصبر فمن لم تكن له قوة على الصبر ضعف ومن ضعف لم يعمل ومن لم يعمل لم يتم له أمره ونوره وبقي في ظلمة ومن ذهب عنه النور عمي وحاد عن الطريق ومن لم يبصر فليتبع الدليل وهو القرآن ومن اتبع العلم الذي هو النجاة من الهول العظيم وعمل له وصبر عليه صار الى غاية العلم والأدب . فقال له قد بصرتني من فضل الصبر قوته وعلمتني ما رغبني فيه وقواني على العمل به مع ثقله علي فصف لي أمراً أزداد بالصبر تبصراً وفيه رغبة وعليه حرصاً . فقال صبرك على الطاعة وطلبك لها وهربك من المعصية وبليتها هو الذي يرغبك في الطاعة

و يبين لك فضلها . قال قد شرحت لى أمر الصبر وفضله فزدنى به تبصرا . فقال له هذا الدليل والامام كتاب الله هو الذى يبين لك فضل الصبر و يرغبك فى لزومه فان الله تبارك وتعالى وصف أعمال العباد وذكر ثوابهم فلم يذكر ثوابا يعدل ثواب الصبر فانه ذكر أنهم يوفون أجرهم بغير حساب فهو الدليل على فضل الصبر مع ماذكر من ثوابه فى مواضع من كتابه . فقال له صاحبه قد دلنى العلم وكتاب ربى على ماذكرت من فضل الصبر وثوابه فزادنى بفضله تبصرا وازددت عليه حرصا وفيه رغبة وبه تمسكا وعليه اعتماداً مع شدة منه على وثقل وصبر على خلاف ماأشتهى وحمل نفسى على ماأكره لطلبي فيه الأجر والفضل وابتغاء العمل والأدب فصف لى أمرا يخف به على مؤنة الصبر و يسهل على لزومه ويخف على احتماله وتذل صعوبته . فقال له أراك للخير مريداً وللفضل طالباً وعليه حريصا وتحب أن تكون قد قويت على مادلك عليه العلم بنفاذ من الصبر وقوة من العمل وذلك من علامات السعادة فان العبد كلما ازداد علما وفيه تفهما ازداد للخير طلبا وعليه حرصا خفف عليه الثقيل وقرب عليه البعيد ولهاً فى الدنيا عما يريد وانما الثقل والعسر تمثال الدنيا فى قلب العبد وهى مرصد ابليس وسلاحه فاذا قطع عنه ذلك استنار القلب وخرجت الظلمة منه فلم يكن للشيطان به احتمال قوة ولا له فيه نصيب ووصل من الأمر الى مايريد . فقال له زدنى مايسهل به على ثقل احتمال الصبر ويخففه على . فقال له الأمر الذى يسهل عليك ثقل احتمال الصبر ويخففه عليك الرضا عن الله تبارك وتعالى بكل ماصنع بك واختاره لك وساقه اليك . فقال له صاحبه فأوضح لى كيف يهون على مؤنة الصبر برضائى عن الله ويخفف على احتماله . فقال ألست تعلم أنك انما انتسبت الى الرضا وسميته صبرا لأن الأمر الذى نزل بك مكروه عليك وان هواك ونفسك ينازعانك الى غيره فاحتجت الى الصبر فتدبرت واعتبرت فصرت من

ذلك الى موضع رضاه ثم يتجاوز بك الأمر حتى تصير الى موضع السرور حتى ترى لو صرف ذلك الأمر عنك لصرت منه الى تقوية نفسك وعلمت أن ما صرف عنك عقوبة لبعض ما أحدثت من ذنوبك أو قصرت فيه عن شكر ما أنعم الله به عليك فصرت منه الى الدرجة الرفيعة ومنازل أهل الرضا وانما يوصل الى ذلك بالمعرفة بالله و بمعرفته ينظر اليك فتعلم أنك لا نظر لك من نفسك فترضى بما رضى به وترغب فيما رغبه وتزهد فيما زهده والزهد من الرضا . قال قد علمت فضل الرضا ووضح لى أمره فصف لى كيف يهون على أمر الصبر فى الزهد وكيف مأخذه فقد أرانى مع ما أصير اليه من الزهد مقيما على الصبر وأزداد أيضا مع زهدى فى الدنيا أمورا أحتاج فيها الى الصبر مخالفة لهوائى ورفضا لشهواتى وما تنازعنى نفسى من لذاتى فقد أرانى ازددت ثقلا وضجرا . قال أراك لا تقبل من الامور الا أصلحها ولا ترضى لنفسك الا بواضحها ولا تختار منها الا أرشدها وذلك من الامور التى أرجو لك بها القوة والنجاح لحاجتك والظفر بطلبتك وبلوغك أقصى الغاية من ارادتك فافهم قولى وتدبر نصحى فان الحجة فى ذلك واضحة والأمر فيه بين ألست تعلم أن الدنيا كانت باقية فى قلبك وأن حبها غالب عليك وأن سرورها فرح لك وان مكروهها شديد عليك فحملت نفسك على قطع ذلك مع حبك لها وايثارك لها ونزلها منك مع طلبك الفضل من احتمال الصبر وحملت نفسك على المكروه من أمر دنياك وصبرت عليها لشدة منه عليك لأن مكروهها عندك مكروه ولأن سرورها عندك سرور . فثقل عليك الصوم لقطعك الشهوة عن نفسك من الأكل والشرب . وثقلت عليك الصلاة والاشتغال بها لما تسره اليك نفسك من اللهو والحديث فى الباطل وثقلت عليك الزكاة والصدقة لما تحب أن تصرفه فيه من لذاتك . وثقل عليك التواضع لما ترى من تصغير شأنك ودناءة منزلتك عند أهل الدنيا . وثقل عليك

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لئلا يعاديك الناس أو ينقطع رجاؤك منهم أو يسمعونك ماتكره فيدخل عليك التنغيص فى سرورك . وثقل عليك القنوع والرضا لعظيم موقع الدنيا من قلبك وحبك الاكثار منها وحرصك عليها وكراهيتك للموت ونعيم ما بعده مع أشياء كثيرة يطول وصفها . وكل ذلك انما صار شدته عليك لحب الدنيا وانما ثقل عليك الصبر وملته وضيق الشيطان عليك المذاهب من أجل ذلك لأن سلاحه الذى به يقوى وكيده الذى يصل به الى أهل الدنيا الرغبة فيها وطلبها فاذا أنت زهدت فى الدنيا و رفضتها و رغبت فى الآخرة وطلبتها سهل عليك الأمر فآثرت الآخرة وطلبتها و رغبت فيها وأدبرت عنك الدنيا وثقلها وتولت عنك هاربة ببلائها وأتتك بمنافعها وصرفت عنك شرورها برغم منها وانقطع رجاء الشيطان وصغر كيده وولى وقل سلاحه فلا قوة له بك ونجوت بعصمة الله وتوفيقه من الضيق والتعسير والهلكة وصرت الى النعمة والسرور والراحة وخرج حب الدنيا من قلبك فلزمت الصيام وخف عليك لأنه لم تكن نفسك تنشرح الى الأكل والشرب وغيرهما من الشهوات ولزمت الصلاة واشتغلت بها لأن نفسك لم تكن تنازعك الى اللهو أو الخلوة الى حديث فى باطل وخفت عليك الزكاة والصدقة لأنك أعددت ماقدمته أمامك ولا تريد منه شيئا يبقى خلفك وخف عليك التواضع لان الاياس قد خرج من قلبك وهان عليك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لأن الناس قد استووا عندك فلم ترج أحدا غير ربك ولم تخف شيئا غيره وخف عليك القنوع لانك رضيت من الدنيا باليسير ولم تنازعك نفسك الى غير البلاغ والكفاية وخف عليك الجهاد لأن الدنيا قد أخرجتها من قلبك وكرهت البقاء فيها وأحببت الموت لما ترجو من النعيم والسرور والحياة الدائمة التى أمامك فالزهد فى الدنيا راحة للقلب والبدن وهو جماع الخير وتمامه وليس شىء من أعمال البر الا وله ضد من

غيره فما قصر بك عنه فارفضه وازهد فيه يسلم لك عملك ويخف عليك ثقله فقال له صاحبه أوضحت فبينت وأرشدت فهديت وكشفت فأريت فصف لى كيف الزهد وما حده والذى ينبغى لى العمل به فقد استبان لى فضله ووضح لى رشده . فقال له صاحبه ان الزهد فى الدنيا واجب عليك وهو الورع لايجوز لك التقصير فيه ولا الرغبة عنه وهو اجتناب ماحرم الله عليك ونهاك عنه فهذا الأمر لازم لك لاعذر لك فى التقصير عن الزهد والقرب الى ربك طلبا للفضل ونفيا لكل أمر قصر بك عنه من المسارعة فى طاعته والمسابقة الى رضوانه فهذا ماينبغى لك العمل به وادارة صلاح نفسك عليه . فقال أما ماحرم الله على ونهانى عنه فقد دلنى عليه العلم لأنه صار لاينبغى لى المقام عليه ولا العمل به فزهدت فيه ورفضته فصف لى الزهد الذى أرجو أن أنال به كرامة سيدى وأن أبلغ من ذلك محبته وأن أدفع به عنى كيد الشيطان ومكره فقال له ذلك الزهد فى فضول الدنيا والرضا منها بيسيرها والأخذ منها بقدر البلاغ الى غيرها ورفض ماسوى ذلك من فضولها وأمورها باخراج الناس من قلبك فلا تخف أحدا فى الله ولا ترد حمد أحد من الناس ويستوى الناس عندك فلا ترج أحدا غير الله ولا تطلب الا فضله وتنصح فى الله فى السر والعلانية ولا تخف لوم أحد من الناس ولا عذله وتحب فى الله وتبغض فى الله ولا تشغل قلبك بشىء غيره وتلزم التواضع والتذلل لربك وتخمل ذكرك وتغيب اسمك ولا ترد بذلك تعظيم أحد من الناس غير الله تبارك وتعالى وتحب الموت وتكون ممثلا له بين عينيك لرجاء مابعده وتزهد فى الحياة مخافة الفتنة والبلية فهذا أصل الزهد فاذا أنت وصلت الى ذلك نلت شرف الآخرة ونجوت بعون الله من بلية عاجلتك . فقال له صاحبه لقد ذكرت لى من أمر الزهد شيئا ضاق به ذرعى واشتد له غمى واعتصر له قلبي واستصعب به على أمرى وتفرق له رأيي واشتدت على

المؤنة فيه وقد كان الصبر والاحتمال له أيسر على مؤنة منه وأخف على حملا من الزهد وخشيت أن لا أقوى على احتماله ولا تطيق نفسى العمل بكماله ولا تقدر على القيام بتمامه وأن تمله نفسى وترفضه وترجع منه الى غيره مما فيه هلاكها وعطبها وقد عرفت فضل الزهد وعظيم قدره فصف الى أمراً أتقوى به على الزهد ويخففه على . فقال له صاحبه قد فهمت قولك ولقد صعب عليك الذلول واشتد عليك اليسير وثقل عليك الخفيف وعميت عليك المداخل وما ألومك حيث اشتد عليك من أمرك ماذ كرت حين لم تعلم الأمر الذى له فى الدنيا زهدت والذى به عليه قويت ولو علمته لهان عليك من أمرك الشديد وخف عليك الثقيل وسهلت عليك موارده وسهلت عليك فيه المذاهب وخفت عليك فيه المؤنة فافهم قولى بعقل وتدبره بحكم وخذ فيه بقوة وجد . واعلم ان العباد زهدوا فى الدنيا ودعاهم الى الزهد فيها ورفضها خصال شتى بعضها أرفع وأعلى درجة من بعض وكلها داعية الى الزهد فيها . فأول درجات الزهد أن الله تبارك وتعالى خلق العباد فى الدنيا وجعل مافيها زينة لها وزهدهم فيها وخلق الآخرة ونعيمها وندبهم اليها ورغبهم فيها وأعلمهم أنهم عن الدنيا مرتحلون وأنهم الى الآخرة صائرون فرغب العباد فى الباقى وزهدهم فى الفانى فآثر الآخرة واطلبها وازهد فى الدنيا وارفضها لكيلا ينتقص من حظك فى الآخرة بما نلت من نعيم دنياك . وأما المنزلة الثانية من الزهد فى الدنيا فان الله عز وجل خلق العباد فى الدنيا فأوجب الموت عليهم وأعلمهم انهم ميتون وضرب لهم فيها أجلا فلم يعلموا فى أى الأوقات والساعات تأتيهم منيتهم فتحول بينهم وبين دنياهم ونعيم عيشهم ومفارقة أحبابهم فلما استقر الموت فى قلوبهم أسهروا فى الليل أعينهم واشتغلوا بهمومهم عن أهليهم وأولادهم ودام حزنهم وبكاؤهم وزهدوا فى الدنيا وأهلها ونعيمها فصار الليل والنهار عندهم بمنزلة الضيفان وكان المقوى لهم على الزهد فى الدنيا ذكر الموت

وقصر الأمل فهذه الخصلة شريفة من خصال الزهد فى الدنيا وأما الخصلة الثالثة فى الزهد فتصديق العبد ربه فيما أخبره به من نعيم الآخرة وما خوفه به من عقاب النار وعذابها وما حذره منه من الدنيا والاغترار بها فزهد فيها وأحب بالموت مفارقتها والتباعد عنها والخروج منها الى داره وقراره تبصراً منه بالدنيا وحالها فهذه الخصلة من خصال الزهد أشرف مما قبلها . فقال له صاحبه ماتركت لى الى الدنيا والركون اليها سبيلا ولقد استبان لى من قولك البر والحق ووضح لى من وصفك الصدق وقويت بحمد الله وتوفيقه على الزهد فيها ورفضها فصف لى بصفتك الشافية ونعتك النافع دواء لداء قلبي تخبرنى فيه عن الامر الذى يدلنى على هذه الخصال ويقوينى عليها . فقال الأمر الذى يدلك على هذه الخصال ويقويك عليها وينورها فى قلبك هو اليقين الذى لايخالطه شك والتصديق بربك الذى لايخالطه لبس فانه من صدق ربه أيقن ومن أيقن أبصر ومن أبصر زهد والزهد فى الدنيا شعبة من شعب اليقين وأفضل اليقين التوكل . قال فصف لى اليقين لأعرفه . فقال أن تعلم أن الله وحده لاشريك له وأنه الحق المبين وأنه كما وصف نفسه فى قدرته وسلطانه وخلقه وأن وعده حق وقوله صدق وكذا وعيده وكتبه ورسوله حتى تقر بذلك فى قلبك وتتبع كتاب ربك فهذا اليقين الذى لايشك فيه . قال صف لى التوكل لأعرفه . فقال التوكل هو العمل بطاعته وتصديق اليقين دلالته فمن أيقن وعلم أن الله خالق الأشياء والمقتدر عليها والمالك لها والمنفرد بها توكل عليه فى جميع أموره وقطع رجاءه عمن سواه من خلقه ولم يثق باحد ولم يأنس الا به فانقطع الى الله وتوكل عليه فى جميع حالاتك فهذه صفة العمل والتوكل ومأخذه . قال ما الذى يدلنى على الفكرة ويقوينى عليها فانى كلما أردت الفكرة لم أصل اليها ولم أقدر عليها . فقال أجل لاتصل الى ماتريد من الفكرة مع الاشتغال

بغيرها فسبيل الوصول الى الفكرة الصيام وترك الاكثار من الطعام والشراب واعتزال الشهوات ولزوم الصمت الاعن ذكر الله والخير فى الخلوة والاعتزال ورفض الاشتغال بالفضول والله المستعان ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم

فصل فى السماع وكيفيته ومايمنع منه ومايجوز

فانظر رحمنا الله واياك الى ماقرر هذا السيد رحمه الله فى كيفية السلوك والأخذ أولا بالصيام وترك الاكثار من الطعام والشراب واعتزال الشهوات ولزوم الصمت الاعن ذكر الله والخير فى الخلوة والاعتزال ورفض الاشتغال بالفضول فلم يكتف رحمه الله بالخلوة ليس الا حتى ذكر الاعتزال مع الخلوة فلوكانت خلوة دون اعتزال لقل أن يفتح له ولاجل ذلك احترز بقوله والاعتزال. فأين هذا الحال من حالنا اليوم اذا أن الغالب على من ينسب الى الخرقة فى هذا الزمان انما شأنه كثرة الاجتماع وحضور السماع والرقص فيه حتى كأن ذلك مشروط فى السلوك نسأل الله السلامة بمنه. فمن أراد الخير فليعتزل عمن هذه صفته والا فالفتح عليه بعيد أعنى الفتح الحقيقى الذى يقرب به من ربه عزوجل دون ادعاء والافبعض هؤلاء يدعون الأحوال ويزعمون أنه يفتح عليهم فى حال رقصهم وتأخذهم الأحوال اذ ذاك ويخبرون بأشياء من أمر الغيب ولو وقع ذلك فى بعض الأحيان لكان مصادقة ثم أنهم يولون ويعزلون فى تلك الأحوال ويخبرون بمنازل أصحابهم فيقولون مثلا فلان أحد السبعة وفلان أحد العشرة وفلان أحد السبعين وفلان أحد الثلاثمائة الى غير ذلك ولا شك أنها أحوال نفسانية أوشيطانيه لأن الفتح من الله تعالى لايكون مع ارتكاب المكروهات أو المحرمات . وهذا السماع على ما يعملونه محرم . قال الامام أبو عبد الله القرطبى رحمه الله فى تفسيره لما أن تكلم على سورة الكهف فى قوله تعالى ﴿اذ قاموا

فقالوا ربنا رب السموات والارض﴾ هؤلاء قاموا فذكروا الله على هدايته شكرا لما أولاهم من نعمته ثم هاموا على وجوههم منقطعين الى ربهم وخائفين من قومهم وهذه سنة الله فى الرسل والانبياء والفضلاء الأولياء أين هذا من ضرب الأرض بالاقدام والرقص بالأكمام خصوصا فى هذا الزمان عند سماع الأصوات الحسان من المردوالنسوان هيهات بينهما والله مثل مابين السماء والأرض. ثم ان هذا حرام عند جماعة العلماء انتهى. وقد تقرر فيما مر أول الكتاب أن الفقير المنقطع لا يتصرف الا فى واجب أو مندوب وأن المكروه عند هذه الطائفه كالمحرم لاسبيل الى ذكره فضلا عن فعله. وقد اختلف العلماء رحمة الله عليهم فى ضرب الطار على حدته هل يجوز أم لا. وكذلك اختلفوا فى الشبابة على حدتها. وقاعدة أهل الطريق الخروج من الخلاف فكيف يقدمون على شئ قداتفق الناس على منعه ذلك محال فى حقهم. ثم مع ارتكاب بعضهم ماذكر يدعون الأحوال الرفيعة ويشيرون الى مقامات ومنازلات تستعظم فى الغالب على من هو متصف بالاقتداء والاتباع فكيف يحصل لأهل التخليط وارتكاب مالا ينبغى ذلك محال. ومن أشد مافيه من القبح ماأحدثوه فى السجود للشيخ حين قيام الفقير للرقص وبعده. وقد نقل الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله فى كتابه ماهذا لفظه. روى ابن ماجة فى سننه والنسائى. فى صحيحه عن أبى واقد (قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماهذا فقال يارسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فرأيت أنك أولى بذلك فقال لاتفعل فانى لوأمرت أحدا يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها حتى لوسألها نفسهاوهى على قتب لم تمنعه) هذا لفظ النسائى وفى بعض طرق حديث معاذ(ونهى

عن السجود للبشر وأمرنا بالمصالحة) قلت وهذا السجود المنهى عنه قد اتخذه جهال المتصوفة عادة فى سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم فترى الواحد منهم اذا أخذه الحال بزعمه يسجد للاقدام سواء كان للقبلة أو غيرها جهالة منه ضل سعيهم وخاب عملهم

﴿فصــــل﴾ فانظر رحمنا الله واياك الى قصة معاذ المتقدمة وقوله للنبى صلى الله عليه وسلم انك أولى بذلك يؤخذ منها من الفوائد النفيسة التحرز عن مخالطة أهل الكتاب والبعد منهم اذ أن النفوس تميل غالبا الى ما يكثر ترداده عليها . ومن ههنا والله أعلم كثر التخليط على بعض الناس فى هذا الزمان لمجاورتهم ومخالطتهم لقبط النصارى مع قلة العلم والتعلم فى الغالب فأنست نفوسهم بعوائد من خالطوه فنشأ من ذلك الفساد وهو أنهم وضعوا تلك العوائد التى أنست بها نفوسهم موضع السنن حتى أنك اذا قلت لبعضهم اليوم السنة كذا يكون جوابه لك على الفور عادة الناس كذا وطريقة المشايخ كذا فان طالبته بالدليل الشرعى لم يقدر على ذلك الا أنه يقول نشأت على هذا وكان والدى وجدى وشيخى وكل من أعرفه على هذا المنهاج ولا يمكن فى حقهم أن يرتكبوا الباطل أو يخالفوا السنة فيشنع على من يأمره بالسنة ويقول له ما أنت أعرف بالسنة ممن أدركتهم من هذا الجم الغفير . وقد تقدم انكار بعض العلماء على الامام مالك رحمه الله فى فى أخذه بعمل علماء المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فكيف يحتج هذا المسكين بعمل أهل القرن السابع مع مخالطتهم لغير جنس المسلمين من القبط والأعاجم وغيرهما نعوذ بالله من الضلال. مع ان السماع المعروف عند العرب هو رفع الصوت بالشعر ليس الا فاذا فعل أحد ذلك قالوا أهمل السماع وهو اليوم على ما يعهد ويعلم . ولأجل هذا المعنى قال الامام الشيخ رزين رحمه الله ماأتى على بعض العلماء المتأخرين الا لوضعهم الاسماء على غير مسميات

وهاهو ذا بين ألا ترى السماع كان عندهم على ماتقدم ذكره وهو اليوم على مانعاينه وهما ضدان لايجتمعان. ثم أنهم لم يكتفوا بما ارتكبوه حتى وقعوا فى حق السلف الماضين رضى الله عنهم ونسبوا اليهم اللعب واللهو فى كونهم يعتقدون أن السماع الذى يفعلونه اليوم هو الذى كان السلف رضوان الله عليهم يفعلونه ومعاذ الله أن يظن بهم هذا ومن وقع له ذلك فيتعين عليه أن يتوب ويرجع الى الله تعالى والا فهو هالك . ألا ترى أن الشيخ الامام السهروردى رحمه الله لما أن تكلم على السماع قال فى أثناء كلامه ولاشك انك اذا خيلت بين عينيك جلوس هؤلاء للسماع وما يفعلونه فيه فان نفسك تنزه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم عن ذلك المجلس وعن حضوره انتهى . ولقد أنصف فيما وصف وهذا هو الحق الذى يجب اعتقاده فى حق السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وقد قيل عن الجنيد رضى الله عنه أنه قال ان السماع لايرجع مباحا الا بعشرة شروط وهو أن يكون فى مكان لايطلع عليهم غيرهم لأنه لا يطلع عليهم الا ذو محرم أعنى أن يكون منهم وامكان واخوان قال الشيخ أبو طالب المكى رحمه الله وأن يكون القوال هو الذى يمدهم قال الشيخ الامام الجنيد رحمه الله وأن يكون بغير أجرة وأن لا يكون بين أحد ممن يحضره شنآن وأن لا يحضره أحد من أبناء الدنيا وأن لا يحضره شاب الى غير ذلك من الاوصاف الجميلة وحيث كان مباحا بهذه الشروط فان اتفق اجتماعها كان السماع المعروف عند العرب وهو انشاد الشعر برفع الصوت كما تقدم ولأجل هذا المعنى ذكر الشيخ ابوطالب المكى رحمه الله فى كتابه عن بعض السلف رضى الله عنهم انهم كانوا يدخلون الى خلواتهم فمن عجز منهم عن تمام المدة التى دخل عليها خرج لحضر السماع ثم رجع الى خلوته نشطا لأن القوال كان يمدهم فى بواطنهم ثم مع ذلك ينشد لهم من درر الشعر مايناسب حالهم

وتقوى به قلوبهم على السير الى المقامات العلية والنهوض اليها وترك التراخى والتسويف الشاغل عنها . ومثل ذلك كانوا يفعلون اذا عجز أحدهم عن تمام المدة التى دخل عليها الى الخلوة خرج الى مجاس عالم فحضره ثم يرجع الى خلوته قويا لأن حضور مجالس العلماء العاملين بعلمهم يحيي القلوب الميتة كما يحيي المطر الوابل النبات بل النظر اليهم تقتات به النفوس الأبية وينشرح صدرها ويحدث لها عند تلك الرؤية انزعاج وقوة باعثة على ماتؤمله من الخير كيف لا وهم أمناء الله فى أرضه وخلفاؤه فى خلقه وقد جعلهم الله عزوجل رحمة وكهفا لمن يأوى اليهم ويستظل بظلهم نصبهم هداة للمتحيرين ونورا للسالكين اللهم لاتحرمنا بركتهم ولا تخالف بنا عن سنتهم فأنت ولى ذلك والقادر عليه . فاذا تقرر هذا من حالهم وعلم فلاشك أن مايفعل اليوم من هذا السماع الموجود بين الناس مخالف لجماعتهم اذ أنه احتوى على أشياء محرمات أومكروهات أوهما معا وقد تقدمت الحكاية عن العلماء فى ذلك اذ أنهم جمعوا فيه بين الدف والشبابة والتصفيق . وقد تقرر فى الشرع أن التصفيق انما هو للنساء دون الرجال فهو ممنوع كما منعت الآلات المتقدم ذكرها . وبعضهم ينسب جواز ذلك للشافعى رحمه الله . وقد سئل الشيخ الامام أبو ابراهيم المزنى رحمه الله وكان من كبار أصحاب الامام الشافعى رحمه الله فقيل له ماتقول فى الرقص على الطار والشبابة فقال هذا لايجوز فى الدين فقالوا أماجوزه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فانشد رحمه الله تعالى

حاشا الامام الشافعى النبيه	أن يرتقى غير معانى نبيه
أو يترك السنة فى نسكه	أو يبتدع فى الدين ماليس فيه
أو يبتدع طارا وشبابة	لناسك فى دينه يقتديه
الضرب بالطارات فى ليلة	والرقص والتصفيق فعل السفيه

هذا ابتداع وضلال فى الورى / وليس فى التنزيل مايقتضيه
ولاحديث عن نبي الهدى / ولاصحابى ولاتابعيه
بل جاهل يلعب فى دينه / قد ضيع العمر بلهو وتيه
وراح فى اللهو على رسله / وليس يخشى الموت اذ يعتريه
ان ولى الله لايرتضى / الا بما الله له يرتضيه
وليس يرضى الله لهو الورى / بل يمقت الله به فاعليه
بل بصيام وقيام فى الدجى / وآخر الليل لمستغفريه
اياك تغتر بأفعال من / لايعرف العلم ولايبتغيه
قد أكلوا الدنيا بدين لهم / ولبسوا الأمر على جاهليه
جهل وطيش فعلهم كله / وكل من دان به تزدريه
شبه نساء جمعوا مأتما / فقمن فى الندب على ميتيه
والضرب فى الصدر كما قد ترى / ليس لهم غير النسا من شبيه
انكر عليهم ان تكن قادرا / فهم رجال ابليس لاشك فيه
ولاتخف فى الله من لائم / وفقك الله لما يرتضيه

وقد تقدم أن من ثبتت عدالته لاينسب اليه الامايليق بحاله وبطريقته من الخصال الحميدة فمن ذكر عنه غيرما يناسبه كذب فيما ادعاه وأنكر عليه ألا ترى أن المزنى رحمه الله لما أن باشر الشافعى رحمه الله أنكر على من نسب اليه جواز السماع بما تقدم ذكره

﴿فصل﴾ وأشد من فعلهم السماع كون بعضهم يتعاطونه فى المساجد وقد تقدم توقير السلف رضى الله عنهم للمساجد كيف لايكون ذلك وقدكانوا يكرهون رفع الصوت فيه ذكراً كان أوغيره. وقد نهى النبيصلى اللهعليهوسلم عن رفع الصوت بالقراءة فيه . ومن ذلك ماورد من انشاد الضالة فى المسجد

لقوله عليه الصلاة والسلام (من نشد ضالة فى المسجد فقولوا له لاردها الله عليك) ومن ذلك ماورد (من سال فى المسجد فاحرموه) وروى أبو داود والترمذى والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع فى المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . و بعض هؤلاء يفعلون السماع على ماهو عليه اليوم فى المساجد و يرقصون فيها وعلى حصر الوقف التى فيها وكذلك يفعلون فى الربط والمدارس . وقد ذكر أن بعض الناس عمل فتوى وكان ذلك فى سنة احدى وستين وستمائة ومشى بها على الأربع مذاهب . ولفظها ماتقول السادة الفقهاء أئمة الدين وعلماء المسلمين وفقهم الله لطاعته وأعانهم على مرضاته فى جماعة من المسلمين وردوا الى بلد فقصدوا الى المسجد وشرعوا يصفقون و يغنون و يرقصون تارة بالكف وتارة بالدفوف والشبابة فهل يجوز ذلك فى المساجد شرعا افتونا مأجورين يرحمكم الله تعالى فقالت الشافعية السماع لهو مكروه يشبه الباطل من قال به ترد شهادته والله أعلم وقال المالكية يجب على ولاة الأمور زجرهم وردعهم واخراجهم من المساجد حتى يتوبوا و يرجعوا والله أعلم . وقالت الحنابلة فاعل ذلك لا يصلى خلفه ولا تقبل شهادته ولا يقبل حكمه وان كان حاكما وان عقد النكاح على يده فهو فاسد والله أعلم . وقالت الحنفية الحصر التى يرقص عليها لا يصلى عليها حتى تغسل والأرض التى يرقص عليها لا يصلى عليها حتى يحفر ترابها و يرمى والله أعلم . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله فى تفسيره حين تكلم على قصة السامرى فى سورة طه سئل الامام أبو بكر الطرطوشى رحمه الله مايقول سيدنا الفقيه فى مذهب الصوفية حرس الله مدته أنه اجتمع جماعة من الرجال يكثرون من ذكر الله وذكر محمد صلى الله عليه وسلم ثم أنهم يوقعون أشعارا مع الطقطقة بالقضيب

على شئ من الأديم ويقوم بعضهم يرقص ويتواجد حتى يخر مغشيا عليه ويحضرون شيئاً يأكلونه هل الحضور معهم جائز أملا أفتونا يرحمكم اللهوهذا القول الذى يذكرونه

ياشيخ كف عن الذنوب قبل التفرق والزلل
واعمل لنفسك صالحا مادام ينفعك العمل
أما الشباب فقد مضى ومشيب رأسك قد نزل

فأجاب بقوله يرحمكم الله مذهب هؤلاء بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الاكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامرى لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل . وأما القضيب فأول من أحدثه الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى وانما كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار فينبغى للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور فى المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم . هذا مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق وقال الشيخ الامام أبو بكر الطرطوشى أيضا رحمه الله فى كتابه المسمى بكتاب النهى عن الأغانى وقد كان الناس فيما مضى يستتر أحدهم بالمعصية اذا واقعها ثم يستغفر الله ويتوب اليه منها ثم كثر الجهل وقل العلم وتناقض الامر حتى صار أحدهم يأتى المعصية جهارا ثم ازداد الأمر ادبارا حتى بلغنا أن طائفة من اخواننا المسلمين وفقنا الله واياهم استزلهم الشيطان واستهوى عقولهم فى حب الأغانى واللهو وسماع الطقطقة واعتقدته من الدين الذى يقربهم من الله تعالى وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقت به سبيل المؤمنين وخالفت العلماء والفقهاء

وحملة الدين ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ وقد سئل مالك رحمه الله عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء. فقال انما يفعله عندنا الفساق ونهى عن الغناء واستماعه . وأما أبو حنيفة رحمه الله فانه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكل ذلك مذهب أهل الكوفه سفيان وحماد وابراهيم والشعبي لااختلاف بينهم فى ذلك ولا نعلم أيضا بين أهل البصرة خلافا فى كراهية ذلك والمنع منه . وأما الشافعى رضى الله عنه فقال فى كتاب أدب القضاء ان الغناء لهو مكروه ويشبه الباطل والمحال أما سماعه من المرأة التى ليست بمحرم له فان أصحاب الشافعى مجمعون على أنه لايجوز بحال سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب وسواء كانت حرة أو مملوكة قال الشافعى وصاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفية ترد شهادته وغلظ القول فيه وقال هو دياثة فمن فعل ذلك كان ديوثا وكان الشافعى يكره الطقطقة بالقضيب ويقول وضعته الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن القرآن . وأما العود والطنبور وسائر الملاهى فحرام ومستمعه فاسق وقال صلى الله عليه وسلم (من فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة الجاهلية) وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين لأنهم جعلوا الغناء دينا وطاعة ورأت اعلانه فى المساجد والجوامع وقد كان أولى الناس بالاحتياط لدينهم هذه الطائفة فانهم متلبسون بالدين ومدعون الورع والزهد حتى توافق بواطنهم ظواهرهم وقد قال الله تعالى ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله﴾ الآية قال الحسن ومجاهد والنخعى هو الغناء. وقال ابن مسعود لهو الحديث الغناء والاستماع اليه . وقوله تعالى ﴿واستفزز من استطعت منهم بصوتك﴾ قال مجاهد بالغناء والمزامير ﴿وأجلب عليهم بخيلك ورجلك﴾ قال أكثر المفسرين كل راكب وماش فى معصية الله فهو من خيل ابليس ورجله ﴿وشاركهم فى

الأموال والأولاد﴾ قال قوم كل مال أصيب من حرام وأنفق فى حرام. قال الطرطوشى رحمه الله ويجوز أن يقال مشاركته لنا فى الأموال والأولاد ماين ينه لنا من الأيمان ثم يزين لنا الحنث فيها فنطأ الفروج بعد الحنث ونكتسب الأموال بالأيمان الكاذبة. وقال تعالى ﴿أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما سامدون هو الغناء بلغة حمير. وقال مجاهد هو الغناء لقول أهل اليمن سمد فلان اذاغنى. وروى أبو اسحاق ابن شعبان فى كتابه الزاهى باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لايحل بيع المغنيات ولاشراؤهن ولاالتجارة فيهن) زاد الترمذى ولا تعلموهن وأكل أثمانهن حرام وفيهن نزلت ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث﴾ زاد غيره (والذى بعثنى بالحق مارفع رجل عقيرته أى صوته بالغناء الابعث الله عز وجل عند ذلك شيطانين يرتدفان على منكبيه لايزالان يضربان بأرجلهما على صدره وأشار النبي صلى الله عليه وسلم الى صدره حتى يكون هو الذى يسكت) وروى جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه سلم (كان ابليس أول من ناح وأول من غنى) وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يمسخ قوم من أمتى آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يارسول الله مسلمون هم قال نعم يشهدون أن لااله الاالله وأنى رسول الله ويصلون ويصومون قالوا يارسول الله فما بالهم قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف وشربوا هذه الأشربة فباتوا على شرابهم فأصبحوا وقد مسخوا) وروى على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء اذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وجفا أباه وبر صديقه وارتفعت الأصوات فى المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة

شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أوخسفا أومسخا) وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أشراط الساعة أوالقيامة اضاعة الصلوات واتباع الشهوات وتكون أمراء خونة ووزراء فسقة فقال سلمان رضى الله عنه بأبى وأمى يارسول الله ان هذا كائن قال نعم ياسلمان عندها يكذب الصادق و يصدق الكاذب و يؤتمن الخائن و يخون المؤتمن ياسلمان عند ذلك يكون الكذب ظرفا والزكاة مغرما ان أذل الناس يومئذ المؤتمن يمشى بين أظهرهم بالمخافة يذوب قلبه فى جوفه كما يذوب الملح فى الماء هما و لا يستطيع أن يغير عندها ياسلمان يكون المطر قيظا والولد غيظا والفىء مغرما والمال دولا ياسلمان عند ذلك يكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وتركب ذوات الفروج السروج فعليهم من أمتى لعنة الله ياسلمان عند ذلك يجفو الرجل والديه و يبر صديقه و يحتقر السيئة قال أو يكون ذلك يارسول الله قال نعم ياسلمان عند ذلك تزخرف المساجد كما تزخرف الكنائس والبيع وتطول المنابر وتكثر الصفوف والقلوب متباغضة والألسن مختلفة دين أحدهم لعقة على لسانه ان أعطى شكر وان منع كفر قال أو يكون ذلك يارسول الله قال نعم ياسلمان عندها يغار على الغلام كما يغار على الجارية البكر و يخطب كما تخطب النساء قال أو يكون ذلك يارسول الله قال نعم ياسلمان عند ذلك تحلى ذكور أمتى بالذهب والفضة عند ذلك يأتى من المشرق والمغرب قوم يلون أمتى فويل لضعيفهم من قويهم وويل لهم من الله تعالى ياسلمان عند ذلك تحلى المصاحف بالذهب والفضة و يتخذون القرآن مزامير بأصواتهم و ينبذ كتاب الله وراء ظهورهم ياسلمان عند ذلك يكثر الربا و يظهر الزنا و يتهاون الناس بالدماء و لا يقام يومئذ بنصر الله ياسلمان تكثر القينات وتشارك المرأة زوجها فى

التجارة عند ذلك يرفع الحج فلاحج تحج أمراء الناس تنزها ولهواً وأواسطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسألة(١)) وروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (كسب المغني والمغنية حرام وكسب الزانية سحت وحق على الله أن لايدخل الجنة لحماً نبت من سحت) قال عطاء بن أبي رباح رحمه الله رأيت جابر بن عبد الله رضي الله عنه وجابر بن عمير يرتميان فمل أحدهما فجلس فقال الآخر أجلست سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو وسهو الا أربع خصال مشي الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وملاعبته زوجته وتعليمه السباحة) قال قتادة رحمه الله لما أهبط ابليس لعنه الله قال يارب لعنتني فما علمي قال السحر قال فما قراءتي قال الشعر قال فما كتابتي قال الوشم قال فما طعامي قال كل ميتة ومالم يذكر اسم الله عليه قال فما شرابي قال كل مسكر قال فأين مسكني قال الأسواق قال فما صوتي قال المزامير قال فما مصائدي قال النساء وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الطبل وصوت المزمار. وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كبر مقتا عند الله الأكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب والرنة عند المصيبة والمزمار) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك الماء عليه حراما ولعن الله بيتاً فيه دف أو طنبور أو عود وأخشى عليهم العقوبة ساعة بعد ساعة) وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لست من ددولا ددمني) قال مالك رحمه الله الدد اللعب

(١) لايخفى ما في هذه الاحاديث من الاخبار بالمغيبات فقد حدث جل ما فيها ان لم يكن كله فنسأل الله السلامة من هذه الفتن بمنه وكرمه

واللهو . وقال الخليل بن أحمد فى كتاب العين الدد النقر بالأنامل فى الأرض فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ مما ينقر فى الارض بالأنامل فما بالك بطقطقة القضيب . قال الحسن رحمه الله ليس الدف من سنة المسلمين. وروى عبدالله ابن عمر قال سأل انسان القاسم بن محمد عن الغناء قال أنهاك عنه وأكرهه لك قال أحرام هو قال انظر ياابن أخي اذاميز الله بين الحق والباطل من أيهما يحصل الغناء . وقال الشعبي رحمه الله لعن الله المغني والمغنى له وقال الحكم بن عيينة رحمه الله حب السماع يورث النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع . وقال الفضيل ابن عياض الغناء رقية الزنا. وقال الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب . و كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى مؤدب ولده ليكن أول مايعتقدون من أدبك بغض الملاهى التى بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن فانه بلغنى عن الثقات من حملة العلم أن صوت المعازف واستماع الاغانى واللهو بها ينبت النفاق فى القلب كما ينبت العشب على الماء . وقال يزيد بن الوليد يابنى أمية اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروءة وانه لينوب عن الخمر ويفعل مايفعل المسكر فان كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء فان الغناء داعية الزنا. وقال ابن الكاتب اياك والغناء .وقال المحاسبي فى رسالة الارشاد الغناء حرام كالميتة وقال أبو حصين رحمه الله اختصم الى شريح فى رجل كسر طنبورا فلم يقض فيه بشيء

﴿فصـــل﴾ وأما من جهة الاستنباط فهو جاسوس القلب وسارق المروءة والعقول يتغلغل فى مكامن القلوب ويطلع على سرائر الأفئدة ويدب الى بيت التخييل فيثير كل ماغرس فيها من الهوى والشهوة والسخاطة والرعونة بينما ترى الرجل وعليه سمت الوقار وبهاء العقل وبهجة الايمان ووقار العلم كلامه حكمة وسكوته عبرة فاذا سمع اللهو نقص عقله وحياؤه وذهبت مروءته

وبهاؤه فيستحسن ماكان قبل السماع يستقبحه ويبدى من أسراره ماكان
يكتمه وينتقل من بهاء السكوت الى كثرة الكلام والكذب والازدهاء والفرقعة
بالأصابع ويميل رأسه ويهز منكبيه ويدق الارض برجليه وهكذا تفعل
الخمرة اذامالت بشاربها . وقد روى أن أعرابية دخلت الحاضرة فسقيت نبيذا
فلما خامرها وصحت قالت أو يشرب هذا نساؤكم قالوا نعم قالت لئن صدقتم
فما يعرف أحدكم من أبوه . وقال محمدبن المنكدر رحمه الله اذا كان يوم القيامة
نادى مناد أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم عن اللهو ومزامير الشيطان أسكنوهم
رياض المسك ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدى وثنائى وأعلموهم أن لاخوف
عليهم ولاهم يحزنون ، وقال بعض الزهاد الغناء يورث العناد فى قوم ويورث
التكذيب فى قوم ويورث الفساد فى قوم . واحتج بعضهم على اباحة الغناء بما
روى عن عائشه رضى الله عنها أنها قالت (دخل على أبو بكر رضى الله عنه
وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تفاءلت به الأنصار يوم
بعاث فقال أبو بكر رضى الله عنه أمزمار الشيطان فى بيت النبى صلى الله عليه
وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعهما ياأبا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا
عيدنا) والجواب عنه أن تعرف أولا حقيقة الغناء وذلك أن للفظ الغناء
معنيين لغوى وعرفى فيحمل الحديث على اللغوى فقولها تغنيان أى ترفعان
أصواتهما بانشاد الشعر ونحن لانذم انشاد الشعر ولا نحرمه وانما يصير الشعر
غناء مذموما اذا لحن وصنع صنعة تورث الطرب وتزعج القلب وهى الشهوة
الطبيعية وليس كل من رفع صوته بالغناء لحن وألذ وأطرب فالممنوع والمكروه انما
هو اللذيذ المطرب ولم يعقل من هذا الحديث أن صوتهما كان لذيذا مطربا
وهذا هو سر المسألة فافهمه . وقد روى البخارى هذا الحديث عن عائشه رضى
الله عنها قالت فى آخره وليستا بمغنيتين فنفت الغناء عنهما والدليل على هذا

أنه مانقل عنها بعد بلوغها الا ذم الغناء والمعازف على ما بينا . وقد كان ابن أخيها القاسم بن محمد وهو أحد فقهاء المدينة السبعة يذم الغناء وقد أخذ العلم عنها وتأدب بها . فان قيل أليس قد أنشد الشعر بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب أنا لانتكر انشاد الشعر وانما ننكر اذا لحن وصنع صنعة تورث الطرب وتزعج القلب وهذا لايمكن نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم . فان قيل أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا) فالجواب أن صعصعة بن صوحان وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسر هذا الحديث فقال قوله ان من البيان سحرا هو الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فذهب بالحق وأما قوله وان من الشعر حكما فهى هذه المواعظ والأمثال التى يتعظ بها الناس وأما قوله وان من العلم جهلا فيتكلف العالم علم مالا يعلم فيجهل ذلك وأما قوله وان من القول عيالا فعرضك حديثك على من ليس من شأنه ولا يريده

﴿ فصـــل ﴾ وقد قال بعضهم نحن لانسمع الغناء بالطبع الذى يشترك فيه الخاص والعام وانما نسمع بحق فنسمع بالله وفى الله ولا نتصف بهذه الأحوال التى هى ممزوجة بحظوظ البشرية . قلنا ان زعمت أنك فارقت طبع البشرية وصرت مطبوعا على العقل والبصيرة بمنزلة الملائكة فقد كذبت على طبعك وكذبت على الله فى تركيبك وماوصفك به من حب الشهوات . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من فارق الفه وادعى العصمة فاجلدوه فانه مفتر كذاب وكان يجب أن لاتكون مجاهداً لنفسك ولامخالفاً لهواك ولا يكون لك ثواب على ترك اللذات والشهوات . وكان يجب أن تكون أنت وأصحابك تسبحون الليل والنهار لا تفترون وتستغفرون لمن فى الأرض . وكان يجب أن تبيح سماع العود

والطنبور وسائر الملاهي بهذا الطبع الذي لايشاركك فيه أحد من الناس

﴿ فصـــل ﴾ فان قيل أليس قد روى عن جماعةمن الصالحين أنهم سمعوه قلنـا مابلغنا أن أحدا من السلف الصالح سمعه ولا فعله وهذه مصنفات أئمـة الدين وعلمـاء المسلمين مثل مصنف مالك بن أنس وصحيح البخارى ومسلم وسنن أبي داود وكتاب النسـائي رضي الله عنهم الى غيرها خالية من دعواكم وهذه تصانيف فقهـاء المسلمين الذى تدور عليهم الفتوى قديمـا وحديثـا فى شرق البلاد وغربها فقدصنف المسلمون على مذهب مالك بن أنس تصانيف لاتحصى وكذلك مصنفات علمـاء المسلمين على مذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل وغيرهم من فقهاء المسلمين وكلها مشحونة بالذب عن الغناءوتفسيق أهله فان كان فعله أحد من المتأخرين فقد أخطأ ولا يلزمنـا الاقتداء بقوله ونترك الاقتداء بالائمة الراشدين . ومن ههنا زلمن لابصيرة له. نحتجعليهم بالصحابة والتـابعين وعلمـاء المسلمين ويحتجون علينـا بالمتـأخرين سيما وكل من يرى هـذا الرأى الفاسـد عار من الفقه عاطل من العـلم لا يعرف مأخذ الأحكام ولايفصل الحلال من الحرام ولايدرس العلم ولا يصحب أهلهولا يقرأ مصنفاته ودواوينه . وقـد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خـيراً يفقهه فى الدين) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (مااسترذل الله عبداًالا حظر عليه العلم) فمن هجر أهل الفقه والحكمة وانقضى عمره فى مخالطة أهـل اللهو والبطالة كيف يؤمن على هذه المسئلة وغيرها ﴿وما كنا لنهتدى لولاأن هدانا الله﴾ فيامن رضى لدينـه ودنياه وتوثق لآخرته ومثواه باختيار مالك بن أنس وفتواه ان كنت على مذهبه وباختيار أبى حنيفة والشافعى وأحمـد بن حنبل ان كنت ترى رأيهم كيف هجرت اختيارهم فى هذه المسألة وجعلت امامك فيها شهواتك وبلوغ أوطارك ولذاتك ﴿وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون﴾

﴿فصـــل﴾ وقد روى عن بعض شيوخ الصوفية قال رأيت فى المنام أن الحق أوقفنى بين يديه وقال ياأحمد حملت وصفى على ليلى وسعدى لولا أنى نظرت اليك فى مقام واحد أردتنى خالصا لعذبتك قال فأقامنى من وراء حجاب الخوف فأرعدت وفزعت ماشاء الله ثم أقامنى من وراء حجاب الرضا فقلت ياسيدى لم أجد من يحملنى غيرك فطرحت نفسى عليك فقال صدقت من أين تجد من يحملك غيرى وأمر بى الى الجنة . وقال الجنيد رحمه الله رأيت ابليس فى النوم فقلت له هل تظفر من أصحابنا بشىء أو تنال منهم نصيبا فقال انه ليعسر على شأنهم و يعظم على أن أصيب منهم شيئاً الا فى وقتين وقت السماع وعند النظر فانى أنال منهم فتنة وأدخل عليهم به . وسئل أبو على الروذبارى عن السماع وكان من شيوخ الصوفية فقال ليتنا تخلصنا منه رأسا برأس . وقال الجنيد اذا رأيت المريد يحب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة . وقال أبو الحارث الاولاسى وكان من الصوفية رأيت ابليس فى المنام وكان على بعض سطوح أولاس وعن يمينه جماعة وعن يساره جماعة وعليهم ثياب نظيفة فقال لطائفة منهم قوموا وغنوا فقاموا وغنوا فاستفزعنى طيبه حتى هممت أن أطرح نفسى من السطح ثم قال ارقصوا فرقصوا بأطيب مايكون ثم قال ياأبا الحارث ماأصيب شيئاً أدخل به عليكم الا هذا . وقال الجريرى رأيت الجنيد رحمه الله فى النوم فقلت كيف حالك ياأبا القاسم فقال طاحت تلك الاشارات وبادت تلك العبارات ومانفعنا الا تسبيحات كنا نقولها بالغدوات . فأين هذا يرحمك الله مما وصف الله به العلماء فقال ﴿ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا﴾

﴿فصـــل﴾ وقد استدل عظيم من شيوخهم على اباحة الغناء فقال ان

الطفل يسكن الى الصوت الطيب والجمل يقاسى تعب السير ومشقة الحمول اذا سمع الحداء . قال وقد روى أن بعض ملوك العجم مات وخلف ابنا صغيرا فأرادوا أن يبايعوه فقالوا كيف نصل الى عقله وذكائه فاتفقوا على أن يأتوا بقوال فان أحسن الاصغاء علموا كياسته فلما أسمعوه القوال ضحك الرضيع فقبلوا الأرض بين يديه و بايعوه . فالجواب انظروا ياذوى الألباب كيف قادهم ركوب الهوى وعشق الباطل وقلة الحيلة الى هذه السخافة وحسبك من مذهب امامهم فيه الأنعام والصبيان فى المهد . وهكذا يفضح الله تعالى من اتبع الباطل وحسبك من عقول لاتقتدى بأحبار المسلمين وعلمائهم وتقتدى بالابل فلئن كان كل ماطربت به البهائم مندوبا أومباحا فانا نرى البهيمة تدور على أمها وأختها وتركب بنتها فيلزم الاقتداء بالبهيمة فى مثل هذا

﴿فصل﴾ فان سألوا عن معنى قراءة القرآن بالألحان . فالجواب أن مالكا قال ولاتعجبنى القراءة بالالحان ولاأحبه فى رمضان ولاغيره لانه يشبه الغناء ويضحك بالقرآن فيقال فلان أقرأ من فلان . قال وبلغنى أن الجواري يعلمن ذلك كما يعلمن الغناء . أين هذا من القراءة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بها . قال ولايعجبنى النبر والهمز يقول لايرجع فى القرآن ولايقطع بالألحان لان ذلك لايتم الا بزيادة همزات فى القرآن والزيادة فى القرآن لاتجوز . وقيل لمالك هل يقرأ الرجل فى الطرقات قال لا الا الشىء اليسير وأما الذى يديم ذلك فلا يجوز. قيل له فالرجل يخرج الى السوق أيقرأ فى نفسه ماشيا فقال أكره أن يقرأ فى السوق . وسئل عن القراءة فى الحمام قال ليس موضع قراءة وان قرأ الانسان الآية فلا بأس بذلك . قيل له فالرجل يخرج الى قريته فيقرأ ماشيا قال نعم . قال سحنون لابأس أن يقرأ الراكب والمضطجع وسئل عن الرجل يختم القرآن فى ليلة قال ماأجود ذلك لمن أطاقه . قال مالك

ولم تكن القراءة فى المصحف فى المسجد من أمر الناس القديم وأول من أحدثه الحجاج . قال وأكره أن يقرأ فى المصحف فى المسجد . فان سألوا عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (ماأذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به) فالمعنى مااستمع الله لشيء كاستماعه لنبي يجهر بالقرآن لان أصل الغناء رفع الصوت على مابينا وبهذا فسره فى آخر الخبر فقال يجهر به . قال مجاهد فى قوله تعالى ﴿وأذنت لربها وحقت﴾ أي سمعت . قال أبو عبيد وجماعة من العلماء لايجوز تلحين القرآن وانما معنى الحديث التحبير والتحزين . قال عيسى الغفارى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أشراط الساعة فقال (بيع الحكم وقطيعة الرحم والاستخفاف بالذمم وكثرة الشرط وأن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا بأفضلهم الا ليغنيهم غناء) فان سألوا عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم (زينوا القرآن بأصواتكم) فان معناه التحزين . قال شعبة نهانى أيوب أن أتحدث بهذا الحديث مخافة أن يتأول على غير وجهه . وهذا الجواب عما رواه عبد الله بن مغفل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الفتح فقال لولا أن يجتمع الناس علينا لحكيت تلك القراءة وقد رجع . وان سألوا عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) قال سفيان بن عيينة معناه ليس منا من لم يستغن به يعني بالقرآن وهكذا فسره أبو عبيد فقال معنى الحديث لاينبغي لحامل القرآن أن يرى أحدا (من أهل الأرض أغنى منه ولو ملك الدنيا كلها . وقال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فرأى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم صغيراً أوصغر عظيما) وقال ابن مسعود نعم كنز الصعلوك آل عمران يقوم بها من آخر الليل . والدليل على أن التغنى بمعنى الاستغناء دون الصوت قول الأعشى

وكنت امرأ زمنا بالعراق   عفيف المنام طويل التغنى

قال أبو عبيد يريد الاستغناء . والعرب تقول تغنيت تغنيا وتغانيت تغانيا بمعنى استغنيت قال بعض العرب يعاتب أخاه

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تغانيا

وقال الكسائي مررت على عجوز من العرب قد اعتقلت شاة فى بيتها فقلت لها ماتريدين بهذه الشاة قالت تتغنى بها ياهذا تريد نستغنى . وقال بعض الصالحين من تلذذ بالحان القرآن حرم فهم القرآن . وقال أبو هريرة أنتم أقرأ ألسنة ونحن أقرأ قلوبا . وقال ابن مسعود نحن قوم ثقلت علينا قراءة القرآن وخف علينا العمل به وسيجىء قوم يخف عليهم قراءة القرآن ويثقل عليهم العمل به. وقال كعب الاحبار ليقرأن رجال القرآن هم أحسن أصواتا من المعازف ومن حداة الابل لا ينظر الله اليهم يوم القيامة . وقد أمعن وأجاد الشيخ الامام الحافظ الجليل أبو عبد الله القرطبي رحمه الله فى هذا الموضع وبينه أتم بيان وأحسنه فى كتاب التفسير له فمن أراده فليقف عليه هنالك اذ أن هذا الكتاب يضيق عما أتى به وما ذكر انما هو اشارة لأولى الألباب والله الموفق للصواب

﴿فصل﴾ ثم قال الطرطوشى رحمه الله ومما اشتهرت به هذه الطائفة اتباع الشهوات والتنافس فى ألوان الأطعمة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ماملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لامحالة فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس) قال أبو جحيفة أكلت ثريدا بلحم سمين فتجشيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكفف عنا جشاءك فان أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعا فى الدنيا . وروى أن فاطمة رضى الله عنها جاءت بكسرة خبز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه الكسرة قالت قرص خبزته ولم تطب نفسى حتى أتيتك بهذه الكسرة فقال أما انه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاثة أيام . وقال يحيى بن معاذ لو أن الجوع

يباع فى الأسواق لما كان ينبغى لطلاب الآخرة أن يشتروا غيره . وقال الشافعى رحمه الله ماشبعت منذ خمسة عشر عاما الا شبعة فطرحتها لأن الشبع يثقل البدن ويقسى القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة . وقال سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله لما خلق الله سبحانه وتعالى الدنيا جعل فى الشبع القسوة والجهل وجعل فى الجوع العلم والحكمة . وقال بشر بن الحارث رحمه الله الجوع يصفى الفؤاد ويميت الهوى ويورث العلم الدقيق . وقال يحي بن معاذ الرازى رحمه الله الجوع للمريدين رياضة وللتائبين تجربة وللزهاد سياسة وللعارفين مكرمة . وسئل الجنيد رحمه الله عن صفة الصوفية فقال طعامهم طعام المرضى ونومهم نوم الغرقى . وقال يحي بن معاذ الرازى رحمه الله نعوذ بالله من زاهد قد أفسدت معدته ألوان الأغنياء . وقال رجل لبعض المشايخ رحمهم الله انى جائع فقال كذبت قال ومن أين علمت قال لأن الجوع فى خزائنه الوثيقة لا يطلع عليها من يفشى سره ولا يعطاه من لا يشكره . وروى أن بعض الفقراء اشتكى الى شيخه الجوع ثم ذهب فرأى درهما مطروحا مكتوبا عليه أما كان الله عالما بجوعك حتى قلت انى جائع . وقال فتح الموصلى رحمه الله أوصانى ثلاثون شيخا عند فراقى لهم بترك عشرة الأحداث وقلة الأكل . ويروى عن مالك بن دينار رحمه الله أنه دخل على ابن عون فى الحبس واذا عمال بنى أمية مقيدون فى الحديد فحضر غداؤهم فجعل الخدم ينقلون الألوان فقالوا هلم يا أبا يحي فقال ماأحب أن آكل مثل هذا الطعام وأن يوضع فى رجلى مثل هذا الحديد . وقال أبو هريرة رضى الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فقال ماأخرجكما فقالا الجوع فقال وأنا والذى بعثنى بالحق ماأخرجنى الا الذى أخرجكما قوموا فأتوا بيتا من الأنصار واذا الرجل غائب فقالت امرأته مرحبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أين فلان قالت خرج يستعذب لنا من الماء واذا بالرجل وعليه

قربة ماء فلما نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ماأجد من الناس اليوم أكرم أضيافا منى فأتاهم بعذق من رطب وبسر وتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اجتنيته فقال يارسول الله تخيروا على أعينكم ثم أخذ المدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم شاة فأكلوا وشربوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لتسألن عن نعيم هذا اليوم وفى لفظ عن هذا النعيم

﴿فصـــل﴾ ويقال أن هذه الطائفة تضيف الى ماهى فيه من الباطل استحضار المرد فى مجالسهم والنظر فى وجوههم وربما زينوهم بالحلى والمصبغات من الثياب وتزعم أنها تقصد بذلك الاستدلال بالصنعة على الصانع. قال الأستاذ القشيرى رحمه الله وهو من رؤساء طائفتهم قولا عظيما فى الرد عليهم وكشف فضائحهم. من ابتلاه الله بشئ من ذلك فهو عبد أهانه الله وخذله وكشف عورته وأبدى سوأته فى العاجل وله عند الله سوء المنقلب فى الآجل. وروى أبو داود فى السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا) خبب أى أفسد وخدع وأصله من الخب وهو الخدع ويقال فلان خب هب اذا كان فاسدا مفسدا. قال الواسطى رحمه الله وهو من كبار الصوفية اذا أراد الله هوان عبد ألقاه الى هؤلاء الأنتان الجيف أولم تسمعوا الى قول الله تعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه (لاتتبع النظرة النظرة فانما لك الأولى وليست لك الآخرة) وقال بقية ابن الوليد رحمه الله قال بعض التابعين رضى الله عنه كانوا يكرهون أن يحدق الرجل النظر الى الغلام الأمرد الجميل الوجه. قال ابن عباس رضى الله عنهما للشيطان من الرجل ثلاثة منازل فى نظره وقلبه وذكره. وقال عطاء رحمه الله كل نظرة يهواها القلب لاخير فيها. وقال سفيان الثورى رحمه الله لو أن رجلا عبث بغلام بين أصابع

رجليه يريد الشهوة لكان لواطاً. وقال الحسن بن ذكوان رحمه الله لاتجالسوا أبناء الأغنياء فان لهم صورا كصور النساء وهم أشد فتنة من العذارى. وقال بعض التابعين ماأخاف على الشاب الناسك فى عبادته من سبع ضار كخوفى عليه من الغلام الامرد يقعد اليه. وقال بعض التابعين رضى الله عنهم اللوطية على ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل. وروى أن أحمد بن حنبل رحمه الله جاء اليه رجل ومعه ابن له حسن الوجه. فقال لاتجئنى به مرة أخرى فقيل له انه ابنه وهما مستوران فقال علمت ولكن على رأى أشياخنا. وكان محمد بن الحسن صاحب يحي بن معين لم يرفع رأسه الى السماء أربعين سنة فجاءه غلام حدث ليجلس اليه فأجلسه من خلفه. فأما اتيان الذكور فهى الفاحشة العظمى وهو محرم مغلظ التحريم. قال الله تعالى ﴿أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ماخلق لكم ربكم من أزواجكم﴾ قال مالك ويرجم الفاعل والمفعول به أحصنا أولم يحصنا وبه قال ربيعة وأحمد ابن حنبل واسحاق. وقال الحسن البصرى وعطاء والنخعى وقتادة والأوزاعى وأبو يوسف ومحمد هو كالزنا ان كان بكرا يحد وان كان ثيبا يرجم ولا فرق بين أن يفعله مع غلام أو امرأة أجنبية والحجة لمالك أن النبى صلى الله عليه وسلم (قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) وأيضا فان الله تعالى رجمهم بالحجارة قال تعالى ﴿فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل﴾ الآية وروى أن أبا بكر استشار الصحابة رضوان الله عليهم فى رجل كان ينكح كما تنكح المرأة فقال على بن أبى طالب رضى الله عنه أرى أن يحرق فكتب أبو بكر رضى الله عنه الى خالد بن الوليد رضى الله عنه فأحرقه بالنار. وروى عنه أيضا أنه قال يرجم اللوطى. وقال ابن عباس رضى الله عنهما يرمى من شاهق جبل أعلى مافى البلد منكسا ثم يتبع بالحجارة. و يروى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه

أنه قال يهدم عليه البيت . وقال عثمان رضى الله عنه يقتل . وروى أن قوم لوط كانت فيهم عشر خصال أهلكهم الله تعالى بها كانوا يتغوطون فى الطرقات وتحت الآشجار المثمرة وفى الأنهار الجارية وفى شطوط الأنهار وكانوا يحذفون الناس بالحصباء فيعورونهم واذا اجتمعوا فى المجالس أظهروا المنكر وأخراج الريح منهم واللطم على رقابهم وكانوا يرفعون ثيابهم قبل أن يتغوطوا ويأتون بالطامة الكبرى وهى اللواط . قال الله تعالى ﴿أئنكم لتأتون الرجال وتقطعون السبيل وتأتون فى ناديكم المنكر﴾ والنادى المجالس والمحافل . ومن ارتقى فى هذا الباب عن حالة الفسوق وأشار الى أن ذلك من باب بلاء الزواج وانه لا يضر فهذه وساوس الشيطان وادعاء العصمة وهو الكفر ونظير الشرك فاحذر مجالستهم فان اليسير منه فتح باب الخذلان وادخال الهجران بينك وبين الحق ثم يقال وهبك أيها المغرور قد بلغت رتبة الشهداء أليس قد شغلت ذلك القلب بمخلوق . وفى الحديث (يقول الله تعالى حرام على قلب سكنه حب غيرى أن أسكنه حبي) وأما قولهم انهم يستدلون بالصنعة على الصانع فنهاية فى سعاية الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم . قال الله تعالى ﴿أفرأيت من اتخذ الهه هواه﴾ قال ابن عباس رضى الله عنهما الهوى شر اله يعبد من دون الله . قال الله تعالى فى فى باب الاعتبار ﴿أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت﴾ . وقال تعالى ﴿أولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن ما يمسكهن الا الرحمن﴾ وقال جل وعلا ﴿ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس﴾ الآية وقال تعالى ﴿الذين يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ الآية.وقال تعالى ﴿وكأين من آية فى السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون﴾ فعدلوا عما أمرهم الله به من الاعتبار الى مانهاهم عنه

بقوله ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم﴾ الآية

﴿فصــــل﴾ وأما الدف والرقص بالرجل وكشف الرأس وتخريق الثياب فلا يخفى على ذى لب انه لعب وسخف ونبذ للمروءة والوقار ولما كان عليه الأنبياء والصالحون . روى أهل التفسير عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال كان مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلس حلم وحياء وصبر وامانة لاترفع فيه الأصوات ولاتؤبن(١) فيه الحرم يتواصون فيه بالتقوى متواضعين يوقرون فيه الكبير ويرحمون فيه الصغير ويؤثرون ذا الحاجة ويحفظون الغريب . قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم لين الجانب سهل الخلق دائم البشر ليس بفظ ولاغليظ ولاصخاب فى الأسواق ولافحاش ولاعياب ولامزاح يتغافل عما لايشتهى قد ترك نفسه من ثلاث المراء والاكثار ومالايعنيه وترك الناس من ثلاث كان لايذم أحدا ولايعيره ولايطلب عورته ولايتكلم الافيما رجا ثوابه واذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤسهم الطير فاذا سكت تكلموا لايتنازعون عنده الحديث ومن تكلم انصتوا له حتى يفرغ يعنى يسكتون ويغضون أبصارهم والطير لايسقط الاعلى ساكن انتهى كلامه . ولولم يكن فى السماع والرقص شىء يذم الاأنه أول من أحدثه بنو اسرائيل حين اتخذوا العجل الها من دون الله تعالى فجعلوا يغنون بين يديه ويصفقون ويرقصون فبقى حالهم كذلك الى أن جاءهم موسى عليه الصلاة والسلام ووقع من قصتهم ماقد ذكره الله تعالى فى كتابه فهم أصل لما ذكر وماكان هذا أصله فينبغى بل يتعين على كل عاقل أن يهرب منه ويولى الظهر عنه ان كان عاجزا عن تغييره وأما ان كان له قدرة على ذلك فيتعين عليه والله الموفق . وقد قال عليه الصلاة والسلام (حبب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة) قال الامام الطرطوشى رحمه

(١) لاتؤبن فيه الحرم أى لاتذكر بما لاينبغى

الله هؤلاء زعموا أن قرة أعينهم فى الغناء واللهو والنظر فى وجوه المرد

﴿فصـــل﴾ وقال رحمه الله وأما تمزيق الثياب فهو يجمع الى مافيه من السخافة افساد المـال. روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن قيل وقال واضاعة المـال وكثرة السؤال). وقال عمرو بن العاص رضى الله عنه (مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة أعطيتهامولاة لميمونة من الصدقة فقال هلاانتفعتم باهابها فقالوا أنها ميتة قال انمـا حرم أكلها). قال العلمـاء ويحجر على السفهاء وهم المبذرون لأموالهم ومافى السفه أعظم من تمزيق الثياب. وقال أنس رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يطوف بالبيت وعليه جبة صوف فيها اثنتاعشرة رقعة واحدة منها من أديم أحمر. وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انقطع شسع نعله فقال انالله وانا اليه راجعون. ومن أمثالهم من أصلح ماله فقد صان الأكرمين دينه وعرضه وتمزيق الثياب داخل فى قوله تعالى لابليس ﴿وشاركهم فى الأموال والأولاد﴾ واذا كان الكسب خبيثا كان مآله الى مثله انتهى كلام الطرطوشى رحمـه الله

﴿فصـــل﴾ وقال الشيخ أبو عبد الله القرطبي رحمه الله فى تفسيره فى قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشترى لهو الحديث﴾ سئل عبدالله بن مسعود عن قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث فقال الغناء والله الذى لااله الا هو يرددها ثلاث مرات وعن ابن عمر هو الغناء. وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول. وروى شعبة وسفيان عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال قال عبدالله بن مسعود الغناء ينبت النفاق فى القلب. وقال مجاهد وزاد أن لهو الحديث المعازف والغناء. وقال القاسم بن محمـد الغناء باطل والباطل فى النار. وقال ابن القاسم سألت عنه مالكا فقال قال الله تعالى ﴿فمـاذا بعد الحق الا الضلال﴾ أفحق هو. وروى الترمذى وغيره من حديث أنس وغيره عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال صوتان ملعونان فاجران انهى عنهما صوت مزمار ورنة شيطان عند نعمة وفرح ورنة عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب . وروى جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عن على رضى الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعثت بكسر المزامير) خرجه أبو طالب الغيلانى . وخرج ابن بشران عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بعثت بهدم المزامير والطبل) . وروى ابن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من جلس الى قينة يسمع منها صب فى أذنيه الآنك (١) يوم القيامة) . وقد روى مرفوعا من حديث أبى موسى الأشعرى أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين فقيل وما الروحانيون يارسول الله قال قراء أهل الجنة) خرجه الترمذى الحكيم أبو عبد الله فى نوادر الأصول . ومن رواية مكحول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه) . ولهذه الآثار وغيرها قال العلماء بتحريم الغناء وهو الغناء المعتاد عند المشتهرين به الذى يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذى يحرك الساكن ويبعث الكامن فهذا النوع اذا كان فى شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمور والمحرمات لايختلف فى تحريمه لأنه اللهو والغناء المذموم باتفاق فأما من سلم من ذلك فيجوز القليل منه فى أوقات الفرح كالعرس والعيد وعند النشاط على الأعمال الشاقة كما كان فى حفر الخندق . فأما ما ابتدعه الصوفية اليوم من الادمان على سماع الاغانى بالآلات المطربة من الشبابة والطار والمعازف والاوتار فحرام . قال ابن العربى فأما طبل الحرب فلاحرج فيه لأنه يقيم النفوس ويرهب العدو . وذكر أبو الطيب طاهر

(١) الآنك بالمد وضم النون خالص الرصاص

ابن عبد الله الطبرى قال أمامالك ابن أنس فانه نهى الغناء وعن استماعه وقال اذا اشترى جارية و وجدها مغنية كانله ردها بالعيب وهو مذهب سائر أهل المدينة . قال النحاس وهو ممنوع بالكتاب والسنة . قال الطبرى وقد أجمع علماء الأمصار على كراهة الغناء والمنع منه . قال أبو الفرج بن الجوزى وقد قال القفال من أصحابنا لاتقبل شهادة المغنى والرقاص . قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله واذ قد ثبت أن هذا الأمر لايجوز فأخذ الاجرة عليه لايجوز . وقد ادعى أبو عمر بن عبد البر الاجماع على تحريم الاجرة على ذلك . وذكر القرطبي أيضا فى سورة سبحان فى قوله تعالى ﴿ و لا تمش فى الأرض مرحا ﴾ قال استدل العلماء بهذه الآية على ذم الرقص وتعاطيه . قال الامام أبو الوفاء بن عقيل قد نص القرآن على النهى عن الرقص فقال ﴿ و لا تمش فى الأرض مرحا ﴾ وذم المختال والراقص أشد والمرح الفرح أولسنا قسنا النبيذ على الخمر لاتفاقهما فى الطرب والسكر فما بالنا لانقيس القضيب وتلحين الشعر معه على الطنبور والطبل لاجتماعهما فما أقبح ذا لحية سيما اذا كان ذا شيبة يرقص و يصفق على توقيع الألحان والقضبان خصوصاً اذا كانت أصوات نسوان و ولدان وهل يحسن لمن بين يديه الموت والسؤال والحشر والصراط ثم مآله الى احدى الدارين يشمس بالرقص شموس البهائم و يصفق تصفيق النسوة والله لقد رأيت مشايخ فى عمرى ما بان لهم سن من التبسم فضلا عن الضحك مع ادمان مخالطتى لهم . وقال أبو الفرج بن الجوزى ولقد حدثنى بعض المشايخ عن الغزالى أنه قال حماقة لاتزول الا باللعب . وذكر القرطبي أيضا فى قوله تعالى ﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾ قال فى الآية ما يدل على تحريم المزامير والغناء واللهو لقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك على قول مجاهد وما كان من صوت الشيطان أو فعله وما يستحسنه فواجب التنزه عنه

﴿ فصـــل ﴾ وقد حكى عن امام هذه الطريقة وهو الشيخ الجنيد رحمه الله

أنه سئل لحضور السماع فأبى ثم سئل فأبى فقيل له ألست كنت تحضره قال مع من
وممن وقد حكى عن غيره من الأكابر أنه سئل لحضور السماع فأبى فقيل له أتنكر
السماع قال ومثلى ينكره وقد فعله من هو خير منى ومنكم عبدالله بن جعفر الطيار
وانما أنكر ماأحدث فيه. وهذا كما قد سبق من أن الغناء هو رفع الصوت بالشعر
لحضره هذا السيد لما أن كان كذلك فلما أن حدث فيه ماحدث تركه. وهذا أيضاً
موافق لكلام الجنيد فى قوله مع من وممن لما تقدم عنه رحمه الله ان القوال هو
شيخ الجماعة الذى منه يستمدون وبه يقتدون ولاشك أن هذه الصفة بعيدة
من سماع هذا الزمان لما احتوى عليه مما لاينبغى كما هو مشاهد مرئى وقد
وقعت الاشارة لبعضه. وهذا مع مافيه مما تقدم ذكره قل أن يسلم من حضور
النساء فى المواضع المشرفة عليه من سطح أو غيره وسماعهن الأشعار المهيجة للفتنة
والشهوات والملذوذات فان ذلك يحرك عليهن ساكنا لما تقدم من أن الغناء
رقية الزنا وهن ناقصات عقل ودين سيما اذا انضاف الى ذلك أن يكون لهن طريق
الى التوصل الى الرجال أو الرجال اليهن فأعظم فتنة وبلية سيما اذا انضاف اليه أن
يكون المغنى شابا حسن الصورة والصوت ويسلك مسلك المغنيات فى تكسيرهم
وسوء تقلباتهم فى تلك الحركات المذمومة مع ماهو عليه من الزينة بلباس الحرير
والرفيع من غيره وبعضهم يبالغ فى أسباب الفتنة فيتقلد بالعنبر بين ثيابه لتشم
رائحته منه ويجعل على رأسه فوطة من حرير لها حواش عريضة ملونة يصففها
على جبهته ولهم فى استجلاب الفتن بمثل هذا أمور يطول ذكرها. ثم العجب
من هذا المسكين الذى عمل السماع لهم وجمعهم له كيف يطيب خاطره أو يسكن
باطنه برؤية أهله لما ذكر اذ أن ذلك كله فتنة عظيمة قل من يسلم عند
سماعها أو رؤيتها فانا لله وانا اليه راجعون أين غيرة الاسلام أين نجدة الرجال
السادة الكرام أين الهمم العالية العفيفة عن الحرام أين اتباع السلف الاعلام

فتحصل مما تقدم ذكره أن كل من حضر السماع من الرجال والشبان ومن اطلع عليه من النساء أو سمعهم افتتن وقل أن يرضى بما عنده من الحلال غالبا فتتشوف نفوسهم الى ارتكاب المحرمات فمنهم من يصل الى غرضه الخسيس وهى البلية العظمى ومنهم من لا يقدر على ذلك لقلة ذات يده أو غيره من العوائق المانعة له فيكون آثما فى قصده ولو وقف الأمر على ماذكر لرجيت لهم التوبة والاقلاع والاقالة مما وقعوا فيه لكن البلية العظمى ان كثيرا منهم يتدينون بذلك و يعتقدون به القربة الى الله عز وجل سيما ان عملوه بسبب المولد فهو أعظم فى الفتنة لأنهم يعتقدون أنهم فى أكبر الطاعات واظهار شعائر الدين وتعطى هذه القاعدة التى انتحلوها أنهم أعرف بالشعائر من سلفهم نعوذ بالله من المحن والفتن ومن الابتداع وترك الاتباع . و بالجملة ففتنته أكثر من أن تحصر وهذا مع مافيه من اضاعة المال والرياء والسمعة لو قيل لاحدهم تصدق ببعض ماتنفقه فيه على المضطرين المحتاجين سرى الشح بذلك و بخل وماذلك الا لوجوه . الوجه الأول خبث الكسب غالبا لان المال الذى يتحصل من وجه خبيث لايخرج الا فى وجه خبيث مثله بذلك جرت الحكمة . الثانى ايثار الشهوات والملذات . الثالث الرياء والسمعة . الرابع محبة الثناء والمحمدة والقيل والقال كما تقدم . الخامس محبة النفوس فى الظهور على الأقران . السادسة ان صدقة السر خالصة للرب عز وجل فلا يقدر عليها الا ذو حزم ومروءة واخلاص فالسعيد السعيد من تمسك بنور الشريعة وسلك منهاجها وشد يده عليها وترك كل ما أحدثه المحدثون وعمل على خلاص مهجته وأهله و ولده ولا خلاص الا بالاتباع وترك الابتداع سلك الله بنا الطريق الأرشد انه ولى ذلك والقادر عليه بمحمد وآله

﴿ فصل ﴾ وقد تقدم فى أول الكتاب أن تصرف المكلف لم يبق الا فى قسمين وهما الوجوب والندب فاذا كان هذا فى حق غير الفقير المنقطع فما

بالك بالفقير المنقطع المتوجه الى ربه الذى ترك الدنيا وشهواتها وملذوذاتها خلف ظهره فهو أولى وأوجب بالمطالبة بالاتباع وترك الابتداع أكثر من غيره واذا كان ذلك كذلك فالسماع اذا سلم مما تقدم ذكره لم يدخل فى باب الواجب والمندوب بدليل ما تقدم عن الجنيد رحمه الله حيث قال لا يصير السماع مباحا الا بعشرة شروط وقد تقدم أكثرها والفقير أولى بل أوجب أن يحتاط لنفسه و يتقى مواضع الريب و يسد عن نفسه أبواب المفاسد كلها فانه شبيه بالعالم فى الاقتداء به فصلاحه يتعدى لغيره وفساده كذلك فيتعين عليه أن يحفظ مهجته ومهجة غيره من المسلمين بالنهوض الى ما يجب عليه أو يندب اليه و يترك ما عدا ذلك و يعرض عنه والله المستعان

﴿ فصـــل ﴾ و ينبغى له أن يصون حرمة الخرقة التى ينسب اليها بترك الوقوف على أبواب أبناء الدنيا ومخالطتهم والتعرف بهم وقد تقدم قبح ذلك فى حق العالم ففى حق الفقير أولى وأحرى اذ أنه أقبل على طريق الآخرة وترك الدنيا وأهلها فوقوفه على أبواب من تقدم ذكرهم نقيض طريقه ومقصده بل ينقطع عنهم ظاهراً و باطنا أعنى أنه لا ينقطع فى خلوته وقلبه متعلق بغير ما هو فيه فان تعلق خاطره بشىء من ذلك فهو منهم وان كان لم يدخل معهم فى الظاهر ولم يكثرهم . ألا ترى أنهم قد قالوا اذا رأيت الأمير على باب الفقير فاتهم الفقير لأنه ما جاء الا لنسبة حصلت فى الفقير من أجل ما يتعاطونه من أمور الدنيا ولأجل ذلك جاء الأمير لحصول الجنسية أو كما قالوا . وقد يكون الفقير لا يشعر بما أوجب ذلك فى حقه . حتى لقد حكى عن بعضهم أنه كان لا يمر له خاطر فى الدنيا ثم حصل له فى بعض الأيام التفات اليها واذا بجندى يدق الباب فدخل اليه وجلس يتحدث معه فى الدنيا فرجع الشيخ الى نفسه وقال هذه عقوبة من الله من أين أتيت واذا هو قد ذكر الخاطر الذى مر به فتاب

الى تعالى وأقلع عنه واذا بالجندى قد قام وخرج من حينه . فهذه كانت أحوالهم وسيرتهم الحسنة وهم قدوة لمن بعدهم ممن يتمسك بطر يقهم أسأل الله أن لايخالف بنا عن حالهم. ومع وهذا فلا ننكر الاجتماع بهم أعنى اذا جاءوا الى الفقير راغبين فقد وردت السنة بحسن البشاشة عند اللقاء والأخذ مع المضطرين والمساكين فيما نزل بهم ولاشك أن احتياج ابناء الدنيا للمريد وخطره أعظم من احتياج غيرهم من الفقراء والمساكين الى المريد المنقطع الى ربه عزوجل لأن الفقير المسكين أقرب الى ربه سبحانه وتعالى اذهو فى حالة الاضطرار والمسكنة عليه ظاهرة بخلاف أبناء الدنيا لأن الغالب عليهم الشرود عن باب ربهم لأجل تعلقهم بمن هو فوقهم أومن هومثلهم من ابناء الدنيا فيحتاج المريد اذا أتوا اليه أن يباسطهم لكى يتوصل بذلك الى موعظتهم وسياسة اخلاقهم ليسرق طباعهم بالرفق والتيسير وعدم التنفير قاصدا بذلك وقوفهم بباب ربهم وارشادهم اليه لالغرض دنيوى لأن نجاة هؤلاء من باب خرق العادة بخلاف الفقير والمسكين فاذا خلص واحدا ممن هذه صفته فلا شك أنه من الجهاد وفى الجهاد من الفضيلة ما فيه فيحتاج أن يغتنم ماسيق اليه من هذا الخير العظيم ويشد يده عليه بشرط أن يتحفظ على مقامه الذى هو فيه من تدنيسه بالتشوف الى ما فى أيديهم أو التعزز بعزهم الفانى أو الركون الى شىء من أحوالهم الزائلة فاذا سلم من ذلك فلا ينافى قضاء حوائج المضطرين من المسلمين على أيديهم لأن له بذلك المنة عليهم لأنه ساق اليهم خيرا عظيما ومعروفا جسيما لكن بشرط يشترط فيه وهو أن يريهم أن الحظ والمنفعة والحاجة الكبرى لهم فى استقضاء حوائج المسلمين منهم بعد أن يحقق عنهم أنهم مضطرون الى ذلك أكثر من أرباب الحاجات اليهم وأن ذلك متعين عليهم من غير أمره لهم بذلك فكيف مع اطلاعه واطلاعهم وهذا باب كبير متسع فيكفى التنبيه عليه . وبالجملة فالفقراء السالكون ممن مضى

منهم نفعنا الله بهم قد انقسموا فى هذا الباب على ثلاثة أقسام. فمنهم من كان لا يخالط أحدا من غير جنسه فان وقع لأحدهم شىء من ذلك استعمل التحيل فى التخلص منه. كما حكى عن سفيان الثورى أنه لما أن تولى الخلافة من يعتقده ويرجع اليه هرب منه الى البلاد وسافر الى مواضع لا يعرف فيها فبقى الخليفة يسأل عنه و يبحث عن أمره الى أن اجتمع به بعض من يعرفه فتكلم معه فى أن اجتماعه بالخليفة فيه خير كثير للمسلمين فكان جوابه أن قال يصلح ما يعلم فساده فاذا فرغ من ذلك أتيته وجلست معه وعلمته مالم يعلمه أو كما قال. وقد حكى عن بعضهم أنه أظهر التوله حين اتيان السلطان اليه بأن جعل على بابه أحمالا من الخبز فوضعها وجلس هناك فلما أن رأى السلطان مقبلا أخذ رغيفا وجعل يعض فيه و يأكل بنهمة فجاء السلطان فسأل عنه فقيل له هو ذا فسلم عليه فرد عليه السلام فكلمه فأبى عن جوابه فسأله لم لا ترد على الجواب فقال أخاف أن تشغلنى عن أكلى أو أن تأكل معى فيذهب هذا الخبز وأنا لا أشبع أو كما قال فرجع السلطان عنه وهذا باب السلامة و لا يعدل بالسلامة شىء. القسم الثانى أنهم يجتمعون بهم اذا أتوا اليهم بالشروط المتقدم ذكرها. القسم الثالث الاتيان اليهم وفيه خطر من أجل مخالطتهم والوقوف على أبوابهم لقضاء حوائج المسلمين اذ أن ذلك جمع بين أمرين متضادين أحدهما حسن وهو قضاء حوائج المسلمين والتفريج عنهم والثانى ضده وهو اهانة خرقة الفقير بالوقوف على أبواب من لا ينبغى. وقد قال بعضهم ما أقبح أن يسأل عن العالم فيقال هو بباب الأمير فاذا كان هذا القبح فى حق العالم فما بالك به فى المريد الذى خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على الآخرة يطلبها وتوجه الى الله عز وجل بالانقطاع اليه ولو لم يكن فيه من القبح الا أنا مأمورون بالتغيير عليهم فى بعض أحوالهم والوقوف ببابهم ينافى ذلك. وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يختار الطريقة الوسطى لا شرقية و لا غربية لا يقف

ببابهم ولا ينفر منهم بل يستقضى حوائج الضعفاء والمساكين منهم اذا أتوا اليه وأما من لم يأت منهم اليه فانه كان لا يرسل اليه أصلا ومن نزلت به ضرورة وأتى اليه يحيله على الصدقة والتوبة مما جنى وأما الارسال اليهم فكان لا يرسل لمن يعرف ولا لمن لم يعرف فمن كان يعرفه منهم اذا جاء ذكر له ما اطلع عليه من ضرورات المسلمين فأزالها وهذا الذى درج عليه هو حال أكثر السلف أعنى الطريقة الوسطى المتقدم ذكرها والله الموفق هذا حاله مع زيارة من ينسب الى الدنيا . وبالجملة فمن يأتى الى زيارة المريد ينقسمون على ثلاثة أقسام . الأول اتيان أبناء الدنيا له . والثانى زيارة المريدين والصلحاء . والثالث زيارة من شاركه فى الخرقة من جهة شيخه أو من جهة العالم الذى اهتدى بهديه فالقسم الأول قد تقدم ذكره وأما القسم الثانى فيتعين عليه أن يلقى من أتاه برحب وسعة صدر وأن يكثر التواضع لهم ويرى الفضل لهم عليه فيما فعلوه ويرى نفسه أنها مقصرة فى حقهم اذ أنه قعد عن زيارتهم حتى احتاجوا الى زيارته فيعوض لهم عن ذلك كثرة الأنس واظهار الود بشرط أن يكون ذلك منه باطنا كما فعله ظاهرا والمقصود أن يبالغ فى الأدب معهم بتوقير كبيرهم واحترامه واللطف بصغيرهم فى ارشاده وتهذيب أخلاقه وتهيىء أمره للسلوك والترقى وان استطاع أن لا يخرج عنه أحد من هذه الطائفة الا عن أكل فليفعل لأنه قد ورد عن السلف رضى الله عنهم أنهم كانوا لا ينصرفون الا عن ذواق فان لم يمكنه ذلك الا بتكلف مثل أخذ دين أو ما يقاربه فالترك أولى به . وقد حكى عن بعضهم انه جاءه أضياف فقدم لهم خبزا وملحا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم لكن يعوضهم عن ذلك أمدادهم فى بواطنهم ان كان من أهل ذلك فان لم يكن من أهل الامداد فيدعو لهم بظاهر الغيب ولعل أن يكون فيهم وهو الغالب من هو أرفع منه قدرا وأعظم شأنا فيكون دعاؤه اذ ذاك يعود عليه بركته . لما ورد أن المرء اذا دعا لأخيه

فى ظهر الغيب فان الملك يقول له ولك مثل ذلك أوكما ورد . وقد قال بعض السلف كل حاجة أحتاجها وأريد أن أدعو بها لنفسى أدعو بها لأخى فى ظهر الغيب لأنى اذا دعوت لنفسى كان الأمر محتملا للقبول أو ضده واذا دعوت لأخى فى ظهر الغيب فالملك يقول ولك مثل ذلك ودعاء الملك مستجاب . وقد حكى عن بعضهم أنه جاء الى زيارة أخيه فقال له المزور ياأخى أما كان لك شغل بالله عن زيارتى فقال له الزائر شغلى بالله أخرجنى الى زيارتك . وقد حكى عن بعضهم أيضا انه كان اذا سأله أحد من اخوانه فى حاجة يبكى ثم بعد ذلك يقضى حاجته فسئل عن موجب بكائه فقال أبكى لغفلتى عن حاجة أخى حتى أحتاج أن يبديهالى وهذا الذى ذكر هو جار على جادة غالب حال الناس وبعض الأكابر يعوض عن ذلك ماهو فى الايثار أكثر وأعم وله فى ذلك اقتداء حسن صحيح . كما حكى لى من أثق به ان الفقيه الامام المعروف بابن الجميزى جاء الى زيارة الفقيه الامام المحدث المعروف بالظهير الترمنتى وكان اذ ذاك منبسطا مع من حضره فلما أخبر بمجيء الفقيه ابن الجميزى الى زيارته انقبض عن ذلك وزال بسطه فدخل عليه وهو منقبض فسلم عليه فرد عليه السلام ولم يزد عليه شيئاً ولم يكن كلامه له الا جوابا فلما ان خرج رجع الى ما كان عليه من البسط مع من حضره فسئل عن موجب ذلك فقال استصغرت نفسى أن يكون مثل هذا السيد يزورمثلى فأردت أن أكافئه ببعض ما يستحقه فوجدت نفسى عاجزة عن مكافأته فآثرته بالأجر كله حتى يكون فى صحيفته دونى لما ورد اذا التقى المسلمان فأكثرهما ثوابا أبشهما لصاحبه فآثرته بذلك أو كلاماً هذا معناه . وهذا له أصل فى الاتباع للسنة المطهرة وهو ماروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كنت اذا لقيت عليا ابتدأنى بالسلام فلقيته اليوم فلم يسلم على حتى ابتدأته بالسلام

فقال له اجلس فجلس واذا بعلى بن أبى طالب قد جاء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لم لم تبتدئ ابا بكر اليوم بالسلام فقال يارسول الله رأيت فيما يرى النائم قصرا فى الجنة لم ارمثله فقلت لمن هذا القصر فقيل لمن يبتدئ اخاه بالسلام فأردت أن أوثر اليوم أبا بكر على نفسى أو كما قال . وهذا أعظم فى الاكرام وأبر فى الاحترام فمن كانت له استطاعة على مثل هذا الايثار فهو أولى به لكن يخاف على فاعل ذلك فى هذا الزمان أن ينفر الناس غالبا عن باب ربهم و يوقعهم فيما لا ينبغى فارتكاب الطريقة المتقدمة والحالة هذه أولى بل أوجب اللهم الا أن يقع ذلك مع من له رسوخ فى السلوك كما تقدم وصف من وقع له ذلك والله الموفق

﴿ فصـــل ﴾ اعلم رحمنا الله واياك أن لقبول الدعاء مواضع عديدة ينبغى الاعتناء بها ليعرف المكلف أماكنها فيتعرض لها لقوله عليه الصلاة والسلام (أن لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله) فمن جملة النفحات ماتقدم ذكره من دعاء المؤمن لأخيه فى ظهر الغيب . والثانى المضطر وهو الأصل لعمومه قال الله تعالى ﴿أمن يجيب المضطر اذا دعاه﴾ وهذا لفظ عام دون الاتصاف بصفة دون أخرى وكثير من يقع له الغلط والوهم فى هذا القسم فيرى أنه مضطر فيدعو فلا يستجاب له فيقول أنى هذا فيقع له الجواب بلسان الحال ﴿قل هو من عند أنفسكم﴾ اذ أنه لو حصلت له حالة الاضطرار مارد وماخيب لأن الله سبحانه وتعالى لا يخلف الميعاد . ومثال ذلك فى الحسن ماكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول مثله مثل من ركب فى السفينة فهو مضطر الى ريح يمشى بها والى بحر هاد قليل الآفات لكنهم مطمئنون بسفينتهم راكنون اليها و فى هذا السكون من عدم الاضطرار مافيه فلو جاء الريح العاصف وتحرك عليهم هول البحر لكان اضطرارهم أكثر من الأول لكنهم عندهم قوة فى أنفسهم بالسفينة التى هى سبب السلامة غالبا فلو انكسرت السفينة مثلا و بقى كل واحد منهم أوجماعة على لوح

لاشتد اضطرارهم أكثر من الثانى لكنهم يرجون السلامة لما تحتهم من الألواح وذلك قدح فى حقيقة اضطرارهم فلو ذهبت الألواح و بقوا بعد ذلك فى لجج البحار لابر يرى و لاجهة تقصد و لالوح يرام أن يصعد عليه فهذه الصفة هى حقيقة الاضطرار أولا قال . فمن اتصف بهذه الصفة وهو فى حالة الاتساع من أمره كان مضطرا حقيقة فلايشك و لايرتاب فى اجابته وماوقع الغلط الافى صفة التحصيل لهذه الصفة الجميلة التى أخبرنا الله تعالى بها فى كتابه العزيز الثالث من مواطن الاجابة عند نزول الغيث . الرابع عند الأذان . الخامس عند اصطفاف الناس للصلاة . السادس عند اصطفافهم للجهاد . السابع الثلث الأخير من الليل فى كل ليلة الى طلوع الفجر . الثامن الدعاء عند المحتضر فان الملائكة حضور يؤمنون على دعاء الداعى . التاسع الدعاء من الصائم عند افطاره . العاشر الدعاء من المسافر عند سفره . الحادى عشر وهو آكدها الساعة التى وردت فى يوم الجمعة وقد تقدم بيانها . الثانى عشر يوم الاثنين وليلته وقد تقدم بيانه الثالث عشر ليلة القدر وهى أم الباب وخلاف العلماء فيها مشهور معروف الرابع عشر الدعاء من الوالدين لولدهما . الخامس عشر الدعاء عند حدوث الخشوع واقشعرار الجلد والخوف والقلق وغلبة الرجاء فان هذه المواطن كلها محل للاجابة . السادس عشر وهو أعظمها وأولاها الدعاء باسم الله الأعظم وقد اختلف الناس فى تعيينه اختلافا كثيرا حتى قال بعضهم ان ذلك راجع الى الاتصاف بحالة الاضطرار كما تقدم ومنهم من قال انه قوله تعالى ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ ومنهم من قال ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ و ﴿الم اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ . ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ ومنهم من قال ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ومنهم من قال آخر سورة الحشر الى غير ذلك وهو كثير . السابع عشر يوم عرفة . الثامن عشر شهر رمضان . التاسع عشر

فى السجود. و بالجملة فالدعاء له أركان وأجنحة وأسباب وأوقات فان صادف أركانه قوى وان صادف أجنحته طار فى السماء وان صادف أسبابه نجح وان صادف أوقاته فاز فمن أركانه الاضطرار وقد تقدم. وأجنحته قوة الصدق مع المولى سبحانه وتعالى فيما يرجوه و يؤمله منه ويخافه . وأسبابه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . وأوقاته الاسحار . وما تقدم ذكره انما هو فيمن هو على جادة التكليف. وأما من هو فى مقام الرضى أومايقاربه فقد يكون السؤال فى حقه ذنبا يتعين عليه التوبة والاستغفار منه . كما قدحكى عن بعض السلف أنه قال تجاسرت البارحة وسألت ربى المعافاة من النار وكما حكى الشيخ الامام أبو طالب المكى رحمه الله عن بعضهم أنه قال كل المقامات نلت منها شيئاً الاهذا؟ الرضا فانى مانلت منه الامقدار سم الخياط . ومع ذلك لوأخرج أهل جهنم أجمعين وأدخله جهنم وملأها بجسده وعذبه بعذابهم أجمعين لكان راضيا بذلك وقد تقدم ماجرى للكليم عليه الصلاة والسلام مع العابد . و بالجملة فالأمر راجع الى حال من وقع له ذلك و فى أى وقت يقع له ذلك وقد يكون فى بعض الأحيان الرضا فى حقه أولى وأفضل بالنسبة الى حاله وما اختص به فى وقته ذلك وقد يكون فى وقت آخر الدعاء والتملق واظهار الفاقة والاضطرار والحاجة أولى وأفضل وكل ذلك مأخوذ من السنة المطهرة وعن السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . ثم نرجع الى ما كنا بسبيله من أقسام الزائر والمزور . القسم الثالث الاشتراك فى الرضاعة فى مجالس العلم ومجالس الشيوخ فمن جاء من هذا القسم فهو من الخاصة به فان استطاع أن يكون لهم أرضا فليفعل اذ أن احترامهم احترام لشيخه الذى أخذ عنه . و آداب المريد مع شيخه لاتنحصر ولاترجع الى قانون ولايقدر المريد أن يقوم بحقه فى الغالب اذ أن حقيقة أمر الشيخ أنه وجده فى بحار الذنوب والغفلات فأخرجه من كل ذلك وأدخله الجنة وهو أمر

لايقدر أحد أن يجازى عليه الاالله تعالى

﴿فصـــل﴾ وينبغي له أن يكون أهم الامور عنده وآكدها الخلوة عن الناس والانفراد بنفسه دونهم كما تقدم لأن الخلوة سبب للفتح غالبا. وليحذر أن يقبل ماتلقيه اليه نفسه أوالشيطان من محبة الاجتماع بالاخوان أوالميل اليهم أوالميل الى رؤيتهم فان النفس مجبولة غالبا على حب الراحة والبطالة وهى لاتجد لذلك سبيلا مع دؤوب الخلوة ولاتجد السبيل الى أن تسرقه أوتميل به عما هو بسبيله الابسبب الاجتماع بالاخوان غالبا اذبالاجتماع بهم تجدالسبيل الى الزيادة والنقصان فيما يريده ويختاره وفيه من الخطر مافيه أوعكسه وهو الداء الذى ليس له دواء فى الغالب الاالتوبة والاقلاع والتحلل وكان فى غنية عن ذلك كله وهذه دسيسة قل من يشعر بها الا من نور الله بصيرته. وقدقال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله فى كتاب الدلالات له عن بعض شيوخه أنه قال كنت أخلو لأسلم من ضررى للناس فصرت أخلو لأغنم فصرت أخلو لأفهم فصرت أخلو لأعلم فصرت أخلو لأتنعم. فانظر رحمنا الله واياك الى هذه المقامات الجليلة التى انتقل منها واليها واحدة بعد واحدة. فاولها طلب سلامة الناس منه كما تقدم اذ أن طلب السلامة من الناس فيه تزكية للنفس ووقوع فى حق اخوانه المسلمين فاذا خلا بنفسه لكى يسلم الناس من لسانه وبصره وسمعه وبطشه وسعيه وحسده الى غير ذلك مما يعتوره فى خلطته لهم فيحصل بسبب ذلك فى القسم الذى شهد له صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بالاسلام حيث يقول عليه الصلاة والسلام (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وقد تقدمت الاشارة الى ذلك كله. فلما أن حصل هذا المقام السنى ترقى بعده الى ماهو أسنى منه وهو حصول الغنيمة فهو فى أعمال الآخرة ينتهبها اذ أن الخلوة التى هو فيها أعانته على افتراس ذلك والنهوض اليه لعدم العائق. ثم بعد حصول

هذا المقام السنى ترقى الى ماهو أسنى منه وهو الفهم عن الله تعالى فى آياته و فى
أحكامه وفى تدبيره فى خلقه واحسانه الى أوليائه وقربه منهم وعلمه بحالهم اذ
هو سبحانه وتعالى الكريم الذى من بذلك وسهل الأمر عليه فيه والفهم عن
الله أعم من هذا كله وانما هو اشارة ما لما عدا ماذكر . ثم انتقل بعد هذا المقام
السنى الى ماهو أسنى منه وهو العلم لانه نتيجة الفهم اذ أنه اذا فهم علم وهذا العلم عام
فى العلم بالله تعالى والعلم بأحكام الله اذ أنه لا يوجد جاهل بأحكام الله عليه عالما بالله
والعلم بالله ليس له حد ينتهى اليه بخلاف العلوم الشرعية فان لها نهاية على ماقد علم فلما
أن حصل هذه الدرجة السنية انتقل منها الى ماهو أسنى منها وهو التنعم فى خلوته والتلذذ
بالطاعات التى يحاولها اذ أنه عبد قد خلعت عليه خلع القرب فاتصف بالمقامات
السنية التى لايستحقها و لابعضها الا بفضل المولى سبحانه وتعالى و كرمه وامتنانه
اذ لافرق بينه وبين اخوانه من المسلمين فكونه خلع عليه دونهم هذا فضل
عميم لايقدر أن يقوم بشكر بعضه اللهم لاتحرمنا ذلك فانك وليه والقادر
عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . فاذا حصل فى هذه الدرجة انتفع
بنفسه وانتفع به من عرفه ومن لم يعرفه . فاذا حصل فى هذا المقام السنى جاءته
الألطاف تترى اذ أنه تشبه فيه بالملائكة الكرام الذين لا يأكلون و لايشربون
وبذكر ربهم يتنعمون اذ أن الذكر لهم كالنفس لنا ومن هذا حاله تكون العبادة
له كالغذاء لان الغذاء جمع أشياء منها شهوة النفس للأكل والشرب وقوام البدن
والاعانة على فعل الطاعات . ومن حصل فى هذا المقام الذى تقدم ذكره فقد
تم له النعيم . ألا ترى أن بعضهم كان يأكل أكلة فى الشهر و بعضهم فى ثلاثة
أشهر و بعضهم فى ستة أشهر و بعضهم لاهذا و لاهذا كل ذلك راجع الى حال
التنعم فى الخلوة كما تقدم . ومن هذا الباب انقطع كثير من المريدين لانهم لم
يحكموا الآداب فى الوصول الى هذا المقام فيريدون أن يتشبهوا بمن هو فيه

فينقطعون وماذاك الا أن هذاغذاؤه بالتنعم الذى هوفيه وقدمضت حكمة الحكيم سبحانه وتعالى أن هذا البدن لاقوام له الا بقوت فالقوت المغنوى الذى حصله هذا الذى تقدم ذكره أغناه عن القوت الحسى وهم لم يحكموه وتركوا القوت الحسى . وقد قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله اعلم أن الله عزوجل قد تكفل لهذا الهيكل برزق لاقوام له الا بهقال وهذاالرزق الذى تكفل به ليس من شرطه أن يكون محسوسا فتارة يكون محسوسا وتارة يكون معنويا أوكما قال ولاجل الجهل بتحصيل هذا القوت المعنوى حصل لبعض من يتعانى كثرة المجاهدة أشياء رديئة مثل العربدة أوالجنون أو النشاف(١) الى غيرذلك فمن تأدب بهذه الآداب المذكورة فى الخلوة يغلب الرجاء أنه من الناجين والحمد لله رب العالمين . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول انه قدكان دخل فى مجاهدة بنية أمد معلوم فلم تقدر نفسه على اتمام المدة وضاق ذرعه بذلك قال فأردت ان أفطر ثم حصلت لى عزيمة على ترك ذلك فلما أن شعرت نفسى بهذه العزيمة غشى عليها فرأيت فى تلك الغشوة كأن انسانا يطعمنى فأكلت حتى شبعت ثم سقانى فشربت حتى رويت ثم استفقت وأنا شبعان ريان فقمت أغتنم الطاعة مبتدرا بقوة ونشاط ففرغت المدة وأنا على ذلك الحال ثم بقيت بعد مدة أخرى كذلك ولو بقيت على ذلك بقية العمر لرأيت أنى لاأحتاج الى غذاء بعدها لكن رجعت الى الغذاء خوفا منى على ترك السنة اذ أن السنة وردت بالغذاء . هذا الوجه الذى ذكره رحمه الله . وفيه وجه آخر وهو أنه لو تمادى على ذلك الحال لاشتهر أمره وعرفه الناس بذلك وهذا فيه مافيه . وبالجملة فبركة الخلوة لاتنحصر ولاتقف على حد ينتهى اليه كل

(١) النشاف بالتشديد كشداد من يأخذ حرف الرغيف فيغمسه فى رأس القدر ويأكله دون أصحابه اه قاموس

على قدر حاله ومرتبته وأقل فوائدها بل أعظمها و زبدتها مايحدثه الله عزوجل
عند ذلك من الخشوع وتصاغر النفس والاحتقار بهـا وذلتها والاطلاع على
مسكنتها وقـلة حيلتها وفقرها واضطرارها الى سيدها ومدبرها . وقـد سأل
سفيان الثورى الأعمش رحمهما الله تعالى عن الخشوع فقال ياثورى أنت تريد
أن تكون اماما للناس و لاتعرف الخشوع سألت ابراهيم النخعى عن الخشوع
فقال ياأعيمش تريدأن تكون اماما للناس ولاتعرف الخشوع ليس الخشوع
بأكل الجشيم ولابلبس الخشن وتطأطئ الرأس لكن الخشوع أن ترى
الشريف والدنئ سواء وأن تخشع لله فى كل فرض افترض عليك . والغالب
أن هذا قل أن يحصل الا مع كثرة الخلوات فالخلوة نور ذلك كله و بهاؤه وعليها
تقرر الأحوال السنية والمراتب العلية فليشد المريد يده ليحصل مايترتب عليها
من البركات والله الموفق للصواب

﴿فصـــل﴾ وآكد ماعليه فى خـلوته النظر فى الجهة التى يقتات منها
فليتحفظ على نفسه من الشبهات التى تطرأ عليه فيها اذ أن ذلك لايخلو من وجوه
اما أن يكون يعرف أصلها مثل أن يكون من كسب يده أو ميراث أو غيرهما
من وجوه الحل فهذا قد لطف الله به اذ يسر له ذلك من وجه حـل وانقطع
بسببه الى الخلوات و بركاتها واما أن يكون ذلك من جهة مايفتح الله تعالى به من
الغيب فذلك على وجهين أحدهما أن يكون بغير واسطة والآخر بواسطة فان كان
الأول فهو مثل القسم الذى قبله ملطوف به الا أنه قد يخشى على بعض من يقع
له ذلك من الدسائس الواردة على النفوس وهى كثيرة لاتنحصر. وأما القسم
الثانى وهو أن يكون تيسير ذلك على يد مخلوق فههنا يحتاج الى تفصيل . سمعت
سيدى أبا محمد رحمه الله يقول ان ذلك ينقسم على أربعة أقسام . القسم الأول
يسر و يضر . القسم الثانى عكسه لايسر ولايضر . القسم الثالث يسر و لا يضر

القسم الرابع عكسه يضر ولا يسر . فالقسم الأول وهو الذى يسر و يضر هو الفتوح الذى يأتى من جهة فقير محتاج معتقد فان أنت قبلته منه سر بذلك و يتضرر فى نفسه لأجل فقره فهذا ينبغى للمريد أن لايرزأه فى شئ و يرده عليه بسياسة حتى لاينكسر خاطره أو يقبله منه و يكافئه عليه بما تيسر وليحذر أن يشوش عليه بدفع العوض له بل يعوضه دون اشعاره بذلك . وأما القسم الثانى وهو عكس الأول وهو الذى لايسر ولايضر فهو الفتوح الذى يأتى من عند من له جدة واتساع وهو مستور بلسان العلم وصاحبه ليس بمعتقد فان هو أخذه منه لم يسر بذلك ولم يضره أخذه منه فالمريد فى هذا القسم مخير ان شاء أخذ وان شاء ترك وذلك راجع الى حسب حاله فى الوقت ولو قدر على أن لايأخذ منه شيئاً لكان أولى به وأرفع لمقامه لأن هذه الطائفة ينبغى أن تكون يدهم هى العليا . كما جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (اليد العليا خير من اليد السفلى) وقد فسره فى الحديث فقال اليد العليا هى المنفقة واليد السفلى هى السائلة . وقد اختلف الناس فى هذا . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ان المراد بالعليا والسفلى السائلة والمسئولة فان كنت سائلا فى قبول معروفك فيدك سفلى وان كنت مسئولا فيدك هى العليا . وكان رحمه الله يستدل على ذلك بما ورد أن المكلف لايخرج صدقة حتى يفك فيها لحيى سبعين شيطانا فاذاهم المكلف باعطاء صدقة واعتورته هذه الشياطين وغلبهم وأتاك بمعروفه فان أنت رددته عليه فقد أعنت الشياطين عليه وقد لاتسمح نفسه بعد ذلك أن يعطيها لغيرك فيحرم من هذا الخير العظيم وتجد الشياطين السبيل الى تقصير يده عن الصدقة وان أنت قبلت منه ذلك فقد أعنته عليهم و يئسوا منه فقد حصل لك بذلك الثواب الجزيل . واذا كان كذلك فيد الآخذ هى العليا والحالة هذه . ثم مع ماتقدم يحصل لأخيك المؤمن من الثواب فى الدار الآخرة

مايعجز عن وصفه . يشهد لذلك ماحكى أن شابا جاء الى شيخ هـذه الطائفة
وامامها الجنيد رحمه الله تعالى فقالله أنا جائع فهل من يطعمنى فقام انسان ممن له
اتساع فقال عندى فأخذ الشاب ومضى معه الى بيته وقدم له طعاما كان الشاب
يشتهيه فمد يده فرفع لقمة وبقى بها فى يده لحظة فقال له صاحب المنزل كل
فاللقمة اذا أكلتها عندى خير من الدنيا ومافيها فوضع الفقير اللقمة من يده
وخرج ولم يأكل عنده شيئاً وأتى الى الجنيد فقال مثل مقالته الأولى فقام
فقير فقال عندى فذهب معه فقدم له خبزاً وبصلا فأكل حتى شبع ثم رجع فجاء
الأول الى الجنيد فأخبره بما جرى فقال له اجلس فلما أن جاء الشاب سأله
الجنيد هل أكلت قال نعم قال له وما أكلت قال خبزاً وبصلا فقال له وماقدم لك
هـذا قال له قدم لى طعاما مفتخراً فقال له مامنعك من أكله فقال له كنت
جائعا فرفعت اللقمة وأنا أتخير أى قصر آخذه فى الجنة فبينما أنا كذلك واذا هو قد
قال اللقمة اذا أكلتها عندى خير من الدنيا ومافيها فاستحييت من الله تعالى أن
آكل طعام رجل خسيس الهمة ليس له همة الا فى الدنيا فتركته ومضيت وأما
هذا فنيته أن لو كانت له الدنيا بحذافيرها فهو يستقلها تقديما أو كما قال . فهذه
الحكاية تشعرك بان الآخذ من هذه الطائفة يده هى العليا اذ أنه فى حقيقة الأمر
يعطى مايبقى ويأخذ مايفنى فتأمل ذلك تجده صوابا وذلك محمول على أنه مستور
بلسان العلم وأما لسان الورع فهو أمر آخر وهو متعذر فى هذا الزمان غالبا فمن
وقع له الحال على ذلك فالأولى له أنه لايخالط الناس ويقيم فى البرارى والقفار
أو يكون خرق الله تعالى له العادة فلايتكلم عليها . وأما القسم الثالث وهو الذى
يسر ولا يضر فهو الفتوح الذى يأتى على يد بعض الاخوان المعتقدين الذى
يعرف سببهم وهم من أهل اليسار فان أخذت منهم دخل عليهم السرور بذلك
ولا يتضررون به . فهذا أحسن الأقسام كلها وأسلمها من الآفات المتوقعة

وأما القسم الرابع وهو الذى يضر ولا يسر فهو ما كان من بعض الناس وهو متصف بوصفين أحدهما أن يكون محتاجا لما يعطيه والثانى عدم اعتقاد الدافع للمدفوع له فان أنت قبلت منه ماأتاك به تضرر بذلك لحاجته اليه ولا تدخل عليه سرورا لعدم اعتقاده لك . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله التزم فى نفسه طريقة غريبة قل من يقدر عليها من أصحابه وغيرهم الا من وفقه الله تعالى وقليل ماهم . وذلك أنه كان لايقبل صدقة واجبة كانت أو تطوعا ولا يقبل شيأ من أرباب الخدم وان كان معتقداً وان قلت خدمته وان تحرز ماأمكنه ومن أهدى له من الاخوان المعتقدين فيختلف حاله فى ذلك فبعضهم يرد عليه ما أتى به وبعضهم يقبل منه ثم يعوض له عن ذلك بلطف وسياسة وما أتاه من جهة الاخوان المتسببين المعتقدين نظر الى اكتسابهم فان كان مستوراً بلسان العلم نظر فى حال صاحبه هل يدخل عليه سرور بالأخذ منه أم لا فان ظهر له منه أنه سواء عنده أخذ منه أو رد عليه لم يأخذ منه شيئاً وان ظهر له أنه ينكسر خاطره عند الرد عليه وينجبر خاطره ويدخل عليه السرور حين الأخذ منه أخذه منه فمن اتصف بهذه الصفة فهو الذى يقبل منه . وهذه طريقة غريبة عزيزة لايقدر عليها الا من كان مثله أو يقاربه لاجرم أنه كان هو وأهله ومن يلوذ به من شظف العيش بحيث المنتهى فلقد كان يأخذ بفلس ليمونا فيأتدم به غدوة وعشية هو وأهله وقد بقى أهله فى بعض الأيام لاشىء عندهم يتقوتون به فأخذ ثوبا ودخل به الى البلد ليبيعه فلم يدفع أحد فيه شيئاً لأنه كان من زى المغاربة فرده وجاء الى المسجد ولم يدخل البيت خشية من الأولاد أن ينقطع رجاؤهم من القوت اذ ذاك فيزيد قلقهم فجلس فى المسجد حتى صلى العشاء الأخيرة رجاء أن يكون الأولاد قد ناموا فلما أن دخل عليهم وجدهم وهم مسرورون يكثرون من شرب الماء فسألهم عن ذلك فقالوا كأن كل واحدنا أكل خروفا وهم فى الشبع بحيث لايحتاجون

الى زيادة على ما هم فيه و بقى أمرهم كذلك مدة حتى فرج الله عنهم . وأنواع هذا كثيرة وهو باب لايقدر عليه الا الأفرادمن الأولياء لأنه وان صبر فى نفسه فالأهل والأولاد لايصبرون فى الغالب فانوجد ذلك فهو من باب الكرامات ولأجل هذا المعنى قال سيدى أبو مدين رحمه الله العارف من أخذ نفسه بالورع وأطلق غيره فى ميدان العلم وما تقدم وصفه فهو من هذا القسم نفعنا الله بهم ورزقنا التصديق بأحوالهم اذ لم نكن أهلا للاقتداء بهم . اللهم لاتحرمنا من بركاتهم بمنك بمحمد و آله صلى الله عليه وعليهم وسلم تسليما كثيرا

﴿ فصــــل ﴾ فى ذكر ما ابتلى به بعض من ينسب الى طريق القوم وغيرهم ممن تعلقت خواطرهم بفعل الكيمياء واستخراج مافى الأرض من الاموال المدفونة فيها وهى التى اصطلحوا على تسميتها بالمطالب. وليحذر مما يفعله بعض الناس فى هذا الزمان من تعانيهم استخراج مافى الارض مما تقدم ذكره وهذا قبيح لوفعله بعض العوام فهو فى حق المريد أقبح وأشنع اذ أنه خاف الدنيا وراء ظهره وأقبل على الآخرة بكليته لامطلب له سواها وتعلق خاطره بما تقدم ذكره يشهد بكذبه فى طريقه من دعواه الانقطاع الى الله تعالى والتوجه اليه مع أن من تعلق خاطره بهذا فالغالب عليه فيما يظهر الفقر المدقع والديون الكثيرة ومخالطة من لا يرضى حاله فى دينه ودنياه وذلك سبب كبير الى وقوع الناس فى عرض من اتصف بذلك بسبب تعاطيه مايوقع الناس فيه فيكون شريكالهم فى اثم وقيعتهم فيه وقد يؤول أمر فاعل ذلك الى الحبس والاهانة وغير ذلك مما هو معلوم من العوائد الجارية فى ذلك كله ولولم يكن فيه من الذم الا أن من تعلق خاطره بذلك فهو متصف بحب الدنيا ومن أحب الدنيا فهو قال للآخرة اذ أنهما ضرتان متنافرتان فمهما أقبل الانسان على احداهما أضر بالأخرى ولو لم يكن فيه من الذم الا ماورد (من أحب الدنيا ينادى عليه

يوم القيامة هذا أحب ما أبغض الله) وقد تقدم فعل السلف رضي الله عنهم فى هربهم من الدنيا خيفة منهم على أنفسهم منها ومن طاب شيئاً مما تقدم ذكره فهو مستشرف لطلبها وذلك مذموم يذهب بجميع خاطره واشتغاله عن أمر دينه ودنياه بل كانوا يعدون الدنيا اذا أقبلت عليهم عقوبة نزلت بهم وقد مضت حكاية أبى الدرداء رضى الله عنه فيما جرى له فى العطاء الذى أتاه وعلى هـذا درج فعل السلف والخلف رضي الله عنهم. وقد حكى فى الاسرائيليات أن عيسى عليه الصلاة والسلام مر فى سياحته ومعه الحواريون بموضع فيه ذهب كثير فنظر عيسى عليه الصلاة والسلام اليه وقال لمن معه من الحواريين انظروا الى هذا القاتول ومر فى سياحته فتخلف ثلاثة منهم وقالوا الى أين هذا المقصود أو كما قالوا فقسموا ذلك أثلاثا فجلس اثنان يحرسان ذلك وأرسلا ثالثهما الى البلد ليأتى بالدواب والأعدال وما يأكلونه فلما أن مضى لذلك تحدث الاثنان فيما بينهما فقالا لو كان هذا المال بيننا لكان أولى ثم قالا وكيف الحيلة فاتفقا على أنه اذا جاء يقومان اليه و يقتلانه و يبقى المال بينهما نصفين وقال الثالث الذى ذهب الى قضاء الحاجة مثل قولهما فقال لو كان ذلك المال كله لى لكان أولى ثم قال وكيف الحيلة فخطر له أن يعمل سما فى الغذاء الذى يأتى به فيأكلانه فيموتا فيأخذ المال كله لنفسه ففعل فلما أن أقبل على صاحبيه وثبا اليه فقتلاه ثم أكلا ما أتى به من الغذاء فماتا فبقى الثلاثة هناك مطروحين فلما أن رجع عيسى عليه الصلاة والسلام من سياحته ومر بهم فوجدهم هناك طرحى فقال للحواريين ألم أقل لكم هـذا القاتول وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيـه) ولا شك أن من اتصف بما تقدم ذكره يربو على المستشرف فترتفع البركة

منه فطلب المريد وغيره لهذه الاشياء على تقدير حصولها يذهب البركة منها والمقصود حصول البركة وانها اذا عدمت من الشئ لو كان ملء الأرض ماأغنى صاحبه لعدمها منه . وقد حكى الامام الجليل الحافظ أبو نعيم الاصفهانى رحمه الله فى كتاب الحلية له فى ترجمة طاوس بن كيسان رحمه الله باسناده الى ابن طاوس عن أبيه قال كان رجل له أربع بنين فمرض فقال أحدهم اما أن تمرضوه وليس لكم فى ميراثه شيء واما أن أمرضه وليس لى فى ميراثه شئ قالوا مرضه وليس لك فى ميراثه شئ قال فمرضه حتى مات ولم يأخذ من ميراثه شيئاً قال فأتى فى النوم فقيل له ائت مكان كذا وكذا فخذ منه مائة دينار فقال فى نومه أفيها بركة قالوا لا فلما أصبح ذكر ذلك لامرأته فقالت امرأته خذها فان من بركتها أن نكتسى بها ونعيش منها فأبى فلما أمسى أتى فى النوم فقيل له ائت مكان كذا وكذا فخذ منه عشرة دنانير فقال أفيها بركة قالوا لا فلما أن أصبح ذكر ذلك لامرأته فقالت له مثل مقالتها الأولى فأبى أن يأخذها فأتى فى الليلة الثالثة فقيل له ائت مكان كذا وكذا فخذ منه دينارا قال أفيه بركة قالوا نعم فذهب فأخذ الدينار ثم خرج به الى السوق فاذا هو برجل يحمل حوتين فقال بكم هما قال بدينار قال فأخذهما منه بدينار ثم انطلق بهما الى بيته فلما دخل بيته شق بطنهما فوجد فى بطن كل واحدة منهما درة لم ير الناس مثلها قال فبعث الملك يطلب درة ليشتريها فلم توجد الا عنده فباعها بوقر ثلاثين بغلا ذهبا فلما رآها الملك قال ما تصلح هذه الا بأختها فاطلبوا أختها وان أضعفتم قال فجاؤه فقالوا أعندك أختها ونعطيك ضعف ماأعطيناك قال وتفعلون قالوا نعم قال فأعطاهم اياها بضعف ماأخذوا به الأولى والله سبحانه وتعالى أعلم . فانظر رحمنا الله واياك الى هذه البركة ماأعظمها أين هذا من المائة دينار التى عرضت عليه أولا . فالحاصل من هذا أن البركة كامنة فى امتثال السنة حيث كانت لأن

من فعل مثل هذا فالاستشراف منه بعيد واذا عدم الاستشراف حلت البركة ولا جل هذا المعنى تجد كثيرا من أهل هذا الشان الغالب عليهم شظف العيش وقلة ذات اليد ثم انهم مع ذلك لايسبقهم غيرهم فى أمر الآخرة وما ذاك الا لوجود البركة الحاصلة معهم فيما يتناولونه من أمر الدنيا لعدم استشرافهم لدنياهم واهتمامهم بأمر دينهم والوقوف بباب ربهم والتضرع اليه ولزوم الامتثال لأوامره والاجتناب لنواهيه والنزول بساحة كرمه . وقد سمعت سيدى أباعبدالله الفاسى رحمه الله يقول انه كان بمدينة فاس وكان يصحب بعض الفقراء فرآه مرة وهو يبكى ويتضرع ويسأل الله تعالى أن يرفع عنه مانزل به فسألته عن موجب ذلك فأبى عن اجابته فبقى كذلك أياما ثم سرى عنه فرجع الى حاله الأول قال فسألته عن موجب بكائه وسروره فقال انى كنت أجمع بين الماء والأحجار فى الاستنجاء فابتليت بأنى اذا أخذت حجرا أستجمر به أجده ذهبا فأرميه وآخذ غيره فأجده كذلك ثم كذلك فضاق ذرعى من ذلك لما نزل بى فبقيت أتضرع الله تعالى فى دفعه حتى أزاله عنى فصرت آخذ الحجر فأجده حجرا كما هو . وقد حكى لى رحمه الله أيضا عن نفسه أنه كان بمدينة فاس قال فكنت أخرج من البلد فأرى عند السور صندوقا مفتوحا مملوءاً ذهبا قال فكنت أولى وجهى عنه فلما أن كان فى بعض الأيام التفت اليه واذا بيد من الهواء لطمت وجهى فردته الى الناحية الأخرى فتبت الى الله تعالى أن لاألتفت اليه بعد . وقد حكى عن بعضهم أنه كان لايبيت على معلوم حتى يخرجه عنه وهو مع ذلك يرى فى المنام كل ليلة قائلا يقول له انك لبخيل ويكرر ذلك عليه مرارا فلما أن كان ليلة وقيل له ماقيل آلى على نفسه أنه اذا فتح له من الغد بشئ يعطيه أول من يلقاه كائنا ما كان فلما أن كان من الغد فتح له بخمسمائة دينار فأول من لقيه من الغد شاب وهو عند مزين يحلق له رأسه فأعطاه الصرة فقال له الشاب لاحاجة لى بها عندى قوت يومى فقال له

اعطها فى أجرة المزين فقال له المزين قد دخلت على هـذا العمل لله تعالى فلا آخذ عنه عوضا فقال له خذها لك دون أجرة فقال له لاحاجة لى بها فقال له هى خمسمائة دينار فقال له المزين أما قد قيل لك انك لبخيل فوجد فى نفسه وجداً شديداً وأخذ الصرة فرمى بها فى الفرات . فاذا قيل لمثل هذا بخيل فما بالك بمن ينسب الى الطريق و يطلب المطالب ثم يزعم أنه على الطريق المستقيم هيهات هيهات ليس الأمر لآرائنا و لا لما اصطلحنا عليه من عوائدنا و لا لما يخطر من الهواجس فى أنفسنا بل المشى على الطريق المستقيم الذى وقع من السلف الماضين وقد مضى ذكر بعض أحوالهم . وليس لقائل أن يقول انماذكرتموه لا يليق بهذا الزمان لغلبة البخل فيه وقلة البركات بخلاف زمان السلف الماضين اذ أن الزمانين سواء بالنسبة الى الانقطاع الى الله تعالى والنزول بساحة كرمه مع أن ماتقدم ذكره عن الشيخ أبى عبد الله الفاسى فى هذا الزمان وقع مثله كثيرا من غيره . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه) ولا شك أن من اتصف بما تقدم ذكره أعظم من المستشرف فترتفع البركة عنه من باب أولى. ثم انظر رحمنا الله واياك الى مخالفة السنة ماأكثر قبحها و بشاعتها . ألاترى الى ماوقع بسبب ماتقدم ذكره فقد جر ذلك الى تسليط بعض الناس على هدم كثير من بيوت المسلمين ومساجدهم بسبب حفرهم على ذلك فمن كانت له شوكة فعله جهارا سواء كانت مسجدا أوغيره من أملاك المسلمين ومن لم تكن له شوكة عمل الحيل الكثيرة على ذلك حتى تخرب وتهدم وهذا ضرر عظيم حتى صار بعض أهل الأديان الباطلة اذا أراد أن يخرب مسجدا أودار مسلم بينه و بينه عداوة كتب فى ورقة أن موضع كذا فيه كذا وكذا ويكتب تاريخها قديما ويبخرها حتى تبقى كأنها ورقة

عتيقة ثم يعلقها فى موضع من يعلم أنه يفعل ذلك بسبب قدرته عليه امابيده
الباطشة أو كثرة التحيل فكان ذلك سببا لتخريب مساجد المسلمين ودورهم
يدلك على ذلك أن أكثر اليهود والنصارى قل أن تحفر لهم دار أو كنيسة أو بيعة
والكل فى بلد واحد وموضع واحد . ثم ان بعض أهل الأديان اذا عجزوا عن
تخريب المساجد والدور تسلطوا على تعب المسلمين فى أبدانهم وخسارتهم فى
أموالهم فيكتبون أوراقا فى ذروة الجبل الفلانى من الناحية الفلانية منه كذا
وكذا اذا حفرت فيه كذا وكذا وقست كذا وكذا تجد فيه كذا وكذا وفى
ورقة أخرى الغار الفلانى فى جهة كذا وكذا منه تحفر قدر كذا وكذا فتجد
كذا وكذا الى غير ذلك وهو كثير وكل هذا باطل . ثم على تقدير أن يكون
شىء من ذلك صحيحا فعليه المهالك الكثيرة لأن من فعل ذلك انما هو من الامم
الماضية فلم يضعوا شيئاً الاوقد أحاط به مهالك عظيمة فقل أن يصل أحد الى
ذلك الا بعطبه وعطب غيره . ثم ان مايوجد من ذلك فى الأرض فلايخلو اما أن
يكون فى فيافى الأرض من أرض العرب فذلك فيه الخمس يصرف فى وجوهه
وباقيه لواجده سواء كان ذلك ذهبا أوفضة أولؤلؤا أونحاسا أوحديدا أورصاصا
كل ذلك سواء فيه الخمس . والذى يؤخذ منه الخمس ثلاثة هذا واحد منها . والثانى
الندرة توجد فى المعدن بغير مؤنة أو بمؤنة يسيرة والثالث الغنيمة . وأما مايوجد
فى غير أرض العرب فلايخلو ذلك من وجهين أحدهما أن يكون ذلك الموضع
أخذ عنوة والثانى أن يكون أخذ صلحا فان كان عنوة فهو لتلك الجيوش الذين
فتحوا ذلك الموضع ثم لأولادهم ثم لأولاد أولادهم وذلك موجود فى الغالب
اذ أن أولاد الصحابة موجودون بين أظهرنا فى هذا الزمان وان كانت صلحا
فما يوجد فى ذلك الموضع فهو لأهل الصلح فان عدموا فلاولادهم ثم لأولاد
أولادهم وهم أيضا موجودون وهلم جرا . وللمسئلة فروع موجودة فى كتب

الفقهاء . فالحاصل من هـذا أن واجده ليس له فيه شيء الا التعب واشغال ذمته بشيء كانت عنه فى غنى وقد يكون ذلك سبب هلاكه واذا كان ذلك كذلك فالعاقل اللبيب يتعين عليه الفرار من هذا وماشاكله اذ أن غنيمة المسلم انما هى براءة ذمته ومن اشتغلت ذمته قل أن يتخلص فالسعيد من لجأ الى الله تعالى فى اعانته على ذلك فانه الكريم المنان اللطيف الرحمن

﴿فصـــل﴾ وأما الاشتغال بتحصيل علم الكيمياء فهو من الباطل البين والغش المتعدى ضرره لأهل زمانه ومن بعدهم وذلك أن من فعلها فقد خلط على الناس أموالهم وبخسها عليهم اذ أنهم مختلفون فى فعلها . فمنهم من يعملها ولا علم عنده أنها تتغير بعد زمان وذلك الزمان يختلف بحسب القلة والكثرة . وكثير منهم من يعلم أنها تتغير ويغش الناس بها فيشغلون ذمتهم بأموالهم وكل ذلك حرام سحت . ومنهم من يزعم أنها لاتتغير وهو بعيد ولو قدرنا عدم تغييرها فذلك لايجوز أيضا لأن الذهب المعدنى والفضة المعدنية ينفعان لأمراض ولها خاصية فى الأدوية وغيرهما يعود بالضرر على المريض فيزيده مرضا أو يموت بسببه لأنه لابد أن يكون فى غير المعدنى عقاقير قد يسقم بعضها وقد يقتل بعضها فعلى هذا فكل من تعاطى شيئاً من ذلك فقد شغل ذمته باموال الناس ودمائهم . وقد سمعت سيدى أبامحمد رحمه الله يقول ان صرفها لايجوز حتى يبين أنها من عمل يده وليست بمعدنية وهذا الذى قاله رحمه الله من اجازة ذلك بعد البيان لايسوغ فى هذا الزمان بسبب أنه ان بين هو فمن صارت اليه فالغالب أنه لايبين والاحتراز من هذا متعذر . هذا وجه ووجه ثان وهو أنه ان بين أنها من صنعة يده تمزق عرضه والغالب أنه يؤول الى سفك دمه واذا كان كذلك فلا يعدل بالسلامة شيء . فاذا سلم من الاتصاف بطلب المطالب والكيمياء فليحذر من خلطة من يتعانى ذلك أو يشار اليه

بشيء ما فان ذلك سبب لاستشراف نفسه بسبب سماعه منهم مايخوضون فيه وذلك يذهب ببهاء عزة الفقر وعزة الاياس اذ لابد لمن خالطهم أن يشغف بشيء مامن حالهم ولوقل وذلك شغل للقلب عما هو فيه من التوجه والاقبال على المولى الكريم فيتعين على من تعلق بالارادة الهرب الكلى ممن يشار اليه بشيء من ذلك لأن حال المريد نظيف جداً والنظيف أقل شيء يقابله من الوسخ يؤثر فيه. ألاترى أن الثوب المصبوغ فى الغالب لايؤثر فيه ماوقع فيه بخلاف الثوب الرفيع الأبيض النظيف فان أقل شيء من ذلك يدنسه. ولهذا المعنى يقال فى صفتهم قلت ذنوبهم لمعرفتهم من أين أصيبوا وكثرت ذنوب غيرهم فلم يعرفوا من أين أصيبوا والكيمياء على الحقيقة انما هى الرجوع الى المولى سبحانه وتعالى والنزول بساحة كرمه وطلب العبد منه مايحتاج اليه من ضروراته لأنه عز وجل كما ورد فى الحديث يستحى أن يرد يدى سائله صفرا. وقد قال عروة بن الزبير رضى الله عنه انى لأدعو الله فى صلاتى لحوائجى كلها حتى الملح العجينى وقد أوحى الله تعالى الى موسى عليه الصلاة والسلام ياموسى سلنى حتى الملح لعجينك فوعزتى وجلالى لئن منعتك فلا أحد يعطيك اياه أوكما قال وقد روى الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم (قال ليسأل أحدكم ربه حاجته حتى يسأله الملح وحتى يسأله شسعه اذا انقطع). فسبيل العبد طلب حوائجه من ربه عز وجل فان جاع يقول يارب أنا جائع وكذلك ان عطش أوتعرى الى غير ذلك من حوائجه كلها فى جلب النفع ودفع الضرر. قال الله تعالى فى محكم كتابه العزيز ﴿أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الأرض﴾ وقال تعالى ﴿ومن أصدق من الله حديثا﴾ وقال ﴿ومن أصدق من الله قيلا﴾. فالعاقل اللبيب من شمر عن ساعديه وتوكل فى الحقيقة على ربه وأناب اليه. فاذا حصل للمريد هذا الحال فلو عرضت عليه الدنيا بحذافيرها

ماقبلها ولا أقبل عليها لما حصل عنده من الاستغناء بربه عز وجل وحسن نظره له اذ أن مفاتيح هداياه لاتنحصر ولاترجع الى قانون معلوم لأنه عز وجل لايأخذه حصر ولا يقال فى حقه أين ولا كيف فكذلك ماستره سبحانه وتعالى عن عبده من عطاياه الجمة وهداياه التى لاحصر لها . وقد حكى عن بعضهم أنه أصابته ضرورة وجوع شديد فتضرع الى الله سبحانه وتعالى فى خلوته وطلب منه العطاء فسمع هاتفا وهو يقول أتريد طعاما أوفضة فقال بل فضة واذا بصرة بين يديه فيها أربعمائة درهم . وقد حكى عن بعضهم أنه كان اذا طلب منه شىء أدخل يده فى جيبه وأخرج ماطلب منه وكان أصحابه ينظرون الى جيبه ويقطعون بأنه لاشىء فيه ثم انه مع ذلك اذا طلب منه شىء فى الحال أدخل يده فى جيبه فأخرج منه ماطلب منه فسئل عن ذلك فأخبر أن الخضر يأتيه بكل مايطلب منه . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى أنه كان يصحبه رجل من أهل الخير والصلاح يعرف بأبى عبد الله بن الطفيل وكان صاحب عائلة وفقر وكان الناس فى سنة شديدة وغلاء فجاء ليلة بعد أن صلى العشاء الآخرة فى جماعة الى بيته فوجد أولاده يبكون فقال لأمهم مم يبكون فقالت من الجوع قال فتركتهم على تلك الحالة وطلعت على سطح البيت ومرغت خدى على الأرض وقلت يارب هؤلاء يبكون الى وأنا أبكى اليك اعطنا شيئاً نأكله قال فاذا سحابة قد طلعت فجاءت فعمت الدار فأمطرت فولا على الدار وحدها قال فنزلت الى الأولاد وأخبرتهم فطلعوا فأكلوا حتى شبعوا ثم بقى عندهم يأكلون منه الى أن دخل القمح الجديد . وقد تقدمت حكاية سيدى الشيخ أبى محمد رحمه الله فى أنه بقى فى وقت لايحتاج الى أكل ولا شرب قال ولو بقيت كذلك لم احتج الى شىء طول حياتى لكن رجعت الى الأكل من طريق الامتثال للسنة لاغير . فمن رجع الى الله تعالى فطرق الفتح له متعددة فى كل زمان وأوان

ولاحجة لمن يقول ان هذا زمان وذاك زمان. لأن المعطى فيهما واحد لا يتغير ولا يزول. والعجب ممن يتوكل على الله فى نجاته من النار وجوازه على الصراط وشربه من الحوض ودخوله الجنة الى غير ذلك ولا يتوكل عليه فى كسيرات يقيم بها صلبه وفى ثوب يستر به عورته. ولاجل هذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول لو كان الايمان بسوق يباع فيه لما ساوى ايمان أحدكم كسيرة فيسأل عن ذلك فيقول كل واحد منا يتوكل على الله تعالى أن ينجيه من جميع أهوال يوم القيامة بسبب ايمانه ويقول فضل الله أعظم ورحمته أوسع ثم ان الايمان الذى أعده لنجاته من تلك الأهوال ماخلصه للتوكل على الله تعالى فى كسيرات يقيم بها صلبه ويقول لابد من السبب فلو انقطع عنه السبب أيس وضجر وشكا وبكى. فاذا لم يخلص ايمانه فى هذا النزر اليسير فكيف يخلصه مما بين يديه من الاهوال ففضل الله أعظم ورحمته أوسع فى هذا النزر اليسير من باب أولى وأوجب لقوله عليه الصلاة والسلام (لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب) لكن المولى سبحانه وتعالى يبتلى خلقه لينظر كيف يعملون ليقع الجزاء وفاقا كما قال سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز فالسعيد من كان فرحا مسرورا بربه وبحكمه وبارادته ماقتاً لأحوال نفسه ورأيه وتدبيره اللهم لاتحرمنا ذلك بمنك انك على كل شئ قدير وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فصل فى دخول المريد الخلوة

وينبغى للمريد أن لايدخل الخلوة بنفسه لأن الخطر فى ذلك عظيم لما يخشى عليه من القواطع الرديئة مثل ماتقدم ذكره من حصول عربدة أو جنون أو فعل نشاف أو غير ذلك من المهالك لأن الخطر فيها كثير متعدد. وقد قال لقمان

عليه السلام فى وصيته لولده يابنى عليك بذوى التجارب لأن من جرب قد دخل فى المخاضة وعرفها وعرف موضع السلامة فيها وموضع العطب فعلم مايتجنب منها وما يحذر وما ينبغى أن يفعل وما يستعان به

﴿فصــــل﴾ وآكد ما عليه فى خلوته التعلق بربه والسكون اليـه وانقطاع رجائه ممن هو مخلوق مثله. ومن كتاب سير السلف للامام الحافظ اسماعيل بن محمد بن الفضل الاصبهانى رحمه الله ولقد قال شقيق البلخى رحمه الله من أراد أن يعرف معرفته بالله فلينظر الى ماوعده الله ووعده الناس بأيهما قلبه أوثق وقال اتق الأغنياء فانك متى عقدت قلبك معهم وطمعت فيهم فقد اتخذتهم ربا من دون الله. وقال اذا أردت أن تـكون فى راحة فـكل ما أصبت والبس ماوجدت وارض بمـا قضى الله عليك. وقال من دار حول الشهوات فانه يدور بدرجاته فى الجنة ليأكلها فى الدنيا. وقال يحيى بن معاذ الرازى العبادة حرفة وحوانيتها الخلوة ورأس مالهـا الاجتهاد بالسنة وربحها الجنة. وقال الصبر على الخلوة من علامات الاخـلاص. وقال اجتنب صحبة ثلاثة أصناف من النـاس العلمـاء الغافلين والقراء المداهنين والمتصوفة الجاهلين. وقال الزهد ثلاثة أشياء القلة والخلوة والجوع. وقال على قدر حبك لله يحبك الخلق وعلى قدر خوفك من الله يخافك الخلق وعلى قـدر شغلك بالله يشـتغل فى أمرك الخلق وقال أبو حفص عمر النيسابورى لو أن رجلا ارتكب كل خطيئة ماخلا الشرك بالله وخرج من الدنيا سليم القلب لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر له قيل ياأبا حفص هل لهذا فى القرآن من دليل قال بلى قوله تعالى ﴿قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله﴾ فاتباعه محبة أصحابه لأجـله وقال أبو القاسم الحـكيم السمرقندى كم من مستدرج بالاحسان اليه وكم من مغتر بالثناء عليـه وكم من مفتون بالستر عليـه. وقال أبو تراب النخشبى رحمـه الله الفقير قوته

ماوجد ولباسه ماستر ومسكنه حيث نزل . وقال حقيقة الغنى أن تستغنى عمن هو مثلك. وقال الذى منع الصادقين الشكوى الى غير الله الخوف من الله و كتب أبو الأبيض كتابا الى بعض اخوانه سلام عليك ورحمة الله وبركاته وانى أحمد الله الذى لااله الاهو أمابعد فانك لم تكلف من الدنيا الانفساًواحدة فان أنت أصلحتها لم يضرك فساد غيرهاوان أنت أفسدتها لم ينفعك صلاح غيرها واعلم أنك لن تسلم من الدنيا حتى لاتبالى من أكلها من أحمر وأسود . قال شقيق ابن أدهم البلخى رحمه الله تعرف تقوى الرجل فى ثلاثة أشياء فى أخذه ومنعه وكلامه. وقال دخل الفساد فى الخلق من ستة أشياء أولها ضعف النية فى عمل الآخرة والثانى صارت أبدانهم رهينة بشهواتهم والثالث غلبة طول الأمل على قرب أجلهم والرابع اتبعوا أهواءهم ونبذوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء ظهورهم والخامس آثروا رضى المخلوقين فيما يشتهون على رضى خالقهم فيما يكرهون والسادس جعلوا أدلات السلف دينا ومناقب لأنفسهم . وقال حاتم الاصم الزم خدمة مولاك تأتيك الدنيا راغمة والجنة راغبة . وينبغى أن يكون دخول المريد الخلوة على يد شيخ متمكن فى العلمين علم الحال وعلم السنة ان أمكنه ذلك ولايدخل بنفسه كما تقدم. واذا كان ذلك كذلك فالشيخ لايخلو حاله من أحد أمرين . اما أن يكون عنده من المكاشفات وخرق العادات مايمد به المريد فى خلوته فان كان كذلك فهو الكبريت الاحمر الذى لايفوقه غيره والسلامة بل الغنيمة موجودة على يده متيسرة لأنه يعرف مزاج المريد وقدر مايحمل من المجاهدات وقدر مايشق عليه منها وقدر مايخاف عليه ومن سعادة المريد ان وجد من هذه صفته. واما أن يكون الشيخ ليس من أهل المكاشفات ولاظهور خرق العادات فلابد أن يكون عنده العلم حاصلا بالتجربة لأنه قد جرب ذلك واطلع على المفاسد والمصالح ومايليق بالمريد فى خلوته ومايقع له من جهة

العادات . والحذر الحذر أن يدخل بنفسه خيفة من مواضع العطب . وأعنى بدخول الخلوةهنا مايستعمله المريد من المجاهدات وأما لو خلا بنفسه دون مجاهدة فلايحتاج هذا الى شيخ يسلكه بل لسان العلم قائم عليه مطلوب به فى الخلاء والملأ لافرق اذذاك فى حقه مع أنه اذا اتبع لسان العلم فى هذا الزمان فى خلوته وجلوته فهو ولى وقته لأجل حال الزمان فما أسعده ان قدر على ذلك وهذه الطريقة هى طريقة السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين أعنى ترك دخول الخلوة على نظام معلوم . ألاترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يربى أصحابه تحت ظلال السيوف وفى الأسواق يحترفون وفى الحوائط يعملون . وانما حدثت الخلوات على يد المربين بعد انقراضهم رضى الله عنهم . وكان سيدى أبو محمد بن أبى جمرة وسيدى أبو محمد المرجانى رحمهما الله يقولان انما جعلت الخلوة للبنات الأبكار . وانما جعلت للمريدين لما أن كثرت الفتن والمخالفات فاحتاج المريدون اذذاك الى الفرار لأجل صلاح دينهم وقلوبهم وخواطرهم وليس لهم السبيل الى ذلك الابدخول الخلوات والفلوات . والمقصود أن لايدخل الخلوة المعهودة عند السالكين الابعد المعرفة بمصالحها ومفاسدها والدسائس التى تطرأ عليه فيها فان كان على يدشيخ فيشترط فى الشيخ أن يكون عارفا بحال المريد ومايتقلب فيه من الأطوار ومايليق بحاله كما تقدم لأن الشيخ له مراتب عديدة وكذلك المريد مثله . وألخص من ذلك ماسمعت سيدى أبا محمد يقوله نظر الأدنى بعين الأدنى يوجب الهلاك ونظر الأعلى بعين الأدنى يوجب الحيرة ونظر الأعلى بعين الأعلى هو السمو والرفعة ونظر الأعلى للأدنى بعين الأعلى يوجب التعب له ولاتباعه ونظر الأعلى للأدنى من جنسه يوجب الراحة له ولأتباعه . أماقوله نظر الأدنى بعين الأدنى يوجب الهلاك . فمثاله النظر الى الدنيا وزينتها بعين التمنى والاشتهاء فذلك يوجب الحرص والحسد والتقاطع والتدابر وهو عين

الهلاك. قال الله تعالى ﴿ ولا تمدن عينيك الى مامتعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ﴾ وكذلك أيضا النظر الى أهل المعاصى لأنك اذا نظرت اليهم فان كنت على معصية فبالنظر لمن يفعل ماهو أكبر منها يهون عليك ماأنت فيه من المخالفة ويصغر فى عينك ذنبك فيكون ذلك سببا الى الزيادة فى المعصية وهذا هو عين الهلاك نعوذ بالله من ذلك . وأما قوله ونظر الأعلى بعين الأدنى يوجب الحيرة. فمثاله المبتدى ينظر الى أهل النهايات فيريد أن يتشبه بهم فى تعبدهم وتصرفهم مرة واحدة فانه لايستطيع ذلك ومن تناهى فى ذلك الشأن لم يكن أخذه لذلك مرة واحدة وانما هم يأخذون الشىء اليسير ويقتصرون عليه ثم يزيدون على ذلك قليلا قليلا حتى يحصل لهم من العلم والتعبد أوفر نصيب وتستغرق أوقاتهم فى ذلك وهم لم يشعروا به ولم يتعبوا فيه لرفقهم وسياستهم وقد قال عليه الصلاة والسلام (ما كان الرفق فى شىء الازانه وما كان الخرق فى شىء الاشانه) وقال عليه الصلاة والسلام (علموا وارفقوا) اللهم الامن ندر من الفضلاء فدخل فى ذلك مرة واحدة فذلك محمود وماندر لايحكم به. نعم اذا وقع للمرء هذا الحال فلاينبغى له التشبث بما قدذكر وانما الكلام فيمن بقى مع نفسه فشأنه ماتقدم عن أحوال من تقدم ذكرهم كيف كان كسبهم ولم اكتسبوه وان لم يفعل ذلك تحير فى طريقه وحير من لاذبه. هذا هو عين الحيرة نعوذ بالله من ذلك . وأما قوله ونظر الأعلى بعين الأعلى هو السمو والرفعة. فمثاله الرجل العالم ينظر لمن هو أعلم منه فيعمل على أن يصل الى ماوصل اليه فيجتهد فى طلب العلم والرجل الصالح ينظر لمن هو أصلح منه فيجتهد فى التعبد ويزيد فى عمله على ماتقدم بالرفق والسياسة حتى يلحق بمن نظر اليه. ولهذا المعنى الذى أشار الشيخ اليه قال عليه الصلاة والسلام (خصلتان من كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا أن ينظر فى الدين لمن هو أعلى منه فيقتدى به وأن ينظر فى الدنيا لمن هو أقل منه

فيحمد الله الذى فضله عليه) هذا هو السمو والرفعة اللهم من علينا بذلك ولا تجعل حظنا منه الكلام بمحمد وآله . وأما قوله ونظر الأعلى للادنى بعين الأعلى يوجب التعب له ولأتباعه . فمثاله من كان من أهل الفضل والخير وأقامه الله فى مقام من مقامات أهل النهايات اذا جاءه أحد ممن يريد أن يرجع الى الله ويتوب يريد من حينه أن يحمله على المقام الذى هو فيه من غير سياسة تقع له قبل ذلك ولا تدريج هذا هو التعب مع نفسه لاشك فيه لانه يريد أن يحمل النـاس على طريقه وهم لا يساعدونه على ذلك ومن تبعه فى التعب أكثر لانهم يدعون الى مقام لاطاقة لهم به ولا يقدرون عليه . ولاجل هذا المعنى كان كثير من أهل السبق والخير اقتصر خيرهم على أنفسهم ولم ينتفع بهم من لاذ بهم وبخدمتهم أعنى فى الاقتداء وأما البركة فلا بد من حصولهـا غالبا للحديث الوارد (هم القوم لا يشقى بهم جليسهم) نسأل الله أن لا يحرمنا من بركاتهم بمنه وأما قوله ونظر الاعلى للادنى من جنسه يوجب الراحة له ولاتباعه . فمثاله الرجل الصالح المتمكن فى طريقه اذا جاءه أحد ممن يريد التوبة والرجوع أخذه باللطف والرحمة وأقبل عليه وساس حاله برأيه السديد وتدبيره الرشيد فينظر له من جنسه على لسان العلم ما يصلحه وما هو العون له على ما أراد ثم يرقيه بعد ذلك شيئا فشيئا حتى قد يبلغ فى أقل زمان الى المرتبة العليا بحسن تدبير هذا السيد وسياسته اياه . وصاحب هذا الحال هو أعظم من تقدم وأفضلهم وهو الجارى على السنة لأن الله عز وجل لم ينزل الفروض أولا مرة واحدة ولا أمر بالقتال أولا وانمـا أمر أولا بالتوحيد لاغير وأمر نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام بسياسة الناس واللطف بهم فقال تعالى ﴿واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين﴾ ثم لما أن ظهر المشركون على المؤمنين أمر عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام بالخروج من مكة الى المدينة ولم يأمره بالقتال ثم لمـا أن كثر المؤمنون وظهرت الكلمة نزلت الفروض شيئا

فشيئا فلما أن تقرر لهم الدين وتقوى أهل الاسلام فعند ذلك أمر عز وجل بالجهاد باللسان قبل الأمر بالقتال فقال عز وجل ﴿ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن﴾ فلما أن تقوى الأمر أكثر من ذلك أمر عز وجل بقتال الأقربين من الكفار فقال تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ فلما أن تقوى الأمر وظهر أمر الله عز وجل بالقتال مطلقا فقال عز وجل ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ ثم ان الفروض لم تتم الا فى حجة الوداع قال تعالى فيها ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى﴾ فهو سبحانه وتعالى العالم بعباده وبما يصلحهم فلو كان أمرهم ومخاطبتهم أولا بالقتال وبجملة الفروض فيه مصلحة ومنفعة لهم لأمر بذلك أولا ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ وصاحب الحال الذى أشار الشيخ رحمه الله اليه أخيرا مضى على هذا الأسلوب فانتفع بنفسه واستراح وانتفع الناس به ووجدوا الراحة فى ذلك على يديه وهذا هو الأصل وعليه العمل . وقد قال عليه الصلاة والسلام (خاطبوا الناس على قدر عقولهم) فليس من دخل فى التعبد وتمرن فيه وكثرت المجاهدة لديه كمن ابتدأ الدخول . ولاجل هذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام فى السوداء حين سألها أين الله فقالت فى السماء فقال لصاحبها اعتقها فانها مؤمنة فقنع عليه الصلاة والسلام منها بالاقرار بأن الله واحد موجود وذلك ينفى ما كانوا يعتقدون من أن الأصنام هى الآلهة فى الأرض فالله السماء واله الأرض هو الله الواحد الأحد الموجود لاأنه سبحانه وتعالى حل فى السماء تعالى الله عز وجل عن ذلك علوا كبيرا اذ أن السماء مخلوقة له ولا يحل الصانع فى صنعته ومعاذ بن جبل رضى الله عنه الذى كانت هجرته قديمة وتمكن من العلم ومن فعل الخير حين سأله عليه الصلاة والسلام كيف أصبحت فقال معاذ أصبحت مؤمنا حقا فقال عليه الصلاة والسلام لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك فلم يكتف

من معاذ باللفظ الأول حتى سأله عن حقيقة ايمانه وقنع من السوداء بما قد ذكرت لأجل ماينهما من العلم وأنواع التعبد والله الموفق للصواب

﴿فصـــل﴾ وينبغي للمريد اذا اجتمع له في زمانه أو بلده مشايخ يرجو بركتهم وهو بعد لم يسكن الى أحدمنهم فينبغي لهأن ينظر الى حاله بعد انفصاله عن كل واحد منهم فمن حصل له بالاجتماع به منهم علم أو انابة أو رجوع فليشد يده عليه وان كان غير ذلك فلا حاجة تدعو الى العودة اذ أن خطاه تبقى لغير فائدة. سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يعيب هذا ويقول لاينبغي للمريد أن يتردد الا لموضع تحصل له فيه فائدة أو فوائد ولا يكون مثل بهيمة السانية (١) لاتزال تمشي طول يومها وهي لم تبرح من موضعها ذلك. ولا ينبغي أن يسيء الظن بمن لم يحصل له منه شيء اذ أن ذلك محتمل لوجهين الأول أن يكون المزور من الأكابر والفضلاء لكن أصحابه معلومون معروفون فخيره مقصور عليهم لايتعداهم فاذا لم يجد المريد زيادة عند زيارته فيعلم أنه ليس له عنده نصيب فترك ذلك به أولى. وقديكون آخر خيره مقصورا على نفسه لايتعدى لغيره. ووجه ثالث يفصل فيه بين أن يكون المريد من أهل التمييز لما تقدم ذكره فان كان كذلك فحكمه ماسبق وان لم يكن في تلك الدرجة فالمواظبة على رؤيتهم واغتنام بركتهم به أولى مالم يعارضه أمر شرعي من ارتكاب بدعة أو رؤيتها أوشيء من المكروهات أو يحصل له بسبب ذلك بطالة أوقاته عما هو بصدده ويكفيه من ذلك زيارتهم في وقت دون وقت كما تقدم في زيارة طالب العلم لهم. وبالجملة فأحوالهم في هذا المعنى لاتنضبط والقليل النادرمنهم من يكون خيره عاما لسائر الناس. فالحاصل من هذا أن المريد له اتساع في حسن الظن بهم وفي ارتباطه على شخص واحد يعول عليه في أموره ويحذر

(١) السانية كالماشية هي الناقة التي يسقى عليها

من تقضى أوقاته لغير فائدة. قال سيدى أبو مدين رحمه الله عمرك نفس واحد فاحرص أن يكون لك لاعليك. لأن الفكر فيما مضى هو من باب ندب الأطلال كما تقدم والفكر فيما يأتى ادعاء من النفوس تحصيل الأعمال وهو لايعرف مايبرز من العلم المكنون والتقديرات المغيبات عنا وهى كثيرة

﴿فصـــل﴾ وينبغى للمريد أن يكون أشد الناس نظرا الى نعم الله تعالى عليه والى لطفه به واحسانه اليه قال الله عز وجل فى كتابه العزيز ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابى لشديد﴾ بيان ذلك أن المريد يصبح عليه الصباح فينهض الى صلاة الصبح فى وقتها فى جماعة ويذكر ماقدر له ثم يجلس بعد ذلك فى مجلس علم فيفهم بعضه أوكله ثم يأتى الى من يعتقده فيتكلم معه فى مسائل من الخير ثم يصلى الصلوات الخمس فى جماعة وان فتح له فى شيء من أوراد الليل أو أوراد الصوم فبخ على بخ فان قيد هذه الأشياء بالشكر زادت أوتمادت وان رأى وهو الغالب أنه فى نفسه لاشىء وأنه لم يفتح عليه بشىء فهذا يخاف عليه لقوله تعالى ﴿ولئن كفرتم ان عذابى لشديد﴾ والكفر عام ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام فى أمر النساء (انهن أكثر أهل النار قيل بم يارسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان) وقد بوب البخارى رحمه الله لهذا المعنى فقال باب كفر دون كفر وكثير من الناس من يغفل عن هذه النعم فلا يقيدها بالشكر كما تقدم لأجل أنه يستقلها فتذهب عنه فليحذر من هذا كله جهده. ولا يظن ظان أن قول من قال ان الصديقين لا يكونون فى يومهم على ما كان عليه حالهم بالأمس بل يزدادون فى اليوم الثانى ترقيا. ومن ذلك قول عائشة رضى الله عنها كل يوم لا أتخذ فيه برا أوقالت لاأزداد فيه علما لا بورك لى فى طلوع شمس ذلك اليوم. لأن المؤمن اذا جاءه اليوم الثانى فلا بد له فيه من أداء الفرائض وتوابعها وما يتلقاه من الأمر والنهى والترغيب

والترهيب والتحذير فيتبع ذلك و يعمل على خلاص مهجته فى يومه وذلك ترق لاشك فيه . ألاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى أخرجه مالك رحمه الله فى موطئه (ان أخوين مات أحدهما قبل صاحبه بأربعين يوما فأثنى الصحابة على الأول فسأل عليه الصلاة والسلام عن الثانى فقالوا لابأس به فقال عليه الصلاة والسلام ومايدريكم مابلغت به صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فهل ترون ذلك يبقى من درنه شيئاً قالوا لافقال عليه الصلاة والسلام ومايدريكم مابلغت به صلاته) وقد قال بعض الشيوخ أن الدوام على الحال زيادة فيه فاذا أصبح المريدوامتثل ما كلفه فهو زيادة فى حقه ثم كذلك الى حين أجله فحينئذ تطوى صحيفة عمله فلا زيادة بعدها فان حصل للمريد زيادة على ماتقدم ذكره فبخ على بخ والا فالطريق حاصل له والحمد لله فليحذر أن يكفر هذه النعم بترك النظر الى من من عليه بها وأحسن اليه فيها

﴿فصـــل﴾ و ينبغى للمريد أن يكون عارفا بالخواطر حسنها وسيئها فاما أن يميز ذلك بنفسه أو يكون على يد شيخ عارف بها اذ أن الخواطر والهواجس والهواتف لاتنحصر أعدادها ولا يمكن حصرها لكثرتها وتشعبها فأشكل عليه أكثر مايقع منها وتلبس الأمر عليه فان وقف مع مايقع له من ذلك قل أن يتخلص ويذهب عليه أكثر زمانه بغير عمل لان اللعين اذا لم يقدر على المريد من جهة الترك أتاه من وجوه أخر لاتنحصر فاذا كان مميزاً للخواطر وغيرها انسدت هذه الثلمة الكبرى . والخواطر أربعة ربانى وملكى ونفسانى وشيطانى . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول الربانى أولها وهو مثل لمحة البرق لا يثبت والنفسانى يعقبه مثل المصلى مع السابق فما يمر ذاك الا وقد استقر هذا فى محله وحدث وسول وشهى ولأجل هذا المعنى وقع الخلف عند بعض من ينسب الى شىء

من هذا المعنى وماذاك الا لسرعة ماتقدم ذكره فيخبرون بأشياء قبل أن تقع فى الغالب وان وقعت فبالمصادفة لان ذلك من جهة أخبارهم وأما المحققون المميزون للخاطر الأول فقل أن يخبروا بشىء الا و يقع كما أخبروا به لأن ما كان من عند الله فهو واحد لايختلف قال تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ وهذه الخواطر ليست خاصة بالشيوخ والمريدين بل هى موجودة فيهم و فى غيرهم لكن التمييز يختص به من يختص ومع ذلك فمن تحقق بهذه الخواطر فلا بد لها أن يزنها على لسان العلم فما وافق أمضاه والا تركه لان التكليف لايقع الا من جهة الشرع المنقول وغير ذلك لا يعول عليه الا على سبيل التبع والتأنيس . وأما الخاطر الملكى فهو كل خاطر يأمر بطاعة أو خير ما اذا كان سالما من الوصول الى مالاينبغى أو يتوقع معه ترك أو بطالة وقت فان كان كذلك فليس من الملكى فى شىء . وأما الخاطر الرابع وهو أرذلها وهو الخاطر الشيطانى فهو لايأمر بخير أصلا الا أن يكون ذلك الخير يؤدى الى الشر و يقع الفرق بين الخاطر النفسانى والشيطانى بأن الشيطان لايريد الا الوقوع فى المخالفة كيف كانت ومن حيث كانت فان عجز عن هذه المعصية تركها وأتى الى معصية أخرى فهو ينتقل من حال الى حال اذ مقصوده انما هو المخالفة من حيث هى كائنة ما كانت والخاطر النفسانى هو الذى يلزم أمرا واحدا لايفارقه فان أنت رددته عليه ألح به عليك وقال لابد من وقوعه و يمنيك بالتوبة والاستغفار بعده و يعدك بالغرور وأنك اذا نلت ماألقته اليك تفعل أنت ماتحب أن توقعه من الطاعات فيحتاج المريد الى التشمير الى معرفة هذه الخواطر حين نزولها به ومايترتب عليه من الأحكام فيها فان لم يكن عارفا بها ولم يكن تحت نظر شيخ يرجع اليه عند اشتباه الأمور عليه فيأخذ معه فيها والا فلسان العلم عليه قائم وهو المرجوع اليه عند الاختلاف وهو طريق

السلامة التى لاشك فيها والعطب فى غيرها موجود غالبا الا لمن عرف الحكم عليه فى ذلك والله الموفق

فصل جامع لبعض آداب السلوك ولبعض الآثار عن السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين

ومع ماتقدم ذكره فلا بد له من الخلوات اذ أنه بسببها يدرك المكلف ماهو فيه من الخطر ومن النعم ومن تحف المولى سبحانه وتعالى و يتبين له بها أشياء كثيرة مما مضى عليه سلفه . ألا ترى الى بركة هذه الحكم التى ينطقهم الله بها اذ أن ذلك ليس فى قوتهم ولامن قدرتهم الا ببركة توجههم واقبال المولى سبحانه وتعالى عليهم وأعظم مايتوصلون به الى هذا المعنى التزام الخلوات كما تقدم . فانظر رحمنا الله واياك الى مانقله الامام الحافظ اسماعيل ابن محمد بن الفضل الأصفهانى رحمه الله فى كتاب سير السلف له عن أبى حازم رحمه الله ونفع به وأعاد علينا من بركاته أنه قال قد رضيت من أحدكم أن يتقى على دينه كما يتقى على دنياه وقال شيئان هما خير الدنيا والآخرة اذا عملت بهما أتكفل لك بالجنة ولاأطول عليك قيل وما هما قال تحمل ماتكره اذا أحبه الله وتترك ماتحب اذا كرهه الله . وقال أيضا قاتل هواك أشد ماتقاتل عدوك . وقال رجل له انك مشدد فقال مالى لاأشدد وقد صدنى أربعة عشر عدوا أما أربعة فشيطان يفتننى ومؤمن يحسدنى وكافر يقاتلنى ومنافق يبغضنى وأما العشرة فالجوع والعطش والعرى والحر والبرد والهرم والمرض والفقر والموت والنار ولاأطيقهن الا بسلاح ولا أجد لهن سلاحا أقوى من التقوى . وقيل له مامالك فقال ثقتى بالله واياسى مما فى أيدى الناس وقال مارأيت يقينا لاشك فيه أشبه بشك لايقين فيه من شئ نحن عليه وقال ينبغى

للمؤمن أن يكون أشد حفظا للسانه منه لموضع قدميه وقال أفضل خصلة ترجى للمؤمن أن يكون أشد الناس خوفا على نفسه وأرجاه لكل مسلم. وقال بعضهم ان لم يكن فى المبتدى خمس خصال والافلاترجه عقل حسن واتباع للسنة وصحبة الأكابر ومن أين يأكل وحفظ لسانه وصيانته أو كما قال. ومن كتاب سير السلف أيضا وقد قال أبو سفيان اذا رأيت العالم لا يتورع فى علمه فليس لك أن تأخذ عنه شيئاً. وكان يقول وضعوا مفاتيح الدنيا على الدنيا فلم تنفتح و وضعوا عليها مفاتيح الآخرة فانفتحت. وقال رجل للجنيد من أصحب قال من تقدر أن تطلعه على مايعلمه الله منك وسئل مرة أخرى من أصحب قال من يقدر أن ينسى ماله و يقضى ماعليه. وقال قدمشى رجال باليقين على الماء ومات على العطش أفضل منهم يقينا. وقال من عرف الله لا يسر الا به. وقال لو أقبل صادق على الله ألف ألف سنة ثم أعرض عنه لحظة كان مافاته أكثر مما ناله. وقال من نظر الى ولى من أولياء الله بقلبه وأكرمه أكرمه الله على رؤس الاشهاد. وقال ذوالنون المصرى رحمه الله من علامات المحب لله متابعته حبيب الله فى أخلاقه وأفعاله وأوامره وسنته. وقال من نظر الى سلطان الله ذهب سلطان نفسه لأن النفوس كلها فقيرة عند هيبته. وقال رويم رحمه الله لاتزال الصوفية بخير ماتنافروا فاذا اصطلحوا هلكوا. وقال بن حنيف رحمه الله قلت لرويم أوصنى فقال أقل مافى هذا الأمر بذل الروح فان أمكنك الدخول فيه مع هذا والا فلا تشتغل بترهات الصوفية. وقد قيل أن لقمان عليه السلام كان عبدا أسود نوبيا وكان لبنى فلان فقيل له مابلغ بك مانرى فقال تقوى الله وطول الصمت وترك مالا يعنينى. ومن كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين للقاضى أبى الوليد الباجى رحمه الله قال و روى عن أبى الدرداء أنه قال لو لا ثلاث ما أحببت أن أعيش يوما الظمأ لله بالهواجر والسجود فى جوف الليل ومجالسة أقوام ينتقون

خيار الكلام كما تنتقى أطايب الثمر . وروى عن بلال بن سعد أنه قال زاهدكم راغب ومجتهدكم مقصر وعالمكم جاهل وجاهلكم مغتر . وقال بعض الحكماء جاهد نفسك بأصناف الرياضة والرياضة على أربعة أوجه القوت من الطعام والغمض من المنام والحاجة من الكلام وحمل الأذى من جميع الأنام فيتولد من قلة الطعام موت الشهوات ومن قلة المنام صفو الارادات ومن قلة الكلام السلامة من الآفات ومن احتمال الأذى البلوغ الى الغايات فليس على العبد شيء أشد من الحلم عند الجفاء والصبر عند الأذى . وقال عيسى عليه الصلاة والسلام طوبى لمن خزن لسانه ووسعه بيته وبكى على خطيئته . وقال الفربرى اجتمع أصحاب الحديث على باب الفضيل بن عياض فاطلع عليهم من كوة وهو يبكى ولحيته ترجف فقال عليكم بالقرآن عليكم بالصلاة ويحكم ليس هذا زمان حديث انما هو زمان بكاء وتضرع واستكانة ودعاء كدعاء الغريق انما هذا زمان احفظ فيه لسانك واخف مكانك وعالج قلبك وخذ ماتعرف ودع ماتنكر . وقال كعب الاحبار رحمه الله والذى نفسى بيده لأن أبكى من خشية الله تعالى حتى تسيل دموعى على خدى أحب الى من أن أتصدق بجبل من ذهب . وقال وهب بن منبه فقد زكريا ابنه يحي عليهما الصلاة والسلام فوجده بعد ثلاث مضطجعا على قبر وهو يبكى فقال له ماهذا يابنى فقال أخبرتنى أن جبريل أخبرك أن بين الجنة والنار مفازة لا يطفىء حرها الا الدموع فقال ابك يابنى . وقال عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما لأن أدمع دمعة من خشية الله أحب الى من أن أتصدق بألف دينار . وقال ابراهيم بن أدهم ان للذنوب ضعفا فى القوة وظلمة فى القلب وان للحسنات قوة فى البدن ونورا فى القلب . وقيل لسفيان الثورى رحمه الله لو دعوت الله عز وجل فقال ترك الذنوب هو الدعاء وأنشدوا

خلقت من التراب فصرت حيا وعلمت الفصيح من الخطاب

وعدت الى التراب فظلت فيه كأنى مابرحت من التراب
خلقت من التراب بغير ذنب وأرجع بالذنوب الى التراب

ولقى حكيم حكيما فقال له انى لأحبك فى الله فقال لو علمت منى ما أعلم من نفسى لأبغضتنى فى الله فقال له الاول لو أعلم منك ماتعلمه من نفسك لكان لى فيما أعلمه من نفسى شغل عن بغضك . وكان الربيع بن خيثم اذا قيل له كيف أصبحت قال أصبحنا ضعفى مذنبين نأكل أرزاقنا وننتظر آجالنا وقيل للمغيرة كيف أصبحت ياأبا محمد فقال أصبحنا معترفين بالنعم موقرين بالذنوب يتحبب الينا ربنا وهو غنى عنا ونتباغض اليه ونحن اليه فقراء . وقد قيل لابراهيم بن أدهم رحمه الله تعالى من أين عيشك فقال

نرقع دنيانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا مانرقع

وقيل لمحمد بن واسع رحمه الله كيف أصبحت فقال أصبحت طويلا أملى قصيرا أجلى سيئاً عملى . كلام الباجى رحمه الله . ومن كتاب سير السلف أيضا وقال بشر ابن الحارث رحمه الله سمعت منصورا يقول لما خلق الله آدم قال انى جاعل لبصرك طبقا فاذا عرض لك أمر لايحل لك أن تنظر اليه فاطبقه وانى جاعل لفيك طبقا فاذا عرض لك أمر لايحل لك أن تنطق به فاطبقه وانى جاعل لفرجك سترا فلا تكشفه على مالا يحل لك . وقد قال بعضهم الأصحاب ثلاثة صاحبك وصاحب صاحبك وعدو عدوك والاعداء ثلاثة عدوك وعدو صاحبك وصاحب عدوك . ومن كتاب الباجى أيضا رحمه الله وروى عن بعض العلماء أنه قال انما يدخل الله الجنة من يرجوها وانما يجنب الله النار من يخشاها وانما يرحم الله من يرحم . وقال لقمان لابنه يابنى خف الله خوفا لاتيأس فيه من رحمته وارجه رجاء لاتأمن فيه من عقابه فقال ياأبتاه وكيف وانما لى قلب واحد فقال يابنى ان المؤمن لوشق قلبه لوجد فيه نور رجاء ونور خوف لو وزنا لم يمل

أحدهما بصاحبه . وقال عبد الله بن دينـار قال لقمان لابنه يابنى كيف يأمن النار من هو واردها وكيف يطمئن الى الدنيـا من هو مفارقها وكيف يغفل من لايغفل عنه يابنى لاشك فى الموت فانك كما تنام كذلك تموت ولاشك فى البعث فانك كما تستيقظ كذلك تبعث يابنى ان الانسان لثلاثة فمنه لله ومنـه لنفسه ومنه للدود والتراب فأما ماكان لله فروحه وأما ماكان لنفسه فعمله خيراً كان أوشرا وأما ماكان للدود والتراب لجسده . وقال سفيان الثورى ماأمن أحد على دينه الاسلبه . وقال أبو حنيفة أكثر مايسلب النـاس الايمـان عند الموت وقال ابليس لعنه الله اذا ظفرت من ابن آدم بثلاث لم أطلبه بغيرها اذا أعجب بنفسه واستكثر عمله ونسى ذنوبه وقال ابن القاسم قال مالك بلغنى أن عيسى ابن مريم قال له رجل من أصحـابه انك تمشى على المـاء فقال له عيسى وأنت ان كنت لم تخطىء خطيئة مشيت على المـاء فقال له الرجل ماأخطأت خطيئة قط فقال له عيسى فامش على المـاء فمشى ذاهبا وراجعا حتى اذا كان فى بعض البحر واذا هو قد غرق فدعا عيسى ابن مريم ربه فأخرج الرجل فقال له مالك ذهبت ورجعت ثم غرقت أليس زعمت أنك لم تخطىء خطيئة قط قال ماأخطأت خطيئة قط الا أنى وقع فى نفسى أنى مثلك . وروى عن عاصم قال أم أبو عبيدة بن الجراح قوما مرة فلمـا انصرف قال مازال بى الشيطان آنفا حتى رأيت أن لى فضلا على من خلفى لاأؤم أبدا . ويروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال ما كانت الدنيا هم رجل قط الالزم قلبه أربع خصال فقر لايدرك غناه وهم لاينقضى مداه وشغل لاينفد لأولاه وأمل لاينقطع منتهاه وقال الأصمعى قيل لبعض الصالحين كيف حالك قال حال من يفنى ببقائه ويسقم بسلامته ويؤتى من مأمنه . وقال بعض الحكماء ان كان شىء فوق الحيـاة فالصحة وان كان شىء فوق الموت فالمرض وان كان شىء يعدل الحيـاة فالغنى وان كان شىء يعدل الموت فالفقر

انتهى كلام الباجى رحمه الله . ويروى عن على بن عبد الله بن عباس أنه كان يسجد فى كل يوم وليلة ألف سجدة وكان يسمى السجاد . وقد أنشد بعضهم

وغير تقى يأمر الناس بالتقى طبيب يداوى الناس وهو عليل

وقال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله من أراد أن يحبه الله عز وجل وأن تدعو له الملائكة ويحشر فى زمرة النبيين ويعظم قدره عند الاولياء فليطع الله فيما أمره به ونهاه عنه وليلزم المنهاج الاول . وروى أن الله تعالى أوحى الى نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هب لى من قلبك الخشوع ومن عينيك الدموع ثم ادعنى أستجب لك فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان . ومن كتاب سير السلف أيضا وقال محمد بن أسلم الطوسى لخادمه يا أباعبد الله ان معى فى قميصى من يشهد على فكيف أكتسب الذنوب انما يعمل الذنوب جاهل ينظر فلا يرى أحدا فيقول ليس يرانى أحد أذهب لأذنب أما أنا فكيف يمكننى ذلك وقد علمت أن داخل قميصى من يشهد على ثم قال ياأبا عبدالله مالى ولهذا الخلق كنت فى صلب أبى وحدى ثم صرت فى بطن أمى وحدى ثم دخلت الدنيا وحدى ثم تقبض روحى وحدى وأدخل قبرى وحدى ويأتينى منكر ونكير فيسألانى وحدى فان صرت الى خير كنت وحدى وان صرت الى شر كنت وحدى ثم أقف بين يدى الله تعالى وحدى فان بعثت الى الجنة بعثت وحدى وان بعثت الى النار بعثت وحدى فمالى وللناس ثم فكر ساعة ووقعت عليه الرعدة حتى خشى أن يسقط ثم رجعت اليه نفسه ثم قال ياأباعبد الله أصل الاسلام فى هذه الفرائض وهذه الفرائض فى حرفين ماقال الله ورسوله افعل ففعله فريضة ينبغى أن يفعل وماقال الله ورسوله لاتفعل فتركه فريضة ينبغى أن ينتهى عنه

﴿فصـــل﴾ وينبغى للمريد أن يتفقد حاله فى الاجتماع باخوانه ولا يواظب على الخلوة ويترك التبرك بهم وبسماع فوائدهم مع التحفظ عليهم وعلى نفسه جهده

قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن السلمى رحمه الله فى كتاب آدب الصحبة له الصحبة على وجوه لكل وجه منها آداب ولوازم . فالصحبة مع الله تعالى باتباع أوامره واجتناب نواهيه ودوام ذكره وتلاوة كتابه ومراقبة الاسرار أن يختلج فيها مالا يرضاه والرضا بقضائه والصبر على بلائه والرحمة والشفقة على خلقه ومانحو نحوه من هذه الاخلاق الشريفة والصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته واجتناب البدع وتعظيم أصحابه وأهل بيته وأزواجه وذريته ومجانبة مخالفته فيما دق وجل وما يجرى مجراه . والصحبة مع أصحابه وأهل بيته بالترحم عليهم وتقديم من قدموه وحسن القول فيهم وقبول قولهم فى الاحكام والسنن فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وقال عليه الصلاة والسلام (انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل بيتى) والصحبة مع أولياء الله تعالى بالخدمة والاحترام لهم وتصديقهم فيما يخبرون به عن أنفسهم وعن مشايخهم لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله تعالى (من أهان لى وليا فقد آذننى بالمحاربة) والصحبة مع السلطان بالطاعة الا أن يأمر بمعصية أو بمخالفة سنة فاذا أمر بمثل هذا فلا سمع له ولا طاعة والدعاء له بظاهر الغيب ليصلحه الله ويصلح عن يديه والنصيحة له فى جميع أموره والصلاة والجهاد معه. فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) والصحبة مع الوالدين ببرهما بالنفس والمال وخدمتهما فى حياتهما وانجاز وعدهما والدعاء لهما فى كل الأوقات مادا ما فى الحياة وحفظ عهدهما بعد الممات وانجاز عاداتهما واكرام أصدقائهما فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه) وعن أبى أسيد مالك بن ربيعة قال (بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه

رجل من بنى سلمة فقال يارسول الله هل بقى على من بر أبوى شيء أبرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما واثبات عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التى لاتوصل الا بهما) والصحبة مع الأهل والولد بالمداراة وحسن الخلق وسعة الصدر وتمام الشفقة وتعليم الكتاب والسنة والأدب وحملهم على الطاعات قال الله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراوقودها الناس والحجارة﴾ الآية وقال عليه الصلاة والسلام (رحم الله والدا أعان ولده على بره بالافضال عليه) والصفح عن عثراتهم والغض عن مساويهم مالم تكن اثما أومعصية . والصحبة مع الاخوان بدوام البشر وبذل المعروف ونشر المحاسن وستر القبائح واستكثار قليل برهم اليك واستصغار مامنك اليهم وتعهدهم بالنفس والمال ومجانبة الحقد والحسد والبغى والأذى ومايكرهون من جميع الوجوه وترك مايعتذر منه . والصحبة مع العلماء بملازمة اكرامهم وقبول قولهم والرجوع اليهم فى المهمات والنوازل وتعظيم ماعظم الله من محلهم حيث جعلهم خلفاء نبيه عليه الصلاة والسلام ووارثيه فانه روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (العلماء ورثة الأنبياء) والصحبة مع الضيف بحسن البشر وطلاقة الوجه وطيب الحديث واظهار السرور والكون عند أمره ونهيه ورؤية فضله واعتقاد المنة له حيث أكرمه بدخول منزله وتناول طعامه وقال بعضهم

من دعانا فأبينا فله الفضل علينا
فاذا نحن أتينا رجع الفضل الينا

فصل فى آداب صحبة الأعضاء

اعلم أن لكل جارحة من الجوارح آدابا تختص بها . فآداب البصر أن ينظر الى أخيه نظر مودة ومحبة يعرفها هو منك ومن حضر المجلس ويكون نظره الى

محاسنه والى حسن شئ يبدومنه وأن لايصرف عنه بصره فى وقت اقباله عليه وكلامه معـه . وآداب السمع أن يستمع الى حديثه سماع مشته لما يسمعه متلذذبه وكذلك اذا كلمك لاتصرف بصرك عنـه ولاتقطع حديثه بسبب من الأسباب فان اضطرك الوقت الى شئ من ذلك استعذرته فيه وأظهرت له عذرك . وآداب اللسان أن تكلم اخوانك بما يحبون فتختار وقت نشاطهم لسماع ماتكلمهم به وتبذل لهم نصيحتك وتدلهم على مافيه صلاحهم وتسقط من كلامك ماتعلم أن أخاك يكرهه من حديث أو لفظ أوغـيرهما ولاترفع عليه صوتك ولاتخاطبه بمـالا يفهم عنك وتكلمه بمقـدار فهمه . وآداب اليدين أن يكونا مبسوطتين لاخوانه بالبر والمعونة لايقبضهما عنهم وعن الافضال عليهم . وآداب الرجلين أن يمـاشى اخوانه فلايتقدمهم بل يكون تبعاً لهم فان قربوه تقرب اليهم بقدر مايعلم من رغباتهم ثم يرجع الى موضعه ولايقعد عن حقوق اخوانه معولا على الثقة بهم لأن الفضيل بن عياض قال ترك حقوق الاخوان مذلة

﴿فصـــل﴾ اعلم وفقنا الله واياك أن هـذه الآداب المذكورة انمـا هى آداب الظواهر وهى عنوان على آداب السرائر . ألاترى الى ماروى فى الأثر عنه عليه الصلاة والسلام أنه رأى رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لوخشع قلب هـذا لخشعت جوارحه . واذا كان ذلك كذلك فمراعاة الباطن أوجب من مراعاة الظاهر لأن الظاهر للخلق والباطن للخالق وما كان للخالق فهو أوجب فلوجمع بينهما فهو الكمال والسعادة لمن اتصف بهما . وصفة اخلاص الباطن التحقق بالتوكل على المولى سبحانه وتعالى والخوف منه والرجاء فيه والاتصاف بالصبر وسلامة الصدر وحسن ظنه بربه وحسن ظنه باخوانه المؤمنين والاهتمام بأمورهم فاذا فعل ماتقدم ذكره قوى الرجاء أن يكون من الموقنين

﴿فصــــل﴾ قال الشيخ الامام أبو عبدالرحمن الصقلي رحمه الله الاخوان أربعــة أخ كالدواء وأخ كالغذاء وأخ كالداء وأخ كالدفلى . فالأول معدوم والثانى مفقود . والثالث موجود . والرابع مشهود . أما الأول الذى هو كالدواء فهو مثل المشايخ الذين أهلهم الله تعالى لتربيــة المريدين وكالصلحاء والعلمــاء فهم قدوة للمقتدين ومجالستهم تشفى الاسقام ظاهرا و باطنا . وقد كان المريدون قبل هذا الزمان يدخلون الى خلواتهم فان حصل لهم عجز أو كسل خرجوا الى مجلس واحد من هؤلاء الشيوخ فتنتعش قواهم بسماع كلامه و رؤيتهم له و يمدهم بهمته فيتغــذون بذلك و يرجعون الى خلواتهم أنشط ما كانوا أولا فهم دواء للخلق أجمعين وأنت ترى تعذر هذا الزمان غالبا ممن هذه صفته . وأما الذى هو كالغــذاء فهو مثل الأخ فى الله تعالى المشفق الودود الحنون الذى يؤلمه ما يؤلمك و يسره ما يسرك ويجوع نفسه لجوعك ويتعرى لعريك و يكابد ما نزل بك أكثر من مكابدة ما نزل به وأنت ترى فقده فى هــذا الزمان لــكن بين الفقد والعدم فرق وهو أن المعدوم لا يوجد البتة والمفقود قد يوجد فى موضع ما . سمعت سيدى أبا محمد رحمــه الله يقول مراتب الاخوان ثلاثة لا رابع لهــا . فالأول أن يكون أخوك عندك مثل أبيك وهو أعلاهم . والثانى أن يكون مثل أخيك الشقيق وهو أوسطهم . والثالث أن يكون عنــدك مثل عبدك وهو أقل الاخوان مرتبة فان عجزت عن ذلك فلا أخوة اذ ذاك أعنى الاخوة الخاصة بالفقراء وأما أخوة الاسلام فهى حاصلة . فأما الأخ الذى يكون عندك مثل أبيك فهو حال المريد مع شيخه اذ أنه ليس للولد مع أبيه حديث فى شىء لقوله عليه الصلاة والسلام (أنت ومالك لأبيك) فحال المريد مع شيخه من باب أولى اذ أن المريد ليس له تصرف و لا اختيار فى كل ما يحاوله الا برضا شيخه واذنه . وأما الذى عندك كأخيك الشقيق فهو حال المريد مع اخوانه وهو أقل رتبة من الأول

لأن الأخ الشقيق يقاسم أخاه فى جميع الأشياء فان أخذ الأخ دينارا أودرهما أوثوبا أوغير ذلك أخذ الأخ مثله فكذلك حال المريد مع اخوانه بهذه الصفة ان لبس ثوبا كسا أخاه مثله وان أكل طعاما أطعم أخاه منه أومثله الى غير ذلك .
المرتبة الثالثة وهى أقل الدرجات فى الاخوة وهى أن يكون عندك مثل عبدك أعنى أن العبد يجب عليك أن تقوم بضرورته من غذائه وكسوته ومايحتاج اليه من ضروراته فى صلاح دينه ودنياه وكذلك المريد مع أخيه اذ أنه لا يشبع المكلف وعبده جائع ولا يلبس وعبده عريان الى غير ذلك . وقدخرج البخارى من حديث سعد المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر الغفارى وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسالناه عن ذلك فقال انى سابيت رجلا فشكانى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه ثم قال (ان اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم مايغلبهم فان كلفتموهم مايغلبهم فأعينوهم) فان تعذرت عليه هذه المرتبه الثالثة فينبغى أو يتعين عليه أن لايدعى الأخوة لعجزه عن القيام بحقها اذ أنه قد يشبع وأخوه جائع وقد يلبس وأخوه عريان فيوجب على نفسه حقا له لم يكن عليه فتتعمر الذمة بالحقوق لغير ضرورة شرعية . وهذا المعنى قد كثر فى هذا الزمان فاذا أحسنوا الظن بأحد من الفقراء طلبوا منه الاخوة فان أجابهم لما طلبوه وجبت عليهم حقوق كثيرة ثم انهم ينصرفون بعد الاخوة معه ولا يرجعون اليه غالبا بعد ذلك ولا يعرفون كيف حاله أبات جائعا أم لا أوهو عريان أم لا . وقد يكون منهم من يتفقده لكن بالرؤية والسؤال ليس الا دون اعانة ومشاركة فشغلوا ذمتهم بشىء كانوا فى غنى عن ترتبه فيها . ألا ترى أن العبد اذا لم يقدر السيد على نفقته و كسوته أمره الشرع ببيعه فالبيع فى حق العبد مقابله فى حق الأخ فانك اذا عجزت عن المرتبة الثالثة نزلت

أخاك منزلة بيع العبد عند العجز كما تقدم . يشهد لذلك ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أن آخى بين المهاجرين والأنصار كان الأنصارى يقول لأخيه من المهاجرين عندى من المال كذا وكذا فلك نصفه ولى نصفه ولى من الزوجات كذا وكذا فاختر منهن ماتريد أنزل لك عنه وكان المهاجرى يسأل عن السوق وعن الحيطان يعمل فيها فهذا أصل مقرر فى الشريعة المطهرة . وقد حكى أن بعضهم جاء لزيارة أخيه فقيل لهانه فى الموضع الفلانى وكان ذلك الموضع لايدخله أحد الا للمخالفة فتأوه وقال أخى يقع وأنا بالحياة فرجع الى بيته ودخل خلوته وعزم أن لايخرج منها الا بأخيه فجاء أخوه الى بيته فأخبر بمجيئه اليه وسؤاله عن حاله فجاء مستغفرا تائبا الى بيته فسأل عنه فقيل له انه دخل الخلوة فقال أخبروه بأنى قد تبت الى الله تعالى ورجعت اليه فما خرج اليه الا بعد أن تحقق قضاء حاجته فيه فينبغى أن تكون المؤاخاة على هذا الأسلوب فان رأيت أخاك قد غرق فتأخذ بيده وتنجيه من المهالك فان لم تكن لك قدرة فلا تدعيها اذ أن من ادعى ماليس فيه فضحته شواهد الامتحان . وأما القسم الثالث من التقسيم الأول للامام الشيخ الصقلى رحمه الله وهو قوله والثالث موجود فلا شك أنك اذا خالطت كثيرا من الناس فى هذا الزمان أو عاشرتهم بملابسة ماتجد من كثير منهم الأذية البالغة اما فى دينك أو دنياك أو عرضك وهذا هو الداء الذى لاشك فيه فان أنت خالطته وجدت ماذكره رحمه الله . وأما القسم الرابع الذى قال عنه أنه مشهود فلاشك فى مباشرة ذلك فى هذا الزمان . ألا ترى أنك اذا تكلمت مع أحد منهم فى صلاح دينه فى شىء ما قابلك بانزعاج وخلق سيىء وأقل جوابه أن يقول لك ماحقرت فى الناس الا أنا حتى تأمرنى وتنهانى أو يتسلط عليك ببذاءة لسانه وينظر لك عورات يظهرها أو حسنات يخفيها أو يردها سيئات وهذا فيه من المرارة بحيث المنتهى كما هى الدفلى اذا تناولت منها شيئاً وقد يفضى ذلك

الى العدم اذ قيل انها سم فيتعين عليك أن تفر ممن هذه صفته فالعاقل اللبيب من شمر عن ساعديه و بالغ فى الفحص عن القسمين الأولين فياسعادته ان ظفر بأحدهما كما قيل

واذا صفا لك من زمانك واحد فهو المراد وأين ذاك الواحد

فان عدمهما فيتعين عليه الخلوة والاعتزال ان أراد السلامة اذ أن الاجتماع بالناس انما يحتاجه المريد للزيادة لا للنقص فاذا علم أنه مايحصل له فيه الا النقص فليحذر منه جهده و يستعين بربه مع سلامة صدره لهم وحسن ظنه بهم عموما والله المستعان

﴿فصــــل﴾ من كلام بعضهم بعضه باللفظ و بعضه بالمعنى . و ينبغى للمريد أن يكون نظره للخلق بعين الرحمة والشفقة والتودد وذلك يقع منه على وجوه فاذا نظر اليهم بالرحمة فسبيل العلم بفقرهم واذا أحسن الظن بهم فسبيله طلب السلامة لهم بالميل الى حزب الفائزين . واذا احتمل الأذى منهم فسبيله الرحمة لهم . واذا جازى على السيئة بالحسنة فسبيله التخلق بالأخلاق المحمودة واذا راعى حق كل ذى حق وان صغر فسبيله التخلق بأخلاق الشاكرين واذا تناسى الشر جملة فسبيله تطهير القلب من دنس هواجس النفوس فى حق اخوانه المسلمين . واذا عاملهم بالسخاء فسبيله البعد من صفة البخل والتشبه بأهل الفضل واليقين بالخلف وليحذر من أن يطلب الخالف الفانى اذ أن كل ماجاءه من الدنيا فهو ذاهب فان . واذا عاملهم برفع الأذى عنهم جملة فسبيله عدم الفراغ والاشتغال بوظائف التكليف . واذا عاملهم برؤية الحسن منهم فى كل شئ والتعامى عن القبيح فى كل شئ فسبيله الغيرة فى مشاهدة المحاسن والاشتغال عن القبائح بعيوب النفس مع حسن الظن بهم فى بعض المواطن . واذا تواضع لله فسبيله اجلال الربوبية واظهار العبودية . واذا تواضع للخلق فيكون ذلك منه دون

تماوت وانما يفعله لاعتقاد الأثرة(١) لهم عليه واذا أظهر ذلك لهم فى بعض المواضع فسبيله احتقار النفس ورؤية عيوبها وحسن الظن بالمؤمنين . واذا ترك العجب وهو أن لا يرى لنفسه شيئاً حسنا فسبيله العلم بأنه لا فاعل للاشياء الا الله سبحانه وتعالى فيلازم نفسه الافتقار اليه جل وعلا . واذا أخلص العمل لله بأن لا يريد بصالح عمله سوى الله تعالى فسبيله الخوف الشديد من حبط الأعمال مخافة توقع الرياء فيقدر الخلق فى حزب العدم فانهم لا يملكون له شيئاً . واذا استشعر اطلاع الحق عليه فسبيله ترك الفراغ وهو أنه لا يمر عليه وقت الا وهو مشغول بالله تعالى فيحصل له بسبب ذلك الربح أو جبر رأس المال . واذا ترك المباح فسبيله عمارة الوقت بالواجبات والمندوبات . واذا أحب المساكين وخدمهم وأماط الأذى عنهم وأدخل السرور عليهم بارفادهم والعون لهم واظهار البشر واحتمال الجفاء والاختلاط بهم والتلطف فى نصح من زل منهم فسبيله طلب حط الأوزار والظفر بمحبة الملك الغفار . واذا ترك المزاح جملة فسبيله الاهتمام بسالف الذنوب . واذا راعى الفرض بطلب أدائه كما وجب فسبيله طلب التقرب الى الله عز وجل . واذا أحسن لكل مخلوق يجوز الاحسان اليه فسبيله طلب الانصاف بالمحامد . واذا ترك الشهوات فسبيله العلم بعاقبتها ومآلها وطلب الرقى عن الأرضيات . واذا قلل الطعام بحيث لا يدخل عليه به ضرر فسبيله التحقق للعبادة والتهيؤ للفهم عن الله تعالى والاقبال على المعرفة به سبحانه وتعالى . واذا لبس الدون من الثياب مع مجانبة الشهرة واقتصر على الضرورة فسبيله خوف الحساب . واذا ترك التنعم بملاذ الطيبات فسبيله التشبه بأولياء الله . واذا ترك الهمز والاحتقار بالخلق فسبيله طلب التبرى من صفة الجاهلين . واذا ترك الفرح بامور الدنيا والآخرة فسبيله الجهل بالعاقبة وعدم المبالاة بالدنيا . واذا

(١) الأثرة بالضم المكرمة

ترك الحزن على مافات فسبيله شغل الوقت بالخدمة والايمان بالقدر . واذا واصل الاحزان خوفا من السابقة والخاتمة فسبيله طلب التقرب من الله تعالى بانكسار القلب وجمع الهم واذا جمع همومه عليه فسبيله الفرار من تفرقة القلب فى شعاب الغفلة . واذا فوض أموره لله تعالى بطرح نفسه بين يديه دون اقتراح عليه فسبيله استعمال الأدب مع جلال الربوبية . واذا توكل على الله لثقته بالمضمون فسبيله شغل الوقت بالتكليف . واذا ترك رؤية الأسباب حتى استوى عنده وجودها وعدمها فسبيله افراد الحق بالخلق والتبرى من الشرك الخفى والجلى كالخبز لايشبع والماء لايروى والثوب لايدفئ وكذلك الأمور العادية كلها . واذا ترك التملق لغير العلماء فسبيله العلم بأنه لايملك الضر والنفع الا الله سبحانه وتعالى وذلك بخلاف التملق للعلماء وهو التواضع والتذلل لهم . واذا افتقر الى الله تعالى فى حركاته وسكناته فسبيله اظهار صفة العبودية . واذا غاب عن الخلق بباطنه ولم يسع اليهم بظاهره فسبيله سد باب الأنس بالمخلوق . واذا ترك الاقبال على أحاديث العامة وترك التشوف لها بصون قلبه عنها وعمارته بذكر الحق فسبيله سد باب المحنة واطفاء نار الفتنة وخوف خسران الآخرة . واذا كانت نفس المريد متطلعة لأحاديث الناس لم يفلح أبدا . واذا علم أن استفتاح باب الخير كله وسد باب الشر كله فى نفس أداء المفروضات اذ هى معيار القلب وبها تتبين الزيادة والنقص ولا يتوصل الى ذلك الا ببذل الجهد وجمع النفس ومحض الصدق وشدة الخوف ومواصلة الحزن حتى اذا استطعت أن تموت حين تفتتح الصلاة فمت فسبيل ذلك كله قربك من الله . واذا أردت أن تعرف منزلة قربك عنده فملازمة الجد بحيث لا يكون لغير الحق فيك موضع وسبيله مراقبة الحق واجلال الربوبية . واذا أردت عزة النفس وصيانتها عن سؤال المخلوقين دقت الحاجة أو جلت فسبيله طلب كل حاجة من الله تعالى أدبا مع الربوبية . ومن

آكد مايحتاج اليه المريد فى ذلك أن لاينزل نفسه فى صورة مرشد ولا موص ولامتكلم بالحكمة ولا بالمسائل الفقهية ولكن ليشغله من نفسه شاغل بسبب طلبه العلم . ومن كتاب سير السلف قال ابراهيم الخواص دواء القلوب خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وخلاء البطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين . وقال أيضا التاجر برأس مال غيره مفلس . ومن كلام ن بن رزق رحمه الله ياهذا هلا حجرك عقلك عن ان تبوح بسرك الى أحد من الخلق أو أن تشكو حالك فى دين أو دنيا اليهم أو تتكلم بما لايعنيك أو تجيب الى أمر لاتتحقق رشده ولاتأمن ضرره ياهذا اجعل ربك موضع شكواك وقلبك خزانة سرك والزم مراقبة مولاك فى كل حال يرد عليك فان رأيت خيرا فاحمد الله وان رأيت شرا فافتقر فيه اليه وانظر الى الخلق هيا كل مصرفة وأسبابا مسخرة ولا تشكر أحدا منهم على فضل الله الا على قدر ما أباحته الشريعة وحسبك من ذلك أن تقول جزاك الله خيرا وترى الفضل كله من مولاك فاشكره بكليتك فهو أهل لذلك حقيقة وشكر سواه مجاز كما أن فعل غيره مجاز لان الافعال كلها صادرة عن المولى الكريم وحده لاشريك له

﴿ فصـــل ﴾ فان كان المريد له تعلق بالاولاد فينبغى أن لايهمه شأنهم ولينظر الى ماسبق فيهم من القدر ويعلم أن الملك لايضيق عن رزقهم وأن ما كتب لهم لن يفوتهم وما كتب عليهم لن يفوتوه وأن وجوده وعدمه فى حقهم سيان اذ أنه لا يملك لهم شيئاً ثم انهم ان كانوا لله أولياء فلن يفعل الله معهم الاخيرا وان كانوا غير ذلك فلا حيلة له فى دفع المضار عنهم وليقل قد استودعتهم لمن لا تخيب لديه الودائع فليطرح الهم فيهم جملة واحدة ان عقل وليظن بمولاه خيرا والسلام

﴿ فصـــل ﴾ فان ابتلى المريد عند الاجتماع بالناس وخلطتهم بالاذية والجفاء منهم فيتعين عليه أن ينظر فى أمرهم ويرجع الى حاله ويفتش خبايا نفسه

فى الذى قيل فيه فقد يكون حقا فان وجده فى نفسه علم اذ ذاك أن من قال فيه ماقال انما هو نذير جاءه من عند ربه ليتوب أو يوقع به النكال فيحتاج الى المبادرة الى التوبة والرجوع ويرى الاحسان والفضل لمن قال فيه ماقال . وان لم يجد ماقيل عنه فيه فيحتاج الى ثلاثة أشياء . أحدها أن يمتثل السنة بالدعاء الوارد فى ذلك حيث يقول عليه الصلاة والسلام (من رأى منكم مبتلى فليقل الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا) ولاشك أن الابتلاء فى الدين أعظم من الابتلاء فى البدن سيما اذا انضاف الى ذلك تعلق حق الغير به فهو أعظم فى الابتلاء. هذا وجه . الوجه الثانى أنه يتعين عليه الشكر من وجهين . أحدهما أن يشكر الله تعالى على سلامته مما قيل فيه . الثانى وهو الوجه الثالث أنه يتعين عليه الشكر فى أن الله تعالى سلمه مما وقع أخوه فيه اذ لو كان الأمر بالعكس لكان بلاء بينا اذ الغالب فيه عدم السلامة أسأل الله العافية بمنه وقد تقدم ذلك . ومن كتاب يمن بن رزق رحمه الله من ساءه الذم وأعجبه المدح فذلك ذكر الصورة خنثى العزيمة . وقال لو قال لى قائل ان من لم يأخذ بحظه من الفقر لم يجد طعم الايمان لما خالفته ولو أخبرنى مخبر أن تسعة أعشار العافية فى الخمول والغنى عن الناس لصدقته . وقال حمل النفس على الصبر فى مواطن الامتحان حيلة حسنة فى التخلص وان أبطأ . وقال من وطن نفسه على أن الدنيا دار نصب وتعب لم ينكر ما نزل به منها مادام فيها وأخذ من الراحة بحظه ومن توهمها منزل راحة لم يقدر الراحة قدرها اذ أتته وكان تعبه فيها مضاعفا . وقال تقديم صدق اللجأ الى الله عز وجل فى مبادى الحاجات عنوان على نجح غاياتها وقال افتكر فى الموت تهن عليك المصائب . وقال مارأيت أفقه من النفس يعنى فى شهواتها وملذوذاتها ولا أجرأ من اللسان ولا أشد تقلبا من القلب ولا أعدم من الاخوان ولا أقل من الاخلاص ولا أكثر من الأمل

وقال الصمت وغض البصر مفتاحان لأبواب القلوب . وقال من أحب أن لاتكون له منزلة عند الناس تربع فى بحبوحة(١) العافية . وقال ليس الا دنيا وآخرة فان أردت الجمع بينهما رمت محالا وذهبتا عنك معاً فاختر لنفسك . وقال الضرورات تدعوا الى شر كثير وفى الصبر على المكروه خير كثير . وقال يحسن بالمؤمن أن يكون ثوبه مرقعا ونعله باليا ومسكنه خلقا ففى ذلك أعظم تذكرة وأكبر شاهد على الغنى وأحث باعث على ترك الطمأنينة الى الدنيا ومن كان يستعمل الجديد من كل شىء فات عبرته وكان حب العاجلة أغلب على عقله . وقال اطمع فى رحمة الله عز وجل على أى حال كنت من التفريط ولا تأمن مكره على أى حال كنت من الاجتهاد واياك واليأس من مولاك فانه قطع للسبب بينك وبينه واحذر الامانى فانها اغترار به واعلم أن الكافر لو علم سعة رحمة الله ما يئس وان المؤمن لو علم كنه عقاب الله لمات خوفا والسلام . وقال اذا كان الماضى لايرجع والمقدر لايتبدل فاطراح الهم سعادة معجلة . وقال خمس يؤلمك غمها فى الدنيا وهى فى الآخرة أشد ايلاما الا أن ينالك عفو الله عز وجل فاستقلل منها أو استكثر المزاح وكثرة الكلام والتعرف بالناس وافشاء سرك اليهم والشكوى بحالك الى الخلق . وقال لقد رابنى ما أراه من كد الخلق للدنيا وقصر همتهم عليها فى ايمانهم ولقد رابنى ما أراه من مكالبتهم عليها وفرط جنوحهم اليها فى عقولهم والعجب منهم وهم على هذا الحال انك ان نطقت لهم بالحقيقة سخروا منك وان سكت عنهم اتهموك وان مازحتهم فى دين أو دنيا أهلكوك وان تركتهم لم يتركوك فلا راحة معهم ولا سلامة دونهم حسبى الله ثم حسبى الله منهم . وقال رجلان اكره رؤيتهما وأحب الفرار منهما ليأسى من فلاحهما غالبا طالب كيمياء وطالب ملك . وقال رحمه الله من تسامى الى رتب لايقتضيها حاله ولا حليته وآثر هواه وأمنيته عاش

(١) البحبوحة . بضم الباءين وسط الدار

دهره فى تعب ونصب ولم يبلغ الغاية التى يسعى اليها ومن تقاعد عن الرتب التى يمكنه بلوغها عاش مهينا ملوما ومن توسط بين الحالين فتناول منها ما كان له صالحا استحق اسم النبل(١) وكان عيشه هنيئاً وقلبه لله تعالى خاشعا . وقال أنا لا أصدق قول من قال مكالمة الجاهل سجن للعقل . وقال الراحة فى الدنيا لأحد ثلاثة فقير صالح أوغنى عاقل أو أحمق مبخوت . وقال ياهذا ان كان العجب من الناس مرة فالعجب منك ألف مرة فقد بان لك بالتجربة المستبينة والدلائل البينة أن مكالمة الناس غنمها ندامة والصمت عنهم سلامه ثم لا يصرفك ذلك عن الهذر معهم والخوض فى أحاديثهم وكلهم مقهورون لطباع أنفسهم سامعون من حالهم مبصرون بعيون رؤسهم الا من رحم ربك وقليل ماهم فما يصغى اليك منهم غالبا الا متهم أو مكذب أوغير محصل فاصحبهم بصمت ولا يكون كلامك لهم الا جوابا بما لا ادرك فيه عليك فى دين أودنيا فان أنت صبرت على أذاهم كفيتهم واياك أن تنتصر لنفسك فتوكل اليها وسلم الأمر الى مولاك وافتقر اليه تجده والسلام . وقال الالتفات الى الناس تعب فى العاجل وندامة فى الآجل لأن عامتهم مابين جاف متعسف أو بطر متكلف فليس التأثير بالأول بأسوأ من الاغترار بالثانى فالرأى أن يعدا جميعا فى حزب العدم حتى لا تأثير للاضطرار اليهم ولا للجفاء مع امتثال الأمر والنهى فيهم واعتقاد الرحمة والصلة لكل مسلم والذى يعين على ذلك بتوفيق الله تعالى الاقبال على مايعنيك والصبر فى طريق الحق فانك اذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة لم تبال بمن خالف رأيك من الخليقة . وقال من تفكر فيمن سلف ونظر فى المعاد هان عليه جفاء الخلق ولم يغتر بلطفهم . وقال رحمه الله الزم الصمت عند محاضرة من تكرهه وتكلم مع من لك فى كلامه فائدة . وقال من علم أن له ربا

(١) النبل بضم النون الفضل وبابه ظرف

يفعل مايريد خاف وحزن ولم يفتر ومن علم ان له ربا ضمن لعباده أرزاقهم لم يشغله طلب المضمون عما كلف ومن علم ان له ربا من انقطع اليه كفاه توكل بالحقيقة عليه ومن علم ان له ربا لافاعل للموجودات الا هو اقتصر فى كل مرام اليه ومن علم ان له ربا رقيبا على كل شيء استحى منه حق الحياء. وقال من نظر الى الدنيا بعين البصيرة فرأى تقلبها بأهلها وانزعاجهم عنها لم يطمئن اليها ومن نظر الى الآخرة بعين البصيرة فتخيل نعيمها وعذابها وأيقن أنه وفد عليها عمل لها. وقال الزم الفضل واترك الفضول واغتنم وقتك تفز بخير الدنيا والآخرة فبملازمة الفضل تنال الشرف وبترك الفضول تنال السلامة وباغتنام الوقت تنال الربح وفى هذه الثلاثة مجموع خير الدنيا والآخرة . وقال ليس الا عيش الدنيا أو عيش الآخرة ولن يجتمعا . فالأول مادته الأرضيات وهو عيش النفس . والثانى مادته العلويات وهو عيش الروح وقد علمت المبدأ والغاية فاختر أيهما شئت والسلام . وقال ياهذا الأخذ بالاحتياط نجاة ولاخير فى صحبة غير الله . وقال ماأحقك بالنوح على نفسك . ماأولاك بالقاء التراب على رأسك . ماأغفلك عما حل بك. أنسيت عظائمك. أم أمنت عقاب ربك. بادر يامسكين. واحذر سدالباب وقطع الأسباب . واستنزل بكف الضراعة رحمة مولاك العزيز الوهاب . وقال اذا سافرت فالتزم فى الطريق مع أهل الرفقة الصمت ولاتتكلم معهم الا جوابا يسيرا من القول لفظة أو نحوها . فان سئلت من أين فقل من أرض الله . فان قيل لك ماشغلك فقل أبتغى فضل الله . فان قيل لك ما اسمك فقل عبد الله . فان تصامت لهم فحسن . واذا دخلت بلدا فلا تصحب فيه أحدا صحبة توجب عليك حقا . واحسم التعارف البتة . وافتقر الى الله فى حوائجك فانه لايضيعك ان شاء الله فانه ليس زمان صحبة ولا مصادقة وانما هو زمان الوحشة والغربة والفرار من الناس مبلغ الوسع . وقال خلقان لاأرضاهما للفتى . بطر الغنى

ومذلة الفقير . فاذا غنيت فلا تكن بطرا . واذا افتقرت فته على الدهر . وقال رحمه الله الدنيا دار بلاء والبلاء لفظ مشترك تحته أنواع من التعب والمشقات كفرقة الأحباب وذهاب المال وأذى الناس والاسقام والجوع والعطش والقمل والذباب والعقارب والحيات والسباع وفقد الوطن والبرد والحر والعرى والشهوات كشهوة البطن والفرج الى غير هذا مما لايكاد ينحصر فما وقع منه فلا تنكر وقوعه فى محله ولاتستغربه وانما المستغرب فيها المسرات لأنها ليست بدار لها ولاتقابل شيئاً من البلاء الا بالصبر وتوطين النفس عليها متى وقع منها شىء والاستعانة بالله تعالى فى زيادة البصيرة والامداد بالمعرفة . وقال من تفكر فى أمسه وغده غنم مافى يده من يومه . وقال بالله المستعان واللجأ اليه عنوان النجح . والقرآن حبل العصمة . والسنة طريق السلامة . والفكرة مفتاح الرشد . والهمم مثيرات العزم والتبصر ثمرة الصدق . والظفر نتيجة الصبر . والاستغاثة درج الوصول . والتضرع أمارة التخلص . والسحر مظنة الاجابة . والالحاح مقدمة المحبة . والتواضع سلم الشرف . والسخاء خلق الايمان . والزهد شعار التقوى . والتوكل حرفة المعرفة . والتفويض علم السعادة . والخوف أثر الجد . والرجاء افادة الجهد ورحمة الخلق دليل الطهارة . واحتمال الأذى عين الفتوة . والجزاء على الاساءة بالاحسان خلق النبوة . وتلاوة القرآن بالحضور عيش الروح ومخالفة الهوى قتل النفس . وذكر الله رأس مال العابدين . من ترك الشهوات قرع الباب ومن ترك الحظوظ رفع الحجاب . قيام الليل بستان العارفين . الأحوال مبلغ القوم . من رأى لنفسه فضلا على شىء من خلق الله تعالى حتى الكلاب فهو أحد الفراعنة السلو عن المتروك على قدر المعرفة بالمطلوب . من هانت عليه نفسه فهى على غيره أهون . ومن صحب التسويف أداه الى الفوت . ومن فاته مولاه غرق فى بحر اليأس الدنيا سلامتها غرر . ولذاتها قذر . قال الشاعر

فخير لباسها نفثات دود وخير شرابها قئ الذباب
وأشهى ماينال المرء فيها مبال فى مبال مستطاب
وعن قرب يعود الكل تربا بلاشك يكون ولا ارتياب

وقال كنت قد رأيت فى كتب بعض الحكماء ان أربعة لاينبغى للعاقل أن يأمنها فطلبتها فى حفظى فلم أجد منها سوى واحدة وهى المرأة وان أبدت الود وأظهرت النصح. ولا يبعد عندى أن يكون الثانى السلطان وان أبدى التقريب والمصافاة. وأن يكون الثالث المال وان كان جما وافرا. وأن يكون الرابع الزمان وان كان مطاوعا مسالما. فرب مخدوع بهذه الأربعة فخانته أوثق ماكان بها وأسلمته أميل ما كان اليها. وقال الراحة كلها فى الرضا باختيار الحق لك والتعب كله فى اختيارك لنفسك. ومدافعة الأيام شيمة الكرام. واغتنام الوقت بالمبادرة الى العمل واطراح الأمل سعادة. وانتظار الفرج بالصبر عباده. وقال ياهذا اذا رأيت انسانا لم تلزمك الضرورة اليه ففرمنه فرارك من الأسد أوأشد وان قدر اجتماعك معه مفاجأة فاقتصر فى الكلام معه واعتذر له بشغل واتركه بسلام أما تذكر أن تعبك فى الدنيا قديما وحديثا انما جاءك من معرفة الناس

﴿فصل﴾ وينبغى للمريد أن تكون أوقاته مضبوطة لكل وقت منها عمل يخصه من الأوراد فلا يقتصر فى الورد على ماسبق من الصلاة والصوم بل كل أفعال المريد ورد. قد كان السلف رضوان الله عليهم يقولون جوابا لمن طلب الاجتماع بأحد من اخوانه ويكون نائما هو فى ورد النوم. فالنوم وما شاكله هو من جملة الأوراد التى يتقرب بها الى ربه عز وجل. واذا كان كذلك فيكون وقت النوم معلوما كما أن وقت ورده بالليل يكون معلوما وكذلك اجتماعه باخوانه يكون معلوما. وكذلك الحديث مع أهله وخاصته يكون معلوما كل ذلك ورد من الأوراد اذ أن أوقاته مستغرقة فى طاعة ربه عز وجل فلا يأتى الى

شيء مما أبيح له فعله أو ندب اليه الا بنية التقرب الى الله تعالى وهذاهو حقيقة الورد أعنى التقرب الى الله تعالى وهذا على جادة الاجتهاد والفراغ من الصحة والسلامة من العوائق والعوارض أو من حال يرد يكون سببا لترك شيء من ذلك ألا ترى أن المندوب فى حق المريد بل الذى يتعين عليه أنه اذا حصل له بكاء أو تضرع أو خشية يستمر فى ذلك و لايقطعه اذ أن المقصود انما هوحصول مثل هذه الأشياء فاذا حصلت للمريد فقد حصل على فريسته فليشد يده عليها و يغتنمها لئلا تنفلت منه فقل أن يجدها و لأجل هذا المعنى قال الاستاذ أبو سليمان الدارانى رحمه الله اذا لذت لك القراءة فلا تركع و لا تسجد . واذا لذ لك الركوع فلا تقرأ و لاتسجد . واذا لذ لك السجود فلا تقرأ و لاتركع الأمر الذى يفتح عليك فيه فالزمه . أرأيت انسانا يطلب شيئا فاذا وجده تركه . وقد تقدم هذا المعنى قبل و لايقتصر فى هذا على الصلاة ليس الا بل هو عام فى كل أمر أراده فلو حصل له شيء من هذا فى الاجتماع بالاخوان فلا ينتقل منه أيضا بل هذا آكد لاجتماع بركة الاخوان وهى متعددة بخلاف مالو كان وحده وان كانت الخلوة فيها الفضيلة العظمى كما تقدم لكن فى الاجتماع بالاخوان الخير المتعدى حسا لاستمداد بعضهم من بعض والمقصود أن تكون أوقاته وحركاته وسكناته وأنفاسه فى الخلاء والملأ مضبوطة بالاتباع فى كل ذلك . و ينبغى أن يقتصر فى أوراده على القليل مثل ما تقدم فى أوراد المتعلم سواء بسواء فان حصل له شغل أو شيء من العوائق فلا بد من اقامتها ليسارتها لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا أثبته وقد تقدم ذلك فى المتعلم. و ينبغى له أن يكون أشد الناس حرصا على عمل السر لما تقدم أن عمل السر يفضل الجهر بسبعين درجة وما هو بهذه المثابة فيتأكد تحصيله على ماينبغى . واذا كان كذلك فلا يخلو حاله من أحد أمرين اما أن يكون فى بيته وحده أو مع غيره . فان كان وحده فقد حصل له

عمل السر من غير كلفة . وان كان مع غيره أعنى من الأهل وما شابههم . فلا يخلو اماأن يكون فيهم من يرجو أن يقتدى به أم لا فان كان كذلكفاظهاره أولى وقد تقدم أنه لايخرجه ذلك عن عمل السر معهم . ثم الأمر فى ذلك بحسب حال الوقت اذ أن من الأهل أو الاخوان من اذا رأى شيئا من أعمال البر يواظب عليها من يعتقده بادرت نفسه الى فعل ذلك أو شىء منه . وهـذا فيه خير كثير لمـا ورد (لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم) فان علم أنه ليس فيهم من يقع ذلك منه فالسر أولى به . وقد تقدم فى المتعلم أنه ان وجد الخلوة عن أهله كان به أولى . فالمريد بهـذا المعنى أولى بل أوجب لأن المريد لايزال فى عمـل السر فى غالب أوقاته فيعود عليه آثار ذلك وبركته حتى يصل الى عمل سر فيما بينه وبين ربه عز وجل لايطلع عليه الحفظة . وقد ذكر الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه عن بعضهم أنه ظهرت له الحفظة وناشدوه الله تعالى أن يدخل عليهم سرورا بحسنة من حسناته يظهرها لهم ليسروا بها لأن الحفظة يفرحون بحسنة العبد حين يعملها أكثر من فرح العبد بها يوم القيامة حين يرى ثوابها وما ذاك الا أن رسل الملك لايريدون أن يرجعوا اليه الا بمـا يعلمون أنه يحبه بخلاف العكس فانهم يكوهونه لكراهية الملك له . وهذا الذى حكاه رحمه الله ظاهره مشكل لأن الفرائض لابد من اظهارها وهى أكبر الأعمال وأزكاها . لمـا ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام عن ربه (لن يتقرب الى المقربون بأحب من أداء ماافترضت عليهم) الحديث بكماله . والحفظة يشاهدون ذلك ويكتبونه . فيتعين أن يحمل ماذكره على الأوراد التى هى من أعمال القلوب وهى الفكر والنظر والاعتبار اذ أن الله عز وجل تجلى لخلقه وظهر بآياته وبطن بذاته فهو الظاهر بمـا دل عليه من مصنوعاته الباطن بذاته فلا يقال أين ولا كيف ولا متى لأنه خالق الزمان والمكان الى غير ذلك من صفاته الجليلة

واذا كان ذلك كذلك فمن كان فى حال التجلى فهو مستغرق الأوقات حتى لايرى غير ماهو فيه لكثرة ماهو فيه من النعيم اذ التجلى ليس شىء من النعم أعلى منه فى الدنيا والآخرة . ولا يعكر على ماتقدم ذكره من قول الحفظة ماورد أن المكلف اذا نوى الحسنة خرجت على فمه رائحة عطرة واذا نوى السيئة خرجت على فمه رائحة منتنة لأن هذا قد نوى بقلبه مانواه فهو عمل من أعمال القلب دلت عليه الرائحة الصادرة عنه بخلاف مانحن بسبيله اذ التجلى ليس من عمل العبد ولا من حيلته بل هو فيض من المولى سبحانه وتعالى وتفضل منه وامتنان على من خصه واختاره من خلقه فى كل زمان وأوان فينبغى للمريد ان كانت له همة سنية أن يعمل على تحصيل هذا المقام السنى لأن المولى سبحانه وتعالى كريم منان وهذه الأمة والحمد لله فيها البركة الشاملة لخيرهم ومقامهم الخاص بهم لايزول ولا يحول الى أن يأتى أمر الله تعالى . واذا كان الأمر كذلك فلا يقطع المريد اياسه من الوصول الى حالهم السنى ولا ينظر فى ذلك لنفسه ولا لحيلته وقوته واجتهاده لأنه مهما نظر الى ذلك قطع به بل ينظر الى فضل المولى سبحانه وتعالى ونعمه المترادفة عليه . وليحذر أن يكون بهيمى الطبع لايرى النعم الا فى المأكول والمشروب والسعة فى الرزق لأن هذا ليس من حال المريد فى شىء بل هو من حال أبناء الدنيا والله عز وجل من كرمه واحسانه وفضله وامتنانه يعطى لكل قاصد ماقصده . وقد تقدم أن المريد غنيمته مافاته من الدنيا وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول المريد لايحتاج لشىء من الأشياء فقلت له أليس يحتاج الى الأكل والشرب واللباس فقال نعم لكن طعام المريد الجوع وكسوته العرى فهو يجد ذلك فى كل موضع يحل فيه واذا كان كذلك فلايحتاج الى أحد . والمقصود والحاصل أنهم قد طرحوا أمور الدنيا خلف ظهورهم وأقبلوا بكليتهم على ربهم وأسندوا أمورهم اليه وتوكلوا بالحقيقة عليه

فأنعم عليهم وقربهم واجتباهم وحماهم وتجلى لهم بصفاته الجليلة الجميلة أسأل الله تعالى أن لا يحرمنا ذلك بمحمد وآله صلى الله عليه وسلم فانه ولى ذلك والقادر عليه.
وما تقدم ذكره من أن المريد يقتصر على الأعمال المتقدم ذكرها انما ذلك فى حال بدايته ثم يأخذ نفسه بالتدريج والترقى فى الزيادة قليلا قليلا حتى يستغرق أوقاته فى أنواع العبادات وهو لم يجد لذلك مشقة ولا تعبا فى الغالب وقد تقدم ذلك لكن المريد فى بداية أمره يمشى على ماسبق من أوراد المتعلم وأما نهايته فلا حد لها لأنهم قالوا أكلهم أكل المرضى ونومهم نوم الغرقى وكلامهم ضرورة فلا ينام المريد الا غلبة وقد تقدمت حكاية بعضهم فى السنة التى أخذته وهو جالس فى مصلاه حين صلى ركعتى الاشراق فعرك عينيه وقال أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم . ومن كان نومه على هذه الصفة فلا يمكنه أن يتهيأ لحالة النوم ولا للاذكار المذكورة عنده اذ حال المريد لا ينضبط بقانون معلوم لكثرة اجتهاده وتحصيله وأحوالهم فى أعمالهم قل أن تنحصر . لكن يحافظ على السنة ويشديده عليها . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يعجبه ماحكى عن بعضهم أنه كان اذا جاء الى فراشه دخل على جنبه الأيمن ثم يرجع على الأيسر ثم يرجع على الأيمن ثم يقوم فيتوضأ ويصلى ركعتين ثم يقول اللهم انك تعلم أن خوف نارك منعنى الكرى فيقوم حتى يصبح فكان يعجبه منه محافظته على السنة حتى فى الفراش وان كان يعلم أنه لا يتأتى منه النوم فاذا كان المريد على هذا الحال أعنى محافظته على السنة فى كل أحواله فهو المقصود الأعظم لا يفوقه غيره نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا ذلك بمنه انه الكريم الوهاب بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم تسليما كثيرا

فصل فى قدوم المريد من السفر ودخوله الرباط

اعلم وفقنا الله واياك أن آكد ماعلى المريد اتباع السنة واتباع السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فيشد على ذلك يده وليحذر أن يميل أو يغتر بما قد أحدثه بعض الناس من أفعال لم تكن لمن مضى . وقد تقدم أن الخير كله فى الاتباع وعكسه فى الابتداع وأن هذه الطائفة أكثر الناس اتباعا للسنة المطهرة وما فاقوا على غيرهم الا بذلك لأنهم اختصوا بثلاثة أسماء فقراء ومريدين وصوفية فالفقير من افتقر فى كل أحواله الى ربه عزوجل وسكن بقلبه اليه وان كانت الخواطر تلدغه فهو لايلتفت اليها ويفتقر الى ربه ويعول عليه والمريد من أراد ربه دون كل شىء سواه وكان غاية طلبه ومناه وسلم من لدغات الخواطر ومجاهدتها لارادته لربه وايثاره على ماسواه. والصوفى من صفى باطنه وجمع سره على ربه وشاهد عيانا جميل صنعه فأسند الامور كلها اليه فهم الذين قربهم الله واجتباهم وخلع عليهم خلع احسانه ولحضرته السنية ارتضاهم واذا كان الأمر كذلك فهذا مقام خاص بهم والثوب النظيف أقل شىء يدنسه . وقد تقدمت حكاية سيدى الشيخ الجليل أبى على بن السماط رحمه الله فى دخوله المسجد حين قدم رجله اليسرى فغشى عليه لأن هذه الطائفة شعارها الاتباع وترك الابتداع فان وقع لهم شىء مامن مخالفة السنة رأوه أمرا عظيما فأقلعوا عنه فى وقتهم وجددوا التوبة مع الله تعالى ورأوا أن ذلك بسبب ذنب تقدم فعجلت لهم عقوبته فتضرعوا الى الله وابتهلوا اليه مع وجود التوبة النصوح منهم . واذا كان الأمر كذلك فيتعين على المريد أن لايسامح نفسه فى شىء مما يخالف الاتباع ولو قاله من قاله . فليحذر من البدع التى قررها بعض الناس . وقد اختلفوا فيها على ثلاثة أنحاء فمنهم

من استحبها وأنكر على من تركها وهذه طريقة أكثر أهل الشرق. وذهب بعضهم الى أن من فعلها ومن لم يفعلها سيان لاعتب على تاركها ولا حرج على فاعلها. وذهبت الطائفة الثالثة وهم المحققون المتبعون للسنة وللسلف الصالح من الامة رضى الله عنهم أجمعين الى التصريح بأن ذلك بدعة ممن فعله أو استحسنه وقال لاحرج على فاعله لمخالفته للسنة المطهرة. وقد كان سيدى أبو الحسن الزيات رحمه الله يقول من أعجب الأشياء صوفى سنى يعنى بذلك والله أعلم ما نحن بسبيله من العوائد المحدثة التى ليس لها أصل فى الشرع ترجع اليه فمن ذلك ماذهب اليه بعضهم من أن المريد اذا ورد البلد وقصد دخول الرباط وهو المسمى فى عرف العجم الخانقاه فالرباط مأخوذ من الربط لأن ساكنه مرابط فيه وهذا الاسم أولى به ألا ترى أنهم يحبون رؤية القيد فى النوم ويكرهون الغل فهذا منه. ولهم فيما أحدثوه اصطلاح لاينبغى أن يعرج عليه لكن لما أن كثر وقوعه والقول به والانكار الشديد على من ترك شيأ منه واتبع السنة المطهرة تعين الكلام فيه على من تعين عليه وهو أنه اذا قصد دخول الرباط كما تقدم يشمر كميه و يبتدى فى ذلك باليمين وهذا اذا أراد دخول الرباط أو يتناول شيئاً طاهرا وأما ان أراد أن يدخل الخلاء فانه يبتدى بتشمير كمه الأيسر و يبالغون فى هذه الأشياء و يسمونها آدابا. حتى أنه قد حكى عن بعض من توغل فى هذا الشان أنه خدم شيخه سنين متطاولة فلما أن كان فى بعض الأيام أراد أن يدخل الخلاء فشمر كمه الأيمن قبل الأيسر فقال له شيخه أين تريد فاستفاق لخطئه على زعمهم فقال ياسيدى الى بغداد فسافر اليها. فانظر رحمنا الله واياك الى تبديل الخاطر المعجل بمخالفة سنة واحدة كيف وقع بها هذا فى أمرين عظيمين. أحدهما تعب السفر الطويل وترك جمع الخاطر فى الحضر وبركته. والثانى اخبار شيخه بما ليس فى باطنه وطائفة الصوفية برآء من ذلك

كله . ثم اذا شمر أكامه يشد وسطه بشيء ويأخذ العكاز بيده اليمنى والابريق بيده اليسرى ويجعل السجادة على كتفه الأيسر مطوية وهذا فيه مافيه لان اتخاذ السجادة من البدع التى أحدثت فكيف يتخذها الفقير . وقد كان كثير من السلف رضوان الله عليهم لايحول بين وجوههم وبين الأرض حائل لاحصير ولا غيره وما ذاك الا لاتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شكوا اليه ما يجدونه من ألم السجود على الارض لم يشكهم ومعنى ذلك أنه لم يزل شكواهم . ألا ترى الى ما ورد (مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم) ولا يرد على هذا حديث الخمرة لأن ذلك محمول على شدة الألم الذى يوجد فى ذلك الوقت بخلاف الألم الذى تحمله البشرة فلا يرخص فيه . والخمرة هى شيء مضفور من الخوص قدر ما يضع المصلى عليه الوجه واليدين اذا سجد . وقد كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يسجد ولا يحول بين وجهه وبين الأرض شيء لاتباعه السنة وتواضعه . وهذه الطائفة أولى الناس بالاتباع والتواضع وهو الآن داخل الى الرباط وهو موضع طاهر لايدخله فى الغالب الامن هو متحفظ على دينه فلاحاجة تدعو الى السجادة وانما هى عوائد انتحلت ووقع الاستئناس بها والعوائد كلها مطروحة لأن السنة هى الحاكمة على الناس كلهم فضلا عن المريد . ثم يأمرونه اذا دخل الرباط أن لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد واعتلوا لذلك بأن المريد لا يذكر الله تعالى الا وهو على وضوء والسلام اسم من أسماء الله تعالى فاذا سلم على أحد أو سلم عليه أحد فقد يكون على غير وضوء فيحتاج الى ذكر اسم الله تعالى وهو على تلك الحالة أو يترك رد السلام وهو واجب فأمروه بترك السلام لأجل هذا وهذا أيضا مخالف للسنة اذ أن السنة مضت على أن المكلف يسلم على من عرف ومن لم يعرف فكيف باخوانه وما تقدم من ذكر تعليلهم لذلك فليس بالبين لان الشارع

صلوات الله عليه وسلامه لم يمنع من ذكر الله فى حال من الاحوال الا فى حال موضع الخلاء فانه يكره ولا بأس بذكر الله تعالى هناك عند الارتياع وما يشبهه وليس بمكروه والسنة عند لقاء المؤمن لأخيه السلام لا بعد جلوسه واستئناسه . ثم يأمرونه عند ارادة دخوله الرباط أن يقعد عند الباب ثم يخرج اليه من فى الرباط من الشبان أو بعضهم فيؤذونه بالشتم ويقلون الأدب عليه ويخرقون حرمته ويكسرون الابريق الذى معه ويفعلون ذلك به مرة بعد أخرى حتى ييأسوا من غضبه ويعللون فعلهم ذلك بأن يقفوا على حسن خلقه وحمله للاذى اذ أن هذه الطائفة لا تنتصر لنفسها وهم أشد الناس كظما للغيظ وعفواً عن الناس وهذا التعليل ليس بالبين لان الوارد اذا علم أنه اذا انزعج لذلك وغضب لا يدخلونه الرباط فانه يصبر اذ ذاك على أذيتهم لأجل ما يرجو من حاجته وان كان سيئ الخلق ما عسى أن يكون فانه يستعمل ضده فى هذا الموطن والحالة هذه . ثم يخرج اليه الخادم فيأخذ السجادة عن كتفه وهو ساكت لا يسلم أحدهما على الآخر ويدخل الخادم والوارد يتبعه حتى اذا حصل فى وسط الرباط وقف الوارد ينظر أين يفرش الخادم السجادة فيعرف موضعها وهذا فيه ما فيه ألا ترى أن المعنى فى السلام عند اللقاء انما هو التأنيس بالبشاشة وما شابهها من الاكرام للضيف والتودد نقيض ما عاملوه به وأما كسر الابريق فلا خفاء أنه اضاعة مال وهو محرم وكذلك شتمه فوضعوا الشتم وخرق الحرمة واضاعة المال موضع الاكرام والاحترام والضيافة ثم سرى هذا الأمر الى عامة المسلمين اذ أن هذه الطائفة قلوب الناس بهم متعلقة لحسن ظنهم بهم ولكونهم منسوبين الى اتباع السنة والزهد فى الدنيا وتركها والاقبال على العبادة والدار الآخرة ويرون أنهم محفوظون لا يخالفون ولا يبتدعون فاذا صدر منهم شئ من هذا اقتدى بهم غيرهم فى فعله فتجد كثيرا من الناس فى هذا الزمان يقعد الرجل

وأولاده كل واحد منهم يشتم صاحبه ويشتمون الآباء والأجداد ويلعنون أنفسهم والوالدان ينظران اليهم . وقد ورد فى الحديث (المؤمن لا يكون لعانا) ومن كتاب السنن لأبى داود رحمه الله عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب لكم) ومنه عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان العبد اذا لعن شيئاً صعدت اللعنة الى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغاً رجعت الى الذى لعن ان كان أهلا لذلك والا رجعت الى قائلها) ومنه عن سمرة ابن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار) ومنه عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء) ومن البخارى رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) وهم اليوم قد جاوزوا الحد فى ذلك يشتم بعضهم بعضا دون أجنبي بينهم يكفهم قد كفوا الاجنبي أمرهم ولا يهتمون لذلك ولا يرجعون عنه . ولو قدرنا أن أحدا نبههم على ما فيه من شدة القبح المجمع على منعه فمنهم من يسخر منه ومنهم من يقول ان هذا بسط لا حقيقة وكل ذلك سببه السريان من الخاصة الى العامة فانا لله وانا اليه راجعون على مخالفة السنن وارتكاب البدع . ألا ترى أن من السنة اكرام الضيف بتيسير ما حضر والاقبال عليه وما تقدم من فعلهم عكس هذا الامر سواء بسواء . ثم ان الخادم اذا فرش السجادة يجعل فتحها الى

الجانب الايسر و يعللون ذلك بأنه اذا جاء أحد يريد أن يجلس معه فيجلسه لناحية اليمين ليكون ذلك أسهل عليه فى فرشها له اذ ذاك و يعللونه بوجه آخر وهو أن القلب فى جهة اليسار فينبغى أن يكون فتحها لتلك الجهة تفاؤلا بالفتح وهذا ليس من التفاؤل فى شئ لان التفاؤل الشرعى انما هو ما كان عن غير قصد و ما ذكروه كله يحتاج الى توقيف من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم و السجادة مكروهة فى الشرع ابتداء الا من ضرورة كما تقدم فكيف تفاصيلها فمن باب أولى وأحرى . ثم انه مع ذلك يطوى طرفها من جهة القبلة من ناحية المشرق فاذا علم الوارد موضع السجادة ذهب الى موضع قضاء الحاجة كانت له حاجة أو لم تكن كان على وضوء أو لم يكن فيأخذ الابريق فيدخل به الى الخلاء ثم يخرج الى موضع الوضوء و الابريق بيده فيضعه فى موضعه الذى أخذ منه و يجعل بزبوزه الى جهة القبلة و يملؤه و كذلك فى كل موضع يضعون الابريق فيه انما يكون مستقبل القبلة وهذا مايحتاج الى توقيف من صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم . وهذه الآداب الشرعية مثل استقبال القبلة وغيرها انما المخاطب بها المكلفون و الابريق لا يتوجه عليه خطاب و لا أمر الشرع فيه بشئ و التزام هذه الاشياء فيه ضيق و حرج . و قد قال عليه الصلاة والسلام (ما تركته لكم فهو عفو) واذا كان الامر كذلك فلا حرج فى وضع الابريق على أى صفة كانت و كذلك فى بسط السجادة و غيرها فما وافق السنة امتثلناه على الرأس و العين و ما لم يرد فيه شئ فقد وسعه الله علينا فلا نضيق على أنفسنا باصطلاح من ليس بمعصوم ثم يتوضأ فاذا فرغ منه مشى بتؤدة الى موضع السجادة وهو مع ذلك لا يكلم أحدا و لا يكلمه أحد لا بسلام و لا غيره فاذا جاء الى السجادة قدم رجله اليمنى فوضعها على طية السجادة ثم قدم رجله اليسرى فوضعها الى جانبها على الطرف المطوى كما هو ثم يقدم رجله اليمنى فى وسط السجادة ثم الرجل اليسرى ثم يزيل تلك الطية بيده

أو بقدمه و يسمون هـذه الطية قفل السجادة حتى لا يفتح ذلك غـيره وهـذا كله من محدثات الامور التى ليس لهـا أصل فى الشرع الشريف فتعين اطراحها وترك المبالاة بها . ثم يصلى ركعتين والصلاة بهذا الوضوء فيها ما فيها لان هذا الوضوء ان كان لاجل دخول الرباط ليس الا فلا شك أنه لا يستباح به الصلاة كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن توضأ للأكل و الشرب أو دخول السوق فلا يؤدى به عبادة يشترط الوضوء فيها و ان توضأ لدخول الرباط وللحدث فيجرى فيه الخلاف الذى بين العلماء اذا أشرك فى النية هل يجزيه أم لا وأقل ما فيه مما لا ينبغى أن هذا الفعل كله انما هو لاجل رؤية الناس له وأنهم لا يتركونه يدخل الرباط الا على هذه الصفة فقد خرج الوضوء بهذا عن أن يكون لله وحده بل الشائبة فيه ظاهرة بينة والمريد لا يسامح نفسه فى شىء من هذا كله فينبغى له أن يتوضأ بعد ذلك لاستباحة الصلاة ويتوب من عمل عمله لأجل رؤية الناس ثم انه اذا سلم من صلاة الركعتين المتقدمتى الذكر أتى اليه بعض أهل الرباط فسلموا عليه وبسطوا له الانس ويقوم هو اليهم و يعانقهم و هذا الذى فعلوه من سلامهم عليه و بسطهم له هو السنة عند اللقاء فأخرجوه عن موضعه المشروع الى موضع غير مشروع فيه . وأما قيامه لهم فليس من السنة فى شىء لان القيام المشروع انما هو قيام الحاضر للغائب حين قدومه عليه . وأما المعانقة ففيها اختلاف بين العلماء ومذهب مالك رحمه الله كراهتها . ثم انهم يتكلمون عند ذلك بالكلام المعتاد بينهم الذى لا يخلو فى الغالب من التنميق و التزكية وترفيع بعضهم لبعض بأشياء الغالب عدم بعضها الا من وفق الله تعالى وقليل ماهم . واحتجوا على استحباب هـذه الاصطلاحات واستحسانها وأمر الفقراء بها بأن مشايخهم قد قرروا لهم ذلك ليكون تحفظهم عليها علامة ودلالة على تحفظهم على بواطنهم مما يقع فيها فتكون آداب الظاهر دلالة على حصول آداب الباطن وهذه الطائفة يحسنون الظن

بمشايخهم وقد أمروهم بذلك فلا عتب عليهم فى فعله بل هم فى عبادة وخير وهذا الذى قالوه ليس بالبين لانه لو أجاز العلماء مثل هذا لـكان ذلك كله ذريعه الى نسخ الشريعه بالآراء وغيرها فـكل من ظهر له شئ أو استحسن شيئاً جعله أصلا معمولا به ويرجع اليه ولا قائل به من المسلمين وهذا الدين والحمد لله قد حفظه الله تعالى من الزيادة فيه والنقص منه . ولا حجة فى كون الفقراء يحسنون ظنهم بمشايخهم لان تحسين الظن بهم له مجال متسع ماداموا على الاتباع للسنة والسلف الماضين رضى الله عنهم اجمعين فحينئذ يرجع اليهم ويسكن الى قولهم وأما غير ذلك فاتباع السنة أولى وأرجى وأنجح بل أوجب مع سلامة الصدر لمن قال ماقال اذ أنه لم يقصد الاخيرا ولـكن المريد يتعين عليه أن يكون ميزان الشرع فى يده فان من وفى واعتدل فهو غنيمة ومن نقص فلا ضرورة تدعو الى الاقتداء به فيما خالف فيه السنة اذ أنه لا يتبع أحد فى الغلط . وانظر الى قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث الورود على الحوض (فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا فسحقا) أى فبعدا فبعدا فبعدا . واذا كان كذلك فقد وقع العبد بسبب التبديل ولفظ التبديل يقع على القليل والكثير واذا كان الأمر كذلك فلا ضرورة تدعو الى الوقوع فى مثل هذا الاحتمال والمقصود أن تكون السنة واتباع السلف رضى الله عنهم هما الاصل عنده فلا يعرج على غيرهما ولو قال من قال . ولأجل هذا المعنى قال بعضهم ان المريد يعرف حين دخوله وماذاك الا أن المريد محافظ على السنة اذا استأذن ووقف بالباب حتى يؤذن له ثم دخل وقدم رجله اليمنى وأخر اليسرى ثم سلم السلام الشرعى علم أنه مريد لامتثاله هذه السنن الثلاث ألا ترى الى ماحكى عن بعضهم أنه جاءه مريد لزيارته فقدم اليه شيئاً للاكل فتناول المريد لقمة باليسار فقال له المزور من شيخك يابنى فقال له ياسيدى الناحية اليمنى توجعنى فقال له كل رضى الله عنك وعمن رباك وقد

تقدمت هذه الحكاية لأن السنة فى ابتداء الاكل أن يكون بناحية اليمين فلما أن رآه خالف هذه السنة عرض له بقوله من شيخك لينبهه بذلك على ماوقع فيه من مخالفة السنة فكان فى المريد من اليقظة والحضور مافهم به مراده فأجابه فهكذا تكون المحافظة على السنة والاتباع وفقنا الله لذلك بمنه . وقد تقدم فى لباس العالم وتصرفه مافيه غنية عن اعادته لكن المريد يكون أشد حرصا على الاتباع لانقطاعه الى الله وتبتله اليه وقد تقدم مافى تلك الثياب المذكورة من السرف فكذلك مايشبهها أعنى من الوسع فى الثوب الذى لاضرورة تدعو اليه وان كان ثوب المريد قصيرا فى الغالب لكنه احتوى على شيئين قبيحين مخالفة السنة ووجود السرف فيه أعنى فى الوسع الخارق الذى يفعله بعضهم

﴿ فصـــل ﴾ واعلم ان الطريقة الصوفية نظيفة وأقل شىء يدنس النظيف لاجرم أنه قد كثر التدليس والتخليط وظهر . وسبب ذلك أن كل طريقة ادعاها الانسان فضحته فيها شواهد الامتحان الاهـذه الطريقة فانه لايفتضح فيها غالبا وذلك لوجهين . أحدهما أن طريقهم مبنى على القوة والستر والعفو والتصفح والتجاوز والاغضاء عن العيون وكل من ادعى شيأيخالف طريقهم ستروا عليه وجروا عليه أذيال الفتوة . والثانى أن كثيرا ممن تغير فى هذا الزمان أقل مايقع منه أن يقول لك حسدتنى ويقوم فى حميته كثير من الناس فتتداعى الفتن وتكثر الى غير ذلك من الحظوظ التى تعتورهم وهى كثيرة ولأجل ذلك سكت من سكت من أهل الصدق والاتباع فظن من لاعلم عنده بحالهم السيء أن سكوتهم رضاء منهم بشىء مما رأوه أو سمعوه ألا ترى أنهم اذا وجدوا من يقبل الحق منهم ألقوا اليـه مايخلصون به مهجته من هـذه الغمرات وساروا به وأقبلوا عليه لالحظ دنيوى بل يفعلون ذلك فرحا منهم بهداية شارد عن باب ربه عز وجل مضطر الى من يوصله اليه . وقد ورد فى الحديث عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلى رضى الله عنه لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم فاذا وجد أحدهم السبيل الى شيء من هذا بادر اليه وان كان ضده تغافل وتناسى لأجل ماتقدم . وقد تقدم أن اللعين بمكيدته وشيطنته يتبع السنن واحدة بعد واحدة يريد بذلك أن يبدل مكان كل سنة ضدها . ألا ترى أنه لما أن وجد المريد أكثر لباسه على ماينبغى من القصر وغيره أدخل عليه دسيسة قل من يشعر بها وهى وسع الثوب الخارج عن العادة وفيه شيئان مما لاينبغى وهما اضاعة المال وهو محرم لمخالفة السنة وكفى بهما وقنع بذلك من بعضهم ودس زيادة على ذلك وبدل ماهو أكبر من هذا وأكثر لكثير من العرب فى طول ثيابهم حتى صارت اذا مشوا تنجر على الأرض وهذا محرم فى حق الرجال متأكد فعله فى حق النساء وبدل للنساء ضد ذلك وقد تقدم بيانه وزاد فى ثياب بعض من نسب الى العلم قريبا مما سبق فى ثياب العرب . فالحاصل أنه حرم كل طائفة من الاتباع وأوقعهم فى ضده ومع ذلك قل من يستيقظ لما ألقاه اليه من هذه الدسائس بل تلقوها بالاقبال عليها لما ألقى اليهم من التعليل لكل واحدة لأن من عادته الذميمة تعليل ما يلقيه اليهم وتحسينه لهم ليكون ذلك أدعى الى القبول منه والحرص على فعله فانا لله وانا اليه راجعون على ماحصل من الغفلات عمن لا يغفل عنا ولا ينسانا وفى التلويح مايغنى عن التصريح والله المستعان بمنه وكرمه .

فصل فى ذكر بعض المتشبهين بالمشايخ واهل الارادة

وهذا باب متسع متشعب قل أن تنحصر مفاسده أو يتعين مايقع منه لكثرته لكن نشير الى شيء منه ليستدل به على ماعداه والله المستعان . فمن ذلك أن كثيرا من الناس يدعى الدين والصلاح وأنه من أهل الوصول ويأتى بحكايات

من تقدم من الاكابر ويطرز بها كلامه وهو مع ذلك يشير الى نفسه بلسان حاله وأن عنده من ذلك طرفا . وبعضهم يزعم أنه حصل له من ذلك الأمر حاصل ومنهم من له القدرة على تصنيف الحكايات والمرائى التى يختلقها من تلقاء نفسه سيما والعياذ بالله تعالى ماابتلى به بعضهم من تجرئه ودعواه رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام وأنه أقبل عليه وخاطبه وأمره ونهاه بل بعضهم يدعى رؤيته عليه الصلاة والسلام وهو فى اليقظة وهذا باب ضيق وقل من يقع له ذلك الأمر الا من كان على صفة عزيز وجودها فى هذا الزمان بل عدمت غالبا مع أنا لاننكر من يقع له هذا من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى فى ظواهرهم وبواطنهم . وقد أنكر بعض علماء الظاهر رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فى اليقظة وعلل ذلك بأن قال العين الفانية لاترى العين الباقية والنبي صلى الله عليه وسلم فى دار البقاء والرائى فى دار الفناء . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يحل هذا الاشكال ويقول ماقاله هذا القائل صحيح ولكن يرده ماورد أن الله تعالى يوقف هذه الطائفة بين يديه ويقول عز وجل (أوليائى لم أزوعنكم الدنيا لهوانكم على ولكن زويتها عنكم لتستوفوا اليوم نصيبكم عندى اذهبوا فاخترقوا الصفوف فمن سلم عليكم من أجلى أو زاركم من أجلى أو أطعمكم لقمة من أجلى فخذوا بيده وأدخلوه الجنة فيأتون الى المحشر وهم يجرون أذيال الفخر فيقول أهل المحشر يا ربنا ما بال هؤلاء دوننا فيقول الله عز وجل أنتم متم فى الدنيا مرة واحدة وهؤلاء كان الواحد منهم يموت فى اليوم سبعين مرة) أو كما قال . وقال سيدى أبو مدين رحمه الله من مات رأى الحق ومن لم يمت لم ير الحق فاذا كان المرء اذا مات موتة واحدة رأى الحق فما بالك بسبعين مرة فى كل يوم ﴿فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين﴾ فذهب الاشكال والحمد لله وظهر الصواب والله المؤمل فى الثواب . ومنهم من يشير الى نفسه بالكرامات وخرق العادات وهو عرى عنها بالاتصاف بضدها

ومنهم من يدعى رؤية المشايخ ولقيهم وهو مع ذلك لم يجتمع بهم ولا رآهم . ومنهم من يدعى صحبة بعض الشيوخ والاهتداء بهديهم وهو لم يجتمع بهم ولا هو على طريقهم بل رأى بعض من صحب الشيوخ وحكى عنهم فحكى ذلك عن نفسه ومنهم من يدعى رؤية الخضر ثم ان بعضهم يؤكد ذلك باليمين ليكون أدعى للقبول منه حتى لقد قال بعض من ينسب اليه شيء من هذا ان الخضر يأتيه فى كل يوم ويقف على بابه أو دكانه ويتحدث معه وهو يبيع ويشترى وذلك كله تقول وافتعال لا أصل له ولا فرع مع أن هذا لا ينكر اذا وقع من أهله فى محله . ومنهم من اذا أراد أن يلقى شيئاً مما يخطر له قدم قبله الاستشهاد بكتاب الله تعالى فيقول قال الله تعالى ﴿ ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ﴾ ثم يحلف عند ذلك أنه رأى ورأى وأنه خوطب فى سره والغالب أنك تجد كثيرا من العوام لغلبة الجهل عليهم بأهل الحق والخير والصلاح والاتباع اذا موه عليهم أحد من أهل التمويه انقادوا له وقالوا به واتبعوه ونزلوه المنزلة التى يدعيها أسأل الله السلامة من ذلك بمنه وكرمه . وبالجملة فأحوالهم الرديئة لا تنحصر وفيما وقع التنبيه به كفاية ومقنع . هذا حال المستترين منهم . وأما غيرهم فقد خرقوا السياج(١) وليس العجب منهم بل العجب ممن يعتقدهم أو يميل اليهم مع ما هم فيه من مخالفة الشرع الشريف مثل ما يفعل بعضهم من أنه يظهر للناس الزهد فى الدنيا وترك المبالاة بها حتى انه ليجلس مكشوف العورة وقد تقدم ذلك . ومنهم من يدخل النار على زعمه ولا يحترق بمرأى من الناس وذلك لو كان صحيحا لكان بدعة ومنكراً اذ أن من شرط المعجزة اظهارها والتحدى بها ومن شرط الكرامة عكس ذلك فاذا أظهرها للناس فقد خرجت عن باب الكرامة . اللهم الا أن تقع ضرورة شرعية داعية الى اظهارها . مثل ما حكى عن بعضهم أنه كان فى مركب موسوقة

(١) السياج ككتاب ما يحاط به

قمحا فهاج البحر عليهم وكان القمح لبعض الظلمة المسلطين على الخلق فى وقته فسمع النواتية وهم يقولون أن هذا القمح مكيل علينا فان نقص منه شىء أخذنا الظالم به فالرأى أن نرمى الركاب فى البحر و يبقى القمح فلما أن سمعهم قال لهم ارموا القمح فى البحر وأنا الضامن له فأشهدوا عليه و رموا القمح حتى لم يبق الاالقليل فسكن البحر فلما أن وصلوا الى البلد طالبوه بما التزمه فأمرهم أن يأتوا بالكيالين فجاءوا بهم فقال اكتالوا مابقى من القمح فاكتالوه فوفى ماعليهم أعنى ماكان على النواتية مسطورا ثم رد رأسه الى أصحابه وقال لهم والله ماعملتها الاحقنا لدماء هؤلاء المسلمين . فما كان مثل هذا فهو الذى يظهرونه للضرورة الشرعية مع أن لدخول النار أدوية تستعمل حتى لاتعدو على من دخلها ممن استعمل تلك الأدوية لكن لو حضر أحد من أهل السنة ودخلامعا لاحترق صاحب البدعة والزعبلة وخرج المحق سالما . وقد وقع ذلك فى حكايات يطول تتبعها .منها الحكاية المسندة فى مصباح الظلام للشيخ الامام الجليل أبى عبدالله ابن النعمان رحمه الله وماجرى للسنى والبدعى فى دخولهما النار فخرج السنى ولم يحترق و بقى البدعى حممة . وقد كان بعض من ينسب الى المشيخة يدخل أصحابه النار ولا يحترقون فقال لى سيدى أبو عبد الله الفاسى رحمه الله والله لولا أنى أخاف من سيدى الشيخ أن يطردنى لأخذت الشيخ نفسه ودخلت أنا واياه النار حتى ننظر من يحترق فينا . وقد كان ببلاد المغرب من زمن قريب رجل يدعى الولاية وخرق العادة وكان اذا ورد عليه الفقراء والأضياف يعمل لهم فطيرا و يفته فى قصعة و يؤتى بها اليه فينصب يده عليها فيخرج من بين أصابعه عسل نحل فيلت به و يطعمه من هنالك حتى يكفيهم ثم يرسل يده فينقطع فسمع به بعض الأكابر فى وقته فجاء اليه فلما أن جلس عنده قال له نريد أن تطعمنا من البسيسة التى تطعم الناس منها فقال نعم فأمر بالفطير على

العادة فأحضر فمد يده ليسيل العسل على العادة فلم يخرج شيء فقال له وأين ماتدعيه فقال انقطع الآن فقال لو كان حقا ماانقطع لان الباطل اذا حضره الحق زهق ثم عزره و وبخه بالكلام وقال له كنت تطعم المسلمين أبوال الشياطين وأخرجه عن ذلك الحال وتوبه عنه . ومنهم من يظهر الكرامة بامساك الثعابين والأنس بها وهذا فيه مافيه من مخالفة الشرع الشريف والتمويه على الأمة بما لاحقيقة له اذ أن مثل ذلك يفعله كثير من الناس لمعيشتهم فكيف يعد كرامة . ومن ذلك أيضا مايفعلونه من أكلهم الثعابين بالحياة بمرأى من الناس وذلك محرم أى لو كان صحيحا لأن أكلها لايجوز الا بعد تذكيتها عند من يرى أكلها وهم يأكلونها من غير تذكية بل يؤدبون على كل أكلة من أكلاتهم تأديبا بليغا رادعا ثم ان كان ذلك من غير حقيقة فهو من صنعة النارنجيات والسيمياء وماشا كلها وليس من باب الكرامة فى شيء . وكنت أعهد مثل هذه الأشياء ببلاد المغرب تفعل على أبوابها و يتضاحك الناس عليها فى لهوهم ولعبهم و يستغنون بسببها وهم فى هذه البلاد فى بعض الأماكن يعدونها من الكرامات و يعتقدونهم بسببها ومنهم طائفة استنت سنة سيئة وهم الذين يحلقون لحاهم وذلك مخالفة للسنة وارتكاب للبدعة لغير ضرورة شرعية . وأما اذا كان للضرورة مثل التداوى وغيره فجائز . ومنهم من يفعل عكس ذلك فلا يأخذون شيئاً من شعور أبدانهم ويعللون ذلك بأنه من حسن الصحبة وذلك قبيح شنيع لانه يشبه فعل الرهبان وفيه المثلة والاستقذار وقد نهينا عن ذلك كله . ومنهم من يلبس الليف والأشياء التى لاتستر عند الركوع والسجود مثل الشعر وغيره وهذا أيضا من المثلة والشهرة والبدعة و كشف العورة وترك الصلاة اذ أنه لايجوز كشف العورة ولا غيرها وأشنع من هذا كله وأقبح مايتخذه بعضهم من لبس الحديد فيتخذ سوارين فى يديه كما تتخذهما المرأة من الفضة والذهب . و بعضهم يحمل فى عنقه طوقا

من حديد كالغل بل هو نفسه و يعلقون فى آذانهم حلقامن حديد . و بعضهم يجعل على ذكره طوقا من حديد القفل و يزعمون أن شيوخهم حين يأخذون عليهم العهد يفعلونه بهم و يامرونهم أن يلبسوه لمن اقتدى بهم و يقولون ان ذلك قفل على محل المعاصى حتى لاترتكب و لاخفاء فى تحريم هذا وشناعته وقبحه وأنه لامدخل له فى الشرع الشريف . ثم مع ادعائهم أن ذلك قفل على محل المعاصى يأتون بنقيض مازعموا وهو أن فيهم شبانا لهم صور حسان وهم مقيمون معهم مساء وصباحا و يخلو بعضهم مع بعض دون نكير. وقد قال بعض السلف رضى الله عنهم لأن أؤتمن على سبعين عذراء أحب الى من أن أؤتمن على شاب . و بعضهم يتخذ حديداً كالعمود يمشى به . وقد و رد أن الحديد حلية أهل النار . وقد و رد (من تشبه بقوم فهو منهم) فيقعون فى هذا الخطر العظيم بسبب الجهل والجهل بالجهل كل ذلك سببه مخالفة السنة المطهرة. وأشد من هذا كله أن أكثرهم يدعى أنه على الحق والصواب وأن طريقته هى المثلى ومنهم قوم تنزهوا عن هذه الرذائل وعابوا على فاعلها ثم انهم يقعون فى أشياءرذلة نهى صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه عنها وهى عندهم كأنها من شعار الولاية . فمن ذلك اتخاذ بعضهم الأعلام على رأسه وهو لايخلواما أن يكون وليا لله تعالى على مايزعم أم لا فان كان وليا فالولى لله تعالى لو قدر أن يدفن نفسه أو يكون أرضا يمشى عليه لفعل حتى لايكون مع الناس بالسواء فكيف ينشر الأعلام على رأسه وهذا من باب الشهرة والدعوى وأهل الايمان برآء من ذلك كله . ألاترى الى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لتميم الدارى رضى الله عنه لما أن سأله أن يعظ الناس و يذكرهم فقال له أنت تريد أن تقول أنا تميم الدارى فاعرفونى فكل من أراد الظهور فليس من أهل الطريق فى شىء بل هو عكس حالهم ولولم يكن فيه الا أنه بدعة ممن فعله فكيف

بانجرار هذه المفاسد التى وقعت بسبب الأعلام اذ أنهم يجتمعون رجالا وشباناً فاذا أشرفوا على بلد ذكروا الله تعالى جهرا يرفعون بذلك أصواتهم ولا يقصدون به الذكر ليس الا بل الاعلام لأهل تلك البلدة ومن قاربها بورود الشيخ والفقراء الذين معه حتى يخرجوا الى تلقيهم فاذا سمعوا ذكرهم خرجوا اليهم رجالا ونساء واختلطوا بهم فصاروا مجتمعين رجالا ونساء وشباناً وهذا فيه مافيه من مخالفة الشرع الشريف وقد تقدم غير مرة أن المرأة لاتخرج من بيتها الا لضرورة شرعية ومع ذلك فتكون اذا خرجت خرجت على الصفة المتقدم ذكرها من الستر والمشى مع الجدران لاتتكلم الا لضرورة شرعية وهن اذا خرجن للقائهم خرجن منكشفات فى الغالب وان تستر بعضهن فبعض تستر يرفعن أصواتهن بالزغاليط (١) ويسمع لهن اذ ذاك ضجيج وذلك كله بمرأى من الشيخ وعلمه بهم فما أقبح هذا وأبعده ممن ينتمى الى طريق أهل الدين والصلاح فكيف بمن يزعم أنه يدعو الناس الى الله تعالى فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الأمور. وبعضهم يزيد على ذلك فعلا قبيحا فيه اضاعة المال وهو وقود الشمع نهاراً حين يلتقونه ويقصدون بذلك القربة الى الله تعالى وهيهات هيهات. التقرب الى الله تعالى لا يكون الا بامتثال أوامره لابالوقوع فى نواهيه بل هو نفس البعد والقلا أسأل الله العافية من ذلك كله بمنه. ثم مع ذلك ينزل على أهل تلك البلدة بالجمع الذى معه ومفاسده قل أن

---

(١) قوله الزغاليط قال فى شفاء الغليل زغلط اذا صوت بلسانه بغير حروف كما تفعله نساء العرب. ولمحمد بن سمنديار

سماع غناء الطير للدوح مرقص ومن طرب بالزهر منه ينقط
وللناس فى عرس الربيع مسرة وللخلق حتى القرفيه يزغلط

وفى شرح القاموس ان زغردة النساء فى الافراح من زغردة البعير. وأما الزغاريت والزراغيت فهو لحن ومعنى زغردة البعير هديره الذى يردده فى جوفه

تنحصر فمن ذلك أنه يضر بحال كثير منهم بسبب تكلفه لهم أشياء من الأطعمة تليق بهم و يتفاخرون بذلك و بعضهم يعيب على من أتى بطعام لايختارونه وليت هذه الضيافة لوكانت عن طيب نفس لكنهم يقسطون ما ينفقونه فى تلك الضيافة على الرءوس من غنى وفقير ومضطر ومحتاج وأكثرهم يتداينون بسببها و بعضهم يعجز عن شيء يعطيه وعمن يداينه فيهرب قبل وصول الشيخ الى البلد فيتسلطون على بيته وهو غائب فيأخذون ماوجدوا من دجاج أو داجن و بعض من يعجز عن الهروب يمتحن مع كبراء أهل البلد بما يوجبون عليه مما لا قدرة له به وتفاصيل أحوالهم فى هذا المعنى تطول . وقد قال عليه الصلاة والسلام أنا وأمتى برآء من التكلف و لو لم يكن من التكلف لهم الا علف دوابهم لكان فيه من المحرم مافيه . ثم مع ذلك لم يقتصروا على هذا التكلف العظيم حتى أضافوا اليه ما يأخذونه من الهدايا و يسمون ذلك بالفتوح للشيخ و لاصحابه كل على قدر حاله سيما صاحب المنزل الذى نزلوا عنده فهذه الوظائف أعنى الضيافة والعلف والفتوح للشيخ وجماعته لابد له منها حتما ثم انهم لم يقتصروا على ذلك الأخذ للشيخ وحده حتى يأخذوا لخادم السجادة وقد تقدم أن السجادة فى نفسها بدعة فكيف يتخذ لها خادم ثم يأخذون لخادم الابريق ثم لخادم السماط ثم لخادم العكاز ثم لخادم الدابة أو الفرس ثم المزمرون الذين معه . ثم مع هذه الأحوال الرديئة يرقص بعضهم مع بعض نساء و رجالا وشبانا . ثم انهم لم يقتصروا على هذه المفاسد حتى آخى بعضهم بين الرجال والنساء من غير نكير و لا استخفاء فى ذلك . ثم انهم لم يقتصروا على هذا الفعل القبيح حتى يقعد بعض النساء يلبسن بعض الرجال و يزعمون أنها أخته من الشيخ وقد آخته فلا تحتجب عنه اذ أنها صارت من ذوى المحارم على زعمهم و كتب العلماء والحمد لله بين أيدينا وليس فيها شيء مما ذكروه بل افتعال منهم وتقول باطل فمن استحله منهم فقد خرج عن الدين ومن لم يستحله منهم فقد ارتكب أمرا

عظيما يجب عليه أن يتوب و يقلع عما هو بسبيله من المخالفة والضلال . فاذاعلم هذا من أحوال بعضهم فأى فرق والحالة هذه بينهم و بين الظلمة المتسلطين على الخلق بأخذ المال والأذية بل قد يوجد بعض الولاة يتحاشى عن مثل هذه الرذائل و ينزه منصبه عنها فلا يأكل الا من اقطاعه مع أن الوالى مأمور بالاقتداء بالفقراء المتبعين فصار الأمر بالعكس اذ أنه يتعين على من اتصف بشىء مما تقدم ذكره فى أمر من انتسب الى الفقراء أن يقتدى بالوالى فى هذا الفعل الحسن. و زاد بعضهم على هذا شيئاً قبيحا وهو استهتار فى الدين و زندقة فيقولون المال مال الله ونحن عبيد الله فلا فرق بيننا و بين صاحب المال لأنا شركاؤه فيه وهذا منهم حل ونقض للشريعة المطهرة وقد أبى الله ذلك و رسوله صلى الله عليه وسلم والمسلمون. قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿و يأبى الله الا أن يتم نوره﴾ فالشريعة والحمد لله مصونة عن الزيادة فيها والنقص منها فلا تزال على صفة الكمال حتى يأتى أمر الله . ثم العجب ممن يدعى المشيخة منهم والهداية لطريق القوم كيف يعطى الاجازات للفقراء من تحت يده بالمشيخة و لو سألته عن فرائض الوضوء أو سننه أو فضائله وكذلك فى الغسل أو فى التيمم أو فى الصلاة لجهل ذلك غالبا وقد قال بعض العلماء اذا صلى المكلف وهو لا يعرف المفروض من المسنون فلا تصح صلاته وكذلك لو سألته عن مفسدات الصلاة لما علمها وكذلك لو سألته عن حكم السهو اذا طرأ عليه فى صلاته لما علمه . فاذا كان هذا حاله فى أمر وضوئه وصلاته اللذين بهما قوام دينه وصلاحه فما بالك به فى غيرها وقد تقدم أن من لم يأتمنه الله عز وجل على أدب من آداب الشريعة فبعيد أن يؤتمن على سر من أسرار الله تعالى. فاذا كان هذا حال الشيخ فى جهله بمبادى أمر دينه فكيف بمن يصحبه أم كيف بمن يجيزه اذ الغالب ممن ينتمى الى مثل هذا أنه لا يباشر العلماء اذ لو باشرهم لأنكر عليهم ماهم فيه فكيف يصحبهم

«٢٦ — ٣»

أو يتبعهم على أن هذه الاجازة والحالة هذه لاأصل لهـا فى الدين ومع كونها لا أصل لها فالاجازة التى يعطونها شبيهة بالظلم. ألا ترى أنهم لايعطونها فى الغالب لمن سألها حتى يعطى على ذلك عطاء جزيلا بحسب حالها و يسمون ذلك بشكران الدخول فى طريق القوم فيعطى الشيخ مايليق به ولخدام الشيخ المتقدم ذكرهم ما يليق بدرجاتهم وكذلك الأكابر أصحاب الشيخ المذكور ولا بد من ليلة يطلبونها منه للسماع كل على قدر حاله و يختلطون كما تقدم. ثم مع هذا الحال لايقتصرون على كتب الاجازات لمن طعن فى السن ولمن له ثبوت فى العقل من الكهول بل يعطونها للشبان المردان ولهم صور حسان فيتسلطون بسبب ذلك على الكشف على حريم المسلمين فى بعض الأحيان والاماكن بسبب الاختلاط بهم من أجل الاجازات التى بأيديهم . هذا حالهم مع من سأل الاجازة منهم . وأما من لم يسألها فهو على قسمين اما أن يكون له وجاهة أوجدة أوأحدهما و يعلمون من حاله أنه يميل الى شىء من أحوالهم واما أن يكون عاريا عن الوجاهة والجدة وهو مع ذلك متشوف للاجازة كالأول . فأما الأول فيعملون عليه الحيل فى ربطه عليهم وسكونه الى قولهم والرجوع اليهم فاذا ظفروا منه بذلك كلفوه التكاليف التى تضر بحاله وحال عياله غالبا . واذا كان كذلك فلا فرق اذن بين من هذا حاله و بين الظلمة الا أن الظلمة يفعلون ذلك بالعنف والقهر وهؤلاء يفعلون مثله بالحيل والخديعة . وأما ان كان فقيراً لامال له ولا وجاهة فانهم يستخدمونه المدة الطويلة ليحصل لهم من تكاف الناس والتساط عليهم والالحاح عليهم بالمسئلة على الغنى منهم والفقير حتى يحصل لهم مايرضيهم كالأول وهذا أمر لايمس أخلاق المسلمين فى شىء اذ أن من أخلاقهم المناصحة بينهم والشفقة و رحمة بعضهم مع بعض نسأل الله السلامة من بلائه بمنه وكرمه

﴿فصـــل﴾ ثم العجب من ادعائهم المشيخة وهم لايعرفون مبادى أمر

دينهم كما تقدم فكيف بالانتماء الى المشيخة . وقد قال أهل التحقيق من أهل الطريق ان الفقير لايكون فقيرا حتى يكون قلبه كأنه فى كفه يعنى من قوة معاينته له ونظره اليه فيعرف الزيادة فيه من النقص بديهة . هذا حال الفقير المنفرد بنفسه دون أن يصل الى اقتداء الغير به . وأما الشيخ فلابد له من زيادة على ذلك وهى أن تكون قلوب أصحابه كأنها فى كفه وكذلك أحوالهم فى تصرفاتهم وخواطرهم فيعلم مايزيد فيها وماينقص منها فيربيهم على مايتحقق من حال كل واحد وينبههم على ذلك بحيث لا يشعر أحد من جلسائه بل الشخص نفسه قد لا يشعر بذلك فى بعض الأحيان ولهم فى معرفة هذا أمور وتصرف لايعرفه غيرهم فان كان الشيخ عاجزا عن هذه الرتبة أعنى أنه لايعرف مازاد فى حال أصحابه ومانقص فى غيبته فلايدعى المشيخة ولا الهداية بل اخوان مجتمعون يتذاكرون فى مسائل الدين ومناقب أهل الأحوال السنية فلعل بركة ذلك وبركة اجتماعهم تعود عليهم دون أن يدعى أحد منهم حالا أومقالا هذا حال القوم مع وجود الاخلاص منهم والصدق والتصديق والركون الى مولاهم فى دقيق الامور وجليلها والتزام الوقوف ببابه سبحانه وتعالى ومع هذه المقامات العلية والأحوال السنية لايدعون لأنفسهم حالا ولا مقالا بل يقول أكثرهم الى الآن ماأحسن أن أتوب حتى قال قائلهم

يظنون بى خيرا ومابى من خير ... ولكننى عبد ظلوم كما تدرى
سترت عيوبى كلها عن عيونهم ... وألبستنى ثوبا جميلا من الستر
فصاروا يحبونى ولست أنا الذى ... أحبوا ولكن شبهونى بالغير
فلا تفضحنى فى القيامة بينهم ... ولاتخزنى يارب فى موقف الحشر

وقد قال بعض السلف الصالح رضى الله عنه لولده لما أن رأى منه شيئاً لايعجبه يابنى أماتعرف قدرك فقال وماقدرى فقال له أمك اشتريتها بأربعمائة درهم

وأبوك لاأكثر الله مثله فى الاسلام . هذا مقالهم مع وجود الأحوال السنية منهم فما بالك بمن هو على العكس ثم مع ذلك يعطى الاجازات وتنصب بين يديه الأعلام والرايات فانا لله وانا اليه راجعون . و بعضهم يدعى الوله و يرتكب بسبب ذلك محرمات فيركب على جريدة قدصور لها وجها وعينين وأنفا وفما و يأخذ بيده شيئاً كأنه سوط و يركب تلك الجريدة و يمسكها بسير أوخيط كأنه لجام لها و يضربها و يجرى . و بعضهم يعلق فيها جرسا فاذا مشى يسمع له صوت قوى فيجتمع عليه النساء والرجال والشبان غالبا وقد يدخلونه بيوتهم و لايختفى منه أحد كأنه امرأة من جملة نسائهم و يعيبون على من استتر منه و يقولون هذا موله . وهذا أشد قبحا من الأول لأنه قدينفرد وحده فيجد السبيل الى ماتسوله له نفسه من الرذائل بخلاف من تقدم ذكرهم . فكيف يدعى الولاية مع ارتكاب نهى صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا) ولا فرق بين من صورها أواستعملها أو رضى بها . وما العجب من هذا بل العجب ممن تلبس بشىء من العلم وهو مع ذلك يعتقد من هذا حاله و يصوب فعله بأن يقول هذا ولى لله وانما هو يخرب على نفسه وتخريب هذه الطائفة انما يكون بما لم يعارضهم فيه أمر ولا نهى وهذا قدعارضه النهى الصريح كما تقدم ولولم يكن للجريدة صورة لاحتمل التخريب وغيره . هذا ان كانت أوقات الصلوات عليه محفوظة وكذلك فى سائر التكاليف الشرعية وهو يظهر الوله فيما عدا ذلك فهذا محتمل مع أنه لاضرورة دعت الى الدخول فى هذا الاحتمال اذ أن الله عزوجل لم يضيق على المكلف اذ العلماء والأولياء محفوظون فى ظواهرهم و بواطنهم موجودون والحمد لله لاتخلو منهم الأرض الى أن تقوم الساعة باخبار صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه

﴿فصــــل﴾ ثم ان مع هذا كله لم يكتفوا بهذه المفاسد حتى ضموا اليها

مفسدة أخرى وهى أخذ بعضهم العهد على من يريد الدخول فى الطريق من رجل أو امرأة أو شاب ليكونوا من خواصه وأتباعه . وبعضهم يحلقون شعر رأس من يتوب على أيديهم حين يأخذون عليهم العهد وهذا جهل منهم بالعهد وماهيته وكيفيته وحلق شعر الرأس لغير ضرورة شرعية من البدع وقد كان فى عهد السلف رضى الله عنهم من شعار أهل البدع وعلامة عليهم . هذا اذا كان الحلق لأجل الدخول فى الطريق وأما حلقه لكثرة الدواب أو غيرها فهو جائز غير مكروه

﴿فصـــل﴾ ومن هذا الباب أيضا مايفعله بعضهم من تعليق السبحة فى عنقه . وقد تقدم قول عمر رضى الله عنه لتميم الدارى رضى الله عنه أنت تريد أن تقول أنا تميم الدارى فاعرفونى وما كان مراده الا أن يذكر الناس بالأحكام الشرعية المأمور باظهارها واشاعتها واظهار السبحة والتزين بها لا مدخل لهما فى ذلك بل للشهرة والبدعة لغير ضرورة شرعية . وقريب من هذا مايفعله بعض من ينسب الى العلم فيتخذ السبحة فى يده كاتخاذ المرأة السوار فى يدها ويلازمها وهو مع ذلك يتحدث مع الناس فى مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها فى ذراعه وبعضهم يمسكها فى يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعد مايذكر عليها وهو يتكلم مع الناس فى القيل والقال وما جرى لفلان وما جرى على فلان ومعلوم أنه ليس له الا لسان واحد فعده على السبحة على هذا باطل اذ أنه ليس له لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار فلم يبق الا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعة . ثم العجب ممن يعد على السبحة حقيقة ويحصر مايحصله من الحسنات ولا يعد مااجترحه من السيئات . وقد قال عليه الصلاة والسلام (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا) فأرشد عليه الصلاة والسلام الى محاسبة المرء لنفسه فيما يتصرف فيه باعتقاده

وجوارحه ويعرض ذلك كله على السنة المطهرة فما وافق من ذلك حمد الله عز وجل وأثنى عليه وبقى خائفا وجلا خشية من دسائس وقعت له لم يشعر بها وما لم يوافق احتسب المصيبة فى ذلك ورجع الى الله تعالى بالتوبة والاقلاع فلعل بركة التوبة تمحو الحوبة. وينجبر بذلك ماوقع له من الخلل . وهذه الطائفة أصل عملها التحفظ من السيئات والهواجس والخواطر ثم بعد ذلك يأخذ فى كسب الحسنات . وقد قالوا ان ترك السيئات أوجب من فعل الحسنات . لما فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (اتق المحارم تكن أعبد الناس) وقد حكى عن بعضهم أنه بكى أربعين سنة فسئل عن سبب بكائه فقال استضافنى أخ لى فقدمت له سمكا فأكل ثم أخذت ترابا من حائط جارلى فغسل به يديه فأنا أبكى على ذلك التراب الذى أخذته منذ أربعين سنة . وحكى عن آخر مثله فسئل عن ذلك فقال طلع لى طلوع فرقيته فاسترحت منه فأنا أبكى عليه لعدم رضائى بما فعله الله بى أوكما قال وأحوالهم فى هذا المعنى قل أن تنحصر فاذا كان هذا حالهم فى مثل ما وصفناه عنهم فما بالك بمن يحمل الاثقال وأى أثقال ثم يحصر الحسنات ولا يفكر فى ضدها فانا لله وانا اليه راجعون ثم ان بعضهم يحتج بأنها محركة ومذكرة فواسوأتاه ان لم يكن التحريك والتذكير من القلب فيما بين العبد وبين الرب سبحانه وتعالى . وقد تقدم ماورد فى الحديث (ان عمل السر يفضل عمل الجهر بسبعين ضعفا) هذا وهو عمل فما بالك باظهار شىء ليس بعمل وان كانت صورته صورة عمل ومازال الناس يخفون أعمالهم مع وجود الاخلاص العظيم منهم وهم مع ذلك خائفون وجلون من دخول الدسائس عليهم فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون . وبالجملة ففعل ذلك فيه من الشهرة مافيه وقد تقدم أن التاجر ينبغى له أن يكون عارفا بمحاولة ما يتجر فيه فلا يترك ماله فيه سبعون ضعفا ويأخذ ماله فيه شىء واحد هذا مع السلامة

من الاوصاف المتقدم ذكرها فكيف به مع وجودها ثم انه مع ذلك يحرم نفسه فضل الذكر وعود بركته على أعضائه وجوارحه فلو كان يسبح ويعد على أنامله لكان نور ذلك الذكر وبركته فى أنامله . وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على بعض أزواجه فرأى نورا فى طاق فقال ماهذا النور الذى فى الطاق فقالت يارسول الله سبحتى التى كنت أسبح عليها جعلتها هناك أو كما قالت فقال عليه الصلاة والسلام هلا كان ذلك النور فى أناملك فهذا ارشاد منه عليه الصلاة والسلام الى الافضل والاولى والارجح وقاعدة المريد أن لايرجع الى عمل مفضول وهو قادر على ماهو أفضل منه . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله اذا قرأ فى الختمة يجعلها على ركبتيه معاً ويمسكها بيده اليسرى وجميع أصابع يده اليمنى تمر على الحروف التى يتلوها ويتعمد ذلك ويعلله بأن يقول حتى يحصل لكل عضو حظه من العبادة لكى يكثر الثواب بذلك . فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون

﴿ فصـــل ﴾ ومنهم من بالغ فى أخذ العهد الى حد لاشك فى تحريمه وابطاله فيقول انه اذا أخذ العهد على من يأخذه عليه ان المأخوذ عليه لم يبق له تصرف فى ماله ولا زوجته ولا نفسه بل التصرف فى ذلك كله للشيخ فان أراد أن يطلق عليه لزمه وان أخذ ماله لزمه الى غير ذلك ثم انهم مع هذه الشروط التى يشترطونها لو تصرف الشيخ فى شىء من ذلك لكان سببا للقطيعة والترك وليس هذا من صفة القوم ولا بمأثور عنهم ومنهم من يأخذ العهد على أن ينتمى لفلان من المشايخ دون غيره حتى كأن الطريق الى الله تعالى على عدد المشايخ فينتسبون اليهم كما ينتسب أهل المذاهب الى مذاهبهم فاذا انتسبوا الى ذلك فالطريق المحمدى أين هو وحصل بسبب ماتقدم بينهم تعصبات وشنآن كثير حتى صاروا أحزابا ووقع بعضهم فى حق غير شيخه الذى ينتمى اليه أعاذنا الله من بلائه بمنه . والطريق المحمدى غير هذا كله . ولذلك كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله يقول

طريق القوم واحدة . وكان سيدى أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله يقول سنة الاحباب واحدة يعنى أن مشربهم واحد وهو الاتباع وترك الابتداع ولا يظن ظان أن ماتقدم ذكره فيه انكار لاخذ العهد من أهله لاهله بشرطه المعتبر عندهم اذ أنه عليه درج السلف الصالح نفعنا الله بهم ولا ننكر أيضا الانتماء الى المشايخ بشرطه وهو أن يكون عند المريد شيخه وغير شيخه بالسواء بالنسبة الى الاتباع وترك الابتداع ويكون ايثاره لشيخه بسبب أنه كان وصوله الى الله تعالى على يديه فيرى له ذلك فبهذا الاعتبار يقع التفضل لشيخه والاختصاص به دون غيره . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (من صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ماتكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يأبى أن يأخذ العهد على أحد فسألته ما الموجب لذلك أهو بدعة قال لا ولكن عبد الله يعنى نفسه ليس كغيره فأخاف ان أخذت العهد على أحد فقد لا يوفى بما أخذ عليه من العهد فيقع له التشويش وأكون السبب فى ذلك فأتركهم رحمة بهم وشفقة عليهم وأعوض عنه الدعاء لهم بظاهر الغيب بالاستقامة أو كما قال . والحاصل من أخذ العهد هو أن يأخذ الشيخ العهد على المريد بأنه لا يراه الله حيث نهاه ولا يفقده حيث أمره وهذا هو زبدته وأصله وبقيت تفاريعه على هذا الاصل قل أن تتناهى وهى الامانة التى عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا . قال علماؤنا رحمة الله عليهم ظلوما لنفسه جهولا بأمر ربه وذلك راجع الى الغالب منهم والا فكثير من وفى والحمد لله وكثير من دخل فى جاه من وفى ولاجل هذا المعنى بقى كثير من المحققين ينتمون الى المشايخ ليكونوا فى حرمتهم واليه الاشارة بقوله فى الحديث اخبارا عن رب العزة عز وجل حيث (يقول هم القوم لا يشقى بهم جليسهم) فكما لا يشقى بهم جليسهم كذلك لا يشقى بهم معتقدهم ولا محبهم . وقد خرج

الترمذى عن أنس قال (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله متى قيام الساعة قال فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما قضى صلاته قال أين السائل عن قيام الساعة فقال الرجل أنا يارسول الله فقال ماأعددت لها فقال يارسول الله ماأعددت لها كثير صلاة ولا صوم الا أنى أحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب وأنت مع من أحببت) فما رأيت فرح المسلمين بعد الاسلام كفرحهم بهذا الحديث ولا يظن ظان أن هذا معارض لقوله عليه الصلاة والسلام للسائل حين سأله مرافقته فى الجنة فقال له عليه الصلاة والسلام أوغير ذلك فقال هو ذلك يارسول الله فقال عليه الصلاة والسلام أعنى على نفسك بكثرة السجود . لأن هذا طلب منصبا عظيما فأرشده عليه الصلاة والسلام الى الأسباب الموصلة اليه لقوله عليه الصلاة والسلام (أقرب مايكون العبد فى الصلاه وأقرب مايكون فى الصلاة اذا كان ساجدا) فأرشد عليه الصلاة والسلام لذلك وطالب المعية تشمله الدار وهى واحدة وان كانت المنازل تتفاوت فيها ولكن قد جعلت السعادة لمن نالها . لقوله عليه الصلاة والسلام (لموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها) فاذا حصل له ذلك سلم من أهوال الدنيا والآخرة ومن العناء والتنغيص . ومنهم من يفعل فعلاً قبيحا حين يأخذ العهد على من يريد أن يدخل فى طريقه فيكلفه أن يعترف بين يديه بكل مافعله من الذنوب وفى هذا من مخالفة الشرع مافيه وقد ورد أن الله عز وجل يقول يوم القيامة لبعض من فعل الذنوب (أنا سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) وقد ورد (كل الناس معافى الا المجاهرون) فاذا جاء أحد لمن تقدم ذكره ليتوب على يديه أوقعه الشيخ باعترافه فى هذه المهالك فكان عدم التوبة به أولى والحالة هذه . وفى هذا تشبه بالقسيسين لأن من عادتهم الذميمة اذا جاءهم أحد ليتوب على أيديهم يطالبونه بأن يسمى لهم

ذنو به ذنباً ذنباً ثم بعد ذلك يقبلون عليه. وقد قيل أن التشبه بالكرام فلاح وعكسه عكسه. فانا لله وانا اليه راجعون على تخليط أمور الدين بما ليس منه ولا فيه. ومنهم من ارتكب بدعة شنيعة آلت الى ترك الصلاة وتركها فيه اختلاف بين العلماء هل هو ارتداد أو ارتكاب كبيرة ممن فعله. وذلك أن بعضهم يلبدون شعور رؤسهم والغالب أن الجنابة تصيبهم فاذا اغتسلوا لم يمكنهم أن يوصلوا الماء الى البشرة وليس ثم عذر شرعى يجيز المسح على حائل عند من يقول به فصلاتهم على هذا باطلة. ثم ضموا الى هذه المفسدة مفسدة أخرى أعظم منها وهو أنهم معتقدون أنهم على الخير والصواب وعلى طريق السلوك والهداية. نسأل الله السلامة بمنه من بلائه. ومنهم من يتعانى اتخاذ الخروز الكثيرة و يجعلها فى عنقه كالقلادة للمرأة. ومنهم من يجعلها على صفة أخرى يتوشح بها وهذا شهرة ممن فعله وشوه ظاهر. وان كان يدعى أنه فعل ذلك للتبرك والتحفظ من العين ومن مردة الجن فله طريق غير هذا بأن يعلق ذلك عليه من تحت ثوبه بحيث لا يشعر به ولا يظهر وأما على هذه الصفة المذكورة فيمنع لمخالفته للسنة وللسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين. ومنهم من يأخذ سبحة كبيرة ويعلقها فى عنقه أو يتوشح بها ومع ذلك هو مشتغل بالقيل والقال والتحدث فى أمور الغيب اظهارا منه أنه يكاشفها ويخبر بوقوعها ومنهم من يعوض عنها خيطا من صوف على صفات وصبغ فيتقلدون به وذلك كله من الشهرة أو الشهوة والبدعة والخروج عن الاتباع للسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين. ومنهم من يفعل فعلا قبيحا شنيعا رذلا يأباه الله ورسوله والمؤمنون وهو أن يكون مع الناس فى الجامع ينتظرون الصلاة فاذا قامت الصلاة وقام الناس اليها قام هو فى جملتهم فاذا ركعوا وسجدوا بقى واقفا ينظر اليهم لا يحرم ولا يركع ولا يسجد ثم يتمادى على ذلك حتى يفرغ الناس من صلاتهم

وأقبح من هذا وأرذل من يعتقد من هذا حاله ويرى أنه ممن يتبرك به وأنه من الواصلين ويتأول بأنه يصلى فى مواضع أخر وانما هذا منه تخريب على نفسه حتى لا يشهر ولا يعتقد وتأويلهم هذا من السخافة والحمق ومخالفة الشريعة المطهرة وعدم الغيرة فى الدين واصطلاحهم على الرضا بترك هذه الشعيرة العظمى التى هى عماد الدين ورأسه وأول أركانه بعد كلمتى التوحيد اذ أن من رأى ولم ينكر كمن فعل ولا ضرورة تدعو الى التخريب لأن من مشى على لسان العلم واتبع الحق والسنة المحمدية واقتفى آثار السلف الماضين رضى الله عنهم سيما ان أنكر عليهم ماهم فيه من عوائدهم الذميمة المخالفة للسنة فالغالب من حال أهل هذا الزمان النفور منه لأنهم يزعمون أنه قد ضيق عليهم وهو انما ترك العوائد والابتداع واتبع السنة المحمدية وتمسك بها وعادة النفوس فى الغالب النفور من الحكم عليها. وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ياحق ما أبقيت لى حبيبا. وقد كان السلف رضى الله عنهم على عكس هذا الحال من اتبع السنة أحبوه واعتقدوه وعظموه ووقروه واحترموه ومن كان على غير ذلك تركوه وأهملوه ومقتوه وأبغضوه حتى كان من يريد الرفعة عندهم والتعظيم ممن لا خير فيه يظهر الاتباع حتى يعتقدوه على ذلك. وأما اليوم فيعتقدون ويحترمون من يفعل العوائد المحدثة ويمشى عليها ولا ينكر على أحد ماهو فيه فمن أراد التخريب فى هذا الزمان فليتبع السنة المطهرة فانهم ينفرون عنه ولا يعتقدونه غالبا لانكاره ماهم فيه حتى قد ينفر عنه أبواه وأهله وأقاربه لمخالفته ماهم عليه. ثم ان المخرب لايخلو حاله من أحد أمرين اما أن يعتقد حل ذلك أم لا فان اعتقد حله فهو كافر وأما ان فعله مع اعتقاد تحريمه فهو فاسق على ماقاله العلماء. وأما المكروه فقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان المداومة على المكروه يفسق فاعله. ثم انهم يتغالون فى اعتقادهم فيقولون هذا بدل هذا قطب الى غير ذلك. وهذا اللفظ لايحسن أن

يطلق على من اتبع السنة وبذل جهده فى الاتباع فكيف يطلق على من تلبس بشىء من المحرمات أو المكروهات أو هما معا . ثم ان المتبع من الناس فى اعتقاده على قسمين . فنهم من يحمل جميع أفعاله وأقواله كلها على سبيل الورع فأى شىء فعله أو قاله أو أشار اليه من اتباع الأمر واجتناب النهى مثل أن يقول هذا موضع لا أدخله لأجل أنه مغصوب أو استعمل المسلمون فيه الغصب أو غير ذلك فيقولون هذا من باب الورع هذا ليس بمتبع وقد دخله فلان وفلان ويحتجون بمن لا يحتج به وان كان فى بعضهم أهلية للاحتجاج به فقد تكون له أعذار فى ارتكاب ذلك فى خاصة نفسه ولا يلزمه أن يبين عذره فيما وقع منه . وقد قال مالك رحمه الله ما كل الاعذار تبدى . واذا كان كذلك فلا يجوز أن يقتدى به فى هذا وما شاكله اذ أن اتباع لسان العلم هو المتعين على الناس عموما وخصوصا وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول انى لا أتكلم بالورع فى هذا الزمان والناس يحملون ما أتكلم به على سبيل الورع وليس كذلك فصار لسان العلم عندهم ورعا وترتبت على هذا مفسدة عظيمة وهى أنهم ينسبون كثيرا من الشريعة الى الورع فيتركون بسبب ذلك الاتباع وباب الورع ضيق لا يدخله الا الأفذاذ اذ ليس هذا زمان الورع غالبا وما يتعللون به من ذكر الورع انما هو من تسويل النفس والهوى والشيطان ليثبط عن بركة الاتباع . والقسم الثانى وهو غير المعتقد يقول هذا يابس مشدد مربوط يشير بكلامه وحاله الى أن غيره على الباطل وهو على الحق والطريق المستقيم . وكلامهم هذا يرده ما ورد فى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام (بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء من أمتى قيل يارسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون اذا فسد الناس) وفى رواية الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدى من سنتى وروى أبو داود فى سننه عن على بن أبى طالب

كرم الله وجهه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كيف بكم اذا فسق فتيانكم وطغى نساؤكم قالوا يارسول الله وان ذلك لكائن قال نعم وأشد كيف بكم اذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر قالوا يارسول الله وان ذلك لكائن قال نعم وأشد كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا) والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة والله الموفق

﴿فصـــــل﴾ ثم ان غالب حالهم أن اعتقادهم يدور بين أمرين . فمنهم من يكون اعتقاده شهوة فيعتقده مدة ثم ينحل عن اعتقاده . ومنهم من يدوم اعتقاده لكن يزيد فى اعتقاده و يتغالى فيه فيقول هذا بدل هذا قطب كما تقدم . وكذلك يقولون فى حق غيره فيتناقض قولهم اذ أن القطب انما هو واحد وهو أعز من أن يجتمع به الا الواحد من الأفذاذ ومع ذلك قل من يعرفه لأن صفته كما قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله فى كتاب الأنوار له والله سبحانه وتعالى يدير القطب فى الآفاق الأربعة من أركان الدنيا كدوران الفلك فى أفق السماء وقد سترت أحوال الغوث وهو القطب عن العامة والخاصة غيرة من الحق عليه غير أنه يرى عالما جاهلا أبله فطنا تاركا آخذا قريبا بعيدا سهلا عسرا آمنا حذرا . ومنهم من اذا حصل له اعتقاد فى شيخ بعينه نقص غيره أو فضله على غيره و يقع بسبب ذلك شنآن بين أصحابهم ومن ينتمون اليهم حتى أنهم ليرجعون أحزابا ويهجر بعضهم بعضا لعدم تسليم كل واحد منهما لصاحبه كما تقدم . وقد حدثنى بعض الفقراء ممن كان يحضر مجلس سيدى أبى محمد المرجانى رحمه الله أنه كان يسمعه وهو يعظم سيدى أبا محمد بن أبى جمرة رحمه الله فكان هذا الفقير يقول فى نفسه ماهذا الارجل كبير القدر مثل هذا السيد يعظمه قال فمضيت يوما اليه حتى أراه فدخلت الى المسجد وهو يتكلم فى الدرس والقارىء يقرأ عليه فرأيت عبارته دون عبارة سيدى أبى محمد المرجانى رحمه الله

فتعجبت وقلت فى نفسى أمثل هـذا يكون أفضل من سيدى أبى محمد المرجانى فاستبعدت ذلك فرد الشيخ رحمه الله رأسه الى ونظر لى ثم رجع يتكلم فيما كان بسبيله فقال فى أثناء كلامه ينبغى للفقير اذا دخل على الشيوخ أن لا يفضل من تلقاء نفسه شيخا على غيره يامسكين هذا الذى تفضله لو سألته عمن فضلته عليه كان جوابه أن يقول هو بركتى وهو كذا وكذا أرجو من الله تعالى أن ينفعنى به الى غير ذلك فرب ساكت أفضل من ناطق فيجىء أحدكم يفضل من يخطر له بما يخطر له أجاءك أحد من عند الله تعالى وأخبرك أن فلانا عنده أفضل من فلان فهذا من قلة الأدب والاحترام فتب الى الله تعالى وارجع اليه ما كفى أن أحدكم يحرم العمل حتى يحرم الاعتقاد ما هذا الحال . قال فبقيت أتوب وأستغفر الله لعله يسكت فما سكت الا بعد حين أو كما قال . واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغى أن يفضل بين شيخين الا بأحد أمرين . بأن يكون أحدهما أكثر اتباعا للسنة المطهرة من الآخر . أو يكون الذى يفضل أعلى مقاما منهما فيكشف عليهما لأن من هو فى مقام يكشف على من هو دونه ولا يكشف على من هو فوقه لان النبى صلى الله عليه وسلم كشف على مقامات الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولم يكشف على مقامه الخاص أحد منهم . ولا يرد على هـذا كون المريد يعظم شيخه ويؤثره على غيره ممن هو فى وقته لأن تعظيمه له انما هو من جهة أن الله تعالى قد قسم له على يديه رزقا حسنا كما تقدم والنبى صلى الله عليه وسلم يقول (من رزق فى شىء فليلزمه) وقال فى حديث آخر (جبلت القلوب على حب من أحسن اليها) ولا شك أن الاحسان بما يبقى هو أفضل وأعلى من الاحسان بما يفنى وحقيقة المريد مع شيخه أن الشيخ وجده غريقا فى بحر التلف فأنقذه وخلصه منه وأوقفه بباب ربه سبحانه وتعالى ولا احسان أعظم من هذا الاحسان. ووجه آخر وهو محبة المريد لطاعة ربه عز وجلّ فلما

أن رأى عند شيخه ما يحبه التزمه لمحبوبه الذى وجده عنده . وقد كان بعض الناس يخدم بعض أبناء الدنيا و يحبه و يؤثره بالخدمة له فعذله بعض الناس على التزام خدمته له وهو لا يعطيه شيئاً فكان جوابه أن قال محبوبى عنده. وقيل لآخر أيضا وقد رأوه واقفا بباب عدوه فعذلوه فى ذلك فأخبر بما تقدم وهو أن محبوبه عنده والمريد بنيته وخاطره وكليته راغب فى طاعة ربه عز وجل متسبب فى الوصول اليه فاذا رأى من هو مثله أو أرفع منه قد أحكم الطريق وعرفها أحبه والتزمه وأنس به لما حصل عنده من المحاسن الجميلة. فالحاصل من هذا أنه يعظمه لما خلع الله عز وجل عليه من الخلع السنية الشاهدة له بالقرب من المولى سبحانه وتعالى . ومنهم من يظهر له شىء من الكرامات فيغتر بها فيتلف حاله بسببها . ومنهم من يسلم بواسطة أحد من الاولياء كما جرى لبعض المريدين بمدينة فاس أنه بات ليلة فى زاوية خارج البلد فطلع على سطح الزاوية فى ليلة مقمرة فأعجبه ضوء القمر فخطر له أن يجرب نفسه فى الطيران هل يقدر عليه أم لا فجرب نفسه فطار فى الهواء فدخل البلد من أعلى سورها وهو طائر فقال أى موضع أقصده فوقع له أن يأتى الى زيارة بعض الاكابر من المشايخ فى وقته فأتى الى باب داره ونزل ودق الباب فخرج اليه الشيخ فقال له من أنت فقال فلان فقال له ما وجدت شيأ تأتينى به الا بهذه الكرامة والله لا كلمتك بعدها أبدا فأدبه بذلك وكان سبب اجتماعه على ربه عز وجل وسلامته أو كما جرى . ومثل هذا ما حكى عن بعض المريدين أنه كان يحضر مجلس شيخه ثم انقطع فسأل الشيخ عنه فقالوا له هو فى عافية فأرسل خلفه فحضر فسأله ما الموجب لانقطاعك فقال ياسيدى كنت أجىء لكى أصل والآن قد وصلت فلا حاجة تدعو الى الحضور فسأله عن كيفية وصوله فأخبره أنه فى كل ليلة يصلى ورده فى الجنة فقال له الشيخ يابنى والله ما دخلتها أبدا فلعلك أن تتفضل على فتأخذنى معك لعلى أن أدخلها كما

دخلتها أنت قال نعم فبات الشيخ عند المريد فلما أن كان بعد العشاء جاء طائر
فنزل عند الباب فقال المريد للشيخ هذا الطائر الذى يحملنى فى كل ليلة على ظهره
الى الجنة فركب الشيخ والمريد على ظهر الطائر فطار بهما ساعة ثم نزل بهما
فى موضع كثير الشجر فقام المريد يصلى وقعد الشيخ فقال له المريد ياسيدى
أما تقوم الليلة فقال الشيخ يابنى الجنة هذه وليس فى الجنة صلاة فبقى المريد
يصلى والشيخ قاعد فلما أن طلع الفجر جاء الطائر ونزل فقال المريد للشيخ قم
بنا نرجع الى موضعنا فقال له الشيخ اجلس مارأيت أحدا يدخل الجنة و يخرج
منها فجعل الطائر يضرب باجنحته و يصيح حتى أراهم أن الارض تتحرك بهم
فبقى المريد يقول للشيخ قم بنا لئلا يجرى علينا منه شئ فقال له الشيخ هذا
يضحك عليك يريد أن يخرجك من الجنة فاستفتح الشيخ يقرأ القرآن فذهب
الطائر و بقيا كذلك الى أن تبين الضوء واذا هما على مزبلة والعذرة والنجاسات
حولهما فصفع الشيخ المريد وقال له هذه هى الجنة التى أوصلك الشيطان اليها
قم فاحضر مع اخوانك أو كما جرى . وحكاياتهم فى هذا المعنى قل أن تنحصر
والحاصل منه أن الشيطان لايترك أحدا ولا ييأس منه الا بعد خروج روحه
وأما قبل ذلك فيضرب عليه بخيله ورجله و يستعمل حيله كلها . وقد تقدم بعض
هذا واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المريد أن لا يدعى حالا و لا مقاما خيفة
أن يفسد على نفسه ما من به عليه ان كان حقيقة أو يكون من الشيطان ابتداء
وكثير من الناس فى هذا الزمان ممن ليس له رسوخ فى الطريق بل بعضهم
مغموس فى الجهل ويدعى أنه من الشيوخ الموصلين الى الله وليس له ذوق فى
طريق القوم بالكلية بل عكسه . أسال الله السلامة بمنه . ومنهم من يفعل فعلا
قبيحا شنيعا فى مطالبة بعضهم لبعض وقيام المستغفر مكشوف الرأس زمنا
طويلا و ربما كان معتل الدماغ فتأخذه نزلة سيما ان كان فى وقت البرد وقد

يؤول الأمر من ذلك الى الموت أو الى أمراض خطرة قد تطول عليه المدة بالعلل . ثم ان بعضهم زاد على ذلك أن يفعله بمشهد من الناس عامة وذلك مخالف لطريق القوم لانهم اذا كانت مطالبة بعضهم لبعض فانما يكون ذلك فيما بينهم مستترين لايخالطهم غيرهم لأنهم كما قيل لايطلع عليهم الا ذو محرم ومحرمهم من كان منهم أعنى من أصحاب الخرقة دون غيرهم . ويزيد بعضهم حمل الأقدام ويقف طويلا بها ينتظر اقبالهم عليه . و بعضهم يبالغ فى هذا المعنى فيأمر بكشف رأس الجانى على زعمه وضربه بالجاجم (١) والجريد وغيرها وهذا قبح وشناعة أن ينسب هذا لمن يدعى الطريق وطريق القوم غير هذه الطريقة اذ أنها مبنية على الصفح والتجاوز والاغضاء مالم يكن فى أمر الدين فان كان فى أمر الدين فيكفى فيه الهجران لاغير وفيه مقنع للجانى والمجنى عليه وغير هذا ليس من السنة فى شىء . وطريقهم أنهم اذا وقع أحد منهم فى مخالفة يطالبونه بالتوبة والاقلاع عما وقع فيه . ثم زاد بعضهم على ذلك اعتقادهم أنه من طريق القوم الصادقين وقد تقدم كيفية مايفعله الصادق منهم مع اخوانه اذا اطلع على شىء من المكروه الذى وقعوا فيه وأنه يتوجه الى الله تعالى فى انقاذ من وقع منه ذلك . و ينبغى أن تكون المطالبة للشيخ آكد من المطالبة للمريد لان بغفلة الشيخ عنه جرى عليه ماجرى فلو كان الشيخ يلحظه لما قدر على ذلك فى الغالب . ألا ترى الى ماجرى لسيدى أبى على بن السماط شيخ سيدى أبى محمد المرجانى رحمهما الله تعالى أن بعض أصحابه جاء اليه وطلب منه اذنا أن يتزوج فابى عليه ثم جاءه ثانيا فأبى عليه ثم ثالثا كذلك فقال أزنى قال اذهب فذهب المريد فأخذ امرأة وجاء بها الى بيته وأغلق الباب واذا بالحائط قد انشق ودخل عليه الشيخ فخرج هاربا يسيح فى البرية بحال أخذه لايعرف أين يذهب ثم رجع اليه عقله بعد ذلك

(١) الجاجم جمع جمجم وهو المداس « معرب »

فقال من أين أصابنى المرض من هناك أتداوى فرجع الى موضع الشيخ فدخل وسلم عليه فقال له الشيخ رحمه الله أقدرت على شئ تفعله أتظن أنك لنفسك بل كثير منهم لايتحملون أن يروا من ينتمى اليهم فى ذرة مما لاينبغى .ألا ترى الى ماحكى عن بعضهم أنه رأى بعض أصحابه فى الصف الأول يوم الجمعة فقال له مالى أراك ههنا فقال له لأجل فضيلة الصف الأول وللقرب من الخطيب فقال له أما تعلم أن البعد من هؤلاء القوم أقرب الى الله تعالى من القرب منهم وما ذاك الا لمشاهدة ما الشرع يأمر بتغييره عليه . أقل مايمكن فى التغيير أن لايرى شيئاً يخالف السنة حتى يتعين عليه التغيير بالقلب اذ أن أصعب مافى التغيير التغيير بالقلب لان الغالب على القلب تدنيسه بما يشاهدو يرى و يسمع فقل أن يتأثر مع مداومة هذا الحال عليه فالتغيير بالقلب وان كان دون المرتبتين اللتين قبله فهو أصعب منهما بهذا الاعتبار فتأمله . وما ذاك الا لتأنيس القلوب غالبا بالعوائد المستمرة . ألاترى الى ماحكى عن بعضهم أنه قال أول بدعة رأيت بلت الدم وقد تقدم ذلك . وقد ورد (ولوا البدع ظهوركم) وكذلك ورد (من لم يزل المنكر فليزل عنه) فكيف يقبل المكلف على شئ من ذلك أو يصغى اليه وأما ان فاجأه ذلك وعجز عن التغيير فالتخلص منه أقرب وأيسر . لما ورد فيمن لم يقدر على التغيير أن يقول اللهم ان هذا منكر ثلاثا . ثم ليمض لسبيله و يعرض عنه

فصل فى مكاتبة الفقير لأخيه

و ينبغى له أن يجتنب مااعتاده بعض الناس فى مكاتبة بعضهم لبعض بالألفاظ التى احتوت على التزكية والتعظيم والكذب والتنميق والقوافى والسجع والعبارات القلقة والتكلف اذ أن ذلك لايجوز . ألاترى أن كتب السلف رضى الله عنهم بعضهم الى بعض على منهاج غير هذا . فمن ذلك كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

رضى الله تعالى عنه الى من يكاتبه من ولاته . من عمر بن الخطاب الى أبى عبيدة ابن الجراح الى خالد بن الوليد الى عمرو بن العاص . وكتبهم له : من أبى عبيدة الى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فوصفوه بالصفة الملازمة له . فان قيل قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل : من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم . فالجواب ماقاله القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله فى سراج المريدين له أن معنى كتب النبي عليه الصلاة والسلام الى هرقل عظيم الروم أى الذى يعظمه الروم وتعظيم الروم له باطل ولكنه موجود حقيقة فلذلك وصفه النبي صلى الله عليه وسلم به . وعلى هذا درج السلف والخلف رضى الله عنهم . وتعظيم هذه الطائفة انما هو بالقلوب لا باللقلقة من الألسن كما هو الحال فى هذا الزمان فهذه بعض نبذ يستدل بها على ماعداها . وأما طريق كثير من الفقراء المسافرين أعنى غير المحققين منهم فلهم اصطلاحات وعوائد قل أن تجد للاتباع فيها سبيلا . فمن ذلك ما كانوا يوجبونه على من يريدون أخذ ثيابه وغيرها من مطلبات كثيرة يسمونها شغل الفقراء وليس هذا الحال خاصا بهم وذلك كله ممنوع فى الشرع الشريف لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه) وهم يأخذون ذلك بغير طيب نفس من صاحبه حتى انهم ليكلفون من كان فقيرا الى المسألة بالالحاح وتكليف الناس كما تقدم من فعلهم فى الضيافات والاجازات وأحوالهم فى هذا المعنى قل أن تنحصر . وفيما ذكر تنبيه على ماعداه والله الموفق

فصل فى صرف همم المريد كلها الى الآخرة وأمورها

وينبغى له أن يكون أهم الامور عليه وآكدها عنده أمور الآخرة اذ أنه مصيره اليها فيتعين عليه ايثارها ولا يعبأ بغير ذلك الامن طريق الامتثال لأن غير أمر الآخرة منقطع زائل وماهو كذلك فأمره أقرب وأيسر من الدائم الذى

لاينقطع . ألاترى الى حال النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان على ماوصف الواصف متواصل الاحزان . وقد كان الحسن البصرى رضى الله عنه قدغلب عليه هذا المعنى حتى كأنه يقدم للقتل على مانقل عنه . وكان يقول أعجب ممن يملأ فاه بالضحك وهو لايعلم فى أى ديوان اسمه هل فى الجنة أو فى النار. وقد سأل رجل أحمد ابن حنبل رحمه الله أن يعظه فقال له الامام أحمد ان كان الله قد تكفل بالرزق فاهتمامك بالرزق لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الخلف على الله حقا فالبخل لماذا وان كانت الجنة حقا فالراحة لماذا وان كانت النار حقا فالمعصية لماذا وان كان سؤال منكر ونكير حقا فالانس لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمأنينة لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان كل شئ بقضائه وقدره فالحزن لماذا. وقد قالت رابعة العدوية لرجل رأته مهموما ان كان همك من أمر الآخرة فزادك الله هما وان كان من أمر الدنيا ففرج الله همك . وقد أنشد بعضهم فى هذا المعنى فقال

لاتجزعن اذا ماالأمر ضقت به ذرعا ونم وتوسد خالى البال
مابين غمضة عين وانتباهتها يغير الله من حال الى حال

﴿فصـــل﴾ هذا ماتيسر من الكلام على آداب المريد وينبغى أن نختمه بذكر شئ من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم تبركا بذكر آثاره وأحواله ولكى يكون سلما للمريد فى اتباعه عليه الصلاة والسلام فى تصرفاته وحركاته وسكناته واشاراته . فمن ذلك ماذكره الباجى رحمه الله فى كتابه المسمى بسنن الصالحين وسنن العابدين . قال مالك ان رجلين كانا جالسين يتحدثان وكعب الاحبار قريب منهما فقال أحدهما لصاحبه انى رأيت فى المنام كأن الناس جمعوا ليوم القيامة فرأيت النبيين لهم نوران نوران ولأتباعهم نور نور قال ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم مامن شعرة فى جسده ولارأسه الاوفيها

نوران و رأيت أتباعه لهم نوران نوران فقال له كعب اتق الله وانظر ماذا تحدث به فقال انما هي رؤيا رأيتها فقال كعب والذى نفسي بيده انه فى كتاب الله المنزل لكما ذكرت . ومنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو يبكى بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثروا اتخذت منبرا لتسمعهم لحن الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن فأمتك أولى بالحنين عليك حين فارقتهم. بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك أن جعل طاعتك طاعته فقال تعالى ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك فى أولهم فقال تعالى ﴿ واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم ﴾ بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم بين أطباقها يعذبون ﴿ يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا ﴾ بأبى أنت وأمى يارسول الله لئن كان موسى بن عمران أعطاه الله حجرا تتفجر منه الأنهار فما ذاك بأعجب من أصابعك حين نبع منها الماء صلى الله عليك . بأبى أنت وأمى يارسول الله لئن كان سليمان بن داود أعطاه الله ريحا غدوها شهر و رواحها شهر فما ذاك بأعجب من البراق حين سريت عليه الى السماء السابعة ثم صليت الصبح من ليلتك بالأبطح صلى الله عليك . بأبى أنت وأمى يارسول الله لئن كان عيسى ابن مريم أعطاه الله تعالى احياء الموتى فما ذاك بأعجب من الشاة المسمومة حين كلمتك وهى مسمومة فقالت لاتأكلنى فانى مسمومة . بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال ﴿ رب لاتذر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾ ولو دعوت مثلها علينا لهلكنا عن آخرنا فلقد وطئ ظهرك وأدمى وجهك وكسرت رباعيتك فأبيت أن تقول الا خيرا فقلت ﴿ اللهم اغفر لقومى فانهم

لا يعلمون﴾ بأبى أنت وأمى يارسول الله لقد اتبعك فى احداث سنك وقصر عمرك مالم يتبع نوحا فى كبر سنه وطول عمره فلقد آمن بك الكثير وما آمن معه الا قليل . بابى أنت وأمى يارسول الله لو لم تجالس الا كفؤاً لك ماجالستنا . ولولم تنكح الا كفؤاً لك مانكحت الينا . ولولم تؤاكل الا كفؤاً لك ما آكلتنا . ولبست الصوف وركبت الحمار ووضعت طعامك بالأرض ولعقت أصابعك تواضعا منك صلى الله عليك . ومن كتاب التفسير للطبرى رحمه الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف وينتعل المخصوف ولا يتأنف من ملبس. يلبس ما وجده مرة شملة ومرة بردة حبرة ومرة جبة صوف . وكان يلبس النعال السبتية ويتوضأ فيها وكان لنعليه قبالان وأول من عقد عقداً واحداً عثمان وكان أحب اللباس اليه الحبرة وهى برود اليمن فيها حمرة وبياض . وكان أحب اللباس اليه القميص وكان اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة كان أو قميصا ورداء ويقول اللهم لك الحمد كما ألبستنيه أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له . وكان يعجبه الثياب الخضر . وكان يلبس الكساء الصوف وحده فيصلى فيه وربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره ويعقد طرفيه بين كتفيه ويصلى فيه . وكان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبسها دون العمائم ويلبس العمائم دونها ويلبس القلانس ذات الآذان فى الحرب وربما نزع قلنسوته وجعلها سترة بين يديه وصلى اليها وربما مشى بلا قلنسوة ولا عمامة ولا رداء راجلا يعود المرضى كذلك فى أقصى المدينة وكان يعتم ويسدل طرف عمامته بين كتفيه وعن على رضى الله تعالى عنه أنه قال عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمامة وسدل طرفها بين كتفى وقال (ان العمامة حاجز بين المسلمين والمشركين). وكان يلبس يوم الجمعة برده الاحمر ويعتم . وكان يلبس خاتما من فضة فصه منه نقشه محمد رسول الله فى خنصره الايمن وربما لبسه فى الايسر ويجعل فصه

مما يلي بطن كفه . وكان صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ويكره الرائحة الكريهة وكان يقول (ان الله تعالى جعل لذتي في الدنيا النساء والطيب وقرة عيني في الصلاة) وكان يتطيب بالغالية و بالمسك حتى يرى و بيصه(١) في مفارقه و يتبخر بالعود و يطرح فيه الكافور . وكان يعرف في الليلة المظلمة بطيب ريحه . وكان صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد في كل ليلة ثلاثا في كل عين و ربما اكتحل ثلاثا في اليمنى واثنتين في اليسرى و ربما اكتحل وهو صائم . وكان يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر و ينبت الشعر . وكان يكثر دهن رأسه ولحيته . وكان يترجل غبا . وكان ينظر في المرآة و ربما نظر في الماء في ركوة في حجرة عائشة وسوى جمته . وكان لا تفارقه قارورة الدهن في سفره والمكحلة والمرآة والمشط والمقراض والسواك والخيوط والابرة فيخيط ثيابه و يخصف نعله . وكان يستاك بالاراك وكان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك و يستاك في الليلة ثلاث مرات قبل النوم وبعده عند القيام و لورده عند الخروج لصلاة الصبح. وكان صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين و بين الكتفين واحتجم وهو محرم بمكة على ظاهر القدم . وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وكان صلى الله عليه وسلم يمزح و لا يقول الاحقا . دخل يوما على أم سليم وقدمات نغر ابنها(٢) من بني أبي طلحة فقال له ياأبا عمير مافعل النغير وجاءته امرأة فقالت يارسول الله احملني على جمل فقال أحملك على ولد الناقة وجاءته امرأة فقالت يارسول الله ان زوجي مريض فقال لعل زوجك الذي في عينيه بياض. فرجعت المرأة وفتحت عيني زوجها لتنظر اليهما فقال مالك فقالت أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في عينيك بياضا فقال ويحك وهل أحد الا وفي عينيه بياض . وجاءته أخرى فقالت يارسول الله ادع الله أن يدخلني الجنة فقال ياأم فلان

(١) الوبيص البريق (٢) نغر كصرد طائر كالعصفور أحمر المنقار

ان الجنة لا يدخلها عجوز فولت المرأة وهي تبكي فقال صلى الله عليه وسلم أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز ان الله تعالى يقول ﴿انا أنشأناهن انشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا﴾ وقالت عائشة رضي الله عنها سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما كثر لحمي سابقته فسبقني ثم ضرب كتفي وقال هذه بتلك . وجاء صلى الله عليه وسلم الى السوق من وراء ظهر رجل اسمه زاهر وكان صلى الله عليه وسلم يحبه فوضع يده على عينيه وما كان يعرف أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال من يشترى هذا العبد فجعل يمسح ظهره برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول اذن والله تجدني كاسدا يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لكنك عند ربك لست كاسدا . ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حسينا مع صبية في الطريق فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمام القوم وطفق الحسين يفر هاربا ههنا وههنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحكه حتى أخذه فجعل احدى يديه تحت ذقنه والأخرى فوق رأسه . وكان صلى الله عليه وسلم يدخل على عائشة والجوارى يلعبن عندها فاذا رأينه تفرقن فيسيرهن اليها . وقال لها يوما وهي تلعب بلعبتها ماهذه ياعائشة فقالت خيل سليمان بن دواد فضحك وطلب الباب فابتدرته واعتنقته فقال مالك ياحميراء فقالت بأبي أنت وأمي يارسول الله ادع الله أن يغفر لي ماتقدم من ذنبي وما تأخر فرفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه فقال اللهم اغفر لعائشة بنت أبي بكر مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبا ولا تكسب بعدها خطيئة ولا اثما . ثم قال صلى الله عليه وسلم أفرحت ياعائشة فقالت اى والذى بعثك بالحق فقال أما والذى بعثنى بالحق ماخصصتك بها من بين أمتي وانها لصلاتى لأمتى بالليل والنهار فيمن مضى منهم ومن بقى ومن هو آت الى يوم القيامة وأنا أدعو لهم والملائكة يؤمنون على دعائى . وكان عليه الصلاة والسلام يكرم ضيفه ويبسط رداءه له كرامة . وجاءته ظئره التى أرضعته يوما فبسط لها رداءه وقال

مرحباً بأمى وأجلسها عليه . وكان أكثر الناس تبسما وأحسنهم بشرا مع أنه كان متواصل الاحزان دائم الفكرة لايمضى له وقت فى غير عمل الله أو فيما لابد له أو لأهله أو لأمته منه وماخير بين شيئين الا اختار أيسرهما الا أن يكون فيه قطيعة رحم فيكون أبعد الناس منه . وكان يخصف نعله و يرقع ثوبه و يخدم فى مهنة أهله و يقطع اللحم معهن و يركب الفرس والبغل والحمار و يردف خلفه عبده أو غيره و يمسح وجه فرسه بطرف كمه أو بطرف ردائه . وكان يتوكأ على العصا وقال التوكؤ على العصا من أخلاق الانبياء . ورعى الغنم وقال مامن نبي الا وقد رعاها وعق صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد ماجاءته النبوة . وكان لايدع العقيقة عن المولود من أهله و يأمر بحلق رأسه يوم السابع وأن يتصدق عنه بزنة شعره فضة وكان يحب الفأل و يكره الطيرة و يقول مامنا الا من يجد فى نفسه ولكن الله يذهبه بالتوكل . وكان اذا جاءه مايحب قال (الحمد لله رب العالمين) واذا جاءه مايكره قال (الحمد لله على كل حال) واذا رفع الطعام من بين يديه قال (الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وآوانا وجعلنا مسلمين) وروى فيه (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا) واذا عطس خفض صوته واستتر بيده أو بثوبه وحمد الله . وكان صلى الله عليه وسلم أكثر جلوسه مستقبل القبلة . واذا جلس فى المجلس احتبى بيديه . وكان يكثر الذكر ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ويستغفر فى المجلس الواحد مائة مرة وكان ينام أول الليل ثم يقوم من السحر ثم يوتر ثم يأتى فراشه فاذا سمع الاذان وثب قائما فان كان جنبا أفاض عليه الماء والا توضأ وخرج الى الصلاة. وكان يصلى فى سبحته (١) قائما وربما صلى قاعدا . قالت عائشة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته جالسا . وكان يسمع لجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء وهو فى الصلاة . وكان يصوم الاثنين

(١) السبحة بضم فسكون النافلة

والخميس وثلاثة أيام من كل شهر وعاشوراء وقلما يفطر يوم الجمعة وأكثر صيامه في شعبان. وكان صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه انتظارا للوحي وإذا نام نفخ ولا يغط غطيطا. وكان إذا رأى في منامه ما يروعه قال (هو الله ربي لا شريك له) وإذا أخذ مضجعه وضع كفه اليمنى تحت خده الأيمن وقال (رب قني عذابك يوم تبعث عبادك) وكان يقول (اللهم باسمك أموت وأحيا) وإذا استيقظ قال (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور) وكان صلى الله عليه وسلم إذا تكلم يبين كلامه حتى يحفظه من جلس إليه ويعيد الكلمة ثلاثا لتعقل عنه. ويخزن لسانه ولا يتكلم في غير حاجة ويتكلم بجوامع الكلم فصلا لا فضولا ولا تقصيرا وكان يتمثل بشيء من الشعر وكان يتمثل بقول بعضهم ويأتيك بالأخبار من لم تزود وكان صلى الله عليه وسلم جل ضحكه التبسم وربما ضحك من شيء معجب حتى تبدو نواجذه من غير قهقهة. وما عاب صلى الله عليه وسلم طعاما قط إن اشتهاه أكله وإن لم يشتهيه تركه وكان لا يأكل متكئا ولا على خوان يأكل الهدية ويكافئ عليها ولا يأكل الصدقة ولا يأنف في مأكل يأكل ما وجد إن وجد تمرا أكله وإن وجد خبزا أكله وإن وجد لبنا اكتفى به ولم يأكل خبزا مرققا حتى مات صلى الله عليه وسلم. قال أبو هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع بخبز الشعير وكان يأتي على آل محمد الشهر والشهران لا توقد في بيت من بيوته نار وكان قوتهم التمر والماء وكان يعصب على بطنه الحجر من الجوع. هذا وقد آتاه الله مفاتيح خزائن الأرض فأبى أن يقبلها واختار الآخرة وأكل صلى الله عليه وسلم الخبز بالخل وقال (نعم الإدام الخل) وأكل لحم الدجاج وكان يحب الدباء ويأكله ويعجبه الذراع من الشاة وقال إن أطيب اللحم لحم الظهر وقال (كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة) وكان يعجبه الثفل يعني ما بقي من الطعام وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن

وأكل صلى الله عليه وسلم خبز الشعير بالتمر وقال هذا أدم هذا وأكل صلى الله عليه وسلم البطيخ بالرطب والقثاء بالرطب والتمر بالزبد وكان يحب الحلواء والعسل وكان صلى الله عليه وسلم يشرب قاعدا وربما شرب قائما ويتنفس ثلاثا واذا فضلت منه فضلة وأراد أن يسقيها بدأ بمن عن يمينه وشرب صلى الله عليه وسلم لبنا وقال (من أطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) وقال صلى الله عليه وسلم (ليس شيء يجزى مكان الطعام والشراب غير اللبن) زاد الباجى رحمه الله وكان عليه الصلاة والسلام على خلق عظيم كما وصفه الله تعالى. وكان أحلم الناس وأعدل وأعف الناس لم تمس يده قط امرأة الا بملك رقبتها أو عصمة نكاحها أو تكون ذات محرم منه. أسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم فان فضل ولم يجد من يعطيه وفجاه الليل لم يأو الى منزله حتى يعطيه من يحتاج اليه. لا يأخذ مما آتاه الله الا قوت عامه فقط من أيسر ما يجد من الشعير والتمر ويضع سائر ذلك فى سبيل الله تعالى. لا يسأل شيئاً الا أعطاه ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى يحتاج قبل انقضاء العام. أشد الناس حياء لا يثبت بصره فى وجه أحد. يجيب دعوة العبد والحر. ويقبل الهدية ولو أنها جرعة لبن. وتستتبعه الأمة والمسكين فيتبعهما حيث دعواه. لا يغضب لنفسه ويغضب لربه. منديله باطن قدمه. يشهد الجنائز. أشد الناس تواضعا وأسكتهم من غير كبر وأبلغهم من غير عى. لا يهوله شيء من أمر الدنيا. يجالس الفقراء ويؤاكل المساكين ويكرم أهل الفضل فى أخلاقهم ويتألف أهل الشرف بالبر لهم. يصل ذوى رحمه من غير أن يؤثرهم على من هو أفضل منهم لا يجفو على أحد. يقبل معذرة المعتذر. يخرج الى بساتين أصحابه لا يحقر مسكينا لفقره وزمانته. ولا يهاب ملكا لملكه. يدعو هذا وهذا الى الله تعالى دعاء مستويا. قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو

أمي لايقرأ ولا يكتب نشأ فى بلاد الجهل والصحارى فعلمه الله جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة وأخبار الأولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز فى الآخرة والغبطة والخلاص فى الدنيا . قال الباجى رحمه الله وذكر العتبى قال كنت عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابى فقال السلام عليك يارسول الله سمعت الله تعالى يقول ﴿ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ وقد ظلمت نفسى وجئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك الى ربى ثم أنشأ الاعرابى يقول

ياخير من دفنت فى الأرض أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف . قال العتبي فغلبتني عيناى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال لى ياعتبي الحق الاعرابى فبشره أن الله قد غفر له . ومن كتاب الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عنى هذه الكلمات فيعمل بهن و يعلم من يعمل بهن قال أبوهريرة أنا يارسول الله فأخذ بيدى فعد خمسا فقال (اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بماقسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ماتحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب ومنه عن عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله ماالنجاة قال (أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك) ومنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء من أمتى قيل يارسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون ماأفسد الناس من بعدى من سنتى)

﴿فصـــل﴾ قد تقدم الكلام على السبعة الذين يدور عليهم أمر الدين ونرجع الآن الى القسم الثانى وهو تصرف الناس فى أسبابهم وصنائعهم

ومعايشهم وما يحتاج اليه بعضهم من النية فيما هو يحاوله وما يتحفظ منه وهذا النوع كثير . فنبدأ أولا بما هو الأولى فالأولى والآكد فالآكد. فأول مانبدأ به من الكلام على الصنائع والحرف غسل الميت وحفر القبر وغيرهما وما يفعل فى ذلك من الأحكام والتنبيه على بعض ماأحدثوه فيه اذ أنه من أهم أمور الدين وآكدها . لكن نقدم أولا ذكر حال المحتضر وما يحتاج اليه من الآداب. والله المستعان . قد ورد فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لقنوا موتاكم لا اله الا الله) وورد أيضا (من كان آخر كلامه لااله الا الله دخل الجنة). وينبغي أن لايقرب به حائض ولا جنب ولا صغير يعبث لايرجع لما يؤمر به أو ينهى عنه . وينبغي أنه مهما أمكن أن لاتكون عليه نجاسة فعل فعلى هذا يكون ثوبه طاهرا وبدنه طاهرا وكذلك من حضره يكون كذلك . وينبغي أن يكون على المحتضر اذ ذاك ماتيسر من الطيب اكراما للقاء الملائكة . وينبغي أن يحضره اذ ذاك أحسن أهله وأصحابه هديا وخلقا ودينا وسمتا ووقارا فيلقنه كلمتي التوحيد برفق وذلك بأن يقول لااله الا الله محمد رسول الله جهرا ثم يسكت ساعة ثم يعيدها ثم كذلك الى أن يقضي. ولا ينبغي أن يقول له قل لااله الا الله أو يلح عليه بذلك وما ذاك الا لأنه اذا قال له قل لااله الا الله قد يتوهم المحتضر اذ ذاك وقد يكون أخذته غشية فيتوهم فيكون سببا لموته واذا أكثر عليه بلااله الا الله اختلط عليه فاذا كان على ماوصف قبل سلم من هذا . وينبغي أن يكثر من الدعاء له وللحاضرين لكن بخفض صوت وحسن سمت ووقار لأن الملائكة يحضرون ويؤمنون على دعاء الداعي . وهذا الموطن من المواطن التي يرجى فيها قبول الدعاء . وقد أنكر مالك رحمه الله القراءة عنده بسورة يس وسورة الأنعام وعلل ذلك بأنه لم يكن من عمل الناس وأجازه ابن حبيب على ماتقدم وصفه من الوقار والتؤدة وكذلك اختلفا فى توجيهه الى القبلة فقال مالك رحمه

الله لم يكن من عمل الناس وكره أن يعمل ذلك استنانا . وقال ابن حبيب يستحب ذلك لأنها الجهة التى كان يعظمها فى حياته فاذا فعل المكلف ماقاله ابن حبيب فلا يفعل ذلك به حتى يعاين وهو أن يشخص ببصره لأنه ان فعل ذلك به قبل المعاينة قد يوهمه فيكون سببا لموته أو للغشيان عليه . وينبغى لمن يلقنه أن لا يضجر ولا يقلق ان طال الأمر عليه و وجد من يقوم عنه بذلك حتى يأخذ راحة لنفسه فعل وان كانوا جماعة فيفعلون ذلك واحدا بعد واحد ولا يلقنونه بجماعتهم فان ذلك يحرجه ويقلقه . وينبغى أن لا يضجر أيضا من عدم قبول المحتضر لما يلقيه اليه . وقد يرى من بعضهم عدم القبول لذلك لأن الموضع موضع فتنة وأمر شديد . ألا ترى الى ماورد أن المحتضر اذا احتضر يأتيه شيطانان أحدهما على صفة أبيه والآخر على صفة أمه فيقول له الذى هو عن يمينه على صفة أبيه يابنى أنا قد سبقتك الى هذا الموضع وقد عرفت الحق فيه والدين الأقوم الذى به النجاة وهو دين النصرانية فمت عليه فهو الحق . أعاذنا الله من ذلك بمنه ويقول الذى على صفة أمه يابنى قد كان بطنى لك وعاء وثديى لك سقاء وحجرى لك وطاء وأنا أحب لك ماأحب لنفسى وقد سبقتك الى هذا الموطن وعرفت الحق من غيره فمت على دين اليهودية أو كما قال الى غير ذلك . وقد ورد أن الاديان تعرض عليه اذ ذاك والامر أمر خطر عظيم فى الخطر فينبغى أن يكثروا له من الدعاء وأن يجتنبوا اللغط والقيل والقال . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى ان بعض المغاربة جاؤا الى البلاد بنية الحجاز فمرض بعضهم واحتضر فجلس اليه رفقاؤه يلقنونه على ماتقدم وصفه فكان اذا قال من على يمينه لا اله الا الله محمد رسول الله معر وجهه ورده الى ناحية اليسار واذا قال من على يساره ذلك معر وجهه ورده الى الناحية الأخرى ثم كذلك الى أن غلب عليهم النوم فناموا وبقى واحد منهم يلقنه فاذا حول وجهه الى ناحية اليمين دار اليه واذا

حوله الى جهة اليسار دار اليه ثم كذلك الى أن غلب عليه النوم أيضا كأصحابه فبينما هو فى النوم اذ رأى الناس يتجارون قال فقلت فما بال الناس فقالوا هم ماشون الى فلان «اسم المحتضر» يهنونه بالموت على الاسلام فقلت هذا صاحبي فأسرعت معهم لأهنيه من جملة من يهنيه فجئنا الى باب كبير فدخل الناس من ذلك الباب فدخلت معهم فاذا بصاحبي واقف والناس يهنونه بالموت على الاسلام فزاحمت معهم حتى اجتمعت به فهنيته كما فعل غيرى فأمسك بيدى وقال آه يافلان ماهذا الحال الذى فعلتم معى تركتمونى وحيدا للشياطين يتسلمونى فقلت له كنا نلقنك وأنت تمعر وجهك وتعرض عنا يمينا و يسارا فقال لى ماعنكم كنت أعرض وانما كنت أعرض عن الشياطين فانهما أتيانى على صفة أبى من جهة اليمين وعلى صفة أمى من جهة اليسار فهذا يدعونى الى دين النصرانية وهذه تدعونى الى دين اليهودية وكان كلامكم يؤنسنى وأستوثق به فلما نمتم تسلمانى لكن الحمدلله الذى أعانني فانني لما أن بقيت وحيدا نزل ملك من السماء وبيده حربة فهزها عليهما وقال لهما اليكما عن ولى الله فوليا هاربين ثم لقننى الشهادة فقلتها فمت عند ذلك وهؤلاء يهنوننى بما أنعم الله به على أو كما قال فاستفاق من نومه فقام الى صاحبه فوجده قد مات رحمه الله . وقد حكى عن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه لما جاءه الموت ولقن لااله الا الله قال لا فرؤى بعد موته فى المنام فقيل له كنا نقول لك لا اله الا الله وأنت تقول لا فقال كان ابليس تعرض لى وقال لى سلمت منى يا أحمد فقلت له مادامت الروح فى الحلقوم لا أسلم منك وكان ذلك جوابا له لا لكم أو كما قال . وقد روى مالك فى موطئه عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله اليه ملكين فقال انظرا ماذا يقول العواده فان هو اذا جاؤه حمد الله وأثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو أعلم فيقول لعبدى على ان توفيته أدخله الجنة وان أنا شفيته أن أبدله لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه

وأن أكفر عنه سيئاته . و روى الترمذى عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصيب العبد نكبة فما فوقها أو دونها الا بذنب وما يعفو الله عنه أكثر قال وقرأ ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾ الآية . وينبغى أن لا يترك أحدا يبكى حوله برفع صوته بذلك . ومن كان باكيا من جماعته فليعتزل عنه بموضع لا يسمعه المحتضر ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزى والتصبر أولى وأجمل لمن استطاع . وليحذر من السخط والضجر وليكن موقنا بالعوض من الله تعالى اذ أن من مات لم يكن بيده حل ولا ربط ولا قدرة ولا ارادة الا بأمر من المولى سبحانه وتعالى فالذى أقامه فى ذلك يقيمه فى غيره أو لا يحوجه اليه . وينبغى أن يمتثل السنة ويتعلق بها حين وقوع الامر به فيقول ماورد فى الحديث عن صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول (مامن امرىء تصيبه مصيبة فيقول ماأمره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون ثم يقول اللهم أجرنى فى مصيبتى واعقبنى خيرا منها الا أبدله خيراً منها) قالت أم سلمة فلما أن مات أبو سلمة جعلت أقولها وقلت ومن خير من أبى سلمة ثم قلت أمتثل السنة فأقولها فقلتها فأبدلنى الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كما قالت . وينبغى أن تكون النساء بمعزل عنه اذ ذاك لان فيهن من الرقة وعدم الصبر وعدم العلم أو قلتهما ونقصان العقل ماهو معلوم وذلك يؤدى الى وقوع مالا ينبغى بحضرة المحتضر فيتحفظ من ذلك وما يترتب عليه من الوقوع فى النهى الصريح . لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس منا من حلق وخرق ودلق وسلق) ومعنى حلق حلق الشعور وخرق خرق الثياب ودلق هو تخميش الوجوه والضرب على الخدود وسلق هو الكلام الردىء القبيح ومنه ﴿سلقوكم بألسنة حداد﴾ وقد روى البخارى ومسلم والترمذى والنسائى عن عبد الله بن مسعود رضى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) و روى

الترمذى عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (مامن ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الاوكل الله به ملكين يلتهزانه ويقولان له أهكذا كنت) وروى البخارى عن النعمان بن بشير قال أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكى وتقول واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ماقلت شيئا الا قيل لى أنت كذا فلما مات لم تبك عليه . وينبغى لمن حضر من الرجال أن لا يظهر الجزع اذ ذاك فانه اذا ظهر ذلك منه للنساء كان سببا لوقوع ماتقدم ذكره منهن فليحذر من هذا جهده مع وجود الرفق والشفقة والرحمة والسياسة مع أهل الميت ان أمكن ذلك فان لم يمكنه أقام سطوة الشرع عليهم ولا يتركها لاجل مانزل بهم لان الشرع قدقرر مافيه ماقرر بقوله عليه الصلاة والسلام (فاذا وجبت «أى مات» فلا تبكى باكية) فلا يتعدى ماحده عليه الصلاة والسلام والله المستعان ومن حضر من أهله أو غيرهم فأمرهم ونهاهم فلم يسمعوا منه فيتعين عليه أن لايحضر مادام ذلك موجودلانه منكر بين وتغييره واجب متعين فاذا لم يسمع ذلك فأقل مايلزمه فى خاصة نفسه عدم حضوره لانه أقل مراتب الانكار لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام (من لم يزل المنكر فليزل عنه) لكنه ان كان قدوة فيتعين عليه أن يخبرهم بأن المانع من حضوره ماوقعوا فيه من المخالفة وليحذر أن يقع بحضرته مايفعله بعض الناس فى هذا الزمان من اختلاط النساء بالرجال وكشف وجوههن وتسويدها وتسويد بعض أجسادهن ونشر الشعور والدعاء بالويل والثبور وهو دعوى الجاهلية ولباس الأزرق والسواد ومايفعله بعضهن من خرق قعور القدور السود وجعلها فى حلوقهم وسكب التراب على الرؤس وتلطيخ البيوت بالسواد ومايجعلونه فى الأعناق من السلاسل ولو لم يكن فيه من القبح الا التفاؤل بالسلاسل والاغلال التى توعد بها أهل النار . أسأل الله السلامة من ذلك بمنه . وتحفيتهم

للأقدام من أجل ذلك و بعضهم يترك لبس السواد و يعوض عنه البياض وان كان لبس البياض مباحا أو مأمورابه فى بعض المواطن لكن اتخاذه فى هذا الموطن على سبيل الاستنان به بدعة . و بعضهم يتركون الصلاة عند موت ميتهم و لا يرجعون لها الا بعد مدة تختلف أحوالهم فيها فمنهم من يتركها اليوم واليومين ومنهم من يتركها الشهر والشهرين الى غير ذلك جهلا منهم بما يجب عليهم وما يؤمرون به فيحرمهم اللعين ثواب مصابهم وثواب الصلاة و يوقعهم فى الاثم فى تركها بعادته الذميمة أسأل الله السلامة من ذلك بمنه . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا) والاحداد على ماقاله علماؤنا رحمة الله عليهم يتضمن الامتناع من خمس لباس المصبغات كلها الا السواد والحلى والكحل والطيب والقاء التفث فاذا كان هذا فى حق النساء فما بالك به فى حق الرجال . ومما أحدثوه أيضا من المحرمات حضور الطارات والضرب بها سيما مع النائحة . وقد قال عليه الصلاه والسلام (كل نائحة فى النار الا نائحة حمزة) وروى أبو داود فى سننه عن أسيد بن أبى أسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المعروف الذى أخذ علينا أن لانعصيه فيه أن لانخمش وجها و لاندعو ويلا و لانشق جيبا و لاننشر شعرا وروى البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة أن لاننوح على ميت. وروى النسائى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن فقلن يارسول ان نساء ساعدننا فى الجاهلية أفنساعدهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لااسعاد فى الاسلام . وروى الترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعى فقال اياكم

والنعى فانه من عمل الجاهلية قال عبد الله من النعى الأذان على الميت . ثم ان بعضهن يفعلن ذلك ليلا ونهارا و لو أخذن لأنفسهن راحة وخفضن من أصواتهن حين نعيهن ثم اعتدن مع ذلك عادة جاهلية وهى أن من جاءت لتعزى تدخل وهى تدعو بالويل والثبور واللطم على الخدود وتخميش الوجوه وتتلقاها النوائح على مايعهد من فعلهن الذميم و يتكلفن اذ ذاك رفع أصواتهن فاذا وصلن الى أهل الميت قمن الى لقائهن وفعلن معهن كفعلهن و يعملن كذلك ساعة ثم كذلك ثم كذلك مع كل من أتى اليهن من النساء للتعزية و يبقين على ذلك مدة على قدر ماينقطع معارفهن و يفعلن مع ذلك أفعالا قبيحة شنيعة تنزه الاقلام عن كتبها والألسن عن النطق بها فلا حاجة تدعو الى ذكرها وكلها مصادمة للشريعة المطهرة وهى أكثر من أن تنحصر أو ترجع الى قانون معلوم لأن ذلك يختلف باختلاف عوائد البلاد والاقاليم فليحذر من هذا جهده فان وقع شئ منه فلا يحضر موضعه كما تقدم فلوقدرنا أنه حضر لكان واحدا منهم أعنى فى حصول الاثم له وان كان اعتقاده ليس كاعتقادهم أسأل الله السلامة بمنه. فاذا قضى الميت فليشتغل من حضره بحقه و يأخذ فى اصلاح شأنه . فمن ذلك أن يغمض عينيه لئلا تبقى مفتوحتين وذلك شوه . و ينبغى له أن يأخذ عصابة أو طرف عماعة أو غيرهما و يجعلها تحت ذقنه و يشدها على رأسه لئلا تسترخى ذقنه فيبقى فاه مفتوحا وذلك شوه وقد ينزل الماء فى جوفه حين غسله ثم يخرج بعد تكفينه فيلوثه وقد تدخل الهوام منه لجوفه اذا كان مفتوحا . ثم يلين مفاصله و يمد يديه مدا وكذلك ركبتيه حين خروج الروح منه وليحذر أن يؤخر ذلك لئلا يتعذر مدها . ثم يجعل على بطنه حديدة أو سكينا فان لم يجد فطينا مبلولا طاهراً لئلا يعلو فؤاده فيخشى أن يتفجر قبل حلوله فى قبره . ثم يزيل ماعليه من الثياب ماعدا القميص . ثم يجعل على شئ مرتفع كدكة ونحوها

لئلا يتسارع اليه الهوام والتغيير ويسجى بثوب . ثم يأخذ فى تجهيزه على الفور لأن من اكرام الميت الاستعجال بدفنه ومواراته اللهم الا أن يكون موته فجأة أو بصعق أو غرق أو سبتة أو ماأشبه ذلك فلا يستعجل عليه ويمهل حتى يتحقق موته ولو أتى عليه اليومان والثلاثة مالم يظهر تغييره فيحصل التيقن بموته لئلا يدفن حيا فيحتاط له . وقد وقع ذلك لكثير فيتحفظ من هذا . واذا فعل به ماتقدم ذكره من تليين مفاصله وغيرها فليكن ذلك بتؤدة ووقار لأن حرمة الميت كحرمة الحى . ويسمى الله عز وجل عند الأخذ فى ذلك فيقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وليحذر من هذه البدعة التى أحدثها بعضهم وهى أن الميت اذا مات أوقدوا عنده تلك الليلة شمعة حتى يصبح وذلك بدعة وسرف ومن لم يكن منهم له قدرة على الشمع أوقدوا سراجا عليه حتى يصبح وييسر قبل غسله مايحتاج اليه من الكفن والحنوط ويبخر الكفن ثلاثا أوخمسا أوسبعا . ثم بعد ذلك يأخذ فى غسله فيشد على وسط الميت مئزرا غليظا ثم يعريه من القميص وبعد ذلك يغسله وهذا مذهب مالك رحمه الله ومذهب الشافعى رحمه الله أن يغسل فى قيص ولايعرى واستدل على ذلك بأن النبى صلى الله عليه وسلم غسل فى قميصه بعد أن كانوا أرادوا أن يعروه كما يفعلون بموتاهم فسمعوا الهاتف يقول غسلوه فى القميص واستدل مالك رحمه الله ومن وافقه على تعرية الميت من القميص لأنهم أرادوا أن يغسلوه عليه الصلاة والسلام متجردا من القميص كما يفعلون بموتاهم حتى سمعوا الهاتف فتركوه فدل ذلك على أنه خاص به عليه الصلاة والسلام دون غيره والآن تعرية الميت أبلغ فى تنظيفه . وينبغى أن يجعل على عورته خرقة غليظة فوق المئزر حتى لاتوصف العورة . وينبغى أن لايحضره أحد اذ ذاك الا الغاسل وحده اللهم الا أن يكون الغاسل يحتاج الى من يعينه فيجوز ذلك على سبيل الضرورة

والضرورة لهـا أحكام . و ينبغي أن يكون الغاسل ومن يعينه من أهل الديانة والأمانة
لأن المحل مضطر الى ذلك لأن الميت قد يتغير حاله وهو الغالب فاذا ،آه أحد
فقد يخيل اليه أن ذلك من شقاوته . و ينبغي له أنه ان رأى خيرا فان شاء ذكره
وان شاء تركه وان رأى غير ذلك سكت عنـه ولا يبوح به لأحد . وغسل
الميت من أحد الأركان الأربعة التي تجب على الحي في حق الميت المسلم وذلك
أن من حق المسلم على أخيه المسـلم أربعا غسله وتكفينه والصلاة عليـه ودفنه
والغسل أولهـا وكيفيته ككيفية غسل الجنابة سواء بسواء الا أن غسل الجنابة
يتولاه الحي بنفسه غالبا وهـذا يغسله غيره وقد تقدم في غسل الجنابة فرائضها
وسننها وفضائلها فكذلك ههنا سواء بسواء . فأول ما يبدأ بغسل النجاسة عنـه
فيباشر محل النجو بخرقة غليظة وان كانت من الصوف فهو أبلغ في التنظيف فيعرك
بهـا الموضع ومن يعينه يسكب عليـه المـاء ثم يغسل الخرقة غسلا جيـدا حتى
تطهر ثم يعيد غسل المحل وهو يعرك بها حتى يرى أنه قد طهر وتنظف فحينئـذ
يفيض عليه المـاء القراح من فرقه الى قدمه ثم ينظر في بدنه فمهما شعر بنجاسة
في أي موضع كانت منه غسلها عنه والبخور اذ ذاك حاضر يبخر به لئلا تشم منه
رائحة كريهة والميت يكره أن يشم ذلك منـه كما يكره ذلك من الحي ثم يقعـده
و يعصر بطنه عصراً رفيقاً ومن يعينه يصب عليه المـاء حين يفعل كذلك
و يزاد في البخور في هـذا الوقت أكثر ممـا قبله حتى اذا رأى أنه قد أنقى
جسده أفاض عليه المـاء وأعاد غسل المحل من النجاسة بخرقة أخرى أو بها بعد
غسلها وتطهيرها وتنظيفها . وقد اختلف علمـاؤنا رحمة الله عليهم فيما اذا كان
على المحل نجاسة لا يمكن زوالهـا الا بمباشرتها باليد هل يباشرها بيده للضرورة
أو يتركها كما لو كان حيا ولا يمكنه أن يزيلها بنفسه فانه يصلي بها فكذلك الحكم
في الميت وهذا على مذهب مالك رحمـه الله . وليحذر ممـا يفعله كثير منهم من

حلق عانة الميت لأنهم يكشفون العورة لحلقها فيشاهدها من يزيلها ومن يعينه
فى غسله وبعض الحاضرين لأنه قدجرت عادة بعضهم فى هذا الزمان أن الميت
اذا غسل يحضر غسله أقاربه وأصحابه وذلك خلاف السنة لوسلم من اطلاعهم
على عورته وان كان قدأجاز بعض العلماء حلق عانته لكن ذلك بشرط أن
لايطلع على ذلك الامن يفعل ذلك به واطلاع غيره محرم. وقد تقدم الخلاف
فى النجاسة اذا كانت على المحل ولم يمكن ازالتها الاباليد فما بالك بازالة شىء
مستغنى عنه. ألاترى أنه لوكان حيا لم تجب عليه ازالتها ولايجوز له كشف عورته
لمن يزيل ذلك عنه فبعد الموت من باب أولى أن يمنع. قال علماؤنا رحمة الله
عليهم ولاحجة لمن أجاز ذلك مستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام (افعلوا بموتاكم
ماتفعلوا بعروسكم) أوكما قال عليه الصلاة والسلام لأن هذا الفعل انما يتولاه
العروس بنفسه لنفسه ولايجوز له أن يأذن لغيره فى ذلك وكذلك لايجوز
للمأذون له أن يفعله به. وهذا النوع قدعمت به البلوى فى هذا الزمان فى الاحياء
فضلا عن الموتى فتجد بعض الناس يدخلون الى الحمام فيأمرون البلان أن يحلق
لهم عانتهم فيكشف عليه من لايجوز له الاطلاع على ذلك وليته لوكان وحده
وان كان محرما لكن يطلع على ذلك جماعة ممن فى الحمام فانا لله وانا اليه راجعون
فاذا رأى أنه قدطهر من النجاسة فليأخذ رأس الميت فيحوله الى ناحية اليمين
ويخرجه عن الدكة قليلا ويجعل فمه وأنفه الى جهة الأرض ويعصر أنفه
برفق فان كان هناك فضلة خرجت. فاذا فرغ من ذلك رد رأسه كما كان ثم
يفيض الماء عليه وعلى الدكة حتى يرى أنه قدتنظف ذلك كله وطهر ثم يزيل
ماعلى الميت من المئزر ثم يستره بغيره أو به بعد غسله ويتحفظ على عورته
لئلا تنكشف عند محاولة ذلك. فاذا فرغ فحينئذ يأخذ فى الغسلة الاولى وهى
الواجبة فيبدأ بأعضاء الوضوء فيغسلها ويمضمض فمه برفق بعد أن يحول رأسه

كما تقدم حتى يفرغ من مضمضته واستنشاقه لئلا ينزل الماء الى جوفه ثم يخرج بعد الفراغ من غسله و يسوكه بخرقة من صوف أومايقاربها . فاذا فرغ من ذلك رده الى الدكة كما تقدم . فاذا فرغ من غسل أعضاء وضوئه أفاض الماء على رأسه بعد تخليل شعره فيغسل رأسه بيده ثم الأيمن فالأيمن والأعلى فالأعلى من جسده و يقلبه فى أثناء الغسل يمينا و يسارا وظهرا و بطنا حتى يرى أنه قدعمه بالغسل فهذه غسلة واحدة وهى الفرض الذى لايجوز دفن الميت مع القدرة عليها الابها . ثم بعد ذلك يأخذ فى تنظيفه من الأوساخ بالماء والسدر كما ينظف الحى سواء بسواء . فاذا فرغ من هذه الغسلة الثانية أخذ شيئاً من الكافور فجعله فى اناء فيه ماء ويذيبه فيه ثم يغسل الميت به كما تقدم وصفه بعد تنظيف الميت والمئزر والدكة من أثر السدر . وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها أكثرهم وهو أنه اذا جاء الى غسله بالماء والكافور أزال ما كان عليه من السترة الكثيفة وألقى عليه خرقة لطيفة من شمختانية ونحوها ثم يفيض عليها الماء فتبقى العورة كأنها مكشوفة اذا ابتلت الخرقة بالماء وذلك محرم بل يستره بمثل الخرقة الكثيفة التى كانت عليه أو بها بعد تنظيفها وهو مع ذلك يتحفظ من كشف العورة عند المحاولة و يغض طرفه مهما استطاع جهده مع التوفية بغسله . وليحذر من هذه البدعة الاخرى التى يفعلها أكثرهم وهو أنه اذا غسل الميت يجعله بين رجليه وهو واقف على الدكة وذلك مكروه بل يكون الغاسل واقفا بالأرض و يقلبه عند غسله له . وليحذر من هذه البدعة الاخرى التى يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل اذا بدأ فى غسله أخذ يذكر لكل عضو يغسله ذكرا من الاذكار وقد تقدم أن ذكر الله تعالى حسن سرا وعلنا لكن فى المواضع المأمور به فيها وهذا المحل محل تفكر واعتبار وخشية فيشتغل به عن غيره من العبادات ذكرا كان أوغيره وهو عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين وغيره بدعة . فاذا

فرغ من هذه الغسلة الثالثة فقدتم غسله على الكمال ثم يتفقد فمه وأنفه من الماء لاحتمال أن يكون دخل فى جوفه شىء منه فيميل رأسه خارجا عن الدكة فان كان دخل فيهما شىء خرج ثم يعيده الى الدكة ثم ينظف ماتحت أظفاره بعود أوغيره ولا يقلمها وتقليمها على مذهب مالك بدعة ممن فعله اذأنه لم يكن من فعل السلف . ثم يسرح لحيته بمشط واسع الأسنان . وكذلك يفعل برأسه ويترفق فى ذلك فان خرج فى المشط شعر جمعه وألقاه فى الكفن يدفن معه . ثم يأخذ خوطة أوغيرها فينشف بها جميع بدن الميت فاذا فرغ منه نشف بها الدكة حتى لا يبتل بها مايجعل على الميت من قميص وغيره . ثم يأخذ فى تجهيزه . فأول شىء يفعله أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئاً من الكافور أوغيره من الطيب والكافور أحسن لأنه يردع المواد فيجعلها على فمه . ثم يأخذ قطنة أخرى فيفعل فيها ماتقدم ويسد بها أنفه ثم أخرى من الناحية الاخرى ويرسلها فى أنفه قليلا . ثم يأخذ خرقة فيشدها على الفم والأنف ثم يعقدها من خلف عنقه عقدا وثيقا فتبقى كأنها اللثام ثم يجعل على عينيه وأذنيه خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الكافور على عينيه وأذنيه ويعقدها عقدا جيدا فتصير كالعصابة . ثم يأخذ خرقة ثالثة فيشد بها وسطه ثم يأخذ خرقة رابعة فيعقدها على هذه الخرقة المشدود بها وسطه أويخيطها فيها ثم يلحمها بها بعد أن يأخذ قطنة ويجعل عليها شيئاً من الطيب والكافور وهو أحسن لأنه يشد العضو ويسده ويجعلها على باب الدبر ويرسل ذلك قليلا برفق ويزيد للمرأة فى القبل قطنة أخرى ويفعل فيه كما تقدم فى الدبر سواء بسواء ثم يلحمه عليه بالخرقة المذكورة ثم يربطها ربطا وثيقا . وليحذر من هذه البدعة بل المحرم الذى يفعله بعضهم فى هذا الزمان وهو أنهم يخرقون حرمة الميت ويرسلون فى دبره قطنا وكذلك فى حلقه وأنفه وقد تقدم مافى ذلك من مخالفة السنة واخراق حرمة الميت . ثم يأخذ فى تكفينه فيشد على وسطه مئزرا

أو يلبسه سراويل وهو أستر له . ثم يلبسه القميص . قال مالك رحمه الله والذى عليه العمل أن الميت يقمص و يعمم . ثم يعممه ويجعل له من العمامة ذؤابة وتحنيكا كما هى العمامة الشرعية فى حق الحى لكن الفرق بينهما أن الحى يرخى التحنيك بخلاف الميت فانه يشد ذلك عليه و يستوثق فى عقده لئلا يسترخى ذقنه و ينفتح فمه وقد يخرج منه شىء يلوث الكفن ثم يعممه بباقى العمامة و يشدها شدا وثيقا بخلاف عمامة الحى ثم يبسط الذؤابة على وجهه فيستر وجهه بها وكذلك يفعل بما يفضل من المنعة فى حق المرأة يستر بها وجهها . ثم ينقله الى موضع الكفن فيجعله عليه و يحنطه . ومواضع الحنوط خمس . أحدها أن يجعل على ظاهر جسد الميت . الثانى أن يجعل فيما بين أكفانه ولا يجعل على ظاهر الكفن . الثالث أن يجعل على المساجد السبعة وهى الجبهة والأنف والكفان مع الأصابع والركبتان وأطراف أصابع الرجلين . الرابع أن يجعل على منافذ الوجه السبعة المتقدم ذكرها . الخامس أن يجعل على الأرفاغ وهى مغابن الجسد خلف أذنيه وتحت حلقه وتحت ابطيه و فى سرته وما بين فخذيه وأسافل ركبتيه وقعر قدميه وذلك بحسب ما يكون معه من الطيب فان قل عن استيعاب ذلك فليقتصر على الأرفاغ والمساجد السبعة المتقدم ذكرها . والمستحب أن يكفن فى وتر . ثم يأخذ طرف أحد كميه فيربطه بطرف الكم الآخر ربطا وثيقا . ثم يأخذ خرقة طويلة فيربطها موضع ربط الكمين ثم يمدها الى ابهامى رجليه فيربطها فيهما ربطا جيدا وثيقا لئلا تتحرك أطرافه وتتفرق فاذا فعل به ذلك أمن من حركتها . وهذه الصفة المذكورة انما هى اذا ألبس الميت القميص . وأما اذا أدرج فلا حاجة تدعو الى فعل ذلك لعدم حركة أطرافه . فاذا جاء الى لحده أزال الرباط عنه . وليحذر من هذه البدعة التى اعتادها أكثرهم فى هذا الزمان وهو أنهم يأخذون القطن الكثير فيجعلونه على وجه الميت حتى يعلو ثم يجعلون القطن على ركبتيه وتحت حنكه

وتحت رقبته حتى تصير رأسه وكتفاه بالسواء ثم يجعلون القطن كذلك عند ساقيه من ههنا ومن ههنا حتى يصير بطنه ورأسه ورجلاه بالسواء . وهذا الفعل قد جمع بين محرمين وبدعة . فالمحرم الاول اضاعة المال فى كثرة القطن لغير ضرورة شرعية . والمحرم الثانى أخذ ثمن القطن من مال الورثة لأن الميت ليس له من تركته الا قدر ضرورته الشرعية والزيادة على ذلك غصب لحق الوارث سيما اذا كان صغيرا ولو فرض ورضى الورثة لمنع من ذلك لأنه من باب اضاعة المال والاعانة على البدعة . وأما البدعة فكونهم اعتادوا أن يخرجوه فى كفنه بالسواء عند الناظر له كما تقدم وهذا من محدثات الامور. والميت يتأذى مما يتأذى منه الحى فلو جعل شىء من القطن على وجه الحى لكان فيه شوه وخرق لحرمته ولا يرضى بذلك فكذلك يمنع فى حق الميت لما تقدم أن حرمة الميت المسلم كحرمته فى حال حياته . وقد جاء فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (كسر عظم الميت ككسره وهو حى) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وذلك عام فى العظم وغيره قل أو كثر فكل مالا يليق به فى حال حياته لايفعل به بعد مماته الا ما أذن الشرع فيه وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال . والسنة فى ادراج الميت فى كفنه أن يكون فيه بحيث يعرف رأسه وكتفاه ورجلاه كما يعلم ذلك منه فى حال الحياة وهو فى ثيابه وهذا عندهم فى هذا الزمان عيب عظيم حتى يقول بعضهم أن من غسل الميت وكفنه على هذه الصفة لايعرف شيئا وما ذاك الا لما أنس به كثير ممن يغسل الموتى من ارتكاب مالا ينبغى من البدع وغيرها فى ذلك بسبب العوائد الرديئة وقلة العلم وهذا وما شاكله من محدثات الامور. وهذا هو عين ماجاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم حيث قال (كيف بك ياحذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وها هو ذا فانا لله وانا اليه راجعون . واذا كان

ذلك كذلك فينبغى أن يجتنب المرء من اتصف بفعل شيء مما تقدم ذكره من عوائدهم الرديئة ولم يزل السلف الصالح رضوان الله عليهم يوصون بمن يحضرهم عند الموت ومن يغسلهم ومن يصلى عليهم ومن يلحدهم من أهل الخير والصلاح هذا وهم كما قيل عيون فى العيون فاذا كان هذا حالهم فى زمانهم على هذا الاسلوب فما بالك بهذا الزمان فلينظر الانسان لنفسه لعل أن يقع له الخلاص من هذه العوائد الرديئة . ثم ان المخالفة ههنا صعبة لأنه لو قدرنا أن الغاسل تاب الى الله تعالى ورجع عن عوائده الرديئة لتعذر ذلك عليه فى الدنيا لعدم من يتحلل منه . واذا كان ذلك كذلك فينبغى للمرء أن ينظر لنفسه قبل موته لأنه ليس أحد ينظر له فى هذا الزمان فى الغالب الا بما تقدم ذكره من تلك العوائد المخالفة للسنة المطهرة فيتعين على الانسان أن يكون من آكد وصيته أن يوصى بمن تقدم ذكره ممن يحضر موته أو من يغسله ومن يصلى عليه ومن يلحده لأنه متعذر فى هذا الزمان غالبا اذ أن الغالب من بعض الفقهاء أنهم يعرفون الأحكام ولا يعرفون كيفية المباشرة لذلك وبعضهم يهاب الميت فلا يتولى غسله ولا تجهيزه وكذلك من ينسب الى الصلاح غالبا قل أن يعرف مباشرة ذلك فبقى الأمر فى ذلك عزيزاً لقلة وجود من يعرف ذلك فقها وعملا . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على الانسان أن يعين من يختاره من أهل الدين ويلقى اليه ما يحتاج اليه من الأحكام المحتاج اليها فى ذلك كله فى حال حياته ان أمكنه ذلك والا فيوصى به الى شخص يقوم بذلك عارف بالأحكام يحضر حين غسله ويأمر بالسنة فى ذلك وينهى عن ضدها من العوائد الرديئة ويمشى على الاسلوب الموصوف من أحوال السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . واذا كان ذلك كذلك فينبغى أن لا يغسله ولا يكفنه الا من يرجى بركته وخيره لأن الميت آخر عهده من الدنيا هذا الموطن فينبغى أن يختم بالوسائل الشرعية التى يحصل للميت بسببها

النفع حالا ومآلا . وما زال السلف رضوان الله عليهم يوصون بما تقدم ذكره لاعتنائهم به . وحكى فى ذلك حكايات كثيرة تدل على أن الميت غفر له ببركة من تولى ماتقدم ذكره . فمن ذلك ماحكى الشيخ الامام السهروردى رحمه الله فى كتاب العوارف له أن رجلا ممن لايرضى حاله مات فسئل بعض الاكابر «سماه» أن يصلى عليه فامتنع من ذلك فرؤى الميت فى المنام وهو فى حالة حسنة فقيل له مافعل الله بك قال غفرلى قيل له بماذا قال باعراض فلان عنى حيث ترك الصلاة على قال الامام السهروردى رحمه الله فهؤلاء اقبالهم رحمة واعراضهم رحمة . ألا ترى أنه لما أن ترك الصلاة عليه رحم لأجل أنه ميت وامتثلت السنة فى حقه فرحم لامتثال السنة فيه . واذا كان ذلك كذلك فيتعين التحفظ على امتثال السنة فى هذا الموطن وان كان صاحبه معرضا فى طول عمره لأن الختام اذا كان حسنا لعله يحسن الجميع . نسأل الله الموت على الاسلام بمنه وكرمه انه قريب مجيب . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول انه كان عندهم ببلاد الاندلس امرأة مسرفة على نفسها فماتت على شر حال فرآها بعض الصالحين فى النوم وهى فى حالة حسنة فقال لها أنت فلانة قالت نعم فقال كيف حالك فقالت غفرلى فقال لها بماذا وقد كنت وكنت فقالت لما أن أخرج بجنازتى مربها على رجل خياط وفى كمه ثوب لسيدى فلان فصلى على فغفر لى كرامة لذلك الثوب . وقد حدثنى بعض أولاد سيدى أبى محمد المرجانى رحمه الله أن والدته أتت الى أبيه فأخبرته أن أمها قد توفيت وطلبت منه قميصاً تكفنها فيه فأعطاها فلما أن كان من الغد أخبرها بأن الملكين عليهما السلام جاءاها فقال أحدهما للآخر اذهب بنا فان ثوب المرجانى عليها فلم يتعرضا لها . وكنت أعهد بمدينة فاس أن الغسالين للموتى على قسمين قسم من أهل الخير والصلاح فاذا مات أحد ممن يرتضى دينه غسله هذا القسم من غير أجرة ولا عوض بل لابتغاء الثواب والقسم الثانى يغسلون

بالأجرة وهم عامة الناس . وينبغى لمن يغسل الميت أن يغتسل بعدأن يفرغ من
غسله لأنه اذا وطن نفسه على الغسل بالغ فى غسل الميت وتنظيفه وأكثر الناس
فى هذا الزمان لايغتسلون فيدعون ذلك تحفظا على أنفسهم فاذا تحفظوا فقد
يؤول ذلك الى الاخلال بشيء من تنظيف الميت أو ترك شيء من المأمور به فيه
والله الموفق . وليحذر من هذه البدعة التى تجر الى المحرم وهو مااعتاده أكثرهم
فى هذا الزمان وهو أن ما كان على الميت يأخذه الغاسل الذى يغسله فهذه بدعة
جرت الى المحرم وذلك أن أهل الميت اذا علموا بأن الغاسل يأخذ لماعلى ميتهم
لم يتركوا عليه شيئاً الا مالابد منه وقديترك بعضهم موصوف العورة . وقد مات
بعض المباركين من المعارف فدخلت عليه وهو يغسل وعلى عورته خرقة من عمامة
شمختانية ملبوسة وقدابتلت بالماء فبقيت العورة موصوفة فأنكرت عليهم وأمرتهم
بستره فقال الغاسل هذا الذى وجدناه ليس عندهم غيره فأخذت فوطة جديدة كانت
على اذ ذاك ودفعتها لهم ليستروه بها فلما رأى أخو الميت ذلك أسرع فجاء بفوطتين
غليظتين جياد فستروه باحداهما وعملوا الأخرى من فوقها كما تقدم ذكره قبل
فانظر الى هـذه البدعة كيف تجر الى المحرمات فعلى هـذا ينبغى بل يتعين
تعيين أجرة الغاسل وأن يشترط عليه أن لايأخذ شيئاً مما يجده على الميت كائنا
ما كان فتنسد هـذه الثلمة التى وقع بسببها كشف العورة لغير ضرورة شرعية
وقد تقـدم المنع من كشف العورة لحلق العانة والنجاسة اذا كانت على المحل
ولايمكن زوالهـا الابمباشرتها باليد فمن باب أولى وأحرى أن يمنع هذا . وليحذر
من هـذه البدعة التى اعتادها أكثرهم وهى أنهم اذا مات لهم ميت نادوا عليه
وقد روى الترمذى عن حذيفة رضى الله عنـه أنه قال لما احتضر اذا أنامت
فلاتؤذنوا بى أحدا فانى أخاف أن يكون نعيا وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهى عن النعى فاذا مت فصلوا على وسلونى الى ربى سلا . لكن قد تسامح

علماؤنا رضى الله عنهم فى الاعلام بذلك بأن يقف الرجل على باب المسجد عند انصراف الناس من الصلاة فيقول أخوكم فلان قدمات بصوت يجهر به على سنة الجهر لا على مايعهد من زعقات المؤذنين وعوائدهم فان ذلك من النعى المنهى عنه وماتقدم من النداء على الغائب فهو محمول على ماذكر هنا من أنه يقف على باب المسجد ويجهر بصوته كما ذكر . وأما على مااعتاده المؤذنون من زعقاتهم فيمنع والله الموفق . ثم يربط الكفن من عند رأسه ومن عند رجليه ربطا وثيقا . ثم يأخذ فى نقله واخراجه من البيت الى النعش وذلك كله برفق وحسن سمت ووقار . وليحذر عند ذلك مما يفعله أكثر الناس وهو أنهم عند اخراج الميت يقيمون الصيحة العظيمة نساء ورجالا وقد يختلطون وهو الغالب ويسمون ذلك وداعا للميت وقياما بحقه وذلك كذب منهم وافتراء لمخالفتهم فى ذلك السنة المطهرة والغالب أن يكون مع ذلك لطم الخدود وماشا كله مما تقدم منعه فى الشرع الشريف فليحذر من هذا جهده ولا يمنع أحد من البكاء الجائز فى الشرع مالم يكن معه رفع صوت أولطم أوشىء من العوائد الرديئة المعهودة عندهم الممنوعة شرعا والتصبر عن البكاء أجمل لمن استطاع . وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها أكثرهم وهو أن الغاسل اذا دخل ليغسل الميت يقيمون اذذاك الصيحة العظيمة ويفعلون نحو ماتقدم من أفعالهم المذكورة قبل بل يزيد النساء على ذلك فعلا قبيحا وهو أن الغاسلة اذا دخلت لتغسل الميتة قام النساء اليها بالشتم والضرب وهى على علم من ذلك بالعادة فتأخذ حذرها وتتخبأ منهن ويقلن لها ياوجه الشؤم فتقول هى لهن جوابا انما رأيت الشؤم عندكن الى غير ذلك من الألفاظ الرديئة ثم بعد حين يمكنها من تغسيل الميتة بعد أن تعظهن وتذكرهن بأن هذا قضاء الله تعالى وقدره وهذا كله مخالفا للشريعة المطهرة فليحذر منه وبالله التوفيق . وكذلك يحذر مما

يفعله بعضهم وهو أنهم اذا أخذوا فى غسل الميت وقد تقدم أن الموضع موضع اعتبار و رجوع وسكون يفعلون اذ ذاك ضد المراد و يكثرون اللغط مع الغاسل والحمالين لأن فى ذلك الوقت يقع الاتفاق على أجرة الغسل والمشاحة فيها وتقع ضجة عظيمة اذ ذاك وهو ضد ماأمروا به من التذكر والاعتبار كما تقدم فيحتاج وكيل الميت أن يحتاط له بما يقطع مادة هذه الأشياء الممنوعة فى الشرع الشريف بأن يتفق مع الغاسل والحمالين قبل الاتيان بهم على شىء معلوم لانزاع بينهم فيه بعد ذلك حتى يسلم من الوقوع فيما تقدم ذكره . وقد كان السلف رضوان الله عليهم ليس لهم غاسل ولا حمال بأجرة بل كانوا يغسلون بعضهم بعضا ويحمل بعضهم بعضا و يتزاحمون على النعش ابتغاء الثواب فيحملونه بالنوبة والعمل عليه الى اليوم ببلاد الحجاز غالبا فمن قدر على هذا فبها ونعمت ومن عجز عنه فيزيل مايتوقع مما تقدم ذكره بالاتفاق على شىء معلوم . وكذلك يحذر مما يفعله أكثرهم فى هذا الزمان وهو أن الغاسل أو الغاسلة اذا فرغا من غسل الميت وتكفينه يأتون به الى حضرة الرجال ان كان رجلا أو الى النساء ان كانت امرأة حتى يأخذوا شيئاً من حطام الدنيا من الحاضرين وذلك بدعة ومخالفة للسنة المطهرة لأن من السنة اكرام الميت بتعجيل دفنه . وقد روى الأئمة الستة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اسرعوا بجنائزكم فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) وهؤلاء يتركونه بعد تجهيزه لغير ضرورة شرعية بل للبدعة والرغبة فى حطام الدنيا وذلك منهم فعل قبيح شنيع فليحذر من هذا بما تقدم ذكره من الاتفاق على شىء معلوم ليرد به ماأحدثوه من البدعة والله المسئول فى الصفح والتجاوز . وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهو أن الماء الذى يغسل به الميت يجتمع تحت دكة الغسل فيعملون ترابا حولها

ليرد المـاء أن يسيل من نواحيها الاربع فاذا فرغوا من الغسل رفعوا الدكة ونزحوا من المـاء ماأمكنهم ثم يخلطون مابقى منـه بذلك التراب ثم يحملونه و يرمونه خارج البيت فتتنجس أيديهم وأجسادهم وثيابهم ثم بعدذلك يأخذون الميت و يحملونه حتى يخرجوه من البيت و يضعونه على النعش من غير أن يغسلوا ماأصابهم من المـاء النجس فينجسون الكفن ونحن قدأمرنا بطهارته وهـذا عكس الحال فليحذر من هذا جهده. فاذا أخذوا فى اخراجه الى النعش فليحذر من هذه البدعة الاخرى التى يفعلها أكثرهم وهى حضور شخص يسمونه بالمدير فيزكى الميت على الله تعالى بمثل قوله السعيد الشهيد القاضى الصدر الرئيس الصالح العابد الخاشع الورع كهف الفقراء والمساكين وللمرأة السعيدة الشهيدة الى غير ذلك من ألفاظهم المعهودة عندهم المنهى عنها فى الشرع الشريف التى جمعت بين التزكية والكذب الصراح والمحل محل صدق واخلاص ورجوع الى المولى سبحانه وتعالى فقابلوه بضد المراد منهم والميت فى هـذا الوقت مضطر الى الدعاء له واظهار فقره ومسكنته واضطراره واحتياجه الى رحمة ربه سبحانه وتعالى وهم يأخذون فى نقيض ذلك كله فانا لله وانا اليه راجعون. ثم ان المدير لم يكتف بالتزكية للميت والكذب فى حقه حتى فعل ذلك فى حق غيره من الأحياء بنحو قوله ليتقدم سيدنا القاضى الصدر الرئيس وماأشبه ذلك من التزكية المنهى عنها فى الشرع ثم بعد ذلك يقول فلان الدين ينعته بغير اسمه الشرعى وقد تقدم مافى النعوت من المنع وتعظيمه لكل واحد منهم على قدر مايرجوه منه فى الحال أوفى المـآل وقد تقدم أن المحل محل تواضع ورجوع وتوبة وما يفعلونه من حضور المدير وما يرضون به من أفعاله وأقواله كل ذلك نقيض وعكس حال السلف رضى الله عنهم فى هـذا المحل. وليحذر من هـذه البدعة التى يفعلها أكثرهم وذلك أن من مات له ميت بموضع وكان بقربه مسجد فاذا أتى النـاس جلسوا

فى ذلك المسجد ينتظرون خروج الجنازة.والمسجد انما بنى للصلاة وما أشبهها لا للجلوس فيه لانتظار الموتى فينزه المسجد عن الجلوس فيه لغير مابنى له وبعضهم يدخل ولا يصلى التحية . وقد قال الله فى كتابه العزيز ﴿فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم فى معناه أنها تغلق ولا تفتح الا أوقات الصلاة ويدخل فى ذلك كل من أراد الصلاة فيه أوانتظارها فى أى وقت كان. وليحذر مما يفعله أكثرهم من حضور القراء اذ ذاك ويبسط لهم حصير على الطريق أو بساط أوهما معا فيجلسون عليها ويقرؤن القرآن وفى ذلك من مخالفة الشرع الشريف أشياء. فمنها أن القرآن ينزه عن أن يقرأ فى الطرق وفى الأسواق فى مواضع النجاسات اذ الغالب على الطرق ماهو معلوم من كثرة بول الدواب وغيرها وممن لا يتحفظ من بنى آدم والقرآن ينزه عن ذلك . ومنها أن الطرقات محل للمرور فيها لا للجلوس. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات فمن جلس فيها لغير ضرورة شرعية فهو غاصب لذلك الموضع فى وقته ذلك ومن غصب شبرا من أرض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين وهم غاصبون للمواضع التى جلسوا فيها للقراءة فى وقتهم ذلك حتى ينصرفوا . ومنها مايفعله القراء فى قراءتهم من شبه الهنوك والترجيعات كترجيع الغناء حتى أنك اذا لم تكن حاضرا معهم فى موضع وتسمعهم لاتفرق بينهم وبين الأغانى غالبا وهذا مشاهد منهم مرئى من فعلهم وهو من أكبر القبائح لو سلم من المحرم المجمع عليه وهو الزيادة فى كتاب الله تعالى والنقصان منه عمدا . وقدتقدم مافى ذلك فى أول الكتاب فأغنى عن اعادته ومنها أنهم يأتون بالقراء فكان ينبغى أن لو كان ذلك من السنة أن تكون قراءتهم بحضرة الميت لان القرآن اذا قرىء تنزل الرحمة لعل أن تعم الميت وتعمهم لكنهم يفعلون ضد ذلك فيتركونهم يقرؤن فى الطرق فيالله ويا للعجب أين

ذهبت العقول لو لم يكن للشرع الشريف فى ذلك أمر ولا نهى لكان فعله قبيحا شنيعا فكيف والشرع ينهى عنه . والحاصل من ذلك أنهم تركوا أمر الشرع ودلالة العقل وفعلوا مازين لهم اللعين . وقد نقل الباجى رحمه الله فى كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين أن ابليس اللعين يقول العجب لبنى آدم يحبون الله و يعصونه و يبغضونى و يطيعونى . وليحذر من البدعة الأخرى التى يفعلها أكثرهم وهو أنهم يأتون بجماعة من الناس يسمونهم بالفقراء الذاكرين يذكرون أمام الجنازة جماعة على صوت واحد ويتصنعون فى ذكرهم و يتكلفون به على طرق مختلفة وكل طائفة لها طريق فى الذكر وعادة تختص بها فيقولون هذه طريقة المسلمية مثلا وهذه طريقة كذا وهذه طريقة كذا كما جرت عادتهم فى اختلافهم فى الأحزاب التى يقرؤنها فيقولون هذا حزب الزاوية الفلانية وهذا حزب الزاوية الفلانية وهذا حزب الرباط الفلانى وهذا حزب الرباط الفلانى كل واحد لا يشبه الآخر غالبا . ثم العجب منهم كيف يأتون بالفقراء للذكر على الجنازة للتبرك بهم وهم عنه بمعزل لانهم يبدلون لفظ الذكر بكونهم يجعلون موضع الهمزة ياء و بعضهم ينقطع نفسه عند آخر قوله لا اله ثم يجد أصحابه قد سبقوه بالايجاب فيعيد النفى معهم فى المرة الثانية وذلك ليس بذكر و يؤدب فاعله ويزجر لقبح ماأتى به من التغيير للذكر الشرعى . واذا كان ذلك كذلك فأين البركة التى حصلت بحضورهم على أنهم لو أتوا بالذكر على وجهه لمنع فعله للحدث فى الدين وقد تقدم . وليحذر من هذه البدعة الأخرى التى يفعلها أكثرهم وهى قريبة العهد والحدوث وأول من أحدثها وال كان بمصر وهى تكبير المؤذنين مع الجنازة وقد تقدم فيجتمع بسببهم مع القراء والفقراء الذاكرين والمريدين ومن يتابعهم فى فعلهم جمع كثير فيبقى فى الجنازة غوغاء وتخليط وتخبيط فأين هذا من امتثال الآية الكريمة وهى قوله تعالى ﴿ واذا قرىء القرآن فاستمعوا له

وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾ وقد تقدم مافى زعقات الجميع بمـا لاينبغى . ويزيد بعضهم زعقات النساء من خلفهم وكشف الوجوه واللطم على الخدود وماأشبه ذلك على ماهو مشاهد معلوم منهم . وهذا وماشا كله ضد ما كانت عليه جنائز السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين لان جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع والتضرع حتى ان صاحب المصيبة كان لايعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وماأخـذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكرة فيماهم اليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع له عنده فيلقاه فى الجنازة فلايزيد على السلام الشرعى شيئاً لشغل كل منهما بما تقدم ذكره حتى أن بعضهم لايقدر أن يأخذ الغذاء تلك الليلة لشدة ماأصابه من الجزع كما قال الحسن البصرى رضى الله عنه ميت غد يشيع ميت اليوم . وانظر رحمنا الله تعـالى واياك الى قول عبـد الله بن مسعود رضى الله عنـه لمن قال فى الجنازة استغفروا لأخيكم فقال له لاغفر الله لك . فاذا كان هذا حالهم فى تحفظهم فى رفع الصوت بمثل هذا اللفظ فما بالك بما يفعلونه مما تقدم ذكره فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون . فعلى هذا ينبغى بل يتعين على من له عقل أن لا ينظر الى أفعال أكثر أهل الوقت ولا لعوائدهم لانه ان فعل ذلك تعذر عليه الاقتداء بأفعال السلف وأحوالهم فالسعيد السعيد من شد يده على اتباعهم فهم القوم لايشقى بهم من جالسهم ولا من أحبهم * ان المحب لمن يحب مطيع * وقد تقدم مافى الدخول بالميت الى المسجد والحالة هـذه . لكن بقى شىء لم يتقدم ذكره فيتعين التنبيه عليه وذلك أن بعض من يعتنون به من الموتى يتركونه بعد أن يصلى عليه فى المسجد ويقفون عنـده يدعون ويطولون الدعاء وبعضهم يفعل ماهو أكثر من ذلك وهو تكبير المؤذنين اذ ذاك على ما تقدم من زعقاتهم ويطولون فى ذلك والسنة التعجيل بالميت الى دفنه ومواراته وفعلهم بضد ذلك فليحذر من

هذا والله المستعان . وقد تقدم أن الصلاة على الميت فى المسجد مكروهة على
مذهب مالك رحمه الله جائزة على مذهب الشافعى رحمه الله فالزيادة على ذلك
هى البدعة . وقد تقدم الكلام على شروط وجوب الصلاة وفرائضها وسننها
وفضائلها لكن بقيت شروط الصلاة على الجنازة وأركانها وسننها . فشروطها سبعة
وهى طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك
الافعال الكثيرة والنية . وأركانها أربعة أربع تكبيرات والدعاء والتسليم والقيام
مع القدرة . وسننها ستة الاولى رفع اليدين فى التكبيرة الاولى والثانية الحمد والثناء
على الله تعالى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والثالثة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
والرابعة التيامن بالسلام واخفاؤه والخامسة أن تكون فى جماعة والسادسة أن
يوضع الميت بين يدى المصلى ورأسه الى جهة المغرب وموضع قيام المصلى فى
وسط الرجل والمرأة عند منكبيها على مذهب مالك رحمه الله تعالى لانه يخاف عليه
ان قام فى وسطها أن يتذكر بذلك ما يفسد الصلاة أو ما تنزه الصلاة عنه وهذا اذا
كان الميت ممن يغسل ويصلى عليه . ويخرج من ذلك ثلاثة من الموتى لا يغسلون
ولا يصلى عليهم . أولهم الشهيد بين الصفين فى نصرة التوحيد . والثانى السقط اذا
لم يستهل صارخا ولا حكم لحركته . والثالث الكافر اذا مات على كفره وقد
وردت فى الدعاء فى الصلاة على الميت أحاديث وآثار جملة وقد جمع الشيخ أبو محمد
ابن أبى زيد رحمه الله غالب ذلك فى الدعاء الذى ذكره فى رسالته وهو قوله (الحمد لله
الذى أمات وأحيا والحمد لله الذى يحيى الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة
والسناء وهو على كل شىء قدير اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمته وأنت تحييه وأنت أعلم بسره وعلانيته
جئناك شفعاء له فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة

اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم انه قد نزل بك وأنت خير منزول به فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) تقول هذا باثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة (اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان مغفرة عزما وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم من أحييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا) ثم تسلم فان كانت امرأة قلت (اللهم انها أمتك) ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا فى الجنة لزوجها فى الدنيا ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل تكون له زوجات كثيرة فى الجنة ولا يكون للمرأة أزواج فان كان طفلا فتثنى على الله تبارك وتعالى وتصلى على نبيه ثم تقول (اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته وأنت رزقته وأنت أمته وأنت تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين فى كفالة ابراهيم عليه السلام وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم) تقول ذلك باثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة (اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ولمن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفيته

منا فتوفه على الاسلام واغفر للسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات) ثم تسلم ولا بأس أن تجمع الجنائز فى صلاة واحدة و يلى الامام الرجال ان كان فيهم نساء وان كانوا رجالا جعل أفضلهم مما يلى الامام وجعل من دونه الصبيان والنساء من وراء ذلك الى القبلة. فان كان مأموما ولا يعرف ماهو الميت أواحداً أو أكثر أو ذكراً أو أنثى أو صغيراً أو كبيراً فانه ينوى أن يصلى على من صلى عليه امامه ثم يدعو بالدعاء المتقدم ذكره على ماتقدم فاذا أخرج الميت من موضع الصلاة عليه فقد تقدمت كيفية خروجه على السنة ومايتعاطونه من غيرها وهم يستمرون على ذلك الى أن يصلوا بها الى موضع خارج عن الاسواق يسمونه بدرب الوداع فاذا وصلوا اليه قطعوا كل ماتقدم ذكره من عوائدهم من القراء والفقراء الذاكرين والمؤذنين ثم يفعلون عند ذلك أيضا أفعالا مخالفة للسنة المطهرة. فمنها أنهم يضعون النعش هناك ويقف ولى الميت بموضع والمدير ينادى أمامه فى الناس أن يأتوا الى التعزية ويتكلم بألفاظ معلومة محتوية على الكذب والتزكية كما تقدم فيأتونه للتعزية واحدا بعد واحد والمدير يزكى و يثنى على كل واحد منهم كما تقدم. والتعزية جائزة قبل الدفن ان لم يحصل للميت بسببها تأخير عن مواراته فان حصل ذلك فتمنع. والأدب فى التعزية على مانقله علماؤنا رحمة الله عليهم أن تكون عند رجوع أهل الميت بعد الدفن الى بيته وسيأتى بيان صفتها فى موضعه ان شاء الله تعالى. ثم ان من عزى منهم أكثرهم يرجعون من ذلك الموضع والمشيعون للجنازة انما يشيعها من يشيعها منهم لأمرين أو لأحدهما وهما الصلاة عليها ودفنها أو الصلاة عليها ليس الا. فمن خرج للصلاة عليها فانصرافه من حيث صلى عليها ومن خرج لهما معا فانصرافه بعد مواراتها. وكذلك من يخرج للدفن فقط لعذر يمنعه عن الصلاة وهم يرجعون من الموضع الذى يسمونه بدرب الوداع وهو ليس بواحد من الموضعين المتقدمى

الذكر ويرتكبون فيه محذورا على مذهب مالك رحمه الله لأن من مذهبه أن من
دخل فى عمل قربة يلزمه اتمامه وهم قد شرعوا فى التشييع من الموضع الذى
صلى فيه على الجنازة الى الموضع المسمى بدرب الوداع كما تقدم وهذا عمل قربة
قد شرعوا فيه فيتعين عليهم اتمامه وهو أن يتبعوه الى أن يوارى بالتراب. ألا
ترى الى قول مالك رحمه الله لما أن سئل عن النساء يصلين صلاة العيد قيل له
أينصرفن قبل الخطبة فقال لا من دخل فى عمل وجب عليه اتمامه فلا ينصرفن
حتى يفرغ الامام من خطبته وان كن لا يسمعنها أو كما قال لأن صلاة العيد ليست
بواجبة عليهن فلما أن شرعن فيها لزمهن اتمامها على سنتها وذلك بسماع الخطبة
بعد الصلاة فكذلك فيما نحن بسبيله اذ أن اتباع الجنازة ليس بواجب فمن تبعها
بعد الصلاة عليها فقد شرع فى قربة فيلزمه اتمامها والاتمام لا يكون الا بمواراتها
والله الموفق . وبعضهم اذا كان لهم ميت يعتنون به يتركونه عند درب الوداع
ساعة يقرؤن ويذكرون ويكبرون كما تقدم من فعلهم بعد الصلاة على بعض
الموتى ويسمونه وداعا وهو مخالف للسنة لأن السنة اكرام الميت بالتعجيل بدفنه
ثم ان القراء والذاكرين والمكبرين فى الغالب يرجعون من هذا الموضع ثم
العجب من فعلهم ذلك لأنهم يزعمون أنهم يفعلون ما يفعلون للتبرك فكان ينبغى
على ما زعموا أن يصحبوا الميت بذلك كله الى أن يوارى فى قبره فلما أن اقتصروا
على ما فعلوا فى الأسواق والطرق دون غيرها كان ذلك دليلا على أن ما فعلوه
انما هو لاجل الناس . ثم ان السنة فى تشييع الجنازة أن من يشيعها يمشى
معها حتى تدفن وهم يفعلون غير هذا لأنهم يتبعونها حتى يصلوا عليها ويمشوا
معها الى درب الوداع فاذا أتوا اليه فمنهم من يمشى ومنهم من يركب وكل يسلك
ما يختاره من الطرق فيسبقون الجنازة الى القبر وتبقى الجنازة تجرى بها الحمالون
ولا يشيعها الا القليل من الناس ومن شدة جرى الحمالين بها ترى الميت يهتز

على النعش ورأسه يخفق وبدنه يضطرب ويتمخض فؤاده وربما كان ذلك سببا الى خروج شيء من الفضلات من جوفه الى فمه أو دبره فيذهب المعنى الذى لأجله أمرنا بتغسيل الميت وهو الاكرام للقاء الملائكة وهذا كله شنيع من الفعل وأصل ذلك كله انما نشأ من مخالفة السنة والنظر اليها والتبرك بمراسمها لأنها لاتفعل فى شيء الا حلت البركة فيه وذهب كل مايتخوف منه من المفاسد فليحذر من هذا جهده والله الموفق . فان قال قائل ان كثيرا من الناس لا يقدرون على المشى معها لاستعجال الحاملين بها . فالجواب أن الاستعجال هنا مكروه لمخالفة السنة المطهرة ولما يخشى أن يخرج شيء من الفضلات من الميت كما تقدم فيمنعون من العجلة التى تؤدى الى الضرر بالميت وبمن يمشى معه . وهذا عكس مايمشون به حين الخروج به من بيته الى موضع الصلاة عليه ومنه الى درب الوداع فانهم يمشون به الهوينا . وقد جاء النهى عنه بما ورد (ولاتدبوا بها كدبيب اليهود) وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان السنة فى المشى بالجنازة أن يكون كالشاب المسرع فى حاجته وهذا المأمور به هو وسط بين مايفعلونه أولا من الدبيب بها وآخرا من الاستعجال الذى يضربها ﴿وكان بين ذلك قواما﴾ فكانت السنة عند أكثرهم لا يعرفونها اذ أنهم لو عرفوها ماتركوها لأن السنة لايتركها أحد مع عدم الضرورة وليس ههنا ضرورة داعية الى تركها فانا لله وانا اليه راجعون . ويكون الماشون أمامها والركبان خلفها الى قبرها لأن الماشى أفضل من الراكب فيتقدم رجاء قبول شفاعته لأن حاله حال تواضع وافتقار والمحل قابل لذلك . ثم اذا مشى المشاة أمامها والركبان خلفها فالسنة أن لا يتكلم أحد مع أحد لأن الكلام فى هذا المحل لغير ضرورة شرعية بدعة اذ أنهم ذاهبون للشفاعة يرجون قبولها فيشتغلون بما هم اليه صائرون فيكون كل واحد منهم مشتغلا فى نفسه بالاعتبار وبالدعاء للميت أو لنفسه

وللمسلمين أو لجميع ذلك كله . وقد كان السلف رضى الله عنهم فى حضور جنائزهم يتناكر بعضهم من بعض كما تقدم ذكره اذا دخل عليهم شهر رمضان حتى اذا رجعوا للبلد تعارفوا على عادتهم فى ودهم الشرعى . ثم العجب من بعضهم فى كونهم يسبقون الجنازة ويجلسون ينتظرونها ويتحدثون اذ ذاك فى التجارات والصنائع وفى محاولة أمور الدنيا . ومن كان على هذه الصفة كيف يرجى قبول شفاعته . بل بعضهم يفعل ذلك والميت يقبر فى الغالب . بل بعضهم يتضاحكون حين يتكلمون وآخرون يتبسمون وآخرون يستمعون وكل ذلك مخالف للسنة المطهرة فانا لله وانا اليه راجعون . وينبغى أن يشرع أولا فى حفر القبر قبل الأخذ فى غسله . وقد كان الغالب على حال السلف رضى الله عنهم أن يحفر بعضهم لبعض كما تقدم فى الغسل وعلى ذلك أكثر أهل الحجاز الى اليوم ولا بأس باجارة من يحفره وينبغى أن يكون الحفر فى المقبرة لأنه يؤمن عليه فيها بخلاف أن لو دفن فى غيرها فانه لا يؤمن من النبش عليه أو وصول النجاسات اليه أو يدفن فى أرض مستعارة أعنى لا أصل لها كالكيمان وماشابهها وذلك كله ليس بحرز للميت لانه قد ينبش ويبنى عليه وانما حرزه مقبرة المسلمين . وينبغى لولى الميت أن يختار له الدفن عند العلماء والأولياء والصالحين للتبرك بهم لما ورد (هم القوم لا يشقى بهم جليسهم) ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) فلعل بركة الجوار وهو الغالب أن تعود على من جاورهم ونزل بساحتهم وقد مضت عادة السلف رضى الله عنهم أن يختاروا الدفن عند قبور الآباء والأقارب عند عدم القدرة على الدفن عند الأولياء والصلحاء فان اجتمعا فياحبذا . وينبغى أن يكون الذى يحفر القبر من أهل الدين والخير والأمانة لانه اذا لم يكن على هذه الصفة فقد يجد فى الموضع أثر ميت فيزيله أو يكسره وذلك لا يجوز

لان الموضع حبس على من دفن فيه حتى لا يبقى منه أثر ألبتة ثم بعد ذلك يتصرف فيه وأما مع وجود شيء منه فلا يجوز ومن فعل ذلك فهو غاصب لموضع الميت الأول والتحلل منه متعذر فيتحفظ من هذا جهده و بعض الناس فى هذا الزمان يحفرون ويرمون عظام الموتى بعد تكسيرها بموضع آخر وهو محرم فان لم يجد موضعا يحفر فيه بسبب آثار الموتى التى هناك فليخرج عن المقبرة الى البرية قليلا بحيث يكون متصلا بها فهو أبرأ للذمة ويراعى مع ذلك أن يكون قريبا من الطريق دون شيء يستره عن المارين مثل جدار أو غيره فلعل أن يناله بركة من يمر على تلك الطريق من المسلمين ولعل من يترحم عليه منهم لان الميت مضطر الى ذلك كائنا ما كان. وحكمة دفن الميت فى الصحراء قد تقدم ذكرها. وذلك بخلاف ما يفعلون فى هذا الزمان وهو أن من كان له رياسة ومال عمل له تربة فى البلد ودفن فيها فتصيبه النجاسات وتمر عليه السرابات فينماع الميت فيها وكذلك يفعلون فى المقبرة يبنون فيها البيوت ويعملون فيها السرابات وبعضهم يبنون الآبار والحمامات وقد تقدم قبح ذلك ومافيه من المخالفة للشرع الشريف. واذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يبعد بالحفر عن هذه المواضع حتى لا يصل الى الميت شيء من النجاسات والرطوبات. واذا حفر القبر فينبغى أن يكون من يحفره ممن يعرف القبلة معرفة جيدة ولا يعمل على ما يجده من المحاريب فى القبور لأن الغالب عليها الانحراف عن القبلة لأن أكثر من يضعها لا يعرف شيئاً من علم ذلك فيقع بسببه الخطأ والخلل فان لم يكن عارفا بذلك فيتعين عليه أن يأتى بمن يعرف الحكم فى ذلك حتى يكون القبر الى القبلة بالسواء. وينبغى له بل يتعين عليه أن يحفر للميت على طوله أو أزيد قليلا حتى اذا دخل فى قبره يكون دخوله فيه بالسواء وعلى ذلك مضى السلف والخلف. وهذا بخلاف ما يفعله بعض أهل الوقت من أنهم يخالفون السنة فى صفة حفر القبر فيحفرونه من

أعلاه ضيقا ومن أسفله بطول الميت أوأقل منه وذلك لايجوز لأن الغالب فى الموتى أنهم لايمكن أن يتناولهم الرجل الواحد أعنى مع التحفظ على دخول الميت فى القبر على السنة باحترامه فيحتاج الى أكثر من الواحد . ومذهب مالك رحمه الله أنه ليس لذلك حد من شفع أو وتر ولكن قدر مايحتاج اليه الميت و يقوم به و يكون ذلك برفق وتؤدة حتى كأن الميت لا يتحرك لوجود التلطف به فى ادخاله فى قبره . واذا كان ذلك كذلك فيحتاج ولى الميت أن يأخذ قياسه و يحفر له على قدر ذلك أو أزيد قليلا و يكون ذلك بالسواء من أعلى القبر الى اللحد حتى يدخل الميت فى قبره بالسواء كما تقدم ويكون من يدخله فى قبره من أهل العلم والخير والصلاح لأنه آخر عهده بالدنيا وأول منزل يحل فيه من منازل الآخرة فينبغى أن يكون آخر عهده بمن اتصف بما تقدم ذكره . و ينبغى أن لا يمكن الحفارين بالاجرة فى هذا الزمان أن يدخلوه فى قبره لعدم اتصافهم بالعلم والصلاح غالبا فاذا أرادوا أن يدخلوه فى قبره فيكون المتناولون له من أهل الخير والصلاح كما تقدم فيسلون الميت من جهة رأسه و يتناولونه قليلا قليلا برفق وأكثر الناس فى هذا الزمان يفعلون ضد ذلك وهو أن الحفار يتناوله حتى اذا نزل أكثره جعله الحفار على ركبتيه ثم يرميه بشدة فيقع فى القبر وهو يضطرب وفى ذلك اخراق لحرمة الميت وقد يكون ذلك سببا لخروج الفضلات منه كما تقدم فليحذر من هذا وماشاكله . ثم انهم يدخلونه القبر منكوسا على رأسه وذلك يمنع لثلاث معان . أحدها مخالفة السنة المطهرة لأن السنة قد مضت أن يدخل فى قبره بالسواء كما تقدم . المعنى الثانى أنه اذا أدخل على رأسه فقد تنزل المواد الى فمه وأنفه فتخرج كما تقدم . المعنى الثالث مافيه من التفاؤل فى أول منزل من منازل الآخرة يدخلونه فيه منكوسا على رأسه أسأل الله السلامة بمنه . وليحذر من أن يكون اللحد ضيقا عليه لأن الغالب على كثير منهم أنهم يدخلون الميت القبر فلايسعه

فيحتاجون الى معالجة ذلك ولاتقع المعالجة بعدادخال الميت فى قبره الا باخراق
حرمته. فيحتاج أن يكون اللحد أطول من الميت حتى يدخل فيه دون معالجة
كما تقدم. ثم يأخذ فى لحده فيزيل ماكان عليه من الرباط من ناحية رأسه ومن
ناحية رجليه ثم يزيل الرباط الذى كان قدجعله على عينيه وأذنيه وعلى فمه وأنفه
ولايزيل شيئاً من القطن لئلا يرى عليه أثر. وكذلك الخرق التى حلها قبل لئلا
يرى عليها ذلك. ثم يحل الرباط الذى فى ابهامى رجليه. وكذلك يحل الرباط
الذى فى كميه ويسرح يديه. ثم يضجعه على جنبه الأيمن ويكون فى الكفن
كأنه فى فراشه بعضه تحته وباقيه مغطى به. ثم يلصقه الى جهة القبلة ولايجعل
تحت رأسه شيئاً ويكون بالسواء على الأرض بجسده لأن الموضع موضع ذل
وافتقار وليس بموضع رفع رأس ولاغيره. وقد قال عمر بن الخطاب لولده عبد
الله رضى الله عنهما لما أن غشى عليه فى سكرات الموت وأخذ عبد الله رأسه
فرفعها على فخذه فلما أن استفاق من غشيته قال ضع رأسى على الأرض لاأم لك
وقد روى عنه أيضا أنه قال افضوا بلحيتى الى الأرض. فاذا كان هذا حال
أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه مع ماخصه الله تعالى به من المآثر العظيمة مع
نبيه صلى الله عليه وسلم فما بالك بغيره فهو أجدر بمباشرة الأرض دون حائل
وارتفاع عليها بشىء ما وهذا بعكس مايفعله بعض الناس فى هذا الزمان فانهم
يجعلون تحت الميت شيئاً يقيه من التراب بل بعضهم يزيد على ذلك بأن يجعل تحته
طراحة وتحت رأسه وسادة. وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها أكثرهم وهو
أنهم اذا جاؤا الى لحده أزالوا تلك الخرق المذكورة وأخرجوا القطن الذى أرسلوه
معه فى فمه وأنفه كما تقدم وصفه عنهم فيخرجونه من حلقه وتخرج المواد مع
ذلك ويبقى فمه مفتوحا وفى ذلك من الشوه مافيه مع اخراق حرمة الميت ووجود
النجاسة فى القبر وذهاب المعنى الذى أمرنا بغسله له. وكذلك يحترز مما يفعله

بعضهم من أنهم يجعلون التراب فى عينيه ويقولون عند ذلك لايملأ عين ابن آدم الا التراب ولافرق فى الشرع فى اثم فاعل ذلك كما لو كان حيا بل هذا أشد لأنه يتعذر التحلل من الميت أسأل الله السلامة بمنه . بل يحل الرباطات كما تقدم ليس الا ويكون فى ذلك كله يغمض عينيه مهما قدر . فاذا أضجعه على جنبه الأيمن فلتكن اليد اليمنى من الميت امامه واليسرى على جنبه الأيسر ثم يأخذ حجرا كبيرا فيركزه فى الأرض ويسند الميت به من خلف ظهره ولايقتصر على اسناد الميت من خلف ظهره بالتراب وحده دون هذا الحجر لأنه اذا أسنده بالتراب ليس الا خرجت الفضلات فيتحلل التراب بنداوتها فيستلقى الميت على ظهره فيميل وجهه عن جهة القبلة والمقصود دوامه مستقبلها حتى يفنى أو يفعل الله تعالى به مايشاء ويختار . ثم اذا فرغ من اسناده بالحجر جعل خلف الحجر ترابا يسنده به من رأس الميت الى قدمه ويكون مع ذلك خاشعا متذللا . فان كان القبر حجرا صلبا ليس فيه تراب فلا بأس أن يؤتى بالرمل فيفرش تحت الميت للضرورة الداعية الى ذلك لأنه ان بقى دونه انماع فى قبره ويشترط فى الرمل أن يكون طاهرا . وهذا بخلاف أن لو كان القبر سبخا أو ترابا فان الاتيان بالرمل بدعة لأنه لم ينقل عن السلف رضى الله عنهم بخلاف مااعتاده بعض الناس فى هذا الزمان وهو أنهم يأتون به فيفرشونه تحته لغير الضرورة المتقدم ذكرها وهو خلاف السنة كما تقدم . فاذا فرغ من كل ماتقدم ذكره فى لحد الميت فليتربص قليلا قبل أن يأخذ فى سد اللحد على الميت ليتذكر حينئذ هل نسى شيئاً مما تقدم وصفه فان كان معه غيره ممن يعلم الحكم فى ذلك كان أولى فمن نسى منهما لعل الآخر يذكره ثم يأخذ فى سد اللحد ويمتثل السنة فى أن يقول مع ذلك مارواه أبوداود عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت فى قبره يقول (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) واستحب

ذلك الشافعى رحمه الله وقال يقول بعد التسمية (اللهم أسلمه اليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فأنت أهل العفو أنت غنى عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك وا كفه كل هول دون الجنة اللهم فاخلفه فى تركته فى الغابرين وارفعه فى عليين وجد عليه بفضلك ياأرحم الراحمين) وذكر الشيخ أبو محمد بن أبى زيد رحمه الله أنه يقول اذا سوى عليه اللبن (اللهم انه قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ماعندك وأنت غنى عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله فى قبره بما لا طاقة له به) وينبغى أن يتجنب ماأحدثه بعضهم من أنهم ياتون بماء الورد فيجعلونه على الميت فى قبره وذلك لم يرد عن السلف رضى الله عنهم واذا لم يرد فهو بدعة . ثم العجب منهم كيف يأتون بماء الورد ويخرجون القطن من فمه وأنفه وتخرج المواد اذ ذاك وتشم منه الروائح الكريهة ويتنجس المحل باحداثهم النجاسة فى القبر برشهم ماء الورد وقد تقدم هذا وليس من السنة أن يبخر القبر ولا أن يفرش فيه ريحان لأنه خروج عن فعل السلف ويكفيه من الطيب ماقد عمل له وهو فى البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا . ثم يسد عليه اللحد وقد كره بعضهم أن يسد بالألواح ولهم فى اللبن اتساع ان كان طاهرا وطهارته اليوم معدومة فى الغالب واذا كان ذلك كذلك فالحجر يقوم مقامه . ثم يليس مابين الحجرين بالتراب الطاهر المعجون بالماء الطاهر وان كان لا يغنى عن الميت شيأ لكن وردت السنة به فتتبع ويسد الخلل حيث كان . فاذا فرغ منه فقد تم لحده فيصعد اذ ذاك ويهال عليه التراب قال ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات

من تراب . وفي كتاب ابن سحنون عن مالك أنه قال ماسمعت من أمر به ولا أعرفه . وينبغي أن لا يقرأ أحد اذ ذاك القرآن لوجهين . أحدهما أن المحل محل فكرة واعتبار ونظر في المآل وذلك يشغل عن استماع القرآن والله تعالى يقول في كتابه العزيز ﴿ واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ والانصات متعذر لشغل القلب بالفكر فيما هو اليه صائر وعليه قادم . الوجه الثاني أنه لم يكن من فعل من مضى وهم السابقون والقدوة المتبعون ونحن التابعون فيسعنا ما وسعهم فالخير والبركة والرحمة في اتباعهم وفقنا الله لذلك بمنه . فاذا فرغوا من اهالة التراب عليه فليرفعوا القبر قليلا عن الأرض ويكره أن يؤتى بتراب آخر حتى يكثر ويرتفع القبر به والسنة أن يكون لاطئا(١) مع الأرض لكن بعد أن يرتفع عن الارض قليلا كما تقدم . واختلف هل يسطح القبر أو يسنم على قولين فأيما فعل منهما كان حسنا . ولا يجصص القبر وكره مالك أن يرص على القبر بالحجر والطين وأن يبنى عليه بطوب أو حجارة . قال الامام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره لما أن تكلم على قوله تعالى في سورة الكهف ﴿ قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا ﴾ روى مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه . وأخرج أبو داود والترمذي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ . قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص القبور وهو تقصيصها . وروى أبو داود أن يزاد عليها . ومن القرطبي روى مسلم عن أبي الهياج الاسدي قال قال لي علي بن أبي طالب أبعثك على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته . وفي

(١) لاطئا أي لاصقا

رواية ولا صورة الا طمستها وأخرجه أبو داود والترمذى . قال علماؤنا ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة . وقد قال به بعض أهل العلم.وذهب الجمهور الى أن هذا الارتفاع المأمور بازالته هو مازاد على التسنيم ويبقى للقبر مايعرف به ويحترم وذلك صفة قبر نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم على مارواه الدارقطنى من حديث ابن عباس . وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيما وتعظيما فذلك يهدم ويزال فان فيه استعمال زينة الدنيا فى أول منازل الآخرة وتشبيها بمن كان يعظم القبور ويعبدها وباعتبار هذه المعانى وظاهر النهى ينبغى أن يقال هو حرام والتسنيم فى القبر ارتفاعه قدر شبر مأخوذ من سنام البعير ويرش عليه الماء لئلا ينتثر بالريح . قال الشافعى لا بأس أن يطين وقال أبو حنيفة لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء والدفن فى التابوت جائز لا سيما فى الارض الرخوة . ولا يجعل القبر مربعا . ويستحب أن يعلم عنده رأسه بحجر والاصل فى ذلك مارواه أبو داود باسناده أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أن دفن عثمان بن مظعون أمر رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه صلى الله عليه وسلم فحسر عن ذراعيه ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال أعلم به قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى . فاذا فرغوا من ذلك فلينصرفوا عنه وينبغى أن لا يقرأ شئ من القصائد ولا ماشابهها للوجهين المتقدمى الذكر فى قراءة القرآن اذ ذاك ثم يأخذون فى الانصراف وموضع التعزية على تمام الأدب اذا رجع ولى الميت الى بيته ويجوز قبله أعنى قبل الدفن وبعده كما تقدم وينبغى أن يتفقده بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويلقنه لان الملكين عليهما السلام اذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين عنه . وقد روى أبو داود فى سننه عن عثمان رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف

عليه وقال (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل) و روى رزين في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت (اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له و وسع مدخله) وقد كان سيدي أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء اذا حضر جنازة عزى وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فيتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس ثم يأتي الى القبر فيذكر الميت بما يجاوب به الملكين عليهما السلام. ويكون التلقين بصوت فوق السر ودون الجهر فيقول (يافلان لاتنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك الملكان عليهما السلام وسألاك فقل لهما الله ربي ومحمد نبيي والقرآن امامي والكعبة قبلتي) وما زاد على ذلك أو نقص فخفيف وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الأصوات والزعقات لحضور الناس قبل انصرافهم فليس من السنة في شيء بل هو بدعة. وكذلك مايفعلوه بعد انصراف الناس عنه على هذه الصفة فهو بدعة أيضا. وقد سألت سيدي أبا محمد رحمه الله فقلت له أينبغي للمكلف أن يحفظ هذا التلقين في حياته حتى يكون متيسرا على لسانه اذ ذاك فانزعج وقال أنت تجاوب انما يجاوب عملك ان كان صالحا فصالحا وان كان سيئاً فسيئاً فحصل العمل فهو يكفيك فانه العدة التي تنجو بها بفضل الله تعالى لا اللقلقة باللسان أو كما قال. وقد أمر الشرع بالتعزية فقال عليه الصلاة والسلام (اذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فانها من أعظم المصائب) وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام لأمته وتسلية لهم أما الامر فقوله عليه الصلاة والسلام فليذكر مصيبته بي وأما التسلية فقوله عليه الصلاة والسلام فانها من أعظم المصائب فاذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد النبي صلى الله عليه وسلم هانت عليه جميع المصائب واضمحلت ولم

يبق لها خطر ولابال. وقدورد فى التعزية ألفاظ متعددة. قال بعضهم وأحسن التعزية ماجاء فى الحديث (آجركم الله فى مصيبتكم وأعقبكم خيراً منها انالله واناالیه راجعون) و ينبغى أن يعزى الرجل فى صديقه لانه من المصائب وكذلك يعزى الرجل فى زوجته الصالحة لانها من المصائب. وقدذكر الفقهاء فى كتبهم ألفاظ التعزية على اختلافها ومن يعزى ومن يعزى فيه ليس هذا موضعها. وقد روى البخارى ومسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على امرأة تبكى على صبي لها فقال لها اتقى الله واصبرى فقالت وماتبالى بمصيبتى فلما ذهب قيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين فقالت يارسول الله لم أعرفك فقال (انما الصبر عند الصدمة الأولى) وروى الترمذى عن أبى سنان قال دفنت ابنى سنانا وأبو طلحة الخولانى جالس على شفير القبر فلما فرغت قال ألا أبشرك قلت بلى قال حدثنى أبو موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته أقبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد) وقد روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (يقول الله تعالى مالعبدى المؤمن عندى جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة) و ينبغى لأهل الفضل والدين أن يراعوا التعزية فى الدين أكثر كما نقل عن بعضهم أنه قال فاتتنى الصلاة فى جماعة فعزانى فيها فلان ولم يعزنى غيره ولو مات لى ولد لعزانى فيه مائة ألف أوكما قال وماذاك الا أن مصيبة الدين عند أهل الدين أعظم من مصيبة الدنيا عكس ما الحال عليه فى هذا الزمان. وليحذر من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهى أنهم يحملون أمام الجنازة مع الحاملين فى الاقفاص الخرفان والخبز و يسمون ذلك

بعشاء القبر فاذا أتوا الى القبر ذبحوا ما أتوا به بعد الدفن وفرقوه مع الخبز و يقع بسبب ذلك مزاحمة وضرب و يأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق فى الغالب . وذلك مخالف للسنة من وجوه . الأول أن ذلك من فعل الجاهلية لما رواه أبو داود عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لاعقر فى الاسلام) والعقر هو الذبح عند القبر كما تقدم . الثانى مافيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر لأن السنة فى أفعال القرب الاسرار بها دون الجهر فهو أسلم والمشى بذلك أمام الجنازة جمع بين اظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر ولو تصدق بذلك فى البيت سرا لكان عملا صالحا لو سلم من البدعة أعنى أن يتخذ ذلك سنة أوعادة لانه لم يكن من فعل من مضى والخير كله فى اتباعهم رضى الله عنهم كما تقدم غير مرة . وليحذر من هذه البدعة التى أحدثها بعض من لا يعتنى بحكمة الشرع فى أوامره ونواهيه واشاراته وهى ادخال الميت فى الفسقية التى أحدثوها وهى بدعة فى نفسها فكيف بما يفعل فيها . فمن ذلك أنهم يفرشون فيها تحت الميت طراحة أو قطيفة أو غيرهما و يضعون تحت رأسه وسادة و يغطونه حتى كأنه مضطجع فى بيته و يجعلون عنده من المشموم ماأمكنهم من الياسمين والريحان وغيرهما و يبيتون ذلك عنده فيها وموضع الفسقية فيه ظلمة لانه تحت الأرض وليس له موضع يدخل منه الضوء الامن موضع بابها وهو ضيق فيحتاجون فى الغالب الى دخول الضوء معهم وذلك فيه تفاؤل بدخول النار فى هذا المحل حتى ان بعضهم يوقد الشمع و يتركه موقودا عنده لئلا يبقى فى الظلام و يسد عليه باب الفسقية فهذا فيه اضاعة المال مع ماتقدم من التفاؤل ومخالفة السنة وقد يقع ذلك على الميت قبل أن يطفأ فيحرقه أو يحرق ماعليه أو يحرق غيره ان كان معه مع أنه لافائدة فى الوقود لأنه لايدوم لو لم يكن فيه ماتقدم ذكره من المحذورات لأن الفسقية اذا سد بابها امتنع دخول الهواء اليها والنار لا تتقد الا

مع وجود الهواء فان لم يكن خمدت فى الغالب لكن قد لا تخمد حتى يجرى على الميت أو الموتى ما تقدم من الحريق ولأن الموضع موضع خشاش وهوام وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم المكلف أن يطفىء المصباح قبل نومه وعلل ذلك بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ناراً والنوم هو الوفاة الصغرى وذلك ممنوع معه فلا يفعل ذلك فى الكبرى من باب أولى وأحرى وجعل الميت فى الفسقية يمنع لوجوه . الأول مخالفة السنة المطهرة فى ترك الدفن وكفى بها لأن من هو فى الفسقية غير مدفون لأنه لافرق بين جعله فى الفسقية أو فى بيت ويغلق عليه فهذا والحالة هذه لايطلق عليه أنه مدفون فقد تركوا الدفن وهو شعيرة من شعائر المسلمين وقد امتن الله عز وجل فى كتابه العزيز علينا بالدفن فقال ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا ﴾ فالستر فى الحياة ما يتصرف فيه الانسان من ضرورات البشرية فى خلوته مما يكره أن يطلع عليه غيره و يستر عورته به والستر فى الممات ستر جيف الابدان و لولا نعمة القبور لكان شناعة بين الاشكال و يقال ما فى جميع الحيوان أشد كراهة من رائحة جيفة الآدمى فستره الله بالدفن اكراما له وتعظيما. ومن وضع فى الفسقية فقد ترك ما امتن الله تعالى به عليه من نعمة الدفن . وقد روى أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على أبى طلحة يعوده فقال عليه الصلاة والسلام (انى لأرى أبا طلحة حدث عليه الموت فاذا توفى عجلوا به فانه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله) ومن جعل فى الفسقية فأهله يكشفون عليه فى كل وقت مات لهم ميت فقد يعرفون ما تغير من حال من كشفوا عليه من موتاهم و يشمون الروائح الكريهة منه وهو يكره فى حال حياته أن يشم منه بعض ذلك . واذا كان ذلك كذلك فلا فرق بين أن يكون فى الفسقية أو بين ظهرانى أهله فيمنع لما فيه من خرق حرمته لأنهم يدخلون عليه بميت آخر فان كان قريب العهد ممن قبله

كشفوا حاله وما هو فيه من النتن والدود وغيرهما حتى لقد حكى أن امرأة نزلت فسقية لوضع ميت لهـا فيها فوجدت ابنة لهـا كانت قد دفنت من مدة فرأت رأسها ووجهها يغليان دودا فذهب عقلها وهذا هو الوجه الثانى . الوجه الثالث أن باب الفسقية ضيق كما هو مشاهد مرئى وتحبس فيه الروائح الكريهة فاذا فتح لجعل ميت آخر وكان قريب العهد ممن قبله خرجت تلك الروائح الكريهة ان كان الميت طريا فآذت كل من حضر الجنازة . وأما من ينزل اليها فانه يجد من الكلفة والمشقة النهاية وقد يكون ذلك سببا لمرضه أو موته أوهما معا . الوجه الرابع أنهم يدخلونه منكوسا على رأسه وقد تقدم ما فى ذلك من القبح حين ادخال الميت القبر فهو فى الفسقية أجدر بالمنع لأن بابها أضيق من الشق الذى يعملونه فى القبر . الوجه الخامس أنه قد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن ألحد ميتا وسقطت منه فى القبر نفقة أو لؤلؤة أو شىء له قيمة كبيرة فلم يذكره الا بعد أن أهيل عليه التراب أو بعضه هل يكشف ماأهيل عليه من التراب ويأخذ ماسقط منه لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وتركه من اضاعة المال أو لا يجوز ذلك لأن فيه كشفا على الميت بعد مواراته بالتراب وذلك خرق لحرمته ولما يخشى أن يكون قد تغير حاله الى أمر مغيب عنا فيكشف عليه وينهتك ستره بذلك وذلك ممنوع فى الشرع الشريف . فاذا كان هذا الخلاف فيمن سقط منه شىء له قيمة كبيرة فما بالك بمن يكشف عنه لغير ضرورة شرعية فهذا أجدر بالمنع . الوجه السادس مافيه من القبح بهتك الستر عمن فيها وذلك أن أهل تلك الفسقية قد يتغيرون عن آخرهم وهو الغالب وينكشفون فيبقون عراة بمرأى ممن يمر عليهم من الناس وذلك كشفة لهم وهتك لحرمتهم وهذا موجود ظاهر . حتى لقد رؤى بعض أهل الفساق وحمار ميت قد طرح عليهم . فانظر بعين الانصاف ماأشنع هذا وأقبحه على مقتضى العقل فكيف والشريعة قد نهت

عنه وذمته فلاهم ممتثلون لأمر الشرع فى ذلك ولاهم يرجعون لمقتضى العقل لأن العقل يأبى ذلك أسأل الله السلامة بمنه . الوجه السابع ماحرمهم الشيطان من بركة الدفن ومافيه من الستر . ألا ترى أن المدفون اذا خرجت منه الفضلات شربتها الأرض فيبقى نظيفا فى قبره ومن وضع فى الفسقية ينماع فى النجاسات التى تخرج منه وتتحلل من جسده . الوجه الثامن أن ادخاله فى الفسقية فيه مافيه من الفخر والكبر لأن الغالب أنه مايفعله الا المتكبرون والموضع موضع ذل وافتقار واضطرار واظهار مسكنة واحتياج لاظهار العز والكبر . الوجه التاسع مايفعله بعضهم من تبليط الفسقية وذلك فى حال الحياة لا ينبغى فما بالك به بعد الممات اذ أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا ولم يبن لبنة على لبنة فأقل مايمكن فى حق المكلف أن يمتثل ذلك بعد موته . الوجه العاشر مازاده بعضهم من تبييض داخل الفسقية حتى تبقى كالبيوت التى يتفاخر بها أبناء الدنيا بعضهم على بعض فى حال الحياة . وكذلك يمنع كما تقدم فى التبليط سواء بسواء بل هذا أشد . الوجه الحادى عشر أن ما يفعلونه سبب لانبعاث الحشرات والنجاسات عليه وذلك أنه ينماع فى قبره فتكثر الروائح لعدم التراب والحشرات تتبع الروائح حيث كانت وكذلك الكلاب والسباع والذئاب وذلك بخلاف القبر لما تقدم من أنه يشرب الفضلات من الميت . الوجه الثانى عشر مافى ذلك من تيسير السرقة على من أرادها والسرقة معصية كبرى اذا كانت فى حق الاحياء فما بالك بها فى حق الموتى فوضع الميت فى الفسقية فيه تيسير على من ابتلى بنبش القبور اذ أنه لايحتاج فى ذلك الى كبير كلفة فى الدخول اليه الا أنه يفتح الباب ليس الا ويتيسر عليه حينئذ مايريده وفاعل المعصية ومن ييسرها عليه شريكان فى الاثم . الوجه الثالث عشر أن من يتحفظ منهم من التيسير على النباش يحتاجون الى البناء الحصين والأبواب المانعة والحراس ومن يسكن فيها أو الى جانبها ويبول ويتغوط والسراب سريع سريانه

تحت الأرض فيؤول ذلك الى تنجيس من هناك من الموتى بنجاسة أجنبية عنهم وذلك كله مع هذه الأحوال الرديئة يحتاج الى كلفة من تحصيل دنيا لأجل البواب والقيم والخادم ومن يحرس وجعل صهريج لهم فتزيد النداوة بذلك فينماع الميت فى قبره وقد حكمت السنة بالدفن فى الصحراء للسلامة من هذه المفاسد وغيرها وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته . الوجه الرابع عشر مافى فعلها من ارتكاب النهى لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن التشبه بالاعاجم وما كان ابتداء فعلها الا من جهتهم فسرى ذلك الى بعض الناس مع كونهم لايشعرون بارتكاب هذا النهى الصريح نسأل الله السلامة بمنه . الوجه الخامس عشر أن من دفن فى القبور على ما أحكمته الشريعة له حرمة لكون قبره ظاهرا فلا يتأتى لاحد حفره ولا أن يبنى عليه ولا أن يجعل عليه سرابا بخلاف الفسقية فانها فى باطن الأرض غير مرتفعة كالقبر فى الغالب وليس للميت على ظاهر الأرض أثر يعرف به فيكون ذلك سببا الى البناء عليها حيث دثروها أوغيره من ارسال سراب أوجعل مرحاض وماأشبه ذلك . الوجه السادس عشر أنها قد تنخسف وهو الغالب فيتضرر بها من تنخسف به وقد يهلك ثم تبقى بعد ذلك معبرة لمن يمر بها وشنعة على من فيها حتى أن بعض من لايعرف الشرع ليطيل النظر فيها حتى يعرف الذكر من الانثى وذلك لايجوز سيما ان وقع السيل فيكون ذلك أعظم فى الكشفة وهتك الستر وذهاب حرمة المؤمن . الوجه السابع عشر من أوصى أن يدفن فى فسقية فانه لاتنفذ وصيته . وقد قال ابن عبد الحكم فيما هو أيسر من هذا وهو أن من أوصى أن يبنى على قبره بيت فقال لاولاكرامة . فالمنع هنا من باب أولى وأحرى الوجه الثامن عشر أنها تبقى مأوى اللصوص ومن لاخير فيه فيختبئون فيها ويجعلون فيها مايختارون من السرقة وغيرها حتى يتصرفوا فى ذلك وكانت سبباً للستر عليهم وقد وقع ذلك . الوجه التاسع عشر أن الفسقية تمسك مواضع

جماعة من الموتى فان كانت الأرض وقفا فيكون غاصبا لما عدا موضع جسده لأنه مستحق للغير ممن مات من المسلمين وليس له أن يحفر فيها الا قدر ضرورته وهو ما يواريه منها اذا مات. وأشد منعا من الفسقية ما اعتاده بعض من لا يقدر على كلفة النفقة فى الفسقية اذا مات لهم ميت أنزلوه على الميت المتقدم لهم حتى أن بعضهم ليوصى بذلك وهو لا يجوز لما تقدم من أن الكشف على الميت بعد مواراته محرم لأن الموضع حبس عليه فلا يجوز لغيره أن يدفن معه فيه اللهم الا أن يكون الموضع فيه من الحرارة أو السبخة بحيث يعلم أن الميت الأول قد فنى ولم يبق له أثر فلا بأس به اذن مثل المعلى بمكة لشدة حرارته والبقيع بالمدينة لشدة سبخته فيبلى الميت فيهما سريعا حتى أنه لا يوجد الا التراب. ولهذا المعنى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحرث البقيع بعد سنين و يدفن فيه أعنى قبور من تحقق خلو القبر منهم لما تقدم ذكره من التعليل وليحذر من هذه البدعة التى اعتادها بعضهم وهى جعل الرخام على القبور وهى بدعة وسرف واضاعة مال وفخر وخيلاء وكذلك كل ما حواليه. وليحذر من أن يجعل على القبر ألواحا من خشب عوضا عن الرخام. وكذلك يحذر من أن يجعل عليه درابزين اذ أن هذا كله من البدع المكروهة فى الشرع الشريف. وقد تقدم صفة القبر على السنة فكل ما خالفها فهو بدعة مكروهة واضاعة مال وفخر وخيلاء كما تقدم. وليحذر مما يفعله بعضهم من نقش اسم الميت وتاريخ موته على القبر سواء كان ذلك عند رأس الميت فى الحجر المعلم به قبره وان كان الحجر من السنة على الصفة المتقدمة أو كان النقش على البناء الذى اعتادوه على القبر مع كون البناء على القبر ممنوعا كما تقدم أو كان فى بلاطة منقوشة أو فى لوح من خشب. وأشد من ذلك أن يكون على عمود كان رخاما أو غيره والرخام أشد كراهة. وكذلك لو كان العمود من خشب فيمنع أيضا. ثم انظر رحمنا الله واياك الى البدعة كيف تجر الى المحرم

ألا ترى أن بعضهم لما أن ارتكب بدعة النقش وفى ذلك آيات من القرآن واحتوت مع ذلك على اسم من أسماء الله تعالى أو على اسم النبي صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك مما له حرمة فى الشرع الشريف ثم تندثر تلك التربة ويندثر أهلها ومعارفها فيقع ذلك فى الأرض ان سلم من السرقة وقد يبيعه السارق لمن يجعله فى مواضع لاتليق به مثل عتبة باب أو فى موضع مرحاض ويجعل ناحية الكتابة الى الأرض ان كان مسلما ولا يشعر بما عليه من الاثم فيه وأما ان باعه لنصرانى أو يهودى فذلك أعظم لأنهم يقصدون امتهان ماتعظمه الشريعة المطهرة المحمدية وان سلم من السرقة فيبقى موطوءاً بالاقدام ممتهنا حتى كأنه لاحرمة له وذلك ممنوع فى الشرع الشريف فليحذر من ذلك جهده . وكذلك يمنع أن يوقف عند رأس الميت عمود وان لم ينقش عليه شىء سواء كان من رخام أو حجر أو خشب أو غير ذلك لأنه من باب الخيلاء والسرف واضاعة المال وذلك كله ممنوع فى حال الحياة فما بالك به بعد الوفاة . وفيه من القبح أن فاعل ذلك يريد الظهور وبقاء اسمه وأثره بعد الموت ان كان وصى بذلك أو كان يحبه فان لم يكن وفعله عليه غيره فبدعة ذلك مختصة بفاعلها لأن ذلك كله ممنوع فى الشريعة المطهرة . ولا بأس بذكر مآثر الصالحين والعلماء والأولياء مالم يكن منقوشا على القبر أو على جدار أو فى ورقة ملصوقة هناك فاذا كان هذا ممنوعا فما بالك بالشمع الغليظ الكبير الذى ليست به حاجة للوقود لو كان سائغا فلم يبق الا أن يكون ذلك اضاعة مال . وكذلك يمنع مايفعله بعضهم من تعليق قنديل على قبر من كان مشهورا بالخير والناس يعتقدونه ليأتى الناس الى مكان الضوء فيزورونه لأن الغرض الواجب مثل الحج وغيره اذا كان المكلف لايمكن أن يأتى به الا أن يرتكب محرما كاخراج الصلاة عن وقتها وما يشبهه فان الفرض ساقط عنه . فاذا كان هذا فى الفرض فما بالك به فيما ليس بواجب وزيارة

القبور ليست بواجبة فكيف تفعل مع وجود مفاسد . وقد تقدم بعض مايقع فى زيارة القبور بالليل من المفاسد فأغنى عن اعادته . ومما يدل على منع هذه الأشياء أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا فى الأقاليم ومات كثير منهم فيها فى الجهاد وغيره ولم ينقل أنه نقش على قبر واحد منهم ولا علق عليه قنديل ولا عمل عليه غير ذلك من العلامات الدالة عليه . ويدلك على صحة هذا المعنى أنه لايعرف من قبورهم الا الفذ النادر وهم القدوة ونحن الأتباع فلو كان ذلك أمرا معمولا به لبادرت الامة الى فعله ولاشتهر الحكم فيه حتى لايخفى على متأخرى هذه الامة . وأيضا فى النقش على القبر مفسدة أخرى وهى أن بعض الناس يريدون الشهرة لقبور أوليائهم فينقشون عليها اسم من مضى من المتقدمين من العلماء والصالحين لكى يهرع الناس الى زيارتهم وهذا النوع كثيرا مايقع من بعض الجهلة بدينهم والفسقة فليحذر من هذا جهده . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يعملون على القبر سقفا من ذهب ويجعلون هناك تصاوير وهذا فيه من القبح ماهو ظاهر بين ألا ترى أن العلماء رحمة الله عليهم اختلفوا فى الاستظلال بالسقف الذى فيه الذهب هل يجوز للاحياء أن يدخلوا تحته أم لا فاذا كان هذا ممنوعا فى حق الاحياء فما بالك به فى حق الموتى اذ أنهم محتاجون الى اظهار الفقر والاحتياج والاضطرار أكثر من الأحياء وفى فعل السقف المذهب من ظهور الفخر والخيلاء ماهو مذموم فى حق الأحياء فما بالك به فى حق الموتى لما تقدم ذكره . وأما الصور فهى نقيض المراد لأن الملائكة لا تحضر موضعا فيه صورة والمؤمنون يطلبون حضور الملائكة عند ميتهم رجاء بركتهم ليغفر له فاذا امتنعت الملائكة من الحضور حصل ضد البركة والخير أسأل الله السلامة بمنه . وبالجملة فالبدعة اذا عملت فى شىء كثرت المفاسد فيه وقل أن تنحصر بضد ماهى السنة فانها اذا امتثلت

فى شىء أنار واستنار وتجمل والحمد لله وحده

﴿فصـــل﴾ ويستحب تهيئة طعام لأهل الميت مالم يكن الاجتماع للنياحة وشبهها لما روى الترمذى وأبو داود عن عبدالله بن جعفر قال لما جاء نعى جعفر قال النبى صلى الله عليه وسلم (اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم) ولأن ذلك من التقرب الى الأهل والجيران والبر لهم فكان ذلك مستحبا . ولذلك قال أصحاب الشافعى رحمة الله عليهم ينبغى لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت فى يومهم وليلتهم طعاما يشبعهم قالوا وأما اصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شىء وهو بدعة غير مستحب . وينبغى أن تكون التلبينة من أهم ذلك لما ورد أنها تذهب الحزن . وصفتها أن تكون خفيفة كأنها الماء الا أنها بيضاء لأجل الدقيق الذى يعمل فيها ويجعل فيها شىء من الملح قدر قوامها . ولا بأس أن يجعل شىء من الزيت أو الشيرج أو غيرهما من الأدهان ثم يوقد عليها حتى تنضج فان كانت أثخن من ذلك فهى الحريرة لا التلبينة . وينبغى أن يقدموا شربها على الطعام لما تقدم . فلو جاءهم الطعام من مواضع متعددة فينبغى أن يتصدقوا بما فضل عنهم أو يهدوه لمن يختارون . وقد سئل مالك رحمه الله عن جمع الناس على العقيقة فأنكر ذلك وقال تشبه بالولائم ولكن يأكلون منها ويطعمون ويهدون الى الجيران . فاذا كان هذا قوله فى العقيقة فما بالك به فى الطعام الذى اعتاد بعضهم عمله فى بيت الميت وجمع الناس عليه . قال القاضى أبو الوليد الباجى رحمه الله فى كتاب سنن الصالحين وسنن العابدين له وكان سعيد بن المسيب اذا دعى الى العرس أجاب واذا دعى الى الختان انتهر الذى دعاه أو رماه بالحصى وقال لا يجيبكم الا أهل رياء وسمعة . وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال الوليمة أول يوم حق والثانى معروف والثالث سمعة ومن سمع سمع الله به . وقال أزهر بن عبد الله من

صنع طعاما لرياء وسمعة لم يستجب الله لمن دعاله ولم يخلف الله عليه نفقة ماأنفق
واذا كان هذا فى وليمة العرس والختان فما بالك بما اعتاده بعضهم فى هذا
الزمان من أن أهل الميت يعملون الطعام ثلاث ليال ويجمعون الناس عليه
عكس ماحكى عن السلف رضى الله عنهم فليحذر من فعل ذلك فانه بدعة مكروهة
ولا بأس بفعله للصدقة عن الميت للمحتاجين والمضطرين لاللجمع عليه مالم يتخذ
ذلك شعارا يستن به لأن أفعال القرب أفضلها ما كان سرا والله الموفق
وينبغى أن يتحرز من هذه البدعة التى يفعلها بعضهم وهى أنهم يوقدون السراج
أو القنديل فى الموضع الذى مات فيه الميت ثلاث ليال من غروب الشمس
الى طلوعها وعند بعضهم سبع ليال وبعضهم يزيد على ذلك أنهم يفعلون
مثله فى الموضع الذى غسل فيه الميت . وليحذر مما أحدثه بعضهم وهو أنهم
يضعون حجرا فى الموضع الذى مات فيه الميت و يجعلون عليه سراجا يوقد الى
الصبح وذلك بدعة ممن فعله . وليحذر مما أحدثه بعضهم من أن ثياب الميت
لاتغسل الا فى اليوم الثالث ويقولون ان ذلك يرد عنه عذاب القبر وذلك
تحكم وافتراء على الشريعة المطهرة . وليحذر مما أحدثه بعضهم من أن ولى الميت
يعمل العشاء ثلاث ليال وقد تقدم بعض ذلك . وليحذر مما أحدثه بعضهم
وهو أنه لايرفع مائدة الطعام الليالى الثلاث الا الذى وضعها . وكذلك يحذر
مما أحدثه بعضهم من أن الموضع الذى غسل فيه الميت يوضع فيه رغيف
و كوز ماء ثلاث ليال بعد موته . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت
اذا مات لا يأكل أهله حتى يفرغوا من دفنه . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم
وهو أنهم اذا رجعوا الى البيت من الدفن لا يدخلون البيت حتى يغسلوا أطرافهم
من أثر الميت . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام البكاء بكرة وعشية حين
الغداة والعشاء . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن من حضر الميت عند خروج

روحه لا يعمل شغلا حتى تمضى عليه سبعة أيام . وكذلك يحذر مما أحدث بعضهم وهو أن أحدهم اذا عطس على الطعام يقولون له كلم فلانا أو فلانة ممن يحب من الاحياء باسمه ويعللون ذلك لئلا يلحق بالميت . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن ما كان من الماء فى البيت فى زير أوغيره لا ينتفعون به ويطرحونه ويرون أنه نجس ويعللون ذلك بأن روح الميت اذا طلعت غطست فيه . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن ولى الميت مادام حزينا على ميته لا يأكل مع جماعته حتى ينقضى حزنه . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم وهو أن الميت اذا مات حزنوا عليه سنة كاملة لا يختضب النساء فيها بالحناء ولا يلبسن الثياب الحسان ولا يتحلين ولا يدخلن الحمام وان حصل الاضطرار الى دخوله . وقد تقدم ما فى دخول الحمام فيمنعن من ذلك هن ومعارفهن فاذا انقضت السنة عملن ما يعهد منهن من النقش والكتابة والغش الممنوع فى الشرع الشريف كما تقدم فيبادرن الى فعل ذلك هن ومن التزم الحزن معهن ويسمون ذلك بفك الحزن ويقع لهن اجتماع حتى كأنه فرح متجدد عند جميعهن وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم ان الميت اذا لم يخرج الى زيارته ليلة الجمعة بقى خاطره مكسورا بين الموتى ويزعمون أنه يراهم اذا خرجوا من سور البلد . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من قولهم بأن الموتى يتفاخرون فى قبورهم بالأكفان وحسنها ويعللون ذلك بأن من كان من الموتى فى كفنه دناءة يعايرونه بذلك ويحكون على ذلك منامات كثيرة يطول تتبعها مما لا أصل له ولا فائدة لذكره وكذلك يحذر مما أحدثه بعض النسوة وذلك أن من كانت منهن يعز عليها الميت تخرج فى جنازته مكشوفة بغير رداء . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من التزام صبحة القبر وهو تبكيرهم الى قبر ميتهم الذى دفنوه بالأمس هم وأقاربهم ومعارفهم وأى من غاب منهم عنها وجدوا عليه حتى كأنه ترك فرضا متعينا

وكذلك يحذر من جعل بعضهم ثوبا منشورا على القبر. وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فرش البسط وغيرها فى التربة لمن يأتى الى الصبحة وغيرها وقد تقدم الكلام على ذلك ومنعه. وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من نصب الخيمة على القبر. وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من وقود الشمع وغيره فى الليل على القبر وكان ينبغى أن لا يقرب الميت بشىء من أثر النار أصلا لما ورد فى الحديث من النهى عن اتباع الميت بالنار فما بالك بها توقد عند القبر. وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أنهم اذا دفنوا الميت سكنوا عنده مدة فى بيت فى التربة أو قربها وهم مع ذلك يوقدون الأحطاب الكثيرة لضروراتهم فيتفاءلون عليه بوقودها عنده ويبولون ويتغوطون هناك وبعضهم يقعد لتمام الشهر ويتعاهدونه بعد ذلك ويفعلون عنده الأشياء المعهودة منهم فتسرى النجاسة اليه كما سبق ذكره وهذا موضع النهى لما ورد من النهى عن الجلوس على المقابر. وقد حمل علماؤنا رحمة الله عليهم النهى على جلوس الانسان لحاجته على القبر فاذا كان هذا منهيا عنه وهو على وجه الأرض ظاهر وتنشفه الشمس وتنشفه الرياح ويشربه التراب ويزيله من رآه غالبا فما بالك بما يفعلونه حين اقامتهم عنده من البول والغائط الكثير فى الكنيف الذى هناك فتسرى الرطوبة النجسة الى الميت فى قبره منه لأنه تحت الأرض فتسرع النجاسه اليه كما تقدم. واذا كان ذلك كذلك فهو أشد من قضاء الحاجة عند القبر وعليه فالمنع من ذلك من باب أولى. وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل الثالث للميت وعملهم الاطعمة فيه حتى صار عندهم كأنه أمر معمول به ويشيعونه كأنه وليمة عرس ويجمعون لأجله الجمع الكثير من الأهل والأصحاب والمعارف فان بقى أحد منهم ولم يات وجدوا عليه الوجد العظيم. ثم انهم لم يقتصروا على ذلك حتى يقرؤا هناك القرآن العظيم على عوائدهم المعهودة منهم بالالحان والتطريب الخارج عن حد القراءة

المشروعة بسبب الزيادة والنقصان المتفق على تحريمهما ويأتون مع ذلك بالفقراء يذكرون ويحرفون الذكر عن مواضعه على الترتيب المعروف عندهم وبعضهم يزيد على ذلك فيأتى بالمؤذنين يكبرون كتكبير العيد على ما مضى من عادتهم . وقد صار هذا الحال فى هذا الزمان أمرا معمولا به حتى لو تركه أحد منهم لكثر فيه القيل والقال فكيف لو أنكر ذلك . ثم انضم اليه أنهم يتكلفون فيه التكليف الكثير لأجل ما يحتاجونه من العوائد فى ذلك . ومنهم من يأتى بالواعظ الى الرجال . ومنهم من يأتى بالواعظة الى النساء ويزيدون فى أقوالهم وينقصون ويحرفون بعض ذلك ويفهمون غير المراد ويتفوهون باطلاق أشياء لا ينبغى ذكرها على رؤس الاشهاد وقد تقدم ما فى ذلك من الذم فى أول الكتاب وقد تقدم ما فى الاجتماع للسماع وما فى السماع مما لا ينبغى وتلك القبائح والمفاسد موجوده فى الاجتماع للثالث والسابع وتمام الشهر وتمام السنة وفى أى موضع فعل ذلك فيه من بيت أو قبر أو غيرهما كل ذلك يمنع . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من فعل التهليلات لموتاهم وجمعهم الجمع الكثير لذلك كما تقدم فى غيره وقد تقدم الذكر جهرا وجماعة وما فيه . ويحتجون على فعل ذلك بما حكى عن بعض الشيوخ من المتأخرين أنه رأى فى منامه بعض الموتى فى عذاب فذكر لا اله الا الله سبعين ألف مرة ثم أهداها له فرآه فى منامه بعد ذلك فى هيئة حسنة فسأله عن ذلك فأخبره أنه غفر له باهدائه له ثواب السبعين ألفا . وهذا ليس فيه دليل من وجهين . أحدهما أنه منام والمنام لا يترتب عليه حكم . والثانى أنه انما فعلها وحده فى خاصة نفسه وأهدى له ثوابها ولم يجمع لذلك الناس كما يفعلون فى هذا الزمان من الشهرة حتى صار ذلك عندهم أمرا معمولا به وأما لو فعل ذلك أحد فى خاصة نفسه وأهدى ثوابه لمن شاء فلا يمنع لأنه قد فعل خيرا وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من ترك الفرش التى تجعل فى بيت الميت

الجلوس من يأتى الى التعزية فيتركونها كذلك حتى تمضى سبعة أيام ثم بعد ذلك يزيلونها . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من زرع شجرة أو صبارة أو ريحان أو غير ذلك عند القبر ويعللونه بوجهين . أحدهما أن الملائكة تحضر فى موضع الخضرة تذكر الله تعالى . والثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أن مر على قبرين وهما يعذبان فأخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فجعل نصفها على أحد القبرين والنصف الثانى على الآخر وقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا . وهذا ليس فيه حجة . أما الوجه الأول فيرده ماتقدم من المعنى الذى لأجله شرع الدفن فى الصحراء وهو أن يبقى الميت فى قبره نظيفا لعطش الأرض التى يدفن فيها الميت فأى فضلة خرجت شربها التراب والغرس عند القبر يستدعى ضد ذلك لأنه يحتاج الى السقى بالماء وذلك يزيل هذه الحكمة لأجل أن القبر يبقى مبلولا من داخله فلا يشرب الفضلات فينماع الميت فى قبره بسبب ذلك فيصير اذن لافرق بين دفنه فى الأرض التربة أو ينقرله فى الحجر الصلب وقد مضى بيان ذلك . وأما الوجه الثانى فالجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام لعله يخفف عنهما مالم ييبسا راجع الى بركة ماوقع من لمسه عليه الصلاة والسلام لتلك الجريدة . وقد نص على ذلك الامام الطرطوشى رحمه الله فى كتاب سراج الملوك له لما ذكر هذا الحديث فقال عقبه وذلك لبركة يده عليه الصلاة والسلام . ومانقل عن واحد من الصحابة رضى الله عنهم فلم يصحبه عمل باقيهم رضى الله عنهم اذ لو فهموا ذلك لبادروا بأجمعهم اليه ولكان يقتضى أن يكون الدفن فى البساتين مستحبا . وقد قال الشيخ الامام أبو سليمان الخطابى رحمه الله فى كتابه شرح معالم سنن أبى داود السجستانى رحمه الله وأما غرسه صلى الله عليه وسلم شق العسيب على القبر وقوله لعله يخفف عنهما مالم ييبسا فانه من ناحية التبرك بأثر النبى صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما وكأنه صلى الله عليه وسلم جعل

مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن فى الجريد الرطب معنى ليس فى اليابس والعامة فى كثير من البلدان تغرس الخوص فى قبورهم وتاهم وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما يتعاطونه من ذلك وجه والله أعلم « انتهى كلامه بلفظه » وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم، وهو أنهم لا يستعملون الملوخية ماداموا فى الحزن على ميتهم و يعللون ذلك بما اصطلحوا عليه من أنها مجمعة الأحباب فاذا أكلوها تذكروا بها ميتهم فيتجدد عليهم الحزن. وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهم من أنهم لا يأكلون السمك مدة حزنهم على ميتهم وذلك كله من الاحداث والبدع فى الدين وترك الوقوف مع حدود الشريعة المطهرة. وكان ينبغى أن لا يذكر هذا ولا يعرج عليه لظهور باطله وسماجته وقبحه. لكن لما كان الشرط فى الكتاب أولا التنبيه على بعض العوائد المخالفة للسنة وقعت الحاجة الى التنبيه على بعضها ليستدل به على ماعداها والله الموفق. لارب سواه ولا مرجو الا اياه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

فصل فى ذكر النفاس وما يفعل فيه

وكان ينبغى أن يكون هذا الفصل متقدما على الفصل الذى قبله وهو غسل الميت وما يتعلق به مما ذكر لان الخلق أولا ثم الموت بعده. لكن لما أن كانت أحكام الولادة تختص بالنساء تأخر ذكرها. لقوله عليه الصلاة والسلام (أخروهن حيث أخرهن الله) فظهور الولد من بطن أمه هو أول خروجه الى دار التكليف. فينبغى بل يتعين على ولى المولود أن يكون ممتثلا لامر الله تعالى فيه و يتبع السنة المطهرة فى حقه لتعود بركتها على المولود فى ابتداء أمره وبعده وقد تقدم أن المحتضر عند موته ينبغى أن يكون على أحسن حالاته فيما بينه و بين ربه عز وجل لانه الختام فينبغى أن يكون الابتداء مثله حين بروزه

الى الدنيا. يدل على ذلك ما ورد أن الحفظة اذا صعدوا بعمل العبد فان كانت الصحيفة أولها مبيضا وآخرها مبيضا بالحسنات يقول الله عز وجل لملائكته أشهدكم أنى قد غفرت له ما بينهما أو كما ورد. واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث المشهور وفيه كيف تركتم عبادى وهو أعلم بهم فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون. واذا كان ذلك كذلك فينبغي الاعتناء بأمر المولود حين خروجه الى دار التكليف بان تمتثل السنة فى حقه والمخاطب بذلك وليه فلعل أن تحصل له بركة الامتثال فى أول دخوله الى الدنيا وفى خروجه منها فيحصل بسبب ذلك قوة الرجاء فى العفو عما بينهما فاذا كان الولى ماشيا فى حق نفسه وفى حق المولود على طريق السنة والمنهج الأقوم ولا يرجع فى ذلك الى عوائد أكثر أهل وقته قوى الرجاء فى التخلص . وقد تقدم فى كيفية موت المحتضر وفى دفنه ما أحدثوا فيه من البدع هذا والمباشر لذلك الرجال غالبا ومباشرة الرجال للعلماء أكثر من النساء فانهن محتجبات وتربين فى الجهل غالبا بسبب ذلك فلاجل بعدهن عن العلم وأهله غالبا اتخذن عوائد رديئة متعددة قل أن تنحصر خالفن فيها الشريعة المطهرة . فينبغى لولى المولود بل يتعين عليه أن لا يرجع اليهن ولا الى رأيهن ولا الى عوائدهن وان غضبن أوتشوشن أو آل أمره معهن الى هجرهن أو فراقهن لأن صلة الرحم انما هى مطلوبة فى الشرع الشريف بالاتباع والامتثال لا بالابتداع بل الابتداع اذا فعل كان قطعا للرحم وان كان يدخل به السرور فى الوقت فهو فى الحقيقة قطع. واذا كان ذلك كذلك فيتعين على ولى المولود أن ينظر لنفسه وللمولود بلسان العلم فى كل ما يعرض له وعليه من أمر المولود فان لم يكن من أهله فليسأل عن ذلك أهله قال الله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾ فبالسؤال تتبين له السنة فيتبعها وتظهر له البدعة فيتجنبها فيدخل بذلك فى عموم قوله

تعالى ﴿ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون﴾ فتحصل له المغبة بسبب ذلك وأي نعمة أكبر منها لأن البارى سبحانه وتعالى اذا كان معه فقد أمن من العاهات والآفات وسلم دينا ودنيا . فعلى هذا يتعين عليه أن يكون نظره لصلة رحمه فى حق المولود أولا حين خطبة أمه ان كان والدا . لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (اختاروا لنطفكم كما تختارون لصدقاتكم) هذا المقام الأول فى كيفية صلة رحمه لولده . المقام الثانى حين الوطء أعنى فى التسمية والاتيان بالآداب المتقدم ذكرها . المقام الثالث حين الولادة . وقد رأيت بعض المباركين وله ولد فيه بعض أعراض فكلمت والده فى ذلك فقال لا أبالى به فانى امتثلت السنة حين قربت أمه فلا يكون منه الا خير وكذلك كان لما أن بلغ الصبي وكانت معه فى البيت بنت عمه فجاء الى البيت فطلب قوته من خارج الباب فقيل له ألا تدخل فأبى فسأله والده عن موجب ذلك فقال انى قد احتلمت البارحة فلايحل لى أن أدخل و بنت عمى فى البيت فهذه ثمرة الامتثال اللهم لاتحرمنا ذلك يارب العالمين بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . وقد تقدم أن البياعات والاجارات يشترط فيها أن تكون سالمة من الغرر والغش فههنا أوجب ليقع الامتثال فى حق المولود فى مبدأ أمره لتحصل له البركة والتفاؤل . واذا كان ذلك كذلك فتكون القابلة أجرتها معلومة يتفق معها عليها ثم بعد ذلك ان زادها شيئا فحكمه حكم الهبة لاحق واجب عليه فاذا أحب أن يوفيها ذلك والاتركه وكذلك هى ان رأت قبوله منه والا تركته . هذا ان كان والدا . وأما ان كان غير والد فلا يجوز له أن يعطى ذلك الا من مال نفسه وكذلك الوالد ان كان للصبى مال . واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه ترك ما أحدثه النساء من أن القابلة تأتى على غير معلوم غالبا فيحصل بسبب ذلك الجهالة والغرر والمغابنة والمنازعة والكلام الكثير بسبب مخالفة السنة فى ترك الأجرة الشرعية بل بعضهن يرين

أن تعيين الأجرة عيب وقلة حشمة وترك رياسة وهو لعمر الله بضد ما قالوه سواء بسواء لأن السنة المطهرة اذا تركت لايخلفها الا ضدها فالرياسة على الحقيقة اتباع السنة فيتحرز عن ضدها جهده لتعود بركة اتباعها على الجميع من المولود والولى والقابلة ومن أعان على ذلك والله الموفق . وينبغى للولى بل يتأكد فى حقه أن يسأل القابلة عن كيفية مباشرتها للمولود لأن القوابل فى هذا الزمان قل أن يتحفظن من النجاسات فتباشر القابلة دم النفاس وغيره من النجاسات وتلمس المولود وما يجعل عليه من اللباس بذلك كله من غير غسل النجاسات بالماء الطهور وذلك لايجوز بل بعض القوابل يلعقن المولود مما يتعلق بأصابعهن من النجاسات ويعللنه بأن ذلك ينفعه لكذا وكذا وذلك كله كذب وبهتان ومخالفة للسنة المطهرة لما ورد أن أول مولود ولد فى الاسلام عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما فأتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم فحنكه بتمرة بعد أن لاكها فى فمه الكريم صلى الله عليه وسلم ثم مضت الأمة على ذلك وهو أنه اذا ولد لهم مولود أتوا به الى من يعتقدون بركته وخيره فيحنكه لهم رجاء بركته وما تقدم ذكره من فعل القابلة ضد هذا سواء بسواء . ومنهن من اذا تعسرت الولادة على المرأة أخذن لباب الخبز ويجعلن فى قلبه زبل الفأرة ويطعمنها ذلك من حيث لاتشعر به ويعللن ذلك بزعمهن أنه يهون عليها الولادة وهذا باطل لاشك فيه لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ان الله عز وجل لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها) فاذا كان فطر الصبي عند خروجه الى دار التكليف على الحرام فقد يخاف عليه لان الحرام له تأثير فى القلب وان كان صاحبه لم يقصده ولم يشعر به ولو لم يكن فيه الا أنه تفاؤل ردىء فى كونه أفطر فى ابتداء حاله عليه . فاذا كان الولى يسأل عن مثل هذه الأشياء انحسمت هذه المادة الفاسدة . ثم يعلمها مايجب عليها من الاحتراز من النجاسات فى حقها

وحق المولود فاذا كان عندها علم بذلك فياحبذا وان لم يكن عندها علم منه فتتعلم الحكم فيه بسبب سؤاله لما عنه سيما وقد نشأ أكثرهن على عوائد رديئة اتخذنها وقد جرت الى محرمات جملة كما قد تقدم مما اتخذوه من العوائد الرديئة وهى أن غاسل الميت يأخذ ما يجد عليه فجر ذلك الى محرم وهو أن بعض أهل الميت يتركون ميتهم مكشوفا بلا سترة أو بشئ يصف العورة أو يحكيها وكذلك فيما نحن بسبيله سواء بسواء وهو أنهن قد جرت عوائدهن أن القابلة تأخذ ما نزل فيه المولود وذلك يجر الى الضرر بالمولود ان كان أهله فقراء لأن أهله اذا علموا أن القابلة تأخذ ذلك لا يعتنون به وقد مضت عادة الناس أنهم يتبركون بأثر الأكابر من أهل العلم والصلاح أو هما معاً فاذا نزل المولود فى ثوب أحدهم أو فى خرقة من أثرهم فذلك عندهم غنم وبركة فاذا علم أهل المولود أن القابلة تأخذ ذلك أمسكوه لأنفسهم للتبرك فحرم المولود بركة مباشرة تلك الخرقة فى أول ظهوره الى الدنيا بسبب البدعة كما حرم الميت السترة الشرعية بسبب البدعة التى أحدثوها فى أن الغاسل يأخذ ما وجد على الميت كما سبق . ومن الناس من يتفاخر فى الثوب الذى ينزل فيه المولود حتى انهم يخرجون فى ذلك عما لا ينبغى لأنهم يتخذونه من خرقة حرير غالبا . وقد ورد النهى عنه فى الحديث لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ شيئاً من الذهب والحرير بيده الكريمة وقال (هذان حرامان على ذكور أمتى حل لاناثها) فقوله عليه الصلاة والسلام على ذكور أمتى ولم يقل على رجال أمتى دليل على أن لبسه حرام على الذكر وان كان صغيرا على مقتضى ظاهر الحديث والمخاطب بذلك ولى المولود وهم يأخذون الخرقة ولا يعلمون ما هو المولود أذكراً أم أنثى . ولا حجة لمن يقول قد اختلف العلماء فى لباس الحرير للذكر الصغير لما تقدم من ظاهر الحديث أنه دال على المنع وأيضا لو قلنا بحله فهو مكروه فى حقه فيجنبه المولود لتحصل له البركة والتفاؤل الحسن بسبب خروجه من الخلاف وفى

ذلك عظيم الثواب لوليه لأنه المخاطب به كما تقدم . ثم ان بعض القوابل اذا استحسن الخرقة التى أعدت لأن ينزل فيها المولود أخذنها لأنفسهن ولم يباشرن المولود به خشية أن يتغير حسنها أو ينقص ثمنها . واذا كان ذلك كذلك فدخول القابلة على أن تأخذ ما اعتادته مما هو مجهول يمنع واذا كان معينا أو موصوفا بصفة تحصره فذلك سائغ قليلا كان أو كثيرا نقدا كان أو عرضا . فوقع بسبب ما أحدثته من البدعة أن الفقراء حرموا بركة أثر الأولياء والأغنياء وقعوا فى المفاخرة بحطام الدنيا لأجل ماتذكره القابلة للناس من الخرقة الحرير وصفتها التى اعتادوها لنزول المولود فيها فحصل الضرر للفريقين . فاذا كانت القابلة بأجرة معلومة كما تقدم انزاح هذا وغيره من المفاسد . وينبغى أن كل من يتناول المولود يتحفظ من النجاسات كالقابلة سواء بسواء بعد التسمية لأنها مشروعة فى كل الحركات والسكنات سيما فى هذا الموضع الذى له قدر و بال . فاذا خرج المولود من بطن أمه الى ضوء الدنيا وجب الشكر لوجوه عديدة . أحدها أن أمه كانت فى خطر عظيم حتى أنه ليس لها من مالها الا الثلث لما كانت فيه من الخطر وسلامتها نعمة من الله شاملة يجب عليها الشكر وشكرها امتثال طاعة الله تعالى واجتناب نهيه واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم اذ كأنها وهبت عمرا جديدا . الوجه الثانى أن المولود اذا خرج صحيحا سويا غير ناقص فهذه نعمة ثانية يجب الشكر عليها من الأب وأقاربه ومن الأم وأقاربها على سلامتهم من النقص فى ولدهم . الوجه الثالث الشكر على تكثير عددهم . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم النكاح فيه خمس خصال حميدة . أولها أنه يغض الطرف والثانى يحصن الفرج والثالث يكثر النسل والرابع يبقى الذكر والخامس يبقى الأثر فاذا ظهر المولود فقد كثر به العدد و رفع به الذكر ان كان ذكرا والأثر ان كانت أنثى فيتعين الشكر على ذلك . وقد ورد (أكثروا من العائلة فانكم لاتدرون بأيهم

ترزقون) فقد يكون هذا الولد للحكمة الربانية سببا لكثرة الرزق والاستراحة من التعب والنصب وهذا موجود حسا لأنا نشاهد بعض الناس يكون فقيرا ضعيفا تعبا من التكسب بعيدا من العلم وأهله الى غير ذلك من الأحوال الناقصة فاذا حدث له مولود ظهر أمره وكثر خيره وباشر العلماء وسمع فوائدهم بواسطة ولده الى غير ذلك من النعم المترادفة . وقد حكى أن حبيبا النجار رؤى وهو يمشى فى ركاب ولده فعذله بعض الناس فى ذلك فقال ماعرف حبيب الابولده وهذا مشاهد لايحتاج الى دليل ولاتمثيل . فقابلوا هذه النعم العظيمة بضدها سواء بسواء بسبب العوائد الرديئة المحدثة اذأنهم اذا ظهرت عندهم هذه النعم أقبل النساء على الزغردة ويرفعن أصواتهن بذلك معوجود الدف والرقص واللهو واللعب والاستهتار وقلة الحياء مع التفاخر بما يصنعنه من الأطعمة الكثيرة واجتماع أبناء الدنيا وحرمان الفقراء المضطرين والمحتاجين مع تشوفهم وطلبهم كل على قدر حاله وأكثرهن يقمن على هذا الحال مدة السبعة أيام ليلا ونهارا فكل من جاءت تهنىء جددن لها اللهو واللعب والرقص والاستهتار الى غير ذلك من أحوالهن الرديئة . ثم مع هذه القبائح الشنيعة المزامير والابواق على الباب تعمل مع مافى ذلك من الهرج والشهرة وقلة الحياء من عمل الذنوب حتى صار الأمر بينهم كأنه شعيرة من شعائر الدين تتبع فمن لم يفعل مثل فعلهم فكأنه ابتدع بدعة فى الدين . وقد قال بعض العلماء رحمة الله عليهم أن المرأة اذا اضطرت الى التصفيق فى صلاتها صفقت بأصبعين من يدها على ظهر يدها الاخرى لأن صوتها عورة فمنعت من الكلام وعوضت عنه التصفيق على هذه الصفة فما بالك بما أحدثنه من هذه الامور الفظيعة سيما عند احداث هذه النعم المتجددة . وأشد من هذا وأقبح منه أن الغالب ممن يراهم من الرجال أو يعلم حالهم لايغيره ولايستقبحه ولاتشمئز نفسه بل يسر بعضهم بذلك ويعين عليه . وأشد من

ذلك كله وأعظمه قبحا وشناعة أن بعض من ينسب الى العلم أوالى الخرقة أو الى المشيخة يفعلون ذلك فى بيوتهم ويستحسنونه ممن يفعله بل يجمعون الناس عليه ويدعونهم اليه ويذمون من يفعل ذلك ولا يدعوهم اليه فانا لله وانا اليه راجعون على الجهل والجهل بالجهل . وليس مايتعاطونه من هذه الأشياء خاصا بأمر النفاس بل هو عندهم عام فى كل أمر حدث به سرور حتى فى الحاج اذا قدم فعلوا مثل ماتقدم ذكره . وأما فى أمر النكاح فلاتسأل عما أحدثوا فيه من المخالفات بل مايفعلونه فى النفاس نقطة من بحر مايفعلونه فى النكاح وهو كثير متعدد قل أن ينحصر أو يرجع الى قانون معلوم لاختلافه بالنسبة الى الاقاليم والبلاد والعوائد وما تقدم ذكره من أمر النفاس فيه غنية عن الكلام على تفصيل مايفعلونه فى النكاح . ولا يظن ظان أن هذا انكار لوليمة النكاح بل هى سنة معمول بها على الوجه المطلوب فى الشرع وكذلك الضرب بالدف الشرعى وهو أن يكون سالما من الصراصر والسلسلة الحديد اللتين أحدثتا فيه ويكون الفاعل لذلك أحد شخصين اما جارية من الوخش ممن لا يلتفت الى صورتها ولا الى سماع صوتها غالبا أو حرة متجالة لاتشتهى ولا يلتذ بكلامها بخلاف من تشتهى ويلتذ بكلامها فان ذلك منها محرم لايجوز فهذا هو اعلان النكاح وافشاؤه على مامضى من فعل السلف رضى الله عنهم بخلاف ماتسوله الأنفس الامارة بالسوء من الالتفات الى العوائد الرديئة والاغراض الخسيسة وقد ذكر أن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دخل الى بلد فوجد فيها بعض الناس قد أصابهم حزن فضجوا وأظهروا المخالفة لما أصابهم ووجد آخرين قد أنعم عليهم ففرحوا وسروا وخرجوا بذلك الى كفر النعمة فقال ابتلى هؤلاء فما صبروا وأنعم على هؤلاء فما شكروا فلا يمكننى المقام مع قوم هذا حالهم أو كما قال وخرج من بينهم . وهذا حال أكثر أهل هذا الزمان الا أن الخروج من

بين أظهرهم فى هـذا الزمان متعذر لأن المكلف لايخرج الى موضع آخر الا ويجد فيه ماهو مثل ماخرج عنه أو يزيد عليه فلا فائدة اذن فى خروجه الا حصول التعب والنصب والاستشارة وغيرها ممـا يبدد حاله و يمنعه من جمع خاطره والدأب فى عبادة ربه عز وجل والنظر فى خلاص مهجته الى غير ذلك فالعزم على الانتقال من موضع الى آخر يوجب ماتقدم ذكره وغيره . فالحاصل من هـذا أن العازم على الانتقال فى هذا الزمان يعوض عن ذلك رسوم بيته وترك الخوض فيما هم بصدده غير مفارق لجماعتهم فيحصل له بذلك بركة امتثال السنة لقوله عليه الصلاة والسلام (نعم الصوامع بيوت أمتى) فاذا امتثل ماأمر به صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه سلم من هذه الآفات كلها وكأنه غائب عنهم فلم يضره بعون الله تعالى وبركة نبيه عليه الصلاة والسلام شىء ممـا هم فيه بل يكثر أجره و يعلو أمره عند ربه بحسب مايجد فى نفسه من القلق والانزعاج عند رؤية شىء من ذلك أو سماعه وهو مع ذلك ملازم لطاعة ربه ممتثل سنة نبيه عليه الصـلاة والسلام لم يزعزعه شىء من ذلك كله بل يرى ذلك غنيمة باردة سيقت له فيغتنمها و يشكر الله على ماحباه منها . لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل فى الهرج كهجرة معى) وقد تقدم هـذا بمـا فيه كفاية . الوجـه الرابع الشكر على مافى ذلك من البشارة من المولى سبحانه وتعالى للوالدين بكون أن عملهما لاينقطع وان ماتا لأن ولدهما من سعيهما وأثارهما فان كان صالحا فبخ على بخ وان كان غير ذلك فما فعل من خير حصل الثواب لوالديه من غير أن ينقص من أجره شىء وما فعل من غير ذلك فلا يصل اليهما منه شىء ثم كذلك فى ولد الولد الى منتهى انقراضهم. وهذا خـير عظيم ونعمة شاملة يتعين الشكر عليها . لقوله عليه الصلاة والسلام (قيدوا النعم بالشكر) فانظر الى هذه النعمة ماأكملها وأعظمها الى غير ذلك من الوجوه التى يتعين الشكر عليها فقابلوها بضدها كما تقدم قبل . و يتعين على ولى المولود

أن يحترز مما أحدثنه أيضا من أن المولود اذا جاؤا الى قطع سرته جمعوا عنده كل مولود يحتاج الى دخول ذلك البيت الذى تقطع فيه سرة المولود فحينئذ تقطع القابلة سرة المولود ويزعمن أن من لم يحضر من الصغار عند قطعها ودخل بعده تحول عيناه أو يبقى يبكى كثيرا وذلك منهن باطل لا أصل له فى الشرع الشريف و كل ماليس له أصل فى الشرع يتعين طرحه وترك المبالاة به والله الموفق

﴿ فصـــل ﴾ و ينبغى أن يحذر مما يفعله بعض القوابل وهو أن الواحدة منهن اذا دخلت الى بيت وقبلت فيه لايمكن غيرها أن تدخل عليها فيه ويعللن ذلك بزعمهن أن دم المولود ودم أمه قد وقع على يد القابلة الاولى فلا يدخل غيرها عليها فيه ومن فعل ذلك منهن وقع بينها وبين القابلة الاولى وأهل البيت شنآن وخصام كثير ويعتقدن أن فعل ذلك حرام وهذا تحكم منهن فى الشرع وافتراء بين . فينبغى لولى المولود أن لايقرب من هذا حالها حتى يبين لها حكم الشرع الشريف فى ذلك قبل اتيانها فان رضيت والا تركها وأخذ سواها على المنهج الاقوم والطريق الاسلم . فلو فعل ذلك على سبيل حسن الصحبة والتألف وترك التشويش لكان ذلك حسنا . وكذلك ينبغى أن يحترز مما أحدثه بعضهن فى ليلة السابع وهو أن يكون عند رأس المولود الختمة واللوح والدواة والقلم ورغيف من الخبز وقطعة من السكر ان كان مقلا ومن كان له سعة عمل رغيفا كبيرا من الكماج وأبلوجة من السكر وطبقا من الفاكهة وقفة من النقل وشمعا ومن كان فقيراً أخذ من كل واحد من ذلك شيئاً ما فاذا كانت صبيحة تلك الليلة فرقن كل ما اجتمع عند رأسه من ذلك ويزعمن أنه بركة لمن أخذه وأنه ينفعه من الصداع و يعللن ذلك أيضا بأن الملائكة تكتب بالدواة والقلم مايجرى على المولود فى عمره الى حين موته وذلك كله كذب محض وافتراء من قبل أنفسهن وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن من كتب عصابة المولود بالزعفران يكتبون

فيها سورة يس أوغيرها من القرآن و يعصبنه بها فى يوم سابعه . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن من جعل السكين التى قطعت بها سرة المولود عند رأسه مادامت أمه جالسة عنده فاذا قامت حملتها معها تفعل هذا مدة أربعين يوما و يعللن ذلك لئلا يصيبها شئ من الجان . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن من أن المولود اذا غابت عنه أمه لضرورة فى البيت ولم يكن عندها من يقعد عند المولود تجعل عنده كوزا مملوءاً ماء وشيئاً من الحديد . وكذلك يحذر مما أحدثه بعضهن من أخذهن شيئاً من الملح و يصبغن بعضه بالزعفران و بعضه بالزنجار غالبا و يخلطن فيه شيئاً من الكمون الاسود و يوقدون الشمع الذى كان عند رأسه وتلبس أم المولود ثيابا حسانا ويدرن بها و بولدها البيت كله والقابلة أمامها حاملة للمولود وامرأة أخرى أمام القابلة معها طبق فيه الملح المذكور و ينثرنه فى البيت يمينا وشمالا و فى الطبق شئ من البخور بخور مخصوص بالولادة و يزعمن أنه ينفع من الأمراض والكسل والعين والجان والشر كله وهذا منهن كذب وافتراء و بدع ليست من الشرع المطهر فى شئ . فاللبيب من سلم نفسه وأهله و ولده الى الشرع الشريف وترك كل ماأحدثه المحدثون لأن كل من أحدث شيئاً فالغالب أنه يعلله بتعاليل لايقوم منها شئ على ساق لكن لايظهر باطلها الا لأهل العلم والبصيرة والتمييز غالبا فليحذر من العوائد الرديئة كائنة ماكانت وحيث كانت فالخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع . أسأل الله أن يمن علينا بالاتباع وترك الابتداع بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . و ينبغى لولى المولود ان كانت له قدرة أن يعق عنه فى سابعه لأنها سنة مؤكدة وحكمها حكم الأضحية فى السن والسلامة من العيوب . وقد سئل عليه الصلاة والسلام عما يتقى فى الضحايا فأشار بيده الكريمة وقال أربع العرجاء البين عرجها والعوراء البين

عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لاتنقى (١) و وقتها طلوع الشمس من اليوم السابع فان ولد المولود فى أثناء اليوم طرح ذلك ولا يحسب و يتحفظ فيها كما يتحفظ فى الأضحية فلا يعطى الجزار أجرته من لحمها و لا جلدها وكذلك القابلة لأن ذلك عوض فيدخل ذلك فى قسم البياعات ولحم الأضحية والعقيقة لايجوز بيعهما ومن هذا الباب مايفعله بعض الناس فى هذا الزمان وهو أن يأتى بما يذبحه فى العقيقة الى المسمط فيعطى جلدها و رأسها وأطرافها للصانع الذى يعملها وذلك محرم لايجوز . هذا ان عملها سليخا وأما ان عملها سميطا فقد تقدم مافى ذلك من المفاسد فأغنى عن اعادته . و ينبغى أن لا يعمل بها وليمة و يدعو الناس اليها لأنه لم يكن من فعل من مضى . وقد سئل مالك رحمه الله أيصنع منها طعام و يجمع عليه الاخوان فانكر ذلك وقال تشبه بالولائم وقال انما تطبخ وتؤكل و يطعم الجيران . و ينبغى ان كان المولود ممن يعق عنه أن لا يوقع عليه الاسم الاحين يذبح العقيقة و يتخير له فى الاسم مدة السابع فاذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم وان كان المولود ممن لا يعق عنه لفقر وليه فيسمونه فى أى وقت شاؤا . ثم العجب ممن يدعى الفقر منهم و يعتل به على ترك سنة العقيقة و يتكلف لبعض العوائد التى أحدثوها مايزيد على ثمن العقيقة الشرعية . فمن ذلك مايفعله بعضهم فى اليوم السابع من عمل الزلابية أو شرائها وشراء ماتؤكل به ماثمنه أضعاف مايفعل به العقيقة الشرعية . هذا مايفعله بعضهم فى اليوم السابع مع وجود النفقة الكثيرة فيه لغير معنى شرعى بل للبدعة والظهور والقيل والقال . و بعضهم يفعل ذلك أيضا فى اليوم الثانى من الولادة . و بعضهم يفعل ذلك فى اليوم السابع و فى اليوم الثانى والثالث من الولادة .. و بعضهم يقتصر على أحدهما و يعتلون فى ذلك بكونهم لا يقدرون على العقيقة والعقيقة الشرعية ثمنها أيسر وأخف من ذلك بل لو

(١) لاتنقى بضم التاء وسكون النون أى التى ليس لها نقى بكسر فسكون «أى شحم»

اقتصر على ترك ماأحدثوه فى العصيدة من البدعة لكان فيه ثمن العقيقة الشرعية وزيادة لأن العصيدة لايحتاج اليها الا النفساء وحدها فزبدية واحدة أو دونها تكفيها وهم يعملون العصيدة ويشترون ماتؤكل به ويفرقون ذلك على الاهل والجيران والمعارف وهذا شيء لم يتعين عليهم ولم يندبهم الشرع اليه وان كان اطعام الطعام مندوبا اليه فى الشرع الشريف لكن مالم يعارض ذلك ترك سنة وهم لو اشتروا بثمن العصيدة وماتؤكل به مايعق به على الوجه الشرعى لكان فيه الكفاية وزيادة . ثم يزيدون مع ذلك مايتخذونه من النقل ليلة السابع ويفرقونه فى يومه كما تقدم بيانه . وهذا فى حق الفقير منهم . ومنهم من يعوض عن النقل المذكور حلاوة على صفة معلومة تشبه النقل يسمونها بالمغزدرات وبعضهم يسمونها بالنثور وذلك من باب السرف والبدعة ومحبة الظهور والخيلاء وترك السنن والاهتبال(١) بأمرها واغتنام بركتها . ثم مع ذلك زادوا عادة ذميمة وهو أنهم لابد أن يجددوا كسوة لأهل البيت وكذلك كل مايحتاج اليه البيت حتى الحصير لابد من تجديدها الى غير ذلك مما اعتادوه فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى صرف هذه النفقات وكثرتها وتشعبها ثم انهم مع ذلك يعتلون لترك العقيقة الشرعية بعدم القدرة عليها . وبعضهم يتداين لتلك العوائد ولبعضها ويعتلون بأن العقيقة لاتجب عليهم فلا يشغلون ذمتهم بالدين لاجلها ويشغلون ذمتهم بالدين لاجل تلك العوائد عكس مايندبون اليه ويطلب منهم فى الشرع الشريف . ثم ان التداين لأجل العقيقة الشرعية يخلف على المنفق عليها وييسر عليه وفاء دينها كالاضحية لبركة امتثال السنة فيها وكذلك فى جميع أمور الامتثال ولاشك أن الشيطان اللعين ألقى اليهم ذلك حتى يحرمهم بركة امتثال السنة لاجل أن فعلها بركة وخير وغنيمة وهى

(١) الاهتبال الاهتمام

بالنسبة الى مايكلفهم من العوائد يسيرة النفقة وفيها الثواب الجزيل وفى العوائد ضد ذلك ولو لم يكن من فعل البدعة من الذم الا أن النفقة فيها لاتخلف ولا يثاب عليها مع تعبه لاجلها ففيها التعب دنيا وأخرى . وفى فعل العقيقة من الفوائد أشياء كثيرة منها امتثال السنة واخماد البدعة ولو لم يكن فيها من البركة الا أنها حرز للمولود من العاهات والآفات كما ورد فالسنة مهما فعلت كانت سببا لكل خير وبركة والبدعة بضد ذلك . وقد حكى عن بعضهم أنه دخل عليه بعض أصحابه فوجدوا الذهب والفضة منثورين فى بيته وأولاده ذاهبون وراجعون عليها فقالوا له ياسيدنا أما هذا اضاعة مال قال بل هى فى حرز قالوا له وأين الحرز قال لهم هى مزكاة وذلك حرزها فكذلك فيما نحن بسبيله من عق عنه فهو فى حرز من العاهات والآفات وأقل آفة تقع بالمولود يحتاج وليه أن ينفق عليه قدر العقيقة الشرعية أو أكثر منها فمن كان له لب فليبذل جهده على فعلها لانها جمعت بين حرز المال والبدن أما البدن فسلامة المولود سيما من الآفات والعاهات كما تقدم وأما كونها حرزا للمال فان النفقة فى العقيقة نزر يسير بالنسبة الى مايتكلفونه من العوائد المتقدم ذكرها وغيرها من النفقات فيما يتوقع على المولود من توقع العاهات والآفات وفيها كثرة الثواب الجزيل لأجل امتثال السنة فى فعلها وتفريقها سيما فى هذا الزمان فان فيها الأجر الكثير لقلة فاعلها . لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة) . فقد شهد عليه الصلاة والسلام لمن أحيا سنة من السنن اذا أميتت بالمعية معه عليه الصلاة والسلام فى الجنة . والعقيقة فى هذا الزمان قل أن تعرف وان عرفت عند بعضهم فبالاسم ليس الا فى الغالب منهم لانهم يفعلون فيها أفعالا تخرجها عن الوجه المشروع فيها . فمنها مخالفة وقتها الشرعى الذى تذبح فيه

لان بعضهم يؤخرها عنه وليس ذلك من السنة وان كانت تجزى عند بعضهم لكن فوت نفسه فضيلة امتثال السنة فى الوقت الموضوع لها ومنها عدم التوفية بشروطها اذ أنهم يعطون من لحمها وجلدها للصانع كما تقدم بيانه . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن كان له ثوب للجمعة ولافضل عنده غيره فانه يبيعه حتى يضحى فكذلك يبيعه حتى يعق عن ولده وكذلك قالوا انه يتداين للأضحية فكذلك يتداين للعقيقة سواء بسواء واذا اختاروا له الاسم من حين ولادته الى سابعه كما تقدم فينبغى أن يختاروا له من الأسماء ما كان سالما من التزكية والكنى المنهى عنها فى الشرع الشريف وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية وله فى التسمية بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأسماء الصحابة رضى الله عنهم مقنع وبركة وخير فيقتصر على ذلك دون غيره . وقد وقع لسيدى أبى محمد رحمه الله وهو بمدينة تونس أنه لما أن ازداد له مولود طالبوه ببعض عوائدهم الجارية فأبى عليهم وقال السنة أولى قال وكنت مريضا لا أقدر على الحركة فلما أن عزمت على العقيقة وجزمت بها رأيت فيما يرى النائم أنى ماش على طريق ومعى شخص فبينما نحن نمشى فى الطريق واذا بجيفة قد عرضت لنا فى وسطها فقال لى ذلك الشخص الذى كان معى عسى أنك تعيننى على زوال هذه الجيفة عن الطريق لأن النبى صلى الله عليه وسلم يعبر من ههنا الساعة قال فقلت له نعم فأزلنا الجيفة عن الطريق ونظفناه واذا بالنبى صلى الله عليه وسلم قد أقبل فسلمت عليه فقال لى وعليك السلام يافقيه ورحمة الله وبركاته فانتبهت من نومى فوجدت العافية فى الوقت فأصبحت وخرجت واشتريت الذبيحة للعقيقة بنفسى فلما أن عملتها جمعت بعض الاخوان وحدثتهم بما جرى فاشتهر الأمر وكانت العقيقة اذ ذاك قد دثرت عند بعض الناس حتى كأنها لا تعرف فاشتهرت بعد ذلك فى البلد . وهذا هو نص الحديث

الوارد عنه عليه أفضل الصلاة والسلام حيث قال من أحيا سنة من سنتي وقد تقدم فأولت الجيفة على العوائد وأولت ازالتها وتنظيف الطريق على امتثال السنة . والله الموفق

الختان

﴿فصـــل﴾ وأما الختان فقد مضت عادة السلف أنهم كانوا يختنون أولادهم حين يراهقون البلوغ . لكن قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع أو نحوه والأمر فى ذلك قريب فأى شىء فعله المكلف كان ممتثلا وذلك راجع الى مقتضى التعليل لان الصغير ليس بمكلف والقطع منه قبل تكليفه فيه ايلام له بما لا يلزمه فى الوقت وأما ختانه حين المراهقة فهو متعين لان كشف عورته بعد البلوغ محرم لكن يدخل عليه فى ذلك الألم الشديد والبطء فى البرء بخلاف الصغير فان ألمه خفيف وبرأه قريب . واختلف ان ولد مختونا هل يختن أم لا على قولين . فمنهم من قال هذه مؤنة كفانا الله اياها فلا حاجة تدعو الى فعلها ولان كشف العورة من كبير وصغير لا يباح الا لضرورة شرعية والضرورة معدومة والحالة هذه وقال بعضهم لابد من اجراء الموسى عليه ليقع الامتثال . والسنة فى ختان الذكر اظهاره وفى ختان النساء اخفاؤه . واختلف فى حقهن هل يخفضن مطلقا أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن وذلك راجع الى مقتضى التعليل فيمن ولد مختونا فكذلك هنا سواء بسواء

تم الجزء الثالث من كتاب المدخل لابن الحاج
ويليه الجزء الرابع . وأوله فصل فى صفة الفلاحة

فهـــرس

الجزء الثالث من كتاب المدخل

لابن الحاج

صحيفة

«٣–٣٨»

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿تم فهرس الجزء الثالث من المدخل﴾



الجزء الرابع

الطبعة الأولى

١٣٤٨ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر
إدارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى صفة الفلاحة

اعلم وفقنا الله تعالى واياك أن جميع الصنائع فرض على الكفاية فى الغالب لكن بعضها آكد من بعض فوقعت البداءة بما الغالب عليه التعبد وهو غسل الميت والحفر له ودفنه والنفساء وما تحتاج اليه من مباشرة وذلك كله على سبيل التنبيه فاذا فعل ذلك المكلف فينبغى أن تكون نيته فيه أن يقوم به عن نفسه وعن اخوانه المسلمين بنية فرض الكفاية ليسقط عنهم فيدخل بذلك فى قوله عليه الصلاة والسلام (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) ثم يضم الى ذلك من النيات التى تقدمت فى خروج العالم ما يحتاج اليه منها فى كل فعل يقع له ولا ينظر الى الاجرة على ماهو يفعله بل يفعل ذلك بنية صالحة والرزق ليس من شرطه أن يأتى من جهة معلومة فان قسم له منها شىء أخذه من غير استشراف فيذهب عنه الاستشراف وتقع له البركة. وان لم يأته شىء من تلك الجهة تمحض الفعل لله تعالى فيبقى له ذخيرة يجده أحوج مايكون اليه والرزق المقسوم فى الازل لا يفوته اذ أن الرزق يطلبك أكثر ما تطلبه أنت وبقى التصبر والتجمل والحرص والتعب بين الناس فمن أريد به السعادة أقيم فى المقام الاول وهو التصبر والتجمل ومن أريد به ضد ذلك أقيم فى المقام الثانى وهو الحرص والتعب نعوذ بالله منهما. وقد تقدم فى حق العالم بيان هذا كله حين أخذه الجامكية أو تعذرها فكذلك فى كل شىء يفعله المكلف فيما بينه وبين اخوانه المسلمين فيحصل له الثواب الجزيل باسقاط الفرض عنه وعنهم. واذا كان ذلك كذلك فيحصل منه أنه لا فرق بين

صلاته وتصرفه فى كل ماهو فيه اذ أن كل ذلك قد رجع الى الله تعالى خالصا فبقى فى جميع أحواله متقلبا فى العبادات وهذا أفضلها بعد الايمان بالله وأداء المفروضات لان هذا نفع متعد وذلك أرجح فى الوزن وأعظم عند الرب عز وجل فاذا علم ذلك فآكد ما على المكلف من الصنائع والحرف الزراعة التى بها قوام الحياة وقوت النفوس فلذلك بدئ به على سبيل التنبيه على مابعده ويعقبه ان شاء الله تعالى الكلام على مايستر به العورة وذلك راجع الى صنعة الحياكة وهى القزازة ثم الآكد فالآكد والأولى فالأولى بحسب مايسره الله تعالى واذا كان ذلك كذلك فالزراعة من أعظم الاسباب وأكثرها أجرا اذ أن خيرها متعد للزارع ولاخوانه المسلمين وغيرهم والطير والبهائم والحشرات كل ذلك ينتفع بزراعته حتى أنه ليقال ان الزارع لو سمع من يقول نأكل منه حين زراعته لم يزرع شيئاً لكثرة من يقول نأكل منه فما فى الصنائع كلها أبرك منها ولا أنجح اذا كانت على وجهها الشرعى وهى من أكبر الكنوز المخبأة فى الارض . لكنها تحتاج الى معرفة بالفقه وحسن محاولة فى الصناعة مع النصح التام والاخلاص فيها فحينئذ تحصل البركات وتأتى الخيرات . وقد ورد فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو بهيمة الا كان له حسنات الى يوم القيامة) ومن ذلك ماورد أيضا (ان الملائكة تستغفر للزارع أو للغارس مادام زرعه أخضر) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . واذا كان ذلك كذلك فمن فيه أهلية لتعلم العلم المحتاج اليه فى حرفته فيتعين عليه التعلم ومن لم يكن فيه أهلية لذلك فليسأل العلماء عن فقه مايحتاج اليه فى زراعته أو غيرها من الحرف اذ أن ذلك يحتاج الى فقه كثير . والذى ينبنى عليه الامر هو تقوى الله تعالى فاذا حصل لا يقدم المرء على شئ مما يحاوله حتى يعرف لسان العلم فيه وبالسؤال يحصل العلم . وقد جرى بمدينة فاس أن بعض الشبان أصابه جذام وكان ممن يسكن

خارجها فجاء به أهله الى طبيب بها وكان عارفا حاذقا مشهورا بذلك فلما أن رآه قال لهم ما يطلب هذا الا حوارى من حوارى عيسى عليه الصلاة والسلام فأيأسهم من برئه فرجعوا فبينماهم فى أثناء الطريق اذ مروا برجل من معارفهم وهو يزرع فى أرض فسلموا عليه فرد عليهم السلام وقال لهم من أين أقبلتم قالوا من مدينة فاس قال ومافعلتم فيها قالوا ذهبنا اليها بسبب ولد فلان وأخبروه الخبر فقال لهم وما قال لكم الطبيب قالوا له قال لايبرئ هذا الا حوارى من حوارى عيسى عليه الصلاة السلام فوجد من ذلك ثم قال وأين حوارى محمد صلى الله عليه وسلم ثم سألهم عن الشاب أين هو فقالوا له هاهو ذا حاضر فأمر به فأحضر بين يديه فمشى يده عليه ونفث واذا بالشاب قد ذهب عنه جميع ما كان به وقام صحيحا سويا ثم قال لهم ارجعوا به الى الطبيب وقولوا له هذا فعل واحد من حوارى محمد صلى الله عليه وسلم فكان هذا الرجل الصالح الزارع ممن لا يعرف بصلاح مستور الحال وما ذاك الا أن الكسرة ان كانت طيبة جرى هذا وأمثاله من الكرامات وخرق العادات ببركتها . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول اعلموا أن الهمم قد تقاصرت عن العبادات والانقطاع الى الله تعالى فعليكم بالزراعة فانها تحصل الاجور الكثيرة أرادها المكلف أو لم يردها . وما قاله رحمه الله ظاهر بين حتى أن كثيرا ممن يراعى هذه النية الصالحة تقع له البركات حتى يقال عنه أنه وجد كنزا ولقد صدق القائل الا أن هذا غير ما أراده لأن فائدة الكنز ومنفعته انما هى وجود اليسر والاستغناء وهو واقع لمن حاول الزراعة على ماينبغى من محاولتها شرعا . ولهذا المعنى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتسموا فى تسببهم على قسمين فمنهم من كان يعمل فى الحوائط وهى البساتين ومنهم من كان يتسبب فى الاسواق وكلاهما حسن ولكن الزراعة لمن يحسنها أولى وأفضل لما تقدم أن فيها الثواب الجزيل والنفع

الكثير المتعدى . وقد تقدمت حكاية بعض الشيوخ الذى كان يزرع فى أرضه عشية عرفة وما جرى له من كونه ترك الوقوف بعرفة لأجل زراعة أرضه اذ ذاك لأجل ما احتوت عليه نيته فى زراعتها . واذا كانت الزراعة بهذه المثابة فينبغى بل تتعين المعرفة بلسان العلم فى محاولتها لتأكدها سيما القوت الذى هو صلاح القلب والقالب وبه يصفو الباطن ويكثر الخشوع . ألا ترى الى ماورد فى الحديث (ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) ولم يزل السلف الماضون رضى الله عنهم يتحفظون على القوت الذى يدخل أجوافهم التحفظ الكلى وفيه كان تورعهم والوساوس التى تدخل عليهم فيه يدفعونها عن أنفسهم بتركه . قال ابن العربى رحمه الله وقد ورد فى الحديث الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت قلت يارسول الله من المؤمن الذى اذا أصبح سال من أين قرصه واذا أمسى سأل من أين قرصه قلت يارسول الله لو أن الناس كلفوا علم ذلك لتكلفوه قال علموا ذلك ولكن غشموا المعيشة غشما (١) . وقال عليه الصلاة والسلام (طلب الحلال فريضة على كل مسلم بعد الفريضة) أى بعد فريضة الايمان والصلاة . وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من أكل الحلال أربعين يوما نور الله وجهه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان الله يحب المؤمن المحترف) وفى الصحيح قال صلى الله عليه وسلم (أحل ماأكل الرجل من كسب يده) وفى الحديث أن رجلا قال يارسول الله دلنى على عمل أدخل به الجنة فقال (لاتسأل أحدا شيئاً)

(١) غشموا خلطوا وزناً ومعنى

وقد ورد فى الحديث (من بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له وأصبح والله راض عنه) ثم انظر رحمنا الله واياك الى ماجرى من أبى بكر الصديق رضى الله عنه فى شربة اللبن التى شربها قبل أن يسأل عن جهتها فذكر بذلك فسأل فأخبر بشىء لم تطب نفسه بجهته فتقاياها وقاسى من ذلك معالجة شديدة فقيل له فى ذلك فقال والله لو لم تخرج الا بروحى لأخرجتها لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به) وقريب من هذا ماروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان له جراب فيه قوته وعليه قفل من حديد والمفتاح عنده لا يمكن منه غيره حتى يتيقن بذلك مايدخل فى جوفه فهذا كان حالهم فى تحفظهم رضى الله عنهم فى أمر المطعوم . وأما الطهارة فعلى العكس من ذلك . ألا ترى الى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما أن قال عمرو بن العاص رضى الله عنه ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ياصاحب الحوض لاتخبره فانا نرد على السباع وترد علينا . وما روى عنه أيضا أنه قال انى لأجده يتحدر منى مثل الخريزة(١) وأنا فى الصلاة فلا أقطع صلاتى «يعنى المذى» . هذا وقد كان اماما يقتدى الناس به فى صلاتهم فما بالك بغير هذا الامام . وقد كان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة ثم يصلون ولا يغسلون أقدامهم الا اذا أصابتها نجاسة رطبة . وكانت الكلاب تدخل من باب المسجد وتخرج من الآخر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من أحوالهم السنية التى لايأخذها حصر عكس حال كثير من أهل الوقت اذ أنهم يتورعون فى أمر الطهارة ويضيعون كثيرا من أوقاتهم بسببها ويتساهلون فى أمر القوت ويركنون فيه الى قول قائل أو زلة عالم قال بالحل أو الكراهة ويجعلونه حجة

(١) الخريزة بوزن نفيسة . الجوهرة

فى أخذ الحطام عكس الحال فانا لله وانا اليه راجعون . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول لودخلهم الوسواس فى أمر القوت دون الطهارة لكان أنجح وأولى بل أوجب لأنه ماش على قانون الاتباع أوكما كان يقول رحمه الله تعالى . وقد تقدم أن الخروج من الخلاف أولى بل أوجب . واذا كان ذلك كذلك فلا ينبغى للزارع أن يترك حق الفقراء من الزكاة لقول أحد بسبب أنه ان فعل ذلك امتحقت البركات وذهبت على سبيل التجربة والمشاهدة بل عليه أن يعطى الخراج ويخرج الزكاة عنه وعما فضل فبذلك تكثر البركة ويقع الخلف وتحصل الاعانة على الطاعة والاستقامة على السنة . وقد اختلف العلماء رضى الله عنهم فى اجارة الأرض على أربعه أقوال . القول الأول أنه تجوز اجارتها بكل شئ يجوز ملكه وبيعه كان مما تنبته الأرض أوبما لاتنبته . القول الثانى أنه لايجوز كراؤها بشئ مما تنبته كان طعاما أوغيره . القول الثالث أنه يجوز كراؤها بما تنبته ان لم يكن طعاما مثل الخشب والصندل . القول الرابع أنه ان زرع فيها الحنطة جاز أن يأخذ فى اجارتها العدس وماأشبه ذلك من القطانى . وينبغى للمكلف أن يعمل على الخروج من الخلاف جهده لأن ذلك سبب لحصول البركة ونجح السعى سيما فى القوت لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية وكفى بها منة ويسقط كراء الأرض عنه بأحد شيئين . أحدهما عدم ريها . والثانى استئجارها حين يفرغ أوان الزراعة . فاذا تقرر أنها من أعظم الأسباب وأعمها نفعا فينبغى المبادرة اليها قبل غيرها ليحوز المرء فضيلتها ويغتنم بركتها لأن البركة لاتحصل الا بالامتثال والامتثال انما يقع بالعلم والعلم بالسؤال كما تقدم . وهذا الذى تقدم كله انما يفعله مع وجود السلامة فى الدين والعرض والمال . وأما مع توقع ضد ذلك فتركه اذن متعين وله فى غير الزراعة من الأسباب الشرعية سعة لأن

آفة الزراعة فى هذا الزمان قد عظمت على ماهو معلوم مشهور حتى أن الزراع كأنه عند بعضهم أسير ذليل حقير وكأنه لا باله عندهم . لا روح وهذا التنبيه لما فيه من الذل كاف فى هذا الزمان ليتنبه به على مافيها من الخطر . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله متسبباً بصناعة الفلاحة والغراسة فى بلاده فلما أن ورد الى الديار المصرية أراد أن يتسبب بذلك لأجل العائلة فلما أن رأى أكثر حال المزارعين فى هذه البلاد وماهم فيه من الشظف قال لا يحل لى أن أتسبب فى ذلك ههنا ثم وقع له أن التسبب فى حقه متأكد لأجل العائلة فأراد أن يتسبب بغير الفلاحة ثم قال اذا اضطررت الى التسبب تسببت لهم فى غيرها فانقطع الى الله تعالى وترك الأسباب واشتغل بالعبادة والقاء العلم ففعل الله تعالى معه ماهو أهله فأغناه الغنى الكلى عن الناس وعن الأسباب بسبب عز الطاعة والنية الصالحة . وقد تقدم أنه كان لا يأخذ صدقة واجبة كانت أو تطوعا الى غير ذلك مما تقدم من ذكر حاله رحمه الله تعالى . فاذا كان ذلك كذلك فترك الصناعة اذا كانت تؤول الى بعض مايجرى على الفلاح وغيره يتعين تركها فكيف بالفلاح المسكينة نفسه وتحصيل الفضائل المتقدم ذكرها فى الفلاحة انما هى مع وجود السلامة مما هو معلوم فى هذا الزمان على كثير من الفلاحين . وقد جاء بعض الناس لسيدى أبى محمد رحمه الله يستفتيه فى التسبب مع شخص لا يرضى حاله فمنعه من ذلك فقال له لى بنات وعائلة ليس لهم شىء يقتاتون به فقال له لا يلزمك أن تتسبب لهم الا فى الشىء الحلال وأما غيره فلا يلزمك فيهم شىء هم عائلة الله فان أراد أن يطعمهم أطعمهم وان أراد أن يمنعهم منعهم ولا عذر لك فى الدخول فى الحرام بسببهم أوكما قال رضى الله عنه ونفعنا به . ولو فرضنا أن الطين لجندى أو غيره وزرعه لنفسه قبل أن يتأتى له ذلك بسبب كثير من الفلاحين الذين يباشرون ذلك اذ أن الغالب منهم اذا علموا منه عدم الجرأة والظلم نهبوه نهبا حتى أنه لا يتحصل له

مما زرعه الا بعض خراج الأرض فألجأه ذلك الى عدم الزرع بسبب سوء تصرفهم حتى كأن ماله عندهم حلال يتصرفون فيه و بعضهم يبالغ فى الأذية حتى انهم ليقتلون البهائم التى له من شدة الجوع لأخذهم ماأرصد لها من العلف فوقع الفساد من الفريقين فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصــــل﴾ وأما الغراسة فهى أخف من الفلاحة غالبا أعنى فى سلامة من يتعاطاها من الذل والاهانة مما يجرى على الفلاحين وهى أنجح فى حق من يحسنها . لكنها تحتاج الى علم بها وعلم فيها . فأما العلم بها فهو العلم بصناعة الغراسة ومايصلحها ومايفسدها . وأما العلم فيها فهو تعلم لسان العلم ومايجوز منها ومايحرم ومايكره ومايباح سيما فى المساقاة اذ أن لها أركانا وشروطا لاتصح الابها وقد كثرت المفاسد فيها لأجل مااعتاده بعض الناس فيها . و يتعين فى حقه أن لا يسلك بنيات الطريق(١) بل يمشى على جادة الأمر الواضح الذى عليه أكثر العلماء و يترك ماحاك فى نفسه من الركون الى الخلاف الضعيف والمشى على القناطر التى اصطلح عليها بعض الناس حتى آل أمرهم فيها الى أن يبيعوا الثمرة الى سنين و يعتلون بأنها مساقاة والمساقاة فى الشرع لها شروط وأركان ولا شىء منها موجود الا باللفظ الظاهر ليس الا و لا حقيقة لذلك فى الباطن اذ أنهم انما دخلوا على أن يأخذ المساقى الثمرة كلها فى تلك السنين . وصفة مايزعمون أنها مساقاة جائزة أن يساقى بعضهم بعضا على مائة جزء تسعة وتسعون منها للمساقى وجزء واحد للمساقاة ثم يهبه بعد ذلك جزأ . فتبين بذلك أنهم دخلوا على أن الكل للمساقى وهذا بيع للثمرة قبل بدو صلاحها لكن فعلهم ذلك فى الوقف أشد فى التحريم لأن الجزء الذى يهبه للمساقى على غير عوض لايجوز فى الوقف وهذه القناطر وما أشبهها على مذهب الامام مالك رحمه الله ومن تبعه لاعبرة

(١) البنيات بضم الباء وتشديد الياء . أى المتشعبة

بها اذ أن قاعدة مذهبه أن ينظر الى باطن الأمر وما وقع الاتفاق عليه لاالى اللفظ الظاهر . واذا كان ذلك كذلك فيتعين ترك الاحتراف بها كما تعين ترك الزراعة ثم يرجع الى سبب آخر بشرط أن يكون على الوجه الشرعى وهكذا كلما وجد علة فى سبب تركه وعدل الى غيره الى أن يجد سببا على الوجه الشرعى فيحترف به فتقع له البركة والخير بخلاف من تسبب فى شئ مما يخالف الشرع الشريف فان البركة تمحق من بين يديه مع الاثم الحاصل له فليحذر من ذلك جهده والله الموفق بمنه وكرمه.

فصل فى صناعة القزازة

والكلام عليها كالكلام على ماقبلها من الزراعة والغراسة أعنى فى كيفية النية فيها لأنها فرض من فروض الكفاية والفرض أعلى فى الفضل من السنن فينظر أولا فى النيات التى يخرج بها العالم الى المسجد والى القاء الدروس والى السوق فينوى ماتمس الحاجة اليه منها فيما يحاوله من أمر صناعة القزازة ويفعل مايفعله فى أمر صناعتها على نية اسقاط الفرض عنه وعن اخوانه المسلمين برفع الكلفة عنهم فى تحصيل مايحاوله وتيسير ذلك عليهم والنصح لهم فيه وأمر الرزق تابع لذلك لا متبوع اذ أن الرزق مقسوم قد فرغ منه فليس للمرء قدرة على أن يزيد فيه شيئاً بصناعته ولابحيلته ولاعلى أن ينقص منه شيئاً بكسله وتركه لمعاناته بل يكون عمله خالصا لوجه الله عز وجل لا يبغى به بدلا ولا عوضا . واذا كان ذلك فيتعين عليه النصيحة فيما هو يحاوله من صناعته فينصح لاخوانه المسلمين كما ينصح لنفسه أوأكثر وقد قيل كماتدين تدان. فاذا كان الغزل فيه عفن أو أصابته من قلة التبييض علة تضعف شيأ من قوته فيتعين عليه أن يبين ذلك عند البيع البيان الشرعى . ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله

بعض من لا يسأل عما يلزمه فى صنعته من النصيحة لاخوانه المسلمين والبيان لهم . وذلك أن بعضهم يأخذ غزل الحرير فيغليه نصف غلى ثم يخرجه وهو بعد على حاله من عدم كمال التبييض ثم يصبغه ثم يفترقون فى ذلك على أقسام فمنهم من يبيعه غزلا لمن يطرز به . ومنهم من ينسجه و يبيعه خرقة . ومنهم من يعمل منه حاشية . ومنهم من يمزجه مع الغزل كثوب الطرح . كل ذلك ممنوع فى الشرع الشريف . أما تركهم كمال بياضه فلا شك أنه من باب الغش والخديعة للناس لانه لا يقوى للاستعمال بخلاف الذى يكمل بياضه فانه يصح و يقوى . وأما بيعه غزلا فهو من باب الغش أيضا والخديعة اذ أنه لا يمكث الا قليلا و يتغيران لم يغسل فاذا غسل ذهب لانه عند الغسل يتصوف ويرجع الى أصله شعرا . وأما نسجه خرقة و بيعها فهو أيضا من باب الغش كما تقدم لان الذى يأخذها انما يأخذها على سبيل السلامة من العيوب الظاهرة والباطنة حتى أنه لو بين له البائع ما يتأتى فى الخرقة من المفاسد بسبب ماجرى فى غزلها لامتنع من شرائها . ولو فرضنا أن البائع بين ذلك للمشترى و رضى به فذلك لا يجوز أيضا لوجهين . أحدهما مافى ذلك من اضاعة المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ومن ارتكب مانهى عنه فهو آثم . والثانى أن المشترى قد يشترى الخرقة لان يبيعها فتتعدى المفسدة الى غيره وغيره بسبب أنه ان بين هذا لا يبين الآخر فيكون فى ذلك اضاعة أموال الناس وهذا لا يجوز شرعا وهذا مثل ماتقدم فى الكيمياء أنه يجب عليه أن يبين أنها من عمل يده . ولو فرضنا أنه بين فالغالب أن من صارت اليه لا يبين فلا فرق اذن بين الاول والثانى فى التحريم . والغالب أن ذلك كله يرجع ملكا الى من لا يعرف ذلك أصلا مثل الصبي فى المهد يرث ذلك وما أشبهه ممن لا يعلم ذلك ولا يمر بباله أولا يمكنه أن يعبر عنه كالاخرس الذى لا يحسن الكتابة ولا تفهم منه الاشارة فيحصل الضرر لمن وقع ذلك فى ملكه فيجب قطع هذه

المفسدة حتى يسلم المرء من آفتها . ومع ماتقدم ذكره فان البركة تنزع من ثمن ذلك وغيره وتمتحق من بين يدى من يستعمل ذلك نسأل الله السلامة بمنه . ومن الغش والخديعة أيضا مايفعله بعضهم من صبغ الغزل بالحربث(١) وهو يحرق الغزل ويذهب بقوته و يترك الصبغ بالنيلة وهى نافعة للغزل غير مضرة له وانما جاء هذا الفساد بترك ملاحظة اجتناب مانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بقوله عليه الصلاة والسلام (حب الدنيا رأس كل خطيئة) ولاشك أن فاعل ذلك لولا محبته للدنيا ماوقع فى هذه النازلة العظيمة وذلك أن الحربث عندهم أرخص من النيلة فيستعملونه لعل أن يتوفر عليهم تفاوت مابين ثمن الصبغين وهو لعمر الله بالعكس فلو استعملوا النيلة مع تلك الزيادة لكان أبرك وأنجح ومع ذلك يسلمون من غش الناس وعدم نصحهم وعدم الاثم فى المخالفة فانا لله وانا اليه راجعون . وبالجملة فيتعين عليه أن يجتنب كل شىء يعلم أنه ينقص قوة الغزل أوفيه تدليس ما فان ذلك كله ممنوع فى الشرع الشريف . وكذلك لايعمل على الخرقة شمعا ولا يدلكها بشىء حتى تحسن وتبرق أو يظهر أنها صفيقة وهى على الضد من ذلك فان هذا وماأشبهه من التدليس والغش . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) فليعمل جهده على براءة ذمته و يعوض عنه النصيحة لاخوانه المسلمين . وكذلك ان كان فى الخرقة أرش(٢) أوخلل ما فانه يجعله على ظاهر الخرقة حتى يظهر ذلك كله للمشترى أولا ثم مع ذلك يبين له البيان التام اذ أن أصل العبادة وعمدتها انما هو بأكل الحلال والحلال لايكون الامع النصيحة لنفسه ولاخوانه المسلمين . وقد تقدم ماورد أن من أكل الحلال أطاع الله تعالى شاء أوأبى ومن أكل الحرام عصى الله تعالى شاء أوأبى . وان قدر أن يكون ذاكراً لله تعالى فى حال عمله للصناعة فهوأولى به لتحصل البركة له ولمن يستعمل

---

(١) الحربث بالضم نبت أسود (٢) الأرش الخدش والعيب

تلك الخرقة فان لم يمكنه ذلك لشغل باله بتدبير صنعته أوغيرها فينبغي أن لا يغفل عن الذكر بقلبه وهكذا يفعل فى جميع مايحاوله من شغله بأمر الصناعة أوغيرها من الأسباب الشرعية وقدتقدم أنستر العورةواجب وذلك لايكون فىالغالب الابهذه الصناعة ففاعلها يتصرف فى فرض واجب وفعله فيه مافيه من الثواب فكيف به اذا اقترن به حسن النية وتعددها واحتسابها لله تعالى فهذا خير عظيم لايحصره الامن منربه فاذن لافرق بين شغله فى الصناعة و بين الصلاة والصوم وغيرهما من سائر التطوعات المختصة بالمرء المتعدية لغيره وقد تقدم مافى النفع المتعدى من الخير . واذا كان كذلك فلا يبالى صاحب هذا الحال فى أى وقت يفجؤه الموت لأنه اذا جاءه انما يجده فى الطاعة والخير المتعدى اذأن أحواله كلها قدصارت جميعها عبادة يتقرب بها الى ربه عزوجل . لكن يتعين عليه أن يجتنب فى صناعته كل مايعلم أنه مفسد لنيته أومنقص لها وكل ذلك راجع الى مقتضى علم الصنعة فكل شئ يرى أهل الصنعة أنه غش أومكروه فيها فيجتنبه ولايقربه . ويتعين عليه أن يتحفظ من أنه اذا كانت على يده نجاسة أن يمس الخرقة أوالغزل اذ ذاك حتى يغسل النجاسة . وكذلك يتحفظ أن يمشى عليها بقدمه وفيها النجاسة . وكذلك يتحفظ أن يجعل ذلك على الأرض النجسة أوعلى موضع نجس أو ينشر الغزل على حائط أوجريد أوحبل نجس . وكما يتعين ذلك فى حقه كذلك يتعين عليه أن يأمر به من عنده ممن يحاول ذلك معه من الصانع والصبي وغيرهما وهذه الصنعة بعد الزراعة من أفضل الصنائع وأعظمها لأن بها تقع السترة غالبا والسترة واجبة فى الشرع سيما فى الصلاة التى هى عماد الدين . وما كان بهذه المثابة فيتعين أن يراعى حق أهلها ومازال الفضلاء وأهل الصلاح والخير يحترفون بها . وهذا بضد مايقوله بعض من لايعرف العلم ويتجاسر بالنطق بضد مايخالفه نص الكتاب العزيز لانه تعالى حكى فى كتابه عن كفار قوم نوح عليه

السلام أنهم قالوا له ﴿أنؤمن لك واتبعك الأرذلون﴾ قال بعضهم هم القزازون فهم الأرذلون عند الكفار وهم الخواص عند الرب عز وجل وهذا مدح لهم وثناء عليهم لان الله عز وجل قد خصهم واجتباهم دون غيرهم ممن خالف نوحا عليه السلام ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام عن أصحابه (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا مابلغ مد أحدهم ولا نصيفه) يعنى أن من سبق الى الاسلام فقد فاز بالسبق فلا يقدر من بعده ممن أسلم أن يصل الى فضيلته ولو أنفق مثل أحد ذهبا يؤيده قوله تعالى ﴿لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى﴾ وانظر الى قوله تعالى فى حق نوح عليه الصلاة والسلام ﴿وجعلنا ذريته هم الباقين﴾ وقوله تعالى ﴿فأنجيناه ومن معه فى الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين﴾ فلا يخطر بقلب مسلم أن من نجا مع نوح عليه السلام أنهم هم الارذلون وليحذر مما يفعله أكثر السفهاء من أهل هذه الصنعة وهو أنه اذا كان فى زمان الحر تعروا من السترة مرة واحدة وتبقى عوراتهم بادية وهذا مما لا اخلاف فى تحريمه . وأشد من هذا أنهم يظنون أن ذلك مباح لهم . وقد سلم أهل المغرب من هذه المعصية لكن قد بقى عند بعضهم منها شئ وهو أنهم يلبسون سراويل بحيث أنه يكون فى الصغر يصف العورة ويبقى بعض الفخذ مكشوفا وليس الثوب الذى يصف العورة ممنوع واظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل حرام ومن تعرى من السترة فلا شك أنه شبيه بالبهائم اذ أن وجه البهيمة وفرجها مكشوفان الا أن ذلك لا يستقبح من البهيمة اذ أنها غير مخاطبة وهذا المسكين مخاطب فهو عاص فى فعله فيتعين على المكلف صيانة نفسه وصيانة أصحابه ومعارفه من هذه النازلة فانها شنيعة قبيحة وقد كان بمدينة فاس بعض المباركين من أهل هذه الصناعة يعمل على نوله حصيرا يستره من رؤية الناس حتى يسلم من رؤية مايكره أو يمنع . وهذا هو الذى يتعين

فى هذا الزمان اللهم الا أن يكون المكلف مع قوم راجعين اليه ممتثلين مايأمرهم به وان كان غير ذلك فليتحفظ منهم. وأما مايفعله بعضهم من أنهم يأخذون الغزل من هذا وهذا ويخلطون الجميع سواء كان أحدهما مثل الآخر أوأرفع منه أودونه فينسجون الجميع و يعطون لكل واحد منهم على قدر غزله وهذا لايجوز ولوكان أحد الغزلين مثل الآخر لأن صاحبه لم يأذن فى ذلك وهذا ليس من أمر الصناعة فى شيء بل هو من باب الخيانة والغش . وقد يكون بعضهم لايلبس الا الحلال البين. وقد يكون غيره بالعكس ومابينهما . وكذلك يحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم من أنه يأخذ الغزل الرفيع لنفسه ويبدله بأغلظ منه أو بغزل عفن ضعيف القوة مثله فى الرفع وذلك حرام لاشك فيه وأحوالهم فى هذا لا يأخذها حصر وماتقدم من أفعالهم انما هو من باب الغش البين ليس من أمر الصناعة فى شيء . وبالجملة فلايخلوحالهم من قسمين . اما أن يكون صانعا يعمل بالأجرة عند غيره . واما أن يكون يعمل لنفسه وهوأيضا على قسمين أحدهما أن يكون الناس يأتونه بالغزل ينسجه لهم وهذا يسمونه بالقبالة والقسم الثانى أن يشترى الغزل و ينسجه لنفسه و يبيعه فالقسم الأول يحتاج الصانع فيه الى النصح و بذل المجهود لمعلمه و يتبع غرضه وما يأمر به من المصلحة فى ذلك اللهم الا أن يأمره بشيء مما يقتضى التدليس أوغيره مما تقدم فلا يرجع لمعلمه فيه فان أبى المعلم تركه ومر الى غيره ممن يخلص ذمته عنده . والقسم الثانى أن يعمل للناس القبالة فهذا يحتاج الى النصح أيضا فى عمله و يحتاج مع ذلك أن يحترز على الخيوط التى تفضل فلا يرمى منها شيئاً وان قل . ولايترك أحدا من الصبيان الصغار الذين يخاف منهم أن يقطعوا شيئاً من الغزل أو يرموه أن يباشروا غزل الناس فيحترز من ذلك جهده فان فضل بعد ذلك شيء من الخيوط جمعه وألقاه فى باطن الخرقة و يدفع ذلك لصاحبه وأما

اذا كان يشترى الغزل و يعمله لنفسه و يبيعه فى السوق فهو أسلم فى الغالب مما تقدم ذكره بشرط أن ينصح المسلمين و لا يدلس بفعل شىء من الشمع أو الدلك كما تقدم بيانه . و يحترز مع ذلك على الغزل مما يطرأ عليه فى البياض وغيره مما يضعفه فان كثيرا منهم يسامح نفسه اذا كان يبيع فى السوق . ومنهم من يفعل فعلا محرما وهو أنه اذا عجزت الخرقة التى يعملها للقبالة يكملها بغزل سوقى من عنده بغير اذن صاحبها و يأخذ بعد ذلك عوضه أو يكملها بغزل آخر لغير صاحبها ثم يأخذ عوضه و يعطيه للاول فليحذر من هذه المفاسد وما شابهها ومن يباشر الامر بنفسه هو المطلع على المصالح والمفاسد فتلزمه المصالح وتحرم عليه المفاسد والله الموفق للصواب.

فصل فى القصارة

قد تقدم فى أمر القزازة ماينويه فيها من النيات وما يجتنبه من المفاسد فكذلك فى القصارة . فمما يجتنب فيها أن لايقصر بماء نجس و لا يبسط القماش على شىء نجس و لا يمشى عليه بأقدامه وان كانت طاهرة اللهم الا أن يكون المشى لايصل الى رش القماش كله الا به فيجوز وكذلك يحرم عليه أن يستعمل أرواث البقر كما يفعله بعض القصارين فانه يقطع الخرقة سريعا بسبب شدة حرارته وكذلك مايشبهه . وكذلك يحرم عليه استعمال الجير فانه يقطعها عاجلا . وكذلك يحرم عليه أن يعصرها عصرا شديدا خارجا عن الحد المعتاد فى الشرع الشريف لأن ذلك يضر بها . وأشد من ذلك مايفعله أكثرهم من ضرب الخرق على الحجارة حين القصارة وذلك يذهب بقوة الخرقة و يضعفها . واذا كان كذلك فهو من باب اضاعة المال وهو محرم على الصانع وعلى صاحب الخرقة وان رضيا بذلك . والقصارة المباحة انما هى بل

القماش ونشره فاذا نشف أعاد عليه الماء ثم كذلك حتى يبيض وانما يقع الفرق بين القصارة المباحة و بين مايفعلونه مما تقدم ذكره بطول المدة وقصرها فيستعجلون فى قصر الزمان الذى يقصر فيه حتى يبيض فيه سريعا وذلك سبب فى قصر عمر الثوب حين استعماله وذلك لايجوز. فمن أراد السلامة فليصبر مدة تبيض فيها الخرقة دون معالجة لها بما يضر بها . ثم ان بعضهم زاد على هذه المفاسد أن يستعمل الخرقة فى بيته و يتخذها سفرة أوسماطا . وكذلك يحرم عليه أن يعيرها لغيره يفعل ذلك بها مدة و يتعلل لصاحبها كلما طالبه بها بأنها لم تفرغ قصارتها وهى مع ذلك فى بيته يستعملها و يتمندل بها حتى اذا أعيا صاحبها حينئذ يخرج بها ليقصرها و يفعل فيها ماتقدم من المفاسد فتبيض فى أقرب وقت ولذلك يكون تقطيعها فى مدة قريبة بعد لبسها لما صنع فيها من الجير وغيره مما تقدم ذكره . فان قال قائل ان الصنعة تقتضى أن يحاولها بالجير والروث وما يشبهه لأن الخرقة لاتبيض الابها . فالجواب أن القصارة المعروفة عند العلماء انما هى بالماء والشمس لابغيرهما كما تقدم بيانه وهذه المفاسد كلها مشاهدة مرئية منهم فتجد فى الخرقة بسبب مايتعاطونه مما تقدم ذكره أروشا كثيرة. وبعضهم يرفيها من غير اذن صاحبها ويستر ذلك بالصقل مع الصابون ويدلس بذلك على صاحبها . وبعضهم لاينصح فى قصارتها بل يحسنها بأشياء فاذا لبست ثم غسلت ظهرت سمرتها وقد سرى غشهم بسبب ذلك الى من يشترى الخرقة فانه يشترى الذراع مثلا أو أكثر بدرهمين فاذا استعملت وغسلت تخرج فى أول غسلة ولا خفاء فى تحريم هذا وأشباهه . وأشد من هذا أن بعض القصارين يستحل استعمال ذلك بغير اذن صاحبه و يتعلل بأن القماش ان لم يلبس لم تحسن قصارته وذلك لايجوز بغير اذن صاحبه . و بعض الناس يستعمل الخرقة حتى اذا تدنست دفعها الى القصار

فتارة يسرع القصار فى قصارتها وتارة يستعملها الآخر ثم يقصرها كما تقدم فإذا فرغت قصارتها خرجت كأنها جديدة لما يفعل فيها مما يحسنها ظاهرا فاذا أخذها المشترى ولبسها تقطعت سريعا كما تقدم . وسبب هذا الغش عدم البيان المعتبر فى الشرع الشريف . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) وقد ورد (الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) فمن أراد السلامة فليترك ماتقدم ذكره لئلا يدخل فى هذا الوعيد العظيم نسأل الله تعالى السلامة بمنه . شتان مابينهما واحد يدخل الجنة بعمله ونيته وآخر يدخل النار بهما كل ذلك راجع الى مااحتوت عليه سويداء القلوب من النيات الحسنة وضدها ومن حسن التصرف أو ضده بعد أن يكون المرء فى عليين يرجع الى أسفل سافلين بسبب عمله ونيته . ولو لم يكن فى الغش من المهالك الا أن البركة تنزع من بين يدى من فعل ذلك بسبب ضرره للمسلمين وسوء تصرفه فى حقهم وعدم نصحه لهم ومن نصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فقد فاز بالراحة والعافية فى الدارين جميعا أسأل الله أن لا يحرمنا ذلك بكرمه انه ولى ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل فى صناعة الخياطة

وهذه الصنعة أيضا من آكد الصنائع وهى من فروض الكفاية كما تقدم فى غيرها وهى متعلقة بستر العورة غالبا وذلك فرض سيما فى حق المرأة لأنها كلها عورة . وأما الرجل فمن سرته الى ركبته وستر باقى بدنه سنة وكمال ثم بعد ذلك التجمل المطلوب فى السنة المطهرة ثم مايدفع به الحر والبرد كما قال تعالى فى سياق الامتنان على عباده ﴿وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم﴾ فنبه سبحانه وتعالى بذكر الحر على البرد اذ أن مايقى الحر يقى البرد

واذا كان ذلك كذلك فالخياطة خيرها متعد لجميع الناس وقد تقدم أن الخير المتعدى أفضل من القاصر على المكلف وحده . واذا كان ذلك كذلك فينبغى للمكلف أن لايدنس ماهو فيه من هذه الطاعة بشىء مما يشينها أو يذهب بثوابها أو ينقصها و ذلك لايحصل له الا بالعلم والعلم لايحصل له الا بالتعليم أو بالسؤال كما تقدم فى غيره . فعلى هذا يتعين عليه النصح فى صنعته جهده لتحصيل هذا الثواب وآكد ماعليه أن يجتنب المفاسد فى صنعته فان ضررها متعد كما أن خيرها متعد اذ أنه اذالم ينصح فيها كان فى ذلك ضياع لأموال الناس . ومفاسدها عديدةقل أن تنحصر أو ترجع الى قانون لكثرتها وتشعبها لكن ننبه على بعضها ليستدل بها على ماعداها . فمن ذلك أن المعلم اذا كلف الصانع الذى عنده أن يخيط بالخيط من غير أن يفتله فلا يفعل ولا يرجع اليه فى ذلك لأن الخيط اذا لم يفتل لم تكن له قوة تقيم الخياطة معها . وكذلك لو أمره أن يشل ويوسع بين الغرزتين وما أشبه ذلك فلا يرجع اليه فيه . وكذلك لو كان الثوب مما لايجوز لبسه أو يكره فيرده على صاحبه ولا يخيطه له وان كان مضطرا لأجرته مثاله أن يكون ثوب حرير للرجال أو ثوبا من غير الحرير سابلا لأسفل من الكعبين أو يكون فى الثوب للرجال وسع خارق يصل الى حد السرف فهذا محرم لايجوز وكذلك الاعانة عليه لاتجوز . وأما النساء فالثوب الواسع والسابل فى حقهن سنة وكمال . وكذلك الحكم فى تفصيله ثياب النساء على مااصطلحن عليه من العوائد المخالفة للشرع الشريف من لبس الضيق والقصير الى غير ذلك من عوائدهن الذميمة لأن السنة مضت فى ثياب الرجال أن تكون قصيرة دون وسع خارق . قال الامام أبو بكر الطرطوشى رحمه الله فى كتاب سراج الملوك له ولما دخل محمد بن واسع سيد العباد فى زمانه على بلال بن أبى بردة أمير البصرة وكان ثوبه الى نصف ساقيه قال له بلال ماهذه الشهرة ياابن

واسع فقال له ابن واسع أنتم شهرتمونا هكذا كان لباس من مضى وانما أنتم طولتم ذيولكم فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة والواسع الطويل فى حق النساء هو السنة فعكسوا الأمر فى ذلك فانا لله وانا اليه راجعون. وكذلك يتعين عليه أن لايفصل ثوبا لجندار أوظالم وماأشبههما ولايخيطه لأنه ان فعل ذلك فقد أعانهم على مايتعاطونه فيكون شريكا لهم فى الاثم بسبب الاعانة لهم ولو لم يكن فيه الاأنه ترك أقل مراتب الانكار وهو التغيير بالقلب فانه اذا باشرهم فلابد من رد السلام عليهم وكلامهم وذلك يخرجه عن الهجران المتعين عليه وأيضا فان مابأيديهم من الدنيا سحت وهو يتعب فى صنعته ليأكل الحلال فكيف يأخذ الحرام البين فى أجرته فيجتمع عليه التعب وأكل الحرام . وأشد من ذلك مايقع لبعضهم فى اعتقاده أنه يأكل الحلال بسبب صنعته وهو يعملها لمن هذا حاله فان اضطر الى الخياطة لأحد من هؤلاء أوغصب عليها فيتعين عليه أن يوسع الحيلة فى أخذ أجرته من غير كسبهم مثل أن يتداينوا ويدفعوا اله أجرته من ذلك أو يحيلوه بها على من هو مستتر بلسان العلم فيما بيده . وهذا اذا كان مال الظالم كله حراما فان كان مختلطا ففيه خلاف بين العلماء لكن يتعين عليه أن يتحيل فى أخذ أجرته من الجهة المستورة بالعلم كما تقدم فهو أبرك وأنجح لعمله وسعيه ومن آكد مايجتنبه فى ذلك أن لايخيط لمقدم ومن فوقه ومن دونه ممن يشبههم فى كثرة الضرر على المسلمين وترك الشفقة عليهم . ومن آكدها أيضا أن لا يفصل ولايخيط ثوبا لامرأة يتهمها بالبغاء أومن هى معروفة به فان فيه اعانة لها على الزنا لكونها تتجمل بلبس ذلك لغير زوجها . ألاترى الى ماجاء فى الحديث (ان العرش يهتز لنطفة وقعت فى حرام) أوكما قال عليه الصلاة والسلام فليتحفظ من هذا جهده . وكذلك لايخيط لمن كانت متبرجة من النساء مظهرة للزينة وان كانت لاتعرف بالزنا لأن ذلك اعانة لها على الحرام لأن التبرج فعل محرم ويحر

ذلك الى ادخال التشويش والفساد به على كثير من المؤمنين وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق﴾ ومن أعان على الفتنة فهو كفاعلها. ألاترى أن فتنة شارب الخمر قد تعدت الى لعن نحو العشرة وهم عاصرها وشاربها و بائعها ومشتريها والمحمولة له ومقتنيها وحاضرها الى غير ذلك. فكذلك كل مخالفة فى الغالب تجد فتنتها متعدية فيقع الاثم على فاعلها وعلى كل من أعانه بشىء ما بحسب حاله فليحذر من يحذر وما التوفيق الا بالله. وكذلك يتعين عليه أن لايفصل ولايخيط ثوبا لمكاس ولاغيره ممن شابهه لأن ذلك اعانة له على ماهو بصدده وترك التغيير عليه أيضا وذلك لايجوز. وكذلك يتعين عليه أن يحترز من خياطة الثوب الواسع وان كان صاحبه متلبسا بالعلم لأن العلم ليس بكثرة الرواية وانما هو باتباع مايأمر العلم به والعلم ينهى عن ذلك. وكذلك يتعين عليه أن يجتنب مايفعله بعض الناس فى ثوبه من السجاف الواسع فى ذيله وأكمامه وقد مضى ذكر ذلك فى موضعه فليتحفظ منه جهده. و يتعين عليه أن يجمع قصاصة كل ماخيطه ومافضل فيحفظ ذلك كله و يلقيه فى الثوب حين طيه و لا يغفل عن ذلك فتعمر به ذمته. و ينبغى له اذا سمع الأذان أن يترك كل ماهو فيه و يشتغل بحكاية المؤذن والشروع فى أسباب الصلاة من الطهارة والمضى اليها فى المسجد فى جماعة و لايحرم نفسه من فضيلة ذلك بسبب صنعته فان ذلك خسران بين وحرمان ظاهر ومذهب للبركات وسائق الى المخالفات لأن السيئة لها أخيات كما أن الحسنة لها أخيات فيخاف على تارك الصلاة فى جماعة المسجد أن يؤول أمره الى ترك الصلوات أو وقوع الخلل فيها وشغله بأمر الصلاة والأخذ فى شأنها يزيد فى الرزق و يذهب بالتعب وتقع به البركة. وقد أثنى الله عزوجل فى كتابه العزيز على فاعل ذلك بقوله ﴿رجال لاتلهيهم تجارة و لابيع عن ذكر الله﴾

الآية. ذكر ابن عطية رحمه الله أن كثيرا من الصحابة قالوا نزلت هذه الآية فى أهل الأسواق الذين اذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كل شغل و بادروا اليها ورأى سالم بن عبد الله بن عمر أهل السوق وهم مقبلون الى الصلاة فقال هؤلاء الذين أرادهم الله تعالى بقوله ﴿لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ ومايفعله هو فى حق نفسه يأمر به من هو عنده من الصناع فانهم من رعيته (وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وليس هذا خاصا بالخياط وحده بل هو عام فى حق المسلمين كلهم من الخياطين وغيرهم فحق عليهم أن يبادروا الى ماأمروا به وندبوا اليه لتحصل لهم البركات والخيرات لامتثال أمر الشارع عليه الصلاة والسلام وكذلك يتعين عليه أن يتحفظ على نفسه وعلى من كان عنده من الخوض فى الباطل من الغيبة والمزاح بالكذب وأخبار الناس فان ذلك منه ماهو حرام ومنه مايجر الى الوقوع فى الحرام البين سيما ان كان عنده أحد من الشبان فتكثر المفاسد وقد يؤول الى ارتكاب أمور كانوا عنها فى غنى. و يتعين عليه أن يحذر من خلف الوعد مثل أن يقول لصاحب الثوب يفرغ ثوبك بعد ثلاثة أيام أوأقل أو أكثر ثم لا يفى له بذلك. وقد ورد فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ويل للصانع من غد و بعد غد و ويل للتاجر من تالله و بالله) ثم ليحذر أيضا من الأيمان فانها وان كانت صادقة فليست من شيم الناس ولا من عادتهم وقد تقدم أن السلف رضى الله عنهم كانوا يحترمون اسم الله تعالى أن يذكروه الا على سبيل العبادة والتقرب الى الله سبحانه وتعالى وقد تقدم أن اتخاذ السجادة لغير ضرورة شرعية بدعة فان دعت الضرورة اليها بسبب حر أو برد أو توقى نجاسة فليكن ذلك من حصير أو من القماش الغليظ مما تنبته الأرض ومذهب مالك رحمه الله أن الصلاة على مالا تنبته الأرض مكروهة واذا كان ذلك كذلك فما

بالك بالصلاة على السجادات التى تعمل من النصافى(١) وشبهها وأقل مراتبه أن يكون مكروها والاعانة على فعل المكروه مكروهة فلا يعين بخياطته على فعل المكروه سيما ان كانت مخيطة على ترتيب ما يفعله بعض الناس فى هذا الوقت من جعل القبلة فيها وتضريبها لان المحل محل تواضع وخشوع وذلة ومسكنة لا محل فخر وخيلاء وتنعم حتى أنه ليعطى بعضهم فى خياطة السجادة الواحدة أكثر من ثمن خرقتها ويتعين عليه أن يجتنب خياطة دلوق الشهرة والمرقعات التى اتخذها بعض الناس كأنها دكاكين فتجد بعضهم يأخذ خرقا جملة مختلفة الألوان أبيض وأصفر وأخضر وأحمر وأسود الى غير ذلك ويرتبونها واحدة بجنب الأخرى وبعضهم يتغالى فى تلك المرقعات فيجعلها من القماش الرفيع الفاخر الذى لتفصيله ثمن كثير فيقطعونها خرقة خرقة لأجل غرض الشهرة الممنوعة فى الشرع الشريف فانظر رحمنا الله واياك الى صفة هذه المرقعة أى شبه بينها وبين مرقعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه التى كان فيها اثنتا عشرة رقعة أحدها من أدم قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله فى كتاب مراقى الزلفى له وقد رقع الخلفاء ثيابهم قال وذلك من شعار الصالحين وسنن المتقين قال وأخطأت الصوفية فى ذلك فجعلته فى الجديد وأنشأته مرقعات من أصله وهذا داخل فى باب الرياء قال والمقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته أو يكون رافعا للعجب .قال وقال بعضهم فى هذا المعنى

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه ... ولا بكاؤك ان غنى المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب ... ولا ارتعاش كأن قد صرت مجنونا
بل التصوف أن تصفو بلا كدر ... وتتبع الحق والقرآن والدينا
وأن ترى خاشعا لله مكتئبا ... على ذنوبك طول الدهر محزونا

(١) النصافى جمع نصيف وهو ماله لونان من البرد

وقد ورد فى الحديث (من لبس ثوب شهرة كساه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم أشعله عليه نارا) وقد قال مالك رحمه الله فيمن لبس ثوب شهرة أنه أشد من المطرق بالمطرقة وماذاك الا لأن المطرق بالمطرقة قد علم منعه وتحريمه بالشرع الشريف غالباً بخلاف هذه المرقعات فانه يلتبس على بعض الناس أمرها فيظن جواز ذلك . وكذلك يتعين عليه أن لايخيط أقباع الحرير(١) للرجال كما لايخيط ثوبا حريرا لهم لانه ان فعل ذلك كان معينا لهم على مالايجوز فكان شريكا لهم فى الاثم كما تقدم وكذلك يجتنب خياطة القبع الذى أجرة خياطته أكثر من ثمنه لحسن خياطته كما سبق فى السجادة و يتعين عليه ترك ماأحدثوه من الغش بعمل الطواقى والاقباع من الخرق الملبوسة التى يدلسون بها على الناس فانهم يغسلونها وينشونها و يصقلونها صقلا كثيرا حتى تصير كأنها جديدة فى الصورة الظاهرة حتى ان بعضهم ليبيعها بمثل ثمنها لو كانت جديدة أو بما يقاربه فاذا غسلت تقطعت وتمزقت وهذا ليس من باب الصنعة فى شىء انما هو من باب الخيانة والغش وذلك من الحرام البين الذى لاشك فيه . ومنهم من يعملها و يبين أنها من الخليع وذلك أيضا لايجوز لما فيه من اضاعة المال وان باعها بثمن مثلها و رضيا بذلك هذا اذا صقلها وحسنها على عادتهم فى ذلك لأن صقلها وتحسينها على عادتهم فى ذلك يزيدها ضعفا على ضعفها . و يتعين عليه أيضا أن لايعمل الذهب فى أقباع الرجال لأنه محرم وقد تقدم مايفعله فى القصاصة والخرق التى تفضل من الخياطة فكذلك فى الاقباع الجائز لبسها يرد مافضل من ذلك و فى الاشارة مايغنى عن العبارة بذكر تفاصيل مايتعاطاه بعضهم من الخيانة وعدم الاحتراز لاجرم أن البركة قد انحازت عنهم بمعزل وكيف لا والبركة لاتكون الا مع الامتثال والنصح للعباد أسأل الله السلامة بمنه . وأما الجماجم

---

(١) الاقباع جمع قبع خرقة تعمل كالبرانس

التى اعتادها بعض من ينسب الى الخرقة فى كونهم يعملون الجمجم بمائة درهم أو أكثر أو نحو ذلك فلا خفاء فى تحريم هذا لأنه من السرف والبدعةوالخيلاء لأنه يجد مايعوض عنه بدرهمين الى سبعة الى عشرة وهو كثير سيماومن يفعل. هذا منسوب فى الظاهر الى الزهد فى الدنيا والتقلل منها وترك المبالاة بها وصرفها فى وجوه الخير والبر ومايفعله من لبس الجمجم المتقدم ذكره ضد هذا سواء بسواء لأن من يكون ثمن قدمه بهذا القدر المذكور فهو محتاج الى لبس مايناسبه على بدنه ثم كذلك فى المطعم والمسكن والزوجة والخادم غالبا فصار بسبب ذلك يستقل مايأتيه من الدنيا وان كان كثيراً لاجل مااعتاده من هذه الوظائف. فالحاصل فى حق الصانع أنه يتعين عليه أن ينظر الى مراتب الناس وتحصيلها اما بالتعلم أو بالسؤال عنها وهى منحصرة فى خمسة أقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم. فما كان منها واجبا أو مندوبا فيفعله بنية الاعانة على فعل الواجب والمندوب فيكون شريكا لفاعلهما فى الثواب. وأما المباح فيفعله بنية قضاء حوائج اخوانه المسلمين فيصير بهذه النية قربة ثم يصحبه بنية الايمان والاحتساب. وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) وأما المكروه فيعمل على تركه جهده لأنه ان ارتكبه كان ذريعة الى ارتكاب المحرم. وأما المحرم فلا يقر به أصلا بل يكون بينه وبينه حاجز يمنعه من الوقوع فيه وهو ترك المكروه كما تقدم. قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله فى كتاب مراقى الزلفى له فالواجب من اللباس لحق الله تعالى ستر العورة عن أبصار الخلق وهو عام فى جميع الناس وفى النساء آكد. وقد قال بعض علمائنا رحمة الله عليهم ستر العورة فرض اسلامى والواجب منه لحق الآدمى مايقى من الحر والبرد ويستدفع به الضرر عن نفسه حتى فى الحرب وليس له أن يترك ذلك. وأما المندوب اليه لحق الله عز وجل فهو كالرداء للامام والخروج الى

المسجد للصلاة لقوله عز وجل ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال بعض الفقهاء انه الرداء . وقالت الصوفية أراد بقوله ﴿خذوا زينتكم﴾ انه الطاعة لأنه لاشيء أجمل ولا أزين منها اذ أنه بالطاعة والتقوى يكون القبول لقوله تعالى ﴿انما يتقبل الله من المتقين﴾ ويستحب أيضا أن يكون له ثياب للعيدين والجمعة لقوله عليه الصلاة والسلام (ماعلى أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته) وما فى معناه المندوب اليه فى حق الآدميين وهو مايتجملون به من غير اسراف لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذى نزع الثوبين الخلقين ولبس الجديدين أليس هذا خيرا ضرب الله عنقك قال فى سبيل الله يارسول الله قال فى سبيل الله قال فضربت عنقه فى سبيل الله . وأما المباح فهو لبس ما كان من الرقيق للرجال بلا خلاف ويكره للنساء الا مع زوج . والى هذا المعنى أشار عليه الصلاة والسلام بقوله نساء كاسيات عاريات . وأما المكروه فلبس ثوب للشهرة للحديث الوارد فيه وأما المحرم فلبس الحرير للرجال وهو مباح فى حق النساء . فان قال الصانع مثلا اذا تحرزت مما ذكرتموه ذهبت المعيشة أوقلت والحاجة تدعو الى الصنعة لأجل الضرورات والعائلة وقل أن تأتى الصنعة مع ماذكرتم . فالجواب أن التحرز من تلك المفاسد هو الذى يجلب الرزق جلبا ويسوقه سوقا لأن الله تعالى مع المتقين الموفين بالامانة ولا شك أن من نصح فى صنعته فقد نصح لاخوانه المسلمين ومن فعل ذلك كثر الحلال لديه لانه اذا عرف بذلك بادر اليه أهل العلم والصلاح وكان كثير من أشغالهم على يديه وكسبهم على مايعلم من الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية كما تقدم . فاذا امتثل الخياط ما تقدم ذكره ومشى على ماوقع التنبيه عليه أو على أكثر منه وتحرى لنفسه فلا يبالى فى أى وقت يفجؤه الموت ليلا كان أو نهارا كان فى دكانه أو فى بيته كان فى صنعته أو فى صلاته لانه متى جاءه الموت وجده على الاستقامة والطاعة

والامتثال لأمر الله ونهيه كما تقدم . فمن كان عاقلا فلينتبه ومن كان منتبها فليحرص وليزد فى المبادرة والاستباق الى الخيرات فان ذلك علامة النجح والصدق فى العبادة . اللهم لاتحرمنا ذلك بمنك وكرمك انك على كل شىء قدير بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل فى تاجر البز وما أشبهه

قد تقدم أن الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل والتدبير . ألا ترى أن كثيرا ممن لايحسن التصرف المال لديه كثير وعكسه ممن يحسن التصرف بسبب حذقه ونباهته فقير لاشىء له وكذلك تجد بعض من لايحسن صنعة لديه الرزق كثير وبعض من يحسن صنائع جملة لا يقدر على قوت يومه الا بمشقة وتعب الى غير ذلك من أحوالهم وهى كثيرة . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على التاجر أن يجلس بنية التيسير على اخوانه المسلمين واعانته لهم بما يحصله فى دكانه من السلع حتى يأتى من هو مضطر أو محتاج فيجد حاجته متيسرة دون تعب لان بعض الناس يحتاج الى عشرة أذرع مثلا أو أكثر من ذلك أو أقل فلو كلف هذا أن يشترى سوسية أو مقطعا على الكمال حتى يأخذ حاجته منه لشق ذلك عليه وصعب فاذن قد تعين أن مايحاوله فى دكانه من باب التيسير على اخوانه المسلمين . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) ثم يضيف الى هذه النية نية الايمان والاحتساب ونصح من يباشره من اخوانه المسلمين فيما يعاملهم به ويتوكل على الله تعالى فى رزقه حتى يكون عنده وجود الدكان وعدمه بالسواء بسبب النظر الى الرزق المقسوم المقدر . وكذلك الحكم فى جميع التجار والصناع ممن تقدم ذكرهم وممن سيأتى فنية الايمان والاحتساب مأمورون بها لكى يعظم ثوابهم ويكثر خيرهم وتعمهم البركة فيما يحاولونه من أمورهم وتقع لهم الاعانة بسبب

مااستصحبوه من ذلك فى تصرفهم كله . وينبغى له اذا دخل المشترى السوق أو مر على دكانه أن لايطلبه ولا يشير اليه لان ذلك من باب الاستشراف وهو مذهب للبركة بل يتنزه عن ذلك . وكذلك اذا رأى احدا يشترى من غيره فلا يرصده لعل أن يقع بينهما اتفاق فيبيعه هو بل يصبر حتى يقف المشترى على دكانه ويسأله حينئذ فاذا طلب منه شيأ مما هو فى دكانه أخرجه له دون أن يتكلم أو يشير بشيء مما يمدح به سلعته أو يزينها له . وقد حكى عن بعض السلف رضى الله عنهم أن بعض الناس جاء ليطلب منه خرقة ليشتريها فأمر العبد بأن يخرجها له فأخرجها العبد وضرب عليها بيده فقال له سيده ردها فردها وقال للمشترى لاأبيعك شيا قال ولم قال لان العبد ضرب بيده عليها حين أخرجها لك وذلك تحسين لها فى عينك فلا أبيعك شيأ أو كما قال . فهكذا كان فعل السلف فى تصرفهم فعلى منوالهم فانسج ان كنت محبا لهم والا فلا تدع ماليس فيك فاذا كانت الضربة على الخرقة مما يزينها عندهم فما بالك بغيرها وغيرها . وينبغى أن يكون الدكان فى موضع كثير الضوء حتى يتبين للمشترى أمر الخرقة وما هى عليه بنظره لا بقول غيره وذلك بضد مايفعله بعضهم فى هذا الزمان فتجد مواضع البز غالبا قد ستروها حتى لاتكاد السماء أن ترى من كثرة الستر فتبقى ظلمة فتحسن الخرقة بسبب الظلام فاذا خرج بها الى الضوء ظهرت عيوبها من الغلظ والخفة وغيرهما وهذا من باب الغش والخيانة وذلك مذهب للبركة وفيه مخالفة السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وينبغى له أنه اذا كان فى الخرقة أرش أو غيره من العيوب أن يظهره للمشترى قبل تقليب الخرقة عليه ناويا بذلك النصح له ولاخوانه المسلمين قاصدا تخليص ذمته مما يتعين عليه من حق اخوانه . ويتعين عليه أن يبين للمشترى أمر الخرقة التى يريد أن يشتريها منه ان كان فيها أرش أو عيب وأزال ذلك ولم يعلم مشتريها فيبينه له فان لم يبينه كان غشا اذ أن المشترى لو علمه لنفر من الخرقة خشية أن تكون

محترقة أو عفنة. وقد ورد فى الحديث (الدين النصيحة) ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله بعض الناس من أنه يقيس عرض الخرقة من الطية الاولى وهو موضع وجهها لانها فى عرفهم أعرض مما تحتها بسبب مطهم وجذبهم لها حتى يزيد على باطن الخرقة . ويتعين عليه أنه اذا كان عنده من الخرق ماهى منسوبة الى بلد وأغراض الناس تميل الى قماش ذلك البلد أن لايبيع شيأ من قماش غير ذلك البلد وينسبه اليه ولو كان بين البلدين قرب يسير فان الأغراض مختلفة فى ذلك فيحتاج أن يبين أن موضع هذه كذا وموضع هذه كذا فان لم يبين فهو كذب وغش وذلك ممنوع سواء زاد الثمن أو نقص أو كانا بالسواء . وقريب من هذا أنه اذا عرف صانع يحسن ماينسجه وتغالى الناس فى الثوب المنسوب اليه فلا يبيع شيئاً من عمل غيره وينسبه اليه وان كان مثله أو أحسن لان ذلك من باب الغش والكذب أيضا لان المشترى لو علم ذلك لنفر من شراء الخرقة وان أعجبته لان العادة قد جرت أن بين الموضعين والصانعين تفاوتاً فى الاغراض فيتعين عليه النصح وعدم الكذب أيضا . وينبغى له اذا جاءه المشترى يطلب منه خرقة أن يسأل منه عما يريد فيخرج له أولا غرضه الذى طلبه . ويحذر مما يفعله بعضهم من كونه لايخرج له أولا بل يعرض عليه خرقة دون ماطلب ثم ثانيا فوقه قليلا ثم كذلك ثم يخرج له آخرا غرضه وكلما أخرج له خرقة ذكر ثمنها بنحو من ثمن الخرقة المطلوبة منه بذلك ليوطنه على ثمن الخرقة التى طلبها منه ولكى يحسنها فى عين المشترى اذا عرض عليه وهو أدنى منها وهو يقاربها فى الثمن وهذا من باب الغش أيضا وينبغى له أن لايتفق مع المشترى على الثمن بنفس رؤية وجه الخرقة بل حتى يطلع على جميع مايحتاج اليه منها فبعد معرفته بذلك حينئذ يتفق معه على ثمنها ولا يتفق معه على الثمن حين رؤية الوجه لان بينهما بونا كثيراً فى العادة فان لم يفعل ذلك فهو غش لما علم وعهد فى هذا الزمان من أن وجه الخرقة يحسنونه بالنسج وغيره

ويتعين عليه أن يجتنب ماألفه بعضهم من أنه اذا اشترى الى أجـل محاسنة على ماااصطلحوا عليه أنه لايبيعه مرابحة حتى يبين للمشترى حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو من باب الغش وذلك لا يجوز . ويتعين عليه أنه اذا اشترى بيعة من القماش وهى نوع واحد وبعضها أحسن من بعض أو أطول فى القياس وان قل أوهما معا أن لايجعل لكل قطعه منها قيمة معلومة لاهو ولا غيره ويخبر المشترى بذلك الثمن الذى قومت به ولو كان ذلك قدر ثمنها فان ذلك من باب الغش أيضا بل حتى يبين للمشترى كيفية الأمر فى ذلك . وكذلك لو كانت البيعة كلها متساوية الأجزاء فيمنع أيضا لانه قد تختلف الاغراض فيها . واذا كان كذلك فلا يبيع شيئاً منها الا مساومة . اللهم الا أن يبيعها جملة واحدة فهو مخير بين المساومة والمرابحة . ويتعين عليه أنه اذا اشترى سلعة ثم انخفض سوقها أن يبين ذلك للمشترى وغيره بقيمتها اذ ذاك فان لم يفعل كان ذلك من باب الغش أيضا . ويتعين عليه انه اذا اشترى خرقة بثمن معلوم ثم قصرها أن يبين ذلك للمشترى فيقول اشتريتها بكذا وقصرتها بكذا وقامت على بمجموع ذلك فان فعل فيها مثل الطرز وغيره فعليه أن يبين أصل الثمن وقيمة العمل ان عمله غيره فان عمله صاحب الخرقة فيبين للمشترى ماأعطى فيه وقيمة صنعته . ويتعين عليه أنه اذا غبن فى شراء سلعة ثم اشترى مثلها دون غبن ناقص عن ثمن الأولى أن يبين للمشترى ماغبن فيه فان لم يفعل كان ذلك غشاً وهو حرام . ويتعين عليه أنه اذا قال له المشترى بكم بعت من هذه الخرقة أن يصدقه فى اخباره بما باع منها فان اختلف بيعه فيها فيخبره بجميع ذلك أو بالأقل منه فان لم يمكنه ذلك رجع الى المساومة فان لم يفعل كان ذلك غشا . ويتعين عليه أنه اذا اشترى المقطع مثلا على قياس معلوم ثم وجده ناقصا عنه أن لايخبر المشترى بالذى اشتراه به حتى يبين أنه اشتراه على الكمال ثم وجده ناقصا كذا ولا يجوز له أن يوزع الثمن على مابقى

بعد النقص فان فعل فهو غش أيضا . وكذلك يحذر فى عكسه وهو أن يشترى المقطع على أنه ثلاثون ذراعا فيجده احدى وثلاثين فيأخذ الزائد لنفسه ثم يخبر المشترى بالثمن الذى اشتراه به ولا يذكر له الزيادة بل يتعين عليه أن يبين حقيقة ذلك فان لم يفعل فهو غش أيضا . ويتعين عليه أن يجتنب مايفعله بعض من لاخير فيه وهو أنه اذا اشترى الخرقة قاسها قياسا واسعا وافيا فيرخى الخرقة فى أثناء القياس حتى تنقص على بائعها بسبب ذلك ويفعل عكسه اذا باعها للمشترى مطها وشديده عليها فى أثناء القياس فيزيد قياسها له بسبب ذلك وتنقص على مشتريها منه حتى ان بعضهم ليهب للمشترى زيادة بعد قياسه على هذه الصفة فاذا أخذها المشترى وقاسها وجدها مع تلك الزيادة ناقصة عن حقه وهذا ليس من باب البيع والشراء وانما هو من باب الخيانة والخلسة وهما محرمان . وينبغى له أن يبيع السلعة مساومة وان تحقق شراءها فهو أحل له وأبرك وان باعها مرابحة جاز ذلك لكن قد يعتوره فى البيع مرابحة أن المشترى غالبا لايعطى من الربح مايخلص البائع فيخاف أن يكذبه فيزيد فى الثمن على المشترى وهو حرام لايجوز فان باع مرابحة فليتحر الصدق وليخبر بشرائها دون زيادة أو نقصان . وينبغى له من باب الكمال والنصح للمسلمين أن ينظر فى السلعة التى يبيعها لاخوانه المسلمين فان كان يريدها لنفسه بذلك الثمن باعهم به وان كان لايرضاه لنفسه فلا يرضاه لهم . لما ورد (المؤمن يحب لأخيه المؤمن مايحب لنفسه) فعلى هذا فكل مايسترشده لنفسه يبيعه لهم ومالا يسترشده لايفعله معهم وهذا هو حقيقة النصح وعدم الغش . قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) وأحوال السلف رضى الله عنهم فى هذا المعنى كثيرة متعددة لايأخذها حصر . لكن هذه القاعدة تجمع كل ذلك وهى أن كل ماترضاه لنفسك ترضاه لهم وكل ماتسخطه لنفسك تسخطه لهم . وينبغى له أن يجلس

فى دكانه وهو مطرق برأسه الى الأرض مقبل على ذكر ربه عز وجل متشاغلا عما أهل السوق فيه من اللهو والغفلة لأن موضع الأسواق والطرقات تظهر فيه عورات كثيرة يجب تغييرها . وقد تقدم ماورد فى الحديث (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده) الخ. فان هو الذى جلس فى السوق يسمع كلامهم فقد يجب عليه أشياء كان عنها فى غنى وقد يعجز عن بعضها أو كلها . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على الطرقات وقد تقدم بيانه . والجالس فى الدكان جالس على الطريق. فيتعين عليه غض بصره جهده . وكذلك يتعين عليه أن لا يلق سمعه لما أهل السوق يخوضون فيه وينوى بذلك امتثال السنة ولئلا تتعمر ذمته بما لا يعنيه واذا تعمرت قل أن تتخلص. وينبغي له أن لا يمازح أهل السوق ولا يباسطهم لأنه ان فعل ذلك جلس الناس عنده فى الدكان وهو مأمور بغض بصره فى حق نفسه ومأمور أن لا يجلس على الطرقات وفى الأسواق الا لضرورة والضرورة هى التى دعته الى الجلوس فى السوق وغيره من أماكن الحرف فمن جلس معه ليس له ضرورة داعية الى الجلوس ففى فعل ذلك مصادمة لنهى صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه نعوذ بالله من ذلك . وينبغى له أنه اذا جاءته امرأة تشترى منه أن ينظر فى أمرها فان كان عليها الرقيق من الثياب أو كانت ممن تظهر معصمها أوشيئاً من زينتها أو تتكلم بكلام فيه ليونة ورقة فيعمل على ترك البيع لها مع المداراة لها حتى تنصرف عنه بسلام لأن بعض النساء فى هذا الزمان متى شعرن بمن يتورع عن مخالطتهن تسلطن عليه بالأذيه ببذاءة اللسان والكلام المنكر . وهذه بلية عظمى وقعت فى هذا الزمان فتجد البزاز فى الغالب لايخلو دكانه من امرأة أومازاد عليها مع وجود لبس الرقيق والتحلى والزينة والتبرج حتى كأن بعضهن مع أزواجهن أو ذوى محارمهن على مايعلم من عادتهن فى ذلك . وقد

ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال) ثم ان بعضهن اعتدن مع ذلك عادة ذميمة وهى أن الواحدة منهن تأتى بزوجها لتشترى ماتختاره فاذا جلست على الدكان ذهب زوجها الى مكان آخر وتركها وهذه بلية عظيمة وفتنة لأنها ان جلست وحدها على الدكان فهى من أعظم الفتن وان كان معها غيرها من النساء تزايدت الفتن وتعددت وكثرت المحن وتضاعفت سيما ان كان صاحب الدكان شابا فانهن يعملن عليه أنواع الحيل والمكر سيما ان كان ليس بمتأهل فتزيده الفتن وقل أن يتخلص من شباكهن وأن تخلص له ساعة دون سيئة يرتكبها اما بعينه أو بأذنه أو بلسانه أو بيده أو بقلبه. وقد قال عليه الصلاة والسلام (من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) حتى أن بعضهن لتسأل صاحب الدكان ألك زوجة ألك جارية فان شعرن منه بالتعفف عملن عليه الحيلة فيما يردنه منه من مال أو غيره فان عجزن عنه وقلت حيلتهن فيه يسخرن به ويجعلنه مثلة ويعبن عليه الخير والتعفف ويتهمنه فى دينه وينسبنه الى كثافة الطبع ويقلن ان ماهو فيه ليس بحقيقة بل يستعمل ذلك للرياء والسمعة عند الخلق الى غير ذلك وهو كثير. وحيلهن فى هذا وغيره قل أن تنحصر حتى لقد تلف كثير من الناس بسببهن سيما فى معاملتهن مع أزواجهن فبعض الناس أتلفن عليه دينه وبعضهم نفسه وبعضهم ماله وبعضهم أطعمنه فتجذم وبعضهم توله فى عقله أو تجنن وبعضهم تكسح وبعضهم سحرنه الى غير ذلك وهو كثير فهن مصائد الشيطان وبسبب غوايتهن يتوصل الى افتتان أهل الايمان فهن أشد منه كيدا قال تعالى ﴿ان كيدكن عظيم﴾ وقال عز من قائل ﴿ان كيد الشيطان كان ضعيفا﴾ وهذا هو حال الغالب منهن. وقد يوجد والحمد لله من هى ملازمة لبيتها مستترة متعففة محافظة على صلاتها حافظة لحق بعلها فمن وجدت على هذه الصفة فهو فضل عظيم وخير

عميم وليس فى أصحاب الدكاكين كلهم من هو مبتلى بهذه المفاسد أكثر من البزاز والصائغ والأخفافى فيتعين التحفظ على من هو متسبب بأحد هذه الأسباب أوما يقاربها التحفظ الكلى فان لم يستطع الا أن يقع فى شىء من فتنتهن فترك الدكان عليه متعين ويتسبب فى غيرها ان أمكنه ذلك بشرط أن يكون على لسان العلم سالما من جميع المفاسد فان لم يمكنه ذلك فليتوكل على الرزاق ذو القوة المتين. واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن لا يبيع لواحدة منهن شيئا ولا يمكنها أن تجلس على دكانه اللهم الا من سلمت منهن من كل ماذكر فلا بأس بمعاملتها فان الخير والحمد لله لم يعدم من الناس وان عدم من قوم فهو موجود فى آخرين ويتعين عليه أن يجتنب البيع لكل من تقدم ذكره فى حق الخياط لأنه ان فعل ذلك رجع ماله حراما فى الغالب بعد أن كان حلالا والحرام يجر الى النار. ويحذر ماجرت العادة به من ارتكاب مالا ينبغى بسببه وآكد ما عليه أن يتقى الأيمان فى بيعه وشرائه وأخذه وعطائه وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تالله وبالله) فليحذر من ذلك جهده. وينبغى له أن يقل الكلام واللغط فى بيعه وشرائه سيما فى الأوقات الفاضلة كشهر رمضان المعظم والأشهر الحرم العظام وأيام الجمع الزهر وغير ذلك لأن المباح يجر الى المكروه والمكروه يجر الى المحرم. وينبغى له اذا علم أن المشترى فيه دين وفضل أن يتركه يقيس لنفسه لكن بشرط أن تكون عينه عليه لئلا يحيف المشترى على نفسه فيأخذ أقل من حقه. وان كان ممن لا يعلم دينه وخيره فانه يقيس له بالعدل ويبين له بالرؤية والقول. وينبغى له فى هذا الزمان أنه اذا اتفق مع المشترى على ثمن معلوم وقاس له الخرقة أن لا يعجل بقطعها حتى يأخذ الثمن كله ويحصله لأن بعض الناس فى هذا الزمان يشترون الخرقة على النقد فاذا قطعوا الخرقة أعطوا بعض الثمن وبقى الباقى فتارة يتكلف البائع الصبر ان كان المشترى ممن يثق به

وان لم يكن كذلك أخذ منه رهنا على ثمنها و بسبب ذلك وغيره تكثر الرهون عندهم و تمكث السنين الطويلة عند بعضهم وقد يكون ذلك سببالذهاب ماهو يتسبب فيه و يبقى ماله عند بعض الناس لايجد الى قبضه سبيلا والغالب اليوم من كثير من الناس أنهم اذا تيسر لهم شئ من الدنيا لا يفكرون فى الديون وانما يفكرون فى قضاء مآربهم فى وقتهم ذلك ومآربهم قل أن تفرغ . و ينبغى له أن لا يقطع الخرقة حتى ينقد الفضة اما بنفسه ان كان عارفا أو عند غيره ممن يعرف ذلك وكان من أهل الأمانة لئلا يفضى الى ضرره أو الى المنازعة فى الصبر ان خرج منها شئ فيه زيف لكثرة الغش فى هذا الزمان . و ينبغى له اذا وزن الفضة ان اشترى من قزاز أوتاجر أن يجعل فى كفة الصنجة حبة خروب أو نحوها واذا باع و وزن الفضة ليأخذها لنفسه أن يجعل فى كفة الفضة حبة خروب أو نحوها ليكون ذلك حاجزا بينه وبين الوقوع فى الحرام . وليس هذا خاصا بالبزاز وحده بل هو عام فى حق كل من يتعاطى البيع والشراء ومن يأخذ لنفسه بخلاف أن لو كان وكيلا أو وصيا فيمنع ويتحرى الصواب جهده . وينبغى له أن يسامح فى بيعه وشرائه من يعلم أنه من أهل الدين والخير حقيقة لا مجازا فيترك له بعض الربح أو كله مالم يضر بحاله . وكذلك ينبغى له أن لو كان له جدة أن يبيع بالدين لمن اتصف بذلك و يصبر عليه به حتى يفتح الله عليه . وينبغى له اذا كان الوقت الذى اعتادوا فيه زينة الأسواق على ماعهد فى الزمان أن يترك البيع والشراء فى تلك الأيام حتى تنقضى و يلزم بيته أو المسجد أوغيرهما من المواضع المباحة السالمة مما لاينبغى فان جبر على ذلك فيتعين عليه أن لا يتعاطاه بنفسه بل يعطى مايلزمونه به من الغرامة من غير حضور لما فيها من المفاسد المتعددة وقد تقدم ذكر بعضها . و يتعين عليه أن لا يبيع شيئاً من القماش فيه صورة سواء كانت منسوجة أومطرزة أو مرسومة لأنه ان فعل ذلك كان

شريكا لمن يتعاطى التصوير وقد تقدم بعض مافيه من الوعيد . وينبغى له
أن لايدخل السوق فى أول النهار حتى تطلع الشمس وكذلك فى عكسه
لايمكث فى الدكان حتى تغرب الشمس بل ينصرف قبل اصفرارها لما قد
قيل أن أول من يدخل السوق الشياطين ثم شياطين الانس وعكسه فى الانصراف
ووجه آخر وهو أن من اتصف بهاتين الصفتين غالبا حاله الحرص والاستشراف
وهما منهبان للبركة . وقد تقدم فى حق الخياط وغيره أنه اذا سمع الأذان
اشتغل بحكايته ثم أخذ فى أسباب الصلاة من الطهارة والمضى الى المسجد
والصلاة فى جماعة هو ومن عنده . فكذلك يتعين فى حق البزاز وغيره من
سمسار وشريك ورفيق ومبتاع فيقطع كل ذلك حتى يصير ذلك منه عادة معروفة
لا يقصده أحد فى ذلك الوقت لما علم من عادته فتحفظ بذلك أوقات الصلوات
وتنضبط وقل أن تفوتهم الصلاة فى جماعة وهذا الفعل حاجز بينهم وبين
فعل المحرم وهو خروج الصلاة عن وقتها . وبالجملة فالمبادرة الى العبادة فى أول
وقتها حاجز عن الوقوع فيما لاينبغى . فان قال البزاز مثلا اذا تحرزت مما ذكرتم
قل البيع والشراء وقل الرزق . فالجواب ماتقدم ذكره فى حق الخياط والله الموفق

فصل فى نية التاجر الذى يتجر من اقليم الى اقليم ومن بلد الى أخرى يبتغى من فضل الله عز وجل

فاذا كان الانسان ممن يتسبب فى الأسفار فينبغى له أن يتحفظ على نفسه
من أن يذهب تعبه ومخاطرته فيها بسبب المحاولة فى طلب الدنيا والزيادة منها
والاستشراف اليها بل يكون أصل أمره الذى يعول عليه ويعتمده التقوى
ولا يسافر الا بعد الاستخارة والاستشارة لذوى العقول الغزيرة العارفين
بذلك الأمر ممن جمع بين العلم والصلاح والتجارب . وصفة الاستخارة

الشرعيه مشهورة معروفة وهي مارواه البخارى فى كتابه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول (اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به) قال ويسمى حاجته . وليحذر مما يفعله بعض الناس ممن لاعلم عنده أو عنده علم وليس عنده معرفة بحكمة الشرع الشريف فى ألفاظه الجامعة للاسرار العلية لان بعضهم يختارون لأنفسهم استخارة غير الاستخارة المتقدمة الذكر وهذا فيه مافيه من اختيار المرء لنفسه غير مااختاره له من هو أرحم به وأشفق عليه من نفسه ووالديه العالم بمصالح الأمور المرشد لما فيه الخير والنجح والفلاح صلوات الله عليه وسلامه وبعضهم يستخير الاستخارة الشرعية ويتوقف بعدها حتى يرى مناما يفهم منه فعل مااستخار فيه أو تركه أو يراه غيره له وهذا ليس بشىء لأن صاحب العصمة صلى الله عليه وسلم قد أمر بالاستخارة والاستشارة لا بما يرى فى المنام ولا يضيف الى الاستخارة الشرعية غيرها لان ذلك بدعة ويخشى من أن البدعة اذا دخلت فى شىء لاينجح أو لايتم لان صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم انما أمر بالاستخارة والاستشارة فقط فينبغى له أن لايزاد عليهما ولا يعرج على غيرهما فياسبحان الله صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه اختار لنا ألفاظاً منقاة جامعة لخيرى الدنيا والآخرة حتى قال الراوى للحديث فى صفتها على سبيل التخصيص والحض

على التمسك بالفاظها وعدم العدول الى غيرها (كان رسول الله صلى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن) والقرآن قد علم أنه لا يجوز أن يغير ولا يزاد فيه ولا ينقص منه واذا نص فيه على الحكم نصاً لا يحتمل التأويل لا يرجع لغيره . واذا كان ذلك كذلك فلا يعدل عن تلك الالفاظ المباركة التى ذكرها عليه الصلاة والسلام فى الاستخارة الى غيرها من الالفاظ التى يختارها المرء لنفسه ولا غيرها من منام يراه هو أو يراه له غيره أو انتظار فأل أو نظر فى اسم الايام . قال مالك رحمه الله الايام كلها أيام الله . أو انتظار من يدخل عليه فينظر فى اسمه فيشتق منه ما يوجب عنده الفعل أو الترك . ومن الناس هو أسوأ حالا من هذا وهو ما يفعله بعضهم من الرجوع الى قول المنجمين والنظر فى النجوم الى غير ذلك مما يتعاطاه بعضهم فمن فعل شيأ مما ذكر أو غيره وترك الاستخارة الشرعية فلا شك فى فساد رأيه ولو لم يكن فيه من القبح الا أنه من قلة الادب مع صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه لأنه عليه الصلاة والسلام اختار للمكلف ما جمع له فيه بين خير الدنيا والآخرة بلفظ يسير وجيز واختار هو لنفسه غير ذلك فالمختار فى الحقيقة انما هو ما اختاره المختار صلوات الله عليه وسلامه . فعلى هذا فلا يشك ولا يرتاب فى أن من عدل عن تلك الألفاظ المباركة الى غيرها فانه يخاف عليه من التأديب أن يقع به وأنواعه مختلفة اما عاجلا واما آجلا فى نفسه أو ولده أو ماله الى غير ذلك . ثم انظر رحمنا الله تعالى واياك الى حكمة أمره عليه الصلاة والسلام المكلف بأن يركع ركعتين من غير الفريضة وماذاك الا أن صاحب الاستخارة يريد أن يطلب من الله تعالى قضاء حاجته . وقد مضت الحكمة أن من الأدب قرع باب من تريد حاجتك منه وقرع باب المولى سبحانه وتعالى انما هو بالصلاة . لقوله عليه الصلاة والسلام (ان أحدكم اذا كان فى صلاته فانه يناجى ربه) ولأنها جمعت بين آداب جملة . فمنها خروجه عن الدنيا كلها وأحوالها

باحرامه بالصلاة. ألاترى الى الاشارة برفع اليدين عند الاحرام الى أنه خلف الدنيا وراء ظهره وأقبل على مولاه يناجيه. ثم مافيها من الخضوع والندم والتذلل بين يدى المولى الكريم بالركوع والسجود الى غير ذلك مما احتوت عليه من المعانى الجليلة ليس هذا موضع ذكرها . فلما أن فرغ من تحصيل هذه الفضائل الجمة حينئذ أمره صاحب الشرع عليه الصلاة والسلام بالدعاء. وينبغى أن يقرأ فى صلاة الاستخارة فى الركعة الأولى بعد الفاتحة بقل ياأيها الكافرون وفى الثانية بعد الفاتحة بقل هو الله أحد فان قرأ بغيرهما من السور فذلك واسع ثم انظر رحمنا الله واياك الى تلك الألفاظ الجليلة التى شرعها عليه الصلاة والسلام لأمته ليرشدهم الى مصالحهم الدنيوية والاخروية . فأولها (اللهم انى أستخيرك بعلمك) فقوله اللهم قال بعضهم فى معناه أسألك بجميع ماسئلت به ويؤيده مانقل أنه اسم الله الأعظم الذى ترجع اليه جميع الأسماء. وقوله (انى أستخيرك بعلمك) أى بعلمك القديم الكامل لا بعلمى أنا المخلوق القاصر فمن فوض الأمر الى ربه اختار له ما يصلح. وقوله (وأستقدرك بقدرتك) أى بقدرتك القديمة الأزلية لا بقدرتى أنا المخلوقة المحدثة القاصرة. فمن تعرى عن قدرة نفسه وكانت قدرته منوطة بقدرة ربه عز وجل مع السكون والضراعة اليه فلاشك فى وجود الراحة له اما عاجلا أو آجلا أوهما معا. وأى راحة أعظم من الانسلاخ من عناء التدبير والاختيار والخوض بفكرة عقله فيما لا يعلم عاقبته . وقوله (وأسألك من فضلك العظيم) فمن توجه بالسؤال الى مولاه دون مخلوق واستحضر سعة فضل ربه عز وجل وتوكل عليه ونزل بساحة كرمه فلاشك فى نجح سعى من هذا حاله اذ فضل المولى سبحانه وتعالى أجل وأعظم من أن يرجع الى قانون معلوم وتقدير. وقوله (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) فمن تبرأ وانخلع من تدبير نفسه وحوله وقوته ورجع بالافتقار الى مولاه الكريم الذى لا يعجزه

شيء فلا شك فى قضاء حاجته و بلوغه مايؤمله و وقوع الراحة له . وقوله (اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى) أوقال « فى عاجل أمرى وآجله» الشك هنا من الراوى فى أيهما قال عليه الصلاة والسلام . واذا كان كذلك فينبغى للمكلف أن يحتاط لنفسه فى تحصيل بركة لفظه عليه الصلاة والسلام على القطع فيأتى بهما معا . وقوله (فاقدره لى و يسره لى ثم بارك لى فيه) فمن رضى بما اختاره له سيده العالم بعواقب الأمور كلها و بمصالح الأشياء جميعها بعلمه القديم الذى لا يتبدل و لا يتحول فقد سعد السعادة العظمى . وقوله (وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى) أوقال « فى عاجل أمرى وآجله» الشك من الراوى . وقد تقدم الكلام عليه . وقوله (فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به) فمن سكن الى ربه عز وجل وتضرع اليه ولجأ فى دفع جميع الشر عنه فلا شك فى سلامته من كل مايتوقع من المخاوف فاى دعاء يجمع هذه الفوائد و يحصلها مما اختاره المرء لنفسه مما يخطر بباله من غير هذه الالفاظ الجليلة التى احتوت على ماوقعت الاشارة اليه وأكثر منه . ولو لم يكن فيها من الخير والبركة الا أن من فعلها كان ممتثلا للسنة المطهرة محصلا لبركتها ثم مع ذلك تحصل له بركة النطق بتلك الألفاظ التى تربو على كل خير يطلبه الانسان لنفسه ويختاره لها . فياسعادة من رزق هذا الحال أسأل الله أن لا يحرمنا ذلك بمنه . و ينبغى أن لا يفعلها المكلف الا بعد أن يمتثل مامضى من السنة فى أمر الدعاء وهو أن يبدأ أولا بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يأخذ فى دعاء الاستخارة المتقدم ذكره ثم يختمه بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم . والجمع بين الاستخارة والاستشارة من كمال الامتثال للسنة . فينبغى للمكلف أن لا يقتصر على احداهما فان كان ولابد من الاقتصار فعلى الاستخارة لما تقدم من قول الراوى كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن . والاستخارة والاستشارة بركتهما ظاهرة بينة لما تقدم ذكره من الامتثال للسنة والخروج عما يقع فى النفوس من الهواجس والوساوس وهى كثيرة متعددة . وقد قال الشيخ الامام أبو الحسن الماوردى رحمه الله فى كتاب أدب الدين والدنيا ومن الحزم لكل ذى لب أن لا يبرم أمراً ولا يمضى عزماً الا بمشورة ذى الرأى الناصح ومطالعة ذى العقل الراجح فان الله تعالى أمر بالمشورة نبيه صلى الله عليه وسلم مع ماتكفل به من ارشاده وعونه وتأييده فقال تعالى ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ قال قتادة أمره بمشاورتهم تألفاً لهم وتطييباً لأنفسهم وقال الضحاك أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل . وقال الحسن البصرى أمره بمشاورتهم ليستن بها المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون وان كان عن مشاورتهم غنيا . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (المشاورة حصن من الندامة وأمان من الملامة) وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الرجال ثلاثة رجل ترد عليه الامور فيصدرها برأيه ورجل يشاور فيما أشكل عليه وينزل حيث يأمره أهل الرأى ورجل حائر بائر لا يأتمر رشدا ولا يطيع مرشدا . وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه نعم الموازرة المشاورة وبئس الاستعداد الاستبداد . وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان المشاورة والمناظرة بابا رحمة ومفتاحا بركة لا يضل معهما رأى ولا يفقد معهما حزم . وقال عليه الصلاة والسلام (ماخاب من استخار ولا ندم من استشار) وقال بعض السلف من حق العاقل أن يضيف الى رأيه آراء العلماء ويجمع الى عقله عقول الحكماء فالرأى الفذ ربما زل والعقل الفرد ربما ضل . وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه الاستشارة عين الهداية وقد خاطر من استغنى برأيه . وقال لقمان لابنه شاور من جرب الأمور فانه يعطيك من رأيه ماقام عليه بالغلاء وأنت تأخذه

منه بالرخاء . وقال بعض البلغاء الخطأ مع الاسترشاد أحمد من الصواب مع الاستبداد . وقد روى عن النبي صلى الله علية وسلم أنه قال (نقحوا عقولكم بالمذاكرة واستعينوا على أموركم بالمشاورة) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ان من حق المسلم على المسلم اذا استنصحه أن ينصحه) وعن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال (المستشير معان والمستشار مؤتمن) وعن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قال لقمان لابنه يابنى اذا استعنت فأعن واذا استشرت فلا تعجل حتى تنظر) وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (استرشدوا العاقل ترشدوا ولا تعصوه فتندموا) فاذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من استكملت فيه خمس خصال . احداهن عقل كامل مع تجربة سابقة فانه بكثرة التجارب تصح الروية . وقال عبد الله بن الحسن لابنه محمد احذر مشورة الجاهل وان كان ناصحا كما تحذر عداوة العاقل اذا كان عدوا فانه يوشك أن يورطك بمشورته فيسبق اليك مكر العاقل وتوريط الجاهل . وكان يقال اياك ومشاورة رجلين شاب معجب بنفسه قليل التجارب فى غرة . وكبير قد أخذ الدهر من عقله كما أخذ من جسمه . وقيل فى منثور الحكم كل شئ محتاج الى العقل والعقل محتاج الى التجارب . وقال الشاعر

ألم تر أن العقل زين لأهله ولكن تمام العقل طول التجارب

والخصلة الثانية أن يكون ذا دين وتقى فان ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة . وروى عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أراد أمرا فشاور فيه امرأ مسلما وفقه الله لأرشد أموره) والخصلة الثالثة أن يكون ناصحا ودودا فان النصح والمودة يصرفان الفكرة ويمحصان الرأى . وقال بعض الحكماء لا تشاور

الا الحازم غير الحسود واللبيب غير الحقود واياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الأفن(١) وعزمهن الى الوهن . وقال بعض الادباء مشورة المشفق الحازم ظفر ومشورة غير الحازم خطر . وقال بعض الشعراء

اصف ضميرا لمن تعاشره واسكن الى ناصح تشاوره
وارض من المرء فى مودته بما يؤدى اليك ظاهره

والخصلة الرابعة أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل . فان من عارضت فكرته شوائب الهموم لم يسلم له رأى ولم يستقم له خاطر . وقد قيل فى منثور الحكم بترداد الفكر ينجاب لك العكر . والخصلة الخامسة أن لايكون له فى الأمر المستشار فيه غرض يتابعه ولاهوى يساعده فان الاغراض جاذبة والهوى صاد والرأى اذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد . وقال الفضل بن العباس

وقد تحكم الايام من كان جاهلا ويردى الهوى ذا الرأى وهو لبيب
ويحمد فى الأمر الفتى وهو مخطئ ويعذل فى الاحسان وهو مصيب

فاذا استكملت هذه الخصال الخمس فى رجل كان أهلا للمشورة ومعدنا للرأى فلا تعدل عن استشارته اعتمادا على ماتوهمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره من صحة رويتك فان رأى غير ذى الحاجة أسلم وهو من الصواب أقرب لخلوص الفكر وخلو الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة . فعلى هذا فمن ترك الاستخارة والاستشارة يخاف عليه من التعب فيما أخذ بسبيله لدخوله فى الاشياء بنفسه دون الامتثال للسنة المطهرة وماأحكمته فى ذلك اذ أنها لاتستعمل فى شئ الاعمته البركات ولاتترك من شئ الا حصل فيه ضد ذلك نسأل الله السلامة بمنه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم . واذا كان كذلك فينبغى أن يرجع المستخير الى ما ينشرح اليه صدره بعد الاستخارة فاذا استقر عزمه على السفر فينبغى أن يمتثل

(١) الأفن بفتحتين ضعف الرأى

السنة فى الوصية . لما ورد فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (ماحق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين الا و وصيته مكتوبة عنده) هذا فى حق الحاضر ففى حق المسافر من باب أولى لما يتوقعه فى سفره وفى البلاد التى يتجر فيها . واذا كان ذلك كذلك فهو مضطر الى تخليص ذمته قبل الخروج من بلده الى مايعانيه من الأسفار ثم يتوب التوبة بشروطها . وهى الندم والاقلاع والعزم على أن لايعود ورد التبعات لمن كانت عليه شرط رابع فالثلاثة الاول متيسرة على المرء لأنها بينه وبين ربه . وما كان بين العبد وربه فالغالب الرجاء فى العفو والصفح عنه وأما رد التبعات فتعذر فى الغالب وقل من يتخلص منها الا بتوفيق وتأييد من المولى سبحانه وتعالى فيبادر الى قضاء ماعليه من الديون ويرد الودائع ويتحلل من كل من بينه وبينه معاملة فى شئ أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضى عنه مالم يتمكن من قضاء ديونه بنفسه ويترك لأهله ومن تلزمه نفقته نفقتهم الى حين رجوعه فان كان له والدان فليجتهد فى ارضائهما وكذلك كل من يتوجه اليه بره وطاعته من عالم وصالح يرجع اليهما ويسكن الى قولهما وينبغى أن يختار لزاده أطيب جهة تكون فى ماله

﴿ فصـــل ﴾ وينبغى له أن يوسع على نفسه منه ليجد السبيل الى الاتصاف بمكارم الاخلاق المأمور بالحث عليها فى الشرع الشريف مثل أن يكون يحضره فى وقت أكله أحد من أصحابه أو غيرهم فيشاركهم فى غذائه فيكون ذلك سببا للسلامة من البخل وأخلاق اللئام . ألا ترى الى ماورد فى الحديث (شر الناس من أكل وحده) ثم انه مع ذلك يجد السبيل الى مواساة المساكين والمضطرين لان من يأكل وحده فيه من الكراهة مافيه فاذا كان فيه سعة وبذل منه خرج من هذا المكروه ودخل فى باب المعروف وحصول الثواب الجزيل

﴿ فصـــل ﴾ وينبغى له أن لايشارك غيره فى الزاد والنفقة والمركوب لانه

ان فعل ذلك امتنع عليه التصرف فى وجوه البر من الحمل على الدابة وفعل المعروف فان شارك غيره جاز لكن يشترط فيه أن يقتصر على دون حقه ليسلم من عمارة ذمته . و ينبغى له أن يحصل لسفره مركوبا جيدا يأمن عليه خشية أن ينقطع فى أثناء سفره

﴿ فصـــل ﴾ ويتعين عليه ان كانت الدابة بكراء أن يظهر لصاحبها كل مايحمله عليها فان ترك شيئاً لم يظهره له فهو من باب الخيانة والخيانة اذا وقعت فى شيء امتحقت منه البركات . واذا كانت الدابة له فلا يحملها أكثر مما تطيقه خيفة أن يضر بدابته وقد يؤول ذلك الى ضرر نفسه لانها قد تقف من ثقل ماحمله عليها فيكون فيه اضاعة مال من حصول الضرر لنفسه . وينبغى له أن لا يرافق فى سفره الا من كان من أهل العلم أو الصلاح أو هما معا أعنى المرافقة الخاصة التى تحدث المودة والألفة والاستشارة وسكون بعضهم الى بعض . وأما المرافقة فى نفس الطريق فلا يشترط ذلك فيها لعدم القدرة على تحصيلها وانما اشترط فى حقه ماذكر أولا من مرافقة العالم أو الصالح لانهما يذكرانه اذا نسى و يؤنسانه و يعينانه على طاعة ربه عز وجل وعلى عدم الدخول فى المكروهات وغيرها . وقد ورد فى الحديث (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل) وقد قيل الرفيق قبل الطريق . وقد قال بعضهم

عن المرء لاتسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى

وقد قال بعضهم بمن معه رأيتك شبهتك

﴿ فصـــل ﴾ و ينبغى له أن يكون سفره غدوة النهار . لقوله صلى الله عليه وسلم (اللهم بارك لأمتى فى بكورها) وكان صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول النهار

﴿ فصـــل ﴾ و ينبغى له اذا عزم على الخروج من منزله أن يتوضأ أو يصلى

ركعتين فان قرأ فى الأولى بقل ياأيها الـكافرون وفى الثانية بقل هو الله أحد بعد أم القرآن فذلك حسن وان قرأ بغيرهمامن السورفذلك واسع. وفى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ماخلف أحدعند أهلهأفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا) وينبغى له أن يقرأ بعد سلامه آية الـكرسى ولئيلاف قريش فقد ورد ذلك عن بعض السلف رضى الله عنهم والقرآن بركة وخير فى كل وقت وأوان لـكن يمنع الجنب من قراءة القرآن حتى يغتسل ويتيممان كان ممن يجوز لهالتيمم. فاذا خرج قالماورد فىالحديث (اللهم اكفنى ماأهمنى وما لا أهتم له اللهم زودنى التقوى واغفرلى ذنبى) وينبغى له اذا خرج أن يودع أهـله وجيرانه وأصحـابه وأصدقاءه ومعـارفه وأن يودعوه ويمشىعليهم واحدا واحدا فهى السنة المـاضية. وأن يقول بعضهم لبعض أستودعالله دينك وأمانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت. وهذا بخلاف مااذا قـدم من السفر فان اخوانه ومعارفه يأتون اليه ويسلمون عليـه ويهنونه بالسلامة ويدعون له ويدعو لهم. وقد حكى أن بعض معارف الجنيد رحمه الله قدم من السفر فقال فى نفسه ان أنا ذهبت الى بيتى جاءنى الجنيد ليسلم على فالأولى أن أبدأ به قبل دخولى بيتى فأسلم عليه حتى يسقط عنه تكليف الاتيانالىففعل ثم رجع الى بيته فمـا هو الا أن استقر فيه واذا بالجنيد على الباب فخرج اليه فسلم عليه وقال له ياسيدى ماحملنى على أن آتيك قبل أن آتى الى بيتىالاخشية تكلفك المجىء الى فقال له الجنيد رحمه الله ذاك فضلك وهذا حقك

﴿فصـــل﴾ وينبغىله اذا خرج من منزله أنيقول ماتقدمذكره من التعوذ عند خروجه منبيتهالى المسجد للصلاة وغيرها وهو أن يقول (اللهم انى أعوذ بك أن أضل أوأضل أو أزل أو أزل) الخ ثم يقول بعد ذلك (بسم الله توكلت

على الله لاحول و لاقوة الا بالله) لما ورد أن الملائكة تقول له هديت وكفيت ووقيت . وقد تقدم أنه اذا خرج من منزله يقول ذلك فعند السفر من باب أولى

﴿فصـــل﴾ وينبغي له أن يتصدق حين خروجه وكذلك يفعل بين يدى كل وجهة يتوجه اليها أو حاجة يريد أن يقضيها أو خوف يريد أن يأمن منه الى غير ذلك لما ورد فيها من تحصيل المآرب ودفع المضار. فمنه (ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء) ولان المساكين رحمة من الله تعالى ولطف بالأغنياء حتى تحصل البركة للجميع . فالمساكين لقضاء ضروراتهم والأغنياء لقضاء مآربهم ودفع مضارهم

﴿فصـــل﴾ وينبغي له أن يكثر السير فى الليل لما ورد فى الخبر (عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل) وينبغي له أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند كل عقبة ويجتنب النوم على ظهرها فان حمل المكارى الدابة فوق طاقتها لزم المستأجر الامتناع من ركوبها لوجوه . أحدها مخالفة السنة المطهرة والثانى تحميلها ماتعجز عنه غالبا وهو حرام . والثالث مايؤدى الأمر اليه من وقوف الدابة كما تقدم فيكون ذلك من باب اضاعة المال وهو حرام . ولابأس أن يردف عليها اذا كانت ملكه وأطاقت ذلك وأما مع عدمهما أو أحدهما فلا وينبغي له أن لايمكث على ظهر الدابة وهى واقفة زمانا طويلا وان كان لشغل بل ينزل عنها الى الأرض حتى يقضى مايريد ثم اذ أراد السيران شاء ركبها وان شاء تركها . وينبغي له أن يريحها مهما أمكنه أكثر مما تقدم لأن فى ذلك راحة للدابة وأمنا من وقوفها فى الغالب وادخال السرور على صاحبها ان كانت بكراء . وقد ورد (فى كل ذات كبد حراء أجر) وأما الثواب الذى يحصل له فى ادخال السرور على أخيه المسلم فمشهور بركته وخيره فتحصل له هذه الخيرات مع وجود راحة بدنه بالمشى لان المشى فى وقت دون وقت يقوى

البدن و ينشطه وقد قيل ان فيه أمنا من وجع المفاصل وكفى . بها وهذا كله انمـا هو مع القدرة على المشى ومع صحة البدن وأما مع عدم ذلك فلا . قال الله تعالى فى محكم كتابه العزيز ﴿لايكلف الله نفسا الا وسعها﴾

﴿فصـــل﴾ فاذا ركب فينبغى له أن يمتثل السنة فى الذكر الوارد فى الحديث وهو ماروا أبو داود فى سننه عن على بن ربيعة قال شهدت عليا أتى له بدابة ليركبها فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله الخ وقد تقدم ذلك فى خروج العالم من بيته الى قضاء حاجته فى السوق. ثم يزيد على ذلك ما ورد فى الحديث الصحيح من قوله (اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ماتحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمـال والولد والأصحـاب اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر فى الأهل والمـال والولد والأصحاب)

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أن لايسلك بنيات الطرق لمـا يخشى عليه من الآفات فيها . وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحـدة فى السفر وقال (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) رواه أبو داود وغيره واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن يسير مع الناس ولاينفرد وحده بطريق دونهم فان فعل خيف عليه من الآفات لمخالفته السنة المطهرة وينبغى اذا سافر ثلاثة فأكثر أن يؤمروا عليهم واحدا منهم ويشترط فيه أن يكون أفضلهم علما وصلاحا وعقلا ورأيا فان جمعها كلها فهو الكمال وان عدم بعضها فصاحب الرأى مع وجود العلم بمـا يحتاج اليه أولى بالتقدمة ويلزمه نصحهم وتلزمهم طاعته اذ أنهم قـد صاروا من رعيته. وقد روى أبو داود من حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا كانوا ثلاثه فليؤمروا أحـدهم)

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أن لايستصحب معه جرسا ولا كلبا وكذلك

يجتنب أن يكون مع غيره ممن هو معه فى السفر لما ورد (لاتصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس) رواه مسلم وفى سنن أبى داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الجرس مزمار الشيطان) وينبغى له أن لا يسكن الى تعليل من يقول ان حس الجرس يذهب الحشرات التى تكون فى الطريق لأنها اذا سمعت حسه ذهبت بخلاف ما اذا لم يكن فقد تعطب المشاة أو الدواب لما تقدم أن اللعين اذا أراد أن يوقع الناس فى المخالفة يوجه ذلك ويلقى لهم فيه من التعليل ما يمكن أن تقبله نفس من لا يعرف العلم أو من استحكمت عليه العوائد الرديئة بل الأمر على العكس من ذلك لان الرفقة اذا كانت ممتثلة للسنة المطهرة سلمت من العطب من آدمى أو حشرات أو غيرهما فان ابتلى بصحبة شئ من ذلك وعجز عن تغييره لزمه التغيير بالقلب ثم ليقل ما تقدم ذكره فى رؤية المنكر اذا عجز عن تغييره وهو أن يقول اللهم ان هذا منكر «ثلاثا» .

﴿فصــــل﴾ ويتعين عليه أن يحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يكترون من صاحب الجمال ويتفقون معه على أن يحمل كل ألف رطل من الأجرة كذا كذا ويخبرون السكرى بأن ما حملوه ثمانمائة رطل أو نحوها وهذا ظلم وغصب للجمال وللجمل . أما الظلم للجمال فلأنه يصدقهم فلا يزن عليهم فيحمل الزائد الذى كذبوه فيه بغير أجرة . وأما ظلمهم للجمل فلأن السكرى يصدقهم فى الوزن وعادته مثلا أن يحمل على الجمل ثمانمائة رطل فحمل التاجر عليه ألفا وهو يقول انها ثمانمائة رطل وهذا يضر بالدابة وبالجمال وبالتاجر اذ الغالب أنها تقف بسبب ذلك

﴿فصــــل﴾ وينبغى له اذا دخل بلدا أو قابلها أو نزل منزلا أن يقول (اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها) بعد أن يبدأ بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يختم بها وينبغى أن يقول فى كل منزل ينزله (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) ثلاثا لما

ورد من قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من ذلك المنزل رواه مسلم

﴿فصـــل﴾ وينبغى له اذا جاء الى حل الرحل أو الى شده على الراحلة أن يسمى الله تعالى ويكثر من ذكره عز وجل لتحصل له البركة من وجهين أحدهما ذكر الله تعالى . والثانى امتثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله فى أحيانه كلها . وينبغى له أن لايعرس على قارعة الطريق لما روى أنها مأوى الهوام بالليل

﴿فصـــل﴾ وينبغى له اذا جن عليه الليل أن يقول ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله على ماذكره أبوداود وهو (ياأرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر مافيك وشر ماخلق فيك وشر مايدب عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد) وينبغى له اذا خاف قوما أن يقول (اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم) ويستحب له مع ذلك أن يكثر من دعاء الكرب وهو ما كان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم عند الكرب (لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم) رواه البخارى ومسلم . وفى الترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه أمر قال (ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث)

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أنه اذا استصعبت عليه دابته أن يقرأ فى أذنها ﴿أفغير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها واليه يرجعون﴾ واذا انفلتت دابته نادى (ياعباد الله احبسوا) يقولها مرتين أو ثلاثة

﴿فصـــل﴾ ويستحب الحداء فى السفر لأن فيه ترويحا للنفوس وتنشيطا للدواب واشتغالا عن مشقة السفر

﴿فصـــل﴾ وينبغى له اذا كان سفره فى البحر أن يقول عند ركوبه

﴿بسم الله مجراها ومرساها ان ربى لغفور رحيم﴾ ثم يقول ﴿وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة﴾ الآية بكمالها . فقد ورد أن من قالها حين ركوبه السفينة أمن من الغرق

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أن يكثر من الدعاء فى سفره لنفسه ولأهله ولولده واخوانه وأصحابه ومعارفه ولولاة أمور المسلمين وخاصتهم وعامتهم بمصالح الدين والدنيا . لما ورد فى الحديث الشريف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده) رواه الترمذى وغيره . وينبغى له أن يحرص على فعل المعروف فى طريقه . لما ورد فى الحديث (اذا أراد الله بعبد خيرا صادف معروفه حاجة أخيه) والسفر موضع الحاجة والضرورة بل الاضطرار غالبا فيسقى الماء عند الحاجة اليه اذا أمكن ويحمل المنقطع اذا تيسر له . وفيه زيادة أخرى وهى مجاهدة النفس لأن الغالب عليها الشح فى السفر مخافة احتياجها لما هو يبذله

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أن لا يترك شيئاً من الأوراد التى كانت له فى الحضر ولا يسامح نفسه بتركها ولا يترك بعضها فى السفر بل يفعل جميع ذلك سواء كان من التوابع للفرائض أو غيرها لكن يقع الفرق بين الحضر والسفر بأن له فى السفر أن يصلى النوافل على الراحلة حيث توجهت به وكذلك الوتر الا الفرائض الخمس فانه لا يصليها الا بالأرض أو فى السفينة قائما اللهم الا أن تدعو ضرورة شرعية الى صلاتها على الراحلة مثل أن يكون الموضع مخوفا أو يكون مريضا حتى أنه لو نزل بالأرض صلى جالسا بالايماء فليصل راكبا ولا ينزل لكن يومىء الى الأرض بالسجود لا الى كور الراحلة فان أومأ اليه فصلاته باطلة . وكذلك لا يجوز له أن يحرم بصلاة الفرض وهو راكب لغير القبلة وان كان مريضا حتى يستقبل بها القبلة وتوقف له

الدابة حتى يتم صلاته ان كان طريق سفره لغير القبلة . ثم مع ماذكر يكون المعتمد عليه فى نيته التيسير على اخوانه المسلمين من أهل الاقليمين اللذين يتردد بينهما أو الأقاليم فييسر على هؤلاء مايحتاجون اليه مما ليس عندهم أوكان عندهم لكنه قليل . وكذلك على الآخرين ويجعل طلب الرزق تبعا لذلك مع توكله على ربه عزوجل فيه لما تقدم أن الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يجلب بالحيل ولا بالتدبير لأنه قد فرغ منه . واذا كان ذلك كذلك فينبغى أن تكون له نية حاضرة جميلة حتى يكون سفره وحركته وخطاه فى طاعة ربه عزوجل لافى غيرها وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) ثم يصحب ذلك نية الايمان والاحتساب فاذا كانت نيته على ماوصف كان الله فى عونه ومن كان الله فى عونه ﴿فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين﴾ لكن يشترط فيه شروط وقد تقدم أكثرها من المحافظة على الصلوات وايقاعها فى جماعة فى أوقاتها المختارة لها لكن ينبغى أن يكون عارفا بالأوقات لأن فى البلد غيره يقوم عنه بذلك فيها بخلاف السفر فعلى هذا فيتعين عليه العلم بالأوقات . ويتعين عليه مع ذلك العلم بصلاة السفر ومايفعل فيها والمسافة التى تقصر فيها والمسافة التى لاتقصر فيها والحد الذى ينوى الاقامة فيه ومايلزمه فيه من قصر واتمام وأمر القصر ومعرفته وشروطه وفرائضه وسننه وفضائله وفى أى وقت يجب وفى أى وقت يحرم الى غير ذلك وهو مستوفى فى كتب الفقه . وينبغى له أن لايترك الأذان فى السفر لأنه شعيرة من شعائر الدين فاما أن يؤذن بنفسه واما أن يأمر غيره بذلك حتى تظهر شعيرة الاسلام وتبقى قائمة بينهم وفيهم . وقد تقدم فيمن كان فى البرية أنه اذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال وان ترك الأذان وأقام صلى عن يمينه ملك وعن يساره ملك . وينبغى له أنه اذا سمع الأذان أن يترك كل ماهو فيه من سير وغيره

حتى يصلى لأنه أبرأ للذمة وأفضل وأبرك لأن الأسفار الغالب فيها وقوع الضرورات فان أخر الصلاة عن أول وقتها يخاف عليه أن يفجأه عذر فتخرج الصلاة بسببه عن وقتها فيحتاط بأن يوقع الصلاة فى وقتها المختار ليكون ذلك حاجزا بينه وبين المحرم ويجوزله تأخيرها الى آخر وقتها المختار للضرورة لكن الاحتياط ماتقدم ذكره . ويتعين عليه أن لايسافر الى بلد يكون الطريق فيها غير مأمون أو بعضه فان ذلك من الخطر بالنفس والمال وذلك منهى عنه

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لايركب البحر فى الفصل الذى يخاف عليه فيه لما ورد فى الحديث (من ركب البحر فى ارتجاجه فقد برئ من الذمة) بل يصبر حتى يكون الفصل معتدلا فحينئذ يسافر . ويتعين عليه أن لايركب البحر مع النواتية الذين اعتادوا كشف عوراتهم المحرم عليهم كشفها الاأن يشترط عليهم أن يستتروا السترة الشرعية . وكذلك يتعين عليه أن لايسافر مع أحد ممن يباشره وهو تارك للصلاة فانه يكون شريكاله فى وزره بل هو مشارك للنوتى والجمال اذا اتصف أحدهما بشئ منه فهو شريك له لمباشرته وترك الأخذ على يده بالاشتراط عليه أولا وان كان هذا الشرط لاعبرة به من جهته هو اذ أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه قداشترطه وانما احتيج هنا الى اشتراطه لأجل مااجترأ عليه بعضهم فى هذا الزمان من ترك كثير من المنهيات فان لم يفعل ماذكر قل أن تقع له البركة فى سبب يضطر فيه الى مباشرة من هذا حاله

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لايسافر الى بلاد الكفار، لقوله عليه الصلاة والسلام (الاسلام يعلو ولايعلى عليه) اذ أنه اذا سافر الى بلادهم كانت كلمتهم هى العليا وكلمته خامدة فى تلك البلاد فيمنع من ذلك ولما تقدم من أن سفره يكون بنية التيسير على اخوانه المسلمين وهذا على الضد منه لأن فيه تيسيرا على أعداء الله الكفار وأعدائه بما يستعينون به على كفرهم بسبب مايبيعه لهم

أو يشتريه منهم فينفعهم فى الحالين معا

﴿فصــــل﴾ وينبغى له أن ينوى زيارة العلماء والصلحاء والأولياء ممن فى تلك البلاد التى هو متوجه اليها ومن كان منهم موجودا فى طريقه لاغتنام فضيلة رؤيتهم والتبرك بهم لأنهم قديوجدون فى اقليم دون اقليم ويكثرون فى موضع دون آخر فاذا نوى ذلك ووجد السبيل اليه حصل له أجر النية والعمل معاوان منعه منه مانع حصل له أجر النية . وقد ورد (من خرج يزور أخاً له فى الله خرج معه سبعون ملكا يستغفرون له الى أن يرجع) فتحصل له هذه الفضيلة بمجرد النية فيها بغير تعب ولا نصب . وكذلك ينبغى له أن ينوى زيارة قبور العلماء والصلحاء والأولياء فى كل موضع مر به أودخله ان تيسر ذلك عليه لكن يقدم زيارة الأحياء على زيارة الأموات اذ أن حقهم متعين فى وقتهم دون غيرهم . فلو مر بالقبور أولا بدأ بزيارة أهلها ويمتثل السنة فيما يفعله هناك من السلام والترحم والدعاء على ماتقدم وصفه فى أول الكتاب فان كان فى القبور من كان يعرفه فى الدنيا بدأ به اذ أنه رحم . لما نقل فى الأثر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال معرفة أربعين يوما رحم وصل الله من وصله وقطع من قطعه

﴿فصــــل﴾ وينبغى له اذا خرج من بيته أن ينوى السياحة فى أرض الله تعالى وأن ينظر ويعتبر فى اختلاف الأرض وبقاعها وسهلها ووعرها وتفجر الأنهار منها وجريها وآثار الأمم الماضية وما جرى لهم وكيف صاروا خبرا وأثرا بعد أن كانوا رؤية ونظرا . وكذلك يعتبر بالنظر الى اختلاف ساكنيها فى الخلق والخلق والألوان واللغات المختلفات والمآكل والمشارب والملابس والعوائد والعجائب

﴿فصــــل﴾ وينبغى له أن ينوى فى سفره الخلوة عن الناس وفى الخلوة من الفوائد ماتقدم ذكره اذ أن السفر مظنة الخلوة غالبا اذ أن المسافر لايخلو حاله

من أحد أمرين . اما أن يكون راكبا أو ماشيا فالماشى الخلوة حاصلة له فان كان معه غيره وهما يتكلمان فى العلوم أو الأعمال وما أشبههما فهو أفضل من الخلوة لان فيه اعانة على تحصيل العلم والعمل بشرط السلامة من القيل والقال والكلام فيما لا يعنى فان توقع شيئاً من ذلك فالخلوة أوجب وليأخذ طريقا غير تلك أعنى أنه يبعد عمن هذا حاله ولكى يخلو بنفسه مع ربه عز وجل . وأما ان كان راكبا فلا يخلو اما أن يكون فى محمل ومعه غيره أو هو راكب وحده أو هو راكب فى البحر فان كان راكبا وحده فحكمه حكم الماشى سواء بسواء . وان كان راكبا فى محمل مع رفيق فينبغى له أن يشتغل بما تقدم فى حق الماشى مع رفيق فان توقع ضد ماذكر فالاشتغال عنه بالتلاوة والذكر متعين ولو جهرا بل الجهر فى هذا الموطن أفضل لان من كان معه ينقطع كلامه بسبب ذلك وقد يقتدى به فيؤجر هذا ان كان الرفيق فى تلك الحالة غير مشتغل بشىء من الاوراد وأما ان كان الآخر مقبلا على العمل فالاسرار فى حقه متعين لئلا يشوش عليه فيما هو بسبيله من العبادة والخير . وليحذر مما يفعله بعض الناس من اللعب بالشطرنج وما أشبهه لان ذلك تضييع للزمان وقد تقدم أن سفره انما هو فى طاعة ربه عز وجل وهذا ينافيه لما فيه من بطالة الوقت والوقوع فيما لا ينبغى غالبا . وكذلك يمنع الماشى والراكب من رمى الطيور بالبندق والمقاليع والحذف بالحجر وما أشبهه لأن ذلك يؤذيها ولا يحل أكلها به مالم تدرك ذكاتها مع وجود الحياة المستقرة فيها وهو نادر قل أن يقع فلم يبق الا أن يكون ذلك من باب تعذيب الحيوان لغير فائدة شرعية اللهم الا أن يكون الرمى بالسهام فذلك جائز غير مكروه على ماذكر الفقهاء فيها من الشروط وسواء كان محتاجا اليها أولم يكن فان كان محتاجا انتفع بها وان لم يكن محتاجا آثر بها من يحتاجها فله الثواب على ذلك . وكذلك لا يشتغل بالحكايات المضحكة وما أشبهها لأن ذلك تضييع للوقت وسفره انما

نواه للقربة فلا يشوبه بغيره . وأما ان كان راكباً فى البحر فيتعين فى حقه أن يكون متلبسا بالطاعة فى كل أحواله اذ أنه على خطر عظيم لأجل ما يتوقع فى البحر من الأهوال والأخطار مما جرى فيه لغيره فيكون ذلك بين عينيه ليحجزه عن اللهو واللعب والخوض فيما لا يعنى ويحثه على دوام الاقبال على طاعة ربه عز وجل بتلاوه كتابه وذكره سبحانه وتعالى والمقصود أن يحافظ على صحة نيته وعلى الوفاء بما التزمه عند خروجه فلا يدنسه بغيره مما لا يناسبه . وقد تقدم أنه لا يركب البحر فى أوان الخوف منه غالبا فلو ركبه فى وقت يجوز ركوبه فيه ثم هاج عليه فتتعين عليه المبادرة الى تجديد التوبة عليه وعلى جميع من فى المركب والرجوع الى الله سبحانه وتعالى بالضراعة والاستكانة اذ لعل ما أصابهم يكون بسبب ذنب واقعه بعضهم عوقب الجميع به فاذا حصلت التوبة والرجوع والاضطرار أمن من ذلك فى الغالب ثم مع ذلك يمتثلون السنة فى اخراج الصدقة بنية رفع هذه الشدة عنهم فيعطونهم لفقرائهم فان هم فعلوا ذلك قوى الرجاء فى خلاصهم واغاثتهم . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن كل واحد منهم يكتب الصدقة التى تسمح نفسه باخراجها دون أن يعطوها لاحد اذ ذاك من الفقراء الذين معهم بل حتى يصلوا الى البلد فاذا وصلوا اليها اختلفت أحوالهم فيها فمنهم من يخرجها ومنهم من يبطىء بها ومنهم من يخرج بعضها ويمسك بعضها ومنهم من لا يخرج هذا ولا هذا وهذا أمر شنيع قبيح لان الذمة قد تعمرت بحق الفقراء فمن لم يخرج ذلك منهم بقيت ذمته مشغولة بعد أن كانت منه بريئة فلو قدرنا أن الجميع أخرجوا ما ذكروه بعد وصولهم الى البلد فان ذلك لا يرد شيئاً لان هذا من باب النذر . وقد قال عليه الصلاة والسلام (وان النذر لا يرد شيئاً وانما يستخرج به من البخل) أخرجه البخارى وغيره فما كشف عنهم فى المركب انما هو بمجرد فضل الله لا بسبب صدقتهم. وقد وقع بنا بعض هذا فى المركب الذى جئنا فيه

من بلاد المغرب فكتب الناس الصدقة على عادتهم كما تقدم فبقى الأمر على حاله من الشدة فشكا أهل المركب ذلك لسيدى محمد المرجانى رحمه الله وكنا فى السفر معه وفى خفارته وحصلت لنا النجاة والحمد لله بسببه لانه لما أن شكا الناس اليه ماأصابهم أمرهم بما تقدم ذكره من التوبة والرجوع والصدقة فقالوا قد فعلنا فقال وأين هى الصدقة فاخبروه بما جرى فقال لا وأمرهم أن يعيدوا عليهم الطلب ثانية بشرط أن لا يذكر أحد منهم شيئاً الا ويعطيه الآن فجمعت الصدقة وجعلت بين يديه ففرقها على الفقراء الذين كانوا فى المركب فطاب الوقت وهدأ البحر وجاءت الريح الموافقة فلم تزل مستمرة حتى وصلنا الى المقصد سالمين وسبب ذلك بركة الامتثال للسنة المطهرة والاهتداء بأهل العلم والمشايخ الذين جعلهم الله رحمة عامة للعاملين والكل متوسلون بسيد المرسلين. نسأل الله أن لا يحرمنا من بركاتهم ورأيهم ونظرهم انه ولى ذلك والقادر عليه بمحمد وآله صلى الله عليه وعليهم وسلم

﴿فصـــل﴾ فاذا وصل الى البلدة التى أرادها أو طلع الى بلدة يريد البيع فيها أو الشراء منها وان كان لا يقيم بها فيحتاج اذ ذاك أن يبدأ ببيت ربه عز وجل فيصلى فيه ركعتين أو أكثر بحسب مايتيسر عليه لأن الصلاة عماد الدين وبها قوامه . فاذا فعل ذلك حصلت له خصال حميدة . منها امتثال السنة المطهرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الى بلد بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ومنها ماحصل له من زيارة بيت ربه . ومنها الصلاة فيه . ومنها عدم الاستشراف للاسواق للبيع والشراء والأخذ والعطاء ثم يرجع الى تخليص نيته فى نصحه لنفسه وسلامتها ونصح اخوانه المسلمين فيما يبيعه لهم و يشتريه منهم فان كانت السلعة التى يبيعها لهم فيها عيب ما فيحتاج الى أن يبينه مثل أن تكون التفصيلة قصيرة أو فيها أرش فيحتاج أن يبين ذلك كله لأنه من باب النصح للمسلمين وتركه من باب الغش . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا)

فان هو غش فى شىء مما ذكر أو ماأشبهه فقد دخل والعياذ بالله فى القسم الذى تبرأ منه صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه على ماتأوله العلماء فى ذلك . ومن الغش مايفعله بعضهم وهو أن يكون القماش عنده مختلف الحال فبعضه جيد وبعضه ردىء فيأخذ البائع الجيد فيعرضه على المشترى فاذا تعاقدا على ثمن معلوم لكل خرقة منها أخرج البائع الجيد ثم أعقبه باخراج الردىء ليأخذ المشترى الردىء بمثل ثمن الجيد ظنا منه أنه مثله فى الجودة والحسن وهذا أمر لاشك فى أنه غش واذ كان غشا فتمتحق البركة من المال بسببه والتاجر قد تعب فى السفر وخاطر وفارق أهله للوجوه المتقدمة ولتنمية المال واصلاحه فيقع له العكس والعياذ بالله ثم مع ذلك يدخل فى ضمن قوله عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا . ومنهم من يخلط الطيب بالردىء فاذا جاء المشترى وكره مادفعه له من الردىء يكابره فيه ويقول البائع للمشترى هو مثل الجيد أويقاربه وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم مافيه بل النصيحة توجب أن يبيع الجيد وحده والردىء وحده ويجب عليه مع ذلك أن يبين أن هذا ردىء لأنه ان سكت عليه ظن المشترى أنه من العال أو الوسط والصواب فى ذلك أن لايخلط أحدهما بالآخر وذلك طريق السلامة لمن أرادها أمالو خلط الجيد بالردىء وباعه بسعر الردىء فهذا جائز اذا كان المال له ليس له فيه شريك لأنه من باب الهبة للمسلمين بغير عوض وأما لو كان فيه وكيلا أوكان المال ليتيم فلايجوز له أصلا وما التوفيق الا بالله

﴿ فصـــل ﴾ و يتعين عليه اذا اشترى بثمن معلوم أن لا ينقص البائع منه شيئاً فان نقصه فذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل لأن الذمة قد تعمرت بالثمن كله وغالب أحوال الناس المشاحة فى البيع والشراء فاذا نقصه من ذلك وان كان ظاهر البائع الرضا فالغالب عدم رضاه باطنا لما تقرر من

العوائد ومن رغبة النفوس فى أخذها جميع حقها ولولم يكن فيه الا ذل السؤال فى أن يحط عنه شيئاً مما له عليه لكان كافيا فى الذم فكيف وقد جمع مع ذلك استشراف النفس والشره سيما ان كان غنيا والبائع فقيرا فذلك أقبح وأشنع وأما لو كان وكيلا للغير أو وليا أووصيا ليتيم فذلك لايجوز كما تقدم. وهذا الذم انما هو اذا وقع ذلك بعد الاتفاق وعقد البيع بثمن معلوم وأما قبله فلا حرج فى المساومة بالزيادة والنقصان فلا كراهة فى ذلك بل هو مشروع مستحب لما ورد فى الحديث (ما كسوا الباعة فان فيهم الأرذلين) وسواء كانا غنيين أوفقيرين أو أحدهما لأن هذا شأن البيع والشراء غالبا

﴿ فصـــل ﴾ ومنهم من لايسأل البائع أن ينقص عنه ولكن يسأله التأخير مع كون البيع وقع على الحلول وذلك لايجوز وهو ملتحق بالقسم الأول أعنى فى نقصان الثمن بعد عقد البيع عليه كما تقدم ومنهم من لايسأله نقصان الثمن ولا التأخير ولكن يماطله بقوله غدا و بعد غد وغدوة وعشية الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهم مع وجود القدرة على أداء الثمن فى الوقت وهذا يدخل فى ضمن قوله عليه الصلاة والسلام (مطل الغنى ظلم) نسأل الله السلامة بمنه. ومنهم من يكون قادرا على اعطاء الثمن كله فى الوقت ثم انه يقطعه على صاحبه مرارا كثيرة وهذا ملتحق بما تقدم لقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغنى ظلم اذ لافرق بين المطل بجميع الثمن أو بعضه لأن البائع يتضرر بتأخير بعضه كما يتضرر بتأخير كله غالبا . ومنهم من يفرق الثمن على مرات عديدة كما تقدم وقصده بذلك أن يضجر البائع من كثرة التردد اليه سيما ان كان غريبا يقصد السفر فيفعل المشترى ذلك معه حتى يضطر الى أن يترك له بعض الثمن الذى ترتب فى ذمته ليتخلص منه ويذهب لشأنه وأما ان كان البيع وقع بينهما على التأجيل فاذا حل الأجل المعين بينهما صار الحكم فى

ذلك حكم الحال سواء بسواء وقد تقدم بيانه

﴿فصــــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا اشترى سلعة مثل الحرير والبز وما أشبههما يقلبه على من يشتريه منه فى آخر النهار مع ما تقدم ذكره فى صفة السوق الذى يباع فيه البز من كونهم يسترونه حتى يصير كأنه وقت الغلس لتحسن فى عين المشترى فاذا كان المشترى لتلك السلعة يقلبها فى الشمس عند الظهيرة أوما يقاربها لوقف بذلك على باطن أمرها وهذا من باب الغش أيضا وقد تقدم مافيه من الذم

﴿فصــــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من كثرة الأيمان فى بيعه وشرائه وذلك مذموم لقوله عليه الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تالله وبالله) هذا اذا كان حلفه على حق وهو مذموم كما ترى فكيف وكثير منهم يحلفون على تحسين سلعهم وقد تكون على خلاف ماحلفوا عليه بل هو الغالب اذ أنها لأجل تحسين سلعهم وتزيينها فى عين المشترى وتغبيطه بها وذلك كله مذموم ومنهم من يرغب المشترى فى سلعته بأن يقول له ان موضعها الذى أتيت بها منه كذا وهى معدومة فيه أوقليلة وأنها تساوى من الثمن العالى فى موضعها كذا وانما اشتريتها من صاحبها بالجهد والمحاباة حتى باعها لى الى غير ذلك من عوائدهم التى لا ينحصر تفصيلها . وهذا اذا كان الحلف بالله تعالى . وأما اذا كان الحلف بالعتق أو بالطلاق فهو أقبح وأشنع لوقوعه فى النهى الصريح . لما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانها ايمان الفساق) فيدخل بسبب ذلك تحت عموم هذه الشهادة من صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه . ولهذا قال مالك رحمه الله ويؤدب من حلف بالطلاق أو بالعتاق . ولا شك أن من فعل هذه الأشياء تمتحق البركة من بين يديه ومن امتحقت البركة من بين يديه فلا ينتفع بالمال الذى فى يده غالبا ولأجل هذا تجد كثيرا منهم فى هذا الزمان

كأنهم وكلاء وأمناء فى أموالهم فلا يجدون السبيل الى الصرف فى شىء منها لطاعة ربهم عز وجل فى الغالب بل هم خزنة لغيرهم . قال عز وجل فى محكم التنزيل ﴿ولله خزائن السموات والأرض﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم خزائن الله فى أرضه أيدى خلقه . فاذا كان خزانة لغيره فلا ينتفع به لنفسه بل لغيره مثل الصانع والأجير والوارث أعنى فى أنهم يأخذون ذلك على سبيل الاستحقاق لهم وهو مجبور على اخراجه من يده لهؤلاء ومن أشبههم طوعا أو كرها وعلامة كون المال للشخص تسليطه على هلكته فى الحق كما ورد فى الحديث فمن اتصف بذلك وقعت له البركة فانتفع به لنفسه وانتفع ورثته بعده بما بقى لهم مع الذكر الحسن والبركة فيما بقى

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن تكون السلع فى الخيش فيشتريها بخيشها ويحسب على الخيشة أرطالا معلومة يذكرها للبائع والخيشة دون ذلك الوزن ويمتنع من الشراء من البائع ان لم يوافقه على ذلك فيضطر البائع الى موافقته لئلا تبور سلعته عليه بسبب تواطئه مع غيره من التجار ممن يريد شراء تلك السلع . مثاله أن يكون وزن الخيشة عشرة أرطال فيقول المشترى للبائع انما أحسبها عشرين رطلا فاذا باعه والحالة هذه فقد أخذ منه عشرة أرطال من الفلفل مثلا أو غيره بغير عوض ولا مقابلة شىء لزيادته ذلك القدر الذى أخذه زائدا على وزن الخيشة

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا أعجبته السلعة أو وقع له فيها غرض يقبحها فى عين البائع ويذكر له عيوبا ليبخسها عنده بذلك . وكذلك يفعل مع من يريد شراءها من البائع حتى ينفر المشترى عنها فيجد السبيل الى شرائها من البائع بما يختار من الثمن وهذا من باب التحيل على أكل أموال الناس بالباطل فليحذر من ذلك جهده والله الموفق

﴿فصــــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا كانت عنده سلعة يشيع بأنها معدومة عنده غيره وأنها عنده وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فلم يرض به ويشكرها ويحلف على ذلك . وهذا قد جمع بين أشياء مذمومة بل بعضها محرم. أما المحرم فقوله انها معدومة وهى موجودة . والثانى الكذب فى قوله وقد طلبت منه بكذا وكذا من الثمن فأبى أن يبيعها به وهذا كذب ثان اذ أخبر بخلاف ماالأمر عليه . والثالث شكره لها ان كانت على خلاف ماذكر فهو كذب ثالث وان كانت كما ذكر عنها فهو مذموم لأنه من باب استشراف النفس بالرغبة فيها والتغبيط بشأنها عند المشترى عكس ما كان عليه السلف رضى الله عنهم . والرابع حلفه أنها على صفة كذا وكذا من الحسن والجودة وهذا يدور بين شيئين . أحدهما الكراهة والآخر التحريم . أما الكراهة فهو مااذا حلف بالله على ماالأمر عليه بيقين وقد تقدم بيان حكم الحالف بالله تعالى . وأما التحريم فهو أن يحلف على شيء والأمر بخلافه وقد تقدم ماإذا حلف بالطلاق أو العتاق

﴿فصــــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن يقعد فى بيت مظلم ويقلب السلع على من يريد شراءها ليظهر أنها جيدة وكانت على خلافه بسبب ظلام الموضع ثم ان بعضهم لا يفتح الموضع الا آخر النهار ليقل الضوء فيحسن القماش فى عين مشتريه وهذا كله من باب الغش والتحيل على أكل أموال الناس بالباطل وهو محرم

﴿فصــــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا باع سلعة وأراد المشترى أخذها منعه غلمان البائع منها حتى يعطيهم شيئاً يسمونه بهبتهم وبائع السلع ينظر اليهم ولا يمنعهم من ذلك وهذا مذموم فى الفعل لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه) وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ توقيعا ممن له الأمر على أنه يسامح فى الطريق بالمظالم التى

فيها على العوائد المستمرة فى أخذهم من التجار على كل حمل من كذاوكذا كذا وكذا وذلك فى مواضع شتى. ثم ان بعض من بيده ذلك التوقيع قد يتعذر عليه السفر فى بعض الأوقات فيبيع ذلك التوقيع لغـيره من التجار بدون مايلزمون التاجر فى تلك المواضع على مامعه من التجارة . وهذا الفعل محرم عليهما معا أما تحريمه على من باع التوقيع فانه لايجوز له أن يأخذ شيئاً لا يستحقه شرعافان فعل ذلك كان هو والظلمة سواء . وأما تحريمـه على من اشتراه منه فلأنه أعانه على فعل مالايجوز له فى الشرع الشريف والاعانة على الظلم محرمة و لأنه لايجوز له أن يعطى شيئاً من ماله لمن يريد أخذه منه بغير وجه شرعى الا اذا أكرهه عليه على ماذكره الفقهاء فى حد الاكراه ومايتعلق به والاكراه هنا معدوم البتة واذا كان كذلك فيتعين عليه أن يتركه وان أخذ منه ظلمـا أكثر من ذلك أما لو أعطاه مابيده من التوقيع بغير عوض فهذا معروف صنعه معه وله على ذلك الثواب الجزيل لكن بشرط أن لا يتعوض عن فعله لذلك المعروف هـدية ولايرسل معه مالايشترى له به شيئاً أو يرسل معه مايبيعه له أو يقترض منه الى غير ذلك من المحاباة وهو كثير و لايبعد فى حق من بيده التوقيع أنه يجب عليه بذله اذا لم يسافر لمن هو مستحق للرفق من التجار ليدفع بذلك الظلم عن أخيه المسلم بمـا قدر عليه

﴿فصـــــل﴾ ومثل ماتقدم فى التوقيع مايفعله بعضهم فى بعض المواضع التى يؤخذ فيها الظلم ويزعمون أنها زكاة ويكتبون له وصولا بتاريخ الوقت الذى أخذ منه فيه ولايأخذون منه شيئاً لمـدة تقرب من السنة الآتيه فيتعذر على بعض من بيده الوصول الحركة فى أثناء تلك المدة فيفعل فى ذلك ماتقدم ذكره فى بيع التوقيع من غيره فمن له شىء يعطى عليه مااعتادوه من الظلم اذا لم يكن للثانى عندهم اسم وهذا كما تقدم فى المنع سواء بسواء فليحذر

من ذلك والله الموفق

﴿فصــــل﴾ وليحذر ممـا يفعله بعضهم وهو أنهم يجعلون الفلفل الذى يريدون بيعه فى موضع ندى ليثقل بذلك فى الوزن. وكذلك يفعلون فى الزعفران والحرير وغيرهما من البضائع التى تقبل النداوة لتزيد فى الوزن وهـذا من الغش الذى لاشك فيه بل لو ندى وهو لم يقصد ذلك لوجب عليه البيان عند بيعه وان خف ورجع لمـا كان عليه من اليبس فما بالك بشيء يفعله هو به وهذا وماشابهه مذهب للبركة ممحق للمـال مدخل لصاحبه تحت قوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا)

﴿فصــــل﴾ وليحذر ممـا يفعله بعضهم وهو أنه اذا ابتل له شيء ممـاله صمغ كاللك واللبان وماأشبههما فيبقى كالحجارة لتصمغه بالبلل فيكسرونها ويخلطون معها السالم من البلل ويبيعون ذلك ولا يبينون ماأصابه للمشترى وهذا من باب الغش أيضا اذ أن المشترى لو علم به لم يشتره الا بنصف الثمن أونحوه فيتعين عليه البيان وتركه غش وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل.

﴿فصــــل﴾ وليحذر ممـا يفعله بعضهم وهـو أنه اذا يبس عنده التمر الهندى عجنه بالقطارة حتى يبقى كأنه طرى وهذا غش لاشك فيه وهو ملتحق بمـا تقدم ذكره من أكل أموال الناس بالباطل

﴿فصــــل﴾ وليحـذر ممـا يفعله بعضهم من أنه اذا اكترى على حمل متاعه فى المركب أوعلى دابة يفعل مع ذلك فعلا لا يسوغ وهو أنه يجمع مع الكراء ما يلزمونه من الباطل فى طريقه وذلك لاينحصر فى العادة لأن الظلم قد يقل وقد يكثر بالنسبة الى من له القدرة على أن يدفع عن نفسه ومن ليس له قدرة والجهالة ههنا مقطوع بهـا وذلك لايجوز. ووجه أخر وهو ماتقـدم من المنع فى شراء التوقيع الذى بيد غيره فكذلك ههنا سواء بسواء

﴿ فصـــل ﴾ وليحذر ممـا يفعله بعض التجار الذين يتجرون فى القماش الاسكندرانى وذلك أنهم يتفقون مع البائع أن يأخذوا منه المقطع بكذا وكذا من الثمن بالدراهم الورق ثم يعطونه الدراهم النقرة عوضا عنهـا فيحسبها عليه بزيادة درهمين أو أقل أو أكثر وهذا غصب ثم يضمون الى ذلك أنهم ينقصون القماش حين يقيسونه وان لم يكن ناقصا فيقولون نقص كذا وكذا فينقصون من الثمن بسبب ذلك وهذا غصب ثان . ثم يضمون اليهما وجها ثالثا من المفاسـد وهو أنهم يأخذون منه على كل مقطع خام اشتروه درهمين على اسم الغلمان وهذا غصب ثالث فليحذر منه . وكذلك يحـذر ممـا يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون القماش الخام الأبيض من بلاد مختلفة ممـا يشبه قماش الاسكندرية ثم يقصرونه بالاسكندرية ويبيعونه على أنه اسكندرانى وهذا غش أيضا لان المشترى لو علم أنه من غير الاسكندرية لم يرض به ولم يعط فيه من الثمن الا دون ما أعطاه أولا . وكذلك يحذر ممـا يفعله بعضهم من ارتـكاب محرم لاشك فيه وهو أنهم يخلطون الزباد بغيره . وكذلك يحذر ممـا يفعله بعضهم من التدليس فى المسك ولا يـكاد ذلك يعرف الا بعد مدة حتى لقد اشترى بعض الناس مسكا بمئين ثم انه بعد ذلك بمدة ساوى درهمين أو نحوهما وهذا لاشك فى تحريمه والله المستعان

﴿ فصـــل ﴾ وليحذر ممـا يفعله بعضهم من خلطهم المسك البداوى(١) بالعراقى الطيب وماشابهه ويبيعونه على أنه من الطيب وذلك غش لاشك فيه والبداوى هو مايفعله بعض كفار الهند من نثرهم المسك على أصنامهم ويسمونه بالبداوى فيأخذون مانثروا عليها من المسك ويخلطونه بغيره من الطيب ويبيعونه على أنه طيب كلـه فليحذر منه والله الموفق

(١) البداوى بالضم نسبة الى البد . الصنم أو بيته وهو معرب بت . والجمع بددة وأبداد

﴿فصـــل﴾ وليحذر ممـا يفعله بعضهم وهو أنهم يتعاملون بالفضة فى بلد فيبقى لبعضهم عند بعض شيء فيقبض ذلك منه فى بلد آخر والسكة مختلفة وذلك ربا لأن الأقاليم والبلاد تختلف فى ضرب السكة و فى الغش بالنحاس وعدم الغش به فتوجد هذه السكة فى بلد دون أخرى وان وجدت فتؤخذ بزيادة أو نقصان . ألا ترى أن دراهم المغرب ليست كدراهم افريقية وليست دراهم افريقية كدراهم الاسكندرية وليست دراهم الاسكندرية كدراهم الديار المصرية الى غير ذلك من اختلاف البلاد والأقاليم وسككها فاذا بقى لبعضهم عند بعض شيء فيقبضه فى موضع وليست تلك الفضة بعينها بل غيرها فيدخل فى ذلك التفاضل والجهالة والوقوع فى الربا المنصوص على تحريمه من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه من حديث أبى بكر رضى الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء) وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا . ولا يدخل ههنا ماقاله علماؤنا رحمة الله عليهم من جواز صرف مافى الذمة لأن صرف مافى الذمة انمـا هو فيما يجوز التفاضل فيه مثل الذهب مع الفضة وأما صرف الشيء بجنسه فلا يجوز الا مع حضورهما أعنى الذهب بالذهب والفضة بالفضة بشرط اتفاق السكتين . واذا كان ذلك كذلك فلم يبق الا أن يعطى من بقيت له دراهم فى ذمة الآخر بأن يأخذ عنها ذهبا بقدر ما يساوى الذهب فى الموضع الذى أخذ منه الفضة فيه ثم يصرف الذهب لنفسه بالموضع الذى هو فيه أو فى غيره ان شاء فهذا هو الطريق المخلص من الربا وغيره بمـا لاشك فيه اذ أنه لابد من وجود التفاضل فيه وهو محرم اذ المماثلة لاتمكن مع ذلك فليحذر من هذا جهده لأنه ليس فى المخالفات أعظم من الوقوع فى الربا لأن الله عز وجل توعد فاعله بالحرب منه سبحانه وتعالى ومن رسوله صلى الله عليه وسلم فليحذر منه

والله المستعان

﴿فصـــل﴾ وليحذر ممـا يفعله بعضهم وهو أن مايؤخذ منه من الظلم يحسبه على الفقراء ممـا يستحقونه من الزكاة فى ماله اذا حال الحول عليه وذلك غصب لهم والغصب فيه مافيه اذا كان المغصوب منـه غنيا فـكيف به فى حق الفقير المضطر المحتاج الى ذلك نسأل الله السلامة بمنه . وبعض من ينتسب الى الدين منهم يتحفظ من هذا ولـكن مايؤخذ منه على تسمية أنه زكاة يحسبه من الزكاة وذلك لايجوز أيضا وهو غصب للفقراء والمساكين كما تقدم فى الوجه الذى قبله لأن الزكاة الشرعية لهـا أحكام تخصها مثل مجىء الساعى وتمـام الحول واسقاط مابيده من مال الغير عنه وتصديقه فيما فى يده من مال نفسه الى غـير ذلك وكل مايؤخذ منه على تسمية أنه زكاة ليس فيـه شىء من تلك الشروط اذأنه يؤدى الزكاة فى بلد قوص مثلا ثم فى بلد اخميم ثم فى مصر ثم فى الاسكندرية ولاقائل بذلك من المسلمين من أن الزكاة تؤخذ بغير حول وبغير الشروط المعتبرة فيها . واذا كان ذلك كذلك فلاتجزيه وان سميت زكاة . قال مالك رحمه الله بالمعانى استعبدنا لابالألفاظ فـكونهم يسمونها زكاة لاعبرة بها . اللهم الا أن تؤخذ منه الزكاة بشروطها المعتبرة فيها شرعا فهذه التى اختلف العلمـاء فيها هل تجزيه ان أعطاها لهم أو لا تجزيه لاحتمال أن يصرفوها فى غير مصارفها فيحتاج أن يباشر بنفسه اعطاءها لأربابها من الفقراء والمساكين المذكورين فى الآية أو بعضهم . وقد كان السلف رضى الله عنهم على الضد من هـذا الحال كما حكاه الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتابه وغيره أن الزكاة كانت عنـدهم جزءاً يسيرا بالنسبة الى ماهم يخرجونه من أموالهم فى وجوه القرب وكانوا مع ذلك يتسببون على لسان العلم مع وجود الورع من أكثرهم . كما حكى عن بعضهم أنه كان بالعراق وكان من المتسببين وكان أهل ذلك الوقت من العلمـاء والصالحين

والمنقطعين قوتهم من تسببه فأرسل اليه وكيله من بلاد السوس يخبره أن الحرير قدطلب فيها فان كان عندك شيء فابعث به وان لم يكن عندك شيء فاشتر وابعث فلما أن بلغه الكتاب اشترى حريرا بخمسمائة دينار فلما أن كان فى الليل تفكر فى نفسه وقال ابتعت الحرير من صاحبه ولم أعرفه أنه قدطلب ببلاد السوس ولعله لوعرف ماباع لى فلم يقدر على النوم فى تلك الليلة لاحتمال أن يفجأه الموت قبل أن يبين لصاحب الحرير ذلك فلما أن أصبح مضى اليه فقال له أبلغك أن الحرير قدطلب ببلاد السوس قال لاقال له بلى قدكتب الى وكيلى بذلك أفترى الآن تبيعه لى قال لا فرده عليه فما كان الأأياما يسيرة وباعه بضعف ذلك الثمن وعلى هذا الحال كان تسببه ومع ذلك كان يقول والله ماأعلم اليوم فى مالى درهما واحدا حلالا. هذا حال القوم عكس ماعليه الحال اليوم تجد كثيرا من الناس مغموسا فى الأسباب المحرمة أوالمكروهة وهو مع ذلك يحلف أن مافى ماله درهم واحدحرام فانا لله وانا اليه راجعون على انعكاس الحقائق وتزكية النفوس وزهوها بالباطل الذى يمحق البركات ويأتى بالسيئات أسأل الله العافية بمنه

﴿فصل﴾ وينبغى أن يغتنم فى تلك الايام التى يقعد فيها فى البلاد لأجل بيعه وشرائه مجالسة علماء الوقت فى ذلك الموضع والصالحين منهم المنقطعين الى ربهم عز وجل لأن الاجتماع بهؤلاء هى التجارة الحقيقية التى لايفنى ربحها بل يبقى ذلك متجددا طول عمره وقد يكون فيهم من مثله معدوم فى أفقه أوبلده اذ أن خيرهذه الأمة وبركتها عام فى أقطار الأرض. لكن قد يوجدون فى اقليم دون آخر وقد يقلون فيحتاج على هذا أن يغتنم التبرك بهم فى كل بلد دخلها لتحصل له بركتهم على يقين ويحتاج مع ذلك الى الاغضاء عما يصدر من بعضهم ويحمل ذلك على أحسن حال فى التأويل لهم فهو المخلص لاعتقاده حتى لا يشوبه شيء غير ماهو قاصده لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن

لايخالف السنة فان خالفها فالفرار الفرار وترك رؤية من يقع فى هذا وأمثاله متعين

﴿ فصــــل ﴾ وينبغى له ان قدر أن لايبيع الا بالنقد فليفعل ولا يبيع بالدين لأن البيع به يؤول الى المنازعة والمخاصمة فى الغالب والمؤمن يحتاج أن يجعل بينه وبين ذلك حاجزا منيعا وليس ثم أمنع من ترك البيع بالدين فان تحقق صلاح الشخص وحاجته فلا بأس به اذ أن فيه اعانة لأخيه المسلم وتفريجا عنه ومن كان فى عون أخيه كان الله فى عونه

﴿ فصــــل ﴾ ويتعين عليه اذا اشترى شيئاً أن لايعطى فى الثمن دراهم زائفة ولا ناقصة بل جيدة ويرجح له فى الوزن ليكون ذلك حاجزا بينه وبين الحرام وهو عدم التوفية بحقه واذا باع ووزن لنفسه ياخذ أقل من حقه ولو بحبة للمعنى المتقدم

﴿ فصــــل ﴾ وينبغى له اذا كانت له مطالبة عند أحد أن لايبكر له من غدوة النهار يطالبه بل يؤخر ذلك الى آخر النهار فهو أنجح اذ أن الغالب أن يكون قد باع واشترى وحصل له شىء فى دكانه فيعطيه وهذا عون منه لأخيه والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه

﴿ فصــــل ﴾ وينبغى له أن لا يكثر من الجلوس فى السوق الا أن تدعو ضرورة شرعية الى ذلك لأن السوق محل عامة الناس غالبا ممن لاعلم عنده ومحل الشياطين فينبغى للمؤمن أن لايكثر من ذلك . اللهم الا أن يكون مرجوعا اليه فيما يأمر به أو ينهى عنه فجلوسه والحالة هذه رحمة بأهل السوق سيما فى حق معارفه واخوانه اذ بسبب جلوسه فى السوق تتبين به المصالح والمفاسد وقد يكون أهل السوق أو بعضهم غافلين عنها فينتبهون اليها بسببه . ويتعين عليه اذا وجبت عليه الزكاة فى بلد فليخرجها فى ذلك البلد الذى هو فيه . وكذلك يتعين عليه اذا كانت له سلعة فى بلاد متفرقة أن يخرج الزكاة عنها فى مواضعها التى هى فيها

حتى يسلم من نقل الزكاة من الموضع الذى وجبت فيه الزكاة الى غيره فان ذلك لايجوز. اللهم الا أن تدعو ضرورة شرعية كغلاء يقع فى موضع فتزيد حاجتهم بسبب ذلك فيجوز النقل اليهم والحالة هذه وأما مع عدمها فيمنع من نقلها لأنه غصب لما استحقه فقراء ذلك الموضع فى عين ذلك المال فهم شركاء لهم فيه بذلك القدر الذى وجب لهم فيه فليحذر من ذلك والله المستعان

﴿فصـــل﴾ وقد تقدم مايفعله فى بلده حين الخروج من أنه يمشى على اخوانه ومعارفه ويودعهم فكذلك ههنا اذا عزم على رجوعه الى أهله أوغيرهم فليفعل ماتقدم

﴿فصـــل﴾ فاذا وصل الى بلده فالسنة أن يرسل من يخبر أهله بقدومه ليأخذوا الأهبة للقائه . لما ورد فى الحديث من النهى عن أن يأتى الرجل أهله طروقا والطروق هو الاتيان ليلا . ويدخل فى معناه من يأتى على غفلة وعلى غير أهبة . ثم بعد علمهم بذلك اذا دخل الى بلده ينبغى له أن يقدم زيارة بيت ربه عز وجل فيحييه بركعتين . وذلك لفوائد منها امتثال السنة المطهرة لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وكفى بها بركة ومنها أن أصحابه ومعارفه مخاطبون بأن يأتوا اليه للسلام عليه وللتهنئة بالسلامة فاذا وجدوه فى المسجد تيسر عليهم ذلك لأن المسجد لايحتاج الى اذن ولاوقوف وانتظار بخلاف البيت . ومنها أن فى بطئه عن الدخول الى أهله فائدة أخرى لكى تمتشط الشعثة وتدهن . ومنها أن أهله يريدون حين لقائه التمتع برؤيته والجلوس معه والحديث فان هو بدأ بأهله قبل المسجد جاء اليه أصحابه فقطعوا عليهم ماهم بصدده . ومنها أن البداءة بما هو متمحض لله عز وجل آكد على المرء مما هو مشوب غالبا بحظ نفسه وان كان أصله لله عز وجل . ومنها مافى ذلك من تحصيل الثواب الجزيل فى مخالفة النفس لأن النفس تريد اسراع الأوبة الى الأهل

فيخالف نفسه فى ذلك بالابطاء عمــا تحبه وتشتهيه . وليس هذا معارضا لأمره عليه الصلاة والسلام بسرعة الأوبة الى الأهل لأن النبي صلى الله عليــه وسلم بين الحكم بفعله وبقوله وهو أن سرعة الأوبة تكون بعد زيارة المرء بيت ربه عزوجل والصلاة فيه على ماتقدم بيانه

فصل فى ذكر ما يحتاج اليه العطار من تحسين النية والآداب

قدتقدم فى ذكر تاجر البز ماتقدم ففى العطار مثله أعنى فى بيعه السلع التى فى دكانه فيجتنب مافيها من المفاسد ببيانها للشترى حين شرائها منه . ثم ان العطار لايخلو أمره من أحد قسمين . اما أن يكون من القسم الذى يشترى من الكارم . أو من القسم الذى يشترى من العطار . فان كان الأول فانه يحتاج الى تخليص نيته فى بيعه وشرائه بأن ينوى به الله تعالى لاغيره اذ أن أكثر اخوانه المسلمين لا يقــدرون على محاولة ماهو يحاوله لأن غيره من العطارين الضعفاء اذا احتاج أحــدهم أن يشترى من الزباد أوقية أونحوها أومن المسك أوغيرهما بحسب حال تلك السلعة لايقــدر على شرائها من الكارم فى الغالب فيكون هو ينوى بذلك التيسير على اخوانه المسلمين . مثاله أن يشترى من المسك بمائة دينار أوأقل أوأكثر أومن الزباد أوغيرهما من السلع فيبيعه هو فى دكانه بالخمسة دراهم والعشرة ومافوق ذلك أوأقل منه فهذا الفعل يكون معينا فيه لاخوانه المسلمين والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه واذا كان الله عزوجل فى عون هذا العبد بسبب اعانته الواحد من اخوانه المسلمين ممن يحتاج الى الشيء مما عنده من السلع على قدر قلتها أوكثرتها وبذلك تكثر الحسنات ويزيد الثواب فمــا بالك باعانته لجماعة كثيرة منهم. واذا كان ذلك كذلك فينبغى له أن يغتنم ماسيق له من هذا الخير العظيم والثواب الجزيل

فيصحح نيته ويجردها لله تعالى ويخلصها من دنس ماتتعال به النفوس من تحصيل الدنيا وكثرتها وطلب الرزق والزيادة منه اذ أن الرزق مقسوم وقد قدره الله سبحانه وتعالى قبل أن يخلق الخلق . لما ورد أن الله عز وجل خلق الأرزاق قبل أن يخلق الأشباح بألفى عام . واذا كان ذلك كذلك فالرزق قد فرغ منه فلا يسوقه حرص حريص . ويعمل على التخليص من هذه الدناءة ويرجع الى ماهو الأولى والأرجح عند ربه . فاذا كان الأمر كذلك فلا فرق اذن بين صلاته وصومه المتطوع بهما وبين بيعه وشرائه اذ أنها كلها أعمال يتقرب بها الى ربه عز وجل ويزيد بسببها فضيلة فانه خير معتد والخير المعتدى أرجح مما هو مقصور على المرء نفسه فيعمل على هذا ينجح سعيه ويظفر بمراده سيما عند انكشاف غبار يوم القيامه . ولأجل هذا المعنى لما أن عد عليه الصلاة والسلام أشراط الساعة عد منها تقارب الزمان وقد وجدنا الزمان واحدا عندنا وعندسلفنا رضى الله عنهم لم يزد لهم فيه شئ ولم ينقص لنا منه شئ لكن لما أن كان تسببهم وحركاتهم وسكناتهم فى كل أحوالهم لربهم عز وجل ربحوا بسبب ذلك أعمارهم اذ أن العمر ليس فيه فائدة الا وقوع الأعمال الصالحة فيه فكانوا رضى الله عنهم كما تقدم ذكره لما أن كانت حركاتهم وسكناتهم كلها لربهم عز وجل ليس للنفس فيها حظ ولا للهو فيها مطمع الا أن بعضهم يفعل مايفعله رجاء الثواب وآخرون يفعلون ذلك امتثالا لأمر الربوبية واتصافا برسم العبودية وهذا أعلى المقامات وأرفعها بخلاف أحوالنا اليوم اذ أن الغالب عندنا فى التقرب الى الله تعالى انما هو بالصلاة والصوم وهما بالنظر الى تصرفنا قليل من كثير وماعدا ذلك انما هو عندنا لراحة النفوس أو لحظوظها أو لاكتساب الدنيا أو للزيادة منها

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أن يكون هينا لينا فى بيعه وشرائه . مع وجود

التحفظ على نفسه من الاجحاف بها فيما يخل بحالها فاذا باع سامح بالشىء الذى لا يضر بحاله . وكذلك اذا اشترى يسامح البائع بالشىء الذى لا يضر به ليغتنم بذلك الدخول فى بركة دعائه عليه الصلاة والسلام حيث يقول (رحم الله امرأ سمحاً اذا باع سمحاً اذا اشترى) وليحذر من استشراف النفس للبيع والشراء كما تقدم فى البزاز فاذا أتى المشترى الى دكانه فحينئذ يبيعه وأما ان كان مارا أو وقف على من يريد أن يشترى منه فليغض طرفه عنه ولا ينظر الى جهته بل حتى يقصده المشترى . لما ورد من النهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يسوم على سوم أخيه فان فعله كان حراما وامتحقت البركة من بين يديه لمخالفته للشرع الشريف

﴿فصـــل﴾ وليحذر أن يخلط مع البيع والشراء ما اعتاده بعض أهل هذا الزمان من الحلف بالأيمان على ما يحاولونه فى بيعهم وشرائهم وذلك خلاف السنة المطهرة وهو مذموم . وقد ورد أن ذلك من أشراط الساعة . وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (ويل للتاجر من تالله وبالله) ووجه آخر وهو أنه خلاف ما كان عليه السلف رضى الله عنهم لأنهم كانوا لا يذكرون اسم الله تعالى الا على سبيل التعبد لتعظيمه فى قلوبهم وكانوا يحافظون على امتثال سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام بخلاف ما يفعله كثير من أهل هذا الزمان من أن أيمانهم انما هى للرغبة فى الدنيا واستجلابها . فان قال قائل قد كان عليه الصلاة والسلام يحلف فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء الا كان خيرا له) الى غير ذلك مما ورد عنه عليه الصلاة والسلام . فالجواب أن يمينه عليه الصلاة والسلام ليست بداخلة فى شىء من أمور الدنيا بل هى كلها من باب الترغيب والندب لما شرعه عليه الصلاة والسلام واذا تتبعت ذلك وجدته كذلك

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أنه مهما قدر أن لا يشترى بالدين فليفعل لوجهين أحدهما أنه يسد بذلك باب النزاع والخلف فى الوعد . والثانى أنه يزيل بذلك

عن نفسه مايتوقعه من الذل بسبب الدين الذى يأخذه لأن المديان فى الغالب تجد عليه أثر الذل. وقد ورد الحديث عنه عليه الصلاة والسلام (المؤمن لايذل نفسه) وقد قيل ان الدين ريبة بالليل ومذلة بالنهار. اللهم الا أن يضطر الى الدين ويكون من يداينه متصفا بالسماحة والدين فلا بأس اذن. ولا يبنى على مايعلمه منه من قديم الصحبة وحسن المودة فان أعز الأشياء عند كثير من الناس اليوم دنياهم والحرص عليها وترك المسامحة بها فليحذر من ذلك والله المستعان.

(فصل) وقد تقدم أنه اذا دفع الثمن للبائع أو أخذه من المشترى فاذا دفع لغيره أرجح له واذا قبض لنفسه فليأخذ شحيحا ليكون ذلك ذريعة بينه وبين الحرام. فكذلك فى وزن السلع سواء بسواء

(فصل) وينبغى له أن تكون السلع عنده محفوظة لئلا يقع فيها شىء مما تستقذره النفوس. مثاله أن يترك بعض ماعنده من السلع اليابسة مكشوفا فتبول فيه الفأرة فيتنجس بعضه بذلك ويستقذر باقيه فان وقع له شىء من ذلك فليبين للمشترى فان لم يبين دخل بسبب ذلك فى الغش نسأل الله السلامة بمنه.

(فصل) فان كان العطار من القسم الثانى وهو الذى يشترى من العطار المتقدم ذكره فيحتاج أن يخلص نيته فيما يحاوله فيجعلها لربه عز وجل. وكيفيتها كما تقدم فيمن قبله وهو أن ييسر على اخوانه المسلمين مايحتاجون اليه من السلع التى يحاولها فييسرها لهم قريبة من مواضعهم لأن فى خروج بعضهم الى موضع العطارين الكبار مشقة عليهم. ووجه آخر وهو أن الغالب فى الناس من يشترى الأوقية ونصف الأوقية والربع والثمن الى غير ذلك والعطار المتقدم ذكره لا يلتفت الى ذلك فيكون هذا بشرائه منه ميسرا على اخوانه المسلمين مايحتاجون اليه سيما ان كانت دكانه فى موضع بعيد من العطارين الكبار فانه يعظم ثوابه

بذلك لأنه قد تضطر المرأة وغيرها من أرباب الضرورات أن يخرجوا لشراء ذلك فاذا وجدوا مايحتاجون اليه قريبا من بيوتهم زال عنهم التعب والمشقة فى مشيهم لموضع العطار الكبير فكأنه أعطاهم ذلك من جهته بلا ثمن اذ أن مايلحقهم من المضى الى تلك المواضع البعيدة أكثر مشقة . ثم كذلك بهذه النسبة فى تيسير كل مايحاوله مما يحتاج اليه اخوانه المسلمون وقد تقدم مافى ذلك من الثواب الجزيل . لقوله عليه الصلاة والسلام (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) ثم يصحب ذلك بنية الايمان والاحتساب على ماتقدم

﴿ فصل ﴾ وقد تقدم قبل فى البزاز وغيره أنه اذا سمع الأذان ترك كل ماهو فيه واشتغل بحكاية المؤذن ومضى الى ماوجب عليه من ايقاع الصلاة فى وقتها المختار فى جماعة لأن ذلك أفضل له فليبادر الى ماهو الأفضل والأعلى ثم بعد ذلك يرجع الى دكانه وذلك أبرك له فى ماله وأنجح له فى سعيه *

﴿ فصل ﴾ وينبغى له أن يحذر مما يفعله بعضهم فى الوزن وهو أن يكون الموزون قد شح قليلا فيخرجه ويدفعه للمشترى ويزيد عليه شيئاً بغير وزن فيحصل من ذلك أنه دخل على وزن معلوم وأخذ مجهولا لاحتمال أن تكون تلك الزيادة ناقصة عن حقه أو زائدة عليه فتقع الجهالة فى الوزن لعدم تحققه وذلك لايجوز للغرر الحاصل المنهى عنه فى الشرع الشريف . فان قيل الغرر اليسير مغتفر فى البياعات . فالجواب ماذكره الامام أبو بكر محمد بن يونس الصقلى رحمه الله فى شرح المدونة فقال وقد يجوز الغرر اليسير اذا دعت الضرورة اليه ولا يجوز اذا لم تدع اليه حاجة . ولو فرضنا أنها قدر حقه لكان ذلك ممنوعا أيضا لأنه لم يتحقق حين أخذه أنه قدر حقه فامتنع لذلك وقد تقدم هذا . فان قال قائل هبة المجهول جائزة والمشترى والحالة هذه قد وهب ذلك الشىء المجهول لبائعه فيجوز ذلك . فالجواب أن هبة المجهول انما تكون بعد تحقق زنة

مااشتراه وهذا لم يتحققه بالوزن الذى دخلا عليه

﴿ فصـــــل ﴾ وينبغى له أن لايسامح نفسه فى بيع شىء مما عنده دون وزن فان فعل فليكن ذلك فى الشىء اليسير بعد أن يقف المشترى على معاينة ذلك الشىء المبيع له وحرزه اذ أن الوزن أحصر وأضبط وأبعد عن الغبن والكثير قد لايحسن كثير من الناس حرزه بخلاف اليسير. والمبيع ينقسم الى ثلاثة أقسام مكيل وموزون وجزاف فاذا باع شيئاً بغير كيل ولا وزن فلم يبق الا أن يكون جزافا والجزاف من شرطه أن يكون مرئياً محزورا . واذا كان كذلك فلا بد من معاينة المشترى لما يأخذه من البائع والا كان ذلك من القسم الممنوع فى الشرع الشريف

﴿ فصـــــل ﴾ ويتعين عليه أن يحذر من المفاسد التى يفعلها بعضهم فيما يحاولونه من السلع . وقد تقدم بعض ذلك حين الكلام على التاجر المسافر لكن المفاسد التى تعتور العطار تربو على تلك فيحتاج أن نذكر منها شيئاً ليقع التنبيه به على مابقى منها . فمن ذلك مايفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون العود الردىء وبرادته و برادة الطيب منه و يعجنونه بشىء من العنبر الخام و يبيعونه على أنه كله طيب وأجزاؤه مع ذلك مختلفه مجهولة لأن المشترى لو علم بذلك أو بينه له البائع لم يرض به . وأيضا فان ذلك غش لا شك فيه . وقد ورد (من غشنا فليس منا) وقد تقدم ذلك . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الزعفران الجنوى والبرشنونى والهمدانى و يخلطون الجميع و يبيعونه على أنه كله جنوى وذلك لا يجوز لأن الجنوى يرغب فيه أكثر من غيره . ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنهم يخلطون ماء الورد العتيق بالجديد منه و يبيعونه كله على أنه جديد وذلك من الغش أيضا لأنه لو بين ذلك للمشترى لما أخذه بذلك الثمن . ومن ذلك مايفعله بعضهم من أنهم

يشترون الورد فيزيلون عنه بعض الورق الذى فوقه فيصغر الزر بذلك و يبيعون ماأخرجوه منه من الورق بزيادة فى الثمن للمتسببين فى الناطف وغيره و يبيعون ما بقى منه على الزر بسعره صحيحا قبل أن يؤخذ منه شيء ولم يبينوا ذلك للمشترى ولو علم المشترى بذلك لما أخذه بالثمن الذى بيع له به حتى ينقص منه أو يتركه بالكلية ولم يأخذه وذلك غش وقد تقدم. ومن ذلك ما يفعله بعضهم فى البستج(١) وقد تقدم منعه فى حق تجار الكارم لكن العطار أكثر تخليطا منهم فهو أجدر بالمنع وليس هذا مقصورا على ما تقدم ذكره بل ذلك عام عندهم فى الغالب فيما بأيديهم من السلع فانهم يخلطون الردىء بالطيب ثم يبيعونه على أنه كله طيب وذلك غش وقد تقدم. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من تحسين سلعهم بالألفاظ التى اعتادوها فيما بينهم مثل قولهم ان هذه السلعة معدومة فى الوقت وما جاء منها شيء وقل الواصل بها الى غير ذلك من الألفاظ التى يرغبون بسببها المشترى فيها وذلك غش. اللهم الا أن يكون ما قالوه فيها حقا فلا بأس اذن وتركه أولى سيما و بعضهم يضيف الى ذلك الأيمان فهو أحرى بالمنع. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من أنه يشترى السلعة بثمن معلوم حالا و يكذب و يزيد فى ثمنها. ومن ذلك ما يفعله بعضهم من خلط المسك الردىء بالطيب و يبيعه على أنه طيب كله

وكذلك يفعلون فى الزباد فيخلطون طيبها برديئها و يبيعونها على أنها كلها طيبة وقد تقدم. ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أن السلعة تكون عندهم على صنفين طيب وردىء فيعرض البائع العين من الطيب على المشترى فاذا اشترى منه على ما رآه منها أعطاه أولا الطيب من العين ثم أدمج له الردىء من غير أن يشعر به وذلك غش. ومن ذلك ما يفعله بعضهم وهو أنه يشترى السلعة بثمن معلوم

(١) البستج بوزن جعفر هو الكندر

الى أجل معلوم ثم يخبر المشترى بالثمن الذى اشتراها به ولم يذكر له الاجل وذلك غش وهذا عام فى العطار وفيمن قبله ومن سيأتى بعد فليحذر منه . ومن ذلك مايفعله بعضهم من أنه يشترى السلعة بثمن معلوم حالا أوالى أجل معلوم ثم يماكسه أو يسأله التأخير عن الاجل الى غير ذلك وقد تقدم فى البزاز وليس ذلك خاصا به . ومن ذلك مايفعله بعضهم من أنه يطرح على وزن الخيشة ماهو أكثر من وزنها وقد تقدم ذلك فى التاجر المسافر . ومن ذلك مايفعله بعضهم من أنه يشترى السلعة بثمن معلوم و يتعين ذلك الثمن فى ذمته ثم أنه يعطى البائع عما ترتب فى ذمته من الذهب أو الفضة أوعن بعضها فلوساً فيها زيف يكرهها البائع . اللهم الا أن يرغب البائع فى ذلك فلا باس به . ومن ذلك مايفعله بعضهم من أنه يشترى السلعة ممن يعلم أنه اغتصبها بوجه من وجوه الغصب مثل السرقة والخلسة والمصادرة الى غير ذلك وتختلف أحوالهم فى ثمنها فان كانت على يد ظالم زادوه فى ثمنها ليتخذوا عنده يداً بذلك وان كانت فى يد غيره من السارق والمختلس نقصوه من ثمنها النقص الكلى وذلك كله محرم اذ لا فرق فى ذلك بين الغاصب والمشترى لها وهو يعلم أمرها لأن من أعان على فعل المعصية فهو كفاعلها . ومن ذلك مايفعله بعضهم من أنه يتولى بيع السلع التى اغتصبها الغاصب فيخدمه فى بيعها لغيره وذلك أيضا محرم لا يجوز وهو ملحق بالقسم الذى قبله اذ لا فرق بين بيعه له وشرائه منه ولو سلم النـاس ممن يفعل مثل هـذا وممن يعين الظلمة لقل الغصب وقلت المفاسد ولكن باعانة هذا وأمثاله كثر الظلم وفشا فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصـــل﴾ وأما السماسرة فبعضهم فى هذا الباب أقوى وأكثر غشا بالقول من أصحـاب السلع وقد يسلم بعضهم من ذلك لـكن يطلعون على مافى السلعة من الغش فيبيعونها للمشترى ويزينوها فى عينه ولا يبينون له مافيها من

الغش ثم يضيفون الى ذلك الحلف بالأيمان الكثيرة ليؤكدوا بها ماحسنوه فى عين المشترى. ومن ذلك مايفعله بعضهم من أن السلعة تكون طيبة خالصة سالمة من الدنس والغش فيزينون لصاحبها خلطها ببعض الردئ منها ليرغبوه بذلك فى زيادة الثمن وذلك غش لأنه لو بين ذلك للمشترى لكرهه وان قل ولم يأخذ ماخلط معه الا بثمنه دون ثمن الطيب

فصل فى نية الوراق وكيفيتها وتحسينها

اعلم وفقنا الله واياك أن هذا السبب من أعظم الأسباب التى يتقرب بها الى المولى سبحانه وتعالى اذا احسنت النية فيه اذ أن القرآن الكريم يكتب فى الورق وتفسيره والناسخ والمنسوخ وما يتعلق به من العلوم وكذلك حديث النبى صلى الله عليه وسلم وشرحه وما احتوى عليه من الحكم والمعانى والفوائد الجمة التى لا يأخذها حصر وكتب الفقه وباقى العلوم الشرعية ومايحتاج الناس اليه من كتب الصدقات وعقود البياعات والاجارات والوكالات الى غير ذلك وهو كثير وهذه من الأمور المهمة فى الدين فاذا كان المتسبب فيها ينوى بذلك اعانة اخوانه المؤمنين على قضاء مآربهم فيما يحاولونه لكان شريكا لهم فيما يحصل لهم من الثواب على فعل ذلك من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً فيحصل له هذا الثواب الجزيل وان كان قد أخذ عنه عوضا فيكون بسبب نيته فى ذلك من أجل العبادات ويعول فى رزقه على ربه عز وجل الذى قدره له وخلقه قبل خلق جثته وقد تقدم بعض هذا. ثم يضيف الى ماذكر من تحسين النية حين خروجه من بيته مايحتاج اليه من النيات التى تقدمت فى حق العالم والمتعلم. ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب لكن قد يعتوره فى ذلك عكس ماجلس اليه مثل أن يبيع الورق لمن يعلم أنه يستعين به على مالا يجوز أو ما لا ينبغى. فأما الذى لا يجوز فمثل الظلم

وماشاكله ومثل الكذب كقصة البطال وعنترة الى غير ذلك وهو كثير . وأما الذى لاينبغى فمثل الحكايات المضحكة وما أشبهها مما يلهو به المرء فيحتاج أن يحذر من هذا وأشباهه لئلا يدخل بذلك فى ضمن قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالاتفعلون ﴾ لأنه ان باع الورق لمن يكتب فيه ذلك فقد فعل مالم يقله بلسانه ولم ينوه بقلبه فيدخل بذلك تحت هذه الآية الكريمة فيرجع بعد أن كان فى أعلى عليين الى أسفل سافلين فان قال البائع مثلا انى لا أعلم فى الغالب حال المشترى . فالجواب أن الذى ينبغى فى حق البائع أن يحمل المسلمين على الطهارة والسلامة حتى يتبين غيرهما ثم ان المشترى قل أن لايعرف حاله فى هذا الزمان بسبب غلبة الجهل على أكثرهم لأنهم يرون أن ماهم فيه مباح أو مكروه بل بعضهم انغمس فى الجهل حتى أنه يعتقد وجوب ذلك أو ندبه فلا يستخفون بشىء مما هم فيه اذ أنه لايستخفى أحد الا بالشى الذى هو عنده معصية وهم عند أنفسهم ليسوا فى معصية بل بعضهم يفتخر بذلك . وليحذر من أنه اذا رأى مايكره فى المشترى أن يظهر له الكراهة بل يذكر أعذارا مانعة له من بيعه اذ أنه ان أظهر ذلك له أو عرض له به فى هذا الزمان ترتبت بسبب ذلك فتن كثيرة قل أن يتخلص منها والأعذار كثيرة فليحذر على نفسه من ذلك وهذا الذى يتعين عليه اذ لايجب عليه أن يسأل عن أخبار الناس ولا يكشف عن أحوالهم. فان فعل ماتقدم ذكره ثم تبين له أنه باع لمن لايرتضى حاله فى الشرع الشريف من غيره شعوره بذلك فقد سلم من الاثم لانه قد فعل ماتعين عليه . اللهم الا أن يكون ممن من الله عليه بالورع فى تسببه وتصرفه فذلك له حكم يخصه والذى يخصه هو أن لايبيع ولا يشترى ممن يحوك فى نفسه شىء مما يكرهه الشرع الشريف فان وقع له ذلك فليتحيل على فسخ العقد فان لم يمكن ذلك فهو مخير بين رد الثمن على

صاحبه ان تعين له فى ذلك منفعةما بحسب مايراه والا فليتصدق به ولا يدخله فى ماله ولا ينتفع به وهذا عام فى الثمن والمثمون وفى الوراق وغيره ممن تقدم ذكره أو تأخر

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أن يحذر من الغش فيما هو يحاوله مثاله أن يعطى الدست الذى يساوى ثلاثةدراهم فيبيعه على أنه من الدست الذى يساوى أربعة لأن الورق فى ذلك يختلف ثمنه بسبب صفته فقد يكون ورقازائدا فى البياض وفى الصقال ويكون مما عمل فى الصيف وآخر عكسه أعنى فيه سمرة ونقص فى الصقال أو البياضةوعمل فى الشتاء وما بين ذلك. واذا كان كذلك فيتعين عليه أن يبين حتى يخرج ببيانه من الغش فان لم يفعل دخل بكتمانه تحت عموم قوله عليه الصلاة والسلام (من غشنا فليس منا) ثم لايخلو بيعه للمشترى من أن يكون مساومة أو مرابحة . فان كان مساومة فهو أحسن وأخلص للذمة وان كان مرابحة فيشترط فيه ماتقدم فى أمر البزاز من أنه اذا اشترى بالدين أو وهب له شىء من الثمن الى غير ذلك وقد تقدم. فكل ماذكر فيه من عدم التشوف للمشترى والنظر اليه اذا دخل السوق أو وقف على غيره فهو مشترط فى حق هذا وغيره من جميع المتسببين

﴿فصـــل﴾ وليحذر عند شرائه الورق من الوراقة أن يكون فى وقت يعلم أنه يكشف فيه على عورات من يعمل فيها من الصناع اذ أن أكثرهم يجعلون فى أوساطهم خرقة تصف العورة لصغرها وانحصارها على العورة وابتلالها بالماء والفخذ عن آخره مكشوف فان دخل والحالة هذه فهى معصية وذلك مناقض لما احتوت عليه نيته من أنه يعمل لله عز وجل ويبيع ويشترى فيحتاج لهذا المعنى أن يتحرى وقتا يكونون فيه سالمين مما ذكر وليحذر من أن يخلط الورق الخفيف بالورق الجيد الذى يصلح للنسخ لأن

ذلك تدليس على المشترى لأن الخفيف لايحمل الكشط لخفته بل يكون ذلك عنده بمعزل فاذا علم أن المشترى ممن ينسخ فيه أعطاه مما يوافقه منه وان علم أنه ممن يكتب فيه الرسائل وماأشبهها مما يجوز أعطاه من الورق الخفيف بعد أن يبين له ذلك . ويتعين على الوراق الذى فى الوراقة أن لايعمل شيئا من الورق المكتوب الا بعد أن يعرف مافيه لأنه قد يكون فيه شئ له حرمة شرعية بل هو الغالب. فاذا نظر فيه عرف مافيه من الكتاب العزيز أوحديث النبي صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو اسم ملك من الملائكة عليهم الصلاة والسلام فيجتنب ذلك كله لحرمته وتعظيمه فى الشرع الشريف لان الصناع يدوسون ذلك بأرجلهم وغيرها وهذا من أعظم مايكون من الامتهان نعوذ بالله من ذلك

﴿فصل﴾ ويتعين عليه أن لايترك أحداً من الصناع يفعل ماتقدم ذكره من كشف العورة فمن لم يسمع منهم ماأمره به أخرجه من موضعه وأتى بغيره واشترط عليه ستر عورته مع الشروط المتقدم ذكرها فى التحفظ على الصلوات فى أوقاتها فاذا فعل ذلك برئت ذمته وحصل له الثواب والبركة فيما هو يحاوله وعرفت عادته فلايأتى اليه الا من يجانسه فيما هو يطلبه من براءة الذمة والتحفظ على الدين لان السلف رضى الله عنهم كانت أسبابهم تابعة لأديانهم ومن فعل ماتقدم ذكره تشبه بهم والتشبه بالكرام فلاح . فليحذر أن ينظر الى عادة أهل زمانه فانهم على عكس ماتقدم ذكره سواء بسواء اذ أن الأصل عند بعضهم الأسباب وأديانهم تابعة لها كما قال عليه الصلاة والسلام فى الحديث الصحيح فى صفة السلف يبدؤن فيه أعمالهم قبل أهوائهم وذكر فى صفة غيرهم ممن لم يتشبه بهم يبدؤن فيه أهواءهم قبل أعمالهم . فان قال صاحب الوراقة مثلا ان فعلت ماذكرتموه قل أن أجد

صانعا يعمل فيتعطل على السبب . فالجواب أن الخير والحمد لله لم يعدم من المسلمين وان عدم فى قوم فهو موجود فى آخرين بل نجد الأمر على عكس هذا وهو أن الصناع اذا علموا من الشخص أنه يوسع لهم فى أوقات الصلوات ويتحذر على دينه ودينهم ويسامحهم ويتغاضى لهم فى شيء ما من الزيادة على أجرتهم بما لا يضره كثر خطابه وعز أمره وحصلت له البركة فى كل مايحاوله

فصل فى نية الناسخ وكيفيتها

اعلم رحمنا الله واياك أن الناسخ فى الأجر والثواب يربو على الوراق لأنه فى عبادة عظيمة اذ أنه لايخلو من أن يكون نسخه فى كتاب الله تعالى أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو فى الفقه أو غيره من العلوم الشرعيه . فان كان فى كتاب الله تعالى فقد جمع بين التلاوة وهى محض العبادة وبين الكتابة سيما ان تدبر فيما يكتبه وتفكر فى معانيه فبخ على بخ . وان كان يكتب فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقريب منه فى الثواب ولولم يكن فيه من الفضيلة الا ماورد (من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى كتاب بقيت الملائكة تصلى عليه مادامت الصلاة عليه مكتوبة فى ذلك الكتاب) وكفى بها نعمة . وينبغى أن يحذر من النسخ فى غير العلوم الشرعية لأنه ان فعل ذلك فقد ناقض نيته التى جلس بها لأنه تقدم فى غيره أنه يحاول السبب الذى هو فيه بنية اعانة اخوانه المسلمين بتيسيره عليهم مما يحتاجون اليه من السلع وغيرها وأن الرزق على الله تعالى وأنه يخرج الى سببه ذلك بما يحتاج اليه من النيات المتقدم ذكرها حين خروج العالم والمتعلم ويحتسب خطاه وتعبه فى ذلك على الله تعالى ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب ففى هذا من باب الأولى والأحرى اذ أنه محض العبادة لله تعالى . واذا كان ذلك كذلك فليحذر أن ينسخ ماتقدم ذكره من الكذب

كقصة البطال وعنترة وشبههما فان ذلك ممنوع أو الحكايات المضحكة وشبهها فانه مما لاينبغى . وكذلك لاينسخ لظالم أو من يعينه على الظلم أو من فى كسبه شبهة كما تقدم فى غيره فانه ان فعل ذلك دخل فى عموم قوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوامالا تفعلون ﴾ و ينبغى له أن يبين الحروف فى كتابته ولا يعلق خطه حتى لايعرفه الا من له معرفة قوية بل تكون الحروف بينة جلية فلا يترك شيئاً من الحروف التى تحتاج الى النقط دون أن ينقطها لأن الباء تختلف مع التاء والثاء ولا يقع الفرق بينهما الا بالنقط و كذلك الجيم والحاء والخاء الى غير ذلك فليتحفظ على ذلك لأن بفعله تعم المنفعة لكثير من المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط أو يعلق خطه عكس ما يفعله كثير ممن يكتب الوثائق فى هذا الزمان لأنهم اصطلحوا على شىء لايعرفه غيرهم بل بعضهم لايعرف أن يقرأ خط غيره لأن لكل واحد منهم اصطلاحا يخصه فى ذلك قل أن يعرفه غيره وهذا مخالف للسنة المطهرة . لما ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية رضى الله عنه (يامعاوية ألق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك خلف أذنك فانه أذكر للمملى) وفى كتبهم على تلك الصفة المتقدمة اضاعة حقوق المسلمين وعقود أنكحتهم لاحتمال أن يموت الكاتب أو يتعذر وجوده ولا يعرف غيره أن يقرأ ما كتبه فاذا تحفظ من هذا وأشباهه عمت منفعة كتابته لأكثر المسلمين بخلاف ما اذا لم ينقط أو يعلق خطه . و يتعين عليه أن لاينسخ بالحبر الذى يخرق الورق فان فيه اضاعة المال واضاعة العلم المكتوب به سيما ان كانت نسخة الكتاب الذى كتبه معدومة أوعزيزا وجودها و يلحق بذلك النسخ بالحبر الذى يمحى من الورق سريعا . وأما النسخ بالمداد الذى تسود به الورقة وتختلط الحروف بعضها ببعض وهذا مشاهد مرئى فلاشك فى منعه

اللهم الاأن يكتب رسالة من موضع الى آخر وماأشبهها فنعم بشرط أن لايتعلق بها حكم شرعى ككتاب القاضى بحكم من الأحكام بشرطه المذكور فى كتب الفقه وماأشبه ذلك من الوكالة وغيرها فحكمه ماتقدم فى نسخ العلوم الشرعية وقد قيل ان خير الخط ماقرئ . وينبغى له أنه اذا جلس للنسخ أن يكون على وضوء فان شق ذلك عليه فليكن فى أول جلوسه على وضوء ثم يغتفرله مابعد ذلك الاأن يكون ينسخ فى كتاب الله فلابد من الوضوء حين يباشره فى كل حين طرأ عليه الحدث اللهم الاأن يكون ممن تجوزله الصلاة بذلك الحدث فيتوضأ فى أول جلوسه ويغتفر له مابعد ذلك

﴿فصل﴾ وليجتنب ماتقدم ذكره فى حق الخياط وغيره من المماطلة بالشغل وهذا أولى بل أوجب أن يوفى بما يقوله لأنه فى محض العبادة فلايشوبها بما يناقضها بوقوعه فى خلف الوعد بقوله غدا أو بعد غد ثم لايوفى بذلك وكذلك يحذر من وقوع الأيمان منه فيما يحاوله كما تقدم فى البزاز وغيره

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأخذ النسخ من جماعة فينسخ لهذا ولهذا ولايعلم أحدا منهم أنه ينسخ لغيره وذلك يناقض النصح لمن لم يعلمه بذلك ولأنه جمع فيه بين الاستشراف والحرص وقدتقدم مافيهما من الذم ويتعين عليه أن لاينسخ فى المسجد وان كان فى عبادة كما تقدم لأنه فى سبب والأسباب كلها ينزه المسجد عنها هذا اذا لم يلوثه فان توقع ذلك منع وان كان قليلا

﴿فصل﴾ ويتأكد فى حقه أنه اذا سمع الأذان أن يترك ماهو فيه ويشتغل بحكاية المؤذن والتهيء لايقاع الصلاة فى وقتها المختار فى جماعة . اللهم الاأن يكون الأذان وهو يكتب فى أثناء الورقة فلايترك الكتابة حتى يكملها لأنه يختلف خط الورقة بسبب قيامه عنها فيمهل حتى يتمها . وكذلك لوكان

يسطر فى أثناء الورقة فلا يرفع يده حتى يكملها . وليس هذا بمذموم لأنه راجع الى حسن الصنعة ونصح اخوانه المسلمين بخلاف ماتقدم فى غيره وهذا مالم يخش فوات الجماعة والله أعلم

﴿فصـــل﴾ و يتعين عليه أن يترك ماأحدثه بعض الناس فى هذا الزمان وهو أن ينسخ الختمة على غير مرسوم المصحف الذى اجتمعت عليه الأمة على ماوجدته بخط عثمان بن عفان رضى الله عنه . وقد قال مالك رحمه الله القرآن يكتب بالكتاب الأول . فلايجوز غير ذلك ولايلتفت الى اعتلال من خالف بقوله ان العامة لاتعرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل فى قراءتهم فى المصحف اذا كتب على المرسوم فيقرءون مثلا وجاىء وجاى لأن رسمها بألف قبل الياء . ومن ذلك قوله فأنى يؤفكون فأنى يصرفون فانهم يقرءون ذلك وما أشبهه باظهار الياء اما ساكنة واما مفتوحة . وكذلك قوله تعالى ﴿وقالوا مال هذا الرسول﴾ مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء فاذا وقف عليها التالى وقف على اللام . وكذلك قوله تعالى لاأذبحنه و لاأوضعوا خلالكم مرسومهما بألف بعد لا فاذا قرأهما من لا يعرف قرأهما بمدة بينهما الى غير ذلك وهو كثير وهذا ليس بشىء لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ فى المصحف الابعد أن يتعلم القراءة على وجهها أو يتعلم مرسوم المصحف فان فعل غير ذلك فقد خالف مااجتمعت عليه الأمة وحكمه معلوم فى الشرع الشريف فالتعليل المتقدم ذكره مردود على صاحبه لمخالفته للاجماع المتقدم وقد تعدت هذه المفسدة الى خلق كثير من الناس فى هذا الزمان فليتحفظ من ذلك فى حق نفسه وحق غيره والله الموفق

﴿فصـــل﴾ وينبغى له بل يتعين عليه أن لاينسخ الختمة بلسان العجم لأن الله عزوجل أنزله بلسان عربى مبين ولم ينزله بلسان العجم . وقد كره

مالك رحمه الله نسخ المصحف فى أجزاء متفرقة وقال ان الله عز وجل قال ﴿ان علينا جمعه﴾ وهؤلاء يفرقونه فاذا كره هذا فى الأجزاء فما بالك بتغييره عن اللسان العربى المبين . ولقد سرى هذا لبعض الناس فى هذا الزمان حتى أنهم ليعدون قراءة القرآن بالعجمية ونسخ الختمة بها من الفضيلة وبعضهم يجمع فى الختمة الواحدة بين كتبها باللسان العربى واللسان العجمى فيكتب الآيتين والثلاث باللسان العربى ثم يكتبها بعدها باللسان العجمى وهذا مخالف لما أجمع عليه الصدر الأول والسلف الصالح والعلماء رضى الله عنهم . واذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن لا يعرج على قول من أجاز ذلك فليحذر من ذلك والله الموفق

﴿فصـــل﴾ فى نية الصانع الذى يجلد المصاحف والكتب وغيرها . اعلم وفقنا الله واياك أن هذه الصنعة من أهم الصنائع فى الدين اذ بها تصان المصاحف وكتب الأحاديث والعلوم الشرعية فيحتاج فى ذلك الى النية المتقدم ذكرها فى الناسخ لأنه معين بصنعته على صيانة ما تعب فيه الناسخ وحصله وفيه أيضا جمال للكتاب وترفيع له واحترامه وترفيعه متعين فاذا خرج الصانع من بيته أخذ من نيات العالم والمتعلم ما يعتوره ويحتاج اليه ثم مع ذلك ينوى اعانة اخوانه المسلمين بصناعته على صيانة مصاحفهم وكتبهم ثم يصحب مع ذلك نية الايمان والاحتساب . فان قال قائل ان الصانع مثلا أو غيره من الصناع ممن تقدم ذكرهم أو تأخر لا يحتاج الى نية العالم لأن العالم يخرج الى المسجد أو غيره الى التعلم والتعليم وذلك يقبل كل ما نواه والصناع ليسوا كذلك لانهم مستغرقون فى الأسباب . فالجواب أنه لا فرق بين العالم وغيره اذ أن الصانع وغيره من المتسببين يحتاج الى أربعة علوم . الأول علم الصنعة التى يحاولها . والثانى العلم بلسان العلم فيها . والثالث العلم بما يخصه فى نفسه وذلك عام فى حقه وحق غيره فيما يعتور كل انسان منهم فى عبادته من الصلاة والصوم وغيرهما وما هو مأمور به فى ذلك

من الفرائض والسنن والفضائل ومايصلح العبادة ومايفسدها والعلم الرابع علم مايحتاج اليه المكلف فى مخالطته لغيره من التحفظ على نفسه وعلى من خالطه من الوقوع فيما لاينبغى وذلك كثير فهذه أربعة علوم لابد له منها فاماأن يتعلمها أو يعلمها لمن يطلبها منه ان وقع له ذلك وانما يترك المتسبب من نية العالم مثل دخول المسجد وتحيته وماأشبههما مما لايعتوره فى السوق أو الدكان والله أعلم

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أنه اذا جاء الى دكانه أن يمتثل السنة هو وغيره ممن تقدم ذكره أو تأخر فى فعل الآداب التى تقدمت فى دخوله بيته وخروجه منه مثل تقديم اليمين وتأخير الشمال فى الدخول والخروج سواء بسواء مع الابتداء بالتسمية والذكر المأثور فى ذلك وأن يبدأ بصلاة ركعتين قبل أن يجلس لبيعه وشرائه كما تقدم فى دخوله بيته لأن الصلاة صلة بين العبد وربه عز وجل فيبدأ بهذه الصلة العظيمة ثم بعد ذلك يأخذ فيما جلس اليه . وهذا مع الامكان فان لم يمكنه ذلك يكون الدكان ليس فيها موضع يركع فيه فيعوض عن ذلك ذكر الله تعالى . وقد حكى عن السماد أحد مشايخ الرسالة أنه بلغت به نافلته فى دكانه مع بيعه وشرائه خمسمائة ركعة فى اليوم فهذا يدلك على أنهم كانوا يتنفلون فى دكاكينهم لكن منهم المكثر ومنهم المقل فمن قدر على التشبه بهم كان به أولى لان التشبه بالكرام فلاح . وينبغى له أنه مهما قدر أن لايجلس فى دكانه الا وهو مستقبل القبلة فليفعل . اللهم الا أن يتعذر عليه ذلك فلا بأس اذن

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن يجتنب المفاسد التى تعتوره فى صنعته اذ هى المقصود الاعظم لان بتجنبها يحصل له الدخول فى عموم قوله عليه الصلاة والسلام (الدين النصيحة) وقد تقدم فاذا تجنب المفاسد فقد نصح لاخوانه المسلمين فتحصل له شهادة صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه بأنه من أهل الدين فاذا سلم من المفاسد صحت له الغنيمة والا رجع على الضد من

ذلك نسأل الله السلامة بمنه . فمن ذلك أن يجتنب مايفعله بعضهم وهو أن يعطى الكتاب الى الصانع على شىء معلوم عوضا عن أشياء جملة وذلك يمنع لأنه جمع فيه بين بيع الجلد والبطانة والحرير و بين أجرته فى عمل ذلك وهذا كله مجهول . والوجه فى ذلك أن يأتى الى الصانع بالجلد والبطانة والحرير من عنده و يؤاجره على عمل ذلك . و وجه ثان وهو أن الصانع يبين له كل واحد منها على حدته و يعين ثمنه ثم بعد ذلك يؤاجره على صنعته . و وجه ثالث وهو أن يوكله فى شراء مايحتاج اليه من ذلك ان لم يكن عنده ثم يؤاجره بعد ذلك على عمله . فهذه ثلاثة أوجه جائزة وهى يسيرة سهلة المدرك من غير مشقة تلحقهما فى ذلك ثم مع هذه السهولة وعدم المشقة يترك أكثرهم ذلك كله و يفعل ما اعتاده كثير ممن لا علم عنده فى هذا الزمان ومضى على أثره من له علم لاستئناس النفوس بالعوائد المحدثة فتتعمر ذمتهما معا فصاحب الكتاب تتعمر ذمته بقيمة ما أخذ من الجلد و بطانته والحرير وأجرة الصانع والصانع تتعمر ذمته بما أخذ من صاحب الكتاب والعجب منهم كيف يأتون بكتب العلم و يجلدونها على الوجه الممنوع فيها

(فصل) و يتعين عليه أن ينظر فى الورق الذى يبطن به فان الغالب على بعض الصناع فى هذا الزمان أنهم يستعملون الورق من غير أن يعرفوا ما فيه وذلك لا يجوز لأنه قد يكون فيه القرآن الكريم أو حديث النبى صلى الله عليه وسلم أو اسم من أسماء الملائكة أو الأنبياء عليهم السلام وما كان من ذلك كله فلا يجوز استعماله و لا امتهانه حرمة له وتعظيما لقدره وأما ان كان فيه أسماء العلماء أو السلف الصالح رضى الله عنهم أو العلوم الشرعية فيكره ذلك و لا يبلغ به درجة التحريم كالذى قبله وطالب العلم أولى بأن ينزه نفسه عن الدخول فى المكروه فان كان يعلم الصانع أو يظن به أنه يفعل شيئاً مما

تقدم ذكره فلا يعمل عنده شيئاً أو يعمل عنده بعد أن يبين له الحكم فى ذلك و يعلم أنه قد سمع منه . ولابأس أن يبطن الجلد بالأوراق التى فيها الحساب وليس ذلك بمكروه الا أنه يتثبت فى ذلك ويمهل لعله أن يكون ضاع لبعض الناس الدفتر الذى هو محتاج اليه فيضيع ماله بسببه فاذا كان الصانع ممن يتحفظ من هذا وأمثاله حفظت على الناس أموالهم بعد أن كانت ضائعة عليهم . ويتعين عليه أن يتحفظ على عدد كراريس الكتاب وأوراقه فلا يقدم ولا يؤخر الكراريس ولا الاوراق عن مواضعها ويتأنى فى ذلك فانه من باب النصح وتركه من الغش . واذا كان ذلك كذلك فيحتاج الصانع أن يكون عارفا بالاستخراج ليعرف بذلك اتصال الكلام بما بعده أو تكون عنده مشاركة فى العلم يعرف بها ذلك ثم مع ذلك يحترز أن يولى عملها لمن لايعرف تمييزها من الصناع والصبيان لئلا يختلط الكتاب على صاحبه وكثيرا مايقع هذا فى هذا الزمان فيتعب فى عمله ثم مع التعب الموجود يأكل الحرام فيما أخذه من صاحبه فان وقع شىء من ذلك وجب على الصانع اعادته ولو مرارا حتى ينصلح ولا يأخذ عليه الا العوض الاول لانه ما تسلمه الا أن يعمله على السلامة من هذا وأشباهه

﴿فصل﴾ ويتعين على الصانع أن لا يجلد كتابا لاحد من أهل الاديان الباطلة لانه بفعله ذلك يكون معينا لهم على كفرهم ومن أعان على شىء كان شريكا لفاعله هذا وجه . ووجه ثان وهو مثل الاول أو يقاربه وهو تغبيطهم بدينهم لانهم اذا رأوا أحدا من المسلمين يعينهم سيما على حفظ مافى كتبهم يعتقدون أنهم على حق بسبب ذلك . ولو علم أن الكتاب الذى أتوا به اليه من الكتب المنزلة مثل التوراة والانجيل والزبور فالحكم فى ذلك ماتقدم من المنع سواء بسواء لانه قد صح أنهم بدلوا وحرفوا

فيها وغيروا وذلك لاتعلم مواضعه فتترك كلها فان أتوا اليه بكتاب مكتوب بالسريانية أو العبرانية وما أشبههما فلا يجلد شيئا من ذلك. وقد قال مالك رحمه الله فى الرقى بغير العربية ومايدريك لعله كفر. فكل ماحاك فى صدر الانسان من هذا وما أشبهه فيتعين تجنبه.

﴿فصـــل﴾ و يتعين على طالب العلم وغيره ممن يحتاج الى العمل عنده أن يتحرز ممن هذا حاله من الصناع فلا يعمل شيئا بعد أن يعلمه بذلك لعله أن يتوب أو يرجع . هذا ان كان عاجزا عن رفع ذلك الى من له الأمر بحسب القدرة كما تقدم فى انكار المنكر فان تعذر عليه رفعه الى من له الأمر أو رفعه ولم يجد شيئا فيتعين عليه هجران الصانع الذى يتعاطى ذلك بعد أن يعلمه بالحكم فيه حتى يشيع بين الناس و يعلم أن هذا حرام لايجوز. لأنه قد ورد (ان الظلمة يحشرون هم وأعوانهم حتى من مد لهم مدة) فاذا كان من مد لهم مدة بهذا الحال فما بالك بالصانع الذى يجلد لهم مايصونون به ماارتكبوه مما هو ممنوع فى الشرع الشريف . و يتعين عليه أن لايعمل غلافا لدواة فيها ذهب أو فضة لأنه لايجوز استعمالها فكذلك لايجوز الاعانة عليه بتجليدها . وكذلك لايجلد شيئا لظالم لوجهين . أحدهما ماتقدم أن المعين شريك . الثانى أن أكثر أموالهم حرام والصانع يتعب فى صنعته ليأكل الحلال ثم مع تعبه يأكل الحرام فيتحفظ من ذلك أن يقع فيه و ينهى غيره عنه ولو كان الناس يتحفظون من هذا وأشباهه لقل الظلم وعرف صاحبه ولكن قد صار الأمر عند الصانع وغيره سواء فى الغالب فيسوون بين من كسبه حلال وحرام ولا يعرجون على شىء من ذلك كله . كل هذا سببه التغافل عما أمر الانسان به وانضم اليه استئناس النفوس بالعوائد المحدثة مع وجود الاستشراف للزيادة من الدنيا فانا لله وانا اليه راجعون . و ينبغى له أن يحذر مما تقدم ذكره فى حق غيره

من الصناع من قولهم غدا و بعد غد . وكذلك يجتنب الأيمان كما تقدم. وينبغى له اذا سمع الأذان أن يبادر هو ومن معه الى ايقاع الصلاة فى وقتها المختار فى جماعة كما تقدم فى غيره وهذا أولى من يبادر الى ذلك لأن المصاحف وكتب الحديث والعلوم الشرعية التى يجلدها تأمر بذلك وتنهى عن ضده

فصل فى نية الابزارى ومحاولتها وما يحتاج اليه منها

قد تقدم فى نية العطار ما يغنى عن ذكره ههنا لكن الغالب على الأبزارى البيع بالكيل أو الجزاف فالكيل معروف والجزاف قد تقدم أن من شرطه أن يعاين ذلك البائع والمشترى قليلا كان أو كثيرا فيتحفظ أن يعطى شيئاً من ذلك دون أن يطلع على قدره. ويتعين عليه أن يحترز من أن يصيب ما عنده من السلع شىء مما تكرهه النفوس مثل بول الفأرة وابن عرس والهر فيتنجس بذلك كله أو بعضه ومن عادة النفوس أنها تشمئز مما بقى سالما من ذلك فليتحفظ عليه بالتغطية له فى بيته أو فى دكانه حين غيبته عنه وان وقع له شىء من ذلك فيتعين عليه أن يبينه للمشترى لكراهة بعض الناس ما يبقى مما أصابته النجاسة وهذا المعنى قد كثر فى هذا الزمان حتى انك لتجد القرطاس الذى تأخذه من البائع فيه بول الفأرة مخلوط بالسلعة التى فيها كالكزبرة والأنيسون وغيرهما فليتحفظ منه والله الموفق

فصل فى نية الزيات

اعلم وفقنا الله واياك أن الزيت يظهر فيه التدليس سريعا بسبب أنه اذا كان منه الشىء الكثير ثم دلس بشىء ما من الردىء رجع كله رديئا ظاهراً للمشترى وغيره غالبا ثم مع ذلك اذا بقى فى أوعيته خف وصفا وزال منه الكدر وليس فى جميع السلع التى يتجر فيها المرء أكثر سلامة منه من أجل أنه يظهر

فيه التدليس . ولأجل هذا المعنى كان سيدى أبو محمد رحمه الله يحكى عن شيخه سيدى أبى الحسن الزيات رحمه الله أنه كان يتجر فى الزيت ويقول مامعناه انى لاأتجر فى الزيت الا من جهة أنى لاأثق بنفسى من أنها لاتدلس على المسلمين والزيت لايقبل التدليس لأن الكثير منه اذا خلط به شئ ما من الردئ رجع كله رديئا واذا لم يخلط بشئ وبقى فى أوعيته تصفى وطاب فآمن على نفسى من الغش . واذا كان ذلك كذلك فهو أحسن مايتجر فيه المرء لهذا المعنى

﴿فصــــل﴾ ويتعين عليه أن لايخلط جنس زيت بجنس غيره لأن الزيوت على أنواع . زيت الزيتون وهو أعظمها وأعمها نفعا . ويليه زيت السمسم وهو الذى يقال له الشيرج ثم زيت القرطم ثم زيت الـلجم ثم بزر الكتان فلا يخلط أحد هذه الزيوت بغيرها . وكذلك لايخلط فى كل نوع منه طيبه برديئه فان ذلك من باب التدليس ثم انه يعود وبال ذلك عليه لأن الطيب يرجع رديئا اذا خلط بالقليل من الردئ فان خلطه بغير جنسه كان ذلك أشد فى المنع لأن منفعة هذا غير منفعة الآخر فى بعض الأدوية لأن هذا ينفع لمريض وهذا يضر به . وكذلك اختلاف منفعة الزيوت فى القلى بها وغيره وهو كثير . وهذا النوع من التدليس قد كثر فى هذا الزمان حتى أنك لتجد بعض من يقلى الزلابية أو السمك أو غيرهما فى السوق يقليه فى الزيت الحار وهو غش وتدليس ومضر لآكله فى بدنه ولبائعه فى دينه وهذا فى البلاد التى لم تطب نفوس أهلها باستعماله فليتحفظ من ذلك كله

﴿فصــــل﴾ وقد تقدم فى العطار الكبير والصغير كيفية نيتهما فيما يحاولانه من السلع وبأى نية يجلسان فى الدكاكين وبأى نية يبيعان ويشتريان فكذلك الحكم فى الزيات الكبير والصغير ومن هو بقرب البيوت أو بالبعد منها الى غير ذلك فالكلام على هذا كالكلام على ذلك سواء بسواء من التيسير على اخوانه

المسلمين والتهوين عليهم برفع كلفة المشى عنهم الى المواضع البعيدة من بيوتهم بسبب ما يحتاجون اليه من ذلك وقد تقدم ذلك كله فأغنى عن اعادته

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أن يتحرز من شراء الخلول التى عصرت أولا بنية الخمر ثم فسدت على صاحبها فصارت خلا لأن فاعل ذلك لا يخلو من أحد وجهين اما أن يكون كافرا أو مسلما. فان كان كافرا فينبغى أن لا يشترى ذلك منه لأنه اعانة له على كفره وجبر لثمن ما عصره على أنه خمر وبعض النصارى يجعل الخل فى أوعية الخمر ويبيعه للمسلمين بل بعض من لا يتحرز من المسلمين يفعل ذلك. وان كان مسلما فيتعين هجرانه وأدبه وأقل ما يمكن فى حق المكلف أن لا يجبر عليه ثمن ذلك فليتحفظ منه. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن يعمل العنب خلا أنه لا يكشف عنه حتى يتحقق أنه قد صار خلا وما ذاك الا أنه ان كشف عنه قبل ذلك ورآه خمرا تعينت عليه اراقته وغسل الاناء منه وغسل ماأصابه من وعاء وثوب وبدن الى غير ذلك. هذا وهو لم يقصد به الا الخل فما بالك بمن قصد به الخمر. ويتعين عليه أن يجتنب ماأحدثه بعضهم من الغش فى الخل لأن الخل أصناف أطيبه وأنفعه خل العنب فيغشه بعضهم بأن ياخذوا حبوبا من العنب فيجعلونها فى خل سواه ويبيعونه على أنه خل العنب وذلك غش ويتعين عليه أن لا يشترى خلا ولا يبيعه وفيه بقية تخمير فان ذلك حرام لأنه خمر بعد. وكذلك يجب عليه أن لا يبيع النضوح ولا يشتريه وفيه بقية من التخمير فان فعل ذلك فقد ارتكب محرما فيجب عليه اراقته والتوبة مما وقع فيه وما كان محرما ذهبت بركة منفعته لقوله عليه الصلاة والسلام (ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها) وهذا النوع مما عمت به البلوى فى هذا الزمان فتجد بعض الناس يستعملون النضوح وصفات الخمر فيه بينة لا شك فيها ويدعون مع ذلك أنه نضوح ويجرى ذلك بينهم مجرى غيره من الأشربة الجائزة

والخلول وغيرهما وهـذا غلط بين فى الحس والمعنى لأن الخمر لا يرجع نضوحا بالنية والتسمية

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه فى السمن أن لا يخلطه بغيره من غير جنسه أو بجنسه القديم أو الردىء منه فان ذلك كله من باب الغش لأن الجديد يستعمل للاكل والقديم ينفع للامراض وهو من جملة المراهم النافعة وبحسب قدمه تكون منفعته والغالب على المشترى أنه لايريد الا السمن الذى للاكل وذلك انما هو الجديد منه وأما القديم فلايعد للاكل. واذا اختلفت الأغراض فيهما فيتعين أن لا يخلط أحدهما بالآخر فلو وقع ذلك لوجب عليه البيان والافهو غش. وبعض الناس فى هذا الزمان يغشون بأن يخلطوه بغير جنسه وهو الشحم ولا خفاء فى تحريم هذا. والسمن ثلاثة أنواع بقرى وهو أطيبه وجاموسى وغنمى. فالبقرى علامة الخالص منه أنه أصفر خلقة. والجاموسى والغنمى أبيض خلقة وبعض النـاس يغش بأن يجعل فى الجاموسى والغنمى صبغا يصير به كل واحد منهما أصفر. وكذلك يفعلون فى الزبد وذلك غش فان وقع فيجب عليه البيان للمشترى فان لم يبين فهو غش وقد تقدم فيه. ثم ان بعضهم تغالى فى الغش حتى أنه ليجعل بعض حوائج فى اللبن فيصير كله سمنا فى الظاهر وفرق كثير مابين منفعة السمن ومنفعة اللبن سيما واللبن اذا قدم فانه يكثر ضرره وهذا أكثر غشا ممـا قبله. والمقصود أن يجتنب الغش كله فى هذا وغيره وهـذا متعين على جميع المتسببين فيما يحاولونه من السلع التى بأيديهم

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه فى الوزن أن يحترز ممـا تقدم ذكره من أنه اذا كانت السلعة فى كفة الميزان وشحت قليلا يعطيها للمشترى ويزيده عمـا شح من وزنها جزافا وذلك لايجوز لمـا تقدم. وهذا أمر قد عمت به البلوى فى هذا الزمان سيما فى هذه السلع خاصة

﴿ فصـــل ﴾ ويتعين عليه أن لا يطأ بنعله على الموضع الذى يتعاطى عليه البيع لئلا ينجسه بذلك ولا يتركه مكشوفا حين غيبته عنه لأنه قد يهراق شيء مما يبيعه على ذلك الموضع فيجمعه ويرده فى وعائه أو فى وعاء المشترى وذلك قد يتنجس فى مباشرته للموضع الذى وقع فيه فيطعم المسلمين المتنجس وذلك لا يجوز ومع ذلك فلا يأمن من أن يدب عليه شيء من الحشرات المسمومة فليتحفظ من هذا وأشباهه . ثم لا يخلو حال البائع من أحد وجهين اما أن يزن تلك السلع فى كفة ميزانه أو يعاير وعاء المشترى ويزن له فيـه وهـذا الوجه أسلم لتحقق البائع براءة ذمته فان كان يزن فى كفة ميزانه فيتعين عليه أن تـكون كفة الميزان سالمـة من النجاسة ومما تستقذره النفوس ومع ذلك يغطيها حين غيبته . ويتعين عليه أن يتحفظ مما اعتاده بعضهم من مسحه لـكفتى الميزان بشيء من الخرق التى جمعت من الطرق التى لا تخلو فى الغالب من خرق الحيض ومن أثر ذوى العاهات فان ذلك ممنوع وان غسلت لأن غسلها لا يزيل أذاها ثم اذا فرغ السلعة التى فى كفة الميزان فى وعاء المشترى فليبالغ فى مسحها بيده حتى لا يبقى فى الـكفة شيء مما وزنه له فان كان يسكب من كفة الميزان فى القداحة فليبالغ أيضا فى تصفية القداحة كما فعل فى الـكفة لـكنه يتربص قليلا حتى ينقط ما بقى فيها لأنه لا يتمكن من مسحها كالـكفة ومع ذلك فلابد أن يرجح للمشترى فى الوزن بقدر ما يغلب على ظنه أن ما زاده أكثر مما بقى فى الـكفة أو القداحة سيما حين استعجاله لـكثرة المشترين منـه ثم مع ذلك يجعل البائع القداحة على وعاء طاهر نظيف فان بقيت بقية تصفت فى ذلك الوعاء فان اجتمع فيـه شيء تصدق به عن أصحابه . وقد كان بعض من يتحرى على دينـه بمدينـة فاس قد جلس فى دكانه يبيع ما ذكر فاجتمع له فى وعاء القداحة ما اجتمع فلما أن رآه قال هـذا ملك الغير محقق قد تعمرت الذمة به وان سامح به بعضهم فقد لا يسامح

به بالآخرون فترك الدكان واجتمع بسبب غيره . لكن من كان حاله اليوم على مثل حال هذا السيد فالأولى فى حقه فى هذا الزمان أن يجلس لذلك لنفع اخوانه المسلمين ويتصدق بما اجتمع فى الوعاء كما تقدم . وأما البيع من أهل الذمة والشراء منهم فقد تقدم بيانه فأغنى عن اعادته

فصل فى ذكر نية الخضرى

والكلام عليه كالكلام على الذى قبله . لكن بقى الكلام فيه على أشياء تخصه . فمنها ماأحدثه بعضهم من بيع الملوخية أول دخولها فانها تمنع على الصفة التى اعتادها أكثرهم وهو أنهم يجعلونها حزما وكل حزمة مربوطة بالقش أو الحلفاء الكثيرة وفيها من الطين والماء مايزيد بمجموعه على الملوخية نفسها ومع هذه الصورة تكون مجهولة جزافا ووزنا لأن الجهالة بقدر القش والحلفاء والطين والماء موجودة فيها والجهالة بذلك تمنع صحة البيع فيتحرز من هذا وأشباهه . فان قال قائل لايمكن بيع الملوخية فى أول دخولها الا كذلك لأجل مااعتاد من يزرعها فى عملها كذلك . فالجواب أنه لايجوز للبائع ولا للمشترى فعل شىء من ذلك فان كل واحد منهما مخاطب بلسان العلم فيما هو يحاوله من هذه السلعة وغيرها . فان قال مثلا ان تحرزت لايمكن بيعها ولاشراؤها . فالجواب أنه اذا كان الأمر كذلك فيتعين عليها تركها الى أوان تكثر فيه فانها اذا كثرت جاز بيعها بالوزن والجزاف لأن مايربط به حزمها اذا كثرت بالنسبة اليها يسير فهو تبع ليسارته أيضا فلو علم الزارع أنه لايجد من يشتريها منه وهى على تلك الصفة الممنوعة شرعا لم يفعل فيها ذلك لأجل أنه لايجد من يشتريها منه على تلك الصفة وكان ينظفها ويربط حزمها كما يصنع بها ذلك عند رخصها ويبيعها بأكثر من سومها وهى على تلك الصفة الممنوعة فيصير الثمن له حلالا وتحصل له البركة بسبب ذلك ويطعم

اخوانه المسلمين ماهو جائز شراؤه و بيعه فيثاب عليه فتحصل البركة لجماعة
لزارعها و بائعها وللخضرى وللمشترى منه ولآكلها . ثم العجب من كثير ممن
يتعاطى العلم والفقه كيف لا يغيرون ذلك أو يتكلمون عليه أو يبينونه لمن
حضرهم ممن لا يعرف علم ذلك بل بعضهم على عكس هذا الحال يفتخرون بأكلها
وهى على تلك الصفة الممنوعة شرعا فأين العلم وأين أهله وانما هو كما قال الأمام
العارف رزين رحمه الله فى كتابه وانما هى أسماء وقعت على غير مسميات
فانا لله وانا اليه راجعون

فصل فى بيع القلقاس

و يتعين عليه أن يجتنب ماأحدثه بعضهم فى بيع القلقاس لأنه على نوعين رؤس
وأصابع والأصابع أحسنه وأطيبه فيدلس بعضهم بالرؤس فيقشرها و يقطعها
على قدر الأصابع أو قريبا منها و يخلطها معها ثم يبيع ذلك بسوم واحد وذلك
لايجوز لأنه من باب الغش والتدليس لأن الأصابع والرؤس مختلفان فى الثمن
والطعم والانتفاع بهما والرغبة فيهما والمحاولة لهما غالبا ولأن النار التى تنضج
الأصابع لاتنضج الرؤس فيحتاج الى زيادة الوقود عليها اذا طبخهما معا واذا
فعل ذلك انحلت الأصابع وقد تكون الرؤس لم تنضج بعد وتدخله المغابنة
لأن البائع يريد أن يجبر الرؤس والمشترى يريد أن يأخذ الجميع من الأصابع
فى الغالب . و بالجملة فخلطهما غش وتدليس على المسلمين وذلك لايجوز. والوجه
الجائز فى ذلك أن يفرد كل واحد منهما و يبيعه على حدته كل بسوم يخصه وهذا
وجه متيسر غير متعذر . فعلى هذا مايفعلونه من الخلط ليس ثم ضرورة داعية
اليه لسهولة الأمر فى بيع كل واحد منهما على حدته بل فعلهم ذلك اما للجهل
بالعلم أو لمجرد الغش أو للعوائد الرديئة نعوذ بالله من ذلك . و ينبغى له أن يرجع

فى الوزن أكثر ممن تقدم ذكره من المتسببين لأن ثمن مايرجحه الخضرى يسير وان كثر غالباً بخلاف ماتقدم ذكره . ويتعين عليه ان كان مايزن به من حجر الكذان(١) أو الطوب الآجر أن يتفقده فى كل يوم اذ أنها تنقص سريعا فان لم يتفقدها تعمرت ذمته فليتحرز من ذلك

﴿ فصـــــل ﴾ وينبغى له أن تكون نيته لجلوسه فى دكانه التيسير على اخوانه المسلمين كما تقدم فى غيره لكن ينبغى أن يكون هذا أكثر اعتناء بتحسين النية فيما جلس اليه لأن أكثر الضعفاء من الشيوخ والعجائز والفقراء والصغار يحتاجون الى شراء ماعنده فيقرب عليهم بذلك البعيد وييسر عليهم مايحتاجون اليه ويعينهم على قضاء مآربهم . والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه . وينبغى له أن لايمدح سلعته ولايثنى عليها بلفظ ولا كناية ويكفى فى ذلك مشاهدة المشترى وغيره لها لأنه ان فعل ذلك فالغالب عليه الخروج عن الحد فى الأخبار بخلاف ماهى عليه فيقع عليه العتب من جهة الشرع الشريف . وقد تقدم أن مدح البائع لسلعته مع صدقه فى ذلك لم يكن من عمل السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وبعض الناس فى هذا الزمان يمدح سلعته بالكذب حتى أن بعضهم لينادى عليها ويذكر لها اسما غير اسمها المعروف بين الناس فمن سمعه ممن لايعرف حاله يظن أنه كما قال والأمر بخلافه مثاله من يبيع الفقوس ينادى عليه يالوبيا فمن سمعه ممن لايعرف حاله يظن أن ذلك منه صحيح وقد تقدم الحديث الوارد (عن النبى صلى الله عليه وسلم حين سئل فقيل له يارسول الله أيسرق المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيزنى المؤمن قال قد يكون ذلك قيل أيكذب المؤمن قال لا) وفى رواية أخرى قال ﴿انما يفترى الكذب الذين لايؤمنون بآيات الله﴾ فانظر رحمنا الله واياك الى هذا

(١) الكذان ككتان . حجارة رخوة

الذم العظيم ثم يرتكبونه لالضرورة شرعية ولا غيرها بل للعبث وعدم العلم وعدم من يأمر أو ينهى عن شيء من هذه الأمور فانا لله وانا اليه راجعون ثم ان بعضهم يتغالى فى تغيير اسم الشيء الذى يبيعه فينادى عليه باسم بعيد منه . مثاله أن يقول على الجميز يافرصاد(١) ياعسل نحل ياأحلى من التين وكل ذلك كذب . وبعضهم يذكر فى السلعة التى يطوف بها منافع يختلقها ويسمعها من لاعلم عنده بذلك وكلها عوائد اصطلحوا عليها وذلك مذهب للبركة وقد تقدم أن البركة تذهب بأقل من هذا وهو الاستشراف فما بالك بهذا وأمثاله فيجمعون على أنفسهم التعب والنصب والمشقة وقلة الرزق لعدم البركة نسأل الله السلامة بمنه . وبعضهم تكون سلعته رديئة فيمدحها ويثنى عليها . مثاله أن يقول فى الكراث والبقل اللذين قد ذبلا كراث مليح بقل مليح الى غير ذلك من الألفاظ المعهودة منهم . وبعضهم يزيد على ذلك فيصلى على النبي صلى الله عليه وسلم حين ندائه على سلعته وبيعها وشرائها . وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان فاعل ذلك ينهى عنه ويؤدب ويزجر لأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انما تكون على ماشرعت عليه من التعبد لا أنها تذكر على السلع حين بيعها وشرائها وليس هذا خاصا به بل هو عام فيما اعتاده بعضهم أو أكثرهم من أنه اذا رأى شيئاً يعجبه يقول صلى الله عليك يارسول الله . وكذلك اذا سمع الأذان يعوض عن حكاية المؤذن بقوله صلى الله عليك يارسول الله وكذلك اذا أراد أن يفسح له فى الطريق يقول صلوا على محمد الى غير ذلك وهو كثير وبعضهم يجمع بين الكذب حين ندائه على سلعته كما تقدم وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة . وبعضهم يجمع بين ذلك وبين الأيمان الكاذبة . والذى يتعين من ذلك توقير النبي صلى الله عليه وسلم واحترامه

(١) الفرصاد التوت

وتعظيمه بأن لايذكر اسمه ولا يصلى عليه الا على سبيل التعبد لا على سبيل العوائد المتخذة المخالفة للسلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين . وتندب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الأسواق والطرق ومواضع الغفلة كما أن ذكر الله تعالى مندوب اليه فيها سرا وعلنا . واذا كان ذلك كذلك فمن ارتكب من البياعين أو الطوافين شيئاً مما ذكر فيؤمر المشترى أن يتجنبهم بعدم الشراء منهم لكن بعد أن يعلمهم أنه ماامتنع من الشراء منهم الا لأجل تعاطيهم ذلك لانه مأمور فى حقهم بشيئين الأول عدم الاعانة لهم والثانى الانكار عليهم . ومن سمعهم ولو لم يشتر منهم يؤمر بالانكار عليهم فقط ثم ان الانكار على من ارتكب شيئاً من المخالفات من فروض الكفايات من قام به سقط عن الباقين . لكن انما يلزم الانكار اذا علم أنه يفيد ويقبل منه . ويندب له اذا ظن أنه يسمع منه . ويكره له أو يحرم عليه اذا علم أن أمره ونهيه يزيد فى الوقوع فى تلك المخالفة أو غيرها مثاله أن ينهى عن شىء فيقع فى معصية أخرى بأن يشتم أو يقذف من نهاه ويشتمه ويقذفه الآخر الى غير ذلك مما يقع من بعضهم مما هو معلوم فليعرض عمن هذا حاله لكن لابد له أن يعوض عن ذلك امتثال السنة بأن يقول اللهم ان هذا منكر «ثلاثا» وقد تقدم . ثم ان من البياعين من يقف بموضع فى السوق أو الطريق فهذا يمنع من فعله ويمنع الشراء منه لأنه غاصب للمسلمين مواضع مرورهم لقضاء حوائجهم ان كان الطريق ضيقا ولو لم يضيق بذلك عليهم لوسع الطريق فيكره لأنه يؤدى الى تضييقها بكثرة الجلوس فيها ولأن فى الشراء منه اعانة له على مايتعاطاه مما هو ممنوع فى الشرع الشريف وفيه عدم الانكار عليه كما تقدم . ومنهم من يطوف على البيوت ويدخل الأزقة ويسلك المواضع البعيدة من السوق فهذا جائز له أن يمر فى حاجته كما يمر غيره ويغتفر له الوقوف على باب من يبيع له وفى أثناء مروره لما فيه من الاعانة على قضاء حوائج المسلمين.

وصيانة حريمهم من الخروج الى الأسواق . لكن يشترط فى حقه أن لا يرتكب ما يفعله بعض الطوافين فى هذا الزمان من أنه يبيع للمرأة بعد أن يدخل الى موضع بحيث لا يراه من يمر فى الطريق فتخرج المرأة فتشترى منه فهذا يمنع منه اذا كانت المرأة وحدها لأن ذلك خلوة بامرأة أجنبية وهو محرم وان كانا لم يقصداه وأما دخوله فى البيت فيمنع منه وان أذنت له وان كان فى حوزها . و يتعين عليه اذا وقعت السلامة مما ذكر أن يغض طرفه حين بيعه للمرأة فلا ينظر الا الى موضع قدميه أو فى سلعته . وجميع ماذكر فى حق الطوافين متعين على غيرهم من الباعين لهن من الأجراء مثل من يبيع الكتان واللبن والزيت الحار والسقاء والطحان . ومن الصناع كالمزين والبناء والنجار والمزرب والمبلط ومن شابههم فيتحفظ أن يقع فى شىء مما أحدثه بعض الناس فى هذا الزمان . مثاله أن يأتى من يبيع الكتان فتارة يخلو بالمرأة وهو محرم كما تقدم وتارة تاتى هى وغيرها من النساء فيجتمعن عليه و يقع بسبب اجتماعهن معه ومحادثتهن له أشياء ممنوعة فى الشرع الشريف لأن كثيراً منهن يخرجن عليه دون حجاب وقد يكون بعضهن عليها الثوب الرقيق الذى يصف أو يشف أو هما معا وقد يكون عليها الثوب القصير دون سراويل الى غير ذلك مما هو معلوم من عوائدهن فى الوقت ومع ذلك يزعمن أن ذلك جائز و يختلقن أحكاما من عند أنفسهم بأن يقلن أن الكتانى والسقاء ومن أشبههما ليسوا من الرجال الذين يستحى منهم . وقد تقدم أن اللعين لا يوقع الناس بغوايته فى شىء من المخالفة حتى يدس لهم فيها ما يبعثهم على قبولها منه بأن يلقى لهم وجوها من التعاليل . وهذه بلية قد حدثت فى الأكثر منهن . مثال ذلك أن بعض الأشراف من النساء يزعمن أنهن لا يستحيين الا من شريف وأما غيره فلا و بعض النسوة من الأشراف فى بعض البلاد لا يحتجبن من الغريب أصلا و يتحدثن معه و يطلن ذلك مع وجود البسط منهن معه و يزعمن ان الغريب

ليس من الرجال الذين يستحى منهم وكذلك من رياسة فى الدنيا أو لزوجها لاتستحى من الغلمان ولا من العوام ويرين بزعمهن أنهم أقل من أن يستحى منهم ثم سرى ذلك الى كثير من نساء أهل الوقت يزعمن أن الطوافين ومن أشبههم من أصحاب الحرف والصنائع ليسوا من الرجال الذين يستحى منهم كما تقدم وهذا مخالف لما أمر به الله عز وجل فى كتابه العزيز حيث يقول سبحانه وتعالى ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن﴾ الى آخر الآية . فأوقعهن اللعين بتسويله فى المحرم بهذا النص الصريح وبما اجتمعت عليه الأمة المحمدية أعاذنا الله من بلائه بمنه . ثم العجب من كثير من رجالهن الذين هم أرجح منهن عقلا وأقوم دينا أنهم يأتون الى بيوتهم فيجدون الكتانى ومن أشبهه من الطوافين كما تقدم مع أهليهم فى البيع والشراء والحديث ولا ينهون عن شىء من ذلك كأنهم لم يسمعوا الآية الكريمة المتقدم ذكرها بل انغمس أكثرهم فى الجهل مع زعم كثير منهم أنهم لا يجهلون وأنهم عن الطريق الأقوم لا يحيدون فلو نبههم أحد ممن وفقه الله تعالى وأيقظه من هذه الغمرات لكان الجواب أن يقول انى لا أتهم امرأتى لما أعلم من عفتها وصيانتها وأن الخيانة لاتخطر ببالها فكيف أخاف عليها . ومن هذا الباب دخل اللعين على كثير منهم فأوقعهم فى المخالفات بسبب تحسين ظنهم بأزواجهم . ولو قدرنا أن الظن وصل الى حد اليقين لكان ذلك ممنوعا شرعا اذ أنه لايجوز للمرأة الأجنبية أن تخرج الا على زوجها أو على ذى محرم منها وهذه عوائد قد استحكمت فكثر بسببها الوقوع فى المخالفات حتى انك لتجد الرجل اذا طلبت منه زوجته الكتان أو الماء أو ما أشبههما يترك عندها ثمن ذلك حتى يعبر عليها الكتانى أو السقاء فتشترى منه بنفسها وفى كثير من الأوقات تكون وحدها فيدخل عليها السقاء

أو الكتانى أو شبههما فتحصل الخلوة به ونفس وقوع الخلوة محرم وعندها ومعها تكثر المفاسد حتى لايستبعد وقوع المعصية مع أن دوامهم على ذلك من غير وقوع المعصية الكبرى أشد وأضر وذلك أن دوام المعصية وان كانت صغرى أحب الى اللعين من المعصية الكبرى لأن الناس الغالب عليهم التوبة من الكبرى والاقلاع عنها بخلاف الصغرى فان كثيرا منهم يتهاونون بها وهى مع الدوام عليها تصير كبرى نعوذ بالله من ذلك . مثاله أن ابن العم ومن أشبهه ان واقع المعصية الكبرى قد لايدوم فيزين له الشيطان تركها حتى تكثر منه المخالفات بسبب دوام خروج بعضهم على بعض مع المحادثة والممازحة والخلوات وكذلك الجار والجارة ومن تربى بعضهم مع بعض فى حال الصغر ولاتجد فى الغالب الفرق بين الزوج وغيره ممن ذكر الاسلامة محل الجماع وأما ماعداه فيستوى فيه الزوج وغيره مع أنه عند قرب زوجها لها بعضهم يمثل الصورة التى رآها وتعلق خاطره بها بين عينيه كما تقدم . وأصل هذه المفاسد كلها أحد ثلاثة أشياء . الاول عدم السؤال من أهل العلم عما يلزم المرء فى تصرفه والثانى استحكام العوائد الرديئة المحدثة حتى صارت كأنها دين يتدين به غالبا والثالث تحسين الظن بمن أخبر الشارع عليه الصلاة والسلام عنه بأنه ناقص فى العقل والدين . ولأجل هذا المعنى تجد بعضهم اذا حجت امرأته أطلق لها السبيل فى الاجتماع بمن شاءت والخروج على من شاءت لتحسين ظنه بها من أجل حجها والمفاسد فى هذا المعنى وماأشبهه أكثر من أن تحصر لكن ماوقعت الاشارة اليه يغنى عن التصريح بغيره نسأل الله السلامة بمنه . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى عن أحد شيوخه أنه كان كبير السن وكانت له زوجة عمرها مائة سنة أو نحوها وكان من عادته أنه اذا جاء يدق الباب خرجت له زوجته ففتحت له فكان يوما فى الدرس فوقعت مسألة احتاج الى احضار النقل

فيها للجماعة فجاء على العادة الى بيته لينظر المسألة فدق الباب فخرجت له جارية زوجته التى ربتها ففتحت له الباب فسألها أين فلانة «يعنى زوجته» فأخبرته انها فى الحمام فقال لها ادخلى البيت وعدى الكتب من الصف الفلانى فاذا وصلت فى العد الى الجزء الفلانى فائتينى به فقالت له ألا تدخل فتأخذ حاجتك فقال لها وكيف أدخل وأنت فى البيت فقالت له أمنى تخاف فقال لها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلو رجل بامرأة أجنبية وأنا رجل أجنبي وأنت امرأة أجنبية فلا يمكننى الدخول أو كما قال . فانظر رحمنا الله وإياك الى كبر سن هذا السيد وعمله وصلاحه واساءة ظنه بنفسه فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون.

فصل فى المزين

وأما المزين فمفاسده كثيرة فى الغالب الا عند من وفقه الله تعالى لأن السقاء والكتانى يمكن المرأة أن تأخذ ما تحتاج اليه منهما من غير اجتماعها بهما بخلاف المزين فان ذلك لا يمكن الا بمباشرته لها فان كانت فى البيت وحدها فتعظم المفاسد ويكثر الخطر . واذا كان كذلك فلا يحل للمزين أن يدخل الى بيت يكون على هذه الصفة حتى يكون معها غيرها فيه من زوج أو ذى محرم أو جماعة نساء ولا يحل لها هى أن تأذن له فى دخول البيت الا بحضرة أحد هؤلاء ومع ذلك يتعين أن يكون ثقة أمينا ويغض طرفه مهما استطاع ولا ينظر الا الموضع الضرورة وكذلك هى . وينوى بما يحاوله من صنعته القيام بفرض الكفاية وأن يسقط الحرج عن نفسه وعن اخوانه المسلمين . وينوى مع ذلك اعانة الملهوفين والمضطرين منهم لأنه قد يهجم على بعضهم الدم فان لم يخرجه لوقته والا أفضى به الى الموت . وينوى مع ذلك اعانة اخوانه على امتثال السنة فى التداوى باخراج الدم لقوله عليه الصلاة والسلام (الشفاء فى ثلاث) وعد فيها

شرطة محجم . وينوى مع ذلك مايحتاج اليه من نية العالم والمتعلم فى خروجه من بيته ورجوعه اليه وتلبسه بهذه النيات لايمنعه من أخذ مايرتفق به اذا بدا له ولا ينقص ذلك من أجره شيئاً . وينبغى من طريق الأولى بل الأوجب أن تكون للنساء صانعة مسلمة متجالة تفعل لهن فعل المزين حتى لا يضطرهن الأمر اليه فان تعذرت فالصبيان المأمونون الذين هم دون مراهقة البلوغ فان تعذر فالذين من الشيوخ وهذا كله مع عدم الخلوة كما تقدم . واذا كانت الصانعة هى التى تباشر ذلك فيتعين أن يجتنب منهن من كانت شابة لأنها تمشى وهى مكشوفة الوجه غالبا مظهرة للزينة والتبرج والغالب على من هذا حالها الوقوع فى المحرمات ولو قدرنا سلامتها لكان تبرجها على الرجال الأجانب محرما فيخاف على المرأة التى تدخل عليها أن تكتسب شيئا من خصالها وأحوالها المذمومة شرعا وكان يتعين أن لاتترك شابة تعمل هذا لأنهن يتوصلن به الى الوقوع فى المخالفات وقد يكون الرجل فى بيته ليس معه غيره فتعجبه الشابة منهن فيفتح لها الباب على أنها تعمل لأهله فما تشعر الا وهى معه فى خلوة فيخاف مع ذلك الوقوع فى المعصية الكبرى. واذا كان ذلك كذلك فيتعين هجر من اتصف بهذه الصفة من الصوانع ومن استعملها لم يتصف بهجرانها اذ أنه قد أعانها ومن أعانها كان شريكا لها فيما ارتكبته مما يخالف الشرع الشريف أسأل الله السلامة من ذلك بمنه . وهذا الحكم انما هو فيما تضطر المرأة اليه من خروج الدم وأما غيره فتمنع منه . مثاله أن تدخل الصانعة أو المزين أو غيرهما لتفلج أسنانها أو تجردها لتبيض فهذا لايجوز ولو فعلته بنفسها لانه ليس بضرورة شرعية هذا وجه . الوجه الثانى لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وفيه المغيرات لخلق الله) وهذا منه . ويتعين على المرأة وعلى المزين أيضا أن يجتنبا ماأحدثه بعضهم من ارتكاب

المحرم فى كون المرأة يحففها المزين وذلك معصية كبرى منهما لان فيه خروجا على المزين واستمتاعا له بها اذ أنه يباشر بيديه خديهاوشفتيها وذلك حرام كله متفق عليه مثل تفليج الأسنان المتقدم ذكره. ويتعين عليها أن لاتقف بين يديه كما اعتاده بعضهن فى هذا الوقت من خروجهن عليه بالثوب القصير دون السراويل وذلك لايحل ويجب تأديب كل واحدمنهما بحسب الاجتهاد وكل واحد من المرأة والمزين قدارتكب مالايحل له فيجب عليهما التوبة والاقلاع عن هذه الرذائل الممنوعة شرعا ويجب على غيرهما نهيهما فان لم يرجعا أدبا على الوجه المشروع فى ذلك. وكذلك يتعين على المرأة أن لاتدع امرأة تحففها ولا تأخذ شيئاً من شعر حاجبيها ولاتفعل هى أيضا شيئاً من ذلك بنفسها لقوله عليه الصلاة والسلام (لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله) قال الشيخ الامام يحيى النووى فى شرح مسلم له النامصة فهى التى تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة هى التى تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام ثم قال والنهى انما هو فى الحواجب وما فى أطراف الوجه

﴿فصـــل﴾ وأشد مما تقدم فى القبح وأشنع ماارتكبه بعض النـاس فى هـذا الزمان من معالجة الطبيب والكحال الكافرين اللذين لايرجى منهما نصح ولا خير بل يقطع بغشهما وأذيتهما لمن ظفرا به من المسلمين سيما ان كان المريض كبيرا فى دينه أوعلمه أوهما معاً فان القاعدة عندهم فى دينهم أن من نصح منهم مسلما فقد خرج عن دينه وأن من استحل السبت فهو مهدر الدم عندهم حلال لهم سفك دمه. وقد روى أن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما رافقه يهودى فى طريق فلما أن عزم على مفارقته قال له عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنتم تقولون أنكم لاتباشرون مسلما فى شىء الاغششتموه فيه فان لم تفعلوا فقد خرجتم عن دينكم وأنت قد رافقتنى فى هذا الطريق فأين غشك فقال له اليهودى

أما رأيتنى أرجع تارة عن يمينك وتارة عن يسارك قال بلى قال ماوجدت شيئاً
أغشك به الا أنى أتابع ظلك وأطأ بقدمى على موضع رأسك منه خيفة أن أخرج
عن دينى . فاذا كان هذا أصل دينهم والمعول عليه عندهم فكيف يسكن الى قولهم
أو يرجع الى وصفهم أسأل الله السلامة بمنه . وقد رأيت بعض من ينسب الى
العلم وهو ممن يقتدى به فى الوقت يستطب أهل الكتاب مع تحققه بما تقدم
ذكره من أمرهم ويقول أنه لا يسكن الى قولهم بل يرجع فى ذلك الى علمه ومعرفته
ويكون قولهم له تأنيسا بسبب أنه يطلع بمشاركته لهم فى علم الطب فيعلم بذلك
مايصفونه له فان كان غشا أو نصحا اطلع عليه . وهذا ليس بشىء لوجهين . أحدهما
أن اخوانه المسلمين يقتدون به فى مباشرة أهل الأديان الباطلة لهم وهم ليسوا
فى المعرفة مثله بل أكثرهم لا يعرفون شيئاً من الطب أصلا . الوجه الثانى أنه
لا يأمن الغفلة عن أن يدسوا عليه شيئاً فى الأدوية والعقاقير التى يصفونها
فيستعملها فتكون سببا فى ضرره بسبب أنهم لا يعطون لأحد من المسلمين شيئاً
من الأدوية التى تضره ظاهراً لانهم لو فعلوا ذلك لظهر غشهم وانقطعت مادة
معاشهم لكنهم يضيفون له من الأدوية ما يليق بذلك المرض ويظهرون الصنعة
فيه والنصح وقد يتعافى المريض فينسب ذلك الى حذق الطبيب ومعرفته ليقع
عليه المعاش كثيرا بسبب ماوقع له من الثناء على نصحه فى صنعته لكنه يدس
فى أثناء وصفه حاجة لا يفطن لما فيها من الضرر غالبا وتكون تلك الحاجة مما
تنفع ذلك المريض وينتعش منه فى الحال لكنه يبقى المريض بعدها مدة فى
صحة وعافية ثم يعود عليه بالضرر فى آخر الحال وقد يدس حاجة أخرى كما تقدم
لكنه ان جامع انتكس ومات وكذلك يفعل فى حاجة أخرى يصح المريض
بعد استعمالها لكنه اذا دخل الحمام انتكس ومات . وقد يدس حاجة أخرى
فاذا استعملها المريض صح وقام من مرضه لكن لها مدة فاذا انقضت تلك

المدة عادت بالضرر عليه وتختلف المدة فى ذلك فمنها مايكون مدتها سنة أو أقل أو أكثر الى غير ذلك من غشهم وهو كثير ثم يتعلل عدو الله بأن هذا مرض آخر دخل عليه فليس لى فيه حيلة فلو سلم منه لعاش وصح و يظهر التأسف والحزن على ماأصاب المريض ثم يصف بعد ذلك أشياء تنفع لمرضه لكنها لاتفيد بعدأن فات الأمر فيه فينصح حيث لا ينفع نصحه فمن يرى ذلك منه يعتقد أنه من الناصحين وهو من أكبر الغاشين. وقد قيل

كل العداوة قد ترجى ازالتها الا عداوة من عاداك فى الدين

وقد يستعملون النصح فى وصفهم ولا يغشون بعض الناس بشىء اذا كانوا ممن لاخطر لهم فى الدين ولا علم كما تقدم وذلك أيضا من الغش منهم لأنهم لو لم ينصحوا لما حصلت لهم الشهرة بالمعرفة بالطب ولتعطل عليهم معاشهم وقد يتفطن لغشهم فلا بد من اظهار معرفتهم ونصحهم فيستعملون ذلك مع هذا الصنف المتقدم ذكره أعنى من لاخطر له فى الدين كالعوام والعبيد وغير ذلك ومن غشهم نصحهم لبعض من يباشرونه من أبناء الدنيا ليشتهروا بذلك وتحصل لهم الحظوة عندهم وعند كثير ممن شابههم و يتسلطون بسبب ذلك على قتل العلماء والصالحين وهذا النوع موجود ظاهر. وقد ينصحون العلماء والصالحين وذلك منهم غش أيضا لأنهم يفعلون ذلك لكى تحصل لهم الشهرة وتظهر صنعتهم كما تقدم فى غيرهم فيكون ذلك سببا الى اتلاف من يريدون اتلافه منهم وهذا منهم مكر عظيم. فالحاصل من أحوالهم أنهم يظهرون صنعتهم فى قوم لتمشية معاشهم و يستعملون دينهم فى آخرين ومن كان بهذه الصفة يتعين أن لا يركن اليه ولا يسكن الى وصفه لأن هذا خطر عظيم اذ أن كل صنعة اذا أخطأ صاحبها فيها قد يمكن تلافيها الا هذا فان الخطأ فيها اتلاف للنفوس وكل من له عقل لايخاطر بنفسه فان من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل فى عموم النهى

فيمن قتل نفسه بشيء . وقد حدثني من أثق به أنه كان يقرأ علم الطب على بعض شيوخ المغاربة بمصر قال وكان بعض الرؤساء من أهل مصر له طبيب يهودي فغضب عليه وهجره وطرده فبقي اليهودي يتوسل اليه بالناس وهو لايقبل عليه فقال اليهودي والله لأذبحنه ذبحا فما زال اليهودي يتحيل حتى أقبل عليه وصفح عنه ثم أنه مرض ذلك الرئيس مرضا شديدا قال فكنت يوما أقرأ على الشيخ في بيته اذ جاءه جماعة يطلبونه أن يمشي معهم الى بيت المريض فأبى فما زالوا به حتى أنعم لهم فخرج معهم وقال لي اجلس هنا حتى آتي فما هو الاقليل ورجع وهو يرعد فقلت ماالخبر فقال لي سألتهم عما وصفه اليهودي له فوجدته قد ذبحه ذبحا فما كنت لأدخل عليه اذ أنه لايرتجى ولئلا ينسب اليهودي ذلك الى وقال لي لابقاء له بعد اليوم فكان الأمر كذلك فأصبح ميتا وهذا بعض تنبيه على غشهم وخيانتهم وأحوالهم في هذا وغيره أكثر من أن تحصر أوترجع الى قانون معلوم لأن الخير ينحصر والشر لاينحصر . فلينظر العاقل لنفسه بنفسه وقد قيل ان العاقل من اتعظ بغيره فكن عاقلا أو مقلدا للعقلاء وإياك واتباع أخي الجهالة فانه مؤذ نسأل الله السلامة بمنه . وبعض الناس يتحفظ مما تقدم ذكره على زعمه فيأخذ طبيبا مسلما وطبيبا نصرانيا أو يهوديا فيعرض مايصفه الكافر على المسلم وهذا ليس بشيء أيضا . والجواب عنه من وجوه . الأول ماتقدم قبل من أن المسلم قد يغفل عن بعض جزئيات ماوصفه اليهودي أو النصراني الثاني مافيه من اقتداء الغير به كما تقدم . الثالث مافيه من الاعانة لهم على كفرهم بما يعطيه لهم . الرابع مافيه من ذلة المسلم لهم . الخامس مافيه من تعظيم شأنهم سيما ان كان المريض الذي يباشرونه رئيسا فانهم يتفاخرون بمعالجته ويتعززون على المسلمين بسبب وصلتهم به والتردد لبابه وقد أمر الشارع عليه الصلاة والسلام بتصغير شأنهم وهذا عكسه . السادس مافيه من القبح والشناعة ان كان

المريض امرأة مسلمة لأن الكافر عدو الله يتمتع بالنظر اليها ويجسها فى بعض الأوقات . وقد تقدم أن المرأة المسلمة لايجوز لها أن تظهر شيئاً من بدنها على النصرانية أو اليهودية فاذا كان هذا فى حق المرأة منهن فما بالك بالرجل وقد يحتاج المرأة المسلمة الى كشف بعض بدنها ليرى موضع الالم منها فيباشر ذلك عدو الله وعدو رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا أمر فظيع يقبح سماعه فكيف بتعاطيه فانا لله وانا اليه راجعون . ولو لم يكن فيه الا أن الكافر يصف لبعض الناس زوجة المسلم أو ابنته الى غير ذلك من خصالهم المذمومة وهى كثيرة وهذا بعيد من الغيرة الاسلامية لو لم يكن ممنوعا فى الشرع الشريف عافانا الله من بلائه بمنه . فان قال قائل قد أجاز العلماء رحمة الله عليهم كشف العورة للطبيب سواء كان المريض رجلا أو امرأة . فالجواب أن ذلك انما هو مع وجود الضرورة ولاضرورة تدعو لمباشرة الكافر مع وجود الطبيب المسلم فيمنع من ذلك والله الموفق

﴿ فصل ﴾ فاذا تقرر هذا فيتعين عليه أن يتحرز على نفسه وعلى مريضه من أن يأخذ من الأطباء من ليست له معرفة بهذا الشأن من الشبان وغيرهم وان كانت معهم الاجازات بصناعة الطب أو الكحل أو غيرهما فلا يعول على شىء من ذلك وانما يعول على نفس معرفته ودينه وتجربته للامور وما يعتوره فى صنعته والشبان لم يحصل لهم كبير أمر فى التجربة والدربة . وقد تقدم أن الخطأ فى هذا كبير لأنه ان أخطأ الطبيب قتل أو الكحال أعمى . فالحاصل من هذا أنه ينظر الى من هو أصلح فى الوقت من أطباء المسلمين فى المعرفة والتجربة والدين فيسكن الى وصفه . وما وصف فى أمر الطبيب فهو مطلوب فى الكحال أيضا اذ أن الكحال يباشر وجه المرأة بيديه و ينظر لها بعينيه فيتعين أن يكون مسلما ذا معرفة ودين أعنى بالنسبة الى حال أهل وقته فى ذلك . واذا كان ذلك كذلك

فيتعين ترك استعمال أهل الاديان الباطلة لما تقدم من الوجوه ولأنهم لا يؤمنون على حريم المسلمين . وقد أخبرنى بعض طلبة العلم أنه كان فى موضع يشرف منه على بعض جيران الموضع الذى هو فيه قال فرأيت شابا يهوديا دخل بيتا فى الربع الذى كان مشرفا عليه وكان فيه نساء مجتمعات فخرجت احداهن الى الكحال وخلا بها فكحل عينيها ثم أصاب منها ما يصيب الرجل من أهله « فلا أدرى أراد الوطء أو مقدماته » قال فلم أتمالك نفسى حتى أخذت عصا ونزلت الى باب الموضع فلما أن خرج اليهودى ضربته الضرب الموجع وتوبته أن لا يعود قال ولو كان معى غيرى أشهدت عليه عند الحاكم . فانظر رحمنا الله واياك الى هذا الحال ما أشنعه وأقبحه . وقد تقدم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تكشف شيئاً من بدنها على المرأة الكتابية فكيف بوقوع هذا الأمر الفظيع وكل ذلك سببه التسامح والتغافل عن التوقى من خلطة أهل الأديان الباطلة واستعمالهم فى مصالح المسلمين فعاد الأمر كما ترى فانا لله وانا اليه راجعون فعلى هذا فمن استعملهم وأصابه شىء فى بدنه أو عينيه كان غير مأجور فيه لأنه تسبب فى ادخال الضرر على نفسه اذ أنهم لا يؤمنون . ثم مع ذلك ما يحصل من الانس والود لهم وان قل الا من عصم الله وقليل ما هم وليس ذلك من أخلاق أهل الدين ومع ذلك يخشى على دين بعض من يستطبهم من المسلمين وقد حدثنى بعض من أثق بقوله من الاخوان أنه مرض عنده بعض أهله فأبى المريض الا أن يؤتى اليه بفلان اليهودى فجىء به اليه وبقى يواظبه قال فرأيت اليهودى الذى يباشره فى النوم وهو يقول لى دين موسى عليه السلام هو الدين القديم والدين الذى يتعين التمسك به فهو الدين الأقوم وبقى يشنع و يقول قال فانتبهت من نومى وأنا مذعور والتزمت أن لا يدخل لى منزلا أبداً و بقيت اذا لقيته فى طريق أسلك غيره وأخاف أن يصل الى شىء من وباله فهذا قد رحم بسبب أنه

كان معتنى به فيخاف من استطبهم ولم يكن معتنى به أن يهلك معهم ولو لم يكن فيه الا الخوف من هذا الامر الخطر لكان متعيناً تركه فكيف مع وجود ماتقدم

﴿فصـــل﴾ ثم انظر رحمنا الله واياك الى اشتغالهم بتحصيل هذه الاسباب الثلاثة وهى طب الابدان وتكحيل العيون ومعرفة الحساب لأنهم توصلوا بسببها الى اتلاف حال المسلمين غالباً فى أبدانهم ودنياهم وذلك أن الانسان انما يهمه صلاح بدنه أو ماله فان أعتل بدنه احتاج الى مباشرة الطبيب له والكحال لعينيه وان كان له مال احتاج لمن يحصره ويحسبه وقد تضمن ذلك الاخلال بالدين لأنه بوقوع الخلل فى أحدهما يقع الخلل فى الدين غالباً . ألا ترى أن المكلف يلزمه أن يصلى الفرض قائما فاذا حصل له الخلل فى بدنه رجع الى الجلوس فان اشتد عليه رجع الى الاضطجاع وكذلك يفطر فى شهر رمضان الى غير ذلك وهو كثير . وكذلك المكلف يكون معه ما يتسبب فيه فى سبب من الأسباب مثل الزراعة والتجارة وغيرهما فيتسلطون عليه بالظلم والغرامة يتقربون بذلك الى مخدومهم من الظلمة فيضطر المتسبب المسكين الى أن يستعمل الحيل فى التسبب بسبب آخر ليقتات منه فيحصل له بطالة الوقت وخلوه من العبادة والفكر فى أمر الآخرة لشغله بالفكرة فى أمر قوته . وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه الرفق فى النفقة ولا الزيادة فى الكسب أو كما قال . فهذا منه اشارة الى أن الاقلال من التكسب فى الدنيا أبرك وأنجح لأجل التفرغ للاشتغال بأمر الآخرة لأنه اذا كثر على المكلف التنقل من سبب الى سبب اشتغل بذلك عن أمر الآخرة . ولأجل هذا المعنى قال سفيان الثورى رحمه الله لمن قال له لم تخرج من أرض الحجاز وكان على كتفه جراب فقال الى بلد أملأ هذا بدرهم أو كما قال وما ذاك الا أن السعر اذا رخص لايحتاج فيه الى كبير تسبب ولا عمل فيبقى المرء مقبلا على الاشتغال بأمر آخرته معرضا عما يشغله عن ذلك . ولأجل هذا المعنى

قال أهل الطريق من كان مشتغلا بسبب من الأسباب كلف من العمل أكثر من الفقير المنقطع وما ذاك الا لأن النفس تميل مع أكثر ما تعمله فان كثرت أسباب الدنيا عليها مالت اليها وان كثر شغلها بأسباب الآخرة مالت اليها . ولأجل هذا المعنى قالوا ان من نقص فى عشائه عن المعتاد أنه يطيل القيام أو يحيي الليل كله ضد ما تريده النفس من الراحة عند الشبع فاذا أطال القيام أو أحيا الليل كله كانت الطاعة أغلب على الجوارح فتنقاد النفس اليها أكثر ويحصل له مع ذلك فضيلة الجهاد ولا جهاد أعظم من مجاهدة النفس لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (رجعتم من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر) أوكما قال عليه الصلاة والسلام لأن جهاد النفوس دائم مستمر اذ أنه عمل بين المكلف وبين ربه عز وجل وبين أهله واخوانه على أنه ليس ثم ضرورة داعية الى مباشرتهم لوجود هذه الخصال الثلاث الكثيرة فى المسلمين والحمد لله لأنك قد تجد فى المدارس من طلبة العلم الشريف من له اليد فى ذلك أكثر منهم وقد جبلوا على الرحمة والشفقة لاخوانهم من المسلمين لكنها عوائد انتحلت وأنست النفوس بها مع وجود الشيطان المغوى والهوى المردى أسأل الله السلامة بمنه . مع أن أصل الطب انما هو بالتجربة وعنها أخذ وكثير من المسلمين من يعرف ذلك لو لم يكن ثم طبيب معروف بذلك أو كال وقد تجد كثيراً من المشترين لديه المعرفة التامة الجيدة فى هذا الشأن وما ذاك الا بسبب كثرة التجارب فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه وقد تجد كثيراً من القوابل والعجائز يعرفن جملة من ذلك المعرفة الجيدة وهذا راجع لما تقدم ذكره من كثرة التجارب . والغالب على بعض الناس فى هذا الزمان أنهم يتركون ذلك كله ويرجعون الى استعمال أهل الكتاب مع تيقنهم فى بعض الأحيان أن الطبيب الكافر يباشرهم وليس فى عقله

بسبب أنه يشرب الخمرة و يسكر بها ثم يمشى الى من يباشرهم من المرضى فيصف لهم ما يصف وهو فى غير وعيه ولا يعرف ما زاد على المريض ولا ما نقص ولا ما قيل له ولا ما كتب أو وصف وهذا أمر خطر أسأل الله السلامة بمنه و رضى الله عن عمر بن الخطاب حيث سد هذا الباب بقوله مات النصرانى والسلام . وقد تقدم ذلك ودونه أقامهم من أسواق المسلمين وقال قد أغنى الله المسلمين عنكم ونهى عن استعمالهم ومباشرتهم وأمر أن لايساكنوا المسلمين ولا يرفعوا عليهم جداراً بل يكونوا بمعزل عنهم كل ذلك منه رضى الله عنه لسد ذريعة أن يقع بعض ماجرى من الضرر منهم فى حق المسلمين وقد أنشد بعضهم فقال

لعن النصارى واليهود فانهم بلغوا بمكرهمو بنا الآمالا
خرجوا أطباء وحساباً لكى يتقسموا الأرواح والأموالا

طب الأبدان والرقى الواردة

﴿فصـــل﴾ واذا تقرر هذا وعلم فلا يخلو أمر المريض من أربعة أحوال أعلاها وأحسنها وأرفعها لمن قدر عليها التوكل على الله والتفويض اليه والاعتماد على سعة فضله وعظيم كرمه دون أن يختلج فى باطنه شيء أو يستعمل سبباً ظاهراً بل يكون كالميت على المغتسل بين يدى غاسله وهذا ان وجد فهو الكبريت الأحمر وهو الذى نقل عن حال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين دخل عليه عثمان ابن عفان رضى الله عنه فى مرضه الذى مات فيه فقال له عثمان بن عفان رضى الله عنـه ماتشتكى قال ذنوبى قال فما تشتهى قال رحمـة ربى قال ألا آمر لك بطبيب قال الطبيب أمرضنى قال ألا آمر لك بعطاء قال لاحاجة لى فيه قال يكون لبناتك قال أتخشى على بناتى الفقر انى أمرت بناتى بقراءة سورة الواقعة كل ليـلة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم

تصبه فاقة أبدا) والحديث مشهور معروف . ومثله مانقل عن أبى الدرداء رضى الله عنه لما أن مرض فعادوه وقالوا ألا ندعو لك بطبيب قال الطبيب أمرضنى ومثله أيضا مانقل عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لما أن قيل له ألا نأتيك بالطبيب فقال والله لو علمت أن شفائى فى رفع يدى الى شحمة أذنى مارفعتها وقد حكى عن بعضهم أنه قال أذنبت ذنبا فأنا أبكى عليه منذ أربعين سنة قيل له وماهو الذنب قال طلع لى طلوع فرقيته فاستراح فجعل الرقية ذنبا يستغفر منه فما بالك بالطب عنده الى غير ذلك من أحوالهم السنية وهى كثيرة . فهذه هى الدرجة العليا . فان عجز المريض عن هذه الدرجة فليمتثل السنة فى استعمال الأدوية الشرعية التى وقع النص عليها من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه . وهى الحالة الثانية . فمن ذلك ماورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (لو كان شىء يدفع الموت لدفعه السنا) وقال عليه الصلاة والسلام (الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام) قال ابن شهاب الحبة السوداء هى الشونيز وهى الكمون الأسود والسام الموت . مع أنه قد قال بعض العلماء فى الحبة السوداء أن الأطباء يقولون أنها تنفع لسبعة عشر مرضا فيحتمل أن يكون الحديث محمولا عليها . قال فعلى هذا ينبغى لمن أراد أن يستعملها أن يسأل الأطباء عنها فان أخبروه أنها تنفع لذلك المرض استعملها والا فلا أو كما قال . وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يأبى ذلك ويقول أعوذ بالله من أن أقول بهذا القول صاحب النور الأكمل صلى الله عليه وسلم أخبر بشىء فنعرضه على رأى أصحاب الظلمة . فقيل له فما الجمع بين ماأخبر به النبى صلى الله عليه وسلم وبين ماقالت الأطباء . فقال الجواب من وجهين . الوجه الأول أن تكون الحبة السوداء تنفع لجميع الأمراض كما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم لانه نظر بالنور الأكمل الذى وهبه الله سبحانه وتعالى ومن عليه به فرآها تنفع لجميع الأمراض وأهل الطب نظروا بظلمة الفكر الذى

عندهم فلم يعرفوا أكثر من سبعة عشر . الوجه الثانى أن الحبة السوداء كانت تنفع لسبعة عشر مرضا كما قاله الأطباء ثم جعلها الله تعالى لهذه الأمة تنفع لجميع الأمراض كما خصت بخصائص على غيرها من الأمم اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم . وهذا الذى قاله رحمه الله ظاهر بين . لكن ذلك راجع الى نية المريض فيما يحاوله من ذلك لأن القاعدة أن كل ما يصدر من الشارع صلى الله عليه وسلم يتلقى بالقبول وقوة التصديق فعلى قدر النية ينجح السعى و يظفر صاحبها بالمراد . وقد حكى سيدى الشيخ أبو محمد رحمه الله فى هذا المعنى حكاية فقال ان شابا كان يحضر مجلس شيخه أبى الحسن الزيات رحمه الله فتكلم يوما على الحبة السوداء وأنها شفاء من كل داء و بين ذلك وأوضحه وعلله فبعد أيام انقطع الشاب عن المجلس ثم حضر بعد ذلك فسأله الشيخ رحمه الله عن موجب غيبته فأخبر أنه كان مريضا بعينيه فقال الشيخ وماعملت لها فقال الحبة السوداء قال وكيف وجدت حالك عليها قال لما عملتها فى عينى كادت عيناى أن تطيرا واشتد الأمر على وكثر الألم فقلت مخاطبا لها اذهبا أو لاتذهبا اوجعا أولا توجعا فالشيخ مانقل الا حقا والنبي صلى الله عليه وسلم ماقال الا صدقا أو كما قال فالتفت الشيخ رحمه الله الى جلسائه وقال لهم اجعلوا بالكم من مرض منكم بالعينين فلا يكتحل بالحبة السوداء لأن هذا مانجاه الا قوة يقينه فأشار الشيخ رحمه الله الى أن الأدوية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم الأصل فيها قوة اليقين والتصديق فمن قوى يقينه سهل عليه الأمر وحصل له الطب من غير كلفة و لامشقة ومن لم يقو يقينه وهو الغالب على أحوالنا الآن فليرجع الى وصف الأطباء العارفين من المسلمين وهى الحالة الثالثة ومع ذلك فلا يخلى نفسه من التداوى بما ورد فى السنة المطهرة للتبرك بها فيستعمل عسل النحل وغيره مما ورد فى السنة بهذه النية المباركة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى

وعشرين كان له شفاء من كل داء) رواه أبو داود فى سننه . وقال عليه الصلاة والسلام (ان كان فى شئ من أدويتكم خير ففى شربة عسل أو شرطة محجم أو لذعة بنار وما أحب أن أكتوى) أخرجه البخارى ومسلم .قال علماؤنا يحتمل أن يكون قصد الى نوع من الكى مكروه بدليل كى النبى صلى الله عليه وسلم أبيا يوم الأحزاب على أكحله لما رمى . وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم كوى نفسه حكاه الطبرى والحليمى . وكوى سعد بن معاذ الذى اهتزله عرش الرحمن وقد اكتوى عمران بن حصين . وقد كانت عائشة رضى الله عنها أعرف الناس بالطب فسئلت عن موجب ذلك فقالت من كثرة أمراض النبى صلى الله عليه وسلم . قال الامام أبو عبد الله القرطبى فى شرح أسماء الله الحسنى له وحكى أن طبيبا عارفا نصرانيا قال لعلى بن الحسين ليس فى كتابكم من علم الطب شئ والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له على جمع الله الطب فى نصف آية من كتابنا فقال ماهى قال قوله عز وجل ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ فقال النصرانى ولا يؤثر عن رسولكم شئ من الطب فقال على رسولنا صلى الله عليه وسلم جمع الطب فى ألفاظ يسيرة فقال ماهى قال (المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء وأعط كل جسم ما عودته) فقال النصرانى ماترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا . قال علماؤنا يقال ان معالجة الطبيب نصفان نصف دواء ونصف حمية فان اجتمعا فكأنك بالمريض وقد برئ وصح والا فالحمية به أولى اذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية وقد تنفع الحمية مع ترك الدواء . ولقد قال صلى الله عليه وسلم (أصل كل دواء الحمية) والمعنى بها والله أعلم أنها تغنى عن كل دواء . ولذلك يقال ان أهل الهند جل معالجتهم الحمية يمنع المريض عن الأكل والشرب والكلام عدة أيام فيبرأ ويصح . وقال بعض الحكماء أكبر الدواء تقدير الغذاء . وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا شافيا يغنى عن كل كلام الأطباء فقال (ماملا

ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لامحالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) خرجه الترمذى . وقال علماؤنا لوسمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة . وقالوا ليس للبطنة أنفع من جوعة تتبعها . وآكد ما على المريض فى هذه الحالة قوة اليقين والتصديق نحو مما تقدم فى القسم الذى قبله فيمشى على قاعدة مذهب أهل السنة والجماعة فى أن الأشياء لاتؤثر بذواتها ولا بخاصية فيها بل بمحض اعتقاده بأنه لافاعل على الحقيقة الا الله سبحانه وتعالى وأنه لاتأثير لشئ من المحدثات فى شئ فالدواء لاينفع بنفسه بل الشفاء وغيره خلق من خلق الله عز وجل يخلقه عنده ان شاء ويمنعه ان شاء ويمرض به ان شاء ومثله الخبز لايشبع بنفسه والماء لايروى والنار لاتحرق والسكين لاتقطع فلو شاء عز وجل أن لايشبع بالخبز لفعل ولو شاء أن لايروى بالماء لفعل . وقد نقل الشيخ الامام أبو عبد الله القرطبي فى شرح أسماء الله الحسنى له قال خرج أحمد بن حنبل رحمه الله باسناده الى أبى رمثة قال (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم مع أبى فرأى التى بظهره فقال يارسول الله ألا أعالجها فانى طبيب قال لا أنت رفيق والله الطبيب) ورواه أبو داود فى سننه عن أبى رمثة فى هذا الخبر قال فقال له أرنى هذه التى بظهرك فانى رجل طبيب قال الله الطبيب بل أنت رجل رفيق طبيبها الذى خلقها . قال الحليمى ومعنى هذا أن المعالج للمريض من الآدميين وان كان حاذقا متقدما فى صنعته فانه لايحيط علما بنفس الدواء وان عرفه وميزه فلا يعرف مقداره ولا مقدار ما استوى عليه من بدن العليل وقوته ولا يقدم على معالجته الا مصمما عالما بالاغلب من رأيه وفهمه لان علمه فى منزلة الدواء كمنزلة العلة التى ذكرناها فى علم الداء فهو كذلك ربما يصيب وربما يخطئ وربما يزيد فيغلو وربما ينقص فيلغو . فاسم الرفيق اذن أولى به من اسم الطبيب لانه يرفق بالعليل فيحميه مما يخشى أن لا يتحمله بدنه ويسقيه

مايرى أنه أرفق به . فأما الطبيب فهو العالم بحقيقة الداء والدواء والقادر على الصحة والشفاء وليس بهذه الصفة الا الخالق البارىء المصور فلا ينبغى أن يسمى بهذا الاسم أحد سواه . ثم قال القرطبي رحمه الله فيجب على كل مسلم أن يعتقد أن لاطبيب ولا شافى ولا مصحح على الاطلاق الا الله وحده خلق الداء والدواء فهو الطبيب فيتوكل عليه وينقطع اليه ويعتصم به ويلجأ فى مرضه وصحته اليه ثقة به فان الله قد علم أيام المرض وأيام الصحة فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته لما قدروا . قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب من قبل أن نبرأها ﴾ ثم يتناول الدواء ويستعمله كما يستعمل جميع الاسباب بمجرد الامر فان الله سبحانه وتعالى ان أوصله الى الدواء برىء وان حجبه بمانع يمنعه وقدر بموته لم ينفعه . لكنه مأجور على ما أمر على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفى كتابه الكريم . قال الله العظيم ﴿ وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ﴾ وقال تعالى ﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾ وروى الترمذى (عن أسامة بن شريك قال قالت الاعراب يارسول الله ألا نتداوى قال نعم ياعباد الله تداووا فان الله لم يدع داء الا وضع له شفاء الاداء واحداً قالوا يارسول الله وما هو قال الهرم) قال أبو عيسى الترمذى هذا حديث حسن صحيح . وخرج مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برىء باذن الله تعالى) هذا مذهب الجمهور من العلماء والأئمة من الفقهاء فى اباحة الدواء والاسترقاء وشرب الدواء . وروى الترمذى عن أبى خزامة بن معمر قال (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أرأيت رقى نسترقيها وأدوية نتداوى بها أترد من قدر الله قال هى من قدر الله) قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح . ثم قال القرطبي رحمه الله

فيجب على كل مكلف أن يعتقد أن لاشافى على الاطلاق الا الله تعالى وحده وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لاشافى الا أنت فيعتقد الشفاء له وبه ومنه وأن الادوية المستعملة لاتوجب شفاء وانما هى أسباب ووسائط يخلق الله عندها فعله وهى الصحة التى لايخلقها أحد سواه فكيف ينسبها عاقل الى جماد من الادوية أوسواها ولو شاء ربك لخلق الشفاء بدون سبب ولكن لما كانت الدنيا دار أسباب جرت السنة فيها بمقتضى الحكمة على تعلق الاحكام بالاسباب . والى هذا المعنى أشار جبريل صلى الله عليه وسلم وأوضحه بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم (بسم الله أرقيك والله يشفيك) فبين أن الرقية منه وهى سبب لفعل الله وهو الشفاء . وهذه هى الحالة الرابعة أعنى الرقى بكتاب الله وبالاذكار الواردة وذلك سنة . قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله ينهى عن الرقى اذا كانت باللغة العجمية أو بما لايدرى معناه لجواز أن يكون فيه كفر . ولا بأس بالتداوى بالنشرة تكتب فى ورق أو اناء نظيف سور من القرآن أو بعض سور أو آيات متفرقة من سورة أو سور مثل آيات الشفاء . فقد نقل عن الشيخ الامام أبى القاسم القشيرى رحمه الله أن ولده مرض مرضا شديدا قال حتى أيست منه واشتد الامر على فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام فشكوت له مابولدى فقال لى أين أنت من آيات الشفاء فانتبهت ففكرت فيها فاذا هى فى ستة مواضع من كتاب الله تعالى وهى قوله تعالى ﴿ويشف صدور قوم مؤمنين . وشفاء لما فى الصدور . يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس . وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين . واذا مرضت فهو يشفين . قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء﴾ قال فكتبتها فى صحيفة ثم حللتها بالماء وسقيته اياها فكأنما نشط من عقال أو كما قال. ومازال الاشياخ من الاكابر رحمة الله عليهم يكتبون الآيات من القرآن.

والادعية فيسقونها لمرضاهم ويجدون العافية عليها . وقد كان سيدى أبو محمد المرجانى رحمه الله لاتزال الاوراق للحمى ولغيرها على باب الزاوية فمن كان به ألم أخذ ورقة منها فاستعملها فيبرأ باذن الله عز وجل وكان المكتوب فيها (الله أزلى لم يزل ولا يزال يزيل الزوال وهو لايزال ولاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمه للمؤمنين) وقدكان سيدىأبو محمد رحمه الله أكثر تداويه بالنشرة يعملها لنفسه ولأولاده ولاصحابه فيجدون على ذلك الشفاء . وأخبر رحمه الله أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاها له فى المنام . ثم أخبر مرة ثانية أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ما تعلم ماأعمله معك ومع أصحابك فى هذه النشرة على مانقله خادمه رحمه الله . وهى هذه (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم الى آخر السورة . وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين . لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة . قل هو الله أحد كاملة . والمعوذتان ثم تكتب اللهم أنت المحيى وأنت المميت وأنت الخالق وأنت البارىء وأنت المبتلى وأنت المعافى وأنت الشافى خلقتنا من ماء مهين وجعلتنا فى قرار مكين الى قدر معلوم . اللهم انى أسألك بأسمائك الحسنى وصفاتك العليا يامن بيده الابتلاء والمعافاة والشفاء والدواء . أسألك بمعجزات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبركات خليلك ابراهيم عليه الصلاة والسلام وحرمة كليمك موسى عليه الصلاة والسلام اشفه) وأعطاه عليه الصلاة والسلام نشرة أخرى للعين وهذه نسختها تكتب (بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات لاضر الاضرك ولا نفع الا نفعك ولا ابتلاء الا ابتلاؤك ولا معافاة الا معافاتك فأنت الحى القيوم الذى لا يجاوزك ظلم ظالم من انس ولا جن أعوذ بكلماتك التامة التى لايجاوزهن بر ولا فاجر من انس وجن أسألك بصفاتك العليا التى لايقدر أحد على وصفها وبأسمائك الحسنى التى لايقدر أحد أن يحصيها وأسألك بذاتك

الجليلة ونور وجهك الكريم و بركات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم خاتم أنبيائك أن تشفيه وتعافيه وترد مابه على أعدائه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا) وان جمع بينهما كان أكمل . وصفة استعمالها أن يكتب بزعفران فى اناء نظيف أوفى ورقة ثم يغسل الاناء بالماء أو تحل الورقة بالماء ثم يشرب ذلك الماء على الريق ثم يجعل يديه فى البلل الذى بقى فى الاناء فيمسح بهما ماأمكنه من بدنه . وقد مرض بعض من ينتمى الى الشيخ رحمه الله وكان يرى فى منامه أشياء تروعه ويفزع منها فشكا اليه رحمه الله مابه فأمره أن يكتب نشرة فى اناء نظيف بزعفران ويشربها على الريق وهى للسحر والغم والامراض . وهذه نسختها (تكتب سورة يس والواقعة والفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتان وآية الكرسى وآمن الرسول الى آخر البقرة وقل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) فاذا شربها يأخذ سبع تمرات عجوة بعد أن يرقيها برقية الزيت المرقى ويأكلها فان السحر يذهب عنه بقدرة الله تعالى . والزيت المرقى صفته أن يأخذ شيئا من الزيت الطيب ويجعله فى اناء نظيف ويأخذ عودا أو غيره ويحرك به الزيت ويقرأ عليه (قل هو الله أحد . والمعوذتين . ولقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه الى آخر السورة. وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة) يفعل ذلك سبعة أيام . ويكتب له مع هذه النشرة حرزا يعلقه عليه وهذه نسخته (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها . والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الله لااله الا هو الحى القيوم الى قوله تعالى والله سميع عليم . آمن الرسول بما أنزل اليه الى آخر السورة . شهد الله أنه لااله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لااله الا هو العزيز الحكيم . لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة

قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن الى آخر السورة . وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين . قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون . واذا ذكرت ربك فى القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا . واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا . لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة اذا زلزلت الارض زلزالها الى آخر السورة . قل هو الله أحد والمعوذتين . يعلمون الناس السحر الى قوله تعالى وماهم بضارين به من أحد الا باذن الله . اللهم لا حجاب الا حجابك ولا ستر الا سترك فاحجب عن فلان ابن فلان «باسم الشخص واسم أبيه» بفضلك كل سحر وشر كل أنس وجان وأسألك اللهم باسمك الاعظم وكلماتك التامات التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تمنع بهذا الحرز المنزل الذى يكون فيه من شر الانس والجن وشر كل ذى شر ما علم منه وما لم يعلمه الا أنت وساكنه وجميع ما فيه برحمتك ياأرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين) فاستعمل النشرة المذكورة سبعة أيام وعلق عليه هذا الحرز المذكور فبرىء مما كان به . والزيت المرقى المتقدم ذكره أخبر أنه ينفع لجميع الأمراض وأن صفة استعماله أن يجلس فى الشمس قليلا ويدهن به الموضع الذى فيه الألم فيبرأ باذن الله تعالى وان كان الوجع شديدا جعل عليه بعد الادهان به اما المصطكى واما الشونيز وهو الكمون الاسود بعد دقه

صفة دواء لوجع الأسنان

مرض رحمه الله بوجع الاسنان حتى امتنع من الأكل والكلام بسببه وكان من عادته يمرض بذلك ويتداوى له فوقع له فى بعض الأيام أنه لا يتداوى لعله يدخل بذلك مع الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فترك التداوى

بهذه النية فزاد الامر به فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه فشكى له ما به فقال له عليه الصلاة والسلام لو علمت مالك من الأجر ماشكوت ولكن خذ السعتر البرى والملح الجيدرانى ودق السعتر وغربله بخرقة وخذ منه الثلثين ومن الملح الجيدرانى بعد دقه الثلث واخلطهما معاً فاذا جئت عند النوم استك بخرقة صوف وان كانت تقرح الأسنان لكن ماعليك ثم ذر على الأسنان التى تؤلمك منه قليلا تبرأ باذن الله تعالى ففعل ذلك فبرئ وكذلك كل من استعمله بعد ذلك يبرأ. والسعتر البرى هو السعتر الشامى والملح الجيدرانى هو الملح الأندرانى

صفة دواء للدوخة التى فى الرأس

شكا بعض الناس بدوخة فى رأسه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم فأعطاه هذا الدواء لهذا المرض وهو أن يأخذ قرفة وزنجبيلا وقرنفلا وجوزة طيب وسنبلا من كل واحد درهم ونصف ووزن درهمين من الشونيز يدق الجميع ثم يطبخ ويعقد بعسل النحل فاذا قرب استواؤه عصر عليه قليل من الليمون ويكون العسل النحل غالبا عليه ففعله فبرئ باذن الله تعالى

صفة دواء للحصبة

مرض بعض الفقراء بالحصبة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم فأعطاه هذا الدواء وهو أن يأخذ شيئاً من عسل النحل وشيئاً من خل العنب وشيئاً من الزيت المرقى ويخلط الجميع ويدهن به فعمله فبرئ

صفة دواء لضعف البصر

مرض بعض الناس بعينيه مرضا شديدا حتى أنه كان لا يقدر أن يفتح عينيه بالنهار حتى يغطى عينيه بشيء يقى من ضوء النهار فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ حجر كحل الأثمد ويحميه

فى النـار فاذا حمى أخرجه وأطفأه فى الزيت المرقى ثم يصحنه و يكتحل به ثلاثة أيام ففعل ذلك فبرىء باذن الله تعـالى

صفة دواء لنزول الدم والقولنج

مرض بعض من ينتمى اليه رحمه الله بذلك فشكا مابه لهرحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم فأشار بهذا الدواء وهو أن يأخذ وزن ثلاثة دراهم من عسل النحل ووزن درهم ونصف من الزيت المرقى واحدى وعشرين حبة من الشونيز ويخلط الجميع ثم يفطر عليه ويفعل مثله عند النوم يفعل ذلك حتى يبرأ وتعمل له التلبينة ويستعملها بعد أن يفطر على ذلك وقد تقدمت صفتها . ويكون غذاؤه مسلوقة الدجاج أو لحم الضأن فجاء الى المريض بعض من يشتغل بالطب فسأله عن حاله وما يتداوى به وما هو غذاؤه فأخبره بمـا تقدم ذكره فقال له لا تفعل شيئاً من ذلك لأن الشيخ غير معصوم فقال له المريض لا أقدر على ترك ما أشار به فقال له الطبيب راجعه فان بقى على قوله فافعل فراجعه فخرج الجواب على لسان خادمه رحمه الله بأن الشيخ انزعج وقال ان أردت أن تفعله فافعله وان لم ترد فارمه فى البحر وعبد الله « يعنى نفسه » ما أعطاك شيئاً وانمـا أعطاكه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرناك حيث جئت بنية صالحة وستلقاها فأقبل المريض على ما أشار به الشيخ رحمه الله ففعله فبرىء باذن الله تعـالى بعد أن تعب فيه الأطبـاء

صفة دواء للشعر الذى يخرج فى العين

اشتد على بعض النـاس الشعر الذى يخرج فى عينيه فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بأخذ الاثمد ويشويه فى النـار ثم يدقه ويعجنه بالزيت المرقى ثم يعيـده فيشويه فى النار ثم يدقه ويعجنه بالزيت

المذكور يفعل ذلك سبع مرات ثم يدقه ويكتحل فى كل يوم مرتين أو ثلاثا ان قدر ففعل فلما كان بعد فراغه من سابع مرة جاء ليدقه فلم يقدر لكثرة رطوبته ونعومته فعمل منه مثل الميل الذى يكتحل به وجعل يكتحل به كل يوم كما تقدم فبرئ وزاد بصره حسنا وقوة

صفة دواء لضعف المعدة

مرض بعض الناس بمعدته فرأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق وزن درهم من الورد المربى ويكون ملتوتا بالمصطكى بعد دقها ويجعل فيه سبع حبات من الشونيز يفعل ذلك سبعة أيام ففعله فبرئ

صفة دواء للنزلة

مرض بها بعض الناس واشتد عليه الزكام فرأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ القرفة والفلية وبزرقطونا والكثيراء والأنيسون والشونيز وأن يدق الشونيز ويخلط الجميع ويشمه فأخذ هذا الجميع ودقه وجعله فى خرقة وشمه فبرئ

صفة دواء لقطع الدم اذا جرى عقيب السقط كثيراً

وقع ذلك لزوجة بعض الناس وكان قد جرى لها دم كثير حتى أضعفها فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ كل يوم على الريق عسل النحل بعد لته بالشونيز يفعل ذلك أسبوعين ويزيد على ذلك فى الاسبوع الاول فى كل يوم منه سبع تمرات عجوة يأكلها بعد مايرقيها برقية الزيت المتقدم ذكرها ويزيد على ذلك قراءة آية السحر من البقرة وهى من قوله ﴿يعلمون الناس السحر﴾

الى قوله ﴿ وماهم بضارين به من أحـد الا باذن الله ﴾ وسورة الواقعة ففعلت فصحت وبرئت

صفة دواء لوجع الظهر

مرض بعض الناس بظهره فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ العسل النحل والشونيز ودهن الألية والزيت المرقى ورقيق البيضة ويخلط ذلك كله ويمده على الموضع ويذر عليه دقيق العدس بقشره مع الحرمل بعد مايدق دقا ناعمـا حتى يعود مثل الدقيق ففعله فبرىء

صفة دواء للحرارة التى تكون تحت القدم

مرض بعض الناس بحرارة تحت قدميه فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليـه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يدهن ذلك الموضع الذى يؤلمه بدهن الورد الشـيرجى ويجعل معه خل عنب ويجعله فى الشمس ثلاثة أيام بعد أن يرقى ذلك برقية الزيت المتقدم ذكرها فأول يوم دهن به برىء والحمد لله

صفة دواء لسلس الريح

مرض بعض الناس به فذكر ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الشونيز ثلاثة دراهم ومن الخزامى درهمين ونصفا ومن الكمون الأبيض ثلاثة دراهم ومثله من السعتر الشامى ومثله من الفلية ووزن درهم من البلوط وهو ثمرة الفؤاد وأوقية من الزيت المرقى ويجعل فيه من العسل النحل ما يعتد به وهو ربع رطل ويأخذ منه غدوة النهار وزن درهمين على الريق وعند النوم وزن درهم ونصف فاستعمله فبرىء ثم انه عليـه الصلاة والسلام بعد ذلك قال فى النوم لذلك الشخص الذى أخبره بهذا

الدواء أنه ينفع لأدواء وهى الريح وسلس الريح والمعدة وبرودتها ووجع الفؤاد ولألم الحيض وألم النفاس وانعقد الرياح

صفة دواء للشدة اذا وقعت بالانسان أو توقعها

وقع بعض الناس فى شدة كبيرة فشكا ذلك للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير على الشخص بأن يسبح مائة مرة ويحمد مائة مرة ويكبر مائة مرة ويقول اللهم صل على محمد النبي الأمى مائة مرة ويقول لااله الا الله وحده لاشريك له مائة مرة ثم يصلى اثنتى عشرة ركعة ويدعو بعدها بما يظهر له ثم يصلى ركعتين ثم يقرأ فى الختمة خمسين آية من آخر سورة البقرة ثم يصلى أربعا وعشرين ركعة ثم يدعو بهذا الدعاء وهو (اللهم لافرج الا فرجك ففرج عنا كل شدة وكربة يامن بيده مفاتيح الفرج واكفنا شر من يريد ضرنا من انس وجن وادفعه عنا بيدك القوية باذنك وقدرتك انك على كل شىء قدير) ففعله فذهبت تلك الشدة التى كان فيها ذلك الشخص وكان سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام يقول فِي النوم للذى أخبرهُ بما تقدم من التسبيح والصلاة والدعاء ان من فعل هذا صادقا فرج الله عنه شدته فى يومه ولو كانت أى شىء كان

صفة دواء لوجع اليدين

مرض بعض الناس بوجع اليدين فذكر للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ من الزيت المرقى أوقية ومن دهن الألية ربع أوقية ومن دهن البابونج ربع أوقية ومن دهن البنفسج ربع أوقية ومن عسل النحل ربع أوقية وتكون هذه الأدهان مرقية برقية الزيت ومن الخزامى درهمين ونصفا ومن الشونيز درهمين ومن الزاج درهما ونصفا ويجعل

الكل على النار حتى يختلط بعضه ببعض ويدهن به فانزال والاجعل فى الحناء وطلى به اليد فانها تبرأ باذن الله تعالى

صفة دواء لبرودة المعدة

مرض بعض الناس بذلك فشكا للشيخ رحمه الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو أن يأخذ أوقية ونصفا من عسل النحل ودرهمين من الشونيز ودرهمين من الأنيسون ونصف أوقية من النعنع الأخضر ومن القرنفل نصف درهم ومن القرفة نصف درهم وشيئا من قشر الليمون مع قليل من الخل ويعقد ذلك على النار فاستعمله فبرىء

صفة دواء للمغص

كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ما ينبغى لأحد أن يبيت الا ويكون عنده من الكراويا شىء فانها تنفع للريح والمغص والقولنج حين استعمالها وقد جرب ذلك غير واحد فوجده كما قال

صفة دواء يفعل لعسر النفاس

قال الشيخ رحمه الله يكتب فى آنية جديدة (اخرج أيها الولد من بطن ضيق ومن تحت ضيق الى سعة هذه الدنيا اخرج بقدرة الذى جعلك فى قرار مكين الى قدر معلوم . لو أنزلنا هذا القرآن على جبل الى آخر السورة وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين) وتشربها النفساء ويرش منه على وجهها . قال رحمه الله أخذته عن بعض السادة المباركين فما كتبته لأحد الا نجح فى وقته

صفة دواء للثقل

كان رحمه الله اذا شكا له أحد بمرض الثقل يشير عليه بأن يأخذ لبنة من الطوب

النيء و يجعلها فى الفرن حتى تحمى ثم يخرجها و يجعل عليها شيئا من القلية و يأخذ خرقة فيبلها بالمـاء ثم يجعلها فوق ذلك ثم يجلس عليها من غير حائل و يتحمل حرارتها ماقدرعليه الى أن تبرد يفعل ذلك مرة فى كل يوم حتى يبرأ وقد جربه غير واحد فبرىء والحمد لله

صفة دواء للبرودة التى تكون فى الدماغ

ياخذ من يشتكى ذلك محجمة طاهرة فيجعل فيها شيئاً من الرماد أوالرمل ثم يأخذ جمرة من النار فيجعلها فوق ذلك ثم يأخذ خرقة صغيرة و يبلها بالمـاء و يديرها على فم المحجمة لئلا يتأذى العضو بها ثم يجعل فم المحجمة على صدغه الأيمن و يشدعليه و يميل رأسه عليها و يمسك المحجمة بيده ان قدر والا فيمسكها بحائل يمنع من وصول الحرارة الى يده التى يمسكها بها يفعل ذلك ثلاث مرات أوخمسا أوسبعا كل مرة بجمرة حتى تنطفى تلك الجمرة ثم يفعل مثل ذلك فى اليوم الثانى على الصدغ الأيسر ثم كذلك فى اليوم الثالث على أعلى الجبهة من وسطها ثم يفعل ذلك فى اليوم الرابع على موضع الحجامة من القفا فان بقى فى الدماغ من البرودة شىء فتعاد المحجمة على الصفة المذكورة يبرأ باذن الله تعالى وقد جرب ذلك غير واحـد فبرىء والحمد لله . وهذا يغنى عن أخذ الدواء لتلك البرودة وعن الكى بالنار. فهذه هى النشرة والأدوية التى يتداوى بها وكذلك ماأشبهها . وأما النشرة التى يعملها المعزمون على أى حالة كانت فليست من هذه فى شىء وهى ممنوعة ولو كان أكثر كلامهم معروفا لأنهم يتلفظون مع ذلك بلفظ لا يعرف كما قاله علمـاؤنا رحمة الله عليهم فى الورقة التى يكتبها من انغمس فى الجهل فى آخر جمعـة فى شهر رمضان وان كان مافيها معروفا لـكن منعوها لأجل اللفظة التى فيها وهى معلومة. لأن ذلك راجع لمـا تقدم من قول مالك رحمه الله وما يدريك لعله كفر

وكذلك يمنع كل ماأشبهه مثل من يكتب فى ورقة أو ينقش فى شقفة أو فى جدار شيئاً بلفظ لا يعرف ويزعم مع ذلك أنه يدفع السحر أوالعين أوالبق أوالبرغوث أوالنمل أوالحية أوالعقرب أوالفأرة الى غير ذلك ولو قدرنا أنه ينفع لما ذكروه فهو ممنوع شرعا لايجوز فعله وان تحققت المنفعة فيه . وقد منع العلماء رحمة الله عليهم التداوى باليسير من الخمر وكذلك التداوى بالنجاسات وما أشبههما . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها) فحصول الشفاء عنداستعمال الأدوية الجائز استعمالهاءظنون فكيف يسوغ أن يعمد الى فعل شئ نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرأنه ليس فيه شفاء هذابعيد من أخلاق أهل الايمان . وأما النفث عقيب الرقى فهو مستحب قال القاضى عياض رحمه الله وفائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أوالهواء أوالنفس المباشر للرقية والذكر الحسن كما يتبرك بغسالة مايكتب من الذكر والأسماء الحسنى . وكان مالك رحمه الله ينفث اذا رقى نفسه وكان يكره الرقية بالحديدة والملح الذى يعقدوالذى يكتب خاتم سليمان والعقد عنده أشد كراهة لما فى ذلك من مشابهة السحر . ومن هذا الباب مايفعله بعض الناس فى هذا الزمان وهو أنه اذا قرص أحدهم ثعبان أوعقرب أخذوا سكينا وجعلوها على الموضع الذى وصل السم اليه وذلك يعرف بقول الملسوع ويمرونها على بدن الملسوع الى موضع اللسعة ويتكلمون حينئذ بكلام أعجمى لايعرف . ومن ذلك الطاسة التى يعملها بعضهم أوالاناء وقد صوروا فيها تصاوير ممنوعة ويعملون فيها الماء ويسقونه للملسوع أومن عضه كلب كلب وذلك كله لا يسوغ لان التصاوير محرمة للأحاديث الصحيحة الدالة على منع ذلك فكيف يكون الشفاء فيه . وقد روى أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما تكلم فى مجلسه فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رقى أهل الكتاب فقال له رجل ياابن عم رسول

الله صلى الله عليه وسلم أحيانا توجعني عيني فآتي الى فلان اليهودي فيرقيها فأستريح أوكما قال فقال له عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان الشيطان يضع يده على عينك فيوجعها ثم يوسوس لك حتى تأتي الى فلان اليهودي فاذا وضع يده عليها وتكلم بكلامه رفع الشيطان يده عن عينك أوكما قال ونهاه عن أن يعود لمثلها لقدفتح رضي الله عنه الباب وأوضح وبين كيفية تلقي أمر الشارع عليه الصلاة والسلام فانه يأمر عن ربه عز وجل وذلك منه عليه الصلاة والسلام بأحد أمرين امابوحي إلهام واما بواسطة الملك وكلاهما يتعين قبوله . ومن هذا الباب ما جرى في قصة الذي شكا للنبي صلى الله عليه وسلم بطن أخيه فأمره عليه الصلاة والسلام أن يسقيه عسلا ففعل ثم شكا له فقال اسقه عسلا ففعل ثم شكا له فقال اسقه عسلا ففعل ثم شكا له فقال عليه الصلاة والسلام صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فبرىء . قال علماؤنا رحمهم الله في معنى ذلك أن العسل الذي شربه المريض ببطنه كان فيه الشفاء فلم يزل يخرج مادة المرض حتى لم يبق شيئاً فحينئذ انقطع انطلاق بطنه وكان الذي ظهر لأخيه أن العسل لم يحصل له بسببه شفاء وكان الشفاء قد حصل

﴿فصل﴾ وينبغي للطبيب اذا أراد الخروج من بيته الى المسجد أن ينوي تلك النيات المتقدمة في حق العالم حين خروجه من بيته الى المسجد لان العلم علمان علم الأديان وعلم الأبدان وكلاهما اذا تخلصت النية فيه كان من أعظم العبادات فيدخل في عمله لله تعالى لا يريد عليه عوضاً من الدنيا وينوي بذلك امتثال السنة المطهرة في التطبب وما تقدم من اعانة اخوانه المسلمين وكشف الكرب عنهم ومشاركتهم في مصائبهم والنوازل التي تنزل بهم . وينوي الستر على عورات اخوانه المسلمين لا يطلع الا على ما لابد منه مما دعت الضرورة الشرعية الى الاطلاع عليه . ولأجل هذا المعنى يؤمر المريض ومن

تولى أمره أن لا يستعملا الا من يرتضى حاله على ماسيأتى . وينوى الشفقة عليهم وان أعطاه أحد منهم شيئاً وأخذه فيأخذه بنية الاستعانة به على ما هو بصدده كما مضى فى حق العالم والمتعلم فى كيفية أخذهما المعلوم وتركه وانقطاعه وكل ذلك مستوفى فى بابه . فالطبيب مشارك فى ذلك كله . أعنى فى مباشرته من يعطيه ومن لا يعطيه فيكون الجميع عنده على حد سواء بل يكون الذى لا يعطيه عنده أعظم لأنه تمحض لله تعالى وانتفت عنه حظوظ النفس . ثم يضيف الى ما تقدم ذكره من النيات نية الايمان والاحتساب ليتضاعف بسبب ذلك الثواب وذلك كله على ما مر فى غيره من أنه اذا سمع الأذان ترك كل ما هو فيه واشتغل بأداء فرض ربه عز وجل . ويتعين على المريض وعلى وليه أن لا يستعملا من الاطباء الا من كان متصفا بالدين والثقة والامانة لأنه يتصرف بما يصفه فى مهج المرضى . وينبغى للطبيب بل يتعين عليه أنه اذا جلس عند المريض أن يؤنسه ببشاشة الوجه وطلاقته ويهون عليه ما هو فيه من المرض ويقصد بذلك اتباع السنة المطهرة لأن السنة قد أحكمت أن المريض يطول له الزائر فى أجله وان كان على غير ذلك .

﴿فصل﴾ وينبغى أن لا يقعد مع الطبيب غيره ممن يظن به أن المريض لا يريد أن يطلع على حاله لأنه قد تكون به أمراض لا يريد أن يطلع عليها أحدا سيما العلماء والأولياء . لقوله عليه الصلاة والسلام (من كنوز البر كتمان المصائب) فاذا اضطروا الى ذكر ما نزل بهم اقتصروا فيه على الطبيب خاصة وذلك ليس بمكروه لانه من السنة الماضية بين الأمة . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الرحمن الصقلى رحمه الله الشكوى كلها مذمومة الا ثلاث طالب علم يشكو الى عالم داء فهمه ومريد يشكو الى شيخه داء قلبه وعليل يشكو الى طبيب داء بدنه . فعلى هذا فغير الطبيب لا معنى لاطلاعه على شىء من

ذلك . اللهم الا أن يكون مع الطبيب من هو مباشر للمريض وعالم بحال مرضه والمريض لا يستحى أن يذكر ذلك بحضرته فلا بأس اذن . وينبغى أن يكون الطبيب أميناً على أسرار المرضى فلا يطلع أحدا على ما ذكره المريض اذ أنه لم يأذن له فى اطلاع غيره على ذلك ولو أذن فينبغى أن لا يفعل ذلك معه اللهم الا أن يعلم من المريض فى أمره بذلك استجلاب خواطر الاخوان ومن يتبرك بدعائه له بظهر الغيب فهذا مستثنى مما تقدم . وينبغى للطبيب أن يشهى المريض فى الأغذية ثم ينظر بعد ذلك فيما ذكره المريض فان رأى فى شىء من ذلك منفعة له أو عدم ضرر يعود عليه حالا أو مآلا وسع له فيه وان رأى أنه ليس فيه ضرر ولا نفع فالأولى أن يسامحه فيه فربما اشتهت نفس المريض شيأ ويكون سببا لراحتها وقد وقع ذلك لكثير من الناس وان رأى أن فيه ضررا عدل عنه لغيره وتلطف بالمريض فى منعه له منه ومع ذلك يعده به عن قريب تطييبا لنفسه ولئلا ينزعج فيزيد مرضه . ويقال أن النفس أعرف بما يصلحها من الطبيب فى بعض الاحيان فيكون الطبيب يراعى هذا المعنى وما أشبهه مع وجود التلطف بالمريض والاشفاق عليه . فهذا هو الأصل الذى يرجع اليه ويعول عليه . لقوله عليه الصلاة والسلام (الله الطبيب بل أنت رجل رفيق) وقد تقدم . وينبغى للطبيب أن ينظر فى حال المريض فان كان مليا أعطاه من الأدوية ما يليق بحاله وان كثرت النفقة فيها وان كان فقيرا أعطاه من الأدوية ما تصل قدرته اليه من غير كلفة ولا مشقة . وهذا النوع موجود كثير

﴿فصـــل﴾ ومن آكد ما على الطبيب حين جلوسه عند المريض أن يتأنى عليه بعد سؤاله له حتى يخبره المريض بحاله ثم يعيد عليه السؤال لان المريض ربما تعذر عليه الاخبار بما هو فيه لجهله به أو لشغله بقوة ألمه وان كان الطبيب عارفا بالمرض الذى هو فيه أكثر منه فيتأنى عليه مع ذلك . وذلك

بخلاف ما يفعله أكثر الأطباء فى هذا الزمان فانهم لا يمهلون على المريض حتى يفرغ من ذكر حاله له بل عند ما يشرع فى ذكر حاله يجيب الطبيب أو يكتب والمريض بعد لم يفرغ من ذكر حاله له . ثم ان بعضهم يزعم برأيه أن هذا من قوة المعرفة والحذق وكثرة الدراية بالصناعة ولا شك أن العجلة فى حق غير الطبيب قبيحة لمخالفتها لآداب السنة المطهرة فكيف بها فى حق الطبيب فيتعين عليه أن يسمع كلام المريض الى آخره فلعل آخره ينقض أوله أو بعضه ولربما غلط المريض فى ذكر حاله أو عجز عن التعبير عنه فاذا كان الطبيب ممن يتأنى على المريض ويعيد عليه السؤال برفق وتلطف أمن من الغلط فان الغلط فى هذا خطر اذ أنه قد لا يمكن تداركه وأصل الطب كله والمقصود منه معرفة المرض فاذا عرف المرض سهل تداويه فى الغالب . فلاجل هذا المعنى يتعين على الطبيب التربص والتأنى لعله يعرف المرض على حقيقته دون تخمين ويتعين على الطبيب ان كان لا يعرف المرض أو عرفه ولم يكن عالما بدوائه أن لا يكتب أوراقا بأشربة وغيرها لأن ذلك اضاعة مال . وقد وقع لى مع بعض الأطباء أنه كان يتردد الى فى مرض كان بى ويصف أشربة وأدوية ينفق فيها نفقة جيدة فطال الأمر على فقطعته وعوضت موضع تلك النفقة خبزاً أتصدق به بنية امتثال السنة فى دفع ذلك المرض فما كان الا قليل وفرج الله عنى وحصلت العافية فلما أن خرجت لقيت الطبيب فسألته عما كان يكتبه من الأشربة والأدوية وأى منفعة كانت فيها لذلك المرض فقال والله ما فيها شئ الا أنه يقبح بالطبيب أن يخرج من عند المريض ولا يصف له شيئاً لئلا يوحشه بذلك وهذا من باب اضاعة المال وذلك لا يجوز سيما ان كان المريض فقيراً فمنع على منع . وهذا ان كان ما وصفه لايقع بسببه ضرر للمريض فان كان كذلك فيمنع ولما فيه من اضاعة المال كما تقدم . وينبغى للطبيب أن يسأل

من يخدم المريض ولا يقتصر على قول المريض وحده لأن المعالج ربما عرف ما بالمريض أكثر منه أو مثله فيحصل بسببه من الكشف والتثبت ما يقرب من اليقين بمعرفة المرض . وينبغى للطبيب أن يكون الناس عنده على أصناف ولا يجعلهم صنفا واحدا فصنف يأخذ منهم وصنف لا يأخذ منهم وصنف اذا وصف لهم شيئاً أعطى لهم ماينفقونه فيه . فالأول اذا باشر من له سعة فى دنياه . والثانى مباشرة العلماء والصلحاء المستورين فى حال دنياهم فينبغى له أن يتبرك بالمبادرة الى طبهم وقضاء حوائجهم من غير أن يأخذ منهم شيئاً فان بذلوا له شيئاً رده الا أن يكون محتاجا فلا بأس بأخذه اذن . والصنف الثالث مباشرة الفقراء الذين لا يقدرون على كفايتهم فى حال الصحة فهؤلاء يعطيهم ثمن مايصفه لهم ان كانت له جدة . وقد رأيت بعض الأطباء فيه هذه الخصال الحميدة أو بعضها

﴿فصـــل﴾ وينبغى للطبيب أن يكون عارفا بحال المريض فى حال صحته فى مزاجه ومرباه واقليمه ومااعتاده من الأطعمة والأدوية فان لم يعلم ذلك فبالسؤال من المريض أو ممن يلوذ به فيعمل على مقتضى ذلك كله . وقد جرى بمدينة فاس أن السلطان مرض مرضا شديداً وكان فى وقته طبيب عارف حاذق فاستطبه فلم يفد شيئاً فوجد السلطان على الطبيب وأراد أن يحرف به(١) فقال له الطبيب ان أردت أن تستريح فاخرج الى البرية وادخل فى بيت من شعر وافرش الموضع الذى تضطجع فيه بالعزف وهو نوع من الحلفاء الذى يوقد به النار وأزل ماعليك من الثياب والتف فى كساء واضطجع على العزف وأمر من يطبخ لك مفتلة داخل بيت الشعر الذى أنت فيه أو اطبخها أنت بنفسك واستنشق دخان تلك النار التى تحت القـدر فاذا نضج الطعام فكل

(١) يحرف به . أى يجازيه بسوء

منه وهو حار حتى تشبع ثم نم ففعل فوجد العافية وماذاك الا أن هذه الحالة
كانت مرباه قبل أن يكون سلطانا . وقد نطق الحديث بهذا المعنى وهو ماورد
عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال (وأعط كل جسد ماعودته) وقد تقدم

﴿فصـــل﴾ وينبغى للطبيب اذا تعذرت عليه عافية المريض بما تقدم
ذكره فليسأل عن والدى المريض فيطلبه بمقتضى حال الأبوين فانه أيضا سبب للعافية
كما تقدم فى مربى المريض . وقد جرى فى افريقية فى أيام الملك المستنصر
أن ملك الفرنج بصقلية أرسل اليه يطلب منه طبيبا حاذقا عارفا وذكر أن ولده
مريض وقد عجز الأطباء الذين عنده عن برئه فأرسل اليه طبيبا على ماطلب
فلما أن وصل اجتمع الأطباء معه عند المريض فأمر أن يعمل له كذا فقالوا
عملناه فقال كذا وكذا الى أن فرغت الأدوية التى تداوى بها ذلك المريض
فانفصل المجلس والحالة هذه ثم ان الطبيب أرسل الى أم المريض وهو يقول
أريد أن أجتمع بك دون ثالث ففعلت فقال لها ان كنت تريدين عافية ولدك
فاخبرينى ابن من هو فانه ان لم يعرف أبوه لايستريح فأخبرته أن أباه بدوى
كان عندهم أسيرا فأعجبها فمكنته من نفسها فحملت بذلك الولد فقال لها قد
استراح ولدك فأرسل الى الملك المستنصر وطلب منه أن يرسل له جملا صغيرا
يقرب من ابن اللبون فقال المستنصر اذ ذاك عجبا من أين جاء هذا البدوى
فلما أن وصل الجمل الى الطبيب نحره وشوى منه شيئاً بين يدى المريض وشممه
اياه وأطعمه منه فاستقل من مرضه ووجد العافية على ذلك . وهذا يدلك على
أن معرفة هذه الأشياء أصل كبير من أصول الطب ينبغى أن يرجع اليه

﴿فصـــل﴾ وآكد ماعلى الطبيب والذى يتعين عليه النظر فى القارورة
لأن كل ماذكر قبل تخمين على معرفة المرض والقارورة أبين من كل ماذكر
لأن الله عز وجل خلق الأشياء وجعل لكل شئ منها لونا الا الماء فانه عز

وجل خلقه ولم يجعل له لونا فلونه لون الذى يكون فيه فان كان أبيض أو أصفر أو أحمر الى غير ذلك يرجع الماء فى لونه . واذا كان كذلك فالماء اذا دخل فى جوف المريض تغير الى حالة المرض الذى يشكو به المريض فيعرف الطبيب اذ ذاك العلة أو يقرب فيها من اليقين حتى ان بعض الأطباء العارفين بهذه الصنعة اذا وصف لهم المريض ما به أو وصف لهم عنه لا يأخذون به ولا يعولون عليه لاحتمال الغلط والوهم فى ذلك بخلاف القارورة فانها لا تخطىء فى الغالب فيعرف الطبيب اذا رآها ما بالمريض من الشكوى فيعمل الطبيب على مقتضى ما يظهر له من ذلك . وقد مرض سيدى أبو العباس بن عجلان رحمه الله بمدينة تونس وكان من أكابر وقته فى العلم والعمل فسئل أن يؤتى له بالطبيب فامتنع فما زالوا به حتى أنعم لهم فجاؤا بالطبيب فنظر الى القارورة فقال ياسيدى تشتكى بكذا وكذا قال نعم قال تشتكى بكذا وكذا قال نعم ثم كذلك الى أن عد له سبعة عشر مرضا . وكان الشيخ رحمه الله يخفى ذلك ولا يذكره لأحد . لما ورد فى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام (من كنوز البر كتمان المصائب) وقد تقدم . لكن لما أن ذكر له الطبيب ذلك وهو حق لم يمكنه أن يسكت خشية أن يظن بالطبيب أنه قليل المعرفة أو أنه كذب فيما قال ثم مع ذلك لم يخرجه عن الكتمان وعلى تقدير أن يكون خرج به عنه قد عوض عنه ثوابا آخر وهو عدم تكذيب الطبيب ودفع سوء الظن عن أخيه المسلم واظهار معرفته لاخوانه المسلمين . فانظر رحمنا الله واياك كيف استخرج الطبيب من القارورة الواحدة هذه الأمراض كلها . وقد كان بمصر قبل هذا الزمان بقليل بعض الأطباء اذا خرج من بيته يجد الناس مجتمعين ينتظرون خروجه كل منهم بقارورة فينظر فى كل قارورة ويصف المرض والدواء لكل واحد فاذا جاءه أحد من غير قارورة يصف ما بمريضه لا يجاوبه بشىء ويقول حتى

تاتى القارورة فان الواصف والمريض قد يخطئان والقارورة لاتخطئ . فاذا كان الطبيب عارفا استخرج من ماء المريض كليات ماهو فيه وجزئياته حتى انه ليظهر له من مائه هل هو شاب أو كبير السن أو كهل أو صغير أو ذكر أو أنثى أو حامل أو غير حامل وهل هو يسكن فى سفل أو علو فاذا كان يظهر له فى ماء المريض مثل هذه الأشياء حتى السلم الذى يصعد فيه فمن باب أولى أن يعرف ماأكل أو شرب أو خلط . وقد كان بمدينة فاس بعض الأطباء وكان على هذه الصفة . وهذا كله بخلاف ما الحال عليه فى هذا الزمان فانك اذا أتيت بالقارورة الى الطبيب ونظر فيها شرع يسأل اذ ذاك عما يشكو به المريض فلا فائدة اذن فى نظره اليها بل يكون الطبيب يحكم و يجزم بأن صاحب هذا الماء يشكو بكذا وكذا وكان سببه كذا وكذا ومعالجته كذا وكذا لكن القارورة لها شروط كثيرة . منها أن الماء انما يؤخذ بعد انتباه المريض من نومه ان كان ممن ينام لاقبل ذلك وان كان ممن لايقدر على النوم فأول مايبول من الليل . وأن يكون الماء كاملا الى غير ذلك على ماهو معلوم عندهم من شروطها بخلاف ماهم يفعلون فى هذا الزمان وهو أن يجعل فى القارورة بعض الماء وهذا وما أشبهه لا يظهر به للطبيب أمر القارورة فلا يعول عليها فاذا اجتمع وهو الغالب فى هذا الزمان عدم الماء على جهته وعدم معرفة الطبيب بقى حال المريض متزايدا وتكثر عليه النفقات و يطول عليه الأمد وربما آل به الأمر الى الهلاك لعدم الصنعة وسوء المحاولة

﴿فصــل﴾ واذا كان ذلك كذلك فيتعين على طلبة العلم ومن فيه أهلية للفهم والمعرفة أن يشتغل بهذا العلم فى هذا الزمان لقلة من يشتغل به من المسلمين حتى أنه ليكاد الاشتغال به أن يكون فرض عين فاذا اشتغل طالب به نفع نفسه وأهله ومعارفه واخوانه المسلمين وبقى فى قربة نفعها متعد وأنت

تجد فى هذا الزمان من فيه قابلية للفهم لذكائه وحذقه ثم يترك الاشتغال به مع القدرة على تحصيله

﴿فصـــل﴾ ويتعين على الطبيب أن يترك مااعتاده بعض من انغمس فى الجهل من الأطباء وغيرهم من الصناع وهو أنه اذا وجد العليل العافية وكان المريض ممن له جـدة فى الدنيا وثروة فانهم يخلعون على الطبيب خلعة حرير وذلك محرم على الرجال فلا يجوز له أن يلبسها ولا أن يقبلها ولا أن يبيعها لمن يلبسها من الرجال الا أن يقبلها ويفصلها للنساء فنعم لـكن بشرط أن لا يلبسها حين خلعت عليه ولا بعده

﴿فصـــل﴾ وآكد ماعلى المريض أووليه امتثال السنة فى الصدقة لما ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة واستعينوا على قضاء حوائجكم بالصدقة) وذلك راجع الى حال المرض والمريض فان كان المرض شديدا فليكثر من الصدقة وان كان مليا فكذلك وان كان فقيرا فجهد المقل لحديث عائشة رضى الله عنها فى التمرة التى تصدقت بها على المرأة ومعها ابنتان فشقتها نصفين وأعطت كل واحدة منهما نصفا . والمقصود من الصدقة أن المريض يشترى نفسه من ربه عز وجل بقدر ماتساوى نفسه عنده والصدقة لابدلها من تأثير على القطع لان المخبر صلى الله عليه وسلم صادق والمخبر عنه كريم منان ثم ان الثواب حاصل بنفس الصدقة ثم بعد ذلك ان صح صاحبها من مرضه فبخ على بخ وهو الغالب فى حق من امتثل السنة المطهرة وان كان غير ذلك فيجد صدقته بين يديه أوفر ما كانت عليه بل مضاعفة الى سبعمائة كما ورد ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾ والصدقة للمريض عامة فى الأقسام المتقدمة . ثم انها ليست خاصة بالمريض وانما تتأكد فى حق المريض . وقد دل الحديث على عمومها بقوله عليه الصلاة والسلام

(كل سلامى من الناس عليه صدقة) والسلامى بضم السين مع فتح الميم والقصر هى أعضاء ابن آدم فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول على كل عضو من أحدكم صدقة فيعطى ظاهر الحديث أنه فى كل يوم يحتاج المرء الى ثلثمائة وستين صدقة على عدد الاعضاء وهذا عسير من جهة أنه ليس كل الناس يقدر على هذا . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما بين هذا المعنى أتم بيان حين سأله الصحابة رضوان الله عليهم حيث قالوا فان لم يستطع قال أمر بمعروف ونهى عن منكر قالوا فان لم يستطع حتى قال ركعتا الضحى تجزىء عنه فعلى هذا فركعتا الضحى لمن لم يقدر على شيء تجزىء عن ثلثمائة وستين صدقة ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ ولاجل ما فيهما من هذه البركة قالت عائشة رضى الله عنها لو نشر لى أبواى ما تركتهما فعلى هذا فركعتا الضحى تجزىء من عجز ومن قدر فالامر له بقدر استطاعته ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾ ولا يظن ظان أن الصدقة محالة على هذا الامر المحسوس من انفاق الدرهم والدينار لأنه ان لم يكن الدرهم والدينار كان اللسان كانت العينان كانت اليدان كانت الرجلان . ألا ترى الى ما أشار اليه عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث بقوله (والكلمة الطيبة صدقة) فكل هذه الأعضاء نفقتها طاعة الله بها فاللسان صدقته ونفقته أشياء كثيرة منها تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم الشرعية والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وارشاد الضال الى غير ذلك وهو كثير ثم كذلك فى جميع الأعضاء وانما ذكر اللسان منها اشارة الى باقيها

﴿فصـــل﴾ وقد تقدم فى المسافر أنه لا يسافر حتى يوصى لأجل ما يتوقع فى سفره فهو فى المريض من باب أولى وأحرى لأن المظنة فيه أقوى . ثم اذا أوصى فلتكن نيته فى ذلك امتثال السنة المطهرة . لقوله عليه الصلاة والسلام (ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده)

رواه مسلم . قال ابن عمر مامرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك والا وعندى وصيتى . هذا وهو صحيح فما بالك بالمريض فآكد الأمور عليه ماتقدم ذكره وهى الوصية لأجل براءة الذمة ثم مع ذلك هى نشرة للمريض وسبب لعافيته فى الغالب وقد وقع هذا النوع كثيرا قوم يوصون ثم يخلق الله لهم العافية فيصحون من مرضهم . وما تقدم ذكره لاينافى ماجاءت به السنة المطهرة من أن المريض تفسح له العواد فى عمره بأن يقولوا له لا بأس عليك وما أشبه ذلك . فان الجمع بينهما ممكن لما تقدم من أن الصحيح مأمور بالوصية سيما ان كان المريض ممن يقتدى به فيتأكد الأمر فى حقه للاثر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم

فصل فى ذكر الشراب الذى يستعمله المريض وما يتعلق به

فاذا وصف الطبيب شراباً لمريض فينبغى له أو لوليه أن ينظر فى كيفية الشراب الذى وصفه له قبل أن يستعمله . قال الشيخ أبو مروان عبد الملك بن زهر رحمه الله تعالى الأشربة المعروفة المعهودة موجودة فى أكثر القرى وأكثر الناس يعرفون تقويمها وتركيبها غير أنى أقول واحدة أن الناس انما يبيعون الاسماء مثل شراب الورد فانهم اذا أقاموه ان أقيم بحيث ينفع جاء لونه الى السواد فهم لا يضعون فيه من الورد الا مايغيره فاذا أفتى الطبيب مثلا بأوقية من شراب الورد أعطاه الشرابى شرابا عقد منه بالماء شرابا لاطعم للورد فيه وكذلك يفعلون بشراب الاسطوخودس وغيره فيكون المريض يحسب أن مايشرب شراب الورد أو شراب الاسطوخودس وهو انما شرب السكر أو العسل الذى أزيلت رغوته فلا ينفع المريض بشىء . وكذلك يفعلون بالادهان الا نفراً يسيراً فانك تسمع دهن البنفسج

أودهن الورد و لارائحة لواحد منهما فى واحد من الدهنين فلهذا يجب أن تختبر الأشربة بطعمها وكل شراب يتخذ فانما يجب أن ينقع فى الماء مع الأدوية ثم يرفع على نار لينة حتى يأخذ الماء طعم ذلك الدواء ورائحته و يتغير لون الماء تغيراً ظاهراً فحينئذ يصفى و يضاف الى صافى السكر أوالعسل و يعقد شراباً وليس على الحقيقة ذلك بوزن الصنوج وانما هو بأن يكتسب الطعم أوالرائحة و يتغير اللون ولهذا السبب قلما أفتى بشراب معلوم وانما أفتى بأدوية تطبخ على ماأكون أرسم. وأما الادهان فاختبارها بنحو هذا وأفضل أدهان الأدوية ما كان طعم الدواء و رائحته يوجدان فى الدهن وان كان له لون ظاهر أن يتبين فى الدهن انتهى. وما ذكره رحمه الله بخلاف ماالحال عليه اليوم فانك تجد الأشربة عندهم فى غاية الصفاء والشروق. ولو أن بعضهم عمل شراباً على مقتضى الصنعة أو بعضها لأخذ بعض الناس على يده بل يؤذونه أو يقيمونه من السوق وكل ذلك سببه عدم المعرفة بالصنعة على وجهها . ولهذا قال ابن زهر رحمه الله أخبرنى أبى أن والده رحمه الله كان يقول اذا صفا شراب الصيدلانى كدر دينه والصيدلانى هو العطار وهو عندهم مع ذلك يبيع الاشربة فاذا عمل الشراب صافيا فقد غش الناس بذلك واذا غش كدر دينه .وقد قال بعضهم اذا كان الطبيب حاذقا والصيدلانى صادقا والمريض موافقا قل لبث العلة . وقد أعطى ابن زهر رحمه الله قانونا كليا فى عمل الأشربة والأدوية والادهان فمن أراده فليقف عليه فى كتابه . واذا تقرر ذلك فينبغى أن يقصد المشترى للشراب وغيره من الادوية والعقاقير من يكون معروفا بالدين والنصيحة ويكون عنده معرفة بصلاح الشراب وفساده لأجل أن المريض أقل شىء من الغش يكون فيما يستعمله من الشراب وغيره يكدر عليه حاله وقد يؤول الى التلف فيتعين عليه لاجل ذلك المحافظة على ماتقدم ذكره . وان كان الشرابى عنده معرفة بالطب أو بطرف منه فيتأكد

القصد اليه وايثاره على غيره ممن لا يعرف ذلك . و ينبغى للشرابى أن يتأنى فيما يطلب منه من الاشربة وغيرها و يسأل من يطلب ذلك منه ويكرر عليه السؤال فربما غلط الطبيب أو غفل عن شيء فيكون الشرابى يستدرك ذلك عليه فان كان الشرابى لا يعرف شيئاً فينبغى من باب الاكمل والأحسن أن لا يتسبب فى هذا السبب فان اضطر اليه فيتأكد فى حقه التوقف فى السؤال حتى يتبين له أنه بوصف عارف

﴿فصــــل﴾ و ينبغى له أن يتحرز مما يفعله بعضهم وهو أن المشترى مثلا يطلب أوقيتين من شرابين مختلفين وثمنهما واحد فيجعل الاوقيتين أولا فى الميزان ثم يأخذ من هذا ومن هذا على الحزر والتخمين وهذا قد منعه علماؤنا رحمة الله عليهم للجهالة الموجودة فيه بل يتعين عليه أن يزن له أولا أوقية واحدة من أحد الشرابين ثم يزن له بعدها أوقية أخرى من الشراب الآخر . وهذا أمر سهل ليس فيه كثير مشقة

﴿فصــــل﴾ و يتعين على من له أمر أن يقيم من الأسواق من يشتغل بهذا السبب من أهل الكتاب لأن النصارى عندهم أبوالهم طاهرة ولا يتدينون بترك نجاسة الا دم الحيض فقط وقد تقدم . واذا كان ذلك كذلك فالشراب المأخوذ من النصارى الغالب عليه أنه متنجس . وأما اليهود فانهم يتدينون بغش المسلمين فاذا أخذ منهم شراب فغالب الظن فيه أنه مغشوش واذا كان ذلك كذلك فيتعين منعهم من الاقامة فى الأسواق وقد تقدم ما لعلمائنا رحمة الله عليهم من الأمر باقامتهم من الأسواق فى غير هذا فكيف به فى هذا السبب الذى يتمكنون به من ضرر مرضى المسلمين ولا يظن ظان أن هذا لا يتعين الا على من له الأمر بل هو متعين على كل من يقدر على ذلك . و ينبغى للشرابى أن يتحفظ على أوعية الشراب بأن يصونها بالتغطية وأن يتفقدها وقتاً بعد وقت سيما فى

زمن الحر الذى يكثر فيه الخشاش خيفة أن يكون قد نسى تغطية بعضها أو غطاها بعض تغطية فانكشفت . فقد يدخل فيها حيوان فيموت فيها أو يخرج منه فضلة فيتنجس أو يدخله نمل وقد يكون النمل أكل فى وقته ذلك ثعباناً أو عقربا أو غير ذلك من المسمومات التى تقتل أو يحدث بسببها أمراض لمن يتناولها . واذا كان كذلك فيتعين عليه أن يتحفظ من ذلك التحفظ الكلى ومن وقع له شىء من ذلك فلا يجوز له أن يبيعه وان بين لأن كثيرا من الناس ماتوا بهذا النوع بل يتعين عليه اراقة ما وقع له من ذلك وغسل الاناء منه غسلا بليغاً واراقته أكثر ثواباً من الصدقة بمثله اذا كان سالما لأن الاراقة واجبة عليه ونصح المسلمين واجب وثواب الواجب أكثر من ثواب المندوب

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه اذا قدم الشراب عنده أن لا يبيعه حتى يبين للمشترى أنه قديم لأنهم يقولون ان الفاكهة الجديدة اذا دخلت على الأشربة ذهبت فائدة ماعمل بالفاكهة المتقدمة وكذلك يقولون فى العقاقير والادوية أنها اذا كانت قديمة لا تفيد من استعملها أو تفيد بعض فائدة هذا هو الغالب بخلاف ما يندر مثل خيارشنبر وما أشبهه فانه كلما قدم كان أحسن من جديده

﴿فصـــل﴾ وقد تقدم فى الطبيب اذا جاء للمريض لا يحضر معه أحد الا من لابد منه للعلة المذكورة فمثله فى الشرابى فلا يسامح أحدا فى الجلوس عنده للمعانى المتقدم ذكرها فى الطبيب وليحرص على ذلك مهما أمكنه . و ينبغى له أن يكون كتوما للسر فيما يحكى له من حال المريض كما تقدم فى حق الطبيب سواء بسواء ويتعين عليه أنه اذا وصف له ما بالمريض أن لا يحيل على أحد من أطباء أهل الكتاب و لا يمكنهم من الجلوس عنده لما تقدم من حالهم السيء وأما لو كان الشراب يشترى لصحيح فلا يشترط فى حق الشرابى أن يكون عارفا بالطب بل لا يضر أن يكون صبيا اذا كان عارفا بما يطلب منه من الأشربة

و بالوزن واعطاء الحق

﴿فصـــل﴾ وقد تقدم كيفية نية الطبيب فالشرابى مثله فى ذلك ويزيد عليه الشرابى بمباشرته لعمل الأشربة والأدوية والعقاقير فلتكن نيتـه فى ذلك اعانة اخوانه المسلمين ليكون بهذه النية دائما فى عبادة نفعها متعد وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام (والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه) بل اعانة المرضى من المسلمين أكثر ثوابا من اعانة كثير من أصحائهم لكثرة ضروراتهم وقلة من يعرف محاولة أمراضهم

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أن يكون الناس عنده على ثلاث طبقات كما تقدم فى حق الطبيب سواء بسواء . ويتعين عليـه أن لايبيع النضوح ولايتسبب فيه وقد تقدم حكمه

﴿فصـــل﴾ وينبغى له وللطبيب أن لايفعل مايقوله بعض الناس من أن الطبيب لايأتى للمريض حتى يطلبه لأن هذا يرده أمره عليه الصلاة والسلام بعيادة المريض وذلك عام فى جميع المسلمين طبيبا كان أوغيره الا أن يكون المريض ممن هو متلبس بشىء مما يخالف الشرع الشريف فتترك عيادته حتى يقلع عن ذلك ويتوب منه التوبة المعتبرة فى الشرع الشريف بل يحصل للمريض بعيادة الشرابى والطبيب من السرور ماهو أكثر من عيادة غيرهما لمشاركتهما له فيما هو فيه من المرض فانه قد يكون المريض يستحى أن يرسل الى أحد منهما ويحمل على نفسه المشقة فيكون اتيانهما له من تلقاء أنفسهما رفع كلفـة عنـه وادخال سرور عليه . وقد يكون المريض فقيرا منقطعا ولم يجد من يرسله

﴿فصـــل﴾ وقد تقدم أن السنة فى عيادة المريض ترك طول المكث عنده والطبيب والشرابى بخلاف ذلك لضرورة المريض اليهما لأن فى اطالة مكثهما عنده يتبين لهما من حاله مايغلب على الظن أنهما قد عرفا المرض ومحاولته

﴿فصـــل﴾ وينبغي له اذا نزل من دكانه لضرورة أن لايترك صبيا صغيرا يبيع ويشتري لما تقدم ذكره في أنه يكون مشاركا في علم الطب لئلا يكون الطبيب قدغلط فيما وصف كما تقدم . اللهم الاأن يكون مع الصبي من له معرفة بشيء من الطب فلابأس

﴿فصـــل﴾ وينبغي له ولغيره أن يكون أهم الأمور عنده المحافظة على الدين والنظر فيما هو الأولى والآكد عليه فيقدمه على غيره . مثاله مانحن بسبيله من أن الشرابي والطبيب قديكونان في هذه العبادة العظيمة المتعدية النفع الى هذه الأمة الشريفة فاذا سمعا الأذان ترك كل واحد منهماماهو فيه واشتغل بحكاية المؤذن والأخذ في أسباب أداء الفرض في جماعة فاذا فرغ منه بفروضه وسننه وآدابه رجع الى ماكان بصدده فلايزال في عمل خير متجدد ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ .

﴿فصـــل﴾ وقد تقدم مايفعله بعض العطارين من الغش في سببهم فالشرابي كذلك الاأنه يتأكد في حقه أكثر من غيره وان كان الغش محرما على الجميع لأن غش الشرابي يؤول الى ازهاق النفوس والزيادة في الأمراض أوطولها لأن غالب مايشتري منه للمريض والمريض اذا استعمل مالايوافقه تضرر بذلك غالبا وقد تعسر مداواته فيتعين عليه أن لايأخذ حاجة حتى يتبين له سلامتها من الغش . واذا كان ذلك كذلك فآكد ماعليه أن لايبيع في دكانه ماء اللسان البلدي لأنه جمع فيه بين ثلاثة أشياء رديئة أحدها المكس والثاني أن المكاس في الوقت يهودي والثالث غشهم فيه غالبا فيتأكد المنع لذلك . وليحذر عما يفعله بعضهم من أنهم يزغلون حاجة تسمى شيرخشك بحاجة أخرى تسمى بيرخشك وهما متشابهان في الصفة متقاربان في النفع . وليحذر مما يفعله بعضهم من بيعهم الزنجبيل بعد خلطهم له بأشياء يغشونه بها مما تشبهه في الصفة

وليحذر مما يفعله بعضهم من تدليسهم الزنجبيل المربى بخلطه بغيره فتقل منفعته والغالب أنه انما يشترى للتداوى واذا كان مغشوشا بغيره قد يعود بالضرر على من استعمله. وليحذر مما يفعله بعضهم من تدليسهم شحم القاوند يجعل غيره فيه اذ أنه ينفع للزمنى فيخلطون به ما ليس منه فيعود بالضرر على من استعمله. وليحذر مما يفعله بعضهم من الغش فى بيع الخولان الهندى لأنه قل أن يوجد خالصا فمن استعمل غيره مما يشبهه عاد عليه بالضرر وغالب من يحتاجه انما يأخذه للعينين.

﴿فصل﴾ وأما ان كان الشرابى يشترى من قاعات الشرابى فينبغى أن يتحفظ على نفسه ودينه مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقللون الفاكهة فى الأشربة وقد تقدم ما فيه. وليحذر أن يأخذ الورد المربى الذى يعمله بعضهم لأنهم يقللون الورد فيه ويعملونه بحثالة السكر والأشياء الرديئة وقد تقدم أن أهل الكتاب يقامون من أسواق المسلمين فكيف يباشرون ما يستعمله مرضاهم من الأشربة وغيرها فمن باب أولى بالمنع وفى القاعات والمطابخ كثير منهم ثم مع ذلك بعض الصناع الذين فى القاعات لا يعرفون قوام الأشربة ولا ما يصلحها ولا ما يفسدها فيعملونها كيفما اتفق ويبيعونها للناس كذلك. وليحذر أن يشترى الشراب ممن لا يتحفظ منهم على دينه فان بعضهم يعقد شرابه بالجلاسة والترنيق والسكر الأحمر ثم مع ذلك يدعون أنهم يعملونه بالسكر الطيب فلو نفر المشترى من سواد شرابهم قالوا له هذا من كثرة الفاكهة فيه وليس الأمر كذلك فضموا الى ما ارتكبوه من الغش المحرم محرماً آخر وهو الكذب. وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن الشراب عندهم على صنفين شراب لأهل البلد وشراب للتجار وأهل الأرياف فالشراب الذى يباع للتجار وأهل الأرياف ردىء فيعرضون عليهم العين من النوع الطيب فاذا وصل التجار وأهل الأرياف الى البلد

الذى قصدوه وجدوه رديئاً على غير العين التى رأوها ولا يمكنهم الرجوع فمنهم من يحذر على دينه فلا يبيعه الا بعد البيان فيغرم من رأس ماله غالبا وهذا نادر وقوعه ومنهم من يدلس به على المشترى كما دلس البائع عليه هو . وقد ورد فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (من غشنا فليس منا) وأنواع الغش فى هذا النوع كثيرة متعددة وما وقع التنبيه به يدل على باقيه بالضمن . والمقصود أن ينصح المرء نفسه بخلاص ذمته وأن ينصح اخوانه المسلمين فيما يقصدونه منه من وضع الأشياء مواضعها والله الموفق

فصل فى ذكر مايفعل فى المطابخ

اعلم رحمنا الله واياك أن المطابخ هى الأصل للأشربة وفيها أمور عديدة عجيبة يتعين التنبيه على بعضها ليتحفظ منها اذ العلم قائم يأمر وينهى فأول ذلك أن القند اذا أتى به الى الموضع الذى يزنونه فيه ينكسر بعضه غالباً وقد يكون كذلك قبل فيقع بعضه على الأرض ويختلط بزبل الدواب والتراب المتنجس ثم يضمونه بما اختلط به من ذلك فى الأفراد ويزعمون أنه اذا طبخ وغلى وصفى من العيون طهر

﴿فصل﴾ ثم ان القند اذا كسر صحيحه فى المطبخ وجعل فى الجفان بعد طبخه وصفوه فى بيت التعليق حطوه فيه مكشوفاً فقل أن يسلم من بول الفأرة وغيرها من سائر الحشرات التى تدب عليه سيما الايام التى يكثر الخشاش فيها فاذا أرادوا دفنه عمدوا به الى طين فى بيت الدفن معد لتغطيته به وذلك الطين مع كونه فى بيوت مظلمة مكشوفة يدخل الصناع الى بيت الخلاء حفاة ويمشون كذلك فى الطرقات على النجاسات و بيت الخلاء والطرقات على ماهو معلوم ثم يمشون بتلك الاقدام على ذلك الطين فيدوسونه بها والغالب أن الفأرة

قد سكنت و ولدت فى ذلك الطين فاذا داسوه بأرجلهم قتلوا أولادها فيختلطون بالطين على أنهم لو أخرجوهم منه بعد موتهم لم يفد ذلك شيئاً لان الطين قد تنجس بموتهم ثم يجعلونه على وجوه الجفان طرياً عند دفنه فيتشرب السكر من ذلك الطين المتنجس ثم يعيدونه الى بيت التعليق على الصفة المتقدمة

﴿فصـــل﴾ وأما الخابيةالتى يطبخ فيها السكر فانهم اذا مشوا فوقها حفاة على ما تقدم مع كونها منغسلة وأرادوا غسلها يغسلون أرجلهم معها . وأما القطارة فأوعيتها مفتحة مكشوفة مأوى للفأرة وغيرها من سائر الحشرات ثم انهم يسمطونها ظاهراً وباطناً ليأخذون منها مايبس فيها لا لأجل تطهيرها فيحصل من ذلك غسالة رديئة لأجل قذارتها بسبب مايلحقها وهى مكشوفة فى الأماكن المظلمة التى لاتخلو من الحشرات و بولها غالبا فى تلك الأوعية ثم يأخذون بعـد ذلك مايسيل من الابالج فى بيت القنـد الذى فى المطبخ اذا مضت عليـه مدة مع مايغسل منه وهم كلما دخـلوا أو خرجوا هناك داسوا عليه بارجلهم حفاة كما تقدم فاذا أرادوا طبخ هذه الغسالة جمعوا الجميع وغلوه على النار وجعلوا فيه قليلا من اللبن لتعلو تلك الاوساخ على وجه الخابية فيزيلونها ثم يوقدون عليه النار حتى يثخن ثم يدعونه فى الأمطار المكشوفة و يتركونه مكشوفا وكثيرا مايوجد فى بعض الأمطار الفأرة أو زبلها أوغيرها من الدبيب فمنه مايوجد صحيحا ومنه مايوجد وقد تزلع فيزيلونه و يشح بعضهم وهو الغالب باراقتها فيبيعها لاخوانه المسلمين وهى متنجسة ولا يبين ولو بين لم يجز ثم ان بعض الصناع فى الغالب يطبخونها ولا يأخـذون قوامها لئلا تنقص فيبقى فيها مائية فتحمض سريعا فمن سافر بها خسرها لسرعة حموضتها

﴿فصـــل﴾ وأما القطارة الطيبة عندهم فقل أن يخرجوها على وجهها بل يخلطون فى كل مطر منها عند بيعه شيئاً من مصل العيون ثم يأخذون عصا

يحركون بها كل مطر حتى يدخل بعضه فى بعض فاذا فعلوا ذلك علت فوق المطر رغوة صفراء بعد أن كانت القطارة سوداء فترق بذلك ويحسن لونها فيظن المشترى أن ذلك من صفاء قندها وأنها قطارة طيبة على وجهها وليس الأمر كذلك

﴿فصـــل﴾ وأما الترنيق فيجعلون رديئه فى قعر الجفان وطيبه فى أعلاها ثم يجعلونها فى الهواء حتى ييبس أعلاها وأسفلها طرى ردىء فيظن مشتريها أنها كلها مثل أعلاها يابس نقى

﴿فصـــل﴾ وأما السكر العال فلبعضهم فيه صناعة عجيبة عند محاولته وذلك أن قمع السكر يرى ظاهره أبيض فاذا أخذه المشترى ومضى به وكسره وجد باطنه أحمر لان التاجر اذا أراد شراءه انما يقلب ظاهره فان تسلخ عندهم منه شىء قبل بيعه أصلحوه بصناعتهم الرديئة فمن رآه يظنه أنه صحيح من أصله فاذا بقى قليلا خيف عليه سيما عند ركوب البحر وطول السفر وكثرة الشيل والحط

﴿فصـــل﴾ وأما قطر النبات فلبعضهم فيه أيضا غش آخر وذلك أن الطرى منه هو المرغوب فيه بخلاف قديمه فانه مرغوب عنه فيأتى المشترى فيجده فى قدوره فيرغب فى شرائه فاذا أخذه منهم عوضوه عنه بالقديم حتى يأتى المشترى الآخر فيجده فى القدر فيرغب فيه فيشتريه منهم على أنه طرى وهو قديم ثم كذلك حتى يفرغ ماعندهم من القديم وهذا غش وتدليس على المسلمين وقد تقدم ما فى ذلك بل لو طال مكثه فى قدوره خالصا لتعين عليهم أن يبينوا عند بيعه أنه قد صار قديما لان الطرى منه ليس كالقديم

﴿فصـــل﴾ وأما السكر فانه اذا كان ظاهر أسفل القمع أحمر يأخذ بعضهم شيئاً من السكر الابيض فيحك به ظاهر السكر الاحمر بصنعة لهم فيه

فيرجع كأنه أبيض فيظن المشترى أن باطنه مثل ظاهره. وهذه نبذ مما يغش به بعضهم وما وقع التنبيه به يغنى عن تتبع المسائل الباقية والامر والحمد لله سهل يسير على من أراد خلاص ذمته وبراءتها من التبعات ووقوع البركة له حالا ومآلا لانه انما يزيد على نفسه شيئاً يسيرا فى أجرة الصناع والمؤن كشراء الاوعية التى يغطى بها وزيادة ثمن الماء الذى يغسلون به ماينوبهم واجارة من يقوم بتغطية الأوعية وصيانتها واجارة أمين يلحظ بنظره الصناع فيأمرهم بغسل أقدامهم وما أشبه ذلك وكان ينبغى أن لا ينبه على مثل هذا لانه أمر واجب والواجب قل أن يخفى على أحد لان المكلف أهم أموره عليه ما كان من الفرائض وهذا فرض فأشبه ذلك ما تقدم قبل فى أمور الوراقة من أن صاحبها يشترط على الصناع فعل الصلاة الواجبة وان كانت فرض عين على جميع المكلفين لكن لما أن اعتاد بعض من لاخير فيه تركها احتيج الى اشتراط ذلك عليهم فكذلك فيما نحن بسبيله من أمر المطابخ ولو كان الصانع يتحفظ على دينه ومستأجره يطلب منه دوام العمل ويشح عليه بايقاع الصلاة فى وقتها فهو آثم فى ذلك لأن الصلاة لايدخل ايقاعها بشروطها فى الاجارة ولو شرط لأنه مستثنى فى الشرع الشريف ويجب على المستأجر أن يعطيه الأجرة كاملة ويحرم على الصانع أن يطيعه فى ترك الصلاة والجمعة وصوم شهر رمضان ولا يعمل عند من هذا حاله لأنه مأمور بهجرانه فكيف يعمل عنده وفى نفس العمل عنده اعانة له

﴿فصل﴾ ولا حجة لمن يدعى من أصحاب المطابخ أن ماذكر قبل يتعذر عليهم لكثرة الأوعية لاحتياجهم الى ثمن الأغطية ولأن الغالب على الصناع أنهم لايسمعون مايقال لهم مما يؤمرون به أو ينهون عنه لان هذا كله راجع لما تقدم من زيادة يسيرة فيحصل له بذلك خلاص ذمته والثواب الجزيل والخير المتعدى فيما هو بسبيله بسبب نصحه للمسلمين لأن مرضاهم يحتاجون للغذاء

بالسكر والأشربة فكل مريض تناول شيئاً من سكره أو من الشراب الذى عمله به له فيه الثواب الجزيل وكذلك كل من استعمله من الأصحاء لضرورة أو غيرها هذا لو كان فى زمان كل من يباشر ماذكر يتحفظ فيه ويفعل الأمر الواجب عليه وأما اليوم فقد عز وجود هذا فمن فعله كان مشهودا له بالجنة . لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة) فقد شهد له عليه الصلاة والسلام بالمعية معه فى الجنة هذا وهو انما أحيا سنة واحدة فما بالك بمن أحيا فرائض عديدة سيما ونفعها متعد والخير المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه مع أن الخير والحمد لله لم يعدم من الناس جملة واحدة وان عدم فى قوم فهو موجود فى آخرين ومن سال وفحص عمن يشترى منه فلا بد أن يجد من هو متحفظ على دينه لكن قد يعز وجوده فى بعض الأمكنة . ألا ترى أن السكر السالم من كثير مما تقدم ذكره موجود وهو الذى يعمل فى بعض بلاد الصعيد ويسمى القفطى والثمن متقارب .ولو غلا ثمنه لتعين شراؤه لمن يريده ولو فقد فى بعض الاحيان لكان ينبغى أن يعوض عنه بما يعمل من العسل النحل بعد أن تبرد حرارته بشىء حتى يعتدل .ولاجل عدم النظر الى هذا المعنى أعنى التحفظ من جهة البائع والمشترى والنظر فى خلاص الذمة قل أن ترى من يتسبب فيما تقدم ذكره الا وهو يشكو من عدم الفائدة أو قلتها أو الخسارة من رأس ماله أو يعدم رأس المال ويقوم وديون الناس فى ذمته كل ذلك بسبب عدم النظر فى أمور نفسه وفكاكها بنصح اخوانه المسلمين فلو وقع النصح وزاد على نفسه فى النفقة قليلا كما تقدم لجاءت البركات تترى ولكثرت الخيرات لديه وهو أمر مشاهد مرئى قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتا﴾ فكل انسان يرجع عمله اليه أو عليه نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا

الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه بمحمد وآله وصحبه صلى الله عليه وعليهم وسلم

فصل فى ذكر الطاحون وما يتعلق بها

وكان ينبغى أن يكون هذا الفصل متقدما على ماقبله لأنه القوت الذى به القوام لكن لما أن كان الفصل الذى قبله أو أكثره مختصا بالمرضى قدم عليه لأن حق المريض آكد وضرورته أشد والفحص عما يحل ويحرم فى حقه متأكد ومقدم على حق الصحيح وان كانا معاً متأكدين. فأول ما ينبغى لصاحب الطاحون أن يحضر نيته ويحسنها وينميها مهما استطاع ثم ينوى مايحتاج اليه وما يليق به من تلك النيات التى يخرج بها العالم من بيته ويرجع اليه ليكون فى سببه وهو فى عبادة مقبلا على مولاه فيقصد بما هو فيه أن ييسر على اخوانه المسلمين أقواتهم لكونه يفعلها على لسان العلم فيكفيهم مؤنة الفكر فيما يتوقعونه فى الطحين من المفاسد واذا فعل ذلك كان له الثواب الجزيل والأجر العظيم . ألاترى الى مانقل فى القدر اذا أعارها الانسان كأنه تصدق بما طبخ فيها وكذلك الملح اذا أعطى منه شيئاً كأنه تصدق بما طيب بذلك الملح الى غير ذلك وهو كثير فاذا كان هذا فى مثل هذه الأشياء فما بالك بتخليص القوت الذى به قوام البنية من المفاسد التى تعتريه فلاشك أن الثواب فى هذا أعظم وكأنه تصدق بما يباشره من ذلك كله على اخوانه المسلمين . واذا كان كذلك فلافرق اذن بين صلاته وصيامه والتطوع بهما وبين سببه بل صلاته وصومه مقصوران عليه بخلاف سببه لأن نفعه عام لاخوانه المسلمين اذ أنه ليس كل الناس يقدر على عمل الطاحون فى بيته وليس كل الناس أيضا يقدر على أن يطحن بيده وليس كل الناس أيضا يقدر على شراء جارية أوعبد يطحنان له وصاحب الطاحون قدرفع هذه الكلفة عن اخوانه المسلمين ثم يكون تطلعه وتشوفه للرزق لربه عزوجل لاالى السبب فان شاء عزوجل أن

يرزقه رزقه منه أومن غيره لأن أبواب الرزق عنده سبحانه وتعالى لاتنحصر ويتعين عليه أن يشترط على الصناع ستر العورة وأداء الصلاة فى وقتها المختار فى جماعة ومن لم يستمع منهم يتعين عليه تركه فان لم يشترط ذلك عليهم فهو مشارك لهم فى الاثم واذا كان كذلك فيتعين هجرانه وأقل مايمكن ترك الشراء منه لأنه اذا لم يشتر منه كسدت عليه معيشته لكن بعد أن يعلم بذلك أن ترك الشراء منه انما هو لأجل عدم تغييره على الصناع الذين يعملون عنده كما تقدم . وكذلك يتعين مثله على من كان يطحن للناس وعنده شىء مما ذكر فلا يطحن عنده شىء حتى يقلع عن ذلك بعد أن يعلم كما تقدم . ولعل قائلا يقول ان الهجران لايفيد من واحد ولا من اثنين حتى يتركه سائر المشترين . فالجواب أن الواحد والاثنين ومن حذا حذوهما لهم فى ذلك الأجر العظيم والثواب الجزيل لأنهم قاموا بوظيفة تعينت عليهم وعلى جمع كثير من المسلمين فكان فى انكار الواحد والاثنين فائدة عظيمة وهى امتثال أمره عليه الصلاة والسلام حيث قال (اذا ظهر فيكم المنكر فلم تغيروه يوشك أن يعم الله الكل بعذاب) ولا شك أن التغيير قد حصل بالواحد والاثنين ولأن الغالب وقوع السؤال من بعض الناس عن موجب ترك شراء الدقيق وغيره وترك طحن القوت وغيره عند من هذه صفته فاذا سئل الواحد والاثنان أخبرا بموجبه فيشيع الأمر بسبب ذلك ويعلم فبعض الناس يقتدى ويهتدى وبعضهم يعلم الحكم وان كان معرضا عن فعله فكان ذلك سببا لظهور الحق والقيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وذلك خير عظيم . وفيه وجه آخر وهو أنه لو كان الواحد أوالاثنان لايغيران حتى يجتمع الناس معهما على التغيير لأدى ذلك الى ترك الانكار مرة واحدة لأن غيرهما يقول كمقالتهما ثم كذلك ثم كذلك فيؤدى هذا الى عدم التغيير بالكلية فيقع العذاب على الجميع كما تقدم فى الحديث قبل . نسأل الله العافية بمنه

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن لا يترك الصناع يفعلون ما اعتادوه من مشيهم حفاة على بول الخيل ودخولهم بيت الخلاء حفاة أيضا وكذلك فى الطرقات ثم يدوسون القمح بتلك الأقدام النجسة قبل أن يغسلوها فيصير ما أصابته أقدامهم من القمح قبل غسلها متنجسا وهذه مفسدة عظيمة وهى فى ذمة من استأجرهم وكذلك من رآهم وعلم بهم وهو قادر على التغيير عليهم بشرطه ولم يفعل

﴿فصـــل﴾ وقد نقل عن السلف رضى الله عنهم أنهم كانوا لا ينخلون الدقيق ونخله من احدى البدع الثلاث المحدثة أولا . واذا كان كذلك فيتعين على الصانع الذى يباشر القمح ويتولى طحنه ويقف عليه أن يتحفظ التحفظ الكلى على الدقيق من أن يصيبه شيء من أرواث الدواب وغيرها فيتنجس به لأن صاحبه قد يكون ممن لا ينخله فيأكله وهو متنجس ومن وقع له شيء من ذلك تعين عليه أن يخبر به صاحب الدقيق حين أخذه له ليعمل على لسان العلم فيه

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أن يرفق بالدابة التى يطحن عليها لثلاثة أوجه أحدها الاحسان اليها براحتها من مشقة العمل قليلا . والثانى لئلا يجيء فى الطحن خشونة فيصير كالدشيش سيما اذا طحن فى وقت الحر . والثالث أن الدقيق لا يزكو كثيرا والحالة هذه

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من أنه اذا بقى فى القادوس قليل مما يطحن أخذ طحينا لشخص آخر فيسكبه عليه ثم كذلك ثم كذلك فتختلط أقوات الناس بعضها ببعض وهى مفسدة عظيمة وان كان لا يأخذ منها شيئاً لأنه قد يكون أحدهم يحصل قوته على لسان العلم وآخر يحصله على طريق الورع ومراتبه متفاوتة وآخر مكاس أو ظالم أو غيرهما ممن لا يرتضى حاله فى أمر دينه فتفسد بسبب ذلك أقوات الناس ومقاصدهم سيما فى هذا الزمان الذى قل أن يتخلص فيه الحلال لكثرة الشبهات فيتعب المكلف فى تحصيله ثم يفسد

عليه بسبب ماتقدم. وقد ورد (من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى) وفى الحديث (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كراتع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله تعالى فى أرضه محارمه) فأما لسان العلم فالذى يخاطب به المكلف التحفظ على قوته أن يختلط بالحرام البين مثل أن يكون الطحين الذى قبله لمكاس أو ظالم أو ماأشبههما لأنه لابد وأن يبقى شىء مما طحن قبل طحينه تحت الحجر فيختلط بطحينه وان كان يسيرا فان اليسير من الحرام له تأثير عظيم فى القلب والقالب والرزق . وأما الورع فلا يأتى الى الطاحون البتة لأن طريقه منافية لحال مايفعل فيها اذ أن أدنى الورع أن يعرف أصل اكتساب القوت من أين هو وذلك متعذر فى الطاحون بسبب ما يبقى تحت الحجر كما تقدم . ومما يدل على ماذكر ماجرى للحجاج لما أن ولى العراق وكان أهله لا يتولى عليهم أحد ويشوش عليهم الاهلك سريعا بدعائهم عليه فأمرهم الحجاج أن يأتى كل واحد منهم ببيضة دجاجة ويضعها فى صحن الجامع وأراهم أن له بذلك ضرورة فاستخفوا ذلك منه ففعلوا ثم أمرهم بعد ذلك أن يأخذ كل واحد عين بيضته وأراهم أنه قد بدا له الرجوع عما أراده فلما أن أخذوا ذلك لم يعلم كل واحد منهم عين بيضته فلما أن علم الحجاج أنهم تصرفوا فى ذلك مد يده اليهم فدعوا عليه على عادتهم فمنعوا الاجابة . ولأجل هذا المعنى كثرت المظالم اليوم وكثر الدعاء على فاعلها وقلت الاجابة أو عدمت . وقد قال عليه الصلاة والسلام (يأكل أحدكم الحرام ويلبس الحرام ويقول يارب يارب أنى يستجاب لذلك) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلو سلم بعضهم من مثل هذا الحال ودعا لاستجيب له عاجلا وقد وقع ببلاد المغرب أن بلدا ببلاد السودان كان السلطان لا يولى عليهم أحدا

ويظلمهم الا هلك بدعائهم عليه فتحير السلطان فى أمرهم فطلب منه بعض
الحاضرين أن يوليه عليهم فقال له السلطان أنت تعرف الشرط فقبله فولاه فخرج
من حينه فغصب ملحا وبلاد السودان ليس فيها ملح وتركه فى البلد ومضى
لسفره ذلك فلما أن وصل ترك النزول فى موضع الولاية وجلس فى الجامع
وأظهر العدل والخير والصلاح فقالوا له ألا تطلع الى موضعك فقال لاماجئت
الاعلى أنى واحد منكم وفى الجامع يمكننى أن أباشركم ولاأصدر الاعن رأيكم
أوكما قال . فبقى كذلك مدة فاعتقدوه وحسنوا به الظن فلما أن تحقق ذلك منهم
تمارض فاجتمع به بعضهم وسألوه عن موجب مرضه فأخبرهم أن ذلك بسبب
عدم الملح فقالوا له نأتى لك بالملح فقال انى لاأعرف أصله وان لى ملحا بالبلاد
أعرف جهته وأصله فلعل أن يكون فيه الشفاء فان أردتم أن أرسل من ياتى به
فعلت والا فلا فأذنوا له فأرسل من يأتى به فلما أن حصل عنده فرقه عليهم على
سبيل البركة فجاء شخص منهم الى صاحبه فقال له مافعلت بالملح الذى أخذته
فقال هو ذالم أستعمل منه شيئاً بعد فقال له لاتستعمله فانى أخاف أن يكون فيه
شىء وانى لم أستعمل منه شيئاً فلما أن علم الوالى أنهم قدأكلوا الملح طلع الى
موضع الولاية ومد يده اليهم فجاء الشخص المذكور الى صاحبه فقال له ألم أقل لك
أن تحت هذا شيئاً فقاما معاً وأخذ كل واحد منهما ملحه معه وجاءا الى الوالى
فوضعا الملح بين يديه وقالا له انالم نستعمل منه شيئاً فخاف منهما وخرج هارباً
من حينه أو كما جرى . وما ذاك الالأن المكلف اذا أكل الحلال لم ترد دعوته بخلاف
غيره . فاذا كان هذا الذى وقع بسبب بيضة وملح فما بالك بخلط القوت فى كل
طحنة . ولعل الصانع يقول ان فعل ذلك انما هو للضرورة بسبب أنه لايمكننى
غيره لأنى ان صبرت حتى يفرغ طحين الأول بالكلية أخاف أن ينكسر حجر
الطاحون أو يفسد . فالجواب أنه يفعل فى ذلك مايفعل حتى تقف الدابة ويبدلها

بغيرها لكنهم شحوا ببطالة الوقت الذى توقف فيه الدابة حتى يفرغ مافى القادوس . فان قال الصانع مثلا لابد من اختلاط الطحينين وان فرغ مافى القادوس لأن الأول يبق منه شىء ما تحت الحجر و لايمكن التحفظ منه . فالجواب أن هذا أمر ضرورى لايمكن غيره لكل أحد فاغتفر ليسارة أمره للضرورة الداعية اليه ولكون نفوس الناس تسمح به بخلاف مايبق فى القادوس فان الغالب من الناس عدم المسامحة به لكن يحتاج أن يراعى حال الشخصين فيسكب طحين كل واحد منهما عقيب من يجانسه فى الدين والتسبب وهذا انما هو على لسان العلم وأما لسان الورع فلايسامح صاحبه فى الاختلاط أصلا وان كان عقيب من يجانسه لما تقدم من أن مراتب الورع متفاوتة بل طريق الورع أن يطحن فى بيته و لايخرجه من يده و لامن تحت نظره . وقد تقدم أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يقفل على قوته بقفل حديد حتى يوقن بسلامته مما يطرأ عليه . وقد سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول ان شيخه سيدى أبا الحسن الزيات رحمه الله كان اذا خلا به يقول له أتعرف كم قرأت حزبا على الطحين الذى طحنته البارحة فأقول لافيقول قرأت عليه ربع الختمة ومرة يقول أكثر ومرة يقول أقل وماذاك الالكى ينبهه على طريق الورع . والورع أيضا يختلف بالنسبة الى الأشخاص فليس ورع الغريب كورع أهل البلد فورع الغريب سوق المسلمين بخلاف أهل البلد لأنهم يعرفون أصول الأشياء غالبا فيعرفون المواضع المغصوبة من غيرها وأهل الغصب والظلم وكذلك يعرفون من يتحفظ على دينه والغريب الغالب عليه الجهل بذلك فقد يتحفظ من جهة وهى مما يرغب فيها وقد يقصد الى جهة وهى مما يرغب عنها عند من يعرفها وقد كان بالمغرب بمدينة سبتة وهى من أكثر بلاد المغرب سمكا وكان بعض الأكابر قد اشتهى السمك ولم يقدر على أكله لورعه فاتفق أن بعض أصحابه كان

ماشيا على الساحل واذا بسمكة قد خرجت من البحر وألقت نفسها فى البر ففرح صاحبه اذذاك وقال الحمد لله اليوم يأكل سيدى الشيخ السمك لأنه لم يبق له عذر من النظر فى الشبكة التى يصاد بها أو السنارة أو غير ذلك فأخذها فى محفظته وأتى بها الى الشيخ وأخبره بما جرى وقال له مالك عذر فقال له الشيخ رحمه الله كلها أنت فقال له أبقى لك بعد هذا شيء فقال له الشيخ رحمه الله تلك المحفظة التى جئت بها فيها من أين جهتها وما كيفية دباغها ومن صنعها وعدد له أشياء من هذا النوع. فهذه الحكاية تنبئك أن الورع له مراتب كثيرة وأن من يتعاناه لايمكنه رؤية الطاحون فضلا عن الطحن فيها . ويختلف الورع أيضا بالنسبة الى الأزمان . ألا ترى الى ما احتوت عليه حكاية عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه لم يشبع من الخبز منذ نهبت دار عثمان بن عفان رضى الله عنه وعلل ذلك بأن قال خالط أموال الناس الحرام قال الشيخ الامام أبو حامد الغزالى رحمه الله فى كتاب منهاج العابدين له . فان قلت فكأن الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم أن الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (بعثت بالحنيفية السمحة) والورع موضوع على التشديد. والاحتياط كما قيل الامر على المتقى أضيق من عقدة التسعين ثم الورع من الشرع أيضا وكلاهما فى الاصل واحد لكن للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز نقول له حكم الشرع والافضل الاحوط نقول له حكم الورع . واذا كان ذلك كذلك فانظر الى الحرام اليوم وكثرته وكثرة التسامح فيه وعدم نظر من ينسب الى الخير والصلاح فى التحرز من ذلك غالبا . فجاء من هذا ما كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول اذا خلص الفقير قوته فى هذا الزمان على لسان العلم فهو ابراهيم بن أدهم فى وقته . وكان يقول فى قول سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله لو كانت الدنيا كلها حراما لكان قوت المؤمن منها حلالا أن معنى ذلك أن الله تعالى لايحوج عبده المؤمن لأكل الحرام لانه سبحانه

وتعالى أخرج له قوته حين كان فى المهد قبل أن يعرفه و يعبده من بين ثلاث محرمات الدم والفرث والأم فبعد أن عرفه و عبده يطعمه الحرام معاذ الله بل يخرج له رزقه من وسط المحرمات حلالا طيبا كما أخرجه له أو لا وهذا بخلاف مايقوله بعض الناس وهو أن الحرام لما أن عم أمره اضطر المؤمن الى استعماله كالميتة اذا ضطر اليها . وما تقدم من كلام الشيخ رحمه الله أوضح وأظهر وأبين لان القدرة صالحة كما تقدم . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى كتاب مراقى الزلفى له وهذا الكلام يلهج به الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو حديثا انما هو كلام هذا العالم الفاضل

﴿فصـــل﴾ و يتعين عليه اذا وزن طحين انسان فنقص منه شيء عن وزنه الاول أن يكمله له من دقيق نفسه لكن بشرط أن لا يخلطه حتى يخبره بذلك بخلاف مايفعله بعضهم فى هذا الزمان وهو أنه اذا نقص طحين شخص كمله له من طحين شخص آخر ثم كذلك ثم لذلك والعجب من أن صاحب الطحين الذى نقص طحينه يرى ذلك منهم ولا ينهاهم عنه ولا يزجرهم بل يأخذه اذا كملوا له منه . واذا كان ذلك كذلك فلا فرق اذن بينه و بينهم فى الغصب ولحوق الاثم فيتعين عليه التوبة الى الله تعالى والاستحلال ممن أخذوا له من طحينه أو غرامته له

﴿فصـــل﴾ و يتعين على صاحب الطاحون أن يتحفظ مما انتحله بعضهم وهو أن يشترى القمح من بعض الناس بثمن معلوم و لا يعطيهم ثمنه الادقيقا مقسطا . ومالك رحمه الله انما ينظر الى ماحصل بيد كل واحد منهما و لا يعتبر ماعقدا عليه بألسنتهما . وقد تقدم أن القوت أولى مايحتاط له لما تقدم فى الحديث (من أكل الحلال أطاع الله شاء أو أبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أو أبى) ولقوله عليه الصلاة والسلام (الحلال بين والحرام بين

و بينهما أمور مشتبهات) والمتشابه مااختلف العلماء فيه ولاخلاف أن الخروج من الخلاف أكمل لكن فى القوت آكد من غيره لما تقدم

﴿فصـــل﴾ ويتعين على بائع الدقيق إذا اشترى قمحاً قديما أن يبين ذلك لمشترى الدقيق منه . و كذلك يلزمه ان كان بعضه قديما و بعضه جديدا وكذلك ان كان مختلطا بالشعير أو غيره فيبين ذلك كله للمشترى وان لم يفعل وقع فى الغش وذلك محرم فيجب عليه التوبة والاستحلال ممن بايعه أو شاراه فمن لم يرض منهم الا بأن يرده عليه أو يرد عليه ما بين قيمة الجديد والقديم لزمه أن يعطيه ذلك

﴿فصـــل﴾ و يتعين عليه أن يجتنب مايفعله بعضهم وهو أنه اذا خرجت الدواب للربيع زادوا سعر الدقيق اذ ذاك وقل أن يظهروه للناس ليجدوا بذلك السبيل الى الزيادة فى السعر والقمح على حاله لم يعدم ولم يقل وأكثر التجار يحبون نفاق سلعهم وذلك مكروه فى حق من يتجر فى الأقوات لأنهم يريدون غلو الاشياء على اخوانهم المسلمين لكن فى حق بائع الدقيق أشد كراهة بل يؤول ذلك الى التحريم وكذلك يتعين فى حق التاجر الذى يتجر فى الأقوات . قال علماؤنا رحمة الله عليهم يشترط فيه شروط . منها أن لايزاحم الناس حين شرائه بل يأتى الى الشراء فى آخر النهار فان فضل شيء عن المسلمين فى ذلك اليوم اشتراه والا فلا وتكون نيته أن يبيعه فى شهر غير معين غلا السعر أو رخص فان اشتراه بنية أنه يمسكه حتى يغلو فهو حرام ومع تحريمه تمحق البركة من بين يدى من هذه صفته فينبغى من باب الأولى أن لايتجر فى القمح و لا فى الدقيق و لا فى الحبوب لأن النفوس غالبا تحب الزيادة وطلب الزيادة ههنا ضرر بالمسلمين والاعمال بالنيات . وقد قال بعض السلف رضى الله عنه كيف بك اذا كنت بين قوم يحصلون قوت سنتهم هـذا وهو القوت وحده فما بالك بنية التجارة فيه وشراء الكثير منه وخزنه لينتظر به السعر ثم ان بعضهم اذا بقى القمح على

حاله و لم يزد سعره أو زاد قليلا قل أن يبيعه بذلك بل يؤخره وان كان الى السنة الآتية أو أكثر منها ما لم يخش عليه أن يأكله السوس وهذا فيه ما فيه من الخطر وكسب السيئات من غير فعل يفعله بجوارحه . وكان بعض السلف رضى الله عنه اذا وقعت لهم سنة غلاء وكان عنده قمح اما أن يخرج عنه بغير عوض واما أن يبيعه بالسعر الواقع ثم يشترى فى كل يوم قوته ليشارك اخوانه المسلمين فى تلك الشدة وهذا هو حال الناس فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون

﴿فصــــل﴾ ويتعين أن لا يشترى المسلم الدقيق من طواحين أهل الكتاب ولا يطحن عندهم لوجوه . أحدها ماتقدم من أنه يعين أهل الكفر بذلك الثانى أنه يترك اعانة اخوانه المسلمين . الثالث أن أهل الكتاب يستعملون الصناع عندهم من المسلمين وفى ذلك ذلة للمسلم وعزة للكافر فيؤمر المسلم أن لا يعمل عندهم ولا يعينهم . الرابع أنهم لا يتحرزون من النجاسات وقد تقدم . الخامس أنهم يتدينون بغش المسلمين وقد تقدم ذلك أيضا . السادس أنهم اذا شكروا سلعهم بالحسن والجودة لا يمكن الاطلاع على صدقهم بل الغالب عكسه بخلاف المسلمين فان الاسلام وازع ولتحسين الظن بهم مجال . السابع ما يفعله بعضهم من الصليب على باب الطاحون وفى أركانها . فينبغى للمؤمن أن ينزه حرمة الاسلام عن هذه الرذائل وأشكالها وقد استحكمت هذه الاشياء فى هذا الزمان فصار عند أكثرهم لا فرق بين الشراء من المسلم والكافر بل بعضهم يفضل معاملة أهل الكتاب على معاملة اخوانه المسلمين ويذكرون لذلك على زعمهم وجوها من الحجج لا يقوم شيء منها على ساق ولا تقبل منهم لقيام الحجج الشرعية برد ذلك عليهم

﴿فصــــل﴾ ويتعين على صاحب الطاحون أن يكون الصبى الذى يأخذ القمح من البيوت ويأتى به للطحن ويرده الى صاحبه أمينا دينا والا فمستور الحال

لأنه يدخل بيوت المسلمين وتقف له الجارية أو غيرها من الحرائر للضرورة وقد يجيء فى وقت لا يكون فى البيت الا النساء فاذا كان من أهل الدين غض بصره وقد لا يكون فى البيت اذ ذاك الا المرأة الواحدة فتحصل الخلوة وهى محرمة وان غض طرفه . بل يضع الدقيق على الباب و يعلم من فى البيت بذلك و يتوارى قليلا حتى يعلم أنهم أخذوه و يمر لسبيله وكذلك يفعل فى أخذه القمح اذا لم يكن فى البيت الا المرأة الواحدة . وهذا بخلاف ما يفعله أكثرهم فى هذا الزمان وهو أن يكون الصبى الذى يباشر ما ذكر لا يعهد منه الدين ولا يعرف حاله بل يطلع بعضهم على سوء حاله ثم يبعثه فيدخل بيوت المسلمين والغالب وقوع الفتن بسبب ذلك أو توقعها وأشد من ذلك أن بعضهم يتخذ الصبى الذى يباشر ذلك نصرانيا أو يهودياً . وقد تقدم فى الكحال اليهودى وماجرى له ما يغنى عن ذكره هنا

﴿فصـــل﴾ و يتعين على صاحب الطاحون أن يتحفظ من تبديد القمح حين اتيان الحمالين به اليه وعند الشيل والحط وحين اعطائه للصناع ومحاولتهم له قبل الطحن فربما كان فى الوعاء خرق فيزيد تبديد القمح بسببه و يبقى بين الأرجل يمشى عليه الناس فى الطريق عند باب الطاحون وغيرها من المواضع التى يأتون به اليها . وقد قال بعض العلماء ان القوت اذا امتهن يستغيث لربه عز وجل أن يكرمه . واذا أكرمه الله تعالى رفع سعره فيتحفظ من هذا جهده و يترك من يكنس تلك المواضع و يلتقط ما يبقى بعده ولو بقيت حبة ولم يزل هذا من شأن الناس المرجوع اليهم و لأن فعل مثل هذه الأشياء سبب لوقوع البركة وابقاء النعمة على من هى عنده وكذلك يتحفظ فى موضع وزن الدقيق وشيله وحطه والخروج به . وكذلك يتحفظ على الوعاء الذى يحمل فيه خشية أن يكون فيه خرق أو قطع لم يشعر به ولا يكل أمر هذه الأشياء الى الصناع لأن الغالب

أنهم لا يؤتمنون على مثل هذه الأشياء لأنهم يتهاونون بها فى العادة والعوائد يقل الرجوع عنها الا بتوفيق من المولى سبحانه وتعالى وتأييد. والتحفظ على الدقيق آكد من التحفظ على القمح وان كانا معاً محترمين لكن الدقيق اذا وقع ومشى عليه بقى فى الأرض عند الناظر اليه غالبا فيمتهن بالدوس عليه وقل أن يأتى انسان فيزيله أو يحترمه فلا يدوس عليه لجهالته به بعد بخلاف القمح فانه يرى فى الغالب فلو تركه بعض من يمر به فالغالب أنه يتحفظ له آخر ممن يعرف قدر نعم المولى سبحانه وتعالى. وهذه المسئلة معصية قد عمت بها البلوى سيما فى موضع الساحل والشون فان المار بتلك المواضع يعاين القمح وغيره من الحبوب يداس بالأقدام ويتأكد فى حق المكلف تأكداً كبيراً أن لا يمر بتلك المواضع فان دعت ضرورة الى المشى فيها فلا يمر بها راكبا أو منتعلا بل يحتفى ثم يمشى ويستغفر الله وان تنجست قدمه بما هناك غسلها بعد ذلك اللهم الا أن يشق ذلك عليه وهذه المسألة أيضا خيرها متعد وضررها متعد لأنه بسبب من يكرم النعمة يديمها الله سبحانه وتعالى على جميع أهل ذلك الموضع وبسبب من يهينها يعم غلو السعر جميعهم أسأل الله السلامة بمنه

﴿فصـــل﴾ ويتعين على المكلف أن لا يحوج أهله ولا أحدا من ذوى محارمه الى الوقوف لصبي الطاحون ومن أشبهه من الطوافين ولا يسامحهم فى ذلك بل يتولى ذلك بنفسه أو يوليه من يثق به من محارم أهله أو عبدها أو عبده ومع ذلك يحذر من حصول الخلوة فى حق العبيد فان التهاون بمثل هذه الأمور يفضى الى وقوع مالا ينبغى . ويتعين على المؤمن أن لا يسامح فى الوسيلة الى ذلك فان الادواء اذا وقعت يسهل فى ابتدائها مداواتها ويصعب ذلك بعد استحكامها ولو فرض أن الشفاء حصل بعد فما فات لا يستدرك ولا يخرج من القلوب ماحصل فيها من الميل الى الأغراض الخسيسة فى الغالب وكل ذلك

سببه مخالفة لسان العلم أو لا وهذا التنبيه كاف لمن فيه عروبية وغيرة اسلامية نسأل الله السلامة بمنه

فصل في ذكر الفران وما يتعلق به

فأول ذلك أنه يتعين عليه أن يحسن نيته كما تقدم فى حق صاحب الطاحون فكل ما ذكر فيه من حسن النيات فمثله هنا. لكن يحذر ممايفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم يحمون الفرن بالنجاسة كأرواث الحمير وما أشبهها فيتنجس الفرن فلا يطهر الا بعد غسله بالماء المطلق ثم انه اذا أحمى الفرن رد النار الى ناحية منه ثم انه ياخذ الممسحة التى يمسح بها وهى مبلولة بالماء المعد لبلها فيه فيمسح أرض الفرن بها فيزيدالفرن بها تنجيسا ثم يردها الىذلك الماء فتنجسه وهذا ان كان الماء أو لا طهوراً ثم انه بعد أن تبتل يده بمسه للممسحة وبذلك الماء يتناول العجين بيده قبل غسلها مما أصابها من ذلك وبعضهم يغسل يده من ذلك الماء ويمس بها العجين حين تناوله لرميه فىالفرن فيزيده تنجيسا ثم مع ذلك لا بد أن يتعلق بالعجين شئ من النجاسة وهو فى داخل الفرن فيطعم الناس الخبز المتنجس . وطريق السلامة من ذلك أن يحمى الفرن بشىء طاهر مثل الحلفاء والقش وما أشبههما من أنواع الطاهرات . ويجوز حموه بأرواث الابل والبقر والغنم فىمذهبمالك رحمهالله تعالى . ويختلف مذهبه فى أرواث الخيل وأبوالها والخلاف فى ذلك مبنى على الخلاف فى أكل لحومها وفيها ثلاثة أقوال قول بالجواز فعلى هذا يجوز الخبز بأرواثها وقول ثان بالمنع وعلى هذا لا يجوز وقول ثالث بالكراهة وعلى هذا يكره. وأما البغال والحمير فأرواثها نجسة مطلقا . وأما الشافعى رحمه الله ومن وافقه فكلذلك عندهم نجس لايجوز الانتفاع بشىءمنه . وياليتهم لوفعلوا ذلك علىمذهب مالك رحمه الله . واذا كان

ذلك كذلك فيتعين عليه اذا أحمى الفرن بالطاهرات أن يكون عنده ماء مطلق مصان ممن لا يتحفظ فاذا أراد تناول العجين فلينظر أولا ان كانت أصابت يده نجاسة أم لا فان أصابها شيء من ذلك تعين عليه غسل يده من ذلك الماء من غير أن يدخل يده فيه وان كانت يده طاهرة وتعلق بها شيء من الفضلات المستقذرة كالمخاط والبصاق والعرق وان كانت طاهرة فيتعين عليه غسلها أيضا اذ أن ذلك من باب الاستقذار وصاحب العجين لو أعلمه بأنه يتناول العجين على تلك الحالة من غير غسل لم ياذن له فى ذلك فيؤول أمره الى أنه يغش اخوانه المسلمين ويأكل الحرام وقد أفسد على نفسه تلك النيات المتقدم ذكرها ومع ذلك يجب عليه أن يطلع صاحب الخبز على ما جرى فيه فان لم يرض وجب عليه أن يغرمه له . ويتعين عليه أن يكون الماء الذى يبل فيه الممسحة طاهراً نظيفاً أولا والأولى أن يكون طهوراً ثم لا يبالى بعد ذلك باضافته مما أصابه من الممسحة أو غيرها من الطاهرات ما لم يكن مستقذراً ويحذر أن يغسل يده منه وان كان طاهراً لأنه مضاف ومستقذر بالسواد الذى فيه. ولو كانت على يده نجاسة فأدخلها فيه وغسلها منه لا تطهر بذلك الماء ولا يجوز له أن يبل الممسحة منه بعد ذلك

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن يحترز على الخبز اذا حصل فى الفرن من ثلاثة أشياء . أحدها أن يحترق . الثانى أن تقوى عليه النار ولم تحرقه كالأول . الثالث أن لا يخرجه وهو عجين لأن ذلك كله يضر باخوانه المسلمين . فأما القسمان الأولان ففيهما اضاعة مال لأن النار قد زادت فى جفافها عن الرطوبة المعتدلة وفيه ضرر بالمسلمين لأن الشيخ الكبير والصبى الصغير والمريض ومن به وجع فى أسنانه يتعذر عليهم أكله . وفيه ضرر آخر وهو أنه يمسك الطبع وقد يحتاج بعض من يتناوله الى الدواء والطبيب بسبب

أكله . وأما القسم الثالث وهو ما اذا أخرجه وفيه بعض عجونة فانه أيضا يضر بالمسلمين لأن من أكله يتولد فى بطنه دود لعفوته فيتولد منها أمراض فيحتاج الى الأدوية والطبيب كما تقدم قبل . ويتعين عليه أن يغرم لصاحب الخبز خبزه اذا أصابه أحد القسمين الأولين . وأما القسم الثالث فيرده الى الفرن قليلا لأنه لايعطى الأجرة للصانع الا أن يحكم صنعته . وينبغى لصاحب الخبز اذا وقع له فى خبزه شىء مما ذكر وكان ذلك نادراً أن يسامح الصانع فى ذلك ولا يغرمه له بخلاف ما اذا كان ذلك شأنه فله اتساع فى تغريمه وتركه فلو أراد صاحب الخبز المحترق أن يأخذه ويأخذ ما نقص من قيمته يومئذ ان لو كان سالما من حرقه كان له ذلك فلو أراد الفران أن يعطيه قيمة الخبز ويأخذه لنفسه فليس له ذلك لأن أغراض الناس تختلف فى تحصيل أقواتهم كما تقدم . واذا كان كذلك فليحذر أن يختلط خبز الناس بعضه ببعض

﴿فصل﴾ وينبغى للمكلف فى هذا الزمان مهما أمكنه أن لا يخبز الا فى فرن خبز العلامة فليفعل لأن العادة أنهم لا يحمون الفرن الا بالأشياء الطاهرة بخلاف الفرن الذى يخبز فيه خبز البيت ثم مع ذلك ينبغى أن لا يأكل الالباب الرغيف مهما أمكنه ذلك لأنه لم يصل اليه شىء مما فى يد الفران حين يرميه فى الفرن اذ أن الغالب من كثير منهم عدم الاحتراز . والعجب منهم كيف يخبزون بالأشياء النجسة وهى لايجوز شراؤها ولا بيعها والغالب عليهم أنهم لا يأخذونها الا بالعوض لأجل أن عوضها عندهم يسير بالنسبة لثمن الطاهرات وأصل هذه المفسدة التى ارتكبها بعضهم حب الدنيا اذ أنهم بحبها شحوا بثمن ما يوقدونه من الأشياء الطاهرة ولأجل هذا المعنى وما نحا نحوه قال عليه الصلاة والسلام (حب الدنيا رأس كل خطيئة) ثم العجب كل العجب ممن يرى ما يفعلونه أو يسمع به من هو ثقة وهو قادر على التغيير عليهم ولم يفعل

﴿فصــــل﴾ وليحذر ممـا يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يختلس من خبز بعض الناس الرغيف والرغيفين . فمنهم من لا يلتفت لذلك لجدته و يستقبح طلب ذلك منه . ومنهم من يكون ضعيف الحال فيتضرر بذلك و يمنعه الحياء من الطلب ومنهم من يطلب ذلك لقلة ذات يده أو بخله فمرة يعطيه الفران ذلك و يعتل له بالغلط أو النسيان ومرة يكابره و لا يعطيه شيئاً وتقع المنازعة بينهما فى أجرة الخبز فمرة يردها عليه ومرة يرد بعضها ومرة لا يرد عليه منها شيئاً

﴿فصــــل﴾ و يتعين عليه أن يتحفظ ممـا يفعله بعضهم وهو أن الدقيق الذى يتبدد على المسطبة التى توضع عليها الاطباق يتركونه على حاله ولا يكنسونه الا بعـد مدة و يمشون عليه بأقدامهم ونعالهم وذلك امتهان لنعم المولى سبحانه وتعالى و يخاف من عاقبته كما تقـدم . و يتعين عليـه أن لا يعمل شيئاً من الدقيق الذى يجتمع عنده ممـا يفضل فى الأطباق بعد رمى الخبز فى الفرن على عجين أحد ممن هو مستتر باسان العـلم لمـا تقدم من أن الناس يختلفون فى الاكتساب لتحصيل الأقوات فان فعل فلا يخلو اما أن يكون ذلك الدقيق قد اختلط بدقيق مكاس أو ظالم أو أحد من أعوانهم فان كان كذلك فيخير صاحب الخبز فى تغريم الفران أو تركه و لا يجوز للفران أن يعطى الخبز لصاحبه دون أن يعلمه بمـاجرى فان ذلك من باب الغش والخيانة وان عمل من ذلك الدقيق على خبز ظالم أو مكاس أو أعوانهم فلا يلزمه شئ . و ينبغى للفران أنه مهما قدر على أن لا يجعل من هذا الدقيق على عجين أحد فليفعل ليسلم الناس من اختلاط أقواتهم

﴿فصــــل﴾ وليحذر أن يسامح فيما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أن يجتمع عنـده فى الفرن الجوارى والنساء والبنات الابكار والشبان والرجال والعبيد ويتحدثون هنالك بأشـياء سقطة رذلة ممنوعة فى الشرع الشريف وهى محرمة اتفاقا و يتعين على صاحب الخبز أن لا يرسل الى الفران أحدا ممن يخاف

عليه أن يشاركهم فى شيء مما هم فيه فان فعل فلا يطيعونه فى ذلك و لا يكون ذلك منهم عقوقا لما ورد (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) ولا شك أن ذلك معصية وقد تؤول الى وقوع الفاحشة الكبرى نعوذ بالله من بلائه.

﴿فصـــل﴾ وينبغى له أن يخبز لمن سبق أولا فأولا اللهم الا أن يكون العجين المتأخر يخاف عليه التلف ومن سبق يؤمن عليه ذلك فيقدمه والا كان من باب اضاعة المال هذا اذا كان نادراً وقوعه وأما ان كان ذلك من دأبه فيقدم السابق عليه على كل حال

﴿فصـــل﴾ و يتعين عليه أن يجتنب ما يفعله بعضهم وهو أنه اذا اجتمع عنده خبز مشاهرة وخبز نقد يقدمون صاحب النقد وان كان متأخرا ولو أدى ذلك الى تلف خبز المشاهرة فى بعض الاحيان وهذا من باب الحرص على تحصيل الدنيا لانهم يخافون فوات صاحب النقد بخلاف المشاهرة وذلك لا يجوز ومن فعله كان آثما فان تلف خبز المشاهرة بسبب تأخيره خبز صاحبه فحكمه حكم الخبز المحترق.

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يشتغل بالخبز والناس فى صلاة الجمعة وأما الخمس فى جماعة فقل أن يفكر فيها غالبا والدين فيهم فى الغالب يصليها قضاء. فمن تحقق ذلك من حالهم تعين عليه هجرانهم و لا يمكن أحدا ممن عنده من خبزه عندهم لان فيه اعانة لهم وليمض لمن لا يعلم حاله من المسلمين فيحسن الظن به ويخبز عنده لان الاسلام وازع.

﴿فصـــل﴾ و ينبغى له أن لا يسأل عن أخبارهم و كذلك فى حق غيرهم ممن يضطر الى معاملته فى الاشياء الحقيرة اذ أن ذلك من باب تتبع العورات وهو منهى عنه فيحمل الناس على الاصل وهى الطهارة من المخالفات حتى يتبين له ضده من غير أن يعمل على ذلك

﴿فصـــل﴾ ويتعين أن يكون من يدور على البيوت لأخـذ العجين امرأة متجالة لاجل صيانة حريم المسلمين عند مناولتهن العجين لغير ذى محرم فان عجز عن ذلك فليتخذ صبيا عاقلا عفيفا أمينا قد جرب وهو بعد لم يبلغ الحلم فان عجز عن ذلك فليفعل ما تقدم فى صبي صاحب الطاحون حين أخذه للقمح من البيوت ورده اليها دقيقا

فصل فى ذكر الخباز الذى يعمل الخبز للسوق وما يتعلق به

ينبغى للخباز الذى يعمل الخبز للسوق أن تكون نيتـه كما تقدم فى صاحب الطاحون والفرن ليكون فى عبادة وخير وتقرب الى ربه عز وجل . و يتعين عليه عند اتيانه بالدقيق الى الفران أو الى بيته أن يتحفظ عليه من أن يتبدد منـه شيء ما فان وقع له ذلك فليزله سريعاً بيده ان أمكنه والا أمر غيره بذلك وان كان غائباً فليستنب عنه غيره لكن بشرط أن يكون ممن يعول عليه فى الدين والأمانة لان كثيرا من صناع الفرن ومن أشبههم لا يؤتمنون على حفظ ذلك ولان الاحتراز من تبديد الدقيق آكد منه فى القمح كما تقدم

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أنه اذا اشترى دقيقا رديئا أن يخبر المشترى منه بذلك ولا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يعمل الخبز من الدقيق الرديء ويحلف للمشترى أنه من الدقيق الطيب وذلك غش وقد ورد (من غشنا فليس منا) وكذلك الحكم فيمن خلط الطيب بالرديء منه والمكلف انما يتعب فى السبب ويدأب فيه ليأكل حلالا وهو يرجع بما تقدم ذكره الى الحرام البين نعوذ بالله من ذلك

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن يأخذ على يد الصناع ويزجرهم عن عوائدهم

الرديئة فى تبديدهم الدقيق فى المواضع التى يعجنون فيها وغيرها من الاماكن التى يضعون فيها العجين للتقريص والخبز . وكذلك يتعين عليه أن يتحفظ على العجين من مشى الخشاش وغيره عليه حين ينتظرون به التخمير فاما أن يغطيه بشيء طاهر نظيف أو يترك من يحرسه من ذلك كله ان عجز عما يغطيه به فى الوقت . ويتعين عليه أن يمنع الصناع مما يفعله بعضهم فى زمن الحر وهو أنهم يعجنون والعرق يسقط منهم ويقع فى العجين الذباب وليس ثم من ينشه فيختلط بالعجين فى الغالب وذلك لا يجوز لأنه مستقذر فيكون على كل واحد منهم شيء يتقى به العرق أن ينزل فى العجين ويترك من ينش الذباب وما أشبهه حينئذ فان لم يفعل فقد غش وقدتقدم مافى الغش ولاجل عدم احترازهم تجد فى الخبز أشياء مستقذرة كبنات وردان وغيرها من الدبيب والقش والحلفاء والشعر وذلك كله ممنوع

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن لا يتركهم يعجنون العجين بماء الآبار المالحة ثم انهم مع ذلك يجعلون فيه الملح فيصير طعم الخبز مرا مالحا فالمرارة من ماء الآبار والملوحة من زيادة الملح المضاف الى ماء تلك الآبار

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن لا يخلط مع الدقيق غيره مما يحسنه فى عين المشترى مثل الكركم وما أشبهه لوجوه . الأول أنه يحسنه فى عين مشتريه ان كان دقيقه رديئاً كله أو مخلوطا برديء ويزيده حسناً فى عينه ان كان دقيقه طيبا كله وذلك نوع من الغش . الثانى أن فيه ضرراً لآكله دون منفعة مقصودة شرعا . الثالث أنه اذا بات أو برد تغير طعمه ونفرت نفوس بعض الناس منه لظهور ذلك فيه ولاباس بما يجعلونه فيه من الاشياء الطيبة ولاتضر بآكله وكذلك مايجعله بعضهم من الزعفران على وجه الكماج وماأشبهه

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ على المـاء العذب الذى يعجن به الدقيق من الذباب وسائر الحشرات والاشياء المستقذرة كما تقدم فى العجين بل هـذا آكد اذ أن هذه الاشياء تستتر فى المـاء بخلاف العجين لظهورها فيه غالبا . وكذلك يتحفظ على المـاء الذى يعجن منه وعلى العجين والخبز وآنيته ومايفرش تحته ومايغطى به من أيدى الصناع والفران . فانهم لايحترزون فى الغالب من أشياء كثيرة . فمنها أن يباشر أحدهم النجاسة بيده ثم يباشر بها تلك الاشياء قبل غسلها أو يغسلها بمـاء مضاف لطاهر وذلك لا يطهرها . ومنها أن يمس الأشياء المستقذرة كالمخاط والبصاق والاعراق وحك بدنه ومرور يده فى المغابن ومس الأشياء المستقذرة أو النجسة كجدار مرحاض وماأشبهه ثم يمس بها ماتقدم من غير أن يغسلها

﴿فصـــل﴾ ويتأكد فى حقـه أن ينهى الصناع عمـا يفعله بعض المصلين منهم وهو أنه اذا كان فى زمن البرد أخذوا من المـاء المعد للعجين فيتوضئون به وذلك لايجوز لأن الغالب عليه أن يكون مضافا لأثر العجين أو الدقيق أو لمـا يكون فى أيديهم من غير ذلك

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن يكون ما يجعله تحت الأرغفة وهى عجين طاهرا غير مستقذر ولا يمكن أحدا من دوسها وان كانت قدمه طاهرة لان لها حرمة بسبب مايعلق بها من أثر الدقيق أو العجين بل تـكون مصانة عن كل ذلك وعمـا يصيبها من زرق طائر أو زبل فأرة أو غيرهما من سائر الحشرات والاشياء المستقذرة فاذا احتاج اليها بسطها بشرط أن يكون الموضع الذى تبسط عليه طاهرا ثم يجعل عليها أرغفة العجين ثم يغطيها بمثل مابسطه تحتها أعنى فى الطهارة وعدم الاستقذار

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن يتحفظ على المـاء الذى يغسل الصناع

فيه أيدهم من أثر العجين وكذلك غسالة الأوانى التى يعجن فيها فلا يطرحون شيئاً منها فى موضع يمشى عليه بالاقدام ولافى موضع نجس أو مستقذر بل يطعمونه للدجاج فان تعذر ذلك فلغيرها من الحيوان فان تعذر ذلك ألقى فى البحر أو النهر فان تعذر ذلك حفر له فى موضع طاهر غير مستقذر سالم من المشى عليه

﴿فصـل﴾ ويتعين عليه أن لا يفعل مايفعله بعضهم من أنه يأمر الفران أن يخرج الخبز له وهو بعد لم ينضج لأنه يثقل فى الميزان بسبب ذلك وهو غش وفيه ضرر لآكله كما سبق

﴿فصـل﴾ ويتعين على الفران أن لا يسمع من صاحب الخبز اذا أمره بذلك فان فعل كانا مشتركين فى الاثم معاً

﴿فصـل﴾ ويتعين على الفران أن لا يحرقه ولا يقمره زيادة على نضجه لأن ذلك يضر بصاحب الخبز فى الثمن ويضر بآكله وقد تقدم. وبالجملة يتعين على الجميع مراعاة النضج التام فى الصنعة كلها والنصيحة للمسلمين

فصل فى ذكر السقاء

قد تقدمت النيات التى يخرج بها صاحب الطاحون ويرجع بها وكذلك غيره ممن ذكر بعده ففى السقاء من باب الأولى والأوجب اذ أن ماتقدم انما هو القوت والماء قد اجتمع فيه معان جملة. منها الشرب وهو مقابل للأكل. ومنها ازالة النجاسات. ومنها رفع الحدث. ومنها احياء النفس اذا غص صاحبها الى غير ذلك وهو كثير يطول تتبعه فللسقاء الثواب العظيم والخير العميم فى تيسير الماء على اخوانه المسلمين بذلك فيحتاج أن يتحفظ فى نيته وينميها ليحوز بها ثواب ذلك كله ان أمكن والا بعضه ويكون تطلعه فى الرزق الى ربه عز وجل لاالى أحد سواه كما مضى فى حق غيره. لكن آكد ماعليه أن يتجنب مافيها

مما يضاد نيته أو ينقصها لأنه انما يعمل لله عزوجل والعمل له سبحانه وتعالى
يتعين أن يكون طاعة خالصة من الشوائب والمفاسد . واذا كان ذلك كذلك
فليتحفظ مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون الماء من الموردة قريبا من البر
والغالب أن يكون هناك شيء من فضلات من لا يتحفظ على دينه ولا يراعى حق
اخوانه المسلمين أو يكون جاهلا بما يجب عليه فى ذلك فيبول قريبا من موردة
البحر أوفيها وهذه هى احدى الملاعن الثلاث التى نص عليها صاحب الشريعة
صلوات الله عليه وسلامه حيث يقول (اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد
وقارعة الطريق والظل) ثم يأتى السقاء فيملأ فيطلع ما عمل هناك فى الوعاء الذى
يملأ به فى الراوية أوالقربة فيتنجس كل ذلك ثم يسكبه لاخوانه المسلمين فتتنجس به
ثيابهم وأجسامهم وقوتهم الذى يعجنونه منه وتبطل صلاة من تطهر به فيحتاجون
الى كلفة فى غسل ثيابهم وأجسامهم واعادة صلاتهم وتبديد قوتهم وغسل الأوانى
وغيرها مما أصابها . وقد وقع ذلك لبعض الناس كثيرا وأخبر من يوثق به منهم
أنهم احتاجوا الى كلفة فى تطهير ما أصابهم منه . ثم مع ماذكر فالماء الذى هو
قريب من البر الغالب عليه أنه عكر بالتراب وقل أن يسلم من الفضلات فتارة
تكون نجسة وتارة تكون مستقذرة وتارة تكون طاهرة وقد يكون قريبا من الماء
الذى يملأ منه سراب حمام أو وراقة أوغيرهما من الأفنية المسلطة على البحر
أوالنهر فيتعين عليه أن يحترز من ذلك كله بأن يدخل فى البحر حتى اذا رأى أنه
قد سلم مما تقدم ذكره حينئذ يغرف الماء منه وان كان فيه كلفة فان الكلفة
ههنا واجبة فان لم يفعل أكل الحرام لاهماله ما وجب عليه وناقض فعله تلك
النيات التى خرج بها لأن الأعمال تصدق النية أوتكذبها ثم مع ذلك تكون
عينه ناظرة الى ما يحصل فى الوعاء الذى يأخذ به الماء فان دخله شيء مما تقدم
ذكره فان كان من الأشياء النجسة أزاله وطهر الوعاء منه وان كان من المستقذرات

صبه وأخذ غيره . و ينبغي له أن لايملأ بالليل لتعذر الاحتراز فيه فان فعل فيتعين عليه أن يزيد فى الاحتياط فيدخل فى البحر بحيث يأمن من وقوع شئ من النجاسات أوالفضلات فان وقع شئ من هذا مع وجود التحفظ فلاإثم عليه و يغرم لمشتريها ماأخذه من ثمنها أو يرضى منه بمثلها

(فصل) و ينبغى له أن يملأ الراوية أوالقربة بخلاف مايفعله بعضهم وهو أن يتركها ناقصة وذلك غش . و يتعين عليه أن تكون الراوية أوالقربة سالمة من الخرق لأن الماء ينقص بسبب ذلك وهو غش أيضا سيما ان كان الطريق الى الموضع الذى يسكب فيه الماء بعيدا والخرق متسع ثم مع ذلك فيه أذية للمسلمين فى طرقاتهم لنداوتها بما ينصب فيها فى زمن الشتاء وقد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه باماطة الأذى من الطريق وهذا ضده

(فصل) و يتعين عليه اذا كانت الرواية أو القربة جديدة أن يبين ذلك لمشترى الماء الذى عمل فيها لكى يحصل له العلم بأنه غير طهور اذ أنه مضاف لشئ غير طاهر فان لم يفعل فقد غش وأفسد الصلاة على كل من تطهر منه أوأزال به نجاسة وكذلك ان كانت الراوية قديمة ودهنها وكذلك يتعين عليه البيان ان كان فيها قطران أوغيره مما يسلب الطهورية

(فصل) و يتعين عليه أن يجعل على الراوية غطاء طاهرا كثيفا ساتراً لجميعها ليسلم الناس من تلويث ثيابهم بها اذ أن ذلك أذى للمسلمين وأذاهم محرم . و ينبغى لمشترى الراوية أوالقربة أن يرغب عما ملئ بالليل خشية من وقوع شئ مماتقدم ذكره بل ينبغى للمشترى وان كانت قدملئت بالنهار أن يحتاط لنفسه بالنظر فى أوصاف الماء قبل استعماله وقبل أن يعطيه الثمن ليسلم من المنازعة فاذا احتاط كما وصف و وجده سالما دفع له الثمن وان وجده متغيراً بنجاسة لزمه اراقته ان استطاع و لايحتاج فى ذلك للرفع الى الحاكم للمشقة و لاتلزمه

القيمة لأن الماء المتنجس لا قيمة له وان كان متغيراً بطاهر وجب عليه اعلامه فانه يجب عليه البيان اذا باعه ولو أخذه منه واستعمله فيما يجوز له استعماله فيه لكان قد فعل معه معروفا لكن بعد أن يعرفه بالحكم فى ذلك لئلا يقع له مرة أخرى و يبيعه للمسلمين من غير بيان فان أبى السقاء الا أن يأخذه فليس له ذلك لان المشترى اذا وجد بالسلعة عيبا فهو مخير بين امساكها وأخذ الارش و بين ردها . و ينبغى لمن وقع له ذلك ان لم يكن مضطرا ومحتاجا اليها أن لا يشتريها منه وان كان ذلك له عادة لأنه يجب التغيير عليه فان لم يمكن لعذر فأقل ما يمكن فى الهجران أن يترك الشراء منه

﴿فصل﴾ و ينبغى له أن يمشى بالجمل مشيا متوسطا لا يسرع فيه فيضر بالجمل ولا يبطىء فيضر به أيضاً لطول مكث الثقل عليه لغير ضرورة شرعية و يضر بالمسلمين فى طرقاتهم وكذلك ما يفعله بعضهم اذا رجعوا الى البحر لأخذ الماء فيسرعون بالجمل الاسراع الكثير فيرتكبون بسبب ذلك أشياء مذمومة منها أنهم يتعبون الجمل لسرعتهم به اذ أن الجمل ليس من شأنه الجرى مع الحمل ومنها اخافتهم للمسلمين بصدمهم فى الطرقات والأسواق ومنها تلويث ثيابهم بالراوية التى يتركونها مكشوفة متدلية من جانبى الجمل

﴿فصل﴾ و يتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعض السفهاء منهم من بيعهم القربة أو أقل منها أو أكثر أو يهب ذلك ثم يبيعها بعد على أنها كاملة ثم ان بعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيع الراوية ثم يبيع منها شيئاً يختلسه من المشترى وذلك محرم

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا ملأ القربة من الراوية ربط فم الراوية ربطا خفيفاً فيقطر منها ماء كثير من الجانبين فما يفرغ من سكب الراوية الا وقد نقص منها ما لا يرضى به بعض المشترين . واذا

كان ذلك كذلك فللمشترى أن ينقصه من الثمن بحسابه أو يترك و ينهى السقاء عن وقوع مثل هـذا منه اذ أنه من باب اضاعة المـال ومع ذلك ففيه أذى للسلمين فى طرقاتهم فى زمن الشتاء كما مر

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم لا يتحفظون على القربة التى يملأونها من الراوية اذ أنهم يملأون بها وفيها خرق فيلوثون بها الجدران والارض والسلم وينقص المـاء بسببها والغالب المرور على تلك المواضع فى الوقت فيتلوث بها ثيـاب المـارين وأطرافهم فيحتاجون الى كلفة فى غسلها ويدخل لبعضهم الشك فى صلاته اذا أصاب بدنه أو ثوبه شىء منها سيما ان كان الجدار جدار مرحاض فيجب عليه غسل ذلك

﴿فصـــل﴾ و يتعين على السقاء اذا دخل البيت لسكب المـاء أن يطرق برأسه الى الأرض ولا ينظر فى موضع من البيت الا فى موضع قدمه وفى موضع سكب المـاء وان كان معه صاحب البيت حاضراً فانه قد أمر بغض الطرف فى الطرقات وان كانت مشتركة فما بالك به فى الدار التى هى محجورة ووجه آخر وهو أن النساء فى الطرقات مستترات بخلاف حالهن فى البيوت سيما فى زمن الحر واذا لم يغض طرفه خيف عليـه من الوقوع فى الفتنة بسبب ذلك

﴿فصـــل﴾ و يتعين على السقاء أن يتولى دخول البيت بنفسه ولا يكل ذلك لغيره لأن دخول البيت أمانة . وقد تقدمت صفة صبي صاحب الطاحون من كونه أميناً عفيفا دينا فى السقاء مثله . واذا كان ذلك كذلك فالغالب عدم الاطمئنان لغيره من الصبيان فى هـذا وما أشبهه لأنه فى نفسه لا يغض طرفه الا بكلفة وشدة فى الغالب فيخاف أن الصبي لا يفعل كفعله فتتوقع الفتنة

﴿فصـــل﴾ و يتعين عليه أن لا يسكب فى بيت فيه امرأة واحدة وان كانت لا تظهر عليـه اذ أن ذلك خلوة بأجنبية والخـلوة بها محرمة

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن لا يسكب فى بيت فيه من يتبرج من النساء فان ذلك يدعو الى فساد القلوب فى الغالب وان كن يزعمن أنهن لا يخشى عليهن لصياناتهن اذ أن خروجهن على غير ذى محرم يحرم ويذهب عنهن ما يزعمنه من الحرية والتعفف اذ لو كن كذلك لما ظهرن على غير ذى محرم

﴿فصـــل﴾ ويتعين على صاحب البيت أن يكون هو الذى يتولى الوقوف مع السقاء بنفسه وكذلك من أشبهه أو يكل ذلك الى ذى رحم من أهله أو عبيده أو عبيد أهله المأمونين. وليحذر من وقوع الخلوة فى حق العبيد على كل حال ولا يشبه هذا ما مضى فى صبي صاحب الطاحون من أنه يضع الطحين على الباب ويتوارى حتى تأخذه المرأة اذ أن ذلك لا خلوة فيه بخلاف السقاء

﴿فصـــل﴾ وقد تقدم أن السقاء يتولى ما ذكر بنفسه فان شق عليه ذلك وكانت له ضرورة فليتخذ صبيا متصفا بما اتصف هو به

﴿فصـــل﴾ وليحذر الصبي أن يفعل ما يفعله بعضهم من أنه يبيع القربة أو أقل منها أو أكثر أو يهب منها شيئاً بغير اذن صاحب الجمل ثم يبيعها بعد ذلك على أنها كاملة وبعضهم يفعل ما هو أشد من ذلك وهو أنه يبيعها ثم بعد بيعها يهب أو يبيع منها وذلك خلسة وخيانة لصاحب الجمل ولمن اشترى منه وقد تقدم فى حق صاحب الجمل نفسه أنه لا يجوز له فعل ذلك ففى حق الصبي من باب أحرى

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه يحصل له من الادلال على بعض البيوت حتى يدخلها بغير استئذان وذلك يمنع فى حق صاحب البيت وذوى المحارم لأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بالاستئذان فما بالك بدخول الرجال الأجانب بغير استئذان ومن فعل ذلك يجب أدبه فان لم يقدر على أدبه فليهجره وأقل ما يمكن فى الهجران ترك معاملته

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه يأخذ ثمن عدة روايا

معجلا من شخص و يفعل فى ذلك مثل مايفعل الفران فى خبز طبق المشاهرة مع خبز طبق النقد وقد تقدم بيان ذلك و يزيد عليه السقاء بأنه يختار له الوقت الذى يكسد عليه فيه المـاء فيسكبه له فيه أو يأتى له به فى وقت يرغب الناس عن سكب المـاء فيه مثل أن يكون فى زمن الحر فيسكب له فى القائلة أو فى آخر النهار فقل أن يبرد و يبيع أول النهار بالنقد وذلك ضرر وغش فى حق من عجل له ثمن المـاء

﴿فصـــل﴾ و يتعين على من يتولى أمر المـاء أن تكون يداه سالمتين من النجاسة والأشياء المستقذرة كما تقدم فى الفران اذ أن كثيرا منهم يتهاونون بامر النجاسات والمستقذرات فيباشرونها ثم لايغسلون أيديهم منها

﴿فصـــل﴾ وليحذر ممـا يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنه اذاباع من الراوية بعضها أو وهبه كما سبق فاذا سكبها بعد ذلك للمشترى جعل فى كل قربة يملؤها منها ثلاثة أرباعها أو نحوا منه و يمسكها بصنعة له فيها حتى يظهر للغير أنها ملآنة وذلك لايظهر لمشتريها عدد قرب الراوية فى العادة حتى لايتهمه بخلاف ما اذا كانت الراوية كاملة فانه يملأ القربة بكمالهـا ليفرغ من سكب الراوية سريعا

﴿فصـــل﴾ وقد تقدم فى الليالى التى يعملونها فى السنة فى القرافة مثل ليلة النصف من شعبان وغيرها وأن ذلك يمنع لمـا فيه من المحذورات فكذلك يمنع كل من أعانهم على شىء من الأسباب التى تعينهم . واذا كان كذلك فلاشك ان فى تيسير المـاء عليهم اعانة لهم فيكون مشاركا لهم فى لحوق الاثم فيما ارتكبوه عافانا الله من بلائه بمنه

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من وقوع المشاتمة فيمابينهم بعضهم مع بعض وذكر الالفاظ الخبيثة . و ينبغى للمشترى اذا عرف أحدا منهم بشىء من ذلك أن ينهاه و يزجره حتى يتوب فان لم يفعل هجره ومن الهجران أن لا يشترى ممن هذا حاله وليس هذا خاصا بهم بل هو عام فى جميع من ذكر قبل من الصناع ومن يأتى بعد

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أنهم يتركون الصلاة أصلا و بعضهم يخرجونها عن أوقاتها ثم يقضونها مع كونهم لا يفارقون المـاء طول يومهم والمساجد منهـم قريبة فانا لله وانا اليه راجعون على قلة الحياء من عمل الذنوب

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهـم يصلون على النبي صـلى الله عليه وسلم عند مشيهم فى الطريق بالمـاء ليبيعوه وكذلك يفعلون اذا أرادوا أن يفسح لهم فى الطريق يقولون صلوا على النبي محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك . وقد قال علمـاؤنا رحمة الله عليهم ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون الا على سبيل التعبد والتقرب . ومن النوادر للشيخ الامام أبى محمد ابن أبى زيد رحمـه الله قال سحنون فى الرجل يقول عنـد التعجب من الشىء صلى الله على النبي وسلم ان ذلك مكروه ولا ينبغى أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسـلم الا على سبيل الاحتساب ورجاء الثواب . قاله فى كتاب المحـاربين والمرتدين

فصل فى ذكر القصاب

«وهو المعروف بالجزار» قد تقدم فى صاحب الطاحون وغيره ما تقدم من النيات فى التيسير على اخوانه المسلمين فالجزار مثله بل أمره أعز لاحلاله الذبيحة وهى أمانة والناس محتاجون اليه صحيحهم وضعيفهم فيحسن نيته ما أمكنه فيكون عمله كله لله تعالى والرزق على الخـالق لا على المخلوق كما سبق فى غيره فيبقى بسبب ذلك فى العبادة فى كل أحواله . وقد تقدم أن الخير المتعدى أفضل من القاصر على المرء نفسه وشغله بصنعته خير متعد فهو فى عبادة عظيمة اذا حسنت النية فيها سيما ان كان فى موسم مثل الأضاحى والهدايا فى الحج وسنة العقيقة فيحصل له

من الاجر فى اعانتهم ماالله به عليم اذ أن كثيرا من الناس لايحسنون الذبح وان كان بعضهم يحسنه لكن قد يعجز عنه لضرورات تقع له وكل من أعان على خير فله من الأجر مثل فاعله . ثم اعلم رحمنا الله تعالى واياك أن هذه المسألة من المسائل التى يتعين الاهتمام بذكرها والتنبيه على مهماتها لأن الذكاة أمانة فلا يتولى أمرها الا أمين لايتهم فى دينه اذ أن لها أحكاما تخصها من الفرائض والسنن والفضائل وشروط الصحة وشروط الفساد ومايجوز أكله من الذبيحة ومالا يجوز وما يكره وما اختلف فيه . واذا كان كذلك فيتعين أن يكون من يذبحها عالما بأحكامها ثقة أمينا خيفة أن يطعم المسلمين الحرام ويأخذ مالا يستحقه من أموالهم لان النجس لاقيمة له شرعا . ففرائضها خمس وهى النية ومعناها أن يقصد بذبحه لها تحليلها لمن يأكلها. والفور وهو أن يذبح فى وقت واحد لامهلة فيه، وقطع الحلقوم والودجين. فان ترك شيئاً من هذه الفرائض لم تؤكل . واختلف فى أربع اذا لم يقطع المرىء فى مذهب مالك رحمه الله واذا قطع النصف فأكثر من كل واحد وان كانت الجوزة الى البدن واذا بعض الذبح فرفع يده ثم أعادها فى الفور . وسننها أربع احداد الآلة واستقبال القبلة والتسمية والصبر عليها الى أن تبرد فمن ترك شيئاً من هذه السنن ناسيا أو عامدا كره أكلها الا التسمية فانها لاتؤكل الا أن يتأول . وفضائلها أربع سوقها الى موضع الذبح برفق واضجاعها على جنبها الأيسر برفق وأن يجعل قدمه اليسرى على صفحة خدها الأيمن وأن لايذبح بهيمة والاخرى تنظر اليها وتصح ذكاة من اجتمعت فيه ثلاثة أوصاف أن يكون عاقلا عارفا بالذبح قاصدا للتذكية . ولا تصح من خمس صغير لايميز العبادات ومجنون وسكران لايميز مايفعل ومجوسى ومرتد . واختلف فى ذكاة أربع الصبى الذى لم يحتلم والمرأة والكتابى اذا وكله المسلم أن يذبح له والمضيع لصلواته هل تؤكل

ذبيحتهم أم لا . وتصح ذبيحة أهل الكتاب بثلاثة شروط . أحدها أن تكون التذكية لهم . والثانى أن يكون مما يجوز لهم أكله . والثالث اذا لم يهلوا به لغير الله وعلامة الحياة خمس سيلان الدم وطرف العين و ركض الرجل وتحريك الذنب وافاضة النفس فى الحلق . والمقاتل المتفق عليها خمسة وهى قطع النخاع وهو المخ الذى فى عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وكسر أعلى الظهر وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ . واختلف فى انشقاق الكرش والاوداج . واختلف فى الذكاة بثلاثة العظم والسن والظفر . فان اختل شيء من الفروض المذكورة أو ماتت حتف أنفها لم يجز أكلها لكن ينتفع منها بخمس وهى الجلد اذا دبغ والصوف والوبر والشعر والريش اذا غسل ذلك كله . و يكره منها أربع القرن والعظم والسن والظلف . فاذا كان الجزار ممن يعرف هذه الاحكام وكان ثقة أمينا أمن المسلمون على أنفسهم من أكل ما حرمه الشرع عليهم أو كرهه لهم واذا كان ذلك كذلك فينبغى أن يعين للمسلمين من يرضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح لمباشرة ذبائح المسلمين بنفسه و لا يكل ذلك الى صاحب البهيمة وان كان متصفا بما تقدم ذكره لأن النفوس فى الغالب لا تطمئن لصاحب البهيمة لاحتمال أن يطرأ عليها شيء لا تؤكل معه فيكتم صاحبها ما طرأ عليها للاسباب الطارئة على بعض الناس مثل الشح على ذهاب ثمنها الى غير ذلك فاذا كان الذابح من غير أصحاب البهائم ممن قد ارتضاه أهل الدين والعلم والخير والصلاح أمن على ذبائح المسلمين مما يطرأ عليها فان كان الرجل الواحد لا يقوم بهم عين لهم من يقوم بهم على الصفة المذكورة . وعلى هذه الصفة كنت أعهد الأمر بمدينة فاس لا يذبح أحد من أصحاب البهائم بل من قدمه لذلك أهل الدين والعلم والخير وأعنى بالتقدمة فى نفس التذكية ليس الا . وأما السلخ وغيره فصاحب البهيمة وغيره فيه سواء لكن يشترط فيه أن لا ينجس اللحم عند سلخها بالدم

المسفوح بل يتحفظ من ذلك لئلا يطعم المسلمين اللحم المتنجس ان تركوا غسله وأما لو غسلوه فلا بأس به بخلاف ما تقدم فى السميط من أنه لا يطهر بعد غسله ويتعين عليه أن يتحفظ مما يفعله بعضهم من أنهم يفيضون الماء على الذبيحة بعد سلخها مع وجود سلامة لحمها من الدم المسفوح يفعلون ذلك ليثقلون به اللحم فى الميزان

﴿فصل﴾ ويتعين على المكلف فى هذا الزمان أن لا يطبخ اللحم الذى يأخذه من السوق الا بعد غسله لوصول الدم المفسوح اليه فى الغالب وقد تقدمت أحكام السميط والحكم فيمن يبيع السميط والسليخ معاً فى دكان واحدة وما يفعل فى ذلك فان لم يجد السليخ الا عند من يبيع السميط فلا يجوز له استعمال السليخ الا بعد غسله لما تقدم من أن يد الجزار وسكينه متنجستان بما نالها من السميط

﴿فصل﴾ وأما البطون فمن اشتراها فيتعين عليه أن يغسلها قبل طبخها اذ أنها لا تسلم من الدم المسفوح غالبا وأما ما يكون منها فى الماء فيتعين أن لا يشتريه على الوزن لأن الجهالة تدخله لكونهم يجعلونها فى الماء فتثقل فى الوزن فما يعرف كم فيها من الماء ولا كم وزنها فى نفسها ووجه ثان وهو أن الماء الذى يجعلونها فيه متغير بالدم . واذا كان ذلك كذلك فينبغى للمشترى أن لا يشتريها وزنا بل جزافا ثم يطهرها فى بيته

﴿فصل﴾ ويتعين على الجزار أن لا يخلط لحما طريا بلحم بائت ويبيعه على أنه طرى كله لأن ذلك غش وهو محرم ولا تتخلص ذمته بما يتأوله بعضهم من أن اللحم اذا بات نقص على بائعه لأن المشترى لو علم بذلك لم يرض به فى الغالب بل كثير من الناس لا يأكلون اللحم اذا بات لأن قوته قد نقصت ولأن العلل والأمراض تحدث بسبب أكله لكثير من الناس

﴿فصل﴾ و يتعين عليه أن لا يفعل مايفعله بعضهم من أنه اذا كانت الذبيحة قليلة الشحم يجعل معها شحم غيرها لكى يرغب فى شراء اللحم لكثرة دهنه وهذا غش ومن غشنافليس منا. و ينبغى له أن يتحرز مما يفعله بعضهم من الذبح فى مواسم النصارى لأن ذلك اعانةلهم وفيه فى الصورة الظاهرة تعظيم لمواسمهم والمسلمون منزهون عن مثل هذه الأمور

﴿فصل﴾ و يتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم وهو أنهم يذبحون فى موضع مستدير فلا يصادف القبلة الا بعضهم واستقبال القبلة بها سنة متأكدة وفيمن تركها خلاف هل تؤكل ذبيحته أم لا كما تقدم بل يصبر حتى تأتى نوبته لجهة القبلة وحينئذ يذبح اليها. و يتعين عليه الاعتناء بالتسمية عند الذبح لأن الخلاف قوى فيمن ترك شيئا من السنن هل تؤكل ذبيحته أم لا. لكن الخلاف فى التسمية أقوى. واذا كان كذلك فيتعين على من وقع له شيء من ذلك فى الذبيحة وأراد أن يخرج على مذهب من يرى تحليلها أن يبين ذلك للمشترى و يتعين عليه اذا وقع له فى الذبيحة شيء من الفروض المختلف فيها أن يبين ذلك للمشترى أيضا فان لم يفعل فهو غش ومن غشنا فليس منا

﴿فصل﴾ و يتعين على من يتولى الذبح أن يكون متحفظا على صلواته وان كانت واجبة فى حقه وحق غيره لأن من لم يصل مختلف فى ذبيحته هل تؤكل أم لا وقد مر فان ذبح وهو ممن لم يصل وتاب وجب عليه البيان للمشترى كما تقدم فى غيره فان لم يفعل فقد غش والله أعلم

فصل فى ذكر الشرائحى وما يتعلق به

قد مر فى نية الجزار مامر فالشرائحى مثله أو قريب منه أعنى فى التيسير على اخوانه المسلمين من غير أن يتكلفوا محاولة ذلك لأنفسهم لما ورد (والله فى عون العبد

مادام العبد فى عون أخيه) لكن ذلك بشروط تشترط فيه منها أن لا يخلط لحم الشخص بلحم لغيره ولا أن يبدله. وكذلك لا يخلط شيئاً مما يطبخه من أى شىء كان وكذلك يحذر من خلط الشيرج وغيره وخلط الافاويه والزعفران وغير ذلك وان كان متساويا ومواقفا والاحتراز فى هذا أشد مما تقدم فى اختلاط الطحينين وان كانا معاً واجبين لأن الناس مختلفون فى كسبهم وفيما يشترون به آلات الأطعمة والغالب أن الشرائحى يطبخ لمن لا يرضى حاله فى كسبه ولو كان حاله مرضيا لم يجز وأكثر من يتعاطى هذا السبب يتساهلون فى مثل هذه الاشياء وهى ممنوعة فى الشرع الشريف. وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يغسلون القدر بالماء المستقذر وان كان أولا سالما بل يغسل كل وعاء بالماء المطلق ويكون عنده شىء طاهر نظيف يباشر به الغسل والتنظيف كالليفة وما أشبهها فى الخشونة لأن ذلك لو رآه صاحب الطعام لم يرض به فيكون ذلك غشا. وكذلك يحذر من استعمال الخرق التى يغسلون بها آنيتهم ويمسحونها بها لأنها مستقذرة وقد يكون فى بعضها خرق الحيض أو غيره من النجاسات اذ أن من يشترى منه الغالب عليه عدم المعرفة بتطهيرها وقد يبقى فيها بقية وكان الأولى أن لا يشتريها ولو غسلها بعد شرائها واذا كان كذلك فيتعين عليه التحفظ من هذه الأشياء وما شاكلها فان وقع منه شىء من ذلك وجب عليه أن يبينه لصاحب الطعام فان لم يفعل فقد غش وقد ورد (من غشنا فليس منا) فاذا أعلمه ولم يرض بأخذه وجب عليه غرمه له. وينبغى لصاحب الطعام أن لا يطبخ عند من هذا حاله فان فعل مع علمه فقد ارتكب مكروها ويشترط فى حق صاحب الطعام ان شاركه أحد فيه أن يعلمه بما أنفق فان لم يفعل فقد غش والغش محرم

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من ترك القدور أو بعضها مكشوفة باثر الطعام الذى كان فيها لأن الحيوان يسرع اليها وقد يلقى فيها شيئا من سمه ثم

يغسلها من غير شعور بمـا جرى فيها فقد لا يبالغ فى غسلها فيكون ذلك سببا الى اتلاف النفوس أو الوقوع فى أمراض خطرة فان ترك غسلها ناسيا وجب عليه البيان لصاحب الطعام الذى طبخ له فيها فان لم يرض به وجب عليه الغرم كما سبق فان لم يعلمه فقد غش ومن غشنا فليس منا . ويجب عليه أن يتحفظ على طعـام الناس من الصبيان الذين يعينونه فى الدكان أن يأخذوا منه شيئا وان قل فان علم بشىء من ذلك وجب عليـه اعلام صاحبه ليتحلل منه فان فعل فقد برئت ذمته وذمتهم وان لم يفعل فقد غش ومن غشنا فليس منا . وكذلك يمنعهم من أن يدخل أحد منهم يده فى الطعـا م وان لم يأخذ منه شيئا لأن الغالب عدم نظافة أيديهم ويتعين عليه اذا غسل القدور ممـا كان فيها أن يغطيها لأنه وان غسلها فلا بد من رائحة ما كان فيها تعلق بها فيكون ذلك سببا لمجىء الحيوان كما تقدم قبل وينبغى اذا طبخ فى قدور وأفرغ ما فيها لصاحبه وغطاها ولم يغسلها ثم باتت وأراد أن يطبخ فيها أن يغسلها قبل ذلك لأن بعض الأطعمة اذا بقى أثرها يخاف من ضرره وكثير من الناس من تعافه نفسه بخلاف ما اذا طبخ فيها ثم أفرغه منها ثم طبخ فيها الآخر فلا بأس اذن لكن يتعين عليه أن يعلم صاحب الطعام الثانى للمعنى المتقدم فى طحين شخص بعد طحين شخص آخر

﴿فصـــل﴾ وينبغى للمكلف أنه مهما قدر أن لا يطبخ عند الشرائحى فليفعل لأن الناس يمرون على دكانه ويشمون تلك الروائح وفيهم الفقير والمسكين والصغير والشيخ الكبير والحامل وتختلف أحوالهم فى ذلك فمنهم من يطلب من صاحب الطعام ومنهم من لا يطلب وهو الغالب ومن يطلب منهم فالغالب أنه يحرم وان أعطى فالنزر اليسير الذى لا يرد شهوته وهـذا ان كان صاحب الطعام حاضرا والغـالب عـدم حضوره فيكون ذلك سببا لضرر جمـاعة من المسلمين . وقد ورد النهى عن أذية الجار برائحة القدر هذا وبينك وبينه جدار

فما بالك بما يطبخ فى السوق والناس يرونه ويشمون رائحته فالغالب أن صاحبه لا يأكله الا بعد أن يدخل التشويش على من تقدم ذكرهم . وقد قال عليه الصلاة والسلام (لاضرر ولاضرار) سيما ان مر به رجل أو امرأة ومعهما صغير أو صغار ولا قدرة لهم على تحصيل مثل ذلك الطعام . وقد أمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأن يكثر المرء المرقة فى طعامه ليعطى الجيران منها . فعلى هذا ينبغى لمن احتاج الى الطبخ عند الشرائحى أن يكثر من المرقة ويكثر من الاعطاء لمن تقدم ذكرهم وهذا أمر عسر لا يقدر عليه فى الغالب واذا كان كذلك فينبغى له أو يتعين عليه أن يطبخ فى بيته لأن الضرر برائحة القدر فى البيت أقل منه فى السوق ولابد أن يطعم الجيران منها لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وقد بين عليه الصلاة والسلام العلة فى اطعام الجار وهى أن لا يؤذى جاره برائحة قدره وهذه العلة أوجد فيما طبخ فى السوق والمكاف عاجز عن أن يعم كل من يتشوف الى ذلك بخلاف الجيران. وهذا بين والله الموفق

﴿فصل﴾ و يشترط فى الصبى الذى يكون عند الشرائحى ما اشترط فى صبى صاحب الطاحون وفى السقاء وصبيه . وينبغى لصاحب الطعام اذا أتى له به أن يطعم منه حامله شيئاً وان قل . وكذلك الحكم فى جميع من يباشره من زوجة أو جارية أو عبد ومن أشبههم . لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فانه ولى علاجه) وينبغى للشرائحى اذا أرسل القدر مع صبيه الى صاحب الطعام أن يغطيها لأن بتغطيتها تقل أذية الناس برائحتها ومع ذلك يمتنع النظر لما فيها فتكون التغطية متعينة لما ذكر وان كان صاحب الطعام هو الحامل لها فهو مأمور أيضا بتغطيتها لكن بينه وبين غيره فرق وهو أن صاحب الطعام مامور بأن يطعم منه وقد يجب عليه فى بعض الأحيان بخلاف غيره فانه ليس

له ذلك لأنه تصرف فى مال الغير بغير اذنه

فصل فى ذكر الطباخ الذى يبيع فى السوق

فينوى بذلك ماتقدم فى حق الشرائحى . لكن يزيد عليه أن ينوى بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء الذين يعجزون عن فعل ذلك فى بيوتهم أو يقدرون على فعله بمشقة تلحقهم فى محاولته . ويعتبر فى تصرفه ماتقدم فى الشرائحى سواء بسواء وقد تقدم أن الشرائحى ينبغى له أو يتعين عليه أن يغطى ماطبخه اذا أرسله الى صاحبه لما تقدم من التشوف اليه اذا كان مكشوفا والطباخ اذا ترك طعامه مكشوفا تشوفت اليه النفوس كذلك الا أن هذا متعذر فى حق الطباخ لأنه ان غطى طعامه تعذرت رؤية المشترى له أو يظن أنه قد فرغ من بيعه وقد تقدم أنه ينوى بطبخه التيسير على الغرباء والفقراء فينبغى له اظهار طعامه ليتم له قصده واذا كشفه فلا بد أن يتعلق به خاطر الفقراء والمساكين فمن يشتريه منه لا يأكله الا وفيه عيون أولئك فيحتاج من يشتريه أن يكون محتاجا اليه ثم مع ذلك يبالغ فى الاطعام منه اللهم الا أن يكون مااشتراه من الطعام قليلا فيعطى منه للواحد والاثنين ولو لقمة أو لقمتين لمن يرى أن الدفع له أصلح من المضطرين والمحتاجين واذا حمله الى بيته فتغطيته متعينة كما تقدم . ويتعين على الطباخ أن لا يطبخ الا لحما منفردا لا يخلطه بغيره من اللحوم بخلاف مايفعله بعض السفهاء منهم من خلطهم اللحم الضانى مع البقرى ويبيعونه كله على أنه لحم ضأن وهذا كله غش وهو محرم . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يشترون اللحم البقرى الصغير ويطبخونه ويبيعونه على أنه لحم ضأن وذلك محرم أيضا وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يبيت عندهم اللحم المطبوخ فاذا كان من الغد وطبخوا اللحم الطرى خلطوا مابقى عندهم من اللحم الذى طبخوه بالأمس

و باعوه معه على أنه ممـا طبخ اليوم وذلك غش ومن غشنا فليس منا . و يجب على من فعل ذلك أن يعلم المشترى بمـا فعله فان رضى به فبها و نعمت وان لم يرض انفسخ البيع ويجب عليه رد الثمن ان كان قد قبضه فان فات الطعام وجب عليه أن يتحلل من كل من باعه له وان عجز عن ذلك فذمتـه مشغولة و يجب عليـه مع ذلك رد التفاوت الذى بينهما . و يتعين عليه أن لا يفعل ما يفعله بعضهم من أنه اذا طبخ اللحم صلقه بحيث لا يصل الى النضج يفعلون ذلك لوجوه . أحدها أن يثقل فى الوزن لأنه اذا نضج خف فى الوزن . والثانى خيفة أن يبيت عندهم منه شىء فتدخله الرائحة لنضجه . والثالث أن الناضج من اللحم اذا بات يظهر للمشترى فى الغالب أنه بائت بخلاف ما اذا كان طريا فانه يخفى على كثير من الناس . وليحذر ممـا يفعله بعضهم من أنه اذا بات اللحم عندهم مطبوخا استغنوا به عن شراء اللحم فى يومهم ذلك وطبخوا الطعام بالدهن فقط و باعوا اللحم الذى بات عندهم على أنه لحم طرى طبخ به هذا الطعام اليوم

﴿فصـــل﴾ وليحذر ممـا يفعله بعضهم وهو أنهم يطبخون اللحم السميط الذى بات عندهم و يبيعونه على أنه لحم طرى ولا يبينون ولو بينوه لم يجز لمـا تقدم فيه فأغنى عن اعادته ومنهم من يخلط معه لحم السليخ و يطبخونهما معاً وهو ملحق بمـا قبـله ومثلهما فى المنع الدهن الذى يسمونه دهن البـدن لأنه دهن السميط فى الغالب

﴿فصـــل﴾ وليحذر ممـا يفعله بعضهم من الطبخ فى قدور البرام المشعوبة لأن من يشعبها يطلى عليها بالدم المتفق على نجاسته فيتنجس ما طبخ فيها اللهم الا أن يذهب ذلك منها و يغسل بالمـاء المطلق فلا بأس اذن

﴿فصـــل﴾ وأما مرقة الطعام فلا يشتريها وزنا الا أن تكون سالمـة من أن يختلط بها غيرها فان اختلط بها غيرها تعين شراؤها جزافا . مثاله أن تكون

المرقة فيها حمص أو أرز أو سلق أو قلقاس أو باذنجان أو دباء أو جزر أو كرنب أو لفت الى غير ذلك فانه لايجوز بيعه مع مرقته على الوزن لدخول الجهالة فيه لانه بيع مغابنة . والحاصل منه أن كل شيء يريد المشترى أن يأخذ منه أكثر والبائع يريد أن يعطيه منه أقل فذلك لايجوز وزنا ويجوز جزافا بعد أن يجعل فى وعاء المشترى ويطلع على مافيه من المرقة وغيرها ومثل هذا شراء العدس والبسلة المطبوخين وما أشبههما وفيهما السلق والقلقاس فلا يجوز شراء ذلك وزنا كما تقدم ويجوز جزافا بشرط معاينة المشترى لذلك كما سبق

فصل فى ذكر اللبان وما يتعلق به

اعلم رحمنا الله وإياك أن اللبان ينبغى له أولا أن ينوى بمحاولة اللبن التيسير على اخوانه المسلمين كما تقدم فى الخباز والطباخ لأن الخبز هو القوت والطعام نوع من ادامه واللبن أشرف لأنه طعام وادام اذ أنه قد يستغنى به عن الأكل والشرب فيحضر نيته عند محاولته له . واذا كان ذلك كذلك فالنية لاتحصل له الا بمراعاة اتباع لسان العلم فيما هو يحاوله وأوجب ماعليه أن يجتنب ماأحدث فيه . فمن ذلك أن لايشترى اللبن الا على أحد وجهين اما بمعاينته له فيجوز بشروط البيع واما أن يسلم فيه فيجوز بشروط السلم . واذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله أكثرهم فى هذا الزمان وهو مااصطلحوا عليه من ارتكاب عادة ذميمة خالفوا فيها الشرع الشريف وهو أن اللبان يأخذ مايحتاج اليه من اللبن فى كل يوم من الجمعة الى الجمعة من غير اتفاق مع صاحب اللبن على ثمن معلوم ولا معاقدة شرعية بل بحسب مايقول لهم كبيرهم من السعر فى آخر الجمعة فيؤول أمر البائع والمشترى فى آخر الجمعة الى المنازعة فى سعر اللبن فان صاحب اللبن يطلب الزيادة واللبان ينازعه فيها ولو فرض عدم المنازعة فى الثمن لم يجز لأنهما

دخلا على الجهالة فى الثمن وذلك لايجوز وهذه العادة قد عمت بها البلوى لانه قل من يستغنى عن شرائه وهم يفعلون فيه ماتقدم ذكره وسرى ذلك الى مايطبخ به من الارز وغيره وسبب وقوعهم فى هذا ونحوه عدم النظر الى أمر الشرع الشريف ونهيه فلو سألوا أهل العلم عنه لبينوا لهم الحكم فيه وعرفوه . وقد رأيت بعض من يقتدى به فى العلم والدين لايأكل اللبن ولا ماعمل فيه فسألته عن ذلك فذكر أن منعه بسبب ماتقدم ذكره ولوجه آخر وهو أن الأنفحة التى يعمل بها الجبن نجسة . لكن هذا الوجه الثانى الذى قاله رحمه الله أخف من الوجه الأول لاختلاف العلماء فى نجاسة الأنفحة وطهارتها فمذهب مالك رحمه الله أنها طاهرة لأن ما أكل لحمه فبوله طاهر بخلاف الوجه الأول فانه لايختلف فى منعه

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من صبغ الزبد والسمن حتى يبقى كل واحد منهما لونه يميل الى الصفرة وهذا غش لاشك فيه ولاعذر لمن يقول ان هذه عادة قد علمت بالعرف عند المشترى وغيره لأن العادة المذمومة فى الشرع الشريف لاتراعى ولا يرجع اليها ولأن المشترى وان علم بذلك فلا يعرفه كثير ممن يشتريه منهم . وهذا ضد ماوجب عليه من النصيحة لاخوانه المسلمين بترك الغش لهم

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يهملون تغطية أوانى اللبن وتغطيتها متعينة سواء كان فيها لبن أولم يكن لأن بعض الحيوان يتتبع الرائحة فان كان الوعاء فيه لبن ألقى سمه فيه وان كان فارغا فكذلك فيخاف والحالة هذه أن يجرى على من يتناول شيئاً منه يصيبه ما يكره وقد يؤول ذلك الى اتلاف النفوس . واذا كان كذلك فيتعين عليه غسل أوانى اللبن وتنظيفها بالماء المطلق كل اناء على حدته وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يغسل الاوعية

بالمـاء الذى غسل به الوعاء الاول والثانى والثالث وهكذا وذلك لايزيل الرائحة بل هو زيادة فى الاستقذار . ولاجل هـذا المعنى تجد الحليب الذى يؤخذ من هذه الاوانى له ذفرة بخلاف ماإذا لم يعمل فيها . وقد يكون بظاهر الوعاء من أسفله نجاسة وهم يغسلون ظاهر الوعاء وباطنـه بمـاء واحـد فاذا غسل غـيره بذلك المـاء نجسه ونجس ما أصابه ولأجل هـذا يتعين عليـه أن يغسل كل اناء وحده بالمـاء المطلق كما تقدم

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه تغطيتهـا بعد غسلها وان كانت لا لبن فيهـا لمـا يخشى عليهـا ممـاتقدم ذكره ولو فرضت السلامة من ذلك لتعينت تغطيتها لمـا يخشى من وقوع الذباب والغبـار وغيرهما من الأشياء المستقذرة

﴿فصـــل﴾ وليحذر ممـا يفعله أكثرهم فى الصحاف التى يجعل فيهـا اللبن للمشترى فان كثيراً منهم لايغسلونها ومن يتحفظ منهم يغسلها بمـاء واحد وذلك المـاء وان كان طهوراً فقد تنجس بغسل الوعاء الأول فيه لأنهم يوقدون عليهـا بالنجاسة هذا ان كان طين الصحاف طاهراً فيحتاج من يستعمله أن يغسله بالمـاء المطلق قبل استعماله . واذا كان كذلك فيتعين عليه غسل كل اناء على حدته بالمـاء المطلق فان لم يفعل فقد تنجس اللبن ويجب عليه أن يغرم ثمنه لمشتريه لأن النار لاتطهر عند أكثر العلماء وبعضهم ينفض مافيها من الغبار ويجعل فيها اللبن من غير غسل والحكم فيها كما تقدم قبل

فصل فى ذكر البناء

اعلم رحمنا الله واياك أن هذه الصنعة ممـا يحتاج الناس ويضطرون اليها كثيراً لأنه بها يستتر الفقير والغنى والطائع والعاصى والمخلط وقد امتن الله عز وجل على عباده بذلك فقال سبحانه وتعالى ﴿ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا﴾

أى ستراً لعوراتكم فى حال حياتكم وستراً لجيف أجسادكم بالدفن بعد مماتكم وقد تقدم فى نية الخباز والفران والسقاء ماتقدم فمثله فى البناء . واذا كان كذلك فيحتاج أن ينوى اعانة اخوانه المسلمين والقيام بهذا الفرض المتعين على الجميع لأن شأن فرض الكفاية كذلك فمن قام به سقط الحرج عن الباقين ومع هذا فمن فعله بعد ذلك كان قائماً بفرض الكفاية ثم يضيف الى ذلك عند خروجه من بيته مايحتاج اليه من نية العالم والمتعلم ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيرجع له بسبب ذلك كل عمله للآخرة صرفا والرزق المقسوم لابد له أن يأتيه بعد حصول حظه من آخرته لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (من بدأ بحظه من دنياه فاته حظه من آخرته ولم ينل من دنياه الا ماقسم له ومن بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ماأحب ولم يفته من دنياه ماقسم له) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . فان قال قائل ان بناء السلف رضى الله عنهم لم يكن على صفة البنيان فى هذا الزمان فالجواب أن البيوت قد يكون فيها مايشبه بناء السلف وما كان منها على غير ذلك فالغالب أنهم يعملونه بخشب النخل وجريده وبالقصب وهذا نوع من بناء السلف ثم مع ذلك فكثير من البيوت التى يعملونها صغيرة ضيقة فهى شبيهة ببنيان السلف وأما ما كان منها على جهة الاتساع الخارق لغير ضرورة شرعية فينبغى للبناء أن لايعمل عند صاحبه شيئاً الا لأحد أمرين اما أن يغصب على ذلك أو تدعو الضرورة اليه والضرورات لها أحكام تخصها . ويتعين عليه اذا ظهر له من صاحب البنيان أنه يعمل فيه شيئاً مما اصطلح على فعله بعض أهل الوقت من الزخرفة والطلاء بالذهب وغيره أن لايعمل عنده ويتجشم المشقة على نفسه لئلا يكون معينا على اضاعة المال والسرف كما تقدم فى غيره

﴿فصل﴾ ويتعين على الصانع اذا عمل أن ينصح صاحب العمل فيما هو يعمل له وأن يوفر عليه المؤنة فمهما قدر على ذلك فعل مع وجود النصيحة فى

البنيان حتى لايختل . ويتعين عليه أن لايطلب من المؤنة أكثر مما يحتاج اليه لأن ذلك اضرار بصاحب البناء. وكثير من البنائين من يرتكب هذاوقد ورد النهى عنه بقوله عليه الصلاة والسلام (لاضرر ولاضرار) ومن الترمذى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به) ومنه أيضا باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه)

﴿فصــــل﴾ ويتعين عليه أن يجتنب مايفعله بعضهم من أنه اذا كان الموضع يحتاج الى مؤنة كثيرة يطلب من صاحبه بعضها أولا ويخبره أن ذلك كاف له ثم اذا كان فى أثناء العمل طلب زيادة المؤنة ثم كذلك ثم كذلك الى أن يأخذ أضعاف ماذكره أولا وهذا غش لأنه لو عرف صاحب البناء حملة ذلك أولا لأخر أمره الى أن ييسر عليه فأوقعه بسبب الكذب فى التكلف بأخذ الدين وغيره الى تمام البناء أو أكثره اذ أنه بعد الشروع فيه لايمكن تركه فى الغالب . ويتعين عليه أن يجتنب مايفعله بعضهم من أنهم يسرعون فى العمل لكى يعرف ذلك منهم وأنهم ينصحون أكثر من غيرهم لأن الغالب فيمن يسرع الاخلال بالعمل فتكون طوبة خارجة عن حد الجدار وأخرى داخلة فيه بسبب الاسراع وذلك عيب فى العمل ونقص فى الصنعة وبسببه يحتاج الى الترميم عن قرب لضعف الجدار بسبب الخلل الذى بين الطوب وكذلك يحذر مما يفعله بعضهم من عكس هذا وهو أنه ياخذ الطوبة فى يده وينظرها ويقلبها وينحتها ولا يضعها فى موضع العمل الا بعد بطء وذلك مضر بصاحب العمل لأنه لايطلع بذلك من العمل الا القليل والمتعين هو الطريق الوسط لا الاسراع المخل بالعمل ولا البطء المضر بصاحبه ﴿وكان بين ذلك قواما﴾

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه اذا كان العمل مما يعمل بالطين والجيرأن يتحرى اعتدال قدرهما فى العادة لأنه ان أكثر من أحدهماونقص من الآخر اختل العمل ومع ذلك يتفقد بالسقى على قدر مايعلم أنه قد ثبت الجير ولم يحتج الى السقى بعد وذلك يختلف باختلاف المواضع التى فيها العمل قرب موضع يكون مكشوفا للشمس فيحتاج الى السقى كثيرا وآخر يكون فى الظل فيحتاج الى الأقل من الأول وآخر يكون فى السباخ فيحتاج الى الأقل من الثانى فان عكس فى السقى أخل بالعمل وأضر بصاحبه فيحتاج أن يخبره بقدر السقى لكل موضع بحسب مايحتاج اليه

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن ينصح فى عمله فلا يبنى بالجبس فى موضع السباخ أو بالقرب منه فان ذلك خلل فى العمل وغش لصاحبه وكذلك فى عكسه وهو أن يبنى بالطين والجير فى الموضع الذى لايليق به فيبنى كل واحد بالشىء الذى يصلح له ويبقى معه وينوى بذلك امتثال ما أمر به من بذل النصيحة لاخوانه المسلمين

﴿فصـــل﴾ وينبغى أو يتعين على صاحب العمل أن لايأخذ من أهل هذه الصنعة الا من هو معروف بالدين والثقة والأمانة كما تقدم فى غيره وذلك فيما يكون منه فى الدور فان لم يكن كذلك توقعت المفاسد فان اضطر اليه فليكن حاضرا معه أو من يقوم مقامه ممن يجوز للحريم أن يخرجن عليه

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه اذا كان صاحب العمل حاضرا نصحوا فى العمل ولم يتوانوا واذا كان غائبا اشتغلوا فى الحديث بعضهم مع بعض وأبطأوا فى العمل

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم اذا قعدوا للأكل أبطأوا كثيرا وذلك يضر بصاحب العمل بل يأكلون مسرعين من غير أن

يخلوا بالسنة فى أكلهم مثل تصغير اللقمة وتطويل المضغة الى غير ذلك من الآداب المتقدم ذكرها

﴿فصـــل﴾ ويتعين على الصانع ومن يكون معه التحفظ على أوقات الصلوات فيبادرون الى ايقاعها فى وقتها المختار فى جماعة بتوابعها ومن امتنع من ذلك أدب الأدب الشرعى سواء كان صاحب العمل أو من يعمل عنده لأن الوقت الذى توقع فيه الصلاة وتوابعها لم يدخل فى الاجارة . وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ وقد تقدم معنى قوله تعالى ﴿رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾

فصل فى الصائغ

اعلم رحمنا الله تعالى واياك أن الصائغ ينبغى أن تكون نيته حسنة ويشعر نفسه بها حين التلبس بما يحاوله لان ظاهر صنعته انما هو لزخرفة الدنيا فيزيل ذلك بنيته الحسنة وكيفيتها أن ينوى اعانة اخوانه المسلمين على قضاء مآربهم والتفريج عنهم وتتميم مقاصدهم المحمودة فى الشرع الشريف . وقد قال عليه الصلاة والسلام (جهاد المرأة حسن التبعل) ومن حسن التبعل الزينة وأعظمها وأفخرها لبس الحلى فاذا نوى اعانتهم فله من الاجر مثل أجرهم ثم يأخذ من نية العالم والمتعلم مايحتاج اليه منها ثم يضيف الى ذلك نية الايمان والاحتساب فيبقى فى عبادة وخير دائم كما تقدم فى حق غيره لكن يشترط فى حقه أن يكون عالما بأحكام الشرع الشريف فى صنعته لئلا يقع فى الربا ويوقع غيره ممن يشترى منه فيه . واذا كان كذلك فيتعين عليه أن لايدنس نيته التى نواها بشئ مما يفسدها مثل أن يعمل أو يبيع أو يشترى لامرأة متهمة بالبغاء أو متبرجة وان لم تتهم بذلك . فان فعل هذا مما يفسد به قلوب كثير من المؤمنين

﴿فصـــل﴾ ويتعين عليه أن لا يتحدث مع امرأة الا فيما لابد له منه مما يحاوله لها من صنعته أو يبيع لها أو يشترى منها ولا يتركها تكشف شيئاً من معصمها أو ساقها أو غيرهما لأجل ذلك لعدم وجود الضرورة الشرعية اذ يمكن معرفة ذلك بأن تقيس ماتحتاج اليه بخيط وتأتى به معها أو تاتى بسوار يقيس عليه أو غيره أو تأخذ ذلك منه بحائل على يدها وتقيسه لنفسها من تحت ازارها أو تصف له ماتحتاج اليه . ومثل ذلك يتعين عليها فى الخف ولا تتكلم عند ذلك الا لضرورة لا بد منها وتجعل اصبعها فى فمها حين كلامها لتخشن كلامها مهما استطاعت . وهذا كله اذا عدمت من ينوب عنها من زوج أوذى محرم فان وجدت ذلك فلا يحل لها أن تخرج لأن خروجها فتنة وان لم تكن ممن يفتتن بها فيكره لها أن تخرج لان النهى شامل لكلهن الا مااستثنى من المتجالة التى لاأرب للرجال فيها . وقد قال الله تعالى ﴿وأن يستعففن خيرلهن﴾ فان لم تجد المرأة من ينوب عنها ممن تقدم ذكرهم فترسل من ينوب عنها من النساء المتجالات اللاتى لا ينظر اليهن ولا يعبأ بهن ولا فتنة فى صورهن ولا فى كلامهن فان تعذر عليها ذلك فلتستغن عن الحلى فهو أفضل لها عند ربها وأكثر ثوابا واذا وجدت من ينوب عنها ممن ذكر فيشترط فى حقه أن يكون عارفا بأحكام الربا والصرف وكيفية تخليص الذمة فى ذلك وماشا كله فان لم تجد من يعلمه فلا يجوز لها ارساله . وكذلك الحكم فيها ان تولت ذلك بنفسها وكذلك فى زوجها وذوى محارمها . فان قال قائل ان النساء لاعلم عندهن فى الغالب بهذه الأمور ولا يجدن من أهل الفقه من ينوب عنهن فيها غالبا فالجواب أنه يتعين عليها أن تعمل على تحصيل العلم فى ذلك كما يجب عليها أن تعرف أمر دينها مثل الوضوء والغسل والصلاة والصوم فكذلك فى شراء حوائجها وكما تخرج لقضاء ماتضطر اليه من ضروراتها فكذلك يتعين عليها أن تسأل أهل

العلم قبل ذلك ثم بعد حصول العلم بالسؤال تمضى فى قضاء حاجتها على ماتقدم بيانه . وهذا أمر سهل وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال المحققون من العلماء رحمة الله عليهم معناه ماوجب عليك عمله وجب عليك العلم به لان من عمل الطاعة على غير علم فليست بطاعة . واذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن الصائغ يقعد فى دكانه و يمتلىء عليه الدكان فى كثير من الأحيان بالنساء مع كونه ينظر اليهن فى الغالب و يباشرهن بيده حين قياس ماصاغه لهن فيتعين الحذر من ذلك فانه يفسد القلوب ويخل بالنيات المتقدم ذكرها . أسأل الله السلامة بمنه

﴿فصل﴾ و يتعين عليه أن لا يعمل فى صياغته شيئاً من الصور فان ذلك محرم وهو مما يفسد عليه ماجلس اليه من نيته المتقدمة . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يتعاملون بالربا المتفق على منعه شرعا وهو أنهم يبيعون الخلخال والسوار أو غيرهما مما عمل من فضة الحجر الخالص بهذه الفضة المغشوشة اليوم وذلك عين الربا وقد توعد الله عز وجل فاعله بالحرب

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يبيعون فضة الحجر الخالصة بهذه الدراهم المغشوشة اليوم و يأخذون مع ذلك أجرة صياغتهم لها مضافة الى ثمنها وحكمها المنع كالمسألة قبلها . وهذا أمر قد عمت به البلوى فى هذا الزمان وليته كان فى موضع لا يطلع عليه بل يفعلونه جهارا فينادون عليه على رءوس الناس و كثير ممن ينسب الى العلم يمر بهم ويرى ماهم فيه و يسمع ثم مع ذلك لا يغيرون فانا لله وانا اليه راجعون

فصل فى ذكر الصيرفى وغيره

وأما الصيرفى فينوى بسببه التيسير على اخوانه المسلمين لأن الانسان اذا كان

معه ذهب تعذر عليه فى الغالب أن يقضى به كثيرا من ضروراته سيما المحقرات الا بعد صرفه فاذا صرفه تيسر عليه قضاء باقى حوائجه والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه فتحصل له هذه الاعانة العظيمة بسبب اعانته لأخيه وعلى هذا فيكون مايعانيه من باب فرض الكفاية وفرض الكفاية أعلى من فعل المندوب ثم يضيف الى ذلك مايحتاجه من نية العالم والمتعلم حين خروجه مع نية الايمان والاحتساب . لكن يشترط فيه مااشترط فى الفصل الذى قبله وهو أن يكون عالما بأحكام الصرف ومن أين يدخل عليه فيه الربا ويتيقظ لذلك ولا يسامح نفسه فى شىء منه لأن باب الصرف باب ضيق ليس كغيره لانه قد وسع فى بعض أشياء فى غيره لم توسع فيه فليحذر كل الحذر من أن يقع فى شىء مامن الربا . وقد تقدم ما فى ذلك من التوعد بالحرب . ولاجل كثرة مايتوقع فيه من الربا كره علماؤنا رحمة الله عليهم التسبب فى ذلك خيفة من الوقوع فيه لأن أكثر الناس لايتعلمون العلم والصيرفى ان عرى عن العلم فى سببه وقع فى الربا وأوقع غيره فيه ولأجل الخوف من الوقوع فى شىء من الربا كان أصبغ يكره أن يستظل بجدار صيرفى . وقد ترك ابن القاسم رحمه الله ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا جزيلا فسئل عن سبب ذلك فقال ان أبى كان صيرفيا وأخاف أن يكون بقى عليه شىء من الصرف لم يحكمه أو كما قال . ومن كتاب مراقى الزلفى للفقيه الامام أبى بكر بن العربى رحمه الله وقد قال الحسن البصرى رضى الله عنه الدرهم الحلال أشد من لقى الزحف وأكثر أكلة الربا أهل الصرف . وكان يقول اذا استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه . وكان عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه اذا مر على الصيارفة قال لهم أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة فقال لهم أبشروا بالنار فسالوا عنه فقيل لهم هو عبد الله بن أبى أوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا انما

قال ذلك لأن الربا غالب على أهل الصرف لا ينجون منه فى تجارتهم. وقد روى ذلك فى حديث مثل هـذا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الحسن ان ههنا قوما أكلة الربا لو أدركهم من مضى لنصبوا لهم الحرب. وقد روى عن مكحول رضى الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التجارة فى القمح والصرف. وقال ابن عباس رضى الله عنهما التجارة فى الرقيق تجارة محوقه. وكره ابن سيرين الدلالة. وكره قتـادة أجرة الدلالين. وروى عن بعض التابعين أنه أوصى رجلا فقال له ياأخى لاتسلم ولدك فى بيعتين ولا فى صنعتين . أما البيعتان فهو بيع الطعام و بيع الأكفان. وأما الصنعتان فهما الجزارة والصياغة أما الجزار فانه قاسى القلب وأما الصواغ فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة

فصل فى ذكر بعض ما يعتور الحاج فى حجه مما يتعين التحذير منه

اعلم رحمنا الله تعالى واياك أن الحج أحد الأركان الخمسة التى بنى الاسلام عليها لكن لما أن حدثت فيه أمور متشعبة تعذرت هذه
العبادة بسبب مايخالطها فى الغـالب مما لايرضاه الشرع الشريف . فمن ذلك أنهم يضيعون الصلوات ويخرجونها عن أوقاتها لأجل فريضة الحج وذلك لايجوز اجماعا. وقد قال علمـاؤنا رحمة الله عليهم فى المكلف اذا علم أنه تفوته الصلاة الواحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنـه . وقد سئل مالك رحمه الله فى الذى يركب البحر الى الحج ولايجد موضعا يسجد فيه الاعلى ظهر أخيه أيجوز له الحج فقال رحمه الله أيركب حيث لايصلى ويل لمن ترك الصلاة ويل لمن ترك الصلاة. وقد اختلف علمـاؤنا رحمـة الله عليهم فى الحاج يأتى

مراهقا ليلة النحر يريدأن يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر ثم يذكر صلاة العشاء أنه لم يصلها بعد فان هو اشتغل بصلاة العشاء فاته وقت الوقوف وان وقف خرج وقت العشاء على أربعة أقوال. قول يصلى ويفوته الحج والقول الثانى عكسه. والقول الثالث يفرق بين أن يكون حجازيا أو آفاقيا فان كان حجازيا قدم الصلاة وان فاته الحج وان كان آفاقيا قدم الحج وان فاتته الصلاة . والقول الرابع أنه يصلى كصلاة المسايفة فيصلى وهو ماش أو راكب فيدركهما معاً والمشهور الاول . واذا كان هذا الخلاف عندهم مع وجود هذه الضرورة العظيمة فكيف يترك المكلف الصلاة أو يخرجها عن وقتها بسبب فرض الحج. هذا مما لا يعقل سيما ان كان من ذكر الصلاة امرأة فيقوى الخلاف فى أمرها اذ لا قدرة لها فى الغالب على تأخير الحج الى سنة أخرى ان كانت آفاقية ولا قدرة لها على الاسراع فى المشى ان لم يكن لها مركوب ثم ان كثيرا ممن انغمس فى الجهل منهن يخرجن الى الحج ويتركن الصلوات ومن صلت منهن تصلى على الراحلة وذلك محرم لا يجوز الا مع وجود الاضطرار والاضطرار هو مانص عليه العلماء رحمة الله عليهم بأن يكون المكلف فى موضع خوف فيصلى على حسب حاله أو يكون مريضا لا يقدر اذا نزل أن يسجد على الارض بل يومئ فيجوز له أن يصلى على الراحلة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة فاذا صليا على الراحلة والحالة هذه فليومئا بالسجود الى الارض لا الى كور الراحلة فان أومآ الى كور الراحلة فصلاتهما باطلة . واذا كان ذلك كذلك فلا يجزيها أن تصلى على الراحلة لعدم وجود الضرورة الشرعية فى حقها . وكثير من الناس من يعتقد أن نزول المرأة وركوبها عورة مطلقا لما يتوقع من كشفها ونظر غير المحارم لها وهذا ليس على اطلاقه اذ لا غيرة فى هذا الزوج ولا محرم لأن الله عز وجل أغير من زوجها ومن ذى

محارمها . قال عليه الصلاة والسلام (لا أحد أغير من الله) وقد أمرهن الله عز وجل أن يصلين على الوجه الذى أمرهن به ولم يرخص لهن فى ترك الصلاة ولا فى اخراجها عن وقتها أو صلاتها على المحمل لعذر من الأعذار الا ماذكر قبل فيجب عليها أن تنزل الى فعل الطهارة فان تعذر عليها فعلتها على الراحلة ويجب عليها النزول لأداء الصلاة وتستترجهدها ويحرم فى حق الرجال الأجانب النظر اليها . هذا حكم الفرائض . وأما السنن فجائز فعلها على الراحلة الى القبلة وغيرها لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماء . وكذلك صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته . وقد قال الشيخ الامام أبو محمد عبدالعزيز بن عبد السلام رحمه الله لايتقرب الى الله الابطاعته وطاعته فعل واجب أومندوب أو ترك محرم أو مكروه . فمن تقواه تقديم ماقدمه الله من الواجبات على المندوبات وتقديم ماقدمه من اجتناب المحرمات على ترك المكروهات وهذا بخلاف مايفعله الجاهلون الذين يظنون أنهم الى ربهم يتقربون وهم منه مبتعدون فيضيع أحدهم الواجبات حفظا للمندوبات ويرتكب المحرمات صونا عن المكروهات ولا يقع فى مثل هذا الاذوو الضلالات وأهل الجهالات انتهى . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف أن يقدم ماقدمه الله سبحانه وتعالى ويؤخر ماأخره الله عز وجل . فآكد الفرائض وأعلاها وأعظمها بعد الايمان بالله تعالى وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم اقامة الصلوات فى أوقاتها والمحافظة عليها . قال عليه الصلاة والسلام (ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) وقال عليه الصلاة والسلام (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله ومن أبى فهو كافر وعليه الجزية) وقال عليه الصلاة والسلام (موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد) واذا كانت

الصلاة بهذه المثابة فى الشرع الشريف فيتعين على المكلف أن يحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يسافرون للحج و يضيعون الصلاة فى الغالب ومن يضيعها منهم على أقسام فمنهم من يتركها البتة حتى يقيم وحينئذ يصلى ومنهم من يوقعها فى وقتها بالتيمم مع القدرة على الماء وذلك محرم لأن الله عز وجل لم يبح التيمم الا مع عدم المـاء أو العجز عن استعماله . قال الله عز وجل ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ وكثير منهم من يتيمم والقرب معه ملآنة بالمـاء و يعتلون بأنهم لا يجوز لهم استعماله مع وجود من هو عطشان معهم ثم مع ذلك لا يسقون غيرهم وان سقى بعضهم فقليل من كثير والغالب عليهم أنهم يأتون للماء الثانى والمـاء الأول أكثره باق معهم والتيمم والحالة هـذه ممنوع شرعا لمـا تقدم من الآية الكريمة بل يزيد من انغمس منهم فى الجهل بأن يتيمم وهو نازل على الماء و يعتلون لجهلهم بأن نفس وجود السفر يبيح لهم التيمم مع وجود المـاء وهذا جهل عظيم ممن ارتكبه والسؤال عن هذا وأمثاله متعين ومن فعله فقد ارتكب المحذور فى عدم السؤال و فى ايقاعه الصلاة بالتيمم مع وجود المـاء والتيمم مع وجود المـاء لا يستباح به شيء من العبادات مع القدرة على استعماله

﴿فصـــــل﴾ وهذه العبادة أعنى عبادة الحج افترضها الله تعالى على المكلف مرة فى العمر ثم عذر سبحانه وتعالى فى تركها الأعذار تلحق المكلف. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم أن شروط وجوب الحج ستة وهى الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وامكان السير فان عدم واحد منها لم يجب وذلك فى هذه العبادة بخـلاف أمر الصلاة فان المكلف مأمور بايقاعها على كل حال على الوجه الذى يقدر عليه فان عدم المـاء تيمم فان عجز عن استعماله ولم يجـد من ييممه أومأ الى الأرض بالتيمم على المشهور من مذهب مالك رحمه الله كما يجب عليه الايمـاء بالسجود اليها وذلك متعين فى مثل المربوط والمصلوب فان وجـد

السبيل الى الأرض ولم يقدر أن يمسها لمرض به أو ربط أو صلب تعين عليه أن يأمر غيره أن ييممه و ينوى هو استباحة الصلاة بنفسه لنفسه فان لم ينوها ونواها من يممه عنه فلا تجزيه فان عجز عن القيام فى الصلاة فانه يترك السورة التى مع أم القرآن و يقرأ بأم القرآن وحدها فان عجز عنها وجب عليه أن يصلى قائما مستندا الى جدار أو غيره و يقرأ مع ذلك أو يستند الى رجل أو زوجة أو امرأة من ذوات محارمه فان عجز عن ذلك صلى جالسا يومىء بالركوع و يسجد على الأرض فان عجز عن السجود عليها أومأ بالسجود الى الأرض و يكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع فان عجز عن الجلوس صلى مستندا على حكم مامر فى صلاة القائم المستند فان عجز عن ذلك صلى مضطجعا مستقبل القبلة وهو على جنبه الأيمن فان عجز عن ذلك صلى على ظهره مستلقيا على قفاه وهذا فى الحقيقة ليس بمستقبل القبلة انما هو مستقبل السماء لكنه لو جلس لكان مستقبل القبلة والركوع والسجود فى حق هذا انما هو بالايماء بعينه اذ أنه لا يقدر على أكثر منه . والحاصل أن الصلاة لا تسقط عنه ومعه شىء من عقله وذلك فيها بخلاف الحج لما تقدم من أنه ان عدم شرط من تلك الشروط لم يأثم المكلف بتركه بل هو مأجور على الاتباع للسان العلم فى فعل العبادة و فى تركها . و لأجل ترك النظر الى ماقرره العلماء رحمة الله عليهم وفهموه من الشريعة المطهرة وقع ماوقع من الدخول فى أشياء لا تجب على المكلف و بالدخول فيها يقع فاعلها فى محرمات أو مكروهات أوهما معاً مثل أن يسمع بعض الناس أن الحج واجب فيظن لجهله أن ذلك متعين عليه لكونه لم يسأل أحدا من أهل العلم فيدخل فيه وهو برىء الذمة من فرضه عليه فيكلف نفسه مالا يفى به و لا تتخلص الذمة بايقاعه لتعذر فعله على الوجه المشروع فيه لكثرة الشوائب التى تعتور العمل سيما الحج الذى لا يمكن اخفاؤه لظهوره ومعرفة الناس لفاعله و تعظيمهم له لأجله

وقد قال مالك رحمه الله قالت عائشة رضى الله عنها لو نهى الناس عن جاحم الجمر لقال قائل لو ذقته . وهذه مسألة لايرجع اليها فى الغالب الا أهل الدين والعقل والمروءة . ومن كتاب مراقى الزلفى للقاضى أبى بكر بن العربى رحمه الله قال ابن مسعود فى آخر الزمان يكثر الحاج بالبيت يهون عليهم السفر و يبسط عليهم الرزق و يرجعون محرومين مسلوبين يهوى بأحدهم بعيره بين القفار والرمال وجاره مأسور الى جنبه لايواسيه . ومن كتاب القوت أن رجلا جاء يودع بشر بن الحرث وقال قد عزمت على الحج أفتأمرنى بشىء فقال له بشر كم أعددت للنفقة فقال ألفى درهم قال بشر فأى شىء تبتغى بحجك نزهة أو اشتياقا الى البيت أو ابتغاء مرضات الله تعالى فقال ابتغاء مرضات الله تعالى قال فان أصبت رضا الله وأنت فى منزلك وتنفق ألفى درهم وتكون على يقين من مرضات الله تعالى تفعل ذلك قال نعم قال اذهب فاعطها عشرة أنفس . مدين تقضى دينه وفقير ترم شعثه ومعيل تحيى عياله ومربى يتيم تفرحه وتغيث لهفان وتكشف ضر محتاج وتعين رجلا ضعيف اليقين وان قوى قلبك أن تعطيها لواحد فافعل فان ادخالك السرور على قلب امرىء مسلم أفضل من مائة حجة بعد حجة الاسلام قم فاخرجها كما أمرناك والا قل لنا مافى قلبك فقال ياأبا نصر سفرى أقوى فى قلبى فتبسم بشر وقال له المال اذاجمع من وسخ التجارات والشبهات اقتضت النفس أن تقضى به وطرا تسرع اليه تظاهرا بالأعمال الصالحات وقد آلى الله على نفسه أن لا يقبل الا عمل المتقين . وقد كان العلماء قديما اذا نظروا الى المترفين قد خرجوا الى مكة يقولون لاتقولوا خرج فلان حاجا ولكن قولوا خرج مسافرا . سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يحكى أن شابا من المغاربة جاء الى الحج فلما أن وصل الى هذه البلاد فرغ مابيده وكان يحسن الخياطة فجاء الى خياط وجلس يخيط عنده بالأجرة وكان على دين وخير وكان جندى يأتى

الى الدكان فيقعد عنـده فيتكلمون والشاب لايتكلم معهم بل مقبل على ماهو بصدده فحصل للجندى فيه حسن ظن فلمـا أن جاء أوان خروج الركب الى الحج سأله الجندى لم لا تحج فقال ليس لى شيء أحج به فجـاء الجندى بأربعمائة درهم وقال له خذ هذه فحج بها فرفع الشاب رأسه اليه وقال له كنت أظنك من العقلاء فقال وما رأيت من عدم عقلى فقال له أنا أقول لك كنت فى بلدى بين أهلى وفرض الله تعـالى على الحج فلمـا أن وصلت الى هذا الموضع أسقطه الله تعالى عنى لعدم استطاعتى جئت أنت بدراهمك تريد أن توجب على شيئاً أسقطه الله تعـالى عنى وذلك لا أفعله أو كما قال . وقد كان بعض المغاربة أيضا جاء الى هذه البلاد ففرغ مابيده فبقى يعمل بالقربة على ظهره وكان يحصل له فى كل يوم خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فيأكل منها بنصف درهم و يتصدق بالباقى وكان له مال ببلده فجـاء بعض معارفه من أهل بلده وسألوه أن يمضى معهم الى الحجاز فأبى عليهم فسألوه عن سبب امتناعه فقال لهم ان الله عز وجل لم يفرض على الحج الآن لعدم قدرتى على الزاد وما أحتاجه فى الحج فقالوا خذ منا ما تختار فقال لم يجب على ذلك ولم أندب اليه فقالوا له نحن نقرضك الى أن ترجع الى بلدك فقال ومن يضمن لى الحياة حتى تأخذوا قرضكم فقالوا له نجعلك فى حل منه فقال لهم لايجب على ذلك ولا أندب اليه فقالوا له فوفر ممـا تحصله فى كل يوم ماتحج به وترجع الى بلدك ومالك فقال لهم تفوتنى حسنات معجلة لشيء لم يجب على الآن ولاأدرى هل أعيش لذلك الزمان أم لا أو كما قال . وقد منع سيدى أبو محمد رحمه الله بعض من ينتمى اليه من حجة الفريضة بمـال يأخذه قرضا من بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المـال فى ذلك وتلهفه عليه وصبره الى أن يأخذه من مال المقترض فى بلدهم بعد رجوعهم اليها وهو مع ذلك أيضاً راغب فى أن لا يأخذ عوضه لو رضى المقترض . وعلل الشيخ رحمـه الله ذلك

بوجهين . أحدهما عمارة الذمة بشيء لا يدرى هل يفى به أم لا ان كان قرضا والثانى المنة فيه فان أخذه على جهة الهبة ففيه المنة أكثر فقال بعض أصحاب سيدى الشيخ له ان صاحب المال لا يمن بل يمن عليه بذلك فقال رحمه الله ان لم يمن هو من أهله وأقاربه فى بلده فقال له قد لا يرجع هو للبلد يعنى المقترض فقال الشيخ رحمه الله تقع المنة على أهله وأقاربه فان لم يقع ذلك منهم قد يقع من أهل البلد فيقولون فلان أحجج فلانا و فى ذلك من المنة مافيه بشيء لم يجب عليه ولم يندب اليه أو كما قال . هذا فعلهم فى الحجة الأولى فما بالك بهم فى التطوع هذا حال القوم الذين ينظرون فى خلاص ذممهم و يتفكرون فى ذلك والجاهل المسكين يتداين و يحتال و يطلب من الناس بسبب الحج حتى ان بعضهم ليطلب من الظلمة المتسلطين على المسلمين الذين يتعين هجرانهم فيكون ذلك سببا لزيادة طغيانهم لكونهم يرون بعض من يعتقدونه و يظنون به خيرا على أبوابهم و يعاملهم بهذه المعاملة و يطلب من فضلات أوساخهم من دنياهم القذرة المحرمة . وقد يغلب على بعضهم الجهل فتسول له نفسه أو يغره غيره بأنه على طاعة وخير وهو بالعكس نعوذ بالله من الخذلان . و بعض من يطلب من هؤلاء بسبب الحج يزيد على ذلك بأن يعدهم بالدعاء لهم فى تلك المواطن الشريفة . و بعضهم يترك أهله ضياعا و يمضى الى الحج . وقد قال عليه الصلاة والسلام (كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول) و بعض من انغمس منهم فى الجهل يفعل ماذكر فى حج التطوع و بعضهم قد اتخذ ذلك دكانا يجبى به أموال الناس كما تقدم فى حق من يعمل المولد سواء بسواء أو يزيد عليه . و بعضهم لا قدرة له على الاجتماع بمن تقدم ذكرهم لتعذر وصوله اليهم فيتشفع عندهم بمن يرجو أن يسمعوا منه أو يرجعوا الى قوله و يثنى الشافع على من يشفع له عندهم اذ ذاك بأنه من أهل الخير والصلاح ليتعطفوا بالدفع اليهم فيأكلوا الدنيا والدين وذلك مذموم فى الشرع الشريف . و بعضهم لا يصل اليه

بنفسه ولا يقدر على التوصل اليهم بغيره فيخرج بغير زاد ولا مركوب فتطرأ عليه أمور عديدة كان عنها فى غنى . منها عدم القدرة على أداء الصلاة وهو متعد فى ذلك . ومنها عدم القوت والوقوع فى المشقة والتعب وتكلف الناس القيام بقوته وسقيه وربما آل أمره الى الموت وهو الغالب فتجدهم فى أثناء الطريق طرحى ميتين بعد أن خالفوا أمر الله تعالى فى حق أنفسهم وأوقعوا اخوانهم المسلمين ممن علم بحالهم من أهل الركب فى اثمهم وكذلك يأثم كل من أعانهم بشىء لا يكفيهم فى أول أمرهم أوسعى لهم فيه اللهم الا أن يعلم أن غيره يعينهم بشىء تتم به كفايتهم فى الذهاب والعود فلا بأس اذن . فان لم يعلم ذلك حرم عليه الاعطاء لهم لأن ذلك سبب لدخولهم فيما لاقدرة لهم عليه من العطش والجوع والتعب والافضاء الى الموت وهو الغالب فيكون شريكا لهم فيما وقع بهم وفيما يقع من بعضهم من السخط والضجر والسب وهذا بخلاف ماإذا كانوا فى الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم بحالهم اعانتهم بما تيسر فى الوقت ولو بالشربة والشربتين واللقمة واللقمتين ويعرفهم أن ماارتكبوه محرم عليهم لايجوز لهم أن يعودوا لمثله وهذا كله سببه الجهل بحقيقة العبادة ومايجب فيها وما يمنع وما يندب وما يكره . وقد جاء هذا بالنص من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأتى على الناس زمان يحج أغنياؤهم للنزهة وأوسطهم للتجارة وقراؤهم للرياء وفقراؤهم للمسألة) قال ابن رشد القراء هم المتعبدون . ولأجل هذه المعانى وماشا كلها قال بعض العلماء رحمة الله عليهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال . واذا كان ذلك كذلك فيتعين على المكلف أن ينظر فيما أوجبه الله تعالى عليه فيبادر الى فعله بشرط سلامته من الشوائب وليحذر أن يقع فيما يفعله بعضهم من أنهم يتداينون حتى يوجبوا على أنفسهم فرض الحج وليس عندهم مايوفون ما تعمرت به

ذمتهم. ثم ان الغالب على كثير منهم أنهم لايعرفون الأحكام فى عبادتهم فيقع الخلل فى حجهم ولربمـا يرجع بعضهم وهو باق على احرامه حكما لمـا يطرأ عليه من المفسدات فيدخل فى عموم قوله تعالى ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾ نسأل الله السلامة بمنه. فليس على المكلف أن يحتال فى تحصيل شىء لم يجب عليه لأن السلامة غالبا فى براءة ذمته وذمته الآن بريئة فلا يشغلها بشىء لم يتحقق براءتها منه ولا ينافى ذلك أن يكون المكلف فى نفسه يحب الحج وينويه ويختاره لأن شأن المسلم أن يختار طاعة ربه عزوجل ويحبها لكن يقيد محبته بامتثال الأمر فيها ولم يأمره الشرع بأن يوفر ويحتال ويتسبب فى وجوب ذلك عليه بخلاف ما اذا وجب عليه بشرطه فلا يجوز له تركه فان تركه والحالة هذه فهو عاص الا أن يكون ترك ذلك بسبب رضا والديه لئلا يعقهما فيتربص عليهما العام والعامين أو يكون له عذر من مرض وغيره فلا بأس أن يؤخره الى السنة الآتية. واذا وجب عليه الحج فلا يجوز له أن يتصدق بمـا ينفقه فيه ويحتج بأنه لم يجب عليه لأن الصدقة هو بها متطوع والحج فرض عليه والتطوع لايسد مسد الواجب وانمـا الذى لايجب عليه التوفير والاحتيال على تحصيل مايحج به وقد تقـدم. واذا وجب عليه فيتعين عليه معرفة أحكامه وما يلزمه فيه من الأفعال ممـا يجب عليه أو يحرم أو يندب أو يكره أو يباح لأن الله تعالى لم يتعبد أحدا بالجهل. قال الله سبحانه وتعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (طلب العلم فريضة على كل مسلم) قال المحققون من العلمـاء ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به. فأول ذلك أن ينظر المكلف اذا وجب عليه الحج فى أمر الزاد وماينفقه فى حجه فيكون ذلك من أطيب جهـة تمكنه لأن الحلال يعين على الطاعة ويكسل عن المعصية. وقد ورد فى الحديث (من أكل الحلال أطاع

الله شاء أوأبى ومن أكل الحرام عصى الله شاء أوأبى) وقد كان السلف رضى الله عنهم يتركون سبعين بابا من الحلال مخافة أن يقعوا فى باب من الحرام هذا وهم لم يتلبسوا بفعل الحج الذى يريد هذا أن يتلبس به . وقد ورد فى الذى يحج بمال حرام أنه اذا قال لبيك اللهم لبيك يقول له الله عز وجل لا لبيك ولا سعديك حتى ترد مافى يديك . فمن يجاب بمثل هذا الجواب كيف يقبل منه حجه نسأل الله السلامة بمنه . فعليه أن يتحرز من الشبهات فان عجز عن ذلك فليقترض مالا حلالا ليحج به فان الله تعالى طيب لايقبل الا طيباً . وقد قال الشيخ الامام أبو عبد الله بن عبدوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال ﴿ ياأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم ﴾ وقال تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ قال سحنون الطيب هو الحلال . قال أبو عبد الله بن عبدوس واعلم أن عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم فمن طاب مكسبه زكا عمله ومن لم يصحح طيب مكسبه خيف عليه أن لاتقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع عمله لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿ انما يتقبل الله من المتقين ﴾ ونظر عمر الى المصلين فقال لايغرنى كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه الدين الورع فى دين الله والكف عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه . وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من أمسى وانيا فى طلب الحلال كان مغفورا له) وقال الحسن الذكر ذكران ذكر باللسان وذكر بالقلب وذلك حسن وأفضل منه ذكر الله عند أمره ونهيه وقال ابن عمر انى لأحب أن أدع بينى وبين الحرام سترة من الحلال ولا أحرمها ومن كتاب القوت قال ابن عمر وغيره من كرم الرجل طيب زاده فى سفره وكان يقول أفضل الحجاج أخلصهم نية وأزكاهم نفقة وأحسنهم يقينا ويروى لبعض الأئمة

اذا حججت بمـال أصله سحت فمـا حججت ولـكن حجت العير

وقد تقدم فى آداب المسافر للتجارة ماتقدم فنى حق هذا آكد لأن سفره لمحض العبادة فيكون النظر فى تخليص ماينفقه فى حجه أوجب. ولأجل هذا المعنى كان الدرهم الذى ينفقه فى الحج بسبعمائة أوأكثر. وروى يزيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعين ضعفا) واذا كان ذلك كذلك فينبغى لمن يريد الحج أن يمتثل السنة أولا فى الاستخارة كما تقدم فى المسافر لـكن الاستخارة هنا ليست كما تقدم لأن الاستخارة فى فعل الواجب لامحل لهـا وكذلك الاستخارة فى ترك المحرم والمكروه وانمـا تكون الاستخارة هنا هل يفعله فى هذه السنة أوالسنة الآتية وهل يرافق فلانا أملا وهل يكترى مع فلان أملا وهل يشترى المركوب أو يكتريه الى غيرذلك والشظف فى الحج أولى مايفعله المكلف لأنها السنة المـاضية. اللهم الا أن يكون له عذر فيركب فى المحمل وان كان بدعة لـكن لاباس به عند الضرورة وأرباب الضرورات لهم أحكام تخصهم وانمـا كان بدعة لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحـابه لم يفعلوا ذلك وأول من أحدثه الحجاج بن يوسف فركب الناس سنته وكان العلمـاء فى وقته ينكرونها ويكرهون الركوب فيها. قال الامام أبو طالب المـكى رحمه الله فى كتابه وأخاف أن بعض مايكون من تماوت الابل يكون ذلك سببه لثقل المحمل وثقله عدل أربعة أنفس وزيادة مع طول المشقة وقلة المطعم. وقال مجاهد كان ابن عمر اذا نظر الى ماأحدث الحجاج من الزينة والمحامل يقول ان الحج قليل والركب كثير. فاذا استخار الله تعالى واستشار فانشرح صدره عقيب استخارته لفعل الحج بادر الى الشروع فى أسبابه لأن المسارعة الى براءة الذمة أوجب لأنه قد تتغير الأحوال فلايجد القـدرة عليه بعد. وقد خرج الترمذى عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (من ملك راحلة وزاداً يبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانيا) وذلك أن الله تعالى يقول ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾ اللهم الا أن يكون له أبوان يمنعانه أو أحدهما شفقة عليه فليتربص عليهما العام والعامين كما تقدم وهذا مالم يبلغ عمره الستين فان بلغها تعينت عليه المبادرة الى الحج على الفور ولا يؤخره لأجل الوالدين ولا غيرهما ولا يستخير فيه. وكذلك لا يستخير فى المندوبات هل يفعلها أو لا بل يستخير فى فعل أحدهما اذا ضاق الوقت عن فعلهما معاً. ولا يستخير الانسان الا فيما هو معلوم يريد أن يفعله. لقوله عليه الصلاة والسلام اذا هم أحدكم بالامر الحديث. وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس من أنه اذا طلعت الشمس يركع ركعتى الاستخارة لكل ما يفعل فى ذلك اليوم. وهذا الذى قال رحمه الله مخالف لما ورد به الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام اذا هم أحدكم بالأمر وهذا لم يهم بعد بشىء معين أو هم بالبعض فلا استخارة فى مثل هذا وما وضعه الشرع لشىء فالتعدى به لغيره بدعة. وقريب من هذا ما قاله بعض الناس من أنه يصلى على جنائز المسلمين الذين ماتوا فى أقطار الأرض صلاة الغائب بعد الغروب من كل يوم وهذا مخالف لفعل السلف والخلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين لأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه فعل هذا فيسعنا ما وسعهم ان كنا صالحين. فاذا شرع فى شراء ما يحتاج اليه حجه فينبغى له أن لا يماكس من يشترى منه لما تقدم من أن الدرهم الذى ينفق فى الحج مضاعف بسبعمائة أو أكثر فاذا ماكس فوت نفسه ثوابا كثيرا لاجل ما ينقص من النفقة واستحب بعض السلف ترك المماكسة والمحاكة فى تحصيل أسباب سفر الحج وقال لا يماكس فى كل شىء يتقرب به الى الله تعالى وهذا مع القدرة والجدة وأما ان كان ممن يخشى أن لا يقوم به ما بيده اذا لم يماكس فلابأس بالمماكسة

اذن . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يماكس عند شرائه الحاجة فلما أن اشترى ما احتاج اليه للحج كان لايماكس أحداً ممن يشترى منه فربما سئل عن ذلك أو ابتدأ هو به فقال ان درهم الحج بسبعمائة فلو ماكست لنقص لى من الثواب أو كما قال بخلاف غير الحج فان الانسان يؤمر فيه بالمماكسة للباعة لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (ماكسوا الباعة فان فيهم الأرذلين) أو كما قال عليه السلام . ثم يكون فى مباشرته لكل ما يشتريه لحجه عليه السكينة والوقار لقوله عليه الصلاة والسلام (اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والوقار) ولا فرق بين الصلاة والحج لانهما ركنان عظيمان من أركان الدين الخمسة المبنى عليها الاسلام وأيضاً فقد قال بعض العلماء ان الخشوع فى الوضوء للصلاة واجب فما نحن بسبيله مثله لانه خارج الى بيت الله الحرام والى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم والى مسجده فالسكينة آكد فى حقه ممن يخرج الى مسجد سواهما لكن طلب السكينة فى بعضها آكد من بعض فالخشوع والسكينة والوقار عند الخروج آكد منه فى شراء حوائجه . واذا كان كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم اذا وصلوا الى مضيق فى الطريق تزاحموا وتضاربوا وتشاتموا وظهرت منهم عورات كثيرة بالقول والفعل وعند ورود المياه أكثر وأشنع فليحذر اذ ذاك عند المياه من المشاتمة والمضاربة مما هو معلوم عند من رآهم أو سمع عنهم . وقد رأيت بعض الناس محمولين قد قطعت بعض أطرافهم لأجل المزاحمة عند المياه وقد تزهق نفوس بعضهم بسبب ذلك لشدة مايلاقى وهذا محرم قبيح لوكان فى غير الحج فكيف به فى الحج لان هذه الاشياء وما أشبهها ضد ماهو مأموربه لانه مأمور بالسكينة والوقار والاغضاء عن مساوى الناس والنظر فى مصالحهم وبعض الناس على المياه لا يبالون بكشف عوراتهم . وقد ورد (الناظر والمنظور ملعونان) أو كما قال عليه

الصلاة والسلام فليتحفظ جهده من كل القبائح التى تفجؤه فيتلقاها بالامتثال لامر الشرع الشريف . وليحذر مما يفعله بعض من لاعلم عنده ولا يسأل العلماء عما يريد أن يفعله أو يقع له وهو أنهم يزينون الجمل بالحلى من الذهب والفضة والاساور والقلائد ويلبسونه الحرير يفعلون به ذلك عند خروجهم من البلد وكذلك يفعلون فى العقبة وكذلك عند وصولهم الى الحرمين الشريفين وكذلك يفعلون فى الرجوع مثله وهم آثمون فى ذلك ويشاركهم فى الاثم من تطاول لرؤية ذلك وهم كثير ومن أعجبه ذلك منهم أو استحسنه فاثمه أكثر . وليحذر مما يفعله بعضهم من أن بعض النسوة اذا كان لهن قريب أو معارف يخرجون الى الحج يخرجن ليلا يمشين فى الطرق وفى بعض الاسواق ويرفعن عقيرتهن بما يقلنه من التحنين والرجال يسمعون وينظرون الى فعلهن ولا ينكرون عليهن وهذا قبيح من الفعل محرم سيما فى ابتداء هذه العبادة العظيمة التى تجب مرة فى العمر وهى الحج . ومثل هذا ما يفعله بعضهم عند الرجوع من الحج اذا وصلوا الى بيوتهم ويضرب اذ ذاك عند أبوابهم بالطبل والابواق والمزامير ويسمون ذلك بتهنئة الحاج ومن يفعل ذلك كان آثما وكذلك من شاركهم بالاعطاء لهم أو بالوقوف والنظر أوصغى اليهم أو أعجبه ذلك منهم لان هذا منكر يتعين على المكلف تغييره فان عجز عن ذلك فأقل مايمكن فى حقه التغيير بالقلب ومن صغى أو نظر لم يغير بقلبه وقد تقدم أن التغيير بالقلب هو أضعف الايمان فماذا يبقى بعد الضعيف ان ذهب أسأل الله السلامة بمنه . فاذا وصل الى موضع الاحرام فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يحرمون من رابغ وهو موضع قبل الجحفة فيبدؤن الحج بفعل مكروه وهو الاحرام قبل الميقات والحج مرة واحدة فى العمر ويعتلون بأن الجحفة التى جعلت لهم ميقاتا ليس فيها ماء

يغتسلون به للاحرام والماء موجود فى رابغ وهذا ليس بشىء لأن الغسل فى الحج انما هو على سبيل الاستحباب بخلاف الاحرام من الميقات فانه سنة مؤكدة فيتركون السنة لأجل مستحب . ووجه آخر وهو أن الغسل ليس من شرطه أن يكون متصلا بالاحرام فى الحج بل لو اغتسل فى رابغ عند ارادتهم الرحيل ثم سار الى الجحفة وأحرم منها لكان قد حصل السنة والمستحب . وقد سئل مالك رحمه الله عمن اغتسل بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ثم خرج الى ذى الحليفة وأحرم منها فقال ان غسله صحيح أو كما قال وبين المدينة وذى الحليفة مسافة أكثر من المسافة التى بين رابغ والجحفة . فان قال قائل ان الجحفة لايدخلها الركب . فالجواب أنه وان لم يدخلها فهو يمر بها وليس من شرط الاحرام أن لايحرم حتى يدخلها بل اذا حاذاها أحرم . واذا كان كذلك فيغتسل فى رابغ عند ارادة الناس الرحيل ثم يسير معهم الى أن يحاذى الجحفة فاذا حاذاها نزل عن راحلته وصلى ركعتى الاحرام ثم تعرى من المخيط ولبس ثياب الاحرام وان شاء أن يلبس ثياب الاحرام من رابغ ثم يترك الاحرام حتى يحاذى الجحفة فله ذلك . وينبغى له أن يحرم من أول الجحفة بما يريده من حج أو عمرة أوهما معاً فان لم يفعل وأحرم من وسطها أو من آخرها فذلك جائز له وقد ترك الأولى وان أحرم بعدها فمكروه وعليه الدم لأنه ترك سنة اذ أن الدم جبر لما فاته من فضيلة فعل السنة كما أن سجود السهو فى الصلاة جبر للخلل الذى وقع فيها . ثم انظر رحمنا الله واياك الى حكمة الشرع الشريف فى الاحرام بالحج على هذه الصفة وهى الخروج من لبس ثياب الأحياء الى لبس ثياب الأموات لأن تجرده من المخيط ولبسه ثياب الاحرام شبيه بالميت حين يدرج فى أكفانه وقول الحاج لبيك شبيه بقيامهم من قبورهم مهطعين الى الداعى الذى يدعوهم الى المحشر والغسل

للاحرام شبيه بغسل الميت و وقوفهم بعرفة شبيه بوقوفهم فى المحشر ورمى الجمار وغيره من مناسك الحج شبيه بالمواقف التي لهم فى المحشر والسؤال عند كل موقف وكون بركة بعضهم تعم على بعض شبيه بالمحشر أيضا فان بركة الانبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين تعود على المؤمنين من أممهم والصالح من الامم تعود بركته على غيره بحسب حاله وحالهم . ثم انظر رحمنا الله واياك الى حكمة الشرع الشريف أيضا فى أمره بالاجتماع للصلوات الخمس فى جماعة وما ذاك الا لما ورد (من صلى خلف مغفور له غفر له) فأمر بالصلاة فى جماعة لهذه الفائدة . وقد لا يكون فى تلك الناحية من هو مغفور له فأمر بصلاة الجمعة فى المسجد الجامع ليحصل لاهل البلد الاشتراك فى العبادة مع من هو مغفور له فيغفر للجميع بسببه . وقد لا يكون فى أهل البلد من اتصف بتلك الصفة فأمر بصلاة العيدين ليأتيها أهل البلد ومن هو حواليها فيشترك الجميع فى هذه العبادة فيغفر للجميع بسبب من هو مغفور له منهم وقد لا يكون فى البلد و لا حواليها من اتصف بهذه الصفة فأمر بالاجتماع فى الحج وفيه الوقوف بعرفة وهو معظمه فيجتمع أهل المشرق وأهل المغرب وغيرهما من أهل الآفاق فيغفر للجميع بسبب المتصف بالمغفرة له والرضا عنه وهذا خير عظيم عام للأمة فيتعين التحفظ على حضور تلك الجماعات وتلك الشعائر كلها ليفوز من حضرها مع الفائزين . من الله علينا بذلك بمنه

﴿فصـــل﴾ وآكد ما عليه معرفة ما يلزمه فى حجه قبل خروجه و بعده لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (طلب العلم فريضة على كل مسلم) وقد تقدم معناه فأول ما يجب عليه فى حجه معرفة الفرائض والسنن والفضائل وما يجتنبه فى احرامه وما يفسده وما يجبره . ففرائض الحج خمسة وهى النية والاحرام والطواف والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة . زاد ابن الماجشون

والوقوف بالمشعر الحرام ورمى جمرة العقبة

﴿فصـــل﴾ وسننه الموجبات للدم على من ترك واحدة منها أربعة عشر افراد الحج والاحرام من مكان الميقات وترك التمتع والتلبية وطواف القدوم وركعتا الطواف وأن لا يقف بعرفة بليل مختارا لذلك والمبيت بالمزدلفة ورمى الجمار وأن لا يرمى الجمار بليل والمبيت بمنى ليالى الجمار والحلق أو التقصير وأن لا يفعل ذلك قبل الرمى ووقوع طواف الافاضة فى يوم النحر أو فى أيام التشريق على اختلاف قول مالك رحمه الله فى ذلك

﴿فصـــل﴾ وفضائله عشرون. وهى أن يحرم فى أشهر الحج ولبس البياض فى الاحرام واغتسالات الحج كلها والاكثار من التلبية والرمل فى الأشواط الثلاث من أول الطواف والسعى فى باقيه والرمل بين العمودين فى السعى. والاسراع فى وادى محسر وهو مابين مزدلفة ومنى. وأن يمر فى طريق المأزمين فى الذهاب والعود «وهما جبلان بين مزدلفة وعرفة» والتطوع بالهدى والجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة. والوقوف بأرض عرفة دون جبلها. وأن يبدأ يوم النحر برمى جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق أو يقصر. وتأخير النفر الثانى الى آخر أيام التشريق. والصلاة فى المحصب وطواف الوداع. وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليمانى. ودخول البيت. والركوع فى المقام

﴿فصـــل﴾ يختص الحرم بخمسة أحكام. أحدها أن لا يحارب أهله الا أن يبغوا ففيه خلاف. الثانى تحريم صيده على المحرم والمحل من أهله وممن طرأ عليه. الثالث تحريم قطع شجره الذى أنبته الله فيه. الرابع أن لا يدخله حلال حتى يهل بحج أو عمرة يتحلل بها الا أن يكون ممن يكثر التردد اليه كالحطابين ومن أشبههم. الخامس أن لايدخله غير مسلم لا مارا ولا مقيما

﴿فصـــل﴾ قال زيد بن أسلم الحرمات خمس الكعبة الحرام والمسجد

الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم حتى يحل والشعائر سبع الركن والصفا والمروة والمشعر الحرام والبدن والجمار وعرفة

﴿فصل﴾ اغتسالات الحج ثلاث . الأول للاحرام وهو آكدها الثانى لدخول مكة . الثالث للوقوف بعرفة. وذلك على كل من عقد على نفسه الاحرام الا الحائض والنفساء فانهما لا يغتسلان لدخول مكة اذ أنه لا يصح منهما طواف و يغتسلان للاحرام والوقوف ومن اغتسل لدخول مكة وللوقوف فلا يتدلك الا تدليكا خفيفا بحيث يسلم من قتل دواب رأسه وجسده

﴿فصل﴾ الاحرام بالحج يمنع خمسة عشر شيئاً لبس المخيط كله وتغطية الرأس ولبس الخفين مع القدرة على النعلين وحلق شعر الرأس وغيره من جميع البدن وازالة الشعر عن جميع البدن وقص الأظفار والطيب وقتل القمل والاصطياد وقتل الصيد وامساكه وان كان قد اصطاده قبل ذلك والخطبة وعقد النكاح لنفسه أو لغيره ومغيب الحشفة وانزال الماء الدافق فى اليقظة . والمرأة مساوية للرجل فى ذلك كله حاشا ثلاث لبس المخيط وتغطية الرأس ولبس الخفين

﴿فصل﴾ والطواف فى الحج ثلاث . طواف القدوم وهو سنة وطواف الافاضة وهو فرض وطواف الوداع وهو مندوب اليه

﴿فصل﴾ الجمار ثلاث . الجمرة الأولى التى تلى مسجد منى والوسطى وجمرة العقبة

﴿فصل﴾ والرمى أربعة أيام . يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة

﴿فصل﴾ الهدى ثلاث . ابل و بقر وغنم وعلاماته ثلاث تقليد واشعار وتجليل وذلك كله يجتمع فى الابل وأما البقر فتقلد ولا تشعر الا أن يكون لها أسنمة ولا يفعل فى الغنم شىء من ذلك

﴿فصل﴾ يؤكل من الهدى كله واجبه وتطوعه الا أربعة أشياء جزاء

الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين وما عطب من هدى التطوع قبل محله

﴿فصـــل﴾ يجب الجزاء على المحرم اذا كان سببا لقتل الصيد فى سبعة مواضع. أحدها اذا نصب فسطاطا فتعلق بأطنابه صيد فعطب. الثانية اذا فر الصيد لرؤيته فعطب. الثالثة اذا نصب شراكا لسبع فعطب فيه صيد. الرابعة اذا دل حلالا أو حراما على صيده فقتله. الخامسة اذا أعطى سوطه أو رمحه لمن يقتل به صيدا. السادسة اذا أمر غلامه عند احرامه بارسال صيد فظن الغلام أنه أمره بقتله فقتله. السابعة اذا قتل صيدا حلالا وهو فى يده

﴿فصـــل﴾ التمتع بالعمرة الى الحج يوجب الهدى بأربعة شروط. أحدها أن يعتمر فى أشهر الحج. الثانى أن يقيم حتى يحج من عامه. الثالث أن لا يرجع الى بلده أو الى مثل بلده فى البعد. الرابع أن تكون العمرة مقدمة على الحج

﴿فصـــل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا حلوقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى يكاد أن لا يسمع والسنة فى ذلك التوسط لا يرفع صوته حتى يتأذى ولا يخفضه بحيث لا يسمع اذ أن شعيرة الحج لا تظهر بذلك وهذا من المواضع التى يتعين الجهر فيها كما تقدم أول الكتاب ويلبى بعد فراغه من الصلوات الخمس وعند لقاء الرفاق وعند صعود جبل أونزول منه ويلبى ساعة بعد ساعة لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن لا يفعلوا ذلك صوتاً واحدا اذ أن ذلك من البدع بل كل انسان يلبى لنفسه دون أن يمشى على صوت غيره ثم تكون السكينة والوقار مستصحبة معه فى كل ذلك لأنه باهلاله دخل فى هذه العبادة فيحتاج الى الحضور والأدب فى كل أحواله حتى يفرغ من حجه لئلا يفوته ما أعد له من الثواب. وقد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) والرفث الجماع

والفسوق المعاصى

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يحرمون بالحج و يتركون المحامل والحجف[١] مستورة على حالها ومالك رحمه الله يمنع ذلك لأنه فى معنى تغطية الرأس بل يكشف عنها حتى يتصف بصفة الحج . لقوله عليه الصلاة والسلام (الحاج أشعث أغبر) أو كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا كان فى الظل لم يتصف بهذه الصفة فان وقع ذلك منه لزمته الفدية . وقد نقل الشيخ الامام أبو عبد الله والقاضى أبو بكر أن ابن عمر أنكر على من استظل راكبا وقال أضح[٢] لمن أحرمت له . ثم نقلا عن الرياشى أنه قال رأيت أحمد بن المعذل الفقيه فى يوم شديد الحر محرما بالحج وهو ضاح للشمس فقلت له ياأبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول

ضحيت له كى أستظل بظله اذا الظل أمسى فى القيامة قالصا
فياأسفا ان كان سعيي باطلا و ياحسرتا ان كان حجى ناقصا

نقله صاحب الجواهر. وهذا بخلاف الفسطاط وما أشبهه فانه يجوز له أن يستظل تحته لوجهين. أحدهما أن ذلك لايدوم بخلاف المحامل. والثانى أنه كالبيت المبنى ويجوز أن يستظل بظل الجمل وهو ماش لأن ذلك لايدوم و كذلك يجوز أن يغطى رأسه بيده لأنه مما لايدوم و كذلك يجوز له أن يستظل بظل الشجرة والحائط اذ أن ذلك كله لايدوم

﴿فصل﴾ فاذا وصل الى مكة وأشرف على البيت فهو مطلوب فى هذا الوقت بزيادة الأدب والسكينة والوقار والخشوع والحضور والاحترام لبيت ربه عز وجل والاهتبال به والثناء على الله عز وجل بما هو أهله والابتهال والتضرع

(١) الحجف بضم الحاء والجيم التروس من جلود بلاخشب
(٢) أضح أمر من ضحا اذا برز للشمس

بالدعاء وطلب مايحتاج من أمر دينه ودنياه. والمستحب أن يدخل من ثنية كداء اللهم الا أن يكون ضيق وزحمة فلا بأس بالدخول من غيرها اذ أن ترك المستحب أوجب من فعل المحرم لأن كثيرا من الناس يعتقدون أنه لايجوز الدخول الا من هذه الثنية فتقع الزحمة ويموت بعض الناس بسبب ذلك وشيء يؤول الى مثل هذا فتركه متعين والمستحب اذا ترك فلا عتب على تاركه ولا ذم فى حقه: فاذا دخل مكة فليقصد المسجد الحرام فيدخله من باب بنى شيبة ثم يأتى الى الحجر الاسود فيقبله وتقبيله أن يضع فمه عليه من غير صوت والتصويت به بدعة وليزاحم على تقبيل الحجر مالم يكن أذى فان كان كذلك كبر حين يقابله ومضى. وليحذر مما يفعله بعضهم من أن الرجال والنساء يتزاحمون على الحجر الاسود فيقع الانضغاط بينهم فقد ياتى فم الرجل على فم المرأة وبالعكس والطواف بالبيت من شرطه الطهارة فتنتقض الطهارة على كل من التذ فى مذهب مالك والشافعى رحمهما الله تعالى وعلى من لم يلتذ فى مذهب مالك رحمه الله والغالب أن الطواف لايصح فى مذهب الشافعى رحمه الله الا بوجود المشقة والتعب أو ببعد الطائف الخائف على نفسه المسافة والافيخل بطوافه غالبا. وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يقبل الحجر والناس يصبون على الحجر ماء الورد وفيه المسك فيصيبه منه وهو محرم فليتحفظ من ذلك جهده والله المسؤول فى التجاوز بمنه

﴿فصل﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يأتى للحجر فيقبله ثم يأخذ فى الطواف وبعض الحجر خلفه واذا فعل ذلك لم يستكمل الطواف بالبيت سبعة أشواط بل ستة فان كان فى طواف القدوم وجب عليه دم وان كان فى طواف الافاضة بطل طوافه ووجب عليه القضاء من قابل وهو باق على احرامه فيلزمه فى كل مايقع له مما يخالف احرامه ماذكره العلماء فى ذلك هذا

اذا لم يمكنه التدارك . وكيفية مايفعل حتى يسلم مما ذكر هو أن يمشى ثلاث خطوات أو نحوها من ناحية الركن اليمانى ثم يرد البيت على يساره ثم يأخذ فى الطواف فيكون على يقين من اكمال الطواف ومثل ذلك يفعل فى الشوط الاخير يمشى فيه حتى يترك الحجر خلفه بخطوتين أو ثلاث لكى يثق ببراءة ذمته . ثم اذا أخذ فى طواف القدوم فليرمل فى الاشواط الثلاثة من أوله والسكينة والوقار مع ذلك لايفارقانه فاذا فرغ من الاشواط الثلاثة أتى بباقى الطواف ماشيا الهوينا والخشوع فى ذلك مطلوب لكنه أجيز للطائف الكلام فيه والأولى تركه الالضرورة تقع . وليحذر مما يفعله أكثرهم وهو أنهم يطوفون بالبيت وهم يجرون فى السبعة الاشواط كلها وليس عليهم من أمارات الخشوع شىء بل ضده فيخالفون السنة فى هذا الموطن الشريف فى ثلاثة مواضع الموضع الاول فى كونهم يزيدون على الرمل المشروع فى الثلاثة الاشواط الاول لانهم يجرون فيها جرياً والموضع الثانى أنهم يوقعون الطواف كله على حد واحد فى الجرى والاستباق والموضع الثالث عدم الخشوع والسكينة والوقار فى طوافهم وذلك مطلوب فيه كما تقدم

﴿فصل﴾ وليحذر أن يطوف من داخل الحجر لانه من نفس البيت ولا يتم الطواف بالبيت كله الا أن يخرج عنه ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر لوجهين . أحدهما أن البيت لم يتم هناك على قواعد ابراهيم والثانى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستلمهما . فاذا أتى الركن اليمانى وقف عنده ولمسه بيده ثم جعلها على فيه من غير تقبيل . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يقبلون الركن اليمانى كما يقبلون الحجر الاسود والسنة استلام اليمانى باليد لابالفم فالحاصل من هذا أنه يحترز فى طوافه من أشياء أحدها والثانى ماتقدم فى الشوط الاول والاخير . الثالث أن يحترز من الطواف فى داخل

الحجر . الرابع أن يحترز من الشاذروان أن يميل بشيء من بدنه فى داخله وهو فى الطواف والشاذروان هو الذى بين الحجر الاسود والركن اليمانى . الخامس أن يحترز من الطيب الذى يصب على الحجر الاسود أن يصيبه منه شيء . السادس أن يحترز من لمس النساء . ثم يأخذ فى الطواف وهو مقبل على ذكر الله تعالى والدعاء بما أحب لنفسه ولمن أحب وللمسلمين ولا بأس بقراءة القرآن سرا فى نفسه ولا يرفع صوته لئلا يشغل غيره . وقد سئل مالك رحمه الله عن قول الطائف ايمانا بك وتصديقا بكتابك فقال هذه بدعة ولم يحد فى ذلك حدا من قول مخصوص أو دعاء بل يدعو بما تيسر له وهذا بخلاف ما يفعله بعض الناس فى هذا الزمان من أنهم يستصحبون معهم مناسك الحج وأكثرهم لا يشتغل الا بأن يقول عند رؤية البيت كذا وعند دخول مكة كذا وعند الطواف كذا وعند الحجر الأسود كذا وعند باب البيت كذا وعند الملتزم كذا وعند الركن اليمانى كذا واذا دخل البيت يقول كذا وفى المقام كذا وفى الصفا كذا وفى المروة كذا وفى السعى كذا وفى منى كذا وفى عرفات كذا الى غير ذلك فيشتغلون فى طريقهم بمعرفة هذه الأدعية ويتركون ما يلزمهم فى حجهم من مفسداته ومصححاته الى غير ذلك فاذا فرغ من طوافه قبل الحجر كما تقدم ثم يركع ركعتى الطواف . والمستحب أن يركعهما فى المقام مالم تكن مزاحمة فاذا كانت ركع فى غيره فاذا فرغ من ركوعه عاد الى الحجر الاسود وقبله ثم يخرج من باب الصفا فيأتى اليها فيصعد فى أعلاها حتى ينظر الى البيت فيثنى على الله عز وجل بما هو أهله بما تيسر له ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة الشرعية ثم يدعو بما تيسر له لنفسه ولوالديه ولاقاربه ولاخوانه وللمسلمين ثم ينزل منها ويأخذ فى السعى الى أن يصل الى الميل الأول فيرمل اذ ذاك الى أن يصل الى الميل الثانى ثم يمشى الى أن يصل الى المروة فيفعل فيها ما فعل على الصفا يفعل ذلك سبع مرات يبدأ

بالصفا ويختم بالمروة . وليحذر مما يفعله بعضهم من الجرى والاسراع فى كل ذلك كما تقدم من فعلهم فى الطواف بل مايفعلونه فى هذا أشد لأن بعضهم يسعون وهم ركبان على الدواب . وقدكره مالك رحمه الله الركوب فى السعى أشد كراهة وهم يجرون بها الجرى الذى اعتادوه فى بلادهم فيؤذون بذلك غيرهم من الحجاج ومن فى السوق ممن يبيع ويشترى وقد يؤول ذلك الى مفاسد تقع لهم كانوا عنها فى غنى وهذا ضد ماأمروا به من الخشوع والسكينة والوقار . والمستحب أن يسعى على رجليه . وكذلك فى جميع المشاعر الا فى الوقوف بعرفة ورمى جمرة العقبه فان الركوب فيهما أفضل وقدكان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما يمشى المناسك كلها والمشاعر والجنائب تقاد الى جانبه . وقد نقل فى تفسير الحج المبرور أنه اطعام الطعام ولين الكلام والمشى فى المناسك والمشاعر أشد استحبابا وهى من مكة الى منى ثم الى عرفات ثم الى المزدلفة ثم الى منى ثم الى مكة ثم الى منى ثم الى المحصب ثم الى مكة لطواف الوداع فان احتاج الى الركوب ركب ومشى بالرفق والأناة خيفة من الوقوع فى شىء مما ذكر . وهذا السعى أحد الاركان الواجبة فى الحج المتقدم ذكرها . والمستحب أن يكون على طهارة بخلاف الطواف فان الطهارة فيه واجبة فلو أحدث فى أثناء سعيه مضى فيه حتى يتمه ولا شىء عليه وان أحدث فى أثناء طوافه تطهر وابتدأ طوافه والرمل فى الاشواط الثلاثة وبين الميلين وفى وادى محسر مختص بالرجال دون النساء فان كان آفاقيا فيستحب له أن يكثر من الطواف بالبيت ليلا ونهارا لا يستثنى منه فى مذهب مالك رحمه الله الا وقتان أحدهما بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فانه لاينبغى لأحد أن يطوف فى هذين الوقتين الا لحاجة تدعوه للطواف فى ذلك الوقت لان من سنة الطواف أن يأتى عقبه بركعتين . ويجوز

له أن يطوف طوافا واحدا فى كل واحد منهما و يؤخر الركوع له الى بعد طلوع الشمس أو مغيبها وله أن ينصرف فى حوائجه وضروراته. فاذا فرغ منها رجع الى الطواف فان تعب صلى ركعتين وجلس فى موضع مصلاه تجاه الكعبة فيحصل له النظر الى الكعبة وهو عبادة. لقوله عليه الصلاة والسلام (النظر الى البيت عبادة ويحصل له استغفار الملائكة) فاذا ذهب تعبه قام وشرع فى الطواف يفعل ذلك ليلا ونهارا الى اليوم السابع. وهذا بخلاف أهل مكة فان المستحب لهم أن يكثروا من التنفل بالصلاة والفرق بينهما أن الآفاقى هذه العبادة معدومة عنده فيغتنمها بخلاف أهل مكة فانها متيسرة عليهم طول سنتهم فلا حاجة تدعوهم الى مزاحمة الناس فى الموسم . فاذا صلى الظهر فى اليوم السابع جلس لسماع الخطبة و يصغى لما يقول الامام من تعليم أحكام الحج . وليحذر مما يفعله بعضهم من ترك حضور الخطبة واستماعها فيترك سنة معمولا بها فاذا فرغ الخطيب من خطبته وانصرف الناس فليأخذ فى الخروج الى منى فيصلى بها المغرب والعشاء والصبح ثم يرحل منها بعد طلوع الشمس الى عرفة . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يرحلون من منى فيأتون عرفة ليلا فيوقدون الشمع و يصعدون به الى جبل عرفة فيأتون القبة التى يسمونها قبة آدم عليه السلام فيديرون بها الشمع موقودا و يطوفون بها كطوافهم بالبيت . وهذا كله من البدع المحدثة و يتعين على من له الأمر منعهم وزجرهم وتفريق جمعهم عن هذا وماأشبهه ليلا كان أو نهارا وله فى ذلك ثواب من أحيا سنة وأخمد بدعة فكيف ببدع كما سبق . والسنة أن يجلسوا بمنى حتى تطلع الشمس يوم عرفة كما تقدم. فمن ترك المبيت بمنى و بات بعرفة فقد ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتدع . فاذا وصلوا الى عرفة أخذوا فى قضاء ضروراتهم الى الزوال فيغتسلون و يأتون الى موضع الصلاة مع الامام

والسنة المشهورة المعروفة أن يصلوا الظهر والعصر بنمرة وهذه سنة قد تركت في الغالب الا عند من وفقه الله وقليل ماهم وقد صاروا يصلون عند الصخرات بموضع الوقوف . فاذا فرغ الامام من صلاته أتى لموضع الوقوف فخطب الناس. وخطب الحج ثلاث هذه والخطبة المتقدمة والخطبة الثالثة فى ثانى يوم النحر ومعظم مافى الخطب الثلاث يوم عرفة والمقصود منهن تعليم الحجاج مايلزمهم فى حجهم ومايندب لهم فيه ومايحرم عليهم ومايكره لهم و يعلمهم المفاسد التى تعتورهم وكيفية التحرز منها و يحضهم على اتباع السنة فى كل مايحاولونه من أمر حجهم بقدر ماتيسر عليه ثم يأخذ فى الدعاء والتضرع والابتهال وكذلك الناس يقتدون به فى كل مايفعله و واسع فى حقهم أن يؤمنوا على دعاء الامام من قرب منه ومن بعد عنه وأن يدعوا لأنفسهم بما أحبوا ولمن يختاروه وللمسلمين . وليس من صفة الوقوف أن لايزال قائما الى الغروب بل اذا تعب من الوقوف جلس وهو يفعل ماتقدم ذكره والافضل له أن يقف راكباً . وهذا الموضع مستثنى مما نهى عنه من اتخاذ ظهور الدواب مساطب يجلس عليها و يستقبل القبلة بالراحلة كما هو مأمور بالاستقبال اذا كان بالأرض . وبالجملة فكل من حضر بعرفة كان جالسا أو مضطجعاً أو نائما فقد حصل له الوقوف لكن الافضل ماتقدم ذكره فاذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها وأقبل ظلام الليل فليمهل بعد ذلك قليلا لأن الوقوف بالليل هو الواجب عند مالك رحمه الله والوقوف بالنهار سنة ولا تجزىء السنة عن الفرض . واذا كان ذلك كذلك فيتعين أن يأخذوا من الليل جزءاً بعرفة . وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يأخذون فى الرحيل بعد الزوال من يوم عرفة فيشدون الرحال ويحملون عليها الأحمال ثم يأتون الى العلمين أو قريب منهما فيقفون هناك فاذا سقط قرص الشمس أسرعوا بالخروج

من بين العلمين وقد يكون قرصها بعد لم يكمل مغيبه فيدخل الخلل فى حجهم لما تقدم من أن الوقوف فى جزء من الليل هو الواجب عند مالك رحمه الله فليحذر من هذا أكثر من غيره . وكثرة الدعاء فى عرفة والالحاح به والابتهال والتضرع هو السنة عموما . لقوله عليه الصلاة والسلام (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى لااله الا الله وحده لاشريك له) ولا يترك ذلك الا لما هو أعظم منه وأعلى . وذلك مثل ماحكى عن الفضيل ابن عياض رحمه الله لما أن وقف بعرفة والناس يدعون ويبتهلون وهو ساكت لايتكلم فلما أن نفر الناس قبض بيده على لحيته وقال واسوأتاه وان غفرت ثم نفر مع الناس فلحظة من هذا السكوت والوقار والخشوع والحضور أفضل من غيرها على كل حال (ان الله لاينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم) فان قال قائل كيف يكون السكوت أفضل من الدعاء الذى هو مخ العبادة . فجوابه ما جاء فى الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام اخبارا عن ربه عز وجل (من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) فاذا كان من اشتغل بذكره سبحانه وتعالى أفضل من الداعى فمابالك بمن ألبس خلعة التضرع والافتقار والانكسار فهو أفضل مقاما سيما مع الخشوع والحضور والفكر السنية الجليلة . ألا ترى الى ما ورد فى الحديث (تفكر ساعة خير من عبادة سنة) وقيل خير من عبادة الدهر . فاذا تبين لك ذلك علمت أن الخشوع والسكوت والحضور واستصغار النفس فى هذا الموطن العظيم آكد الأشياء على المكلف . وان كان العلماء رحمة الله عليهم قداختلفوا فى أيهما أفضل الرضا والتسليم أو الدعاء والتضرع . وجوابه ماتقدم قبل ولأن الرضا والتسليم أجل المقامات وأعلاها وذلك لايقوم فيه الا واحد عصره . نعم لابدمن امتثال السنة فى المواضع التى أمر فيها المكلف بالدعاء كالاستسقاء و فى الصلوات كلها الا

فى ثلاثة مواضع منها وهى بعد الاحرام وقبل القراءة وفى الركوع وفى الجلوس قبل التشهد . وكذلك بعد الصلوات سرا وعند الأذان وحضرة القتال لقول سهل بن سعد الساعدى ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء الى الصلاة والصف الأول فى سبيل الله . وكذلك اذا مر بآية رحمة فى التلاوة وقف وسأل واذا مر بآية عذاب وقف واستجار الى غير ذلك من المواضع المشروع فيها الدعاء وهى كثيرة كل ذلك يفعله امتثالا للسنة واظهارا للفاقة والاحتياج والاضطرار وهو فى ذلك راض عن ربه يختار ما اختاره مولاه له ولا يسكن الى غيره كائناً ما كان . وهذا كله بشرط مراعاة الأدب المشروع فى الدعاء . فمن ذلك أن يجتنب رفع الصوت بحيث يعقر حلقه لما ورد فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال (أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا) ومن البيان والتحصيل. قال مالك بلغنى أن أبا سلمة رأى رجلا قائما عند المنبر وهو يدعو بصوت ويرفع يديه فانكر عليه وقال لا تقلصوا تقليص اليهود فقيل له ما أراد بتقليص اليهود قال رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين . وقد روى أن قول الله عز وجل ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ نزلت فى الدعاء. وأما رفع اليدين عند الدعاء فانما أنكر الكثير منه مع رفع الصوت لأنه من فعل اليهود وأما رفعها الى الله عند الرغبة على وجه الاستكانة فصفته أن تكون ظهورهما الى الوجه وبطونهما الى الأرض. وقيل فى قول الله عز وجل ﴿ويدعوننا رغباً ورهباً﴾ أن الرغب تكون بطون الأكف الى السماء والرهب بطونهما الى الأرض . فان لم يقدر على الخشوع والحضور اذ ذاك تسبب فى حصوله باستدعاء بواعثه واستجلاب دواعيه والافتقار الى الله تعالى فى أن يمن عليه . فمن بواعثه أن يتذكر ذنوبه وما ارتكب من قبح عمله حتى يندم على ذلك بحيث لا يصل الى حد القنوط ويتذكر الخوف مع الرجاء وسعة

الرحمة ويحسن ظنه بمولاه الكريم سيما فى هذه المواطن الشريفة ويدعو بالألفاظ اللائقة بحاله كقوله تعالى ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا. ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا فى أمرنا﴾ الى غير ذلك من الأدعية الواردة فى الكتاب والسنة وهى كثيرة ويدعو لنفسه ولوالديه ولذريته ولاخوانه وللمسلمين كما تقدم. وليحذر من السجع فى الدعاء والتنميق فى ألفاظه فان ذلك ليس من الخشوع فى شئ وهو من محدثات الأمور والمحل محل خضوع وانكسار وذلك ينافيه

﴿فصل﴾ فاذا دفع من عرفة بعد غروب الشمس فليمش الهوينا وعليه السكينه والوقار والخشوع وهو يتضرع الى ربه عز وجل ويسأله من فضله. وليس من شرطه أن لايخرج الا من بين العلمين لانهما انما جعلا علما على حد عرفة من غيرها فاذا خرج من أى نواحيها شاء فلاحرج. فليحذر مما يفعله أكثرهم فى هذا الزمان وهو أنهم لايخرجون الا من بين العلمين ويرون أن من خرج من غيره فلاحج له فيحصل بسبب ذلك الزحمة العظيمة والضرر الكثير للناس سيما الضعفاء والمشاة وربما ينكسر بعض المحار(١) والحجف هناك ويقع بعض الركبان ويقع بينهم رفع الأصوات بالسباب والشتم ومالا يليق عقب أعظم أركان الحج المعظم واذا كان ذلك كذلك فينبغى أن يخرج من ناحية أخرى لوجهين. أحدهما ليسلم مما تقدم ذكره. والثانى ليعلم من يراه من الناس أن الخروج من ذلك الموضع ليس بمطلوب. وصفة الدفع أن يكون على الصفة التى نقلت عنه عليه الصلاة والسلام وهى أنه عليه الصلاة والسلام دفع وهو راكب على ناقته القصواء وقد شنق(٢) للقصواء الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحله وهو

(١) المحار جمع محارة شبه الهودج

(٢) شنق من باب قتل اى رفع

يقول بيده أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً. وفى رواية أخرى أنه عليه الصلاة والسلام لما أن دفع من عرفة قال له أسامة بن زيد الصلاة يارسول الله قال الصلاة أمامك وفى رواية أخرى أنهم لما أن وصلوا الى المزدلفة أذن وأقام والرحال قائمة فلما أن فرغوا من صلاة المغرب حطوا الرحال وأقاموا الصلاة وصلوا العشاء وهذه سنة قد تركت فى هذا الزمان حتى صارت لا يعرفها أحد فطوبى لمن أحياها وكثير من الناس من يتعلق بقوله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة فيظنون أن الجمع هنالك كالجمع بين الظهر والعصر فى عرفة و بين المغرب والعشاء فى المطر فى الأقاليم وليس كذلك بل السنة فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة كما وصف فتتعين المبادرة الى امتثال سنته عليه الصلاة والسلام على ما امتثلها عليه الصلاة والسلام فى حق نفسه المكرمة وفى حق أصحابه رضى الله عنهم . وقد كان عليه الصلاة والسلام كلما فعل فعلا فى الحج يقول (خذوا عنى مناسككم) وأكثر أفعال الحج انما هى على سبيل التعبد وهذا منها . و ينبغى للحاج أن يلتقط الحصى فيما بين عرفة والمزدلفة وان أخذها من المزدلفة فلا بأس . ولا يأخذ حجرا كبيرا فيكسره فان فعل جاز وعددها سبعون حصاة وهذا مذكور فى كتب الفقه

﴿ فصــــل ﴾ و ينبغى للحاج أن يحيي ليلة العيد بالصلاة . وقد كان عبد الله ابن عمر يقوم تلك الليلة كلها وكذلك غيره . وقد استحب العلماء ذلك فى جميع الأقطار . لما ورد فى الحديث (من أحيا ليلتى العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب) وذلك بشرط أن لا يكون فى المساجد ولا فى المواضع المشهورة كما يفعل فى رمضان بل كل انسان فى بيته لنفسه ولا بأس أن يأتم به بعض أهله وولده

﴿ فصــــل ﴾ و ينبغى له أن يصلى الصبح بالمزدلفة حين طلوع الفجر ولا

ينتظر بها أحداً لأنها السنة المعمول بها . وقد روى البخارى عن عبد الله
أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين
جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصبح قبل ميقاتها . يعنى بالجمع بالمزدلفة والصبح
بها و يعنى بقوله قبل ميقاتها الوقت الذى عادته عليه السلام يوقعها فيه فكان
يبكر بها عند تحقق طلوع الفجر دون مهلة . وقد روى أن ميمونة أم المؤمنين
رضى الله عنها لما أن حجت مع عثمان بن عفان رضى الله عنه وطلع الفجر
من ليلة المزدلفة قالت عند ذلك ان أصاب عثمان السنة فهو يصلى الآن فما
أتمت كلامها الا والمؤذن يقيم الصلاة . ثم اذا صلى الصبح بها دفع الى المشعر
الحرام فيستقبل القبلة والمشعر على يساره فيثنى على الله عز وجل بما هو
أهله و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولأولاده
ولأهله ولجميع معارفه وللمسلمين و يبتهل و يتضرع الى الله تعالى فان الدعاء
هناك مأمور به وهو من المواضع المرجو فيها قبول الدعاء و ينوى بذلك كله
امتثال السنة يفعل ذلك الى أن يسفر الوقت الاسفار البين . وليحذر أن
يفعل ما يفعله أكثر الحجاج فى هذا الزمان وهو أنهم يرحلون من
المزدلفة و يأتون الى منى من غير أن يقفوا بالمشعر الحرام فيتركون هذه السنة
العظمى وفيها من الخيرات والبركات ما لا يحصى وكفى بها أنها سنة ماضية مشروعة
وقد تركها أكثرهم ومن أحيا سنة من السنن فله الثواب الجزيل . ثم يدفع الى منى
فاذا وصل بطن محسر رمل قدر رمية الحجر و ينوى بذلك امتثال السنة أيضاً واحياءها
ثم يمشى الهوينا الى أن يصل الى منى فيأتى جمرة العقبة فيرميها من أسفلها وهو
راكب و يكبر مع كل حصاة . وليحذر من أن يرمى فى جدار الجمرة فان فعل ذلك
لم يحتسب به . وكذلك لا يرميها بقوة و لا يضعها وضعا ولكن يكون رميا متوسطا
وان كان ممن ليست له راحلة فليرم وهو قائم وكذلك يفعل الراكب ان توقع هناك

زحمة أو غيرها فيسامح فى الرمى وهو نازل بالارض قائما واذا فرغ من رميه رجع الى منى فنزل بها ثم ينحر ان كان معه هدى وأفضل ما فى الحج بعد فرائضه نحر الهدى لانها سنة قل فاعلها فى هذا الزمان وفيها النفع المتعدى . وكيفية ما يفعل فيه فى مذهب مالك رحمه الله أنه عند الاحرام يشعره و يقلده و يكسوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مختص بالابل وأما البقر فتقلد ولا تشعر وقيل ان كانت لها أسنمة أشعرت والا فلا ولا يفعل فى الغنم شىء من ذلك ثم يستصحب الهدى معه الى أن يقف بعرفة سواء كان من الابل أو البقر أو الغنم ثم يأتى به الى منى وهو الموضع الذى ينحره فيه . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول هذه سنة ماضية قد تركت وقل العمل والعلم بها فتتعين المبادرة الى فعلها حتى تحيا هذه السنة التى أميتت فيحصل لمن أحياها الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه بالمعية معه عليه الصلاة والسلام فى الجنة حيث قال (من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة) والغالب أن كثيراً من الناس فى الحج يتركون جملة من سننه الا من وفقه الله وقليل ماهم . فليحذر أن يكون مع الناس فى ترك هذا وأمثاله بل يكون محافظا على سنة نبيه عليه الصلاة والسلام . ثم بعد فراغه من نحر هديه يحلق أو يقصر والحلق أفضل من التقصير فى حق الرجال والتقصير انما يكون للنساء والتقصير فيه مشقة عليهن وعلى من فعله من الرجال لأن التقصير هو أن يأخذ من كل شعرة من شعر رأسه فالحلق والحالة هذه أيسر منه ثم يفطر على هديه ناويا بذلك اتباع سنة نبيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك كان يفعل وان أفطر على زيادة الكبد فحسن و يتصدق منه بما شاء و يتصدق بجلاله وجلده لما رواه البخارى رحمه الله فى كتابه عن على رضى الله عنه أنه قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التى

نحرت وبجلودها وتقديم النحر على الحلق هو المستحب ولو قدم الحلق على النحر فلا حرج . وليكن فى كل أفعاله قوى الرجاء فى فضل ربه عز وجل وكرمه واحسانه فى قبوله منه ماتعبده به . لما ورد فى الحديث أنه سبحانه وتعالى يقول (أنا عند ظن عبدى بى) وما هو فيه مقام عظيم فيتعين عليه قوة الرجاء فيه فاما أن يكون من المقبولين أو ممن غفر له بسبب مشاركته للمقبولين فى هذه العبادة العظمى . وانظر الى حكمة الشرع الشريف فى كونه صلى الله عليه وسلم فتح لأمته الباب ليدخل بعضهم فى بركة بعض حتى لا يهلك على الله الا هالك ألا ترى الى صلاة الناس فى الأقاليم فى المساجد المتفرقة كل انسان يصلى فى المسجد الذى يلى بيته أو موضع سببه أو صنعته . وحكمة ذلك أنه قد يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للباقين بسببه لأن الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة وقد لا يكون فى تلك الجهة من هو متصف بذلك فأمر عليه الصلاة والسلام بصلاة الجمعة فى المسجد الجامع وأمر المخاطبين بها من أهل البلد ومن كان خارجها بالحضور اليها على ماهو معلوم فى كتب الفقه لعل أن يكون فيهم من هو مقبول فيغفر للجميع بسببه كما تقدم وقد لا يكون فى البلد من هو متصف بذلك فيأتى أهل الآفاق الى الحج فيجتمعون فى الموقف جميعا و يتشاركون فى هذه العبادة العظمى فلا يخلو أن يكون من هو متصف بما تقدم ذكره موجودا فيهم فيغفر للجميع بسببه كما تقدم . وقد حكى عن بعضهم وأظنه مقاتل بن سليمان رحمه الله أنه لما أن حج و بات بالمزدلفة أخذته سنة فرأى ملكين أحدهما يقول للآخر كم حج بيت ربنا فى هذا العام فقال له الآخر ستمائة ألف فقال له فكم قبل منهم قال ستة فاستفاق من سنته مرعوبا فقال اللهم ان كانت منك فأعدها على وان كانت من الشيطان فأبعدها عنى فنام فرآهما كذلك ثم استفاق فقال ماتقدم ثم نام فرآهما فلما أن قال الملك تقبل الله

منهم ستة قال فقلت له و باقى الناس ماخبرهم أمر دودون أو كما قال فقال الملك ان الله عز وجل وهب لكل واحد من الستة مائة ألف . وقد حكى عن بعض الناس أيضا أنه كان فى الحج فرأى شابا وعليه آثار الخير فحصل له به حسن ظن فبقى يتفقد حاله فى كل مقام من الحج قال فرأيته لما أن رمى جمرة العقبة ورجع الى منى قال الهى وسيدى ان الناس يتقربون اليك بهداياهم وليس لى شىء أتقرب به اليك الا روحى فخذها اليك فخرميتا وحكاياتهم فى هذا المعنى وأشباهه كثيرة أعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاتهم بمنه . واذا كان ذلك كذلك فتتعين تقوية الرجاء فى هذه العبادة أكثر من غيرها لعله أن يكون من المتقبل منهم أو المغفور لهم . نسأل الله تعالى أن لا يحرمنا ذلك بكرمه لا رب سواه

﴿فصــــل﴾ والأفضل أن يأتى بطواف الافاضة فى يوم النحر بعد أن يفرغ مما ذكر فاذا فرغ من طواف الافاضة فقد تم حجه وحل له كل ما كان محرما عليه بالاحرام ثم يصلى الظهر بمكة أو فى أى موضع أدركه الوقت وليس فى طواف الافاضة رمل وليس عليه أن يقعد فى مكة حتى يصلى فيها بل ان صادفه وقت الصلاة صلى بها والافلا ثم يرجع فى بقية يومه الى منى فيبيت بها وقد تقدم أن المبيت بها من السنن المؤكدة فيجب الدم على من ترك المبيت بها ليلة من لياليها أو أكثرها ثم يقيم بها الى اليوم الثالث من يوم النحر فاذا زالت الشمس رمى الجمار الثلاث على سنة الرمى . وقد ذكر الفقهاء كيفية ذلك و لا يترك التكبير عقب الصلوات وكذلك لا يدع التكبير بمنى طول مقامه فيها ساعة بعد ساعة ويرفع صوته بالتكبير رفعا متوسطا بحيث لا يعقر حلقه وهذا من المواضع التى شرع الذكر فيها جهرا ثم هو مخير بين التعجيل والاقامة الى اليوم الرابع والاقامة أفضل فى الشرع الشريف من التعجيل لكن فى هذا الزمان يتعذر فبقى التعجيل متعينا لأن من أقام منهم الى اليوم الرابع أكثرهم يرمون قبل الزوال ثم يرحلون

ومن فعل هذا وجب عليه الدم لأن الرمى قبل الزوال لا يعتد به لأنه فعله قبل وقته كما لو صلى الظهر قبل الزوال ومن غربت عليه الشمس بمنى وجب عليه المبيت بها والاقامة الى الزوال حتى يرمى بعده ولا تمكن الاقامة فى الغالب بعد رحيل الناس من منى الا بخطر وغرر وهذا ممنوع لما يتوقع فيه . فاذا رحل من منى قاصدا مكة فليحذر أن يترك النزول بالمحصب والصلاة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد دخول أوقاتها . وقد تقدم أن أفعال الحج غالبها التعبد فيفعل كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل . وهذه سنة ماضية قد تركت فمن أحياها حصل له من الثواب ماتقدم بيانه . والغالب على أكثرهم فى هذا الزمان أنهم اذا رحلوا من منى لا ينزلون الا بمكة و يعتلون بأن الصلاة فيها بمائة ألف صلاة وهذا ليس فيه حجة لأن الذى أخبرنا بأن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة هو الذى نزل بالمحصب وصلى فيه وهو المشرع لأمته عليه الصلاة والسلام والعالم بما هو الأفضل والأرجح عنده به فتتعين المبادرة الى تقديم ماقدم وتأخير ماأخر عليه الصلاة والسلام ثم يدخل مكة تلك الليلة بعد العشاء فاذا دخلها فليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم يأتون بالعمرة فى أيام التشريق . والعمرة عند مالك رحمه الله جائزة فى كل السنة الا فى حق الحاج فانه لا يفعلها الا بعد غروب الشمس من اليوم الرابع فان أحرم بها قبل الغروب لزمه الاحرام بها ولا يجوز له أن يأتى بها حتى تغرب الشمس من اليوم الرابع فان فعلها قبل غروبها لم تجزه وعليه اعادتها ولا يحدث لها احراما جديدا . فعلى مذهبه من فعلها فى اليوم الرابع بعد الرمى فهو باق على احرامه لم يتحلل منه بعد و يلزمه فى كل مايحاوله حكم المحرم فيما يحرم عليه أو يكره فى حقه فينبغى لمن أراد أن يخرج من هذا أن يخرج الى الاتيان بالعمرة بعد أن يصلى العصر

بمكة من اليوم الرابع فاذا أتى الحل اغتسل ولبس ثياب الاحرام وانتظر غروب الشمس فاذا غربت صلى المغرب بالحل فاذا فرغ منها ومن الركوع بعدها ركع ركعتى الاحرام ثم أحرم بالعمرة ولو أحرم بالعمرة عقب الفرض صح وينوى الدخول فيها ويلبي كما يفعل الحاج . فاذا أتى الى مكة طاف وسعى وحلق وقد تمت عمرته ويدرك ذلك كله عند مغيب الشفق أو بعده بقليل فتحصل له العمرة من غير خلاف فيها ويدرك السفر مع الناس ان رحل الركب فى تلك الليلة لأنه لم يبق عليه شىء من مناسك حجه وعمرته . والغالب أن الركب لايرحل الا فى اليوم الخامس لكنه قد يرحل فى ليلته فى بعض الأحيان ومن فعل ماتقدم ذكره كان متأهبا للسفر مع الناس كما تقدم . وقد روى أبو داود والنسائى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة) زاد الترمذى (ومامن مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه) ثم اذا أراد الخروج من مكة فليطف بالبيت طواف الوداع فان اشتغل بعده بشغل كثير أو طال مقامه بها وأراد السفر فليعده عند ارادة الخروج . وليحذر مما يفعله بعضهم من هذه البدعة وهو أنهم اذا خرجوا من مكة يخرجون من المسجد القهقرى وكذلك يفعلون فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم حين وداعهم له عليه الصلاة والسلام ويزعمون أن ذلك من باب الأدب وذلك من البدع المكروهة التى لا أصل لها فى الشرع الشريف ولا فعلها أحد من السلف الماضين رضى الله عنهم وهم أشد الناس حرصا على اتباع سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم . ثم أدت هذه البدعة التى أحدثوها وعللوها الى أن صاروا يفعلونها مع مشايخهم ومع كبرائهم وعند المقابر التى يحترمونها ويعظمون أهلها ويزعمون أن ذلك من باب الأدب كما تقدم

﴿فصــــل﴾ فاذا خرج من مكة فلتكن نيتـه وعزيمته وكليته فى زيارة النبي صلى الله عليـه وسلم وزيارة مسجده والصلاة فيه ومايتعلق بذلك كله لايشرك معه غيره من الرجوع الى مقصده أوقضاء شيء من حوائجه وماأشبه ذلك لأنه عليـه الصلاة والسلام متبوع لاتابع فهو رأس الأمر المطلوب والمقصود الأعظم . فاذا وصل الى المدينـة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فيستحب له أن ينزل بالمعرس وهو موضع خارج المدينة حتى يتأهب للدخول على النبي صلى الله عليـه وسلم فيتطهر ويركع ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب ويجدد التوبة ثم يدخل وهو ماش على رجليه وعليه أثر الذلة والمسكنة والاحتياج والاضطرار . وقد ورد أن وفد عبدالقيس لـما أن قدموا على النبي صلى الله عليـه وسلم بادروا اليه كلهم الاسيدهم فانه اغتسل ولبس أحسن ثيابه ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالله عليه الصلاة والسلام فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة . وقد تقدمت كيفية زيارته عليه الصلاة والسلام بحسب ماحضر فى الوقت لأن الآداب معه عليه الصلاة والسلام أكثر من أن تحصى لعظيم أمره وجلالة قدره صلوات الله عليه وسلامه . فاذا فرغ من زيارته عليه الصـلاة والسلام فحينئذ يأخذ فيما يريده وذلك لايخلو من ثلاثة أوجه اماالمجاورة أوالسفر الىالمسجد الأقصى أوالرجوع الى وطنه . أما المجاورة فينبغى أنتترك فىهذا الزمان لوجوه . أحدها أنالغالب فىهذا الزمان العجزعنالقيام بآداب المجاورةمعه عليهالصلاةوالسلام اذ الجناب عظيم فاحترامه بتلك النسبة عظيم ولايخلو الانسان منالهفوات والكسلالذى يطرأ عليه فى الغالب الا منعصم الله هذا وجه . الوجه الثانى أنمالكا رحمه الله سئل أيمـا أحب اليك المجاوره أوالقفول فأجاب بأن قال السنة الحج ثم القفول ولاشك أناتباع السنة أولى . وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا فرغ

من حجه يقول ياأهل اليمن يمنكم و ياأهل العراق عراقكم و ياأهل الشام شامكم
و ياأهل مصر مصركم. وقد تقدمت حكاية بعضهم أنه جاور بمكة أربعين سنة ولم
يبل فى الحرم ولم يضطجع فمثل هذا تستحب له المجاورة أو يؤمر بها والموضع
موضع ربح لاموضع خسارة فيحرم نفسه الربح لقلة الأدب الذى يصدر منه
وقلة الاحترام سيما حين يكون الركب نازلا بالمدينة الشريفة فتجد العذرة
والبول فى الطرق المتصلة بالمسجد المعظم بحيث المنتهى فيمشى بعض الناس
عليها فتتنجس نعله أو قدمه بذلك ثم يدخل المسجد الشريف على تلك الحالة
وقد حكى لى السيد الجليل أبو عبد الله الفاسى رحمه الله أنه احتاج الى قضاء حاجة
الانسان وهو فى المدينة فخرج الى موضع من تلك المواضع وعزم أن يقضى
حاجته فيه فسمع هاتفاً ينهاه عن ذلك فقال الحجاج يعملون هذا فأجابه الهاتف
بان قال وأين الحجاج وأين الحجاج ثلاث مرات فخرج عن البلد
حتى قضى حاجته ثم رجع . الوجه الثالث أنه يشاهد مافعل هناك من
الميضآت التى عملت على باب المسجد الشريف ولها سرابات والمياه تسكب
وذلك قريب من الحجرة الشريفة وهو مشاهد وقد تقدم أن ذلك يسرى فى
الأرض سريعا . واذا كان ذلك كذلك فيجب تغييره بزواله لمن قدر عليه
فان عجز عنه بقى عليه التغيير بالقلب ومن التغيير بالقلب الهرب من موضع
يباشر مثل هذا فيه ثم ان فى الناحية الأخرى التى تقابل الميضآت رطوبات وفيها
سرابات وكل ذلك يخاف منه الوصول الى الموضع الشريف فيجب تغييره
بحسب حال المغير . وسبب الوقوع فى هذا وأشباهه أن الغالب على كثير من
الناس أنهم يعتقدون الحسنة من حيث هى حسنة ويفعلونها ولا يفكرون فيما
يصدر عنها من السيئات لأنه لا يفطن لهذه الأشياء فى الغالب الا أهل العلم المراقبون
للأمر والنهى المتحفظون مما يتوقع فى الأعمال من الفساد وفعل هذا بجوار

المسجد الشريف من أكبر السيآت وان كان فاعله يقصد به الحسنة لأنه نظر لما كان يفعل هناك فى الطريق كما تقدم ذكره فأراد ازالته بفعل الميضآت وغيرها من الربط فوقع فى أكثر مما تحفظ منه لأنه كان أولا على وجه الأرض فيذهب بالشمس والريح والازالة وغير ذلك بخلاف مافعل من الميضآت والربط القريبة من المسجد الشريف فانه يجتمع الأذى فى الكنف مع انصباب الماء فيسرى تحت الأرض . الوجه الرابع أنه يسمع و يشاهد قراءتهم لتلك الأسباع حلقا حلقا فى المسجد الشريف وكذلك الأحزاب والأذكار وقد تقدم كراهة ذلك . الوجه الخامس أنهم اذا فرغوا من هذه الوظائف جلسوا يتحدثون فى المسجد الشريف تارة بالغيبة والنميمة وتارة بقولهم جرى لفلان كذا ووقع لفلان كذا واتفق فى البلد الفلانى كذا ثم ان بعضهم يرفعون أصواتهم بذلك وهذا مما لا يرضاه عاقل عند قبر ولى فكيف يفعل عند الحجرة الكريمة . الوجه السادس أن سوق مكة والمدينة فى الصغر على ماقد علم و يؤتى الى السوق بالأشياء التى لاتجوز من الغنم التى نهبت وغيرها من السلع . الوجه السابع أنه قد اشتهر وذاع أن هناك بعض من له اعتقاد لاترضاه الشريعة المحمدية فيخاف أن يصل هذا السم لمن قرب منهم أوخالطهم فلو قدرنا أنه سلم من ذلك فقد لا يسلم منه ولده وأهله وأصحابه ومعارفه والغالب أن تغيير ذلك لايمكن لتعذره . الوجه الثامن مايفعل بعض الناس من البول على سطح المسجد الحرام . وقد وقع لى لما أن حججت كنت أصلى مباشراً للارض فقال لى من أثق به من أهل العلم والفقه والأمانة والدين لاتفعل ونهانى عن ذلك وقال لابد لك من خرقة تصلى عليها فسألته عن موجب ذلك فقال ان بعض الناس يبيتون على سطح المسجد الشريف فيبولون فيه بالليل حتى يكثر بحيث المنتهى فيجىء المطر فينزل ذلك كله الى المسجد الشريف فاذا كانت هذه المفسدة فى عماد الدين ورأسه وهى الصلاة فكيف يمكن

المقام معها وقد كنت عزمت أن أجاور بها وكانت المجاورة تيسرت على فقال مايحل لك أن تجاور فقلت له ولم فقال لى من ينظر من أين تدخل عليه المفسدة لايحل له أن يسكن فى هذه البلاد لتعذرذلك فيها فقلت له فلم جاورت أنت بها فقال لى جاورت اضطراراً لا اختياراً وأنت تريد أن تجاور مختارا فانظر لنفسك والسلام أو كما قال . فتركت المجاورة لنصحه وشفقته على عادته الجميلة التى كنت أعهد منه . ثم لوفرض أن المجاور لايباشر شيئاً مما تقدم ذكره حينئذ تكون المجاورة مستحبة فى حقه مالم يخل بعبادة أخرى هى أكبر منها كالاشتغال بالعلم الشريف ان لم يمكنه فيها وكالجهاد والرباط و بر الوالدين والقيام بما يجب عليه من صلة الرحم لمن يحب ذلك بالحضور معه دون ارسال السلام بالكتابة وغيرها والمقصود أن يقدم امتثال الشرع الشريف فيقدم ماقدمه و يؤخر ما أخره فالمجاورة مع النبى صلى الله عليه وسلم باتباع أوامره واجتناب نواهيه فى أى موضع كان هذه هى المجاورة . وقد كان مالك رحمه الله يلهج بهذا البيت كثيرا

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الأمور المحدثات البدائع

وقد قال عليه الصلاة والسلام (ان الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم) فكم من بعيد الدار قريب بحيث المنتهى وكم من قريب الدار بعيد بحيث المنتهى . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول كم من هو معنا وليس هو معنا وكم من هو بعيد عنا وهو معنا . وقال الامام أبو الفرج بن الجوزى رحمه الله لو كانت السعادة بالهياكل والصور ماظفر بها بلال الحبشى وحرمها أبو لهب القرشى . وقد نظم بعضهم هذا المعنى فقال

وكم من بعيد الدار نال مراده وكم من قريب الدار مات كئيبا

وقال بعضهم ليس الشىء لمن خبئ له انما هو لمن قسم له . فالمجاورة بالعمل بسنته عليه الصلاة والسلام حيث كان المرء من الأرض أفضل من المجاورة

بالأشباح . ومن كتاب القوت قال بعض السلف كم من رجل بأرض خراسان أقرب الى هـذا البيت ممن يطوف به وكان بعضهم يقول لأن تكون ببلدك وقلبك مشتاق متعلق بهذا البيت خير لك من أن تكون فيه وأنت متبرم بمقامك أو قلبك متعلق الى بلد غيره . والحالة الثانية ان كان ممن يريد السفر الى المسجد الأقصى وذلك مستحب مرغب فيه . فاذا عزم على ذلك فينوى ماتقدم من النيات فى الخروج من بيته الى المسجد و ينوى مع ذلك نية الايمـان والاحتساب و يزيد هنا من النيات فيه الامتثال لمـا أمر به من شده الرحال الى هذا المسجد وكذلك يفعل حين خروجه الى مسجد مكة والمدينة وينوى الصلاة فيه لمـا ورد من الترغيب فى ذلك وليحذر أن يشرك فى نيته الرجوع الى وطنه وان كان عبادة على ماسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى ولو كان وطنه فى طريقه حتى يفرغ من هذه العبادة . فاذا بلغ المسجد الأقصى فالسنة فيه كسنة سائر المساجد أعنى فى ابتدائه بالتحية بالصلاة بخلاف المسجد الحرام فان تحيته بالطواف قبل الصلاة فيه للقادم اليه . ثم الآداب المطلوبة فى المساجد تتأكد فى المساجد الثلاثة و يستصحب الخشوع والهيبة واظهار الذلة والمسكنة وتكون عليه السكينة والوقار على ماتقدم فى الحج . فاذا فرغ من تحيته أخذ فى الدعاء له ولمن سبق ذكره . وليحذر ممـا يفعله بعضهم من هذه البدعة المستهجنة وهو أنهم يطوفون بالصخرة كما يطوفون بالبيت العتيق . وليحذر ممـا يفعله بعضهم من أنهم يتعمدون الصلاة خلف الصخرة حتى يجمعوا فى صلاتهم بنياتهم بين استقبال القبلتين الكعبة والصخرة واستقبال الصخرة منسوخ باستقبال الكعبة فمن نوى ذلك فهو بدعة بل ينوى استقبال الكعبة فقط دون أن يخلط معها ما ذكر . وليحذر ممـا يفعله بعض من لا خير فيه وهو أنهم يأتون الى موضع هناك يسمونه سرة الدنيا فمن لم يكشف عن سرته ويضعها عليه والا وقع فى زيارته الخلل على زعمهم فأدى ذلك الى فعل

محرم متفق عليه وهو كشف أبدان النساء والرجال لوضعها عليه. والبدع التى تعمل هناك كثيرة وقد تقدم التنبيه على بعضها. ثم اذا فرغ من زيارة المسجد الأقصى والصلاة فيه والدعاء فيقوى رجاءه فى فضل الله تعالى واحسانه بأن ينجزله ماوعده على لسان الصادق عليه الصلاة والسلام. لما رواه النسائى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثا. سأل الله تعالى حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغى لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فراغه من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه[1] الا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه[2] فعلى هذا فمن خرج اليه بنية الصلاة فيه ليس الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. وقد خرج اليه عبد الله بن عمر من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فلما أن وصل اليه صلى فيه ورجع الى موضعه. وينبغى له حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن ينوى السفر الى المسجد الأقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم فى الخروج من مكة الى المدينة أنه ينوى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم وليس ثم موضع نبي مقطوع به بعد موضع نبينا صلى الله عليه وسلم الا موضع الخليل عليه الصلاة والسلام أعنى ما دار به البناء فانه محقق أنه فى داخله. وقد نقل بعض العلماء أن نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام قيل له فى نومه ابن على قبر خليلى بناء يعرف به فلما أن أصبح نظر فلم يعرف المكان الذى قيل له عليه ثم قيل له فى الليلة الثانية مثله ثم فى الليلة الثالثة فقال يارب

(١) لاينهزه بضم أوله وسكون ثانيه أى ينهضه (٢) تمام الحديث قال صلى الله عليه وسلم وأنا أرجو أن يكون الله أعطاه الثالثة

لا أعرف الموضع الذى هو فيه فقيـل له اذا خرجت فانظر الى الموضع الذى يصعد منه النور الى السماء فابن عليه فلما أن أصبح نظر فاذا هو بالنور الذى قيل له عنه قد ظهر فى ذلك الموضع فعلم عليه و بنته الجان له و لاجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل أن يقدر على حمله عشرة من الرجال أو أكثر فلما أن فرغ من بنائه استوى على سريره وصعـدت به الريح الى أن خرج من فوقه فلم يعمل له باباً يدخل اليه منه و لا يخرج وكان الناس اذا أتوا الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام يزورونه من خارج البناء وبقى الأمر على ذلك الى أن جاء الاسلام وفتح المسلمون بيت المقدس وغـيره من بلاد الشام وبقى الأمر فى الزيارة على الصفة التى تقدمت الى أن تغلب الفرنج على المسلمين وأخذوه من أيديهم سنة سبع وثمـانين وأربعمائة و بقى فى أيديهم الى تمـام خمسمائة وثلاثة وثمـانين على ماذكره أبو شامة فى كتاب الروضتين فعمد الكفار لمـا أن كان بأيديهم الى فتح باب فى ذلك البناء وجعلوه كنيسة وصوروا فى داخل البناء قبورا فيقولون هذا قبر الخليل عليه الصلاة والسلام هذا قبر اسحق عليه السلام هذا قبر يعقوب عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر سارة ثم أخذه المسلمون من أيديهم فى التاريخ المتقدم الذكر فتركوا الباب على حاله مفتوحا واتخذوه جامعا و بقى الأمر على ذلك الى الآن . فينبغى على هـذا لمن أتى الى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام أن يزوره من خارج البناء كما كان عليه الحال أولا فى صدر الاسلام وليحذر أن يزور من داخله لأن ذلك أمر خطر اذ يحتمل أن يكون قبر الخليل عليه الصلاة والسلام عند الباب أوماقابله أومابين ذلك فيدوس عليه حين مشيه واحترامه واجب متعين فلا يزور الامن خارجه كما سبق وان أدركته الصلاة هناك فليصل خارجه و يبسط شيئاً يصلى عليه اذ أن خارجه موضع الأقدام واذا كان هذا الخطر فى نفس الدخول اليه فما بالك بما يفعلونه

فيه اليوم من الغناء والرقص فى كل يوم بعد صلاة العصر فانا لله وانا اليه راجعون وليحذر مما يقوله بعضهم عن العدس الذى يفرقونه فيه هذه ضيافة الخليل عليه الصلاة والسلام فيفردونه بالذكر فقد يوهم ذلك أن ضيافته عليه الصلاة والسلام كانت بالعدس ليس الا وكانت ضيافته عليه السلام بذبح البقر وهذا لفظ ينبغى أن ينهى عنه قائله وقد شاع هذا فى غير ذلك الموضع من البلاد تسمعهم ينادون على العدس المطبوخ فى الأسواق عدس الخليل عدس الخليل قال الله عز وجل فى كتابه العزيز ﴿فجاء بعجل سمين﴾ واذا فعل ذلك فى حق نفسه فيتعين عليه أن ينصح اخوانه المسلمين ممن يعلم أنه يقبل منه نصيحته والا فليعتزلهم والا فعليه بخاصة نفسه. وليحذر أن يصغى أو ينظر أو يرضى بما يفعل هناك فى وقت العصر كل يوم من الضرب بالطبل والأبواق والمزامير و يرقص بعض الناس هناك عند ضربهم بها و يسمون ذلك بنوبة الخليل عليه الصلاة والسلام وهذا لعب ولهو ومنكر ظاهر تتعين ازالته على من قدر عليه بشرطه ومن لم يقدر فلا يحضره لئلا يشاركهم فى اثم ماارتكبوه و يذهب عنه التغيير بالقلب وهو أدنى مراتب الانكار. و يتعين عليه أن يعلم غيره ممن يعلم أنه يستمع نصيحته أو يرجو ذلك منه من اخوانه المسلمين كما تقدم فى غيره. وأشنع من ضربهم بالطبل وتصويتهم بالمزامير والأبواق أنهم يرون أن ذلك قربة يتقربون بها الى ربهم عز وجل فانا لله وانا اليه راجعون. كان الناس يتقربون بالحسنات وهم مع ذلك وجلون أن لا يقبل منهم فانعكس الحال وصاروا يتقربون بالسيئات و يزعمون أنها حسنات متقبلة منهم فانا لله وانا اليه راجعون. والبدع التى تفعل فيه وفى المسجد الأقصى قل أن تحصر وفى التلويح مايغنى عن التصريح فاللبيب العاقل من أخذ لنفسه من نفسه فأنقذ مهجته من غمرات العوائد المذمومة وأقبل على مايعنيه وماينفعه ليوم معاده فاذا فرغ من زيارة الخليل عليه السلام فلا يخلى نفسه من زيارة القبور التى هناك

منسوبة الى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وكذلك قبور الأولياء والعلماء والشهداء والصلحاء الذين فى طريقه ان تيسر عليه ذلك لأنه ان كان حقا فقد حصل له الثواب الجزيل والبركات العظيمة ويقوى الرجاء فى اجابة دعائه عندهم وان كان غير ذلك فقد حصل له مااحتوت عليه نيته الجميلة . والمستحب أن يقيم بالمسجد الأقصى لفضيلة الصلاة فيه ان سلم مما يعتوره فيه وعجز عن الانكار كما تقدم اللهم الاأن يخاف عورة أهله فالسفر اليهم اذن متعين فينوى بالرجوع اليهم ماتقدم وصفه فى رجوع العالم الى بيته من المسجد اذا صلى فيه فكذلك هنا لكن استحضاره تلك النيات آكد لأجل طول غيبته وتعلق خواطر الأهل بما يتوقعون من غرر الطريق والحوادث التى تحدث له وكذلك هو لأنهم رعيته وان كان قدخلف عليهم من ينوب عنه لقضاء ضروراتهم وحوائجهم لكن يحتمل أن تتغير الأحوال وليس حضوره كغيبته واذا كان سفره اليهم بهذه النية كان واجبا أومندوبا بحسب الحال . الحالة الثالثة أن يقصد الرجوع الى وطنه فينوى ماتقدم ذكره . وينبغى له أن يستصحب معه هدية ليدخل بها السرور على أهله واخوانه ومعارفه ان تيسرت عليه من غير أن يتكلفها وهى سنة ماضية فى الاسلام ثم يفعل حين قدومه الى وطنه تلك الآداب المتقدمة . وليحذر مما يفعله بعضهم من أنهم اذا جاؤا من سفر الحج جاءبعض السفهاء فيضربون عند بابه بالطار المصرصر والطبل والأبواق والمزامير المحرمة وقد تقدم هذا بما فيه كفاية فأغنى عن اعادته . ثم يأخذ فى الأعمال الصالحة من تحصيل علم وعبادة وغيرهما مما يجانسهما لأن المانع من تحصيل الحسنات انما هو ارتكاب السيئات وهو الآن قد عرى عنها فهو قابل لتحصيل الحسنات اذهى خفيفة عليه وثقلت عليه السيئات فيستصحب هذا الحال بقية عمره فانه علامة على من تقبل حجه و يستعمل الجد

والاجتهاد بقية عمره لعله أن يكون يوم القيامة من القوم الذين لاسيئة لهم لأن السيئات قد غفرت والحمد لله وهو الآن على الحالة المرضية بفضل الله ونعمته فمتى فجأه الموت وجده على الطهارة والسلامة . وقد روى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة[1]) وقال (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) والرفث الجماع والفسوق المعاصى أعاذنا الله من ذلك بمنه

فصل فى ذكر صلاة الرغائب

قد تقدم أن فعلها فى المسجد جماعة بدعة منكرة . لكن احتيج الى اعادتها لأن بعض المتأخرين زعم أنها ليست بدعة وأن فعلها فى المساجد جماعة جائز وألف تاليفا رد فيه على من تقدمه من العلماء ومن تأخر فى قولهم انها بدعة منكرة بكلام متناقض يستدل فيه بشيء عليه لا له كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى . وهذه سنة الله أبدا جارية فيمن يحاول اخماد سنة واظهار بدعة أن كلامه يكون متناقضا متباينا فالرد عليه من كلامه فكفى الغير مؤنة ذلك اذ أن الحق واحد لايتغير ولا يزيد ولا ينقص قال الله سبحانه وتعالى فى كتابه العزيز ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ فكل ماهو من الله فهو واحد . فبدأ فى رده بخطبة هذا نصها الحمد لله الذى أبان منار الحق وأناره . وأزال من حاد عن سبيله وأباره . والصلاة والسلام الأوفران على سيدنا محمد وآله والنبيين والصالحين ماا عترى ضياء ظلاما فأغاره . سألتم أرشدكم الله واياى عما رامه بعض الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها ومنع الناس من عبادة اعتادوها فى ليلة شريفة لاشك فى تفضيلها واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع

(١) أول الحديث العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما

ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها والحاقها بالأمر المطروح المدفوع وغلوه فى ذلك واسرافه . وغلو الناس فى مشاقفته وخلافه حتى ضرب له المثل فى ذلك بقوله تعالى ﴿أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى الى كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾ فرغبتم فى أن أبين الحق فى ذلك وأوضحه . أزيف الزائف منه وأزحزحه فاستعنت بالله تعالى على ذلك واستخرته . وأوجزت القول فيه واختصرته ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب . والجواب أن يقال والله المستعان . أما قوله فى أول خطبته الحمد لله الذى أبان منار الحق وأناره . فهذا اللفظ منه يدل على أن الحق عنده اقامة هذه الصلاة واشاعتها فى المساجد فى جماعة وكيف تكون من الحق النير المبين وهو قد نقل أن الحديث الوارد بها موضوع وأنها حدثت فى القرن الخامس فهذا تناقض فى القول لأن الحق البين هو الذى لا نكير له وهذه الصلاة التى أراد اثباتها قد أنكرها العلماء . وقوله وأزال من حاد عن سبيله وأباره فهذا اللفظ منه يرد عليه ما أراده من صحتها لأن الحق فيها أنها بدعة لما تقدم من أنه لا دليل عليها وأنها محدثة وهو يشير بذلك الى أن العلماء الذين أنكروها غلطوا فى ذلك ونسبة الغلط اليه أقرب لأن ماخالف السنة المحمدية كله باطل والباطل هو الزائف الذى لا يقوم شىء منه على ساق . وقوله سألتم أرشدكم الله واياى عما رامه بعض الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها . فقوله وتعطيلها التعطيل انما يطلق على أمر مشروع عطل هذا هو التعطيل المعروف وأما تعطيل ما أحدث فليس بتعطيل بل هو المتعين . وقوله ومنع الناس من عبادة اعتادوها العبادة هى ما قررها الشرع الشريف وبينها وما لم يقرره فليس بعبادة على ما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى . ثم لا يخلو المانع لها اما أن يمنعها لكون الحديث عنده موضوعا فان كان كذلك فيمنعها ألبتة وان كان الحديث عنده ضعيفا فيمنعها جماعة فى المساجد

والمواضع المشهورة ويجوز فعلها فى البيت مالم يتخذها عادة ليقع الفرق بين ما ثبت
بدليل صحيح وضده. وأما قوله اعتادوها فهذا ردمنه على نفسه لان العبادة لم تشرع
قط بالعادة الا ما قرره الشرع الشريف . وقد قال عليه الصلاة والسلام (من عمل عملا
ليس عليه أمرنا فهو رد) وصلاة الرغائب لم يرد بها على الوجه الذى رامه شرع
فهى مردودة . وقد قال عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وقد قال
علماؤنا رحمة الله عليهم فى الجماعة يجتمعون فى مسجد أو فى موضع مشهور يقدمون
واحدا يصلى بهم جماعة ان ذلك يمنع ان كان منهم على سبيل المداومة عليه لأنه
حدث فى الدين فاذا كان هذا المنع فى حقهم وهم لم يزيدوا ولم ينقصوا فى التنفل
المشروع شيئا الا أنهم أوقعوا صلاة النافلة جماعة فى غير رمضان فى المسجد
أو فى موضع مشهور فكيف بهم فى منع صلاة الرغائب لما احتوت عليه . وقد
قال الامام النخعى رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضأون الى الكوعين لفعلت
كفعلهم وان كنت أقرؤها الى المرافق لانهم أرباب العلم وأحرص خلق الله على
اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتهمون فى شىء من الدين ولا يظن
ذلك بهم الا ذو ريبه فى دينه أو كما قال فكل مالم يفعلوه اذا فعل بعدهم كان نقصا
فى الدين وقد قال عليه الصلاة والسلام (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه
فهو رد) فالحاصل أنه رد على نفسه بنفسه لأنه جعل مشروعيتها على الوجه
الذى رامه بالعادة لا بالشرع . وقوله فى ليلة شريفة لاشك فى تفضيلها
فهذا الذى ذكره من أنها ليله شريفة لاشك فيه الا أنه لايتعبد فيها بالعادة بل
يعظمها المكلف بالامتثال لا بالابتداع لأن الشريعة متلقاة من صاحب الشرع
صلوات الله عليه وسلامه وقد بين عليه الصلاة والسلام ماتفعله أمته فى كل زمان
وأوان وأيضا فيسعنا فيها ما وسع السلف ان كنا صالحين لأن تعظيم الشعائر واحترامها
عنهم يؤخذ ومنهم يتلقى لا بما سولت لنا أنفسنا ومضت عليها عادتنا لأن الحكم

للشرع الشريف فهو الذى يتبع لا العوائد أعاذنا الله من بلائه بمنه. وقوله واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع. فهذا أيضا يبين أنها بدعة وماكان بهذه المثابة كيف يروم اثباته والتقرب به الى الله تعالى. وقوله ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها والحاقها بالامر المطروح المدفوع قد تقدم التفصيل بين أن يكون الحديث الوارد بها موضوعا أوضعيفا فمن طرحها وأنكرها لم يستند فى ذلك لقوله و لا لفعله بل لأدلة الشرع الشريف على المنع من الاحداث فى الدين سيما فى الصلاة التى هى فى الدين بمنزلة الرأس من الجسد. وقوله وغلوه فى ذلك واسرافه . هذا الذى قاله لفظ قبيح شنيع لا ينبغى أن يقال فى حق عامة الناس فكيف بصلحائهم وخيارهم فكيف بالعلماء العاملين منهم ولفظ الغلو يستعمل فى الزيادة فى الشىء قال الله تعالى ﴿ ياأهل الكتاب لاتغلوا فى دينكم و لا تقولوا على الله الا الحق ﴾ فالله تعالى واحد فقالوا ثالث ثلاثة فزادوا ما كفروا به من ذكر الزوجة والولد فغلوا فى دينهم فمن زاد فى الدين ماليس منه فهو الذى ينسب الى الغلو بخلاف من ترك البدعة وذمها فانه لم يزد شيئا على ماقرره الشرع الشريف وقد ذم الله تعالى المسرفين فى كتابه بقوله ﴿ انه لايحب المسرفين ﴾ فكيف يستحل أن يطلق هذا اللفظ فى حق من ذب عن السنة وحماها أسأل الله السلامة بمنه . وقد قال بعض السلف لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فيمن آذاهم أبدا معلومة . وكيف لا وهو سبحانه الناصر لهم والمقاتل عنهم قال الله تعالى فى كتابه العزيز ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ وقال تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم و يثبت أقدامكم ﴾ أى ان تنصروا دينه وقال تعالى ﴿ انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد ﴾ فضمن سبحانه وتعالى نصرة من نصر دينه. وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذى) أو كما قال

عليه الصلاة والسلام. ولاشك أن هذا الذى ذكره من بذاءة اللسان وهى ممنوعة فى حق آحاد عامة الناس فكيف بها فى حق العلماء العاملين ورثة الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم وهم لم ينكروها من تلقاء أنفسهم بل أنهم مستندون فى ذلك لأدلة الشرع الشريف ولاتباع الصحابة والتابعين اذ أن هذه الصلاة لم تعرف عندهم حتى حدثت فى القرن الخامس كما وافق عليه وقرره على ماسيأتى بعد ان شاء الله تعالى فلو كانت من الدين لم تتأخر الى هذه المدة وقد تقدم قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله لقد جئتم ببدعة ظلما ولقد فقتم أصحاب محمد علما وكان ذلك فى أقل من هذه البدعة وهو اجتماعهم للذكر جماعة فما بالك بهذا الحدث الذى جعلوه شعارا ظاهرا فمن باب أولى أن ينهوا عنه ويزجروا فاعله. و قد قال مالك رحمه الله انه لن يأتى آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه أولها. وقوله وغلو الناس فى مشاقته وخلافه هذا اللفظ يدل على أن العلماء وغيرهم قد خالفوا القائل بأنها بدعة وليس الامر كذلك فان العلماء قد نصوا على أنها بدعة لان الناس انما هم العلماء فقد كان مالك رحمه الله يقول وعلى ذلك أدركت الناس ورأيت الناس وماهو من أمر الناس يعنى به العلماء وكذلك غيره وغيره انما يطلقون لفظة الناس على العلماء واذا كان ذلك كذلك فلاعبرة بمشاقة غيرهم اذ لو اعتبر قول غير العلماء أو عادتهم لكان فيه تغيير لمعالم الشريعة ونسخها وهذه الشريعة والحمد لله محفوظة الى أن يأتى أمر الله. وقوله حتى ضرب له المثل فى ذلك بقول الله تعالى ﴿أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى. الى كلا لاتطعه واسجد واقترب﴾ فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى كيفية استشهاده بالآية الكريمة التى نزلت فى أبي جهل يرد بها على علماء المسلمين وصلحائهم الذين ينكرون البدع والمحدثات ويذبون عن الدين فلو علم هذا القائل ماوقع فيه لما تكلم به نسأل الله السلامة بمنه. ثم ان النهى ماورد

الا فى حق من نهى عن الصلوات المشروعة المقررة التى بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه وأما من نهى عن البدعة وأنكرها فهو محمود فى الشريعة المطهرة مشكور على سعيه . لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) ذكره أبو عمر بن عبد البر وغيره فمن عدله صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه كيف يدخله هذا القائل فى الذم الذى جاء فى أبى جهل وأشباهه نسأل الله السلامة بمنه . وقوله فرغبتم فى أن أبين الحق فى ذلك وأوضحه وأزيف الزائف منه وأزحزحه . فهذا القول منه يدل على أن الحق فى اقامتها واشاعتها وأن الباطل فى ردها وانكارها فيلزم من هذا تنقيص من مضى من صدر الامة وسلفها الصالح وتزكية من أحدث هذه الصلاة فى القرن الخامس اذ يلزم من قوله ان الصدر الاول فاتهم فضيلة هذه الصلاة ومعاذ الله أن يظن هذا أحد لقوله عليه الصلاة والسلام (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) وقوله فاستعنت بالله تبارك وتعالى واستخرته . انظر رحمنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف يستعين ويستخير فى مثل هذا وقد تقدم أن الاستخارة لا تكون فى واجب ولا محرم ولا مكروه على مامضى من بيانها وهذا قد استعان واستخار فى شىء يلزمه منه الرد على السلف الماضين وعلى من أتى بعدهم ممن وافقهم من العلماء على انكار هذه الصلاة وانها من البدع المحدثة فى الدين . وقوله وأوجزت القول فيه واختصرته . فهذا اللفظ فيه ايهام على من سمعه أو طالعه اذ أنه يشعر أن له أدلة كثيرة على مشروعية هذه الصلاة على الوجه الذى رامه وليس له من الأدلة غير ماذكره وهو محجوج به على ماتقدم وعلى ماسيأتى ان شاء الله تعالى لأن من تعرض للرد على العلماء الجلة يحتاج أن يأتى بأقوى الأدلة عنده وأعظمها

لكى يحصل له مارامه أو بعضه ان قدر عليه. فقوله وأوجزت القول فيه واختصرته فيه مافيه . وقوله عقيب خطبته فأقول ان هذه الصلاة شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم تكن تعرف . فلفظه هذا يدل على أنها بدعة لنقله هو وغيره أنها حدثت فى القرن الخامس ولم تعرف قبله وشىء هو كذلك فهو بدعة وقد ورد (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار) فاذا كان كذلك فأى فائدة فى قوله شاعت وأما قوله بين الناس فيحتمل ثلاثة معان . اما أن يريد بلفظه الناس العلماء كما هو اصطلاح العلماء فى اطلاق هذه اللفظة عليهم كما سبق . فان كان هذا مراده فليس كذلك لان العلماء قد أنكروها وعدوها من البدع المحدثة المنكرة وان كان مراده العوام ليس الا فالعوام لا يقتدى بهم فى شىء . وان كان أرادهما معا فلا يصح لما تقدم من انكار العلماء فلم يبق الا العوام ولا عبرة بهم كما سبق وقوله وقد قيل ان منشأها من بيت المقدس صانه الله تبارك وتعالى . فهذا اللفظ أيضا منه يدل على أنها بدعة اذ أن مبدأ فعلها فى بيت المقدس دون غيره والبقع وان كانت مما لها فضيلة فى نفسها فليس لها تأثير فيما حدث فيها ولو كان كذلك لذهب كثير من الشريعة والعياذ بالله . وقد حفظها الله والحمد لله ألا ترى أن المدينة ومكة أفضل من بيت المقدس وقد حدثت فيهما أمور معروفة يأباها الشرع الشريف ولا يقول بشىء منها أحد من المسلمين فالتشريع لا يكون بفضيلة المواضع الشريفة ولا الأزمنة الفاضلة وشرفهما انما يتلقى عن الشارع بنصه عليه الصلاة والسلام . فان كان قوله ان منشأها من بيت المقدس أراد به الاستدلال على عملها واثباتها فما تقدم هو جوابه . وان كان اراد به الاخبار عنها أنها حدثت فى موضع واحد فهذا دليل عليه لا له لأن ما كان من الدين لا يختص بمكان دون آخر . وقوله والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ساقط الاسناد عند أهل الحديث

ثم منهم من يقول هو موضوع وذلك الذى نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولا تستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية اياه فى كتابه فى تحرير الصحاح ولا من ذكر صاحب كتاب الاحياء له فيه واعتماده عليه لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف وايراد رزين مثله فى مثل كتابه من العجب . فانظر رحمنا الله واياك الى اعترافه بما ذكره من أن الحديث بها ضعيف ساقط الاسناد مع قوله أنه موضوع والى مناقشته لرزين فى كونه ذكره فى كتابه وتعجبه من ذلك فهذا يدل على أنها بدعة قاله العلماء . وقوله ثم انه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها لأنها داخلة تحت عموم مطلق الأمر الوارد فى الكتاب والسنة بمطلق الصلاة فهى إذن مستحبة بعموم نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة ومنها ما رويناه فى صحيح مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الصلاة نور) وما رويناه من حديث ثوبان وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) أخرجه ابن ماجه فى سننه وله طرق صحاح . والعجب منه كيف نسب الحديث الى ابن ماجه وقد خرجه مالك فى كتاب الصلاة من الموطأ وليس ذلك من عادة الحفاظ من المحدثين . ثم . ان هذا الكلام لا يستفاد منه مارامه وبيانه ان الله عز وجل قال فى كتابه العزيز ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ والصلاة فى لغة العرب تطلق على الدعاء قال الله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ أى ادع لهم وقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ فهذا أيضا أمر مطلق لأن السجود يطلق على الميلان والانحناء . تقول العرب سجد الظل اذا مال وسجدت النخلة اذا مالت فلو تركنا مع الأمر المطلق بالصلاة والركوع والسجود دون بيان لم نعرف الحقيقة الشرعية ماهى فلما بينها صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه علمنا حقيقة ذلك وتفصيله قال

تعالى ﴿ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ﴾ لجميع أنواع الصلاة وما احتوت عليه من الافعال والاقوال بينه عليه الصلاة والسلام وعلمه ونقل عنه وتقرر وليست صلاة رجب من ذلك فدل على أن كل صلاة لابد أن تتلقى منه عليه الصلاة والسلام ألاترى أن الانسان لايجوز له أن يتنفل بمثل صلاة العيدين أو الكسوف أو الاستسقاء أو الخوف أو الجنازة . هذا وهو قد فعله عليه الصلاة والسلام فكيف الامر فى شىء لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولاقرره بل انما حدث فى القرن الخامس على ماسبق فيتعين على المكلف أن يقتصر فى التنفل على ماتنفل به عليه الصلاة والسلام . وقد سئل عبد الله بن عمر عن شىء من أمر الحج فقال ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيأ وانما نفعل كما رأيناه يفعل . وقوله وأخص من ذلك وما نحن فيه ما رواه الترمذى فى كتابه تعليقا من حديث عائشة رضى الله عنها ولم يضعفه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة) فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن ثنتى عشرة ركعة داخلة فى عشرين ركعة وما فيها من الأوصاف الزائدة توجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول فى هذا العموم على ما هو معروف عند أهل العلم فلو لم يرد اذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ووصفها لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه اه . والجواب ان الصلاة متلقاة من الشارع صلوات الله عليه وسلامه بأوقاتها وأسمائها وصفاتها وحدودها ولا مدخل لصلاة رجب فى ذلك وانما حدثت فى القرن الخامس على ما سبق فدل على أنها بدعة مكروهة . ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف استدل لجواز فعل هذه الصلاة بأن ثنتى عشرة ركعة داخلة فى عشرين ركعة فرد الامر الى الحساب ولامدخل له فى مشروعية الصلوات

اذ أنها تعبد محض والحساب انما يدخل فى المواريث وما شا كلها . مع أنه قد ورد فى حديث آخر (من صلى بين المغرب والعشاء اثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة) فهذا نص صريح فى العدد ومع هذا فلا يستفاد منه مشروعية صلاة الرغائب لأن بين المسألتين فرقا وهو اختلاف النيتين اذ أن الانسان اذا تنفل بعد المغرب انما ينوى النافلة للحديث الوارد فيها وصلاة رجب لها نية تخصها وصفة تخصها واسم يخصها فدل ذلك على أنها بدعة مكروهة فاذا تنفل بعد المغرب فلا يخلو اما أن تكون له عادة أم لا فان كانت له عادة مضى على عادته فى جميع السنة مالم يجمع لها فى المساجد مطلقا أو فى المواضع المشهورة وان لم يكن ذلك من عادته وتنفل التنفل المعهود فهو مستحب على بابه ولو لم يكن من عادته وصلى فى بيته أول ليلة جمعة من رجب صلاة الرغائب فذاً أو جماعة فهو مبنى على الحديث فيها هل هو موضوع أو ضعيف فعلى ضعفه فذلك جائز له مالم يداوم عليه وأما فعلها فى جماعة فى المساجد مطلقاً أو فى المواضع المشهورة فبدعة مكروهة لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) وفعلها فى المساجد مطلقاً أو المواضع المشهورة شعار ظاهر يحتاج الى دليل عليه بعينه كصلاة العيدين وغيرهما من الصلوات . ثم أنه عليه الصلاة والسلام لما رغب فى التنفل بعد المغرب بالحديث لم يذكر فيه صلاة رجب و لا تعرض لها و لا فهم أحد من السلف هذا ولم يقل أحد بمشروعية صلاة الرغائب بما ذكره من الحساب . وأما قوله ومافيها من الأوصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول فى هذا العموم على ماهو معروف عند أهل العلم فقد تقدم أن الصلاة تحتاج الى التوقيف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه واذا افتقرت الى ذلك فأوصافها من باب أولى أن تفتقر اليه ، فان قيل فالاذكار التى فيها من حيث هى قد جاءت فى الشرع الشريف

فالجواب أنها وان جاءت ففعلها فى هذه الصلاة فيه تشريع وشعار ظاهر وهذا الكلام على مافيها من الأوصاف الزائدة على تقدير أن صلاة الرغائب داخلة فى عموم الأمر بمطلق الصلاة وقد تقدم بيان عدم دخولها فيه فلما لم يصح له العموم لم يحتج الى الجواب عما فيها من الأوصاف الزائدة اذ أن ذات الشىء اذا لم تدخل فمن باب أولى صفته . وأما قوله فلو لم يرد اذن حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها و وصفها لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه . قد تقدم أنها غير داخلة فى عموم الصلاة واذا لم تدخل ذاتها فما فيها من الأوصاف الزائدة من باب أولى فبان أنها ليست بمشروعة كما ذكر . وأما الحديث الوارد فيها فقد تقدم الكلام على أنه موضوع وعلى القول بأنه ضعيف فلا ينكر العمل به على ماتقدم بيانه . وقوله وكم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب و لا سنة ثم لايقال انها بدعة و لو قال قائل انها بدعة لقال مع ذلك أنها بدعة حسنة لكونها راجعة الى أصل من الكتاب والسنة هذا الذى ذكره ليس بواقع فى الشرع الشريف لأن الصلاة على جميع أنواعها بينها الشارع صلوات الله عليه وسلامه و بين أوقاتها وأسماءها وجميع صفاتها حتى القراءة فيها فما زاد على بيانه فهو حدث فى الدين فاذا أتى المصلى بذلك كله حكم الفقهاء بأن صلاته صحيحة من غير تعرض للقبول أو الرد اذ أن ذلك ليس من شأنهم و لا يطلع عليه أحد منهم هذا وهى الصلاة المشروعة التى بها قوام الدين فما بالك بصلاة غير معروفة فى الشرع الشريف واذا لم يعرف ذلك فيه فهو بدعة و كل بدعة ضلالة والضلالة لاتكون متقبلة . وقد قال عمر بن الخطاب لابنه عبد الله رضى الله عنهما لما قال له هنيئاً لك ياأبت تصدقت اليوم بكذا و كذا فقال له والله لو علم أبوك أن الله عز وجل تقبل منه حسنة واحدة ما كان شىء أشهى له من الموت . هذا ان كان المراد بلفظ القبول القبول عند الله سبحانه

وتعالى وأما ان كان مراده القبول عند العلماء فالعلماء لا يقبلون الا ما ورد فى الكتاب والسنة وقد ذكر العلماء المقتدى بهم أن هذه الصلاة بدعة منكرة فعلى كلا التقديرين فكلامه مردود والبدعة عند العلماء مااخترعه المرء من قبل نفسه ولم يسبق اليه غيره فاذا صلى صلاة لم ترد فى الشرع الشريف وقد سبق أنها لاتؤخذ الامن بيانه عليه الصلاة والسلام فمن فعلها وصف فعله بأنه بدعة .وأما قوله و لو قال قائل أنها بدعة لقال مع ذلك أنها بدعة حسنة فانظر رحمنا الله وإياك الى هذه الغفلة ماأشدها لأنه تقرر عنده أنها ليست ببدعة فحكم على كل من العلماء بانه يقول انها بدعة حسنة وليس الأمر كذلك . لقوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتمونى أصلى) فمن زاد وصفاً على الصلاة المشروعة فقد زاد على فعله عليه الصلاة والسلام والزيادة منهى عنها والمنهى عنه أقل مراتبه أن يكون مكروها والمكروه ضد الحسن فكيف يحكم هذا القائل على كل من العلماء بأنه يصفها بكونها بدعة حسنة . وقد قال العلماء ان البدعة الحسنة مثل بناء القناطر والمدارس والربط وماأشبهها . وقالوا فى صلاة الرغائب انها بدعة مكروهة وأنكروها انكارا شديدا . حتى ان من هو على مذهب هذا القائل وهو الامام أبو زكريا يحيي النووى رحمه الله أنكرها انكاراً شديدا فى فتاويه وهذا لفظها . قال مسألة صلاة الرغائب المعروفة فى أول جمعة من رجب هل هى سنة أو فضيلة أو بدعة . الجواب هى بدعة قبيحة منكرة أشد انكار اشتملت على منكرات فيتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولى الأمر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسؤول عن رعيته وقد صنف العلماء كتبا فى انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها فى كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة فى قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة. وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (من أحدث

فى أمرنا هذا ماليس منهفهو رد) وفى الصحيحين أنه صلى الله عليهوسلم قال (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) وفى صحيح مسلم وغيره أنه صلى اللهعليهوسلم قال (كل بدعة ضلالة) وقد أمرنا الله تعالىعندالتنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى ﴿فان تنازعتم فى شيء فردوهالىاللهوالرسول﴾ ولم يأمرباتباعالجاهلين و لا بالاغترار بغلطات المخطئين والله أعلم . وأما قوله لكونها راجعة الى أصل من الكتاب والسنة فليس كما قال لان الصلاة توقيفية كما تقدم . ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام بين كيفية صلاة العيدين والخروج اليها والتكبيرفيها وكذلك بينعليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وصلاة الخوف والرواتبمعالصلوات والاستسقاء والاستخارة والتهجد وصلاة المريض الى غيرذلكفبين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاة وأوضحها بالفعل والقول فلم يبق لأحد أن يزيد فيها و لا ينقص منها كما تقدم فاذا كانت الزيادة على فعله عليه الصلاة والسلام بدعة ممنوعة فأولى بالمنع اذا أحدثت لتلك الصلاة تسمية و وقت خاص بها وصارت شعارا ظاهرا شائعا لم يكن معروفا الا فى القرن الخامس فقد صارت هذه الصلاة بهذه الهيئة الاجتماعية يفتقر استحبابها الى دليل شرعى مستقلعلى مشروعية اقامتها جماعة فى المساجد والمواضعالمشهورة . وقوله ومنأمثال هذا ما اذا صلى انسان فى جنح الليل خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة وقرأ فى كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة على التوالى وخص كل ركعة منها بدعاء خاص فهذه صلاة مقبولة غير مردودة وليسلأحد أنيقول هذه صلاةمبتدعة مردودة فانه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب و لا سنة و لو وضع أحد حديثا باسناد رواها به لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الامر فى صلاة الرغائب من غير فرقوالله أعلم. ولهذا شواهدونظائر لا تحصىمنسائر أحكام الشريعة . فانظر رحمنا الله واياك الى هذه الصورة التى ذكرها وقال عنها

انها لم ترد فى كتاب ولا سنة فكفى غيره بقوله مؤنة الرد عليه اذ أن ما لم يرد فى كتاب ولا سنة فهو بدعة والبدعة مكروهة لما تقدم . وأما قوله فهذه صلاة مقبولة غير مردودة فالكلام عليه كالكلام على ما سبق من قوله وكم من صلاة مقبولة فعلى العبد أن يمتثل ما أمر الله تعالى ويحسن النية مااستطاع ويتبع السنة فى عمله ويرجو بعدذلك القبول من فضل المولى الكريم وقدأجرى اللهسبحانه العادة بفضله أن من أطاعه واتبع أمره واجتنب نهيه تقبل منه ونجاه وأما ان فعل فعلا لم يرد به كتاب ولا سنة فلا نزاع فى أن فعل هذا حدث والحدث فى الدين ممنوع وقد تقدم قول النخعى رحمه الله لو رأيت الصحابة يتوضؤون الى الكوعين لتوضأت كذلك وان كنت أقرؤها الى المرافق . وعلى هذا درج السلف والخلف فمن ادعى غير ذلك فهو محجوج بقولهم وفعلهم لأن الثواب انما يترتب على امتثال الكتاب والسنة واتباع السلف الماضين رضى الله عنهم فكانوا رضى الله عنهم يمتثلون السنة فى أعمالهم ويخافون مع ذلك . وقد قال بعض العلماء الخوف على العمل بعد العمل أفضل من العمل . وهذا القائل قدذكر صورة لم ترد فى كتاب ولا سنة فجعلها دليلا يستدل به على مارامه من صحة صلاة الرغائب . وأما قوله وقرأ فى كل ركعة آية فآية من خمس عشرة سورة . فهذا لايختلف فيه مذهب مالك رحمه الله أنه فعل فعلا مكروها فى صلاته مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فلما أن بلغ الى قصة موسى وهارون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فركع ولم يقرأ ببعض سورة فى غير هذا الموضع فدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم انما اقتصر على بعض السورة للعذر الذى ذكره فى الحديث فما بالك بآيات متفرقة وهو مع ذلك يختارها فأين الحال من الحال وأين الاتباع . وأما قوله ولو وضع لها أحد حديثا باسناد رواه به لأبطلنا الحديث وأنكرناه ولم ننكر الصلاة فكذلك الأمر فى

صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم . قد تقدم الجواب عن صلاة الرغائب وهو جواب هذه المسئلة سواء بسواء. والسنة الماضية فى التنفل التى استقر عليها فعله وقوله وأمره عليه الصلاة والسلام أن يسلم من كل ركعتين فان زاد على ركعتين فلايخلو أن يكون ذلك منه على سبيل السهو أوعلى سبيل العمد فان وقع ذلك منه سهوا فانه يرجع للجلوس مالم يركع فان ركع مضى فى صلاته حتى يتمها أربعا و يسجد قبل السلام فان لم يسلم وقام الى خامسة سهوا فانه يرجع متى ذكر سواء كان قبل الركوع أو بعده لأنه لم يرد فى صلاة الفرض أكثر من الرباعية فلايزاد على ذلك. ألاترى الى فعله عليه الصلاة والسلام لما أن خرج مع صفية ليلا فمر به رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال عليه الصلاة والسلام على رسلكما انها صفية بنت حي فقالا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف الشيطان فى قلوبكما شرا أوقال شيئاً. فانظر رحمنا الله واياك الى هذين الأصلين العظيمين أحدهما عصمته عليه الصلاة والسلام فى الحركات والسكنات والأصل الثانى قوة ايمان أصحابه رضى الله عنهم ومع ذلك لم يكتف عليه الصلاة والسلام بهذين الأصلين حتى بين لهما ماالحال عليه فلوكان الرجوع الى الأصل كافيا لم يحتج عليه الصلاة والسلام أن يبين لهما ذلك. وأما قوله ولهذا شواهد ونظائر لاتحصى من سائر أحكام الشريعة فقد ذكر الخمس عشرة ركعة وما تقدم من الجواب عنها هو الجواب عن الشواهد والنظائر التى قال عنها وهى غير موجودة أعنى على مقتضى الاتباع لأن الشريعة منقولة محفوظة لاعقلية ولا قياسية. نعم الفقهاء يعللون الاحكام الشرعية بعد ثبوتها بالادلة الشرعية وأما أن يخترع الانسان من قبل نفسه شيئا و يعلله بعقله فبعيد عن وجه الصواب غير معقول عند ذوى الالباب. على أن هذا الذى قاله من الرجوع الى أصل من

الكتاب والسنة فيه فتح باب عظيم لاستحسان البدع والزيادة فى الدين اذ أن كل من استحسن شيئا يستندلهذا القول فيعلل ما استحسنه بأنه راجع الى أصل من الكتاب والسنة معاذ الله أن يكون ذلك كذلك لأن الله عز وجل قال فى كتابه العزيز ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم﴾ وقال عليه الصلاة والسلام (ألا وانى قد بلغت مافى كتاب الله وأكثر) فعلى هذا فالاصل الذى يعتمد عليه ويرجع اليه بينه عليه الصلاة والسلام سيما فى الصلاة التى هى توقيفية فهى مفتقرة الى بيانه عليه الصلاة والسلام بالفعل فلا يجوز الخروج عن هذا الاصل فان التمسك به متعين ولا يطلب من تمسك به بدليل غيره فمن زاد على ذلك صلاة أو شعارا فهو الذى يتعين عليه الدليل مع أن الحديث الذى ذكر فيها مع ضعفه لم ينقل أن أحدا من صدر الامة فهم أن يجمع لها ولا أن تعمل فى المساجد ولا فى المواضع المشهورة وكذلك من أتى بعدهم الى القرن الخامس وشىء لم يوجد من هؤلاء فاطراحه متعين . وقد بين عليه الصلاة والسلام جميع أنواع الصلاه على اختلافها وكيفيتها ووقت لكل صلاة منها وقتا معلوما لايتغير كما تقدم فليس لأحد أن يزيد ولا ينقص على ماقرره الشارع صلوات الله عليه وسلامه . ولو كان الرجوع الى الاصل كافيا كما ذكره هذا القائل لما دعت حاجة الى بيانه عليه الصلاة والسلام كل صلاة على حدتها وماتختص به ومايوب المرء فيها . وأما من طريق المعنى فان النفس من طبعها انها لاتريد الدخول تحت الاحكام . ألاترى أن الشيطان على تمرده فى كفره لاينازع الربوبية والنفس تنازعها فكل فعل كانت به مأمورة لاتقدر عليه الا بمجاهدة قوية بخلاف ماتبتدعه وتحدثه من قبلها فانها تنشط فيه وتتحمل المشقة والخطر لكونها آمرة غير مأمورة وان كان يدركها فيه التعب فانه حلو عندها بسبب أنها آمرة واذا كان ذلك كذلك فليست العبادة بالعادة ولا بالاستحسان ولا بالاختيار وانما هى راجعة

الى امتثال أمر المولى سبحانه وتعالى مع بيان رسوله المعصوم فى الحركات والسكنات صلوات الله عليه وسلامه بحيث مشى مشينا وحيث وقف وقفنا . وكذلك يتعين الرجوع الى مااستنبطه العلماء وأفادوه من كتاب الله عز وجل وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم مما للقياس فيه مدخل . اللهم من علينا بذلك بكرمك يا كريم وأيضاً فما حدث بعد السلف رضى الله عنهم لايخلو اماأن يكونوا علموه وعلموا أنه موافق للشريعة ولم يعملوا به ومعاذ الله أن يكون ذلك اذ أنه يلزم منه تنقيصهم وتفضيل من بعدهم عليهم ومعلوم أنهم أكمل الناس فى كل شيء وأشدهم اتباعا . واما أن يكونوا علموه وتركوا العمل به ولم يتركوه الا لموجب أوجب تركه فكيف يمكن فعله هذا مما لا يتعقل . واما أن يكونوا لم يعلموه فيكون من ادعى علمه بعدهم أعلم منهم وأفضل وأعرف بوجوه البر وأحرص عليها ولو كان ذلك خيراً لعلموه ولظهر لهم ومعلوم أنهم أعقل الناس وأعلمهم . وقد قال مطرف بن عبد الله بن الشخير عقول الناس على قدر أزمنتهم . ولأجل هذا المعنى لم يكن عندهم اشكال فى الدين ولا فى الاعتقادات لوفور عقولهم وانما حدثت الشبه بعدهم لما خالطت العجمة الألسن فلنقصان عقول من بعدهم عن عقولهم وقع ماوقع . وقوله والذى يتوهم فيه من صلاة الرغائب أنه كذلك أمور نذكرها ونبين بالدليل الواضح كونها سالمة من ذلك ان شاء الله تبارك وتعالى. أحدها مافيها من تكرار السورة وجوابه أن ذلك ليس من المكروه المنكر وقد ورد فى بعض الاحاديث تكرار سورة الاخلاص فان لم نستحبه لم نعده من المكروه المنكر لعدم دليل قوى على ذلك وماورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التى هى بمعنى ترك الأولى فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم. فهذا الذى ذكره من وقوع التوهم ليس كما قال بل هى مسائل عديدة صحيحة خالف فيها نقل العلماء فبدأ بتكرار السورة فى ركعة واحدة واستدل على فعلها بما ورد فى

الحديث من تكرار سورة الاخلاص. والجواب عنه أن علماءنا رحمة الله عليهم قالوا فى معنى ذلك ان الرجل الذى كان يكررها يحتمل أنه كان لايحفظ غيرها لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لايكررونها مع علمهم بفضيلتها واذا كان ذلك كذلك فليس فيه دليل على تكرار السورة لحافظ القرآن. وسئل مالك رحمه الله عن قراءة قل هو الله أحد مرارا فى كل ركعة فكره ذلك وقال هو من محدثات الأمور التى أحدثوها . قال ابن رشد رحمه الله كره مالك رحمه الله للذى يحفظ القرآن أن يكرر قل هو أحد فى كل ركعة مرارا لئلا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات تأويلا لما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم من أنها تعدل ثلث القرآن اذ ليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصروا على قراءة قل هو الله أحد فى الصلوات بدلا من قراءة السور الطوال ولكرروها فى الركعة الواحدة من فرائضهم ونوافلهم ولاقتصروا على قراءتها من دون سائر القرآن فى تلاوتهم فلما لم يفعلوا شيئاً من ذلك وأجمعوا على أن من قرأ قل هو أحد فى ركعة واحدة ثلاث مرات لايساوى أجر من أحيا الليل وقام فيه بالقرآن كله. قال مالك رحمه الله ان تكريرها فى ركعة واحدة من محدثات الأمور ورأى ذلك بدعة وهو كما قال رضى الله عنه ولادليل على أن تكريرها فى كل ركعة واحدة أفضل من قراءة سورة طويلة تزيد فى القراءة على قدر مايجتمع من تكريرها المرات التى كررها فيها لما ثبت من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يكررها فلما أصبح غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن اذ قد يحتمل أنه انما كان يرددها لأنه لايحفظ سواها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان ذلك من فعله أفضل من قراءة السور الطوال وانما أعلم بأنها تعدل ثلث القرآن من أجل أن الرجل كان يتقالها على ماجاء فى الحديث والله أعلم وكان السلف رضى الله عنهم يقرؤن القرآن من أوله الى آخره كل على قدر ورده الذى اعتاده ويستحب ترجيع القرآن للتفهم والتدبر . هذا الذى فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسعنا ماوسعهم ان كنا صالحين . وأما قوله فان لم نستحبه لم نعده من المكروه المنكر لعدم دليل قوى على ذلك فليس كما زعم لأن تكرار السورة لايستحب لما تقدم . ومذهب مالك رحمه الله أن تكرارها مكروه كما تقدم ولأن القراءة انما تراد للثواب والقراءة على طريق الاتباع هى أكثر ثوابا وفيها ترك الاحداث فى الدين وهو خير عظيم والمكروه المنكر ليس له مدخل فى تلاوة كتاب الله تعالى اذا كانت على وجهها بل الكراهة هنا كراهة تنزيه وحد المكروه مافى تركه ثواب وليس فى فعله عقاب والقرآن ينزه عن ارتكاب المكروه فيه فتركه يتأكد اللهم الا أن يكون ممن لم يحفظ القرآن فلا بأس اذن بتكرار السورة فى النافلة وخارج الصلاة . وأما قوله وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك فمحمول على الكراهة التى هى بمعنى ترك الأولى فان الكراهة قد أطلقت على معان وذلك أحدها والله أعلم . والجواب أن ترك الأولى فى تلاوة كتاب الله العزيز يتأكد تركه اذ لا حاجة تدعو الى ارتكاب مثل هذا فى تلاوة كلام رب العالمين . قوله الثانى السجدتان المفردتان عقب هذه الصلاة وقد اختلف أئمتنا فى كراهة مثل ذلك فان كان المنازع يختار قول من يكرههما فسبيله أن يتركهما فحسب لاأن يترك الصلاة من أصلها . وهكذا الأمر فى تكرار السورة سواء بقى على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أولم يبق لكون المقصود ابقاء الناس على مااعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة وصيانتهم عن الترك لا الى خلف والله أعلم . والجواب أن الصلاة

انما يراد بها التقرب الى الله تعالى والتقرب انما يكون بالامتثال لا بالابتداع ولا بالمكروه وقد اختلف أئمتنا فى كراهة مثل ذلك والعلماء انما أجازوا السجود المنفرد عن الصلاة فى موضعين لا ثالث لهما أحدهما سجود التلاوة والثانى سجود الشكر على مذهب من يراه وليست هاتان السجدتان منهما لأنه لم يرد ذلك عن السلف الماضين رضى الله عنهم فبطل ماحكاه من الخلاف فى اجازة مثل ذلك وأما قوله فان كان المنازع يختار قول من يكرههما فسبيله أن يتركهما فحسب لاأن يترك الصلاة من أصلها . فهذا لا ينهض له أيضا وهو دليل عليه لا له لأنه اذا ترك السجدتين المفردتين لم يصل صلاة الرغائب على صفتها بكمالها فقد خرجت عن أن تكون صلاة رغائب وان سجدهما فقد ارتكب المكروه لغير ضرورة شرعية كما سبق . وأما قوله وهكذا الأمر فى تكرار السورة فقد تقدم الكلام عليه . وأما قوله سواء بقى على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها أو لم يبق فهذا الذى ذكره لايخلو أن يكون مراده بقوله اسمها المعروف صلاة الرغائب أو صلاة النافلة المشروعة فان كان مراده صلاة الرغائب فقد خرجت عن ذلك لنقصان السجدتين المفردتين منها كما تقدم وان كان مراده صلاة النافلة المشروعة فليس ماذكره هو صفة النافلة المشروعة وأيضاً فهو لم ينوها . وأما قوله لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه من شغل هذا الوقت بالعبادة . لايخلو اما أن يريد بلفظة المقصود المقصود الشرعى أوغيره فان أراد المقصود الشرعى فليس بصحيح لأن المقصود الشرعى انما هو الامتثال . وقد قال العلماء أن هذه بدعة كما سبق وان أراد ماليس بشرعى فلاعبرة به . وقد تقدم الكلام على معنى لفظة الناس وماذا أريد بها ولايخلو أن يكون أراد بقوله مااعتادوه العادة الموافقة للشرع الشريف أوالمخالفة له فان كان مراده الموافقة للشرع فليس ماأحدث فى القرن الخامس بموافق للشرع الشريف وان أراد بما

اعتادوه ماخالف الشرع الشريف فهو باطل مردود فالكلام غير مستقيم على
كلا التقريرين. ثم انظر رحمنا الله واياك الى هذا العجب من هذا القائل كيف
يثبت صلاة بعمل أهل القرن الخامس ومن مذهبه أنه لا يؤخذ بعمل علماء
مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم مع كونهم الجم الغفير وفى زمان لايمكن
ذهاب السنن عنهم ولايتهمون فى ترك سنة ولافى احداث بدعة ولايقدمون
على شيء بغير علم ولاحجة وهم الذين رووا الحديث الذى هو عنده معارض
لعملهم وقد قال العلماء أن الراوى يرجع اليه فى فهم الحديث وتفسيره له
ويكون ترجيحا مقدما على فهم من عداه فكيف يحكم بعادة بعض الناس فى
القرن الخامس فى بعض الأماكن والحكم الشرعى لايثبت بمثل ذلك كما تقدم
وأما قوله من شغل هذا الوقت بالعبادة فالعبادة انما هى بالاتباع كما تقدم
وشغل هذا الوقت بما جاء فى السنة من أنواع العبادات من التنفل والذكر
والدعاء والتفكر والاعتبار وغير ذلك وترك البدعة هو المتعين وان شغر الوقت(١)
عن العمل. ومن كتاب القوت لأبى طالب المكى رحمه الله قال بعضهم يأتى على
الناس زمان يكون أفضل أعمالهم النوم وأفضل علومهم الصمت «يعنى لفساد الأعمال
ولاشتباه العلم» وأفضل أحوالهم الجوع لانتشار الحرام وغموض الحلال. وأما قوله
وصيانتهم عن الترك لاالى خلف. فظاهر كلامه أن من لم يصل صلاة الرغائب
بقى بدون عمل وشغور هذا الوقت عن فعل البدعة أفضل وأعلى بل نومه
أفضل اذا توقع بدعة فى عمله أودسيسة فما بالك به مع تحققها. فان أراد بقوله
لاالى خلف أنهم لا يشتغلون فى وقتها بغيرها من العبادات فقد تقدم جوابه
وان أراد لاالى خلف عنها وان اشتغلوا فى وقتها بغيرها من الطاعات من طلب
علم أو صلاة نافلة أو ذكر أو دعاء أو تفكر أو قضاء حاجة مسلم الى غير ذلك

(١) شغر بمعنى خلا

فلا شك أن من اشتغل بشيء من هذه الطاعات فهو أفضل وأعلى لانه فى عمل مشروع يثاب عليه. وقد تقدم أن النوم أفضل من فعل البدعة فاذا اشتغل بعمل مشروع كانت الفضيلة من باب أولى وأحرى . وقوله الثالث مافيها من التقييد بعدد خاص من غير نص فهذا قريب واضح راجع الى ماسبق الكلام عليه وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم وكتقييد العابدين بأورادهم التى يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون والله أعلم . وقد تقدم أن الصلاة متلقاة من بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فلا بد من نص فى عددها بعينها وخصوصها لان القياس لايدخلها اذ أن أفرادها كلها قد بينها صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام فلا بد من عددها فكيف يمكن مع هذا أن يقال فى مثل ذلك فهذا قريب وهو حكم منسوب الى الشريعة بغير دليل . وأما قوله وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم . فهذا الذى قاله من القياس على ماذكره من الأوراد ليس كذلك لان المداومة على ماالتزمه المرء من الأوراد الشرعية مأخوذ من نص الحديث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام (واعلموا أن أحب العمل الى الله أدومه وا قل) فتضمن هذا الحديث حض الانسان على المداومة على ماالتزمه من العبادة كيفما كانت قليلة أو كثيرة . الجواب الثانى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يختم القرآن كله فى ركعة الوتر والصحابة رضى الله عنهم كانوا عالمين بحاله ولا مخالف له فكان اجماعا. فهذه سنة ماضية فى تقدير الأوراد على مايختاره المرء فى نفسه ويقدر عليه فلا تقاس البدعة على هذا. وقوله الرابع أن مافيها من عدد السور والتسبيح وغيرهما مكروه لشغل القلب. وجوابه أن هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال الناس . وقد روى عد الآيات فى الصلاة عن عائشة وطاوس وابن سيرين وسعيد بن جبير والحسن

وابن أبي مليكة فى عدد كثير من السلف . وقال الشافعى رحمه الله تعالى لا بأس بعد الآى فى الصلاة نقله عنه صاحب جمع الجوامع فى منصوصاته من غير خلاف وحكاه ابن المنذر عن مالك والشافعى وأحمد واسحق والثورى وغيرهم . و يشهد له من الحديث حديث صلاة التسابيح والله أعلم وما استشهد به هذا القائل من فعل هؤلاء الأئمة فى عد الآيات فى الصلاة ليس فيه دليل له لأن ذلك انما يحمل على عرفهم وعادتهم فى زمانهم . ألا ترى الى ما ورد فى الحديث من قول الصحابى رضى الله عنه تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الأذان والسحور قال قدر خمسين آية . وما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام (من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين) فهذه عادتهم بخلاف عادتنا اليوم فكان الحافظ منهم للقرآن اذا أحرم بالصلاة فهو يعلم كم يريد أن يقرأ وعلى أى آية يقف كل ذلك عنده جلى لا خفاء به و لا يحتاج فيه الى حساب و لا عد وانما ترك ذلك حين أحدث الحجاج تحزيب القرآن فرجعوا الى الوقوف على الأحزاب والأنصاف والأرباع والأثمان والأسباع ونحوها ومن أحرم فى الصلاة علم كم من حزب يريد أن يقرأه وعرف ما يقف عليه منها كما كان أولئك يعلمون بالآيات . واذا كان كذلك فليس فيه شغل عن الحضور فى الصلاة بخلاف ما ذكره من عد التسبيح فانه لا يعلم فى أى وقت يتم العدد المذكور الا بحساب وعد على أنامله وذلك شغل فى الصلاة متحقق يذهب الخشوع فيها والمطلوب فى الصلاة الخشوع لا عدد الركعات والأذكار فافترقا . وأيضا فان ذلك كان فى الصلاة المشروعة . وصلاة الرغائب ليست بمشروعة فلا يقاس ماهو بدعة على ماهو مشروع . وأما قوله وجوابه ان هذا غير مسلم وهو يختلف باختلاف القلوب وأحوال النـاس . فهذا أيضا ليس كما قال لأن الغـالب شغل القلب بمـا يعـد ويحسب . وقد ورد فى

الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (سيروا بسير ضعفائكم) فدل على أنه لا تراعى أحوال القلوب والناس بل حال الضعيف . وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم فلا يسير القوى الا بسير الضعيف . فعلى هذا فقد صارت الحالة واحدة . وأما قوله ويشهد له من الحديث حديث صلاة التسابيح . فهذا لا حجة فيه أيضا لأن صلاة التسابيح قد ورد بها الحديث وبين كيفيتها فيه فهى اذن من الصلاة المبينة عنه عليه الصلاة والسلام فلا يقاس ماهو محدث على ماهو مبين . ومع ذلك فلا يداوم عليها ولا يجمع لها فى مسجد ولا فى موضع مشهور لأن ذلك متوقف على بيانه عليه الصلاة والسلام . وهذا على تقدير صحة حديث صلاة التسابيح . فقد نقل الحافظ أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى مختصر السنن له قال الترمذى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى غير حديث فى صلاة التسابيح ولا يصح منه كبير شيء . وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلى الحافظ ليس فى صلاة التسابيح حديث يثبت . وقوله الخامس فعلها فى جماعة مع أن الجماعة فى النوافل مخصوصة بالعيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة التراويح ووترها . وجوابه أن الحكم فى ذلك أن الجماعة لا تسن الا فى هذه الستة لأن الجماعة منهى عنها فى غيرها من النوافل . وفى مختصر الربيع عن الشافعى أنه قال لا بأس بالامامة فى النوافل . ومن الدليل عليه مارويناه فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه بات عند خالته ميمونة ليلة فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل قام ابن عباس رضى الله عنهما فوقف عن يساره فأداره الى يمينه . وفى رواية لمسلم التصريح بأنه قام يصلى متطوعا من الليل . وثبت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاهم فى دارهم فى غير وقت الصلاة وصلى به وبأم سليم وأم حرام . وفى رواية

لأبى داود فصلى بنا ركعتين تطوعا . وفى الصحيحين نحوه عن عتبان بن مالك رضى الله عنه والله أعلم . فيه أن فعل الصلوات فرضا كانت أو نفلا ليلا كانت أو نهارا فذا أوفى جماعة موقوف على بيان صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فحيث جمع جمعنا ومالا فلا . وقد قال عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام شامل لجميع أنواع الصلاة وصفاتها وأوقاتها على ماسبق . وقد بين عليه الصلاة والسلام ذلك أتم بيان فما فعله عليه الصلاة والسلام فذا أوفى جماعة فليفعله المكلف من غير زيادة ولا نقصان . وقد قال عليه الصلاة والسلام (أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة) فدل عموم هذا الحديث على أن الاصل فى النافلة أن تصلى فى البيوت فشرع عليه الصلاة والسلام الجماعة فى مواضع مخصوصة فلا يتعدى بها غيرها لانه خلاف الاصل والتجميع فى النوافل جائز عند العلماء رحمة الله عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أم فى النافلة فى بيته وفى بيت غيره ولم يفعل مثل ذلك فى المساجد ولا فى المواضع المشهورة فلا يتعدى ماشرعه عليه الصلاة والسلام الا بدليل ولم يثبت فى صلاة الرغائب دليل حتى يقاس على النوافل المشروعة واذا بطلت فى نفسها فكيف تقاس على ماهو مشروع . وقوله السادس أن هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادثا ويمنع احداث شعار ظاهر وجوابه أن حاصل ذلك يرجع الى أنها عبادة لها أصل فى الشريعة ظهرت وكثرت الرغائب فيها وهذا لايوجب أن يعكر عليها باجتثاثها من أصلها فان مااختص به علماء المسلمين فى علم الفقه وسائر علوم الشريعة من التأصيل والتفصيل والتفريع والتصنيف والتدريس شعار ظاهر حدث فى الدين لم يكن فى صدر الاسلام فلم لايقول ان ذلك مبتدع ينبغى اجتنابه وشعار ظاهر محدث يتعين اجتنابه والله أعلم . وقد تقدم بالدليل الواضح أن صلاة الرغائب

ليست بثابتة وأنها لاتدخل فى عموم الامر بمطلق الصلاة وأن أنواع الصلاة كلها وصفاتها لا تتلقى الا من بيان الرسول صلوات الله عليه وسلامه وقد بينها عليه الصلاة والسلام وأخذت عنه . واذا كان ذلك كذلك فلا أصل لها كما ادعاه وأما قوله ظهرت فلا يلزم من ظهور ماحدث أن يلحق بالمشروع كما تقدم وأما قوله وكثرت الرغائب فيها . فالرغبات لاتخلوا ما أن يريد بها رغبات العلماء أو غيرهم فان أراد العلماء فهو باطل اذالعلماء قد أنكروها كما سبق وان أراد غيرهم فلا عبرة برغباتهم . وقد قال الامام أبو المعالى رحمه الله لو اختلفت الاحكام باختلاف الاحوال والعصر لانحل نظام الشريعة . وكيف تعتبر رغبات من لا علم عنده فيما يحدثونه فى كل عصر وأوان وقد حفظ الله الشريعة بالعلماء والحمد لله . وأما قوله وهذا لايوجب أن يعكر عليها باجتثاثها من أصلها فقد تقدم أنه لاأصل لها . وأما قوله فان مااختص به علماء المسلمين فى علم الفقه وسائر علوم الشريعة الخ . فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى مااستدل به على مارامه من تقرير صلاة الرغائب واظهارها فى المساجد والجماعات وهو حجة عليه لاله وذلك ان أصل الدين وعمدته انما هو كتاب الله فهو منبع العلوم وكل العلوم مأخوذة منه ومن بيانه عليه الصلاة والسلام . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتبون من القرآن فى الصحف وفى الجريد وفى غيرهما على ماهو مبين فى البخارى وغيره وذلك خيفة منهم من طرو النسيان عليهم أو الوهم فى شىء منه . وماروه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا أتكتب كل شىء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا قال فأمسكت عن الكتابة حتى ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه الى فيه وقال اكتب فوالذى نفسى بيده

مايخرج منه الاحق فكان ذلك أصلا عظيما لكتب العلم والتحفظ على حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يدخله زيادة أو نقصان وسببا قويا لحفظ
الاحكام الشرعية وبيانها وصياناتها من أن يضيع شيء منها . فجعل هذا القائل
مافعله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه وأجمعوا عليه وأقرهم
عليه الصلاة والسلام على كتبه وأخذ الناس عنهم ذلك بالكتب وغيره من
التابعين والعلماء وكان من الامر الواجب المتعين على الامة كافة بدعة . فألزم هذا
القائل العلماء بأن يقولوا عن علم الفقه وسائر علوم الشريعة أن ذلك بدعة ولا قائل
بذلك من المسلمين فكيف يجوز أن يصح هذا الالزام والحالة هذه للعلماء
الذين أنكروا صلاة الرغائب . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال
(قيدوا العلم بالكتب) فاذا لم يقيدوه فقد تركوا ما أمروا به وكانت الشريعة تضيع
وهذا الذى قاله هذا القائل أمر خطر لو علم مافيه ماقاله . ثم انظر رحمنا الله تعالى وإياك
الى هذا العجب من هذا القائل وهو أنه رام اثبات بدعة حدثت بما تقدم
من قوله فوقع بسبب ذلك فى هذا الامر المهول وهو أن مافعله السلف من
الصحابة والتابعين والعلماء بدعة فانا لله وانا اليه راجعون والتى حدثت فى القرن
الخامس أثبتها وقال عنها انها ليست ببدعة وقوله وقد احتج المنازع بأشياء
أخر لاتساوى الذكر ومما يجاب به عنها أن يقال له صل هذه الصلاة وتجنب
وجنب فيها مازعمت أنه محذور كما بيناه فيما سبق . فانظر رحمنا الله وإياك الى
هذا اللفظ من هذا القائل ماأعجبه لان من عادة العلماء اذا عارضهم أحد من أهل
العلم فى شيء مما قام لهم الدليل على صحته يردون عليه بأدب واحترام وتلطف
واحتجاج بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مع كونهم يعظمونه
وقد فعل هذا القائل ضد ذلك من المسائل التى قال عنها انها لاتساوى الذكر
وهى مما وجب على المسلمين اجتنابه ويفسق من فعله أوحضره أو رضى بشيء

منه وهى اجتماع الرجال والنساء فى تلك الليلة مختلطين بسبب صلاة الرغائب فوجدوا الوسيلة فيها الى أغراضهم الخسيسة. وقد تقدم بعض ما يفعلونه فى صلاة الرغائب ومايجرى فيها وفى ليلة النصف من شعبان وغيرهما فأغنى ذلك عن اعادته وكل ذلك لايرضاه أحد من العلماء. وأما قوله ومما يجاب به عنها أن يقال له صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها مازعمت أنه محذور وجوابه ماسبق وهو ستة أشياء. أحدها تكرار السورة. ثانيها السجدتان المفردتان عقب هذه الصلاة. ثالثها مافيها من التقييد بعدد خاص بغير نص. رابعها مافيها من أن عد السور والتسبيح وغيرهما مكروه لشغل القلب. خامسها فعلها جماعة. سادسها كونها صارت شعاراظاهراً حادثا ويمنع احداث شعار ظاهر وهذا الذى قاله لايخلو أن يريد به أنه يصليها فى بيته على تقدير أن يكون الحديث ضعيفا كما سبق فهذا مما لاينازع فيه لكن على الصفة المتقدمة واما أن يريد أنه يصليها فى المساجد جماعة أوفى المواضع المشهورة فاذا تجنبها بما فيها لايمكن فعلها فكأنه يقول صل هذه الصلاة جماعة بما فيها ولاتصلها وهى كذلك وهذا تناقض بين لان قوله صل هذه الصلاة أمر منه له بفعلها وقوله وتجنب وجنب فيها مازعمت أنه محذور نهى منه عن ايقاعها لانها ان فعلت خلية عن تلك الأوصاف المذكورة فليست هى الصفة التى ينازع فيها. وقوله وهو معتد منها بقوله ان فى ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام وهو منهى عنه وهذا ليس بشئ لانه ليس بلازم من حال من يصلى صلاة الرغائب أن يدع فى باقى لياليه صلاة الليل ومن لم يدع ذلك لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام وهذا واضح والله أعلم. والجواب على تقدير التسليم بأنه اذا قام ليلة غيرها لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام فتلك الأوصاف المذكورة مانعة من فعلها كما تقدم. وقوله فقد صح بما بيناه وأصلناه أن صلاة الرغائب غير

ملحقة بالبدع المنكرة وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشيء منها بغير نظيره والله أعلم . وقد تقدم الجواب عن كل ماارامه من فعلها وتقدم أنها بدعة محدثة فى القرن الخامس على ماذكر هو وغيره والحدث فى الدين ممنوع . وأماقوله وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة . فقد تبين أنها من البدع المنكرة لما احتوت عليه من الموانع الشرعية وقد تقدم النقل عن العلماء فى انكارهاوهم أعلم بالحوادث و وجوهها ومن أى قسم هو ماحدث وقد عدوها من الحوادث المنكرة لامن الحوادث المستحبة أو الجائزة . وأما قوله فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشيء منهابغير نظيره والله أعلم . فعبارته هذه تفهم أن غيره من العلماء لم يميزوا أنهم ألحقوا الشيء بغير نظيره وأنه قد ميز مالم يميزوا وأنه استدرك عليهم ماوهموا فيه وغلطوا وألحق الشيء بنظيره فأصاب دونهم على زعمه . وقوله فهذا بيان شاف يتضاءل به ان شاء الله العظيم خلاف المخالف و يتبدل به وصفه اذا لم يعاند بوصف الموافق المؤالف . يعنى أنه بيان شاف على ماظهر له وقدتقدم قول العلماء فى انكارها والجواب عما أتى به كله فلا حاجة تدعو الى اعادته.وأما قوله اذا لم يعاند الخ فيه مافيه اذ أن العلماء مبرؤون عن العناد لأن العناد هو رد الحق بعد المعرفة بأنه حق . وقوله و لاتبق له الا جعجعة لاطائل وراءها وقعقعة وايهامات لايغتر بها الا شرذمة أفسدت أهواؤها آراءها . فهذا الذى ذكره من هذه الألفاظ بعيد من أوصاف العلماء اذ أن العالم ينزه لسانه عن أن يصف بهذه الألفاظ الذميمة أحدا من عامة الناس فكيف يصف بها العلماء العاملين سيما المتبعين منهم المحافظين على سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم الذابين عنها وأظن هذا الكلام انما هو مرتجل على هذا القائل لأنه لايقع فى مثل هذا الا من لايعرف قدر أهل العلم بالسنة و لاقدر الوعيد لمن وقع

فى حق أحدمنهم أو تنقصه أسأل الله السلامة بمنه . مع أن مااحتوت عليه
قصة أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه تغنى عن كل ماذكر قبل
وذلك أنه قال فى خطبته أيها الناس انه كان رأيى و رأى عمر أن أم الولد لاتباع
والآن قد ظهر لى أنها تباع فقال له من حضره من الصحابة رضى الله عنهم
أجمعين رأيك ورأى عمر عندنا أولى من رأيك وحدك فسكت على ولم يقل
شيئاً . فما نحن بسبيله مثله أو يقاربه فالرجوع الى رأى العلماء الذين أنكروا
هذه الصلاة ومن تبعهم أوجب من الرجوع الى رأى هذا القائل وحده بغير
دليل يقوم منه شىء على ساق سيما مع اثباته هو وغيره بأنها حدثت فى القرن
الخامس وأن الحديث الوارد فيها موضوع . وانما طالت المناقشة فى الكلام
على المسئلة لئلا يظن ظان أنه مااستوفى الجواب عن كلامه كله ولعل فيه حجة
لما ادعاه فدعت الضرورة الى نقل كلامه كله بعينه ووقع الجواب عن جميع
ذلك بفضل الله وعونه بحسب مايسر الله تعالى فى الوقت والله الموفق للصواب
مع أن الشيخ الامام أبا محمد بن عبد العزيز عبد السلام بن أبى القاسم السلمى
الشافعى رحمه الله قد تقدم فى الرد على من قال بهذه الصلاة أو فعلها لكنه
تكلم بكلام مطلق ولم يتتبع ألفاظ القائل بها . فقال ماهذا لفظه : الحمدلله الأول
الذى لايحيط به وصف واصف . الآخر الذى لاتحويه معرفة عارف . جل ربنا
عن التشبيه بخلقه . و كل خلقه عن القيام بحقه . أحمده على نعمه واحسانه . وأشهد
أن لااله الا الله وحده لاشريك له فى سلطانه . وأشهد أن محمدا عبده و رسوله
المبعوث بحجته و برهانه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه واخوانه . أما بعد
فان البدع ثلاثة أضرب . أحدها ما كان مباحا كالتوسع فى المآكل والمشارب
والملابس والمناكح فلا بأس بشىء من ذلك . الضرب الثانى ماكان حسناوهو
كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشىء منها كبناء الربط والخانقاه

والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التى لم تعهد فى العصر الأول فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكذلك الاشتغال بالعربية فانه مبتدع ولكن لايتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه الا بمعرفة ذلك فكان ابتداعه موافقا لما أمرنا به من تدبر آيات القرآن وفهم معانيه وكذلك تدوين الأحاديث وتقسيمها الى الحسن والصحيح والموضوع والضعيف مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخله ماليس منه وأن يخرج منه ماهو منه . وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله كل ذلك مبتدع حسن موافق لأصول الشرع غير مخالف لشئ منها . الضرب الثالث ما كان مخالفا للشرع الشريف أو مستلزما لمخالفة الشرع الشريف . فمن ذلك صلاة الرغائب فانها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزى . وكذلك قال أبو بكر محمد الطرطوشى انها لم تحدث ببيت المقدس الا بعد ثمانين وأربعمائة سنة من الهجرة وهى مع ذلك مخالفة للشرع من وجوه يختص العالم ببعضها وبعضها يعم العالم والجاهل . فأما مايختص به العالم فضربان . أحدهما أن العالم اذا صلاها كان موهما للعامة أنها من السنن فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال ولسان الحال قد يقدم على لسان المقال . الثانى أن العالم اذا فعلها كان متسبباً فى أن تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه سلم فيقولون هذه سنة من السنن والتسبب فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجوز . وأما مايعم العالم والجاهل فمن وجوه أحدها أن فعل البدع مما يغرى المبتدعين الواضعين على وضعها وافترائها والاغراء بالباطل والاعانة عليه ممنوع فى الشرع واطراح البدع والموضوعات زاجر عن وضعها وابتداعها والزجر عن المنكرات من أعلى ماجاءت به الشريعة . الثانى أنها مخالفة لسنة السكون فى الصلاة من جهة أن فيها تعداد سورة الاخلاص اثنتى

عشرة مرة وتعداد سورة القدر ولايتأتى عده فى الغالب الابتحريك بعض أعضائه فيخالف السنة فى تسكين أعضائه . الثالث أنها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره فى الصلاة وتفريغه لله وملاحظة جلاله وكبريائه والوقوف على معانى القراءة والأذكار فانه اذا لاحظ عددالسور بقلبه كان ملتفتاً عن الله معرضا عنه بأمر لم يشرع فى الصلاة والالتفات بالوجه قبيح شرعا فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذى هوالمقصود الأعظم . الرابع أنهامخالفة لسنة النوافل فان السنة فيها أن فعلها فى البيوت أفضل من فعلهافى المساجدالاما استثناه الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف وقد قال صلى الله عليه وسلم (صلاةالرجل فى بيته أفضل من صلاته فى المسجد الا المكتوبة) الخامس أنها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل فان السنةفيها الانفرادالاما استثناه الشارع وليست هذه البدعة المختلقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه . السادس أنها مخالفة للسنة فى تعجيل الفطر اذ قال صلى الله عليه وسلم (لاتزال أمتى بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور) السابع أنها مخالفة للسنة فى تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة قبل الدخول فى الصلاة فان هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن ولاسيما فى أيام الحر الشديد. والصلوات المشروعة لايدخل فيها مع وجود شاغل يمكن دفعه . الثامن أن سجدتيها مكروهتان فان الشريعة لم ترد بسجدة منفردة لاسبب لها فان القرب لها أسباب وشرائط وأوقات وأركان لاتصح بدونها فكما لايتقرب الى الله تعالى بالوقوف بعرفة ومزدلفة ورمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة من غير نسك واقع فى وقته بأسبابه وشرائطه فكذلك لايتقرب اليه بسجدة واحدة منفردة وان كانت قربة الا اذا كان لها سبب صحيح ولذلك لايتقرب الى الله تعالى بالصلاة والصيام فى كل وقت وأوان وربما تقرب الجاهلون الى الله تعالى بما هو مبعد عنه

من حيث لايشعرون . التاسع لو كانت السجدتان مشروعتين لكان مخالفاً للسنة في خشوعهما وخضوعهما بما يشتغل به من عد التسبيح فيهما بباطنه أو بظاهره أو بباطنه وظاهره. العاشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام الا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم) وهذا الحديث قد رواه مسلم بن الحجاج فى صحيحه. الحادى عشر أن فى ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أذكار السجود فانه لما نزل قوله سبحانه وتعالى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال اجعلوها فى سجودكم . وقول سبوح قدوس ان صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصح أنه أفردها بدون سبحان ربى الأعلى ولا أنه وظفها على أمته ومن المعلوم أنه لايوظف الا الأولى من الذكرين. وفى قول سبحان ربى الأعلى من الثناء ماليس فى قول سبوح قدوس . ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وغيرهم ممن دون الكتب فى الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها فى كتابه ولاتعرض لها فى مجلسه والعادة تحيل أن يكون مثل هذا سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين وهم الذين اليهم الرجوع فى جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام. وهذه الصلاة لايصليها أهل المغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطائفة منهم بأنهم لايزالون على الحق حتى تقوم الساعة. وكذلك لاتفعل بالاسكندرية لتمسكهم بالسنة ولما صح عند السلطان الملك الكامل رحمه الله تعالى أنها من البدع المفتريات على رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطلها من الديار المصرية فطوبى لمن تولى شيئاً من أمور المسلمين فأعان على اماتة البدع واحياء السنن . وليس لأحد أن

يستدل بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (الصلاة خير موضوع) فان ذلك مختص بصلاة لاتخالف الشرع بوجه من الوجوه المذكورة وأى خير فى مخالفة الشريعة . ومثل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) وفقنا الله للاجابة والاتباع وجنبنا الزيغ والابتداع . وقد بلغنى أن رجلين ممن تصديا للفتيا مع بعدهما عنها سعيا فى تقرير هذه الصلاة وأفتيا بتحسينها وليس ذلك ببعيد مما عهد من خطئهما و زللهما فان صح ذلك عنهما فما حملهما على ذلك الا أنهما قد صلياها مع الناس من جهلهما بما فيها من المنهيات نخافا وفرقاان نأيا عنها أن يقال لهما فلم صليتماها فحملهما اتباع الهوى على أن حسنا مالم تحسنه الشريعة المطهرة نصرة لهواهما على الحق ولو أنهما رجعا الى الحق وآثراه على هواهما وأفتيا بالصواب لكان الرجوع الى الحق أولى من التمادى فى الباطل ﴿ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتا﴾ والعجب ممن يزعم أنه من العلماء و يفتى بأن هذه الصلاة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسوغ موافقة وضاعها عليها وهل ذلك الا اعانة للكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اتبع الهوى ضل عن سبيل الله كما نص عليه القرآن ثم أفتيا بصحتها مع اختلاف أصحاب الشافعي رضى الله عنه فى صحة مثلها فان من نوى صلاة ووصفها فى نيته بصفة فاختلفت تلك الصفة فهل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفلا فيه خلاف مشهور وهذه الصلاة بهذه المثابة فان من يصليها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبة . وهذه الصفة متخلفة عنها فأقل مراتبها أن تجرى على الخلاف والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل . هذا ماتيسر من الكلام على صلاة الرغائب وأما ما يفعلونه من الصلاة التى أحدثوها فى ليلة النصف من شعبان فالكلام

عليها كالكلام على ماسبق من صلاة الرغائب فى المنع. وكذلك كل ما أحدثوه
مما لم يذكر قبل وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

فصول متفرقة جامعة لمعان شتى

اعلم رحمنا الله واياك أن النية النافعة هى أن يقصد المرء بعمله وجه الله تعالى
سواء كانت النفس تحب ذلك وتشتهيه أو تبغضه وتقليه فان السنة والحمد لله لم
ترد بمخالفة النفس على الاطلاق بل باتباعها للأمر والنهى وأنها محكوم عليها
لا حاكمة مأمورة لا آمرة. فان صادف الامتثال غرضها واختيارها وشهوتها لم
يضر العامل ذلك والحمد لله. ألا ترى الى مارواه البخارى رحمه الله عن
عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال (من استطاع منكم الباءة
فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له
وجاء) فاذا تزوج الانسان لأجل هذا الغرض كان ممتثلا للأمر والممتثل فى
أجل العبادات والطاعات. ومن ذلك ما رواه الترمذى والنسائى عن أبى هريرة
رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة حق على الله عونهم
المجاهد فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الأداء والناكح الذى يريد العفاف)
فقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناكح المتعفف والمجاهد فى
سبيل الله فى أعانة الله لهم. ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (يؤجر أحدكم
حتى فى بضعه لامرأته. قالوا يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته ويكون مأجورا
قال أرأيتم ان وضعها فى الحرام أكان مأثوماً. قالوا نعم. قال كذلك اذا وضعها
فى الحلال يكون مأجورا) أو كما قال عليه الصلاة والسلام. فدل هذا الحديث
على أن الاخلاص ليس من شرطه أن لا تكون فيه شهوة باعثة على فعل

العمل بل يشترط فيه شرط واحد وهو أن تكون حظوظ النفس وشهواتها تابعة للنية الصالحة وتكون النية جميعها متوجهة لمجرد العبادة . وقد جاء في السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) ألا ترى الى فعل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من أنه اذا كان صائماً ورأى من احدى جواريه بالنهار شيئاً يعجبه منهن اذا غربت الشمس جامع واغتسل وصلى المغرب ثم بعد ذلك يفطر مع أنه رضى الله عنه كان من عادته أنه اذا فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام يعتق رقبة فلولا الفضيلة العظيمة والنية الحسنة التى كانت له فى البداءة بالوطء على فعل الصلاة لما فعله فدل ذلك على أن شهوة الانسان التى جبل عليها بطبعه لاتقدح فى نيته البتة فلو فرض أن الانسان لا يأتى بعمل الا اذا كان سالما من دواعى النفس وخواطرها لكان هذا من أكبر المشقة والحرج على الأمة فى أمر دينها . وقد رفع الله تعالى ذلك عن هذه الأمة والحمد لله . قال تعالى فى كتابه العزيز ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ وقال تعالى ﴿لا يكلف الله نفسا الا وسعها﴾ وقال تعالى ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ وروى البخارى رحمه الله عن أبى موسى أن رجلا قال يارسول الله ما القتال فى سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه وما رفع اليه رأسه الا أنه كان قائما فقال (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) ومن العتبية عن عيسى بن دينار عن ابن وهب عن عطاء الخراسانى أن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال يارسول الله ليس من بنى سلمة الا مقاتل فمنهم من يقاتل طبيعة ومنهم من يقاتل رياء ومنهم من يقاتل احتسابا فأى هؤلاء الشهيد من أهل الجنة فقال (يامعاذ بن جبل من قاتل على شىء من هذه الخصال أصل أمره أن تكون كلمة الله هى العليا فقتل فهو شهيد من أهل الجنة) قال ابن رشد رحمه الله فى البيان والتحصيل له هذا حديث

فيه نص جلي على أن من كان أصل عمله لله وعلى ذلك عقد نيته لم تضره الخطرات التي تقع بالقلب ولا تملك على ما قاله مالك رحمه الله وذلك أنه سئل عن الرجل يحب أن يلقى فى طريق المسجد ويكره أن يلقى فى طريق السوق فقال اذا كان أول ذلك وأصله لله فلا بأس به ان شاء الله تعالى قال الله عز وجل ﴿واجعل لى لسان صدق فى الآخرين﴾ وقال عمر بن الخطاب لابنه لأن تكون قلتها أحب الى من كذا و كذا اذ أخبره بما كان وقع فى قلبه من أن الشجرة التى مثلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم وسأل أصحابه عنها فوقعوا فى شجر البوادى هى النخلة . قال مالك رحمه الله فأى شيء هذا الأمر يكون فى القلب لا يملك وذلك من وسوسة الشيطان ليمنعه من العمل فمن وجد ذلك فلا يكسله عن التمادى على فعل الخير ولا يؤيسه من الاجر وليدفع الشيطان عن نفسه ما استطاع ويجرد النية لله فان هذا غير مؤاخذ به ان شاء الله تعالى وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو تعمل به يد) ويوضح ما تقدم ذكره ما رواه مسلم والترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال (لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من كبر) فقال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا و نعله حسنة قال (ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس) قال العلماء بطر الحق رده على قائله وغمص الناس احتقارهم . فظاهر هذه الأدلة أن الشهوات اذا كانت تابعة للامتثال كان صاحبها ممتثلا . وقد ضيق بعضهم فى هذا الباب فقال ان النية لا تدخل تحت الاختيار ورأى أنه ان جامع أو فعل ما تستلذه النفس وغيره من الطاعات أن ذلك يكون قدحا فى نيته . وماتقدم من الادلة يرده ولمعنى آخر وهو أنه ان قيل به جاء منه تكليف مالا يطاق ويؤدى ذلك الى الوقوع

فى المحرم المتفق عليه وهو القنوط والاياس من رحمة الله ومن عمل يتخلص للعبد . وقد جاء فى الحديث اخبارا عن رب العزة سبحانه وتعالى يقول (لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتى) فيدخل المكلف فى العمل على تحقيق تخليص العمل لله تعالى لكى يسلم من الآفات التى تعتوره فيه فيقع فى هذا الوعيد العظيم . أسأل الله تعالى السلامة من بلائه بمنه . والشريعة والحمد لله سهلة سمحة على الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد كل يسر الله عليه أمر عبادته ولم يكلفه من العمل فوق طاقته. وقدورد فى الحديث (يسروا ولا تعسروا) وقد ورد أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (ان الدين يسر ولن يشاد الدين أحد الاغلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا) الحديث أخرجه البخارى . وروى البخارى ومسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبي فاذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسعى اذ وجدت صبيا فى السبي فأخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها فى النار قلنا لا وهى تقدر على أن لا تطرحه فقال لله أرحم بعباده من هذه بولدها . فان قيل قدقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انى لأتزوج النساء ومالى اليهن حاجة وأطأهن ومالى اليهن شهوة قيل ولم ذلك ياأمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى من يكاثر به محمد الأمم يوم القيامة. فالجواب أن ذلك لكثرة اتباعه ومحبته للامتثال فرجعت شهواته كلها تابعة للامر والنهى لا متبوعة له . قال القاضى أبو بكر ابن العربى رحمه الله فى سراج المريدين له لو كانت النية لا تدخل تحت الاختيار لما كانت شرطا فى صحة الاعمال الاختيارية وهذا أبين من الاطناب فيه . وقداتفقت الأمة والعقلاء من كل طائفة على التكلم فى الترجيح بين النية والعمل. ولوكانت النية ضرورية والعمل اختياريا ما وقع بينهم ترجيح

﴿ فصــــل ﴾ اذا دخل المكلف فى عمل من أعمال الآخرة فمن شرطه أن يكون تابعا للعلم فيه . كما قال عليه الصلاه والسلام (العلم امام والعمل تابعه) وكما قال الامام سهل بن عبد الله العـلم يهتف بالعمل فان أجابه والا ارتحـل واذا كان كذلك فليحذر من تتبع عوائد كثير من الناس فى هذا الزمان وما ركنوا اليه من أمور حدثت عندهم لم تكن فى الصدر الاول والخير كله منوط بالاتباع لهم وترك ما حدث بعـدهم كيفما كان من اعتقاد أو علم أو عمـل اللهم الا أن يكون شيء قد ندر وقوعه فينظر فيه على مقتضى قواعدهم وفتاويهم فيما يشبه ذلك كما سبق . وقد قال الامام أبو طالب المكى رحمه الله فى كتاب القوت له وعن ابن مسعود أنتم اليوم فى زمان خيركم فيه المسارع و يأتى بعدكم زمان يكون خيركم فيه المتثبت المتبين يعنى لبيان الحق واليقـين فى القرن الاول ولـكثرة الشبهات والالتباس فى زماننا هذا ودخول المحدثات مداخل الليل فى الستر وقد أشكل الأمر الاعلى الفرد الذى يعرف طرائق السلف فيجتنب الحدث كله . وليحذر أن يسكن الى ما يقع له من الهواتف التى تهتف به فى يقظته ومنامه ومن الرجوع الى سهو بعض العلماء فى أشياء لم يكن عليها الصدر الاول وكذلك لا يسكن الى رؤيا يراها فى منامه تكون مخالفة لشيء ممـا تقدم ذكره من الاتباع لهم . وليحذر ممـا يقع لبعض الناس فى هذا الزمان وهو أن يرى النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه فيأمره بشيء أو ينهاه عن شيء فينتبه من نومه فيقدم على فعله أو تركه بمجرد المنام دون أن يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى قواعد السلف رضى الله عنهم قال تعالى فى كتابه العزيز ﴿فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول﴾ ومعنى قوله فردوه الى الله أى الى كتاب الله تعالى ومعنى قوله والرسول أى الى الرسول فى حياته والى سنته بعد وفاته على ما قاله العلماء رحمة الله عليهم وان كانت رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم

حقا لا شك فيها لقوله عليه الصلاة والسلام (من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى) على اختلاف الروايات. لكن لم يكلف الله تعالى عباده بشىء مما يقع لهم فى منامهم. قال عليه الصلاة والسلام (رفع القلم عن ثلاث) وعد فيهم النائم حتى يستيقظ لأنه اذا كان نائما فليس من أهل التكليف فلا يعمل بشىء يراه فى نومه هذا وجه. ووجه ثان وهو أن العلم والرواية لا يؤخذان الامن متيقظ حاضر العقل والنائم ليس كذلك. ووجه ثالث وهو أن العمل بالمنام مخالف لقول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه حيث قال (تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتى) وفى رواية وعترتى أهل بيتى. فجعل عليه الصلاة والسلام النجاة من الضلالة فى التمسك بهذين الثقلين فقط لا ثالث لهما ومن اعتمد على ما يراه فى نومه فقد زاد لهما ثالثا فعلى هذا من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى منامه وأمره بشىء أو نهاه عن شىء فيتعين عليه عرض ذلك على الكتاب والسنة اذ أنه عليه الصلاة والسلام انما كلف أمته باتباعهما. وقد قال عليه الصلاة والسلام ألا فليبلغ الشاهد الغائب الحديث. وروى أبو داود فى سننه عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وقوله عليه الصلاة والسلام (خذوا عنى مناسككم) الى غير ذلك فاذا عرضها على شريعته عليه الصلاة والسلام فان وافقتها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام حق وتبقى الرؤيا تأنيسا له وان خالفتها علم أن الرؤيا حق وأن الكلام الذى وقع له فيها ألقاه الشيطان له فى ذهنه والنفس الأمارة لأنهما يوسوسان له فى حال يقظته فكيف فى حال نومه ولأجل هذا المعنى قال علماؤنا رحمة الله عليهم على ما سمعت سيدى أبا محمد رحمه الله يقول غير مامرة نقلا عن العلماء أن النبى صلى الله عليه وسلم اذا رؤى فى المنام فأمر

بشيء أو نهى عن شيء فالواجب فيه أن يعرض على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فان وافق علم أن الرؤيا حق وأن الكلام حق وتكون الرؤيا تأنيساً للرائى و بشارة له و ان خالفت علم أن الرؤيا حق وأن الشيطان أوصل الى سمع الرائى غير ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان المنام مما يتعبد به لبينه النبي صلى الله عليه وسلم أو نبه عليه أو أشار اليه و لو مرة واحدة كما فعل فى غيره . وقد نقل الشيخ الامام أبو زكريا يحيى النووى رحمه الله فى أوائل كتاب تهذيب الأسماء واللغات فى أثناء الكلام على خصائصه عليه الصلاة والسلام قال ومنه أن من رآه فى المنام فقد رآه حقا فان الشيطان لا يتمثل فى صورته. ولكن لا يعمل بما يسمعه الرائى منه فى المنام مما يتعلق بالاحكام خلاف. ما استقر فى الشرع لعدم ضبط الرائى لا للشك فى الرؤيا لأن الخبر لا يقبل. الا من ضابط مكلف والنائم بخلافه فعلى هذا فمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه وخاطبه وكلمه و وصل الى ذهن الرائى لفظ أو ألفاظ من العوائد. التى هى واقعة فى زمن الرائى أو قبله وتكون مخالفة لشريعته عليه الصلاة والسلام. فلا يجوز له و لا لغيره التدين بها و لا أن يعتقد أن ما وصل الى ذهنه فى منامه مما خالف الشريعة المطهرة أنه صحيح لأن تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبة ذلك وما شاكله اليه واجب متعين . اذ أن العصمة فى رؤيا صورته الكريمة. عليه الصلاة والسلام ليس الا دون ما يكون من الزيادة والنقصان . سيما وقد نقل القرافى رحمه الله فى كتاب الذخيرة له قال قال العلماء لا تصح رؤيا النبي صلى. الله عليه وسلم قطعاً الا لرجلين صحابى رآه أو حافظ لصفته حفظاً يحصل له من. السماع ما يحصل للرائى له عليه الصلاة والسلام من الرؤيا حتى لا يلتبس عليه مثاله. من كونه أسود أو أبيض أو شيخاً أو شاباً الى غير ذلك. من صفات الرائى التى تظهر فيه كما تظهر فى المرآة أحوال الرائين . وتلك الأحوال صفة الرائين لا صفة المرآة

فاذا كانت رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام التى ضمن فيها عدم تلبيس الشيطان على الرائى اذا رآها على غير ما هى عليه كان ذلك راجعاً الى صفة الرائى وحاله والجناب الكريم منزه عن ذلك وأشباهه فما بالك بسماع الكلام الذى لم تضمن العصمة فيه للرائى . فان قال قائل ان رؤيا صورته الكريمة عليه الصلاة والسلام قد ضمنت العصمة فيها للرائى فيقاس عليها سماع الكلام . فالجواب ما قد علم من القواعد المقررة فى الشرع الشريف أن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم و يوسوس له فى جميع أحواله فى اليقظة والمنام فجاء النص فى عصمته اذا رأى الرائى صورته عليه السلام فى منامه و بقى ما عدا ذلك على الأصل لا يؤمن فيه تلبيس الشيطان على الرائى . ومن الاكمال للقاضى عياض رحمه الله قوله (من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى) وفى رواية (فانه لا ينبغى للشيطان أن يتمثل فى صورتى) وفى الحديث الآخر (من رآنى فقد رأى الحق) قال الامام رحمه الله اختلف المحققون فى تأويل هذا الحديث فذهب القاضى أبو بكر بن الطيب رحمه الله الى أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (من رآنى فى المنام فقد رآنى) أنه رأى الحق وأن رؤياه لا تكون أضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان وعضد ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الطرق (من رآنى فقد رأى الحق) ان كان المراد به ما أريد بالحديث الأول من المنام . وقوله صلى الله عليه وسلم (فان الشيطان لا يتمثل بى) اشارة الى أن المراد أن رؤياه لا تكون أضغاثا وانما تكون حقا . وقد يراه الرائى على غير صفته المنقولة الينا كما لو رآه شيخا أبيض اللحية أو على خلاف لونه أو يراه رائيان فى زمن واحد أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب و يراه كل واحد منهما معه فى مكانه . وقال آخرون بل الحديث محمول على ظاهره والمراد أن من رآه فقد أدركه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك و لا عقل يحيله حتى يضطر الى صرف الكلام عن ظاهره وأما الاعتلال

بأنه يرى على خلاف صورته المعروفة وفى مكانين مختلفين معاً فان ذلك غلط فى صفاته وتخيل لها على غير ماهى عليه . وقد تظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى فى العادة فتكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية فان الادراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافات ولا كون المرئى مدفوناً فى الأرض ولا ظاهراً عليها وانما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء فى بعض الأخبار مايدل على بقائه صلى الله عليه وسلم ويكون اختلاف الصفات المتخيلة بمرآتها الدلالات . وقد ذكر الكرمانى فى باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم .قال وقد جاء أنه صلى الله عليه وسلم اذا رؤى شيخاً فهو عام سلم واذا رؤى شابا فهو عام حرب . وكذلك أحد جوابهم عنه صلى الله عليه وسلم لو رؤى آمرا بقتل ما لا يحل له قتله فان ذلك من الصفات المتخيلة لا المرئية وجوابهم الثانى منع وقوع مثل هذه ولا وجه عندى لمنعهم اياه مع قولهم بتخيل الصفات . قال القاضى عياض رحمه الله يحتمل معنى قوله فقد رآنى فان الشيطان لايتمثل بى وفقد رأى الحق اذا رأوه على الصفة التى كان عليها فى حياته لاعلى صفة مضادة لحاله فان رؤى على غير هذا كانت رؤيا تأويل لارؤيا حقيقية فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج الى تأويل وعبارة . ثم قال ولم يختلف العلماء فى جواز رؤيا الله فى المنام وان رؤى على صفة لا تليق بجلاله من صفات الأجسام لتحقق أن ذلك المرئى غير ذات الله تعالى اذ لا يجوز عليه التجسيم ولا اختلاف الحالات بخلاف رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فكانت رؤياه تعالى كسائر أنواع الرؤيا من التمثيل والتخييل . قال القاضى أبو بكر رؤيا الله تعالى فى النوم أوهام وخواطر فى القلب بأمثال لا تليق به فى الحقيقة ويتعالى سبحانه وتعالى عنها وهى دلالات للرائى على أمور مما كان ويكون كسائر المرئيات . قال

الامام رحمه الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة أو فكأنما رآنى فى اليقظة فان كان المحفوظ فكأنما رآنى فى اليقظة فتأويله مأخوذ مما تقدم وان كان المحفوظ فسيرانى فى اليقظة فيحتمل أن يريد أهل عصره ممن لم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم فانه اذا رآه فى المنام فسيراه فى اليقظة ويكون البارى سبحانه جعل رؤيا المنام علما على رؤية اليقظة وأوحى بذلك اليه صلى الله عليه وسلم قال القاضى رحمه الله وقيل معناه يرى تصديق تلك الرؤيا فى اليقظة وصحتها. وأنكر بعضهم أن يكون معناه فسيرانى فى اليقظة أى فى الآخرة اذ يراه فى الآخرة جميع أمته من رآه ومن لم يره. وقال القاضى رحمه الله ولا يبعد عندى أنه محتمل لهذا وأن تكون رؤياه فى النوم على الصفة التى عرف بها ووصف عليها موجبة لكرامته فى الآخرة ورؤيته اياه رؤية خاصة من القرب منه والشفاعة السابقة فيه ونحو هذا من خضوصية الرؤية. وقد قيل فى قوله عليه الصلاة والسلام فى المسلم والكافر لاتراءى ناراهما أى لايجتمعان فى الآخرة ويبعد كل واحد منهما عن صاحبه ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين فى القيامة بمنعهم رؤية محمد نبيه وشفيعه صلى الله عليه وسلم . ومن الذخيرة للقرافى رحمه الله قال الكرمانى الرؤيا ثمانية أقسام سبعة لا تعبر وواحدة تعبر فقط . فالسبعة مانشأ عن الاخلاط الاربعة الغالبة على الرائى . فمن غلب عليه الدم رأى اللون الأحمر والحلاوات وأنواع الطرب . أو الصفراء رأى الحرور والألوان الصفر والمرارات . أو البلغم رأى المياه والألوان البيض والبرد . أو السوداء رأى الألوان السود والمخاوف والطعوم الحامضة. ويعرف ذلك بالأدلة الطبية الدالة على غلبة ذلك الخلط على ذلك الرائى . الخامس ماهو من حديث النفس ويعلم ذلك بجولانه فى النفس فى اليقظة . السادس ماهو من الشيطان ويعرف بكونه يامر بمنكر أو معروف يؤدى الى منكر كما اذا أمره بالتطوع بالحج فيضيع عائلته وأبويه

السابع مايكون فيه احتلام . والذي يعبر هو ماينقله ملك الرؤيا من اللوح المحفوظ فان الله تعالى أمره أن ينقل لكل واحد أمور دنياه وأخراه من اللوح المحفوظ كذلك . انتهى ماقاله الكرمانى رحمه الله . وذكر الامام أبو محمد عبدالله بن مسلم المعروف بابن قتيبة فى تأليفه الذى أجاب فيه عن أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليها التناقض والاختلاف حين تكلم على أقسام الرؤيا فقال وانما تكون الرؤيا الصحيحة التى يأتى بها الملك من نسخة أم الكتاب فى الحين بعد الحين . ثم قال حدثنى سهل بن محمد قال حدثنى الاصمعى عن أبى المقدام أو قرة بن خالد قال كنت أحضر ابن سيرين يسأل عن الرؤيا فكنت أحزره يعبر من كل أربعين واحدة وهذه الصحيحة هى التى تجول حتى يعبرها العالم بالقياس الحافظ للاصول الموفق للصواب فاذا عبرها وقعت كما قال

﴿فصل﴾ واذا كانت الرؤيا على ماتقدم ذكره من التفصيل وأن المعتبر منها قسم واحد فكيف يمكن السكون الى مايراه الرائى فى نومه مع وجود تلك الاحتمالات أو الاقدام على العمل بما يراه الرائى فى نومه قبل أن يعرضه على الكتاب والسنة المضمون له العصمة فى اتباعهما هذا مما لايتعقل . وقد قال سيدى أبو الحسن الشاذلى رحمه الله تعالى ان الله عز وجل ضمن لك العصمة فى جانب الكتاب والسنة ولم يضمنها لك فى الكشف والالهام . هذا وهو فى حال اليقظة التى هى محل التكليف لأن الكشف فيه أجلى من النوم فما بالك بمن هو غير حاضر العقل وقد رفع عنه الخطاب فى حال نومه . وقد كان السلف رضى الله عنهم يرون فى اليقظة أشياء ثم لايرجعون اليها الا بعد عرضهم ذلك على الكتاب والسنة كالطيران فى الهواء والمشى على الماء الى غير ذلك وقد قال امام هذه الطائفة الجنيد رحمه الله اذا رأيتم الرجل يمشى على الماء ويطير فى الهواء فلا تلتفتوا اليه فان الشيطان يطير من المشرق الى المغرب ويمشى

على الماء ولـكن انظروا فى اتباعه الـكتاب والسنة فان الشيطان لايقدر على ذلك أبدا أو كما قال. فان قال قائل قد شرع الأذان بسبب المنام . فالجواب أن هذا يؤيد ماتقدم ذكره من عرض الرؤيا على الشريعة المطهرة فاذا وافقت أمضيت وان خالفت تركت بدليل أنهم لم يعملوا بمـا رأوه حتى عرضوه على صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه فشرع بمـا رآه عليه الصلاة والسلام . قال تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ﴾ والوحى على قسمين وحى بواسطة الملك ووحى الهام لان مايراه الرائى يحتمل أن يكون فى حقه ويحتمل أن يكون فى حق غيره ويحتمل أن يكون للمـاضى ويحتمل أن يكون للمستقبل الى غير ذلك كما حكاه أصحاب علم التعبير فى كتبهم فوجب أن يرجع فى ذلك اليه عليه الصلاة والسلام فى حياته والى سننه بعد انتقاله الى ربه عز وجل فان قال قائل فقد ورد من حديث سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فيقول من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى أحد رؤيا قصها فيقول ماشاء الله أن يقول فسألنا يوما فقال هل رأى أحد منكم رؤيا قلنا لا قال لـكنى رأيت الليلة رجلين أتيانى الحديث أخرجه البخارى رحمه الله . فالجواب أن هذا يؤيد ماتقدم ذكره أيضا لان الرؤيا قد تـكون وحيا من الله تعالى اما فى حق الرائى نفسه أو فى حق غيره الى غير ذلك ممـا تقدم ذكره فكان النبى صلى الله عليه وسلم يسألهم ليقف بذلك على مارأوه فيعلم ماهو من جهة الملك الموكل بالرؤيا من غيره وما هو مختص به عليه الصلاة والسلام وماهو مختص بالرائى وماهو لغيره الى غير ذلك من تفاصيلها فكانوا يرجعون اليه عليه الصلاة والسـلام لا الى مارأوه فـكذلك الحكم بعد انتقاله عليـه الصلاة والسلام فالرجوع الى شريعته لا الى المرئى على ماتقدم ذكره فاذا عرضت الرؤيا على الـكتاب والسنة فوافقت فهو حق وبشارة للرائى أو من رآها له . لقوله عليه الصلاة والسلام (لم يبق بعدى من النبوة

الا المبشرات يراها الرجل الصالح أو ترى له) وكذلك يتعين أن يعرض على الكتاب والسنة مايجرى على يدى بعض المباركين المتبعين له عليه الصلاة والسلام من خرق العادة مثل القليل يصير كثيرا ومثل الطيران فى الهواء والمشى على الماء وصفاء الباطن والنظر بالنور وسماع الخطاب والهواتف الى غير ذلك من أحوالهم السنية فاذا عرض ذلك على الكتاب والسنة فوافق كان بشارة وتأنيسا لمن وقع له أو فى حق غيره وكل ذلك مالم يسكن الى شيء منه فان سكن خيف عليه وقد قالوا ان الكرامة كرامة مالم يحدث بها لغير ضرورة أدت الى ذلك أو يزهو بها . ويتعين عليه مع ذلك الشكر على ماخلع عليه من علامات القبول لقوله عليه الصلاة والسلام (قيدوا النعم بالشكر) ويتعين عليه الخوف خيفة أن يكون ذلك استدراجا أو من الشيطان الرجيم . وقد قال سرى السقطى رحمه الله لو أن واحدا دخل بستانا فيه أشجار كثيرة وعلى كل شجرة طير يقول له بلسان فصيح السلام عليك ياولى الله فلم يخف أنه مكر لكان ممكورا به . وقال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله فى كتاب مراقى الزلفى له قال الاستاذ أبو على الدقاق فى قول النبى صلى الله عليه وسلم حيث قيل له ان عيسى عليه السلام كان يمشى على الماء فقال صلى الله عليه وسلم لو ازداد يقينا لمشى فى الهواء فقال انما أراد النبى صلى الله عليه وسلم وأشار بهذا القول الى نفسه ليلة الاسراء لأن فى لطائف الاسراء والمعراج أنه قال فلما بلغت الرفرف رأيت البراق قد بقى ومشيت يعنى أنه مشى فى الهواء الى الملك الأعلى. والى هذا أشار الجنيد رحمه الله حيث قال قد مشى رجال باليقين على الماء ومات بالعطش أفضل منهم يقينا وقوله مشى فى الهواء الى الملك الأعلى يريد مع التنزيه والتقديس عن الجهة والمكان وكان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول ان أكبر الكرامات فى هذا الزمان اتباع السنة والعض عليها بالنواجذ والتشمير لامتثال ماوردت به فى كل وقت وأوان

وترك البدع وقلاها وترك الالتفات لمن يتعاطاها أو يرضى بها اذ أن هذا ليس زمان ذلك وليس ثم أسباب تعين عليه الا فضل الله ولان أكثر الناس فى هذا الزمان لعدم اليقين وضعف الايمان لا يسكنون لما من به عليهم من الاتباع ولزوم الخير والمسارعة اليه حتى يروا كرامة أو رؤيا منام وكل ذلك مهمل يحتمل لأشياء والاتباع لا يحتمل الا وجها واحدا وهو التوفيق لأنه خلعة محققة خلعت عليه من قبل المولى سبحانه وتعالى لا يراها الا أهل الصدق والتصديق .

فصل فى تربية الأولاد ومشيهم على قانون الشريعة وترك ماعداها وحسن السياسة فى ذلك كله

قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله فى كتاب مراقى الزلفى له . اعلم أن الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة وهو قابل لكل نقش وقابل لكل ما يمال به اليه فان عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد فى الدنيا والآخرة يشاركه فى ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب . وان عود الشر وأهمل اهمال البهائم شقى وهلك وكان الوزر فى رقبة القيم به والولى عليه . وقد قال تعالى ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ ومهما كان الاب يصونه من نار الدنيا فينبغى أن يصونه من نار الآخرة وهو أولى وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من القرناء السوء ولا يعوده التنعم ولا يحبب اليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره فى طلبها اذا كبر ويهلك هلاك الأبد . بل ينبغى أن يراقبه من أول أمره فلا يشغل فى حضانته وارضاعه الا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فاذا وقعت عليه نشأة الصبي عجنت طينته فيميل طبعه الى ما يناسب الخبائث ومهما بدت فيه مخايل التميز فينبغى أن يحسن مراقبته وأول ذلك ظهور أوائل الحياء فاذا كان يحتشم ويستحي

و يترك بعض الأفعال فليس ذلك الا لاشراق نور العقل عليه حتى رأى بعض الأشياء قبيحة ومخالفة لبعضها فصار يستحى من شيء دون شيء وهذه هدية من الله اليه و بشارة تدل على الاخلاق وصفاء القلب وهو مبشر بكمال العقل عند البلوغ فالصبي المستحى لاينبغى أن يهمل بل يعان على تأديبه بكمال حيائه وتمييزه . وأول مايغلب عليه من الصفات شره الطعام فيعلمه متى يأكل ويعلمه أنه لايسرع فى الاكل ويمضغ الطعام مضغاً جيدا ولا يوالى بين اللقم ولايلطخ يده ولا ثوبه ويعود الخبز القفار فى بعض الاوقات حتى لايصير بحيث يرى الادام حتما ويقبح عنده كثرة الاكل بأن يشبه من يكثر الاكل بالبهائم وأن يذم بين يديه الصبي الذى يكثر الاكل ويمدح بين يديه الصبي المتأدب القليل الاكل ويحبب اليه الايثار بالطعام وقلة المبالاة والقناعة بالطعام الخشن أى طعام كان ويحبب اليه من الثياب الابيض دون الملون والابريسم ويقرر عنده أن ذلك لباس النساء والمخنثين من الرجال ومهما رأى على الصبي ثوبا من ابريسم أو ملونا فينبغى أن يستنكره ويذم ذلك ثم ينبغى أن يقدم الى المكتب ويشغل بتعليم القرآن وبأحاديث الأنبياء وحكايات الصالحين والأخيار وماقارب ذلك ويمنع من سماع الأشعار التى فيها ذكر العشق وأهله ويحفظ من مخالطة الأدباء الذين يزعمون أن ذلك من الظرف ورقة الطبع فان ذلك يغرس فى قلوب الصبيان الفساد ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغى أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح بين أظهر الناس فان خالف ذلك فى بعض الاحيان مرة فينبغى أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشفه ولايظهر أنه يتصور أن أحدا يتحاشى عن مثله لاسيما اذا ستره الصبي واجتهد فى اخفائه فان اظهار ذلك ربما يفيده جسارة حتى لايبالى بالمكاشفة بعد ذلك فان عاد ثانيا فينبغى أن يعاقب سرا

و يعظم الامر فيه و يقال له ان يطلع عليك فى مثل هـذا تفتضح بين يدى الناس و لا يـكثر القول عليـه بالعتاب فى كل حين فانه يهون عليـه سماع المـلامة وركوب القبائح و يسقط وقع الـكلام من قلبه . وليـكن الاب حافظا هيبة الـكلام معـه لايوبخه الا أحيانا والأم تخوفه بالأب وتزجره عن القبائح . و ينبغى أن يمنع النوم نهارا فانه يورث الـكسل ولا يمنع النوم ليلا ولـكن يمنع الفرش الوطيئة حتى تصلب أعضاؤه ولا يخصب بدنه فلا يصبر عن التنعم بل يعوده الخشونة من الفرش والملبس والمطعم. وينبغى أن يمنع من كل مايفعله فى خفية الاوهو يعتقد أنه قبيح فاذا ترك تعود فعل القبيح . و يعود فى بعض النهار المشى والحركة والرياضة حتى لايغلب عليـه الـكسل . و يعود ذلك بكشف أطرافه ولا يسرع المشى ولايرخى يديه بل يضمهما الى صدره. و يمنع من أن يفتخر على أقرانه بشئ مما يملكه والداه و بشيء من مطاعمه وملابسه وملذوذاته . و يعود التواضع والاكرام لكل من عاشره والتلطف فى الكلام معهم . و يمنع أن يأخذ من الصبيان شيئاً بداية ان كان من أولاد المحتشمين بل يعلم أن الرفعة فى الاعطاء لافى الأخذ وأن الأخذ لؤم وان كان من أولاد الفقراء فيعلم أن الأخذ والطمع مهانة ومذلة وأن ذلك من دأب الـكلب فانه يبصبص فى انتظار لقمة . و بالجملة يقبح الى الصبيان حب الذهب والفضة والطمع فيهما و يحـذر منهما أكثر من التحذير من الحيـات والعقارب فان آفة حب الذهب والفضة والطمع فيهما أكثر من آفة السموم القاتلة على الصبيان بل على الـكبار أيضا . و ينبغى أن يعود أن لايبصق فى المجالس ولا يتمخط بحضرة غيره ولا يضع رجلا على رجل ولا يضرب بكفه تحت ذقنه ولا يستدبر غـيره ولا يغمز رأسه بساعده فان ذلك دليل الـكسل. و يعلم كيفية الجلوس . و ينبغى أن يمنع كثرة الكلام و يبين له أن ذلك يدل على

الوقاحه وأنه عادة أبناء اللئام . ويمنع اليمين رأسا صدقها وكذبها حتى لا يتعوده في الصغر . ويمنع أن يبتدئ بالكلام ويعود أن لا يتكلم الا جوابا وأن يحسن الاستماع مهما تكلم غيره ممن هو أكبر منه سنا ويوسع لمن فوقه المكان ويجلس بين يديه . ويمنع من لغو الكلام وفحشه وعن اللعب والشتم ومن مخالطة من يجرى على لسانه شيء من الفواحش فان ذلك يسرى لامحالة من القرناء السوء . وينبغى اذا ضربه المعلم أن لا يكثر عليه الصراخ والشغب ولا يستشفع بأحد بل يصبر ويذكر أن ذلك دأب الشجعان والرجال وأن كثرة الصراخ دأب المماليك والنسوان . وينبغى أن يؤذن له بعد الفراغ من المكتب أن يلعب لعبا جميلا يستريح اليه من تعب الأدب بحيث لا يتعب في اللعب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم دائما يميت قلبه ويبطل فكره وذكاءه ويبغض اليه ذلك وينغص عيشه حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا . وينبغى أن يعلم طاعة والديه ومعلمه ومؤدبه وكل من هو أكبر منه سنا من قريب أو أجنبي وأن ينظر اليهم بعين الجلالة والتعظيم وأن يترك اللعب بين أيديهم . ومهما بلغ سن التمييز ينبغى أن لا يسامح في ترك الطهارة ويؤمر بالصيام في بعض الايام من رمضان ويتجنب لبس الحرير والذهب والفضة ويعلم كل ما يحتاج اليه من حدود الشرع ويخوف من السرقة وأكل الحرام ومن الكذب والخيانة والفحش وكل ما يغلب على الانسان من شدة الكلام من لسانه فاذا وقعت نشأته في صباه انتفع بذلك ومهما قارب البلوغ أمكن أن يعرف أسرار هذه الامور فيذكر له أن الاطعمة أدوية وانما المقصود منها أن يتقوى الانسان بها على طاعة الله وعبادته وأن الدنيا كلها لا أصل لها اذ لا بقاء لها وأن الموت يقطع نعيمها وأنها دار ممر لا دار مقر وأن الموت منتظر في كل ساعة وأن الكيس العاقل من تزود

من الدنيا للآخرة حتى تعظم عند الله درجته وتتسع فى الجنان نعمته. فاذا كانت نشأته صالحة كان هذا الكلام عند البلوغ واقعا مؤثرا ثابتا يثبت فيه كما يثبت النقش فى الحجر. وان وقعت النشأة بخلاف ذلك حتى ألف الصبا واللعب والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس والتزين والتفاخر نبا قلبه عن قبول الحق نبو الحائط عن التراب اليابس فأوائل الامور هى التى ينبغى أن تراعى فان الصبي خلق جوهرة قابلا لنقش الخير والشر جميعا وانما أبواه يميلان به الى أحد الجانبين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه)

﴿فصـــل﴾ فى ذكر التكسب وكيفية مايحاوله المكلف فى ذلك كله

زعم بعض الناس أن التكسب هو من الأمور الدنيوية لأن النفوس جبلت على حب الدنيا واكتسابها. وقد ورد فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (حب الدنيا رأس كل خطيئة) والجواب عنه أن الذم انما ورد فى نفس الحب لها لا فى نفس التكسب فكم من متكسب زاهد وكم من تارك راغب على أن مقدار الضرورة ليس من الدنيا على ماقاله العلماء بل هو أعظم من الاشتغال بأمور الآخرة فلو تكسب الانسان بنية أن يكفى اخوانه المسلمين القيام بضروراته وما يحتاج اليه لكان فى أجل الأعمال لأنه جمع بين فرض ونفل. أما الفرض فهو قوام بنيته وسترعورته وتجمله الشرعى وأما النفل فهو رفع مايحتاج اليه من ذلك عن اخوانه المسلمين. فقد روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى ثلاثة نفر فى المسجد منقطعين للعبادة فسأل أحدهم من أين تأكل فقال أنا عبد الله وهو يأتينى برزقى كيف شاء فتركه ومضى الى الثانى فسأله مثل ذلك فأخبره أن له أخا يحتطب فى الجبل فيبيع مايحتطبه فيأكل منه ويأتيه بكفايته فقال له أخوك أعبد منك ثم أتى الثالث فسأله فقال له ان الناس يرونى فيأتونى بكفايتى

فضربه بالدرة وقال له اخرج الى السوق أو كما قال. فدل ذلك على أن التكسب أفضل من الانقطاع للعبادة اذا كان عالة على اخوانه المسلمين ومن أفضل الأعمال ادخال السرور على قلب واحد من المسلمين فكيف بجماعة منهم فان لم يمكن فأقل مايكون رفع الكلفة عنهم والمتسبب قد رفع كلفته عن اخوانه المسلمين وفى ذلك ادخال الراحة عليهم فكان المتسبب فى أفضل الأعمال ثم مع ذلك يكون على يقين من قوته من أين يدخل عليه لتحرزه فى كسبه مما تأباه الشريعة المحمدية أو تكرهه. اللهم الا أن تكون أوقاته مستغرقة فى التعبد فانقطاعه أولى به وأفضل. وقد وقع لبعض السلف رضى الله عنهم أنه عمل فتوى ودار بها على العلماء فى وقته وفيها ماتقول السادة الفقهاء فى فقير منقطع للعبادة هل التسبب له أفضل أو الانقطاع له أفضل أو كما قال فاختلفوا عليه فى الجواب فمنهم من قال انقطاعه أفضل ومنهم من قال التسبب له أفضل وفصل بعضهم فقال ان كان الفقير ليست له فترة على العبادة فيكره فى حقه التسبب أو يحرم بحسب الحال وان كان له وقت راحة فيجعله فى التسبب فأعجبهم ذلك و رجعوا اليه فيما أفتى به. وعلى هذا يحمل ماجرى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تركه الأول من الثلاثة نفر. واذا كان كذلك فلا فرق اذن بين المتسبب والمنقطع فى العبادة فى الفضيلة اذا حسنت نية كل واحد منهما مع عدم الاستشراف وعدم تعلق القلب بالمخلوق دون الخالق وهذا انما هو مع وجود السلامة فى السبب الذى هو يتسبب فيه وسلامته مما يدخل عليه الخلل فيه بلسان العلم. وقد تعذرت الأسباب فى هذا الزمان فى الغالب فقل أن تجد السبب بدون غش لأنه ان عمل ما اصطلحوا عليه أكل الحرام وان لم يغش فيه لم يرضوا به فصار التسبب فى حيز الحرام لأجل هذا المعنى أو فى حيز المكروه بحسب الحال فصار الانقطاع أفضل وأوجب لكن بين هذا الانقطاع وانقطاع السلف رضى الله عنهم فرق ظاهر بين وهو أن انقطاع السلف

كان اختياريا طلبا للمنزلة الرفيعة عند ربهم عز وجل وتسببهم كذلك وأما الانقطاع اليوم فهو من باب الضرورة لااختيار للمرءفيه ومع ذلك فله فيه الثواب الجزيل لأنه انما تركه هروبا من الوقوع فيما تتعمر به ذمته على ماتقدم وهذا كله بخلاف أحوالنا اليوم لأن المتسبب لايبالى من أين دخل عليه كسبه والمنقطع ناظر الى المخلوقين متطلع لما فى أيديهم راغب فيهم راهب منهم و لأجل هذا تجد كثيرا منهم على أبواب المتسببين ياليتهم لو اقتصروا على ذلك بل تجد من انغمس منهم فى الجهل على أبواب من لايرضى حاله فى الوقت فصرنا كما قال الامام المحقق يمن بن رزق رحمه الله لانعرف العقلاء من كثرة الحمقى وهذا الذى قاله رحمه الله انما كان فى زمانه وأما اليوم فقد عم الأمر واشتد الكرب الاعلى الفرد النادر . وقد كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتزال طائفة من هذه الأمة قائمة على أمر الله لايضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله) لأيس الانسان فى هذا الزمان من أن يجد واحدا منهم ولكن الحديث يرد هذا الاياس أوكما قال لكنهم فى القلة بحيث أنهم لايعرفون فطوبى لمن عرف واحدا منهم ورآه بعين التعظيم فهم القوم لايشقى بهم جليسهم. نسأل الله تعالى أن لايحرمنا من بركاتهم بمنه

﴿فصل﴾ فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام (أنتم فى زمان من ترك عشر ماأمر به هلك وسيأتى زمان من فعل عشر ماأمر به نجا) رواه الترمذى. كان سيدى أبو محمد رحمه الله يقول قد يخفى معنى هذا الحديث على بعض من يسمعه من أجل ظاهره وذلك أنا قد استوينا نحن واياهم فى اقامة الفرائض وغيرها من الأقسام الخمسة المشروعة فمن ترك منا ومنهم شيئاً من الواجبات فالحكم فيه معلوم ومن ارتكب منا ومنهم شيئاً من المحرمات فالحكم فيه معلوم فما هذا الذى ان فعلنا عشره نجونا وان تركوا عشره هلكوا . والجواب عنه أن الفرائض

بالنسبة الى المندوبات تكون العشر أونحوه فاذا اقتصرنا على الفرائض نجونا باذن الله تعالى وذلك راجع الى مايعتور المكلف فى العبادات فى هذا الزمان لأنه اذا حضر وليمة وفيها من الثواب مافيها يشهد من البدع والمحرمات أوهما معا شيئاً كثيرا وكذلك عيادة المريض وحضور الجنائز وزيارة الاخوان وحضور مجالس العلم والبحث فيها ولقاء المشايخ والاهتداء بهديهم الى غير ذلك فيجد المكلف فى مباشرتها أشياء عديدة تمنعه من فعل شيء منها فاذن قد اضطر المكلف اليوم الى الاقتصار على الفرائض وتوابعها دون غيرها وتبقى العبادة التى بينه وبين ربه عزوجل ليس الاوذلك هو العشر أونحوه بخلاف من تقدم من السلف الماضين رضى الله عنهم أجمعين فان من عرض له منهم شيء من السنن المذكورة وغيرها لايمنعه من فعل ذلك مانع لوجودها على ماينبغى من الاتباع وترك الابتداع فلايتركها أحد منهم الارغبة عنها ومن ترك المندوب اختيارا فالغالب عليه أن لايوفى بالفرائض فيهلك . يشهد لذلك مارواه البخارى من حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام رأى فى منامه رجلا مضطجعا على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر (١) أوصخرة يشدخ بها رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر (٢) فينطلق اليه ليأخذه فلايرجع الى هذا الاويلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه الحديث ففسر له الملكان عليهما السلام ذلك بأنه رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به بالنهار يصنع به هذا الى يوم القيامة . ومعلوم أن قيام الليل ليس بفرض ولا يعذب المكلف على ترك المندوب لكنه وان كان مندوبا فهو يجبر به ماوقع من الخلل فى الفرائض . وقد أخبر أنه لا يعمل فيه بالنهار وترك

(١) الفهر بكسر الفاء حجر ملء الكف

(٢) تدهده أى تدحرج

عمله به فيه خلل فى فرائضه وهو لم يقم به فى الليل حتى يجبر به الفرض فالعذاب فى الحقيقة انما وقع على ترك الفرض لا على ترك المندوب . فعلى هذا فمن ترك المندوب خيف عليه أن يقع الخلل فى فرائضه ولا يوجد مندوب يجبره. فصارت أكثر عبادة أهل هذا الزمان بالترك لأنهم انما يتركونها امتثالا لأمر الشرع الشريف فهم فى أسنى الأعمال وان كانوا فى الظاهر تاركين فتجبر لهم الفرائض بهذه النية الجميلة بخلاف من تقدم فانه لامانع يمنعهم من فعل شىء من ذلك كما تقدم

﴿ تنبيه ﴾ وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه اذا قيل له عن اتباع السنة وترك البدعة يقول لا يمكننى ذلك فى هذا الزمان لئلا يقع الناس فى عرضى و يتكلمون فى فأكون سببا فى ايقاعهم فى المحرمات أو المكروهات وهذا جهل منهم بطريق القوم ما هو اذ أن الأصل عندهم التصدق بعرضهم على من نال منهم من اخوانهم المسلمين وترك المبالاة بذلك كله والاعراض عنه . وقد ورد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم . كان اذا خرج من منزله قال اللهم انى تصدقت بعرضى على عبادك) فيتعين على المريد الطالب لخلاص مهجته ترك الالتفات الى هذه الأشياء وأشباهها و يعد الخلق كأنهم موتى لا يحسب الاحساب السنة فيتبعها ومن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط لأن النظر الى ما يصدر من الناس يشغل الخاطر و يكثر الوسواس والحقد و يقطع عن الاتباع . وقد كان بعض السلف رضى الله عنه أراد أن يعلم ابنه السلوك وأن يفطمه عن النظر الى الخلق فخرج راكبا على دابة هو و ولده فقال بعض الناس انظروا الى هذين كيف ركبا على هذه الدابة وهى لا تطيق فنزل ولده عنها و بقى الوالد راكبا فقالوا انظروا الى هذا الرجل كيف هو راكب وولده يمشى وكان الولد أولى منه بالركوب فنزل الوالد وركب الولد فقالوا انظروا

الى هذا الولدماأقل أدبه أبوه يمشى على أقدامه وهو راكب فقال لولده انزل فنزل عن الدابة ومشيا على أرجلهما وتركا الدابة تمشى دون راكب عليها فقالوا ماأقل عقل هذين يمشيان على أقدامهما والدابة لاراكب عليها أو كاجرى فقال لولده انظر الى هذا الأمر واعتبر به فانه لا يسلم أحد من القيل والقال فيه وان عمل ماعمل وقد رأيته عيانا فعلم ولده ترك النظر للمخلوق بالفعل . وقد قال بعض أكابر السلف نظرت الى الناس فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات فالعاقل اللبيب من أخذ من نفسه لنفسه وأقبل على الامتثال بكليته وترك الالتفات للمخلوق حتى لايخطرله غير ربه عزوجل فى كل حركة وسكون فاذا رأى البدع تكثر والعوائد تفعل وبعض الناس يسخرون به ويستهزئون منه فليشد يده على ما من الله به عليه من الامتثال ويحرص على الزيادة مما هو فيه . لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل فى الهرج كهجرة معى) ولقوله عليه الصلاة والسلام (للعامل منهم أجر خمسين قالوا يارسول الله منا أو منهم قال بل منهم لانكم تجدون على الخير أعوانا ولا يجدون على الخير أعوانا) ولقوله عليه الصلاة والسلام (كيف بك ياحذيفة اذا تركت بدعة قالوا ترك سنة) وقد تقدم هذا ما هو من طريق النقل . وأما ما هو من طريق العقل فان الفارس الشجاع لا يعرف الا وقت الهزيمة وأى هزيمة أعظم مما نحن فيه فى هذا الزمان . ألاترى الى ما احتوت عليه قصة عمر بن عبدالعزيز لما أن كتب الى سالم بن عبد الله أن اكتب الى سيرة عمر رضى الله عنه فى الناس فانى أحب أن أسير بها فكتب اليه . أما بعد فانك لست فى زمان عمر ولا لك رجال كرجال عمر فان عملت فى زمانك هذا ورجالك هؤلاء بسيرة عمر فأنت خير من عمر رضى الله عنه . فاذا كان هذا فى زمان عمر بن العزيز رضى الله عنه مع سيرته الحسنة فما بالك بزماننا هذا فيحتاج من علم شيئاً من السنن فى هذا الزمان أن يحافظ عليها ويعمل

بهـا و يعلمها . وليحذر أن يميل الى الغرور والأمانى لما يرى من العوائد المتلفة و وقوع المهالك بل يغتنم ما سبق له من هذه الغنيمة العظيمة لأنه اذا تكلم بالسنة فلا يخلو حاله من أحد أمرين . اما أن يقبل منه أو لا . فان قبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بالمعية معه فى الجنة لقوله عليه الصلاة والسلام (من أحيا سنة من سنتى قد أميتت فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة) وينبغى أن يرى الفضيلة لمن قبلها منه لأنه أعانه على احياء السنة و اقامتها ومن أعان على الخير كان شريكا لعامله ولا شك أن الاعانة حاصلة لمن قبل وامتثل ما أمر به أو نهى عنه وان لم يقبل منه حصلت له الشهادة من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه بشىء لم يقدر هو وغيره عليه ولا يصلا اليه . لقوله عليه الصلاة والسلام (العمل فى الهرج كهجرة معى) كما تقدم . والهجرة معه عليه الصلاة والسلام لا يفوقها غيرها و يتعين عليه مع هذا استصغار النفس وحقارتها اذ أنه من عليه بمنة لا يقدر على القيام بشكر بعضها لأنه لو كان الأمر بالعكس وهو أن أحداً يأمر بالسنة و يحض عليها ولم يرجع هو اليه ولم يقبلها منه لكان فى خطر عظيم وأمر مهول فليكثر الشكر على ما أولاه الله تعالى من هذه النعمة امتثالا لأمره عليه الصلاة والسلام حيث يقول (قيدوا النعم بالشكر) نسأل الله الكريم أن يوفقنا لذلك بمنه

فصل فى ذكر محاسبة النفس

و رد فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا) واذا كان ذلك كذلك فينبغى للمكلف أن لا يقدم على فعل أو قول حتى يحاسب نفسه عليه و يعلم من أى قسم هو أعنى من الأقسام الخمسة المذكورة فى الشرع الشريف حتى يكون عمله كله جليا أمره فى الشريعة المحمدية فان لم

يمكنه ذلك لعذر وقع به فينبغى أن تكون له ساعة من الليل أو من النهار يحاسب نفسه فيها على كل شىء عمله أو تكلم به فيعرضه على لسان العلم فما كان من خير حمد الله عليه وسأله القبول وما كان من غيره نزع عنه بالتوبة النصوح مع وجود الندم والاقلاع فان وجد فى قوله أوفى فعله شيئا تعمرت به ذمته فى حق أحد من المسلمين أوغيرهم فلا بد له أن يتحلل منه لأنه ليس للمريض أنفع من الحمية ثم الدواء بعدها فلو اقتصر على الحمية دون الدواء نفعه ذلك باذن الله تعالى وان استعمل الدواء دون حمية لم ينفعه بل يعود بالضرر عليه فأصل الحمية ورأسها تخليص الذمة من حقوق المخلوقين ولا يتميز ذلك فى الغالب الا بمحاسبة النفس ووقوفها عند كل فعل وقول واعتقاد . فاذا كانت له ساعة من الليل أو النهار ويحاسب نفسه فيها أمكنه أن يستدرك ما فرط منه من الخلل ويتوجه بعد الى ربه عز وجل وهو برىء من التبعات . نسأل الله أن يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

فصل فى كيفية النظر الى المسلمين بعين التعظيم والاحترام ورؤية الفضل لهم عليه

ينبغى للمكلف أن ينظر الى اخوانه المسلمين بهذا النظر الحسن . فاذا نظر اليهم بذلك وجدهم على طبقات ثلاث له فى كل طبقة منها سلوك الى ربه عز وجل . أما الطبقة الأولى فانه اذا نظر من هو أكبر منه سناً أو أعلم أو أكثر عبادة وانقطاعا لربه عز وجل علم أن له فضيلة عليه بسبقه للاسلام أو ما خصه الله تعالى به من الخصال الحميدة فى الشرع الشريف وعلم تقصيره فى نفسه فيحترمه ويعظمه ويرى فضله عليه وسبقه . الطبقة الثانية أن يرى من هو مثله فينبغى له أن ينظره بعين التعظيم لأنه قد يكون سالما من الذنوب أو تكون له ذنوب

لكنه بالنسبة الى الرائى له أقل اذ أن الانسان يعرف ذنوبه على الحقيقة ولا يعرف ذنوب غيره ولعله اذا اطلع على ذنب لغيره لم يكن له سوى ما اطلع عليه واذا كان كذلك فينبغى أن ينظره بعين التعظيم والتفضيل له على نفسه . الطبقة الثالثة أن يرى من هو أصغر منه سناً فيقول هذا أقل منى ذنوبا لأنى قد سبقته الى الدنيا وارتكبت فيها ما ارتكبت وهو بعد لم يكن مكلفا فلا ذنوب عليه فان رأى من هو مبتلى فى دينه وضاق عليه سلوك باب التأويل فى حقه فليرجع اذ ذاك لنفسه ولينظر منة الله تعالى عليه فى الحال فى كونه أنعم الله عليه بما تلبس به من الطاعات وكونه سالما مما ابتلى به غيره مما هو محظور فى الشرع الشريف ثم مع ذلك يذكر نفسه بالخاتمة فانه لا يدرى بماذا يختم له فانه ان عومل بالعدل فلا يخلصه شىء مما هو فيه من أفعال القرب وان كثرت وان عومل من رآه بالفضل قضيت عنه التبعات وقبل منه اليسير من الحسنات فان فضل الله لا ينحصر فى جهة وعدله لا يؤمن فى حال . فاذا نظر الى الناس بحسن هذا النظر ربح وعادت عليه بركة تحسين ظنه باخوانه المسلمين حالا ومآلا وكان اجتماعه بهم رحمة فى حقه وحقهم وكذلك الفرار منهم والهروب من خلطتهم بهذا النظر والاعتبار به فى كل ذلك سلوك الى ربه عز وجل الا أن هذا النوع أسلم وآمن عاقبة لمن قدر عليه سيما فى هذا الزمان لكن يشترط فى حقه اذا رأى مبتلى فى دينه أن يقيم عليه سطوة الشرع الشريف مع ماتقدم من التأويل الحسن فى حقه له فان عجز عن ذلك فأقل ما يمكنه الهجران له كما تقدم فى غير ماموضع

أسباب تأليف هذا الكتاب

وقد تقدم فى أول الكتاب أن بعض الاخوان قصدنى فى تلخيص شىء أذكر فيه بأى نية يخرج بها المرء من بيته الى الصلاة فى المسجد . والى حضور مجالس العلم والى

قضاء حوائجه من السوق وغيره و بأى نية يرجع الى بيته وبأى نية يمكث فيه فأسعفته بذلك حتى بلغت فيه الى الكراس الثانى عشر منه ثم حصل لى قلق وانزعاج فى أخذ العلم عنى ولست عند نفسى أهلا لذلك. فعزمت على أن أعدم تلك الكراريس فأخذتها وشددت عليها ودفعتها لبعض الاخوان وقلت له يثقلها بحجر و يلقيها فى البحر فمكثت عنده أكثر من عام. ثم جاء الفقيه الخطيب أبو عبد الله محمد بن عبد المعطى المعروف بابن سبع خطيب جامع الظاهر بالحسينية وفقه الله وايانا فطلب الكراريس فأخبرته بما جرى فشق عليه وقال لى اسأل عنها فلعله أن يكون لم يفعل ماأمرته به الى الآن فقلت له ان له مدة فقال ولعل أن تكون قد بقيت فسألت الشخص الذى أمرته بتغريقها فقال لى هى باقية الى الآن فسألته عن موجب تركه لها فأخبر أنه وضعها فى موضع فى بيته حتى يتفرغ فيلقيها فى البحر. قال فعزمت على ذلك مرارا ثم أنى أنسى وهى الى الآن عندى لم أغرقها بعد. فطلبتها منه وأخذتها ودفعتها للفقيه الخطيب المذكور فطالعها ثم أتانى بها فقال لى يحرم عليك اتلافها وحضنى على اتمامها وسألنى مرارا أن أعين اسمه فيها وان كان داخلا فى جملة من أعان عليها لكى يدعى له لكونه كان سببا فى اتمامها

خاتمة المؤلف

وهذا دعاء أختم به الكتاب رجاء الاستجابة من فضل الله الكريم المنان

اللهم لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم و بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد. اللهم اجعلنا ممن صدقه بتوفيقك واتبعه بارشادك

وتسديدك وأمتنا على ملته بنعمتك واحشرنا فى زمرته برحمتك . اللهم بنورك اهتدينا وبفضلك استغنينا وفى كنفك أصبحنا وأمسينا أنت الأول فلا شئ قبلك وأنت الآخر فلا شئ بعدك نعوذ بك من الفشل والكسل ومن عذاب القبر ومن فتنة الغنى والفقر اللهم نبهنا بذكرك فى أيام الغفلة واستعملنا بطاعتك فى أيام المهلة وانهج لنا الى رحمتك طريقا سهلة . اللهم اجعلنا ممن آمن بك فهديته وتوكل عليك فكفيته وسألك فاعطيته . اللهم ياعالم الخفيات ويا باعث الأموات وياسامع الأصوات ويامجيب الدعوات وياقاضى الحاجات وياخالق الأرض والسماوات أنت الله الذى لا اله الا أنت الجواد الذى لا يبخل والحليم الذى لا يعجل لا راد لأمرك ولامعقب لحكمك رب كل شئ وخالق كل شئ ومالك كل شئ ومقدر كل شئ نسألك أن ترزقنا علما نافعا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا صادقا وعملا زاكيا وايمانا خالصا وأن تهب لنا انابة المخلصين وخشوع المخبتين وأعمال الصالحين ويقين الصادقين وسعادة المتقين ودرجات الفائزين والعابدين ياأفضل من قصد وأكرم من سئل وأحلم من عصى ما أحلمك على من عصاك وأقربك ممن دعاك وأعطفك على من سألك لك الخلق والأمر ان أطعناك فبفضلك وان عصيناك فبحلمك لامهدى الا من هديت ولا ضال الا من أضللت ولا مستور الا من سترت نسألك أن تهب لنا جزيل عطائك والسعادة بلقائك والفوز بجوارك والمزيد من آلائك وأن تجعل لنا نورا فى حياتنا ونورا فى مماتنا ونورا فى قبورنا ونورا فى حشرنا ونورا نتوصل به اليك ونورا نفوز به لديك فانا ببابك سائلون ولنوالك متعرضون ولأفضالك راجون . اللهم اهدنا الى الحق واجعلنا من أهله وانصرنا فيه وأعلنا به

اللهم اجعل شغل قلوبنا بذكر عظمتك وأفرغ أبداننا فى شكر نعمتك وأنطق ألسنتنا بوصف منتك وقنا نوائب الزمان وصولة السلطان ووسوسة الشيطان واكفنا مؤنة الاكتساب وارزقنا بغير حساب . اللهم اختم بالخير آجالنا وحقق بالرجاء آمالنا وسهل فى بلوغ رضاك سبيلنا وحسن فى جميع الأحوال أعمالنا . اللهم اغفر لنا ولآبائنا كما ربونا صغارا واغفر لهم ما ضيعوا من حقك واغفر لنا ما ضيعنا من حقوقهم واغفر لخاصتنا وعامتنا وللمسلمين والمسلمات فانك جواد بالخيرات يامنقذ الغرقى ويامنجى الهلكى وياشاهد كل نجوى ويامنتهى كل شكوى وياحسن العطاء ويا قديم الاحسان ويادائم المعروف ويامن لا غنى لشىء عنه ولا بد لكل شىء منه ويامن رزق كل حى عليه ومصير كل شىء اليه اليك ارتفعت أيدى السائلين وامتدت أعناق العابدين وشخصت أبصار المجتهدين نسألك أن تجعلنا فى كنفك وجوارك وعياذك وسترك وأمانك . اللهم انا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وشماتة الأعداء . اللهم اقسم لنا من الدنيا ما تغنينا به عن أهلها واجعل فى قلوبنا من السلو عنها والمقت لها والزهد فيها والتبصر بعيوبها مثل ماجعلت فى قلوب من فارقها زهدا فيها ورغبة عنها من أوليائك المخلصين يا أرحم الراحمين . اللهم لاتدع لنا فى مقامنا هذا ذنبا الا غفرته ولاهما الا فرجته ولا كربا الا كشفته ولا ديناً الا قضيته ولا عدوا الا كفيته ولا عيبا الا أصلحته ولا مريضا الا شفيته ولا غائبا الا رددته ولا خلة الا سددتها ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لنا فيها خير الا قضيتها فانك تهدى السبيل وتجبر الكسير وتغنى الفقير . اللهم ان لنا اليك حاجة وبنا اليك فاقة فما كان منا من تقصير فاجبره بسعة عفوك وتجاوز عنه بفضل رحمتك واقبل منا ما كان

صالحا وأصلح منا ماكان فاسدا فانه لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت اليك نشكو قساوة قلوبنا وجمود عيوننا وطول آمالنا واقتراب آجالنا وكثرة ذنوبنا فنعم المشكو اليه أنت فارحم ضعفنا واعطنا لمسكنتنا ولا تحرمنا لقلة شكرنا فما لنا اليك شافع أرجى فى أنفسنا منك فارحم تضرعنا واجعل خوفنا كله منك ورجاءنا كله فيك نسألك اللهم بكرمك واحسانك أن تغفر لنا ولوالدينا ولوالدى والدينا الى منتهى الاسلام وأن تغفر لمشايخنا ومشايخهم الى منتهى الاسلام وأن تغفر لمن قرأ علينا أوقرأنا عليه واستفدنا منه واستفاد منا واغفر لنا برحمتك وكرمك واحسانك ياذا الجود والكرم والاحسان والامتنان . وأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعله لوجهه خالصا وأن ينفع به من طلبه أوكتبه أو قرأه أو أعان عليه أو عمل بشىء منه وأن يمن عليه وعلينا بالعمل به وأن يجعله حجة لنا لا علينا وأن يختم لنا بخير أجمعين ونسأله سبحانه وتعالى الكريم المنان أن يخلصنا ويخلص بنا ويكفينا ويكفى بنا وأن يعافينا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا آمين يارب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم



الحمد لله الهادى الى أقوم السبل . والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والرسل . سيدنا محمد نبى الرحمة . ومنير الظلمة . وعلى آله وأصحابه هداة الأمة

أما بعد . فلما شاعت الضلالات . وارتكبت البدع والمخالفات حتى خيل لكثير من المسلمين . أنها من قواعد الشرع وأركان الدين وكان الناس فى حاجة الى بيان العقائد الصحيحة . والسنة المرضية الصريحة . بعثتنا الغيرة على الشريعة الغراء . والملة الحنيفية البيضاء أن نتخير كتاباً يهدى الى خير شرعة . ويميز السنة من البدعة . فشرعنا بتوفيق خالق البريات . فى طبع هذا الكتاب المسمى «بالمدخل الى تنمية الأعمال بتحسين النيات» . ولم نأل جهدا فى تصحيحه وتحسين وضعه حتى جاء يفضح النيرات بجمال طبعه . والحمد لله فى البدء والختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه البررة الكرام

تقـــــريظ

عزمات الى العـلا تتسامى واقتـدار يروع الصمصاما

واهتمام يرد شيب الأمانى فى شـباب فحى ذا الاقداما

شرف يبلغ السماء ونخر ما رآه الأمجـاد إلا لمـاما

وابتكار غـدا فريدا بديعا بها الفن يسلب الأفهـاما

فلك فى سما «الطباعـة» زاه ما تبـدى إلا أزال الظلاما

«لابن عبد اللطيف» أجمل طبع نضر العـلم آزر الاسـلاما

ينشر العـلم بيننا باعـتزام لا يرى البطء لا يرى الاحجاما

اى نحر وذى العقول شهود بروا الطبع أرغمت إرغاما

دقة أصلت الحقود سـعيرا وكمال لدى الحجى يتسامى

رب غر يروم كسباً فيغـدو جاهداً يجعـل النهار ظلاما

ظلم الناس والشريعة حتى جعل الشرع مثل مال اليتامى

آفة العقل أن يرى النكس مكثاً بين قوم تملـكوا الاقداما

وابتذال الوضيع فى العيش أمر لا يرى منه موبقاً واعتصاما

أيها المـاجد النبيل هنيئاً صرت بالجد فاضلا مقداما

قد حبوت الأنام فضلا وبرا فرأى اللب فيضك البساما

من كتاب الى المعارف يدنى   وعلى الجهل صار جيشاً لهاما

«مدخل الشرع» للخليقة هاد   فهو شمس تقوض الاظلاما

يصرع الباطل العنيف بحق   ويذوق الحرام منه الحماما

بقوى من الحديث وآى   من كتاب تنور الأحلاما

فيلسوف له العقول اطمأنت   تخـذته الى الحنيف إماما

متع العقل والنواظر فيـه   تلق فيه الهدى وتروى الأواما

ضاعف الله للمؤلف أجراً   جنة الخلد منزلا ومقاما

محمد اسماعيل الصاوى

فهـــــرس

الجزء الرابع من كتاب المدخل

لابن الحـاج

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿تم الفهرس﴾


0657811